رسائل في
دراية الحديث

المقنعة الأنيسة والتقنية النفيسة

الفن الثاني من القواميس

رسالة في علم الدراية

الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة

موجز المقال في نظم الوجيزة

الوجيزة في علم دراية الحديث

الجزء الثاني

إعداد

أبو الفضل حافظيان البابلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رسائل في دراية الحديث / إعداد ابوالفضل حافظيان بابلى . ـ قم : دارالحديث ، ١٤٢٤ ق = ١٣٨٢ .
٢ ج . ـ (مركز تحقيقات درالحديث ؛ ١ - ٥٩)

ISBN(set): 978 ـ 964 ـ 7489 ـ 62 ـ 1

ISBN: 978 ـ 964 ـ 493 ـ 163 ـ 5 کتاب‌نامه .

مندرجات : بخش . ١ . مصنفات الشيعه فى الدرايه . ـ بخش . ٢ . البدايه فى علم الدرايه . ـ بخش . ٣ . وصول الاخيار . ـ بخش . ٤ . الرعايه فى شرح البدايه . ـ بحش . ٥ . الوجيزه .

١ . حديث ـ علم الدرايه ـ مجموعه‌ها الف . حافظيان ، ابوالفضل ، ١٣٤٨ ـ ، گردآورنده . ب . عنوان . ج . عنوان : مصنفات الشيعه فى الدرايه . د . عنوان : البدايه فى علم الدرايه . هـ . عنوان : وصول الاخيار . و . عنوان : الرعايه فى شرح البدايه . ز . عنوان : الوجيزه .

BP ١٠٩ / ٥ر ٢ ح ١٣٨٢ ٢٩٧ / ٢٦٤

فهرست‌نويسى توسط كتاب‌خانه تخصصى دارالحديث قم

رسائل في
دراية الحديث

١ المقنعة الأنيسة والمقنية النفيسة

٢ - الفن الثاني من القوامیس ٣ - رسالة في علم الدراية

٤ - الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة ٥ - موجز المقال في نظم الوجيزة

٦ - الوجيزة في علم دراية الحديث

الجزء الثاني

إعداد
أبو الفضل حافظيان البابلي

رسائل في دراية الحديث (٢)

إعداد : أبوالفضل حافظيان البابلي

المساعدان : علي أوسط الناطقي و محمّد حسين الدرايتي

الفهارس العامّة : حميد أحمدي

المقابلة المطبعي : محمود سباسي ، مصطفى اوجي ، محمّد محمودي ، مهدي جوهرشي

نضد الحروف و الإخراج : فخرالدين جليلوند

الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الرابع ، ١٤٣٢ ق / ١٣٩٠ ش

المطبعة : دارالحديث

الكمية : ١٠٠٠

ايران: قم المقدسة ، شارع معلّم ، الرقم ، ١٢٥ هاتف : ٧٧٤٠٥٤٥ ـ ٧٧٤٠٥٢٣ ٠٢٥١

http://darolhadith.ir

darolhadith.20@gmail.com

ISBN(set): 978 - 964 - 7489 - 62 - 1

ISBN: 978 - 964 - 493 - 163 - 5

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

الفهرس الإجمالى

١. **المُقنِعَةُ الأَنِيسَةُ وَالمُغنِيَةُ النفِيسَة** ٧

تأليف : مهذب الدين أحمد بن عبدالرضا البصري (بعد ١٠٨٥ق)

تحقيق : علي رضا هَزار

٢. **الفَنُّ الثاني من القواميس** ٦٧

تأليف : ملا آقا فاضل دربندى (١٢٨٥ق)

تحقيق : محمّدكاظم رحمان ستايش

٣. **رسالة في علم الدراية** ٢٠٧

تأليف : مولى رفيع بن عليّ الرشتي (١٢٩٢ق)

تحقيق : السيّد حسن الحسيني آل المجدّد الشيرازي

٤. **الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة** ٣٤٩

تأليف : السيّد علي محمّد النصير آبادي النقوي الهندي (١٣١٢ق)

تحقيق : محمّد البركة و نعمة الله الجليلي

٥. موجز المقال في نظم الوجيزة **٤٧٩**

ناظم: الشيخ عبدالرحيم الإصبهاني الحائري (١٣٦٧ق)

تحقيق: السيّد حسن الحسيني آل المجدّد الشيرازي

٦. الوجيزة في علم دراية الحديث **٥١٣**

تأليف: ملا عبدالرزاق الحائري الإصبهاني الهمداني (١٣٨٣ق)

تحقيق: رضا قبادلو

الفهارس العامة **٥٨١**

(١)

المُقْنِعَةُ الأَنِيسَةُ وَ الْمُغْنِيَةُ النَفِيسَةُ

تأليف:

مهذب الدين أحمد بن عبد الرضا البصري

١٠٢٠ ـ بعد ١٠٨٥هـ

تحقيق:

علي رضا هَزار

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف[1]:

الشيخ الأجل الحافظ مهذّب الدين أحمد بن عبد الرضا البصري، ولد في سنة (١٠٢٠ق) و توفي سنة (١٠٨٥ق).

كان فقيهاً، أصولياً، محدّثاً، متقناً لعلمي المعاني و البيان و الفلكيات. أقام في خراسان من سنة (١٠٦٨ق) إلى سنة (١٠٨٠ق)، و يرجح أنّه أقام في حيدرآباد سنة (١٠٨١ق) في دهلي و سنة (١٠٨٥).

كان معاصراً لصاحب الوسائل محمّد بن الحسن بن الحرّ العاملي، و من أجلّة تلاميذه وكان يحفظ اثني عشر ألف حديث بلا إسناد، و ألفا و مائتي حديث مع الإسناد.

مؤلفاته:

وله مؤلفات كثيرة منها:

١. كتاب تحفة ذخائر كنوز الأخيار في بيان ما لعلّه يحتاج إلى التوضيح من الأخبار[2]، في مجلدين، ينقل عنه في دانشوران ناصرى.

٢. آداب المناظرة، ألّفه في حيدرآباد الدكن سنة (١٠٨١ق)، و هو مختصر يذكر

---

١. راجع: أعيان الشيعة ٢: ٦٢٤.

٢. أُنظر: فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مجلس شوراى اسلامى ٢٦: ٨ رقم ٧٥٠٣؛ الذريعة ٣: ٤٣٣.

بعد الآداب من باب المثال، مسألة حدوث العالم و احتياجه إلى المؤثر، و يذكر كيفية المناظرة فيها؛ و هو ضمن مجموعة لطيفة من رسائل المصنف ألّفها بين سنة (١٠٧٧ق) و سنة (١٠٨٥ق) توجد في بعض خزائن الكتب في النجف.

٣. عمدة الاعتماد في كيفية الاجتهاد ألّفه في كابل سنة (١٠٨٠ق).

٤. العبرة الشافية و الفكرة الوافية في الكلمات الحكمية و النكات الأخلاقية.

٥. التحفة الصفوية في الأنباء النبوية، ذكر فيه أنّه ألّفه بقندهار، بالتماس بعض علمائها، ذكر فيه الأحاديث المختصرة المروية عن النبيّ صلى الله عليه وآله على ترتيب حروف المعجم، فرغ منه سنة (١٠٧٩ق).

٦. التحفة العلوية في الأحاديث النبوية.

٧. الزبدة في المعاني و البيان و البديع.

٨. خلاصة الزبدة.

٩. فائق المقال في علم الحديث و الرجال، فرغ منه سنة (١٠٨٥ق) بحيدرآباد، طبع في مؤسسة دار الحديث ـ قم.

١٠. المقنعة الأنيسة و المغنية النفيسة في الدراية، و هو كتابنا هذا.

١١. غوث العالم في حدوث العالم و ردّ القائلين بالقدم.

١٢. رسالة في القيافة.

١٣. رسالة في التجويد.

١٤. رسالة في الأخلاق.

١٥. الرسالة الفلكية في الهيئة، ألّفها بقرية أدكان من قرى خراسان سنة (١٠٧٧ق).

١٦. الرسالة الاعتقادية، كتبها في إحدى القرى الواقعة قرب مشهد الرضا عليه السلام، وهي موجودة في مكتبة الشيخ هادي كاشف الغطاء في النجف الأشرف.

١٧. المنهج القويم في تفضيل الصراط المستقيم علي عليه السلام على سائر الأنبياء و المرسلين. و هو الآن تحت الطبع في مؤسسة دار الحديث ـ قم.

١٨. الدرّة النجفية في الأصول، و عليها تقريظ لاستاذه محمّد بن الحسن الحرّ صاحب الوسائل بتاريخ (١٠٧٥ق) و هي موجودة في مكتبة الشيخ هادي كاشف الغطاء في النجف أيضاً.

١٩. كلّيات الطب فرغ منه سنة (١٠٨١ق).

٢٠. رسالة الحساب.

٢١. رسالة رسم الخط.

٢٢. رسالة حساب العقود.

٢٣. جوابات المسائل.

٢٤. رسالة الحدّ.

٢٥. رسالة في القراءة.[١]

و نقلت عنه عدّة إجازات لبعض تلاميذه، و نذكر الآن إجازته للشيخ أحمد بن الشيخ جعفر چلپي الذي التمس من مهذّب الدين أحمد بن عبد الرضا البصري ﷺ الإجازة له في نقل الخبر و الحديث؛ توجد هذه الإجازة في المجموعة التي من ضمنها رسالتنا هذه «المقنعة الأنيسة ...».[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك يا من أجاز لنا نقل أخباره عن الأبرار إلى الأخيار أولي الأبصار، و أوجب

---

١. أنظر: مستدركات أعيان الشيعة ٥: ٨٨؛ الذريعة ٢٣: ١٩٧، و ج ١٦: ٩١.

٢. و في مخطوطة مكتبة مالك المرقمة ٣٥٧٢ توجد فيها عدة كتب أخرى للمؤلف و هي:
أ ـ فائق المقال في علم الحديث و الرجال.
ب ـ المقنعة الأنيسة و المغنية النفيسة.
ج ـ التحفة العزيزة في أصول الفقه.
د ـ حساب الأنامل.
هـ ـ إجازة للشيخ أحمد بن جعفر چلپي.

علينا رواية حديث معرفته و عدله و إحسانه، و دراية أثر حكمته و فضله و امتنانه؛ و أُصلّي على نبيّك و حبيبك و صفيّك، محمّد الّذي أفضل من قامت به الشريعة و استقامت به الذريعة.

و بعد: فلايخفى على أهل الحال، أنّ أعلى مراتب الكمال، و أجلى مناصب الجمال، و أحلى مواهب ذي الجلال، الترقّي عن حضيض المقلّدين و الجُهّال، و التعلّي عن حضيض المتردّدين و الغُفّال، و التجلّي بالعلوم الدينيّة و المعارف اليقينية، و التحلّي بالمعاني الباقية و الأمور الواقعة، و الفوز بالعبادة المؤدّية إلى السعادة. و قد وفّق الله ـ جلّ جلاله و عمّ نواله ـ من اختاره و اجتباه، و أحبّه و حباه لتحقيق ذلك المرام الرفيع المقام، حتّى سهّلوا سلوك المسالك و يسّروا ممّا به مداخل تلك الممالك، فبذلوا جهدهم في التقرير و البيان و التحرير، و وجّهوا كدّهم إلى التحقيق و التبيان و التدقيق، و حفظوا شوارد المعارف و العلوم، و حرسوا دين الملك الحيّ القيّوم، و ذلك كلّه من المعلوم.

و كان أقصى مرادهم التمسك بالملك العلّام، و النبيّ خير الأنام، و آله مصابيح الظلام، و دعائم الإسلام ـ صلوات الله عليه و آله أكرم الخلق لديه ـ فوصلوا بعلوّ الهمّة. و سلموا بذلك من كلّ شبهة و وصمة، فصاروا به من خيار الأمة.

و كان ممّن صرف في ذلك أوقاته و أيّامه و ساعاته، و وقف عليه عمره و همّه و أمره، و بذل في تحصيله مهجته المحروسة، و أذال في تفصيله نفسه النفيسة، و توجّه إليه بجملته و تصدّى إليه بكليّته، المولى الجليل، الفاضل النبيل، المحقّق المدقّق، الألمعيّ اللوذعي، جامع المعقول و المنقول، شافع الفروع بالأصول، المرتقى أعلى مراتب الكمال، المتجلّي بأجلى مناصب الجمال، الأرشد الأسعد الشيخ أحمد بن الشيخ المبرور جعفر چلپي ـ حرس الله أفضاله و مجده و كماله، و كثّر الله في العلماء أمثاله ـ. و قد التمس من هذا العبد الذليل الفاني الكليل، الإجازة له في نقل الخبر و الحديث و الأثر، و العلوم الدينيّة و الأحكام الإلهيّة، و قد دبّر و حصّل و تدبّر و توصّل، و أحسن و أجاد و أفاد أكثر ممّا استفاد؛ و ظهر لي أنّه من أصحاب النقل و

الرواية، و اتّضح لي أنّه من أرباب العقل و الدراية، و لاح نور الصلاح في بهجة جبهته، و فاح ريح الفلاح من جبهة بهجته، فبادرت إلى امتثال ما وجب من إجابته، حذراً من الدخول في حيّز مخالفته، إذ كان مطلبه الأقصى التبرّك باتّصال سلسلة الخطاب، الذي هو أشرف الروابط و الانتساب، و مقصده الأعلى العلم و العمل، ـ بلّغه الله منهما غاية الأمل ـ و قد اَجزتُ له بعد أن عرفت فرعه و أصله، أن يروي جميع ما للرواية فيه مدخل، و الدراية من كتب الحديث الأربعة المشهورة و غيرها من الدفاتر المبرورة عنّي، عن الشيخ الجليل، الفاضل النبيل، و النحرير الأثيل، الشيخ محمّد بن الشيخ حسن الحرّ العاملي ـ أعلى الله مقامه و زاد في دار الكرامة إكرامه ـ عن الشيخ العالم الفاضل أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن يونس بن يوسف بن ظهير الدين العاملي ـ قدّس الله روحه و نوّر ضريحه ـ عن الشيخ الأجلّ الأفضل الشيخ نجيب الدين عليّ بن محمّد بن مكّي العاملي ـ أطاب الله ثراه و جعل رضوانه مأواه ـ عن الشيخ المحقّق المدقّق، الفاضل الكامل الأوحد الأمجد، بهاء الملّة و الدّين محمّد بن الشيخ النبيل الأثيل الحسين بن عبد الصّمد العاملي ـ قدّس الله سِرّه و في حضيرة القدس سَرّه ـ و الشيخ الفاضل الورع الكامل، الشيخ حسن بن الشيخ الأعلم الأعمل الأفضل الأكمل، الشهيد السعيد الشيخ زين الدّين بن عليّ بن أحمد العاملي، و السيّد الجليل الحسيب النسيب النقيب، السيّد محمّد بن السيّد عليّ بن أبي الحسن الحسيني الموسويّ ـ روّح الله تعالى أرواحهم و أصبح في داره مصابحهم ـ بأسانيدهم المقرّرة و طرقهم المحرّرة، في عدّة جليلة من تصانيفهم و جملة جميلة من تآليفهم، ككتاب الأربعين للشيخ بهاء الدّين، و كتاب المنتقى الجليل و كتاب الإجازة المكملة للشيخ حسن بن الشيخ الشهيد الثاني، المشتملة على الطرق المفصّلة و الأسانيد المتّصلة، بمصابيح الدّجى و حجج الملك الأعلى، أئمّة الحقّ و الهدى، عن النبيّ سيّد المرسلين و خاتم النبيين ـ صلوات الله عليه و عليهم و حشرنا لديه و لديهم ـ. وقد تشارك السيّد محمّد صاحب المدارك و الشيخ حسن ـ قدّس الله سرّهما ـ في جميع الطرق المحبورة و الروايات المذكورة، في الإجازة و غيرها، فليرو ذلك عنّي عنهم لمن أحبّ، مراعياً من

الشرائط ما قد وجب، ملازماً للورع و التقوى، متمسّكاً بالحبل الأقوى، عاملاً بالاحتياط في العمل و الفتوى ـ وفّقه الله لذوق حلاوة أعلى مراتب الأعمال، و جنّبه عن مرارة ملاعب مهاوي البطالة و الإهمال ـ راجياً منه الدعاء في حياتي، و الترحّم عليّ بعد مماتي.

حرّره العبد الجاني الراجي عَفْوَ ربّه العفُوّ و الرّضى، المشتهر بمهذّب الدين أحمد بن عبد الرّضا سنة خمس و ثمانين بعد الألف من الهجرة النبويّة ـ على مهاجرها أفضل الصلاة و أكمل التحيّة ـ.

طريقة المؤلف في كتابه المقنعة...:

انتهج مهذّب الدين أُسلوب الإيجاز في كتابة المقنعة الأنيسة و المغنية النفيسة، كما هو منهج الشيخ البهائي في الوجيزة التي تعتبر من كتب الدراية المهمّة رغم صغر حجمها.

عملنا في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على النسخة الوحيدة التي كانت في مخطوطة مكتبة ملك المرقّمة ٢ / ٣٥٧٢ (ذكرت في فهرسها ٦: ٤٩٥) و إنّي بعد الاستنساخ حاولت تخريج الأقوال و الأحاديث الواردة في المتن، و توضيح بعض الكلمات و الجمل التي تسبّب الوهم.

و أشرت في الهامش إلى بيان بعض الآراء المطابقة أو المخالفة لآراء المؤلف، لكي تتّضح القيمة العلمية لآرائه بالمقابلة.

و أضفت بعض ما رأيته مناسباً من العناوين و وضعتها بين معقوفين [ ] لضبط الجانب الفنّي من الكتاب، و إخراجه بالمظهر اللائق به و لتوضيح المطالب أكثر.

كلمة الشكر:

بعد شكري و ثنائي لله تعالى، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الاستاذ المحقّق الشيخ مهدي المهريزي الذي اقترح عليّ تحقيق هذا الكتاب، و الشيخ المحقّق عليّ الناطقي و الأخ الفاضل المحقّق الشيخ أبو الفضل حافظيان البابلي، فإنّهم ـ دامت تأييداتهم ـ ساعدوني في تحقيق الكتاب و تفضّلوا عليّ بإرشادات قيّمة.

و الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله على سيدنا و نبيّنا محمّد و أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

قم المقدّسة

١١ جمادي الأولى ١٤٢٠ق

علي رضا هَزار

المقنعة الأنيسة والمغنية النفيسة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللّهمّ لتواتر نعمائك، و أشكرك اللّهمّ لتظاهر آلائك، و أُصلّي على حبيبك أفضل أنبيائك و آله خلفائه أصفيائك.

أمّا بعد، فيقول الجاني الراجي عَفْوَ ربّه العفُوّ و الرضى أحوج خليقته إليه المشتهر بـ«المهذّب أحمد بن عبد الرضا» ـ وفّقه الله لطاعاته قبل انقضاء عمره و أوقاته ـ: هذه «**المقنعة الأنيسة و المغنية النفيسة**» التي على حقيقة هذا العلم الشريف احتوت و على سائر أصوله و فصوله انطوت.

خطرت بالبال الأسير حال ألمٍ غير يسير، راجياً بها الغفران من الغفّار، ليومٍ تشخص فيه سائر الأبصار و تمتاز الأبرار من الفجّار، مرتّبة على اثني عشر منهجاً و خاتمة. و ما توفيقي إلّا بالله.

منهج [١]

[موضوع علم الدراية]

علم الدّراية[1]: علمٌ يُبحثُ فيه عن متن الحديث و كيفيّة تحمّله و آداب نقله و طرقه، من صحيحها و عليلها.

و الحديث: كلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره.

و إطلاقه علىٰ ما ورد عن غير المعصوم مجاز. و يرد على عكسه، النقض

---

١. الدراية في اللغة هو: العلم، كما صرّح به كثير من أهل اللغة.

راجع: القاموس ٤: ٣٢٧؛ المصباح المنير ١: ٢٦٣؛ لسان العرب ١٤: ٢٥٥؛ و غيرها.

بالمسموع من معصوم، غير محكي عن آخر.

و الأولى انضمام القول إلى التعريف بأن يقال:

إنّه قول المعصوم أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره.

و يرد عليه انتقاض عكسه بالحديث المنقول بالمعنى فقط، و طرده بكثير من عبارات الفقهاء في كتب الفروع.

و يمكن الجواب عن الأوّل، بإمكان إرادة العموم بالحكاية.

و عن الثاني، بإمكان اعتبار الحيثية فيها.

و الخبر: تارة يطلق على ما يقابل الإنشاء؛ و أُخرى: ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي و التابعي و نحوهما. و ثالثاً: ما يرادف الحديث، و هو الأكثر. و تعريفه حينئذٍ بـ «كلام يكون لنسبته خارجٌ في أحد الأزمنة الثلاثة».[١]

و لا يخفى أنّ هذا التعريف إنّما ينطبق على الخبر المقابل للإنشاء، لانتقاضه طرداً بنحو «زيد إنسان»، و عكساً بنحو قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي».[٢]

و ربّما يجاب عن الأوّل: بالإضافة إلى التعريف قولنا «يحكي الخ».*

و عن الثاني: بجعل قول الراوي، «قال النبي ﷺ» جزءاً من الحديث.[٣]

و الأثر: أعمّ منهما مطلقاً.

و قيل ما يرادف الخبر و هو أعمّ منهما.[٤]

و السنّة: طريقة النبيّ ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً؛ أصالة منه أو نيابة عنه[٥]؛ و هي

---

١. البداية: ٥. [البقّال ١: ٤٩].

٢. بحار الأنوار ٨٥: ٢٧٩.

*. ليتمّ الطرد.

٣. ليتمّ العكس.

٤. ذكره الزبيدي في تاج العروس و نسبه إلى البعض، تاج العروس ٣: ١٦٦ مادة (أثر).

قال الشيخ المقامقاني ﷺ في مقباس الهداية ١: ٦٥: «و أشبه الأقوال هو القول الأوّل، لأصالة عدم النقل».

٥. عرّفها والد الشيخ البهائي ـ رحمهما الله ـ بأنّها: «طريقة النبيّ ﷺ أو الإمام المحكية عنه، فالنبيّ بالأصالة و

↔

أعمّ من الحديث و نحوه؛ لصدقها على ذلك كلّه و اختصاصه بالقول لا غير، إذ لا يطلق نفس العمل و التقرير على غيرها.[١]

و الحديث القدسي: ما يحكي كلامه تعالى. و لم يتّحد بشيء منه، كقوله تعالى: «ليحزن عبدي المؤمن إذا قتّرت عليه و ذلك أقرب له منّي، و يفرح عبدي المؤمن إذا وسعت عليه و ذلك أبعد له منّي».[٢]

و جواز مسّه، و تغيير لفظه، و عدم الإعجاز فيه، هي الفارقة بينه و بين القرآن المجيد.

و متن الحديث: لفظه الذي يتقوّم به معناه.

و سنده: طريق المتن، أعني الجملة من رواته.

و قيل: هو الإخبار عن طريقه و ليس بشيء.[٣]

و إسناده: رفعه إلى قائله من معصوم و غيره.

منهج [٢]

[أقسام الخبر]

[الخبر المتواتر[٤]:]

[أ]: ما استنبط معناه من عدّة أخبار تشترك في معناه: **فمتواتر معنىً**؛ كوجوب

⇐ الإمام بالنيابة. و هي قول، و فعل و تقرير». وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ص ٨٨

قال الشيخ المامقانيﷺ في مقباس الهداية ١: ٦٩:

«و الأجود، تعريف السنّة بأنه: قول من لا يجوز عليه الكذب و الخطأ و فعله و تقريره، غير قرآن و لا عادي».

١. الوجيزة: ص ٤؛ مقباس الهداية ١: ٦٩.

٢. الجواهر السنية: ٢٨٦.

٣. البداية: ٧ [البقّال ١: ٥٣]؛ قواعد التحديث: ٢٠١.

٤. المتواترة هي المتابعة، قيل و لا تكون المتواترة بين الأشياء إلّا إذا وقعت بينها فترة، و إلّا فهي مداركة و مواصلة.

راجع: النهاية ٥: ١٤٧؛ معجم مقاييس اللغة ٦: ٨٤؛ مجمع البحرين ٣: ٥٠٨.

الصلاة اليوميّة.

[ب]: أو بلغت سلسلة رواته إلى المعصوم حدّاً يؤمن معه تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات، **فمتواتر لفظاً**، كحديث: «من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار» كما قيل.[١]

و يُرسم بأنّه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه.[٢]

و الأوّل في أخبارنا كثير جدّاً بخلاف الثاني.

[خبر الواحد:]

و[٣] إلّا فخبر آحاد، و هو ما لا يفيد بنفسه إلّا ظنّاً.

[أقسام خبر الآحاد:]

[١] فإن علم سلسلة بأجمعها **فمسندٌ.**[٤]

[٢] أو سقط من أوّلها واحد فصاعداً **فَمُعَلَّقٌ.**

[٣] أو [سقط] من آخرها ـ كذلك ـ أو جميعاً، **فمرسلٌ.**

---

١. قاله الشهيد الثاني﵀ في: الدراية: ١٤ ـ ١٥.
قال السيّد المرتضى﵀ في التبايانات:
«ليس كل ما رواه أصحابنا من الأخبار و أودعوه في كتبهم و إن كان مستنداً إلى رواة معدودين من الآحاد، معدوداً في الحكم من أخبار الآحاد، بل أكثر هذه الأخبار متواتر موجب العلم».
راجع: رسائل الشريف المرتضى ـ المجموعة الأُولى ـ إعداد السيّد مهدى رجائي: ٢٦ و ناقشه الشهيد الثاني﵀ في كتابه: الرعاية في علم الدراية: ٦٨.

٢. البداية: ١٢، [البقّال ١: ٦٢]؛ وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ٩٢؛ الوجيزة: ٦؛ جامع المقال للطريحي: ٣؛ مقباس الهداية ١: ٨٩؛ نهاية الدراية: ٩٧.

٣. أي: إذا لم ينته الحديث إلى حدّ التواتر أو التظافر و التسامع.
راجع: نهاية الدراية: ١٠٢.

٤. و يقال له: الموصول و المتّصل.

و هو و ما قبله من الصّحيح مع العلم بوثاقة المحذوف.[١]

[٤ و ٥] أو [سقط] من وسطها واحد، **فمنقطعٌ**؛ أو أكثر، **فمعضلٌ**.

[٦] أو نقله أكثر من ثلاثة في كلّ مرتبة، **فمستفيضٌ**؛

[٧] أو انفرد بها، واحد في أحدها،[٢] **فغريبٌ**؛

[٨] أو شاع نقله مطلقاً، أو عند المحدّثين خاصّة، **فمشهورٌ**.

[٩] أو روي بلفظ «عن» مكرّرة، **فَمُعَنْعَنٌ**.

[١٠] أو طُوي فيه ذكر المعصوم، **فَمُضمرٌ**.[٣]

---

١. قد وقع الخلاف في حجيّة المراسيل على قولين:

أحدهما: الحجية و القبول مطلقاً، إذا كان المرسل ثقة، سواء كان صحابياً أم لا، جليلاً أم لا، أسقط واحداً أو أكثر، و هو المحكي عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي و والده من أصحابنا، و جمع من العامّة منهم الآمدي، و مالك، و أبو هاشم، و أتباعه من المعتزلة.

ثانيهما: عدم الحجيّة، و هو خيرة جمع كثير من أصحابنا، منهم: الشيخ، و الفاضلان، و الشهيدان، و سائر من تأخر عنهم، و آخرين من العامّة كالحاجبي، و العضدي، و البيضاوي، و الرازي... و غيرهم.

راجع مقباس الهداية ١: ٣٣٨ ـ ٣٤٨؛ نهاية الدراية: ١٩٣ ـ ١٩٥.

٢. أي: انفرد بالرواية راوٍ واحد، في أيّ موضع وقع التفرّد من مواضع السند، ولو في أحد المراتب والطبقات، فغريبٌ.

٣. الإضمار لغة: الإخفاء. فيقال: أضمر الضمير في نفسه إذا أخفاه، و أضمرت الأرض الرجل إذا غيبته.

لاحظ: معجم مقاييس اللغة ٣: ٣٧١؛ النهاية ٣: ٩٩؛ تاج العروس ٣: ٣٥٢؛ القاموس المحيط ٢: ٧٦؛ لسان العرب ٤: ٤٩٣؛ مجمع البحرين ٣: ٣٧٤.

و هذا النوع من الحديث غير معروف عند الجمهور، و استعمله أصحابنا للتقية. و منشأ الإضمار في كثير من الأخبار، هو أن أصحاب الأصول، لمّا كان من عادتهم، أن يقول أحدهم في أوّل الكلام: سألت فلاناً، و يسمّي الإمام الذي روى عنه، ثمّ يقول: و سألته، أو نحو ذلك، حتى ينهي الأخبار التي رواها؛ كما يشهد به ملاحظة بعض الأصول الموجودة، لكتاب «عليّ بن جعفر»، و كتاب قرب الإسناد، و غيرهما، و كان ما رواه عن ذلك الإمام أحكاماً مختلفة، و المشايخ الثلاثة ﷺ عندما بوّبوا الأخبار و رتّبوها اقتطعوا كلّ حكم من تلك الأحكام، و وضعوه في بابه بصورة ما هو مذكور في الأصل المنتزع فيه؛ و منه وقع الاشتباه على الناظر الغير الخبير.

راجع: مقباس الهداية ١: ٣٣٢ ـ ٣٣٥؛ نهاية الدراية: ٢٠٧.

[١١] أو اشترك كلّه أو بعضه بأمر خاصّ، كالاسم و الأوّليّة[١] و المصافحة و نحو ذلك،[٢] **فَمُسَلْسَلٌ**.

[١٢] أو أُدرِجَ فيه كلام بعض الرواة، فيُظنُّ أنّه منه، **فَمُدْرَجٌ**.

[١٣] أو خالف المشهور، **فشاذٌّ**.[٣]

[١٤] أو يشتبه تصحيفاً، **فَمُصَحَّفٌ**؛ و هو إمّا في الرّاوي كـ«بريد و يزيد و جرير و حريز». أو في المتن كحديث «من صام رمضان و اتبعه ستّا من شوّال»[٤] فإنّه صحّف بالشين المعجمة، أو في المعنى كما نقل عن أبي موسى بن المثنّى العنزي، أنّه قال: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنْزة[٥]، صلّى إلينا رسول الله ﷺ».[٦]

و ذلك روي أنّه ﷺ صلّى إلى عنزة و هي عصاة في رأسها حديدة نصبت بين يديه، فتوهّم أنّه ﷺ صلّى إلى قبيلتهم: بني عنزة.

[١٥] أو قلّت الواسطة فيه مع اتّصاله، **فعالٍ**: لبعده عن الخطأ؛ لأنّ ما قرب إلى المعصوم أعلى ممّا بعد عنه؛ و كذا ما قرب من أئمّة الحديث، فهو أعلى ممّا بعد عنهم.[٧]

---

١. و هو: أوّل ما يسمعه كلّ واحد منهم من شيخه من الأحاديث.

٢. كالتلقيم، كقول كلّ واحد: (لقّمني فلان بيده لقمة لقمة).
قال السيّد حسن الصدر ﷺ في نهاية الدراية: ٢١٥:
رأيت السيّد حسين بن سيد حيدر الكركي العاملي في إجازة المبسوط، يذكر أنّه قرأ على الشيخ بهاء الدين، الحديث المسلسل، بألقمني الخبز و الجبن، و ألقمني لقمة منها.

٣. هو ما رواه الثقة، مخالفاً لما رواه جماعة.

٤. هذا أصل الحديث، و لكن صحّف بـ«من صام رمضان و اتبعه شيئاً من شوّال ...». و الرواية أصلها في: صحيح المسلم ١: ٨٢٢.

٥. العنزة ـ بفتح النون ـ: أصول من العصا و أقصر من الرمح. معجم مقاييس اللغة ٤: ١٥٤؛ مجمع البحرين ٤: ٢٧.

٦. صحيح البخاري، صلاة الخوف، باب ١٤؛ مسند أحمد بن حنبل ٢: ٩٨ و ١٠٦.
«يريد بذلك ما روى أنّه صلّى إلى عنزة، و هي حربة تنصب بين يديه سترة، فيتوهم أنّه ﷺ صلّى إلى قبيلتهم بني عنزة، و هو تصحيف معنوي عجيب». البداية: ٣٥ [البقال، ١: ١١١]

٧. و العلوّ أقسام خمسة:

↔

[١٦] أو زاد على غيره، ممّا هو مرويّ بمعناه. بالإسناد أو المتن، **فَمزيد**.[١]

[١٧] أو تُلُقّي بالقبول و العمل بمضمونه و إن ضعف **فمقبولٌ** كحديث: «عمر بن حنظلة»[٢] في المُتَخاصمين.

[١٨] أو تضادّ في المعنى مع آخر، **فَمُخْتَلِف** ظاهراً أو باطناً.[٣]

[١٩] أو اشتمل على أسباب خَفِيَّة غير ظاهرة، قادحة فيه سنداً أو متناً، **فَمُعَلَّلٌ**.

[٢٠] أو دَلّ على رفع حكم شرعيّ سابق عليه، **فَناسِخٌ**.

[٢١] أو رفع حكمه الشرعيّ بدليل شرعيّ متأخّر عنه، **فَمَنْسُوخٌ**.

⇐ الأوّل: القرب في الاسناد إلى المعصوم عليه السلام.

فان كان الإسناد صحيحاً مع قرب الإسناد، فهو الأعلى و الأشرف، كـ«ثلاثيات الكليني» عندنا، و «ثلاثيات البخاري» عند العامّة، و إلّا فهو العلوّ المطلق.

الثاني: القرب إلى إمام من أئمّة الحديث.

و هو أن يسمع شخصان من شيخ، و سماع أحدهما أقدم، فهو أعلى، و إن تساوى العدد الواقع في الإسناد، أو إنّهما اتّفقا في عدم الواسطة، إلّا أن زمان سماع أحدهما متقدّم على الآخر، فأوّلهما سماعاً أعلى من الآخر، بقرب زمانه من المعصوم عليه السلام بالنسبة إلى الآخر.

الثالث: العلوّ بتقدّم السماع.

الرابع: العلوّ بتقدّم وفاة. فما يرويه عمن تقدّمت وفاته، فإنّه أعلى من إسناد آخر يساويه في العدد مع تأخّر وفاة من هو في طبقته عنه.

الخامس: العلوّ بالنسبة إلى رواية أحد المجاميع الأربعة الكبار أو غيرها من الأصول المعتبرة عندنا.

راجع: نهاية الدراية: ٢٠٩ و ٢١٠.

١. الزيادة في المتن بأن يروي فيه كلمة زائدة، تتضمّن معنى لا يستفاد من غيره؛ و في الإسناد، كأن يرويه بعضهم بإسناد مشتمل على ثلاثة رجال معيّنين مثلاً، فيرويه المزيد بأربعة.

راجع: البداية: ٤٠ [البقال ١: ١٢١]؛ قوانين الاصول: ٤٨٧؛ مقباس الهداية ١: ٢٦٤.

٢. الكافي ١: ٦٧، ح ١٠؛ وسائل الشيعة ١٨: ٩٨.

٣. و المختلفان في اصطلاح الدراية، هما المتعارضان في اصطلاح الأصوليين، و المتوافقان خلافه؛ و أن الجمع بين المتعارضين من أهمّ فنون علم الحديث و أصعبها.

إنّ أوّل من صنّف في الجمع بين الأخبار، من أصحابنا رحمهم الله الشيخ أبو جعفر الطوسي، التهذيب و الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار و من العامّة الشافعي اختلاف الحديث، ثمّ ابن قتيبة تأويل مختلف الحديث.

راجع: البداية: ٤٢ [البقّال ١: ١٢٧]؛ مقباس الهداية ١: ٢٦٧ ـ ٢٧٥؛ نهاية الدراية: ١٦٧ ـ ١٧٠.

و من طرق معرفتهما: النصّ و الإجماع و التأريخ.[١]

[٢٢] أو اختلف رواية في روايته. بأن يرويه مرّة هكذا و مرّة بخلافه، **فمضطربٌ**.

و يقع في السند بأن يرويه تارة: «عن أبيه عن جدّه» بلا واسطة و تارة: عن غيرهما.[٢]

و في المتن كخبر اعتبار الدّم عند اشتباهه بالقرحة. حيث رواه في الكافي و الشيخ في التهذيب و أكثر نسخه بـ«أنّ الخارج من الجانب الأيمن يكون حيضاً»[٣] و في بعض نسخه الأخرى بالعكس.[٤]

[٢٣] أو أوهم السماع ممّن لم يسمع منه، أو تفرّد بإيراد ما لم يشتهر بلقائه،[٥] **فمدلَّسٌ**؛ لعدم تصريحه به.

[٢٤] أو ورد بطريق يُروى بغيره سهواً أو (للرّواج أو الكساد)، **فمقلوبٌ**.

[٢٥] أو اختلق و وضع لمعنىً لمصلحة **فموضوعٌ**.

[٢٦ و ٢٧] و إنْ وافق الراوي في اسمه و اسم أبيه آخَرَ لفظاً، **فمتّفقٌ** و **مفترقٌ**.[٦]

أو خطّاً فقط، **فمختلفٌ** و **مؤتلفٌ**.

[٢٨] أو [وافق] في اسمه فقط و الأبوان مؤتلفان، **فَمُتَشابه**.

---

١. فإنّ المتأخر منهما يكون ناسخاً للمتقدم.

قال فخر المحققين محمّد بن حسن بن يوسف بن عليّ المطهر الحليﷺ على ما حكى عنه في الرواشح السماوية: ١٦٨؛ و جامع المقال: ٥: «لا يوجد من هذا النوع في أحاديثنا».

٢. و مثّل لذلك في البداية برواية أمر النبيّ ﷺ بـ: الخط للمصلّي سترة حيث لا يجد العصا.

٣. البداية: ٥٣ [البقال ١: ١٥٠]؛ وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١١٢؛ الرواشح السماوية: ١٩٠؛ قوانين الاصول: ٤٨٨؛ جامع المقال: ٥؛ مقباس الهداية ١: ٣٨٧؛ نهاية الدراية: ٦٦.

٤. الكافي، ٣: ٩٤، ح ٣، كتاب الحيض.

٥. بأن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، و لكن لا يحبّ معرفة ذلك الشيخ لغرض من الأغراض، فيسميه أو يكنيه باسم أو كنية غير معروف به، أو ينسبه إلى بلد أو قبيلة غير معروف بهما، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

٦. و يتميّز عند الإطلاق بقرائن الزمان و معرفة الطبقة.

[٢٩] أو [وافق] المرويّ عنه في السنّ أو الأخذ عن الشيخ، **فرواية الأقران**.[١]

[٣٠] أو حصول تقدّم عليه في أحدهما، فرواية **الأكابر عن الأصاغر**.[٢]

[أقسام الحديث باعتبار أحوال رواته]

[١] ثمّ سلسلة السند إمّا إماميّون ممدوحون بالتوثيق في كلّ طبقة، **فصحيحٌ** و إنْ اعتراه شذوذ.

[٢] أو إماميّون ممدوحون بدونه كلّاً أو بعضاً مع توثيق الباقي، **فحسنٌ**.

[٣] أو مسكوت من مدحهم و ذمّهم ـ كذلك ـ **فقويٌّ**.

[٤] أو غير إماميّين كلّاً أو بعضاً. مع توثيق الجميع، فموثّقٌ.[٣] و قويّ أيضاً.

[٥] و ما سوى هذه الأربعة **فضعيفٌ**، **مقبول** إن اشتهر العمل بمضمونه، و إلّا فغير مقبول.

و قد يطلق الضعيف على القويّ بمعنييه.

و قد ينتظم المرسل في الصحيح كمراسيل محمّد بن أبي عمير و إن روى عن غير ثقة، لأنّه قد ذكروا أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، لا أنّه لا يروي إلّا عن ثقة. فروايته أحياناً عن غير ثقة لا يقدح في ذلك مطلقاً كما توهّم.[٤]

و هذا كلّه على الاصطلاح الجديد من المتأخّرين ـ رضوان الله عليهم ـ إذ لم يكن ذلك معروفاً بين المتقدّمين ـ قدّس الله أرواحهم ـ بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به و العمل بمضمونه و إن كان ضعيفاً؛ و الضعيف بخلافه و إن كان صحيحاً. و سيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله تعالى.

---

١. لأنّه حينئذٍ يكون راوياً عن قرينه، و ذلك كالشيخ أبي جعفر الطوسي و علم الهدى ـ رحمهما الله ـ فإنّهما أقران في طلب العلم و القراءة على الشيخ المفيد ﷺ.

٢. كرواية الصحابي عن التابعي، و التابعي عن تابعي التابعي.

٣. و هذا النوع من خواص الإمامية، لأنّ العامّة يدخلونه في قسم الصحيح.

٤. ذكرى الشيعة: ٤؛ البداية: ٤٩ [البقّال ١: ١٤٢]؛ مقباس الهداية ١: ٣٥١.

منهج [٣]
[في حجية الأخبار]

المتواترات قطعيّة الصدق و القبول في العلم و العمل، و المنازع مكابر.[١]

و الآحاد الصحاح مظنون؛ و قد عمل بها المتأخّرون رضوان الله عليهم. و ردّها السيّد المرتضى و ابن زهرة و ابن البرّاج و ابن إدريس، بل أكثر المتقدّمين ـ قدّس الله أرواحهم ـ؛[٢] و لعلّ العمل أحسن، و مع القرينة المفيدة للقطع بذلك فكالمتواترات، و المنازع مكابر كمدّعي القطع مع عدمها.

و الشيخ على أنّ غير المتواتر إن اعتضد بقرينة أُلْحِق بالمتواتر في إيجاب العلم و وجوب العمل؛ و إلّا فنسمّيه خبر آحاد، فنجيز العمل به تارة، و نمنعه أخرى، على تفصيل ذكره في الاستبصار.[٣]

و الصحاح لا شبهة في العمل بها.

و **الحسان** كالصحاح عند قوم،[٤] و عند آخرين[٥] بشرط الانجبار باشتهار عمل الأصحاب بها، كما في الموثّقات و غيرها.

[التسامح في أدلّة السنن:]

و أمّا الضعاف فقد شاع عمل الأصحاب بها في السنن. و إن اشتدّ ضعفها إلى النهاية، إذ العمل عندنا ليس بها في الحقيقة، بل بالحسنة المشهورة ـ الملتقاة بالقبول[٦] ـ

---

١. و هم البراهمة و السُمَنِيَّة. راجع: الوجيزة: ١٢؛ نهاية الدراية: ٩٣.

٢. قال السيد حسن الصدر: و قول المصنّف: «أكثر قدمائنا»، غريب؛ لعدم معرفة من ردّها سوى هؤلاء المصرّح بأسمائهم». نهاية الدراية: ٩٤.

٣. الاستبصار ١: ٣.

٤. نسبه الشهيد الثاني إلى شيخ الطوسي. البداية: ٢٦.

٥. نسب الشهيد الثاني ذلك إلى المحقّق في المعتبر و الشهيد في الذكرى. البداية: ٢٦.

٦. الوجيزة: ١٤.

المرويّة عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، وهي: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره و إن لم يكن على ما بلغه».[١]

و قد تأيّدت بعدّة أخبار:

منها: ما رواه الشيخ الجليل في الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمران الزعفراني، عن محمّد بن مروان قال: سمعت أبا جعفر محمّد الباقر عليه السلام يقول: «من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب، أوتيه، و إن لم يكن الحديث كما بلغه».[٢]

و ما رواه الشيخ الصدوق محمّد بن بابويه في كتاب ثواب الأعمال عن أبيه عليّ بن بابويه عن عليّ بن موسى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن هشام بن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من بلغه شيء من الثواب على شيءٍ من الخير فعمله كان له أجر ذلك و إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله.»[٣]

و ما رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن عليّ بن الحكم عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بلغه عن النبيّ صلى الله عليه وآله شيءٌ من الثواب فعمله كان أجر ذلك له و إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله».[٤]

و ما رواه عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من بلغه عن الله فضيلة فأخذ بها و عمل بما فيها، إيماناً بالله و رجاء ثوابه، أعطاه الله تعالى ذلك و إن لم يكن كذلك».[٥]

و لا يثبت بها شيء من الأحكام الخمسة الشرعيّة سوى الاستحباب لاستناده إلى

---

١. الكافي ٢: ٨٧ و ٢٩٣؛ وسائل الشيعة ١: ٨١، باب استحباب الإتيان بكلّ عمل مشروع.

٢. الكافي ٢: ٨٧، ح ٢، باب من بلغه ثواب من الله على عمل؛ وسائل الشيعة ١: ٨٢، باب استحباب الاتيان بكلّ عمل مشروع.

٣. الكافي ٢: ٨٨؛ وسائل الشيعة ١: ٨١؛ باب استحباب الاتيان بكلّ عمل مشروع.

٤. وسائل الشيعة ١: ٨١؛ بحار الانوار ٢: ٢٥٦.

٥. عدة الداعي ١: ١٣، نقله عن طريق العامة.

هذا الحديث مع مؤيّداته كما عرفت.

و ذهب بعض المتأخّرين إلى العمل بجميع ما ورد في الكتب المشهورة مطلقاً؛ مدّعياً حصول العلم العادي، حيث قال:

«إنّا نعلم عادة أن الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، و سيدنا الأجل المرتضى، و شيخنا الصدوق و رئيس الطائفة ـ قدّس الله أرواحهم ـ لم يفتروا في أخبارهم، «بأنّ أحاديث كتبنا صحيحة» أو «بأنّها مأخوذة من الأصول المجمع عليها»، و من المعلوم أن هذا القدر من القطع العادي كاف في جواز العمل بتلك الأحاديث[1] انتهى كلامه.

و لايخفى ضعفه، لأنّ الشيخ ﷺ لم يصرّح بصحّة الأحاديث كلّها، بل ادّعى الإجماع على جواز العمل بها، و أنت خبير بما في الإجماع الذي يدّعيه ﷺ من الخلل البيّن.

و أنّ السيّد ﷺ قد صرّح بأنّ أكثر كتبنا المرويّة عن الأئمة ﷺ معلومة مقطوع في صحّتها،[2] لا أنّه ادّعى صحّة جميعها.

و أنّ محمّد بن يعقوب[3] ـ نوّر الله مرقده ـ لم يكن كلامه بذلك الصّريح، فلو كان فمن باب الترغيب و الاستدعاء إلى الأخذ بما ألّفه.

نعم، الصدوق ﷺ صرّح في ذلك تصريحاً،[4] لكن بناءً على ما أدّى إليه رأيه و اعتقاده الصحّة بزعمه، فلا ينهض حجّة على غيره.

منهج [٤]

[في دواعي وضع الاصطلاح عند المتأخرين]

الذي بعث المتأخّرين ـ قدّس الله أرواحهم ـ على العدول عمّا كان عليه القدماء

---

١. العدّة في أصول الفقه ٢: ٧٦.

٢. الذريعة ٢: ٧٣.

٣. الكافي ١: ١١.

٤. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠.

ـنوّر الله مراقدهم ـو وضع ذلك الاصطلاح الجديد ـعلى ما وجّهه بعض الأعلام الفضلاء الكرام ـهو: «أنّه لمّا طالت الأزمنة بين من تأخّر و بين الصدر السابق، و آل الحال إلى اندراس بعض كتب الأُصول المعتمده بتسلّط حكام الجور و الضلال و الخوف من إظهارها و انتساخها، وانضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأُصول في الأُصول المشهورة في هذا الزمان، فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأُصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، و اشتبهت المتكرّرة في كتب الأصول بغير المتكرّرة.

و خفى عليهم ـقدّس الله أرواحهم ـكثير من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، و لم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه، ممّا لايركن إليه. فاحتاجوا إلى قانون تتميّز به الأحاديث المعتبرة من غيرها، و الوثوق بها عمّا سواها، فقرّروا لنا ـشكر الله سعيهم ـذلك الاصطلاح الجديد، و قرّبوا إلينا البعيد. و وضعوا الأحاديث الواردة في كتبهم الاستدلاليّة. بما اقتضاه ذلك الاصطلاح، من الصحّة و الحسن و التوثيق»[1] انتهى كلامه.

و لايخفىٰ أن هذا كلّه، دعوى محتملة مظنونة. غير معلومة الثبوت، و فيها مناقشة ظاهرة، لطيفة التعليل، و لم يسعني ذكر شيء منها مخافة التطويل.

و اعلم أنّ الأُمور التي كانت تقتضي اعتماد القدماء ـقدّس الله أرواحهم ـعليها في إطلاق الصحيح على الحديث و سبب وثوقهم فيه، خمسة:

أحدها: وروده في كثير من الأصول الأربعمائة المشهورة المتداولة المتّصلة بأصحاب العصمة صلوات الله عليهم.

ثانيها: تكرّره في أصل منها، فأكثر بطرق مختلفة، و أسانيد معتبرة.

ثالثها: وروده من أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة، و محمّد ابن مسلم، و الفضيل بن يسار؛ أو على تصحيح ما يصحّ عنهم كصفوان بن يحيى، و

---

١. لاحظ: جامع المقال: ٣٦.

يونس بن عبد الرحمن، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر ؛ أو على العمل بروايتهم كعمّار الساباطي و أضرابه على ما ذكره الشيخ.

رابعها: وروده في أحد الكتب المعروضة على أحد الأئمّة عليهم السلام التي أثنوا على مؤلّفها، ككتابي يونس بن عبد الرحمن و الفضل بن شاذان، المعروضين على العسكري عليه السلام، فصحّحهما و استحسنهما و أثنى عليهما؛ و كتاب عبيد الله الحلبي، المعروض على الصادق عليه السلام، فصحّح و استحسن و أثنى [عليه].

خامسها: أخذها من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم العمل و الاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفها من الفرقة المحقّة، ككتاب حريز بن عبد الله، و كتب ابني سعيد و هي خمسون كتاباً على ما نقله علماء الرجال، و كتاب الرحمة لسعيد بن عبد الله، و كتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، و كتاب نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى ابن عمران الأشعري، و كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى؛ أو من غيرهم ككتاب حفص بن غياث القاضي، و كتب الحسين بن عبيد الله السعدي، و كتب عليّ بن الحسين الطاطري و أمثالهم».[1]

و على هذا الاصطلاح جرى دأب المحمّدين الثلاثة، حتّى أنّ الشيخ رحمه الله جعل في العدّة من جملة القرائن المفيدة لصحة الأخبار أربعة:

«**أوّلها**: موافقتها لأدلّة العقل و ما اقتضاه.

ثانيها: مطابقة الخبر لنصّ الكتاب، إمّا خصوصه أو عمومه أو دليله أو فحواه.

ثالثها: موافقة الخبر للسنّة المقطوع بها من جهة التواتر.

رابعها: كون الخبر موافقاً لما اجتمعت [عليه] الفرقة الناجية الإماميّة عليه.

إلى أن قال: فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحّة مضمون أخبار الآحاد. و لا تدلّ على صحّتها أنفسها، لجواز أن تكون مصنوعة».[2] انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

---

١. الوافي، المقدمة الثانية، ١: ٢٢.

٢. العدّة في أصول الفقه ١: ١٤٣ ـ ١٤٥.

و بذلك الاصطلاح كانوا يعرفون إلى حصول نوبة شيخنا العلّامة جمال الحقّ و الدين الحسن بن مطهر الحلّي ـ قدّس الله روحه ـ، فوضع ذلك الاصطلاح الجديد، فهو أوّل من سلك ذلك الطريق من علمائنا المتأخّرين رضوان الله عليهم.

منهج [٥]

[في الشروط المعتبرة في الراوي]

يشترط للراوي في الرواية من الرواة أُمور خمسة:

[١ و ٢] التكليف، و الإسلام، إجماعاً.[١]

[٣ و ٤] الإيمان، و العدالة، على المشهور فيما بين الأصحاب،[٢] و قد دلّت عليه آية التثبت.

و العدالة: هي تعديل القوى النفسانية و تقويم أفعالها، بحيث لايغلب بعضها على بعض. أو ملكة نفسانية يصدر عنها المساواة في الأُمور الصّادرة عن صاحبها.

و عرّفت شرعاً بالملكة النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى و المروءة.[٣]

[و] الشيخ قائل بقبول الرواية من فاسد المذهب؛ فإنّه اكتفى في الرواية بكون الرّاوي ثقة متحرّزاً عن الكذب، و إن كان فاسقاً في الجوارح، محتجّاً بعمل الطائفة برواية مَنْ هذه صفته.[٤]

و لايخفى أنّه ليس على إطلاقه.

[٥] **و الضبط**: أعني كون الراوي حافظاً فطناً واعياً متحرّزاً عن التحريف و الغلط،

---

١. البداية: ٦٤ [البقّال ٢: ٣٠]؛ وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١٨٣؛ جامع المقال: ١٩؛ مقباس الهداية ٢: ١٤.

٢. لاحظ: معارج الأصول: ١٤٩؛ تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٧٨؛ مبادي الوصول إلى علم الاصول: ٢٠٦؛ معالم الاصول: ٤٢٧؛ زبدة الوصول: ٧٠.

٣. جواهر الكلام ١٣: ٢٧٥ و ٣٢: ١٠٢.

٤. العدّة في أصول الفقه: ١٤٨ ـ ١٥٢.

فإنّ من لا ضبط له قد يغلب عليه السّهو في كيفيّة النقل و نحوها.

و قيل: «المراد بالضابط من لا يكون سهوه أكثر من ذكره».[١]

و هذا القيد ـ أعني الضبط ـ لم يذكره المتأخّرون ـ قدّس الله أرواحهم ـ. و اعتذر الشهيد الثاني ـ نوّر الله مرقده ـ عن عدم تعرّضهم لذكره، بأنّ قيد العدالة مغنٍ عنه، لأنّها تمنعه أن يروي من الأحاديث ما ليس مضبوطاً عنده على الوجه المعتبر.[٢]

و اعترض عليه: «بأنّ العدالة إنما تمنع من تعمّد نقل غير المضبوط عنده: لا من نقل ما يسهو عن كونه مضبوطاً فيظنّه مضبوطاً».[٣]

و الحقّ أنّ العدالة لاتغني عن الضبط؛ لأنّ من كثر سهوه فربّما يسهو عن أنّه كثير السّهو، فيشكل الأمر.

و ما أحسن ما قال العلّامة ـ أعلى الله مقامه ـ في النّهاية:

«إنّ الضبط من أعظم الشرائط في الرواية؛ فإنّ من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث أو يكون ممّا تتمّ به فائدته و يختلف الحكم به؛ أو يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه؛ أو يبدّل لفظاً بآخر؛ أو يروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله و يسهو عن الواسطة؛ أو يروي عن شخص فيسهو عنه و يروي عن آخر».[٤]

انتهى كلامه.

و أمّا الندرة من السهو فلا بأس، لعدم السلامة منه إلّا للمعصوم. فالتكليف بزواله عن غيره أصلاً تكليف بالمحال.

و لايشترط فيه غير ما ذكر من الأوصاف الخمسة: من الحرّية، و الذكورة، و

---

١. قوانين الأصول: ٤٦٢.

٢. البداية: ٦٦ [البقّال ٢: ٣٧].

٣. مشرق الشمسين: ٢٧٠.

٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٤٨٢.

الفقه، و نحوها.[1] لأنّ الغرض منه الرواية لا المعرفة و الدراية، و هي تتحقّق بها.

نعم، ينبغي له المعرفة بالعربيّة حذراً من اللحن و التصحيف بل الأولى الوجوب، لما ورد عنهم عليهم السلام من قولهم: «أعربوا أحاديثنا فإنّا قوم فصحاء»[2] و هو يشمل القلم و اللسان كما ترى.

منهج [٦]

[في أنّ شرائط الراوي معتبرة حين الأداء، لا حال التحمّل]

المعتبر بحال الراوي وقت أداء الرواية، لا وقت تحمّلها.

فلو تحمّلها غير متّصف بشرائط القبول، ثمّ أدّاها في وقت يظنّ اتّصافه و استجماعه لها قبلت منه.

أمّا لو جهل حاله أو كان في وقت غير إمامي، أو فاسقاً، ثمّ تاب؛ و لم يعلم أنّ الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة أو بعدها؟ لم تقبل ما يظهر وقوعها بعدها.

فإن قلت: إنّ أجلّ الأصحاب يعتمدون في الرواية على مثل هؤلاء، و يثقون بالخبر الوارد عنهم، و يقبلونه منهم من غير فرق بينهم و بين ثقات الإمامية الذين لم يزالوا على الحقّ، كقبولهم، رواية «محمّد بن عليّ بن رياح و عليّ بن أبي حمزة و إسحاق بن جرير» الذين هم رؤساء الواقفيّة و أعيانهم؛ و رواية «عليّ بن أسباط و الحسين بن يسار» مع أنّ تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط، ليعلم هل كانت بعد الرجوع إلى الحقّ أم قبله.

قلت: قبول الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ الرواية عمّن هذا حاله، لابدّ من ابتنائه

---

١. كالبصر، فتقبل رواية الأعمى إذا جمع الشرائط.
و عدم القرابة، فيجوز رواية الولد عن والده و بالعكس.
و القدرة على الكتابة، فتقبل رواية الأُمّي إذا جمع الشرائط بلا خلاف و لا إشكال.
و معروفية النسب، فلو لم يعرف نسبه، و حصلت الشرائط قبلت روايته.
و استفدنا هذا كلّه من مقباس الهداية ٢: ٤٩ ـ ٥٦.

٢. الكافي ١: ٥٢؛ وسائل الشيعة ١٨: ٥٨.

على وجه صحيح معتبر، و ذلك كأن يكون السماع منه قبل عدوله عن الحقّ أو بعد رجوعه إليه، أو أنّ النقل من أصله الذي ألّفه و اشتهر عنه قبل الوقف؛ أو من كتاب كذلك بعد الوقف و لكنّه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الموثوق بهم.

كما قيل في «عليّ بن الحسين الطاطري» الذي هو من أشدّ الواقفة عناداً للإمامية﵇: أنّه روى كتبه عن رجال موثوق بهم و بروايتهم، حتّى أن الشيخ شهد له في الفهرست[1] بذلك، إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة و التوجيهات المليحة.

و إلّا فكيف ينسب إلى قدماء الإماميّة ـ رضوان الله عليهم ـ الاعتماد على مثل هؤلاء في الرواية خصوصاً الواقفيّة، فإنّ الإمامية ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا في غاية الاجتناب لهم و التباعد عنهم و الاحتراز عن مجالستهم و التكلّم معهم، فضلاً عن أخذ الحديث عنهم حتى أنّهم كانوا يسمّونهم «بالممطورة» أي الكلاب التي أصابها المطر.

فقبولهم لرواياتهم و عملهم بها، كاشف عن استجماعهم شرائط القبول وقت الأداء؛ فلايتطرّق به القدح عليهم و لا على الثقة الراوي.

منهج [٧]

[في كيفية ثبوت عدالة الراوي]

الطرقُ الموصلة إلى معرفة العدالة:

[١] المعاشرة الباطنة، و المعاملة المُطلِعة على الأحوال الخفيّة.

[٢] و الاستفاضة و الاشتهار بين أهل العلم، كمشايخنا السالفين.

[٣] و اشتهارهم بالتقوى و التوثيق و العدالة و الضبط.

[٤] و شهادة عدلين فيها،[2] بل العدل الواحد في ثبوت عدالة الراوي عند الأكثر، كما يأتي.

---

١. الفهرست: ١١٨.

٢. بأن يقولا: هو ثقة أو عدل أو مقبول الرواية.

و الحالتان الأوّلتان هما أحوط الطرق في معرفتها.

و يثبت تعديل الراوي و جرحه بقول الواحد العدل عند أكثر الأصحاب. و مع اجتماع المعدِّل و الجارح، فالمشهور بينهم تقديم الجارح، و إن تعدّد المعدِّل دونه؛ بناءً على أن إخبار المعدِّل عمّا ظهر من الحال، و الجارح على ما لم يطّلع عليه المعدِّل.[1]

و لم أره على إطلاقه، و الأولى التعويل على ما يثمر عليه الظنّ كالأكثر عدداً و ورعاً و ضبطاً و ممارسة و اطّلاعاً؛ و التوقّف مع التكافؤ.

[أ:] و **ألفاظ التعديل:**

[١] **ثقة.**

[٢] **حجّة.**

[٣] **صحيح الحديث.**

[٤] **متقن.**

[٥] **ثبت.**

[٦] **حافظ.**

[٧] **ضابط.**

[٨] **صدوق.**

[٩] **مستقيم.**

[١٠] **قريب الأمر.**

[١١] **صالح الحديث.**

[١٢] **يحتج بحديثه.**

[١٣] **أو يكتب [حديثه].**

---

١. قال الشهيدﷺ في البداية: ٧٣ [البقال ٢: ٥٨] إنّه القول الصحيح؛ و هو مختار الشيخ عبد الصمدﷺ في وصول الأخيار إلى اصول الاخبار: ١٨٤.

[١٤] أو ينظر فيه.

[١٥] مسكون إلى روايته.

[١٦] لا بأس به.

[١٧] شيخ.

[١٨] جليل.

[١٩] مشكور.

[٢٠] زاهد.

[٢١] خيّر.

[٢٢] عالم.

[٢٣] فاضل.

[٢٤] ممدوح. و نحو ذلك فيفيد المدح المطلق.

[ب:] و ألفاظ الجرح:

[١] كذّاب.

[٢] وضّاع.

[٣] ضعيف.

[٤] غالٍ.

[٥] مضطرب الحديث.

[٦] مرتفع القول.

[٧] متروك في نفسه.

[٨] ساقط.

[٩] متّهم.

[١٠] واهٍ.

[١١] **ليس بشيءٍ.**

و ما شاكل ذلك.

منهج [٨]

[في طرق تحمّل الحديث]

أنحاء تحمّل الحديث سبعة:

أوّلها: السماع من الشيخ؛ إمّا بقراءة من كتابه أو بإملاء من حفظه. و هي أعلى مراتب التحمّل اتّفاقاً. فيقول المتحمّل: «سمعت فلاناً؛ أو حدّثنا أو أخبرنا أو أنبأنا».

ثانيها: القراءة عليه. و هي التي عليها المدار في زماننا هذا؛ و تسمّى «**العرض**».

و شرطه: حفظ الشيخ أو كون الأصل المصحّح بيده أو بيد ثقة، فيقول الراوي: «قرأت على فلان» أو «قرئ عليه و أنا أسمع». مع كون الأمر كذلك فأقرّ ولم ينكر. و له أن يقول: «حدّثنا أو أخبرنا» مقيّدين بالقراءة على قول، أو مطلقين على آخر، أو بالتفصيل و هو المشهور.

ثالثها: الإجازة؛ و هي إخبار مجملٌ بشيء معلوم مأمون عليه من الغلط و التصحيف، و هي مقبولة عند الأكثر؛ و تجوز مشافهة و كتابة و لغير المميّز.

و هي إمّا: لمعيّن بمعيّن، أو لمعيّن بغيره، أو لغير معيّن بمعيّن، أو بغيره.

فهذه أربعة، أوّلها أعلاها: و أمّا الثلاثة فلم تعتبر عند بعضهم، بل منعها الأكثر.

فيقول الشيخ: «أجزت لك كلّما اتّضح عندك من مسموعاتي» و يقول المجاز له: «أجازني فلان رواية كذا» أو: إحدى تلك العبارات مقيّدةً بالإجازة على قول، و مطلقةً على آخر.

و للمجاز له أن يجيز غيره على الأقوىٰ، فيقول: «أجزت لك ما أُجيز لي روايته» أو نحو ذلك.

رابعها: المناولة؛ و هي أن يعطي الشيخ أصله قائلاً للمعطى: «هذا سماعي من فلان» مقتصراً عليه أو مكمّلاً له بـ«اروه عنّي» أو «أجزت لك روايته» و نحو ذلك.

و في قبولها خلاف، و لعلّ القبول مقبول مع قيام القرينة على قصد الإجازة.

فيقول المتناول: «حدّثنا» أو «أخبرنا مناولة».

و المقترنة منها بها أعلى أنواعها اتّفاقاً.

خامسها: الكتابة؛ و هي أن يكتب الشيخ له مرويّه بخطّه أو يأمر بها له، غائباً كان أم حاضراً، مقتصراً على ذلك أو مكمّلاً له بـ«أجزت لك ما كتبت به إليك» و نحوه.

فيقول الراوي: «كتب إليّ فلان» أو «حدّثنا مكاتبة» على قول.

سادسها: الإعلام؛ و هو أن يُعلِم الشيخ بأنّ هذا الكتاب روايته أو سماعه من شيخه، مقتصراً عليه من دون مناولة أو إجازة.

و في جواز الرواية به أقول، ثالثها الجواز، و هو جيّد،فيقول الراوي «أعلَمَنَا» و نحوه.

سابعها: الوِجادة بالكسر، و هي أن يجد المرويّ مكتوباً بخطّ معروف، من غير اتّصال بأحد الأنحاء السابقة.

و اختلف في جواز العمل بها كما اتّفق على منع الرواية بها. و لعلّ الجواز أقرب.

فيقول الواجد: «وجدت بخطّ فلان كذا» أو ما أدّى معناه.[1]

منهج [٩]

[في آداب الكتابة، و الدراسة و القراءة]

[أ: آداب كتابة الحديث]

ينبغي لمن يكتب الحديث:

---

١. راجع للنظر في طرق تحمّل الحديث: البداية: ٩٠ ـ ١٠٤؛ وصول الاخيار إلى أصول الأخبار: ١١٠ ـ ١٥٤؛ الوجيزة: ١٩ ـ ٢٣؛ توضيح المقال: ٤٠ ـ ٥٢؛ جامع المقال: ٥٧ ـ ٥٠؛ الكفاية: ٤٨٠ ـ ٤٩٢؛ مقباس الهداية ٣: ٨٠ ـ ١٨٧؛ نهاية الدراية: ١٨٥ ـ ١٤٠.

[١] تبيينه و عدم إدماج بعض في بعض.

[٢] و إعراب ما يخفى وجهه، حذراً من اللحن و الغلط.

[٣] و عدم الإخلال بالصلاة و السلام بعد ذكر النبي ﷺ أو أحد الأئمّة عليهم السلام، صريحاً لا رمزاً.[١]

[٤] ومدّ اللّام فيما لو كان المستتر في «قال» أو «يقول» ضمير عائد إلى المعصوم عليه السلام.

[٥] و جعل فاصلاً بين الحديثين ـ كالدائرة الصغيرة ـ مغايراً للون الأصل.

[٦] و كتابة «حاء» مهملة عند تحويل السند، كما في الخبر المرويّ بطرق متعدّدة، لتكون فاصلة بين المحوَّل و المحوّل إليه.

[٧] و مع اتّفاق سقط، فإن كان دون السطر كتب على نسق السطور، أو سطراً واحداً فإلى أعلى الصفحة يميناً أو شمالاً، أو أكثر فإلى أسفلها يميناً و أعلاها شمالاً.

[٨] و مع اتّفاق زيادة، فإن كانت يسيرة فالحكّ إن أمن الخرق، و إلّا فالضرب عليها ضرباً جليّاً واضحاً؛ و لا تكفي كتابة حرف «لا» أو «الزاي» على أوّلها أو «إلى» في آخرها؛ فإنّه لا يكاد يخفى على الناسخ.

[٩] و مع اتّفاق التكرار فالحكّ أو الضرب، للثاني، ما لم يكن أجلى خطّاً، أو في أوّل السطر.

[ب: آداب دراسة الحديث]

و ينبغي لمن يدرس الحديث أن يذكر فيها أحكاماً خمسة كما قيل:

---

١. قال الشيخ عبد الله المامقاني ـ قدس سره ـ في مقباس الهداية ٣: ٢٠٧: و كره ايضاً جمع الرمز إلى الصلاة و السلام بحرف أو حرفين، كـ(صلعم) أو (ص) و يقال: إنّ أوّل من رمز بصلعم قطعت يده. و لكني لم أفهم لهذه الكراهة وجهاً، لأنّ هذه الخطوط للكشف عن المرادات، فإذا كان (ص) أو (صلعم) دالاً على المراد، ينطق به القاري تماماً دون الحرف، فما معنى الكراهة؟ إلّا أن يستأنس لذلك بكشف الرمز التثاقل من كتابة التمام و عدم الإهتمام بالصلاة والسلام. فتأمل

أوّلها: السند.

ثانيها: بيان اللغة.

ثالثها: التصريف.

رابعها: الإعراب.

خامسها: الدلالة.

فإن وجد الكلّ من الكلّ واضحاً، نبّه على وضوحه، و إن كان خفيّاً أو البعض، بَيَّن خفاءه؛ و يلزمه الاستمرار على هذه الكيفية الحسنة، فإنّ بها تظهر ثمرة الحديث و يكثر حصول فائدته و تحلّ منفعته و يتحصّل المطلوب منه.

[ج: آداب قراءة الحديث]

و [ينبغي] لمن يقرأ: التدبّر، و التصحيح، و الممارسة، [و] المطالعة، و المذاكرة، مع التدقيق.

منهج [١٠]
[طرق المحدّثين في الإسناد]

للمحدّثين ـ رضوان الله عليهم ـ في الإسناد، أمور خمسة مصطلحة:

أحدها: أن يذكر الراوي شيخه بما يميّزه من الوصف أو النسب أو غيرهما في أوّل ما يرويه. ثمّ إن شاء ذكره كذلك أو اقتصر على الأوّل، كأن يقول: «محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي» مثلاً، ثمّ يقول: «محمّد عن فلان إلى الآخر».

ثانيها: الحديث المرويّ عن اثنين فصاعدا، متّفقين في الرواية معنىً، جمعُه بإسنادٍ واحد مع الإعلام جائز. كأن يقول الراوي: «أخبرني فلان و فلان و اللفظ لفلان قال: كذا، الحديث.

ثالثها: إذا تعدّدت أحاديث الباب بإسناد متّحد، كان للراوي الخيار بين الاقتصار على السند السابق محيلاً عليه ـ فيقول: «و بهذا الإسناد»[1] و نحوه ـ و بين تكرار السند مع كلّ حديث.

رابعها: عدم زيادة الراوي على كلام صدَر عمّن نقل عنه، و إن اقتضاه الواقع؛ نعم، له ذلك مع التمييز كرواية الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمّد و ليس له أن يقول: عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، و إن كان في الحقيقة هو؛ بل يميّزه بقوله: «أعني ابن عيسى».

خامسها: إذا ذكر الشيخ كلاً من الحديث و الإسناد، ثمّ ذكر بعد الآخر لفظ مثله، لم يكن للراوي إبدال المثلية بمتن ذلك الإسناد المتقدّم، لاحتمال المغايرة.

و قيل: بالجواز مع العلم بالقصد؛[2] و هو قويّ.

منهج [١١]

[في تدوين جوامع الحديث]

تنتهي جميع أحاديثنا و آثارنا إلى أئمّتنا و شفعائنا الأئمّة الاثني عشر، صلوات الله عليهم أجمعين، إلّا ما ندر منها و شذّ.

و مصابيح الدّجى عليهم السلام ينتهون فيها إلى أفضل الخلق نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله؛ لاقتباس أنوارهم من تلك المشكاة.

و الذي تتّبع أحاديث الفريقين و تصفّحها ظهر له أنّ أحاديثنا ـ الفرقة الناجية ـ المرويّة عنهم ـ عليهم صلوات الله ـ تفوق على ما في الصحاح الستّة للعامّة و تزيد عليها بكثير. فقد شاع و ذاع أنّه روى راوٍ واحد ـ و هو أبان بن تغلب ـ عن إمام واحد ـ أعني الإمام أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ـ ثلاثين ألف حديثٍ.[3]

---

١. و قد وقع في الكافي و كتابي الشيخ مكرراً.

٢. لاحظ: جامع المقال: ٤٤؛ توضيح المقال: ٣٦؛ مقباس الهداية ٣: ٢٦٣ ـ ٢٧٠.

٣. رجال النجاشي: ٧ ـ ٩ ترجمة أبان بن تغلب.

و كان ما وصل إلى قدماء محدّثينا ـ رضوان الله عليهم ـ من أحاديث أئمّتنا صلوات الله عليهم أجمعين قد جمعوه في أربعمائة كتاب تسمّى: الأُصول، و قد تواتر أمرها في الأعصار كالشمس في رابعة النهار.

ثمّ توفق جماعة من المتأخّرين ـ أعلى الله مقامهم و أجزل إكرامَهم ـ بالتصدّي لجمع تلك الكتب الشريفة و ترتيبها على الوجوه اللطيفة. فألّفوا منها كتبا مبسوطة جليلة و أصولاً مضبوطة جميلة، محيطة على ما به المراد و الكفاية، مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب الهداية ـ عليهم السلام و التحية البالغة و الإكرام ـ، ككتاب الكافي و كتاب من لا يحضره الفقيه و كتاب التهذيب و كتاب الاستبصار. و هذه الأُصول الأربع التي عليها المدار في هذه الأزمنة و الأعصار. و كتاب مدينة العلم* و الخصال و الأمالي و عيون الأخبار و غيرها من الكتب المعتبرة.

أمّا الكافي: فهو تأليف ثقة الإسلام و قدوة الأعلام، أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي ـ قدّس الله روحه و نوّر ضريحه ـ، و كانت مدّة تأليفه له عشرين سنة، توفّي ببغداد سنة ثمان ـ أو تسع ـ و عشرين و ثلاثمائة.[1]

و أمّا من لا يحضره الفقيه، فهو تأليف رئيس المحدّثين و حجّة المسلمين أبي جعفر محمّد بن [عليّ بن] بابويه القمّي أعلى الله مكانه و أفاض عليه إحسانه، و له مؤلّفات تقارب ثلاثمائة كتاب.[2] توفّي بالري سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة.[3]

---

* . و حولها اقوال مختلفة؛ لاحظ: «آينهٔ پژوهش، ش ٤٨، ص ٩، در جستجوى مدينة العلم، كريمى، حسين».

١. رجال النجاشي: ٢٦٦ ترجمة محمّد بن يعقوب الكليني.
و في جامع المقال: ١٩٣: و أما الكافي، فجميع أحاديثه حصرت في ستة عشر ألف حديث و مائة و تسعة و تسعين حديثاً؛ الصحيح باصطلاح من تأخّر خمسة آلاف و اثنان و سبعون حديثاً، و الموثق ألف و مائة و ثمانية عشر حديثاً، و القويّ منها اثنان و ثلاثمائة، و الضعيف منها أربعمائة و تسعة آلاف و خمسة و ثمانون حديثاً، والله أعلم.

٢. الفهرست: ١٥٦.

٣. رجال النجاشي: ٢٧٦ ـ ٢٧٩ ترجمة محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه الشيخ الصدوق.

و أمّا التهذيب و الاستبصار فهما تأليف شيخ الطائفة و رئيسها أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ـ أطاب الله ثراه و أعلى محلّه و مأواه ـ و له مؤلّفات أُخرى في التفسير و الأصول و الفروع، لا يحضرني كميّتها. توفّي بالمشهد الغرويّ ـ على ساكنه صلوات الله ـ سنة ستين و أربعمائة.[1]

فهؤلاء المحمّدون الثلاثة ـ سقى الله تربتهم و أعلى في الكرامة رتبتهم ـ أئمّة المحدّثين من أعلام المتأخّرين، من علماء الفرقة المحقّة الناجية الإمامية الاثنى عشرية رضوان الله عليهم أجمعين.

منهج [١٢]

[في كيفيّة الإسناد في الكتب الأربعة]

دأب ثقة الإسلام أبي جعفر الكليني ـ قدّس الله روحه ـ في كتاب الكافي أن يأتي في كلّ حديث بجميع سلسلة السند إلى المعصوم غالباً أو البعض. و أمّا الباقي فيحيل فيه على ما سبق. مثاله: «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه... عن أبي عبد الله عليه السلام» و يذكر الحديث، ثمّ يقول بعده: «و بهذا الإسناد عن أبيه» و الضمير عائد على «أحمد بن محمّد البرقي»؛ فيكون في الحقيقة كالمذكور.

و دأب رئيس المحدّثين أبي جعفر محمّد بن بابويه القمّي ـ نوّر الله مرقده ـ في كتاب من لا يحضره الفقيه، أن يترك أكثر السند غالباً من أوّله؛ و يكتفي بذكر الراوي الذي أخذ عن المعصوم عليه السلام فقط؛ ثمّ يذكر الطرق المتروكة في آخر الكتاب مفصّلة متّصلة. و لم يخلّ بذلك إلّا نادراً. مثاله: «سأل عمّار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن كذا» و يذكر الحديث، ثمّ يقول في آخر الكتاب: «كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عمّار بن موسى الساباطي، فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد

---

١. خلاصة الأقوال: ١٤٩ الفصل ٢٣، ت ٤٦.

المدائني عن مصدّق بن صدقة[1] عن عمّار الساباطي» و هذا في الحقيقة أيضاً كالمذكور.

و دأب شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ـ أعلى الله مقامه ـ في كتابي التهذيب و الاستبصار أن يذكر جميع السند حقيقة أو حكماً. و قد يقتصر على البعض فيذكر أواخر السند و يترك أوائله لمراعاة الاختصار. ثمّ يذكر في آخر الكتابين بعض الطرق الموصلة إلى تلك الأبعاض لتخريخ الرّوايات، عن حدّ المراسيل و تدخل في المسندات، و أحال الباقي على فهرسته.

مثاله: «أحمد بن محمّد بن عيسى عن فلان إلى آخر السند» ثمّ يقول بعد الآخر: «و ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى، فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه محمّد بن يحيى عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد بن عيسى» و هكذا في بواقي الطرق.

منهج [١٣]

[في معرفة الصحابي و التابعي]

الصحابي هو على الأصحّ: من أدرك صحبة النبيّ ﷺ مؤمناً و مات على ذلك. و طريق معرفته التواتر ثمّ الشهرة و الاستفاضة و إخبار الثقة. و لا حصر لهم.

و نقل أنّه توفّي رسول الله ﷺ، و أبهج نهج الدّين بنور جماله عن مائة و أربعة عشر ألف صحابي.[2]

و التابعي هو من أدرك الصحابي و لم يدرك النبيّ ﷺ. و عدّ منهم النجاشي ملك

---

١. في النسخة «حصر بن صدقة» و ثبت هو الصحيح. راجع: معجم رجال الحديث ١٨: ١٦٩.

٢. و في هامش مقباس الهداية ٣: ٣١٠: إنّ إحصاء الصحابة أو عدّهم أمر متعذّر آنذاك، فضلاً عن يومنا هذا، لتفرقهم في البلاد و تشتتهم، و كلّ ما ذكر في الباب مقربات، كما في نصوص الغدير و حجّة الوداع و أن من حضرها مائة و عشرون ألف حاجّاً، و على كلّ لا يخلو قول الرازي ـ و هو قائل بأنّه: مات رسول الله ﷺ عن مائة و أربعة عشر ألف صحابي ـ عن تأمّل، علماً بأن المسألة تختلف و تتخلف بحسب تعريف الصحابي و حدّه، فتدبر.

الحبشة، و سويد بن غفلة[1] صاحب أمير المؤمنين عليه صلوات الله، و ربيعة بن زرارة و الأحنف بن قيس، و أبو مسلم الخولاني، و نحوهم ممن أدرك زمن الجاهليّة و الإسلام من دون لقائه صلى الله عليه وآله؛ و قد يعبّر عنهم بالمخضرمين: أي المقطوعين، لقطعهم عن نظرائهم الذين أدركوا صحبة النبيّ صلى الله عليه وآله، و ذلك من قولهم: «ناقة مخضرمة» للّتي قطع ذنبها.[2]

منهج [١٤]

[في كنى و ألقاب المعصومين عليهم السلام]

«**أبو القاسم**» كنية مشتركة بين الرسول صلى الله عليه وآله و بين الحجّة القائم المهديّ الإمام محمّد بن الحسن عليه السلام.

و «**الغائب**» في الأخبار استعماله في القائم عليه السلام.

«**أبو الحسين**» كنية مختصّة بالإمام عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام.

«**أبو محمّد**» كنية مشتركة بين الإمام الحسن بن عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام، و بين الإمام عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام، و بين الإمام الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام، و الغالب في الأخبار استعماله في العسكري عليه السلام.

«**أبو عبد الله**» كنية مشتركة بين الإمام الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، و بين الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام؛ و الغالب عند الإطلاق في الأخبار هو الصادق عليه السلام و كذا «أبو إسحاق» كنية مختصّة به عليه السلام، لترجمة «إبراهيم بن عبد الحميد».[3]

«**أبو إبراهيم**» كنية مختصّة بالإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام.

«**أبو جعفر**» كنية مشتركة بين الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، و بين الإمام محمّد ابن عليّ الجواد عليه السلام؛ و الغالب في الأخبار مع الإطلاق هو الباقر عليه السلام، و إذا قيّد «بالأوّل»

---

١. في النسخة «سويد بن عطية» و الصحيح ما أثبتناه، كما في مقباس الهداية ٣: ٣١٥.

٢. راجع: صحاح الجوهري ٥: ١٩١٤؛ تاج العروس ٨: ٣٠٨؛ لسان العرب ١٢: ١٨٥.

٣. راجع: معجم رجال الحديث ١: ٢٤١.

فهو عليه السلام أيضاً، أو «بالثاني» فالجواد عليه السلام.

«**أبو الحسن**» كنية مشتركة بين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، و بين الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام، و بين الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام، و بين الإمام عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام، و بين الإمام عليّ بن محمّد الهادي عليهما السلام؛ و الغالب في الأخبار مع الإطلاق هو الكاظم عليه السلام، و إذا قيّد «بالأوّل» فهو عليه السلام أيضاً، أو «بالثاني» فهو الرضا عليه السلام، أو «بالثالث» فهو الهادي عليه السلام؛ و القرينة قد تحقّق المطلق بأحدهم عليهم السلام.

و أمّا «**العالم**» و «**الفقيه**» و «**الشيخ**»[1] و «**العبد الصالح**» فالإمام الكاظم عليه السلام.

و «**الحسنان**» فالحسن و الحسين ابنا الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهما السلام.

و «**الهادي**» و «**النقي**» بالنون و «**الرجل**» و «**الماضي**» فالإمام على بن محمّد عليهما السلام.

و «**الزكي**» و «**العسكري**» و «**الطيّب**» و «**الفقيه**» و «**الأخير**» و «**الماضي**» فالإمام الحسن بن عليّ عليهما السلام.

و «**الصاحب**» و «**صاحب الزمان**» و «**صاحب الدار**» و «**الغريم**» و «**الحجّة**» و «**المنتظر**» و «**المهدي**» و «**الهادي**» فالإمام محمّد بن الحسن عليهما السلام.

و «**صاحب الناحية**» فالإمام الهادي عليه السلام، أو «**الزكيّ**» أو «**القائم**» أيضاً. و يختصّ بالقرينة المخصّصة.

و «**الباقران**» فالإمام محمّد بن عليّ الباقر و الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام، تغليباً.

و «**الصادقان**» فهما عليهما السلام. أيضاً كذلك و بـ«**أحدهما**» أحدهما عليهما السلام.

و«**الكاظمان**» فالإمام موسى بن جعفر الكاظم و الإمام محمّد بن عليّ الجواد عليهما السلام.

و «**العسكريان**» فالإمام عليّ بن محمّد الهاديّ و الإمام الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السلام.

---

١. و ربّما أطلق (الشيخ) على الصادق عليه السلام، كما في رواية زرارة و محمّد بن مسلم: بعث إلينا الشيخ و نحن بالمدينة، و المراد به هو عليه السلام، كما في بعض الأخبار.

و قد يطلق «**الشيخ**» و «**الفقيه**» على الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام.

و «**الأصل**» على الإمام عليه السلام.

منهج [١٥]

[في معرفة أصحاب الإجماع]

اجتمعت العصابة على تصديق ثمانية عشر رجلاً على ما حكاه الكشّي،[1] ستّة من أصحاب أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر و أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام، و هم:

[١] زرارة.

[٢] و معروف بن خرّبوذ.

[٣] و بريد العجلي.

[٤] و أبو بصير الأسدي.

[٥] و الفضيل بن يسار.

[٦] و محمّد بن مسلم.

و قيل: «أبو بصير ليث المراديّ» مكان «أبي بصير الأسديّ».

و ستة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام خاصّة: و هم:

[٧] جميل بن درّاج.

---

١. إختيار معرفة الرجال ١: ٢٠٦؛ و أيضاً لاحظ العدّة في اصول الفقه ١: ٣٨٠؛ منتقى الجمان، ١: ١٣؛ الرواشح السماوية: ٤٧. و في المراد بهذه العبارة: (اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه) احتمالات وقد تلخّص من ذلك كلّه أنّ المعتمد في تفسير العبارة هو: تصحيح رواية من قيل في حقّه ذلك، بحيث لو صحت من أوّل السند إليه عدّت صحيحة، من غير إعتبار ملاحظة أحواله و أحوال من يروي عنه إلى المعصوم عليه السلام، فلا فرق حينئذٍ بين مسانيدهم و مراسيلهم و مرافيعهم.

راجع: تعليقة الوحيد البهبهاني رحمه الله في مقدمة منهج المقال: ٦؛ الرواشح السماوية: ٤٧؛ منتهى المقال: ٩؛ مقباس الهداية ٢: ١٧٧.

[٨] و عبد الله بن مسكان.

[٩] و عبد الله بن بكير.

[١٠] و حمّاد بن عثمان.

[١١] و أبان بن عثمان.

[١٢] [و حمّاد بن عيسى].

و أفقههم «جميل بن درّاج» على قولٍ.

و ستّة من أصحاب أبي إبراهيم و أبي الحسن عليهما السلام، و هم:

[١٣] يونس بن عبد الرحمن.

[١٤] صفوان بن يحيى بيّاع السابري.

[١٥] و محمّد بن أبي عمير.

[١٦] و عبد الله بن المغيرة.

[١٧] و الحسن بن محبوب.

[١٨] و أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

و قيل: «فضالة بن أيّوب»[1] مكان «الحسن»؛ و قيل: «عثمان بن عيسى»[2] مكان «فضالة».

و أفقههم «يونس بن عبد الرحمن» و «صفوان بن يحيى».

منهج [١٦]

[في مَنْ كثرت عنهم الرواية]

جماعة من الرجال كَثُرَتِ الرواية عنهم، مع أنّه لا ذكر لهم في كتب الجرح و التعديل أصلاً.

---

١. لاحظ معجم رجال الحديث ١٣: ٢٧١.

٢. لاحظ معجم رجال الحديث ١١: ١١٧.

[١] منهم «أبو الحسين عليّ بن أبي الجيد» الذي كثرت رواية الشيخ﵀ منه. و قد آثرها عنه غالباً على الرواية عن الشيخ المفيد، لإدراكه «محمّد بن الحسن بن الوليد» و روايته عنه. بغير واسطة، بخلافه فإنّه لا يروي عنه إلّا بالواسطة، فطريقه أعلى من طريق المفيد الباعث على الإيثار.

[٢] و منهم «أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار» شيخ الصدوق﵀ و هو ممّن يروي عنه كثيراً بواسطة «سعد بن عبد الله بن أبي خلف».

[٣] و منهم «محمّد بن عليّ بن ماجيلويه» الذي أكثر رواية الصدوق﵀ عنه.

[٤] و منهم «أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد» الذي كثرت رواية الشيخ﵀ عن الشيخ المفيد عنه.

[٥] و منهم «الحسين بن الحسن بن أبان» شيخ «محمّد بن الحسن بن الوليد» الذي كثرت الرواية عنه أيضاً.

فهؤلاء المشايخ و أضرابهم ـ رحمهم الله تعالى ـ ممّن يقوى الظنّ بصدقهم و قبولهم و نقلهم و روايتهم لعدلهم و ضبطهم، لاعتناء أعاظم مشايخنا ـ أعلى الله مقامهم و أجزل في دار السلام إكرامهم ـ بشأنهم و أخذ الرواية عنهم، كما ترى.

منهج [١٧]

[في الجماعة الذين استثناهم ابن الوليد]

أُستُثْنِيَتْ جماعة من الرواة على ما حكاه النجاشي في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، حيث قال:

و كان محمّد بن الحسن يستثنى من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمداني، و ما رواه عن «رجل»، أو يقول: «بعض أصحابنا»، أو عن محمّد بن يحيى المعاذي، أو عن «أبي عبد الله الرازي الجامورانى»، [أو] عن «أبي عبد [الله] السياري»، أو عن «يوسف بن السُخت»، أو عن «وهب بن منبّه»،

أو عن «أبي عليّ النيسابوري»، أو عن «أبي يحيى الواسطي»، أو عن «محمّد بن عليّ بن أبي سمينة»، أو يقول: «في حديث أو كتاب و لم أره»، أو عن «سهل بن زياد الآدمي»، أو عن «محمّد بن عيسى بن عبيد» بإسناد منقطع. أو عن «أحمد بن هلال»، أو عن «محمّد بن عليّ الهمداني»، أو عن «عبد الله بن محمّد الشامي»، أو عن «عبد الله بن أحمد الرازي»، أو عن «أحمد بن الحسين بن سعيد»، أو عن «أحمد بن بشير البرقي»، أو عن «محمّد بن هارون»، أو عن «ميمونة بن معروف»، أو عن «محمّد بن عبد الله بن مهران»، أو ما ينفرد به «الحسن بن الحسين اللؤلؤي»، و ما يرويه عن «جعفر بن محمّد ابن مالك»، أو عن «يوسف بن الحرث»، أو عن «عبد الله بن محمّد الدمشقي».

قال أبو العباس بن نوح: «و قد أصاب شيخنا أبو [جعفر] محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، و تبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلّا في «محمّد بن عيسى بن عبيد» فلا أدري ما رأيه فيه، لأنّه كان ظاهر العدالة و الثقة».[1] انتهى كلام النجاشي رحمه الله.

و زاد محمّد بن الحسين فيما استثناه هو مع الجماعة المذكورين: الهيثم بن عليّ ابن عديّ، و جعفر بن محمّد الكوفي؛[2] و قال الشيخ رحمه الله: إنّهما ممن يرو[ي] عنهما أحمد بن محمّد بن يحيى؛[3] و الله أعلم بحقيقة الحال كالعاقبة و المآل.

منهج [١٨]

[في العِدَد الواردة في أوّل الأسانيد]

[١] منها: عدّة أحمد بن محمّد بن عيسى، و هم: محمّد بن يحيى، و عليّ بن موسى الكمنداني، و داوود بن كورة، و أحمد بن إدريس، و عليّ بن إبراهيم بن هاشم.

---

١. رجال النجاشي ١: ١١٧، ترجمة: أحمد بن محمّد بن يحيى الأشعري.

٢. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٨.

٣. الفهرست: ٦٢٣. في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

[٢] و منها: عدّة أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ وهم: عليّ بن إبراهيم و عليّ بن محمّد بن عبد الله بن أُذنية، و أحمد بن عبد الله بن أُميّة، و عليّ بن الحسين.

[٣] و منها: عدّة الحسين بن عبيد الله، و هم: أبو غالب أحمد بن محمّد الزراري، و أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه و أبو محمّد هارون بن موسى التلّعكبري، و أبو عبد الله بن أبي رافع الصيمري، و أبو المفضّل الشيباني، و محمّد بن عبد الله بن محمّد.

[٤] و منها: عدّة سهل بن زياد، و هم: عليّ بن محمّد بن علّان، و محمّد بن أبي عبد الله، و محمّد بن الحسن، و محمّد بن عقيل الكليني.

فهذه أربع عدد، فالثلاث صحاح؛ لاشتمالها على من يوثق به من الرواة. و الأخيرة فيها محمّد بن أبي عبد الله، فإن كان هو محمّد بن جعفر بن عون الأسدي الثقة، على ما نبّه عليه بعض أصحابنا عن النجاشي، فهي كذلك أيضاً، و إلّا فلا. والله أعلم بالخفيّات و السرائر و البواطن و الضمائر.

منهج [١٩]

[في معرفة الطبقة، و الموالي]

الطبقة عندهم عبارة عن جماعة من الرواة اشتركوا في السنّ، و لقاء المشايخ.

و طريق معرفتها: تكرار النظر، و مراجعة الأسانيد و الطرق المذكورة في كتب الأصحاب، و الممارسة.

و ممّا يعين على رفع الالتباس بين كثير من الرواة معرفة الموالي؛ و هو يطلق على معان:[١]

منها: الأولى بالأمر.

و منها: المُعتِق بالكسر، فإنّه مولى لعتيقه.

---

١. عدّها العلّامة الأميني ـ قدس الله روحه ـ في الغدير ١: ٣٦٣، سبعة و عشرين معنى.

و منها: المُعتَق بالفتح، فإنّه مولى من جهة السفل.

و منها: ابن العمّ.

و منها: الحليف، و منه قوله: «موالي حلف لا موالي قرابة».

و الحِلف بالكسر: عبارة عن التحالف و التعاقد على التعاضد و التساعد و الاتّفاق، فكلٌّ من المتحالفين مولىً لصاحبه من جهة الحلف.

و منها: الناصر.

و منها: الجار.

و منها: الملازم، يقال: «فلان مولىً لفلان» إذا لازمه.

و منها: غير العربي الصريح، كما يقال: «فلان عربيّ صريح و فلان مولى» أي ليس كذلك.

و منها: من يسلم على يديك، فإنّك تكون مولاه بالإسلام.

و القرينة هي المميّزة بين هذه المعاني لرفع الالتباس بين الرواة.

و قيل: «إنّ أكثر ما يراد به في هذا الباب، الغير العربي الصريح»[1] والله أعلم.

منهج [٢٠]
[في معرفة فرق الشيعة]

الشيعة على أقسام: منهم:

[١] **الزيدية:**[2] و هم القائلون بالإمامة إلى الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام، ثمّ من بعده ابنه زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام.

---

١. لاحظ: البداية: ١٣٥؛ رجال الخاقاني: ٤٤؛ جامع المقال: ١٧٣؛ مقباس الهداية ٣: ١٠.

٢. أُنظر حول الزيدية: الملل و النحل ١: ١٥٤؛ فرق الشيعة: ٤٦؛ مقالات الإسلاميين، ١: ١٢٩؛ كشاف الاصطلاحات ١: ٦١٤؛ الفرق بين الفرق: ٤٠؛ نفايس الفنون ٢: ٢٧٥.

و قيل: ينقسمون إلى ثلاثة: الجارودية، و السليمانية، و البترية.

أمّا الجارودية:[١] فهم المنسوبون إلى زياد بن المنذر بن الجارود الهمداني، و هم القائلون بالنصّ على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، و كفر من أنكره؛ و كلّ من خرج من أولاد فاطمة عليها السلام و كان شجاعاً فهو الإمام بالحقّ.

و أمّا السليمانيّة: فهم المنسوبون إلى سليمان بن جرير،[٢] القائلون بإمامة الشيخين و كفر عثمان.[٣]

و أمّا البتريّة؛[٤] فهم المنسوبون إلى كثير النوّاء، كالسليمانيّة اعتقاداً إلّا في كفر عثمان.

[٢] **و منهم الفطحيّة:** و هم القائلون بالإمامة إلى جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، ثمّ من بعده ابنه عبد الله الأفطح فوقفوا عليه.

قيل: كان أفطح الرأس.[٥] و قيل: أفطح الرّجلين.[٦] و قيل: إنّما نسبوا إلى رئيس لهم يقال له عبد الله بن فطيح الكوفي.[٧]

و روي أنّ مشايخ العصابة و فقهاءها قالوا بإمامته، حيث حكي عنهم أنّهم قالوا: «الإمامة في الأكبر من ولد الإمام»، فمنهم من رجع عن القول بإمامته لمّا امتحنوه بمسائل من الحلال و الحرام و لم تكن له قدرة على الجواب، و لمّا ظهر منه ما لا ينبغي

---

١. و يقال لهم: السرحوبية أيضاً. بحار الأنوار ٣٧: ٣٢؛ مجمع البحرين ٣: ٢٤ مادة «جرد». جامع المقال: ١٩١.

٢. قال العلّامة المجلسي رحمه الله هو: سليمان بن حريز.

٣. و من عقائدهم أنّه تصح إمامة المفضول مع وجود الأفضل. و أبو بكر و عمر إمامان و إن أخطأت الأُمّة في البيعة لهما مع وجود عليّ عليه السلام، لكنّه خطأ لم ينته إلى درجة الفسق.
أُنظر: الملل و النحل ١: ١٥٩؛ الفرق بين الفرق: ١٦؛ مقالات الاسلاميين ١: ١٣٥.

٤. عن أبي عمر سعد الجلاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ البترية صفّ واحد ما بين المشرق و المغرب، ما أعزّ الله لهم دينا. رجال الكشي: ٢٠٢؛ بحار الأنوار ٧٢: ١٨٠.

٥. راجع جامع المقال: ١٩١.

٦. راجع: بحار الأنوار ٣٧: ١١.

٧. راجع: مقباس الهداية ٢: ٣٢٣.

أن يظهر مثله من الإمام. ثمّ إنّ عبد الله بقي بعد أبيه سبعين يوماً، فمات و رجع الباقون بموته ـ إلّا شرذمة قليلة منهم ـ عن القول بإمامته إلى القول بإمامة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام.[١] و تدبر.

و الخبر المرويّ من أنّ الإمامة لا تكون في الأخوين بعد الحسن و الحسين عليهما السلام و غيره من الأخبار الدالّة على الإمام و علاماته.[٢]

[٣] **و منهم الواقفيّة**: و هم القائلون بالإمامة إلى الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام، فوقفوا عليه عليه السلام.

[٤] **و منهم الكيسانيّة**:[٣] و هم القائلون بإمامة عليّ أمير المؤمنين و الحسن و الحسين [عليهم السلام]، و محمّد الحنفية، و زعموا أنّه حيّ سيظهر.

[٥] **و منهم الناووسيّة**: و هم القائلون بإمامة الإمام عليّ عليه السلام إلى الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام، فوقفوا عليه عليه السلام و قالوا: إنّ الصادق عليه السلام حيّ لا يموت حتّى يظهر، فيظهر أمره و هو القائم المهدي.

قيل: سمّوا بذلك لانتسابهم إلى رجل يقال له: الناووس. و قيل: بل نسبة إلى قرية تسمّى ناووساً.[٤]

[٦] **و منهم الإسماعيلية**: و هم القائلون بالإمامة إلى الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام، ثمّ ابنه إسماعيل فوقفوا عليه.

[٧] **و منهم الإماميّة الاثني عشرية**:

أعني الفرقة المحقّة الناجية، و هم القائلون بإمامة جميع الأئمّة إلى القائم الهادي المهدي صلوات الله عليه و عليهم أجمعين.

---

١. إلى هنا ما نقله الكشي رحمه الله في رجاله ج ٢: ٥٢٥.

٢. أنظر الكافي ١: ٢٨٦ باب: إثبات الإمامة في الأعقاب.

٣. و قال الشيخ المفيد رحمه الله (و هم أوّل من شذّ عن الحق) الفصول المختارة ٢: ٨١. و حكاه المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار ٣٧: ١.

٤. رجال الكشي ٢: ٦٥٩؛ لاحظ حول الناووسية: فرق الشيعة: ٦٩؛ ريحانة الادب ٤: ١٦١؛ نفايس الفنون ٢: ٢٧٦.

و أمّا باقي الفرق [١]ك«**المفوضة**» المعتقدين أن الله تعالى خلق محمّداً ﷺ، و فوّض إليه خلق الدنيا، فهو الخالق لما فيها!! و قيل: فوّض ذلك إلى عليّ عليه السلام!

[٢] و «**المرجئة**» المعتقدين أنّه لا تضرّ مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. و إنّما سمّوا بذلك لاعتقادهم أنّ الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي، أي أخّره عنهم.[١]

[٣] و «**الغلاة**» المعتقدين أنّ عليّاً ـ صلوات الله عليه ـ هو إله الخلق كافّة.

[٤] و «**المجسّمة**» من الغلاة المعتقدين أنّ سلمان الفارسي و أبا ذرّ و المقداد و عمّار بن ياسر و عمرو بن أُميّة الضَمْري، هم الموكّلون بمصالح العالم من جهة عليّ صلوات الله عليه، و هو الربّ؛ تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

[٥] و «**البُتريّة**» بضمّ الباء، المنسوبين إلى كثير النوّاء من الزيدية، الأبتر اليد. و جاء عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام: أنّ جماعة دخلوا عليه و عنده أخوه زيد بن عليّ عليه السلام، فقالوا لأبي جعفر عليه السلام: نتولّى عليّاً و حسناً و حسيناً و نتبرّأ من أعدائهم. [قال: نعم. قالوا: نتولّى أبا بكر و عمر و نتبرّأ من أعدائهم]،[٢] قال فالتفت إليهم زيد بن عليّ عليه السلام، فقال لهم: «أتتبرّؤون من فاطمة، بترتم أمرنا، بتركم الله تعالى». فسمّوا بالبتريّة.[٣]

و جاء عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام «لو أنّ البتريّة صف واحد بين المشرق و المغرب، ما أعزّ الله بهم ديناً».[٤]

---

١. قيل هم فرقة من المسلمين يقولون الإيمان قول بلا عمل.
و قيل هم فرقة من المسلمين يقولون أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصيّة، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.
و قيل: هم الفرقة الجبرية الذين يقولون إنّ العبد لا فعل له، و إضافة الفعل إليه بمنزلة إضافته إلى المجازت، كجرى النهر و دارت الرحى.
أُنظر حول المرجئة؛ الملل و النحل ١: ٤٣؛ فرق الشيعة: ١٨؛ كشّاف اصطلاحات الفنون ٢: ٥٤؛ توضيح المقال: ٤٥؛ مقباس الهداية ٢: ٣٧٠. و أيضاً الروايات الواردة فيهم: الكافي ١: ٥٣، ح ٢؛ وسايل الشيعة ١٨: ٢٠١، ح ٢.

٢. سقط في الأصل و أضفناه من المصادر.

٣. رجال الكشي ٢: ١٥٤؛ بحار الأنوار ٧٢: ١٧٨.

٤. رجال الكشي ٢: ٢٠٢؛ بحار الأنوار ٧٢: ١٨٠.

فهذه الفرق الخمسة و نحوها، ليسوا من فرق الشيعة في شيء بل الشيعة براء منهم، لعنهم الله تعالى.

الخاتمة

في علل اختلاف الحديث

و أمّا الخاتمة:

فقد روى ثقة الإسلام ـ قدّس الله روحه ـ في الكافي في باب اختلاف الحديث ما هذا لفظه:

عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلالي قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّي سمعت من سلمان و المقداد و أبي ذرّ شيئاً من تفسير القرآن و أحاديث عن النبيّ صلى الله عليه و آله غير ما في أيدي الناس، ثمّ سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، و رأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن و من الأحاديث عن نبيّ الله صلى الله عليه و آله أنتم تخالفونهم فيها، و تزعمون أن ذلك كلّه باطل؛ أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه و آله متعمّدين، و يفسّرون القرآن بآرائهم؟

قال: فأقبل عليّ عليه السلام فقال: «قد سألت فافهم الجواب:

إنّ في أيدي الناس حقّاً و باطلاً، و صدقاً و كذباً، و ناسخاً و منسوخاً، و عامّاً و خاصّاً، و محكماً و متشابهاً، و حفظاً و وهماً، و قد كُذِب على رسول الله صلى الله عليه و آله في عهده حتّى قام خطيباً فقال: أيّها الناس قد كَثُرَتْ عليّ الكِذابة. فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار.

ثمّ كُذب عليه من بعده، و إنّما أتاكم الحديث من أربعةٍ ليس لهم خامس:

رجلٌ منافق يُظهر الإيمان متصنّع بالإسلام، لايتأثّم و لايتحرّج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه و آله متعمّداً؛ فلو علم الناس أنّه منافق كذّاب لم يقبلوا منه و لم يصدّقوه، و

لكنّهم قالوا: هذا قد صحب رسول الله ﷺ و رآه و سمع منه، فأخذوا منه و هم لا يعرفون حاله. و قد أخبر الله تعالى عن المنافقين بما أخبره، و وصفهم بما وصفهم، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾[1] ثمّ بقوا بعده فتقرّبوا إلى أئمّة الضلالة و الدعاة إلى النار بالزور و الكذب و البهتان فولّوهم الأعمال، و حملوهم على رقاب الناس، و أكلوا بهم الدنيا، و إنّما الناس مع الملوك و الدنيا إلّا من عصمه الله سبحانه؛ فهذا أحد الأربعة.

و رجلٌ سمع من رسول الله ﷺ شيئاً، لم يحمله على وجهه، و وَهِم فيه، و لم يَتَعَمَّدْ كذباً، فهو في يده يقول به و يعمل به و يرويه، و يقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. فلو علم المسلمون أنّه و هم لم يقبلوه، و لو علم هو أنّه وَهْمٌ لَرفضه.

و رجل ثالث: سمع من رسول الله ﷺ شيئاً أمر به، ثمّ نهىٰ عنه، و هو لا يعلم، أو سمعه ينهىٰ عن شيءٍ ثمّ أمر به، و هو لا يعلم، فحفظ منسوخه و لم يحفظ الناسخ، فلو علم أنّه منسوخ لرفضه. ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه.

و رجل رابع لم يكذب على رسول الله ﷺ، مبغض للكذبِ خوفاً من الله و تعظيماً لرسول الله ﷺ لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع، لم يزد فيه و لم ينقُص منه. و علم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ و رفض المنسوخ. فإنّ أمر النبيّ ﷺ مثلُ القرآنِ ناسخٌ و منسوخ، و خاصٌّ و عامٌّ، و محكم و متشابه. و قد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلامُ له وجهان: كلامٌ عامٌّ و كلامٌ خاصّ مثل القرآن، و قال الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[2] فيشتبه على من لم يعرف و لم يدر ما عنى الله به و رسوله ﷺ، و ليس كلّ أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله عن شيءٍ فيفهم، و كان منهم [مَن][3] يسأله و لا يستفهمه حتّى أن كانوا ليحبّون أن يجيئ الأعرابيّ و الطّارئُ، فيسأل رسول الله ﷺ حتى يسمعوا.

---

١. المنافقون: ٦٣/ ٤.

٢. الحشر: ٥٩/ ٧.

٣. الزيادة من المصادر.

و قد كنتَ أدخل على رسول الله ﷺ كلّ يوم دخلةً و كلّ ليلة دخلة، فيخليني فيها، أدور معه حيث دار؛ و قد علم اصحاب رسول الله ﷺ أنّه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربّما كان [في بيتي] يأتيني رسول الله ﷺ أكثر ذلك في بيتي، و كنت إذا دخلت عليه ببعض منازله أخلاني. و أقام عنّي نساءه، فلا يبقي عنده غيري، و إذا أتاني للخلوة معي في منزلي، لم تقُم عنّي فاطمة عليها السلام و لا أحدٌ من بنيَّ، و كنت إذا سألته أجابني و إذا سكتّ عنه و فَنِيَتْ مسائلي ابتدأني؛ فما نزلت على رسول الله ﷺ آية من القرآن، إلّا أقرأنيها و أملاها عليّ، فكتبتها بخطّي، و علّمني تأويلها و تفسيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها و متشابهها و خاصّها و عامّها، و دعا الله أنْ يعطيني فهمها و حفظها، فما نسيت آية من كتاب الله و لا علماً أملاه عليّ و كتبته، منذ دعا [الله] لي بما دعا، و ما ترك شيئاً علّمه الله من حلال و [لا] حرام، و لا أمرٍ، و لا نهي كان أو يكون؛ و لا كتاباً منزلاً[1] على أحدٍ قبله من طاعة أو معصية، إلّا علّمنيه و حفظته فلم أنسِ حرفاً واحداً، ثمّ وضع يده على صدري و دعا الله لي أن يملأ قلبي علماً و فهماً و حُكماً و نوراً. فقلت: يا نبيّ الله، بأبي أنت و أمّي، منذ دعوتَ الله لي بما دعوتَ لم أنسِ شيئاً و لم يفتني شيء و لم أكتبه أفَتَتَخَوَّفُ عليّ النسيان فيما بَعْدُ؟ فقال: لا لستُ أتخوّف عليك النسيان و الجهل».[2]

و لا يخفى ما في هذا الحديث من مجامع الكمال، و من الدلالة على عدم الإقدام على العمل بظواهر الأحاديث الواردة عنه ﷺ ما لم يعلم حالها، من كونها ناسخة أم منسوخة، مقيّدة أم مطلقة، ظاهرة أم مؤوّلة، مكذوبة على رسول الله ﷺ أم غير مكذوبة، إلى غير ذلك؛ بخلاف الأحاديث المرويّة عن الأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين. فإنّها لا نسخ فيها لكونها حاكية و مبنيّة و كاشفة و مفسّرة عن ما أخبر به ﷺ من الأحكام الشرعيّة و غيرها، و قد أمروا ـ صلوات الله عليهم ـ بالأخذ بها و التحديث فيها و الكتابة لها، إلى غير ذلك ممّا عرفت.

---

١. في المطبوع «كتابٍ منزلٍ» و لكن في النسخه منصوب و لعلّه صحيح لكون عطفاً بـ«و ما ترك شيئاً».

٢. الكافي ١: ٦٢، باب اختلاف الحديث، ح ١.

و أمّا ما خالطها ممّا لا يوثق بوروده عنهم ـ صلوات الله عليهم ـ فبالعلامات و القرائن المجوّزة عند الأكابر الأخيار و الأعيان الأبرار، المرضية المقرّرة المضبوطة، يمكن التوصل إلى التفصّي منه، بصدقه و كذبه و صحيحه و عليله، فيؤخذ الصواب و ينزل ما عداه.

[بحث في الأحاديث الموضوعات]

ثمّ انّه قد دلّ الحديث صريحاً على أنّه كذب عليه ﷺ بل قوله ﷺ «قد كثرت على الكِذابة»، تصريح بوقوعه مطلقاً، غير مرّة كما لا يخفى.

قال شيخ المسلمين بهاء الملّة و الدين في كتاب الأربعين ـ بعد أن فسّر هذا الحديث الشريف و الخبر المنيف ـ:

«لا ريب في أنّه قد كذب على رسول الله ﷺ للتوصّل إلى الأغراض الفاسدة و المقاصد الباطلة من التقرب إلى الملوك و ترويج الآراء الزّائفة و غير ذلك؛ و دعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهرة البطلان، و ما تضمّنه هذا الحديث من قوله ﷺ: «قد كثرت عليّ الكذابة» دليل على وقوعه، لأنّ هذا القول إمّا أن يكون قد صدر عنه ﷺ أو لا، و المطلوب على التقديرين حاصلٌ كما لا يخفى. و لوجود الأحاديث المتنافية التي لا يمكن الجمع بينها و ليس بعضها، ناسخاً لبعض قطعاً.

و ما ذكره ﷺ من وضع الحديث للتقرّب إلى الملوك قد وقع كثيراً، فقد حكي أنّ غياث بن إبراهيم دخل على المهديّ العباسيّ و كان يحبّ المسابقة بالحمام، فروى عن النبيّ أنّه قال: «لا سبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل أو جناح» فأمر له المهديّ بعشرة آلاف درهم، فلمّا خرج قال المهديّ: أشهد أنّ قفاه قفا كذّاب على رسول الله ﷺ. ما قال رسول الله ﷺ «أو جناح» و لكن هذا أراد أن يتقرّب إلينا. و أمر بذبح الحمام، و قال: أنا حملته على ذلك.

و قد وضع الزنادقة ـ خذلهم الله ـ كثيراً من الأحاديث و كذلك الغلاة و الخوارج. و

يحكى أنّ بعضهم كان يقول ـ بعد ما رجع عن ضلالته ـ: أنظروا إلى هذه الأحاديث عمّن تأخذونها، فإنّا كنّا إذا رأينا رأياً وضعنا له حديثاً.

و قد صنّف جماعة من العلماء كالصنعاني و غيره كتباً في بيان الأحاديث الموضوعة، و عدّوا من تلك الأحاديث:

[١] «السعيد من وعظ بغيره، و الشقيّ من شقي في بطن أُمّه».

[٢] «الجنّة دارُ الأسخياء».

[٣] «طاعة النساء ندامة».

[٤] «دفن البنات من المكرمات».

[٥] «أطلبوا الخيرَ عند حسان الوجوه».

[٦] «لا همّ إلّا همّ الدين و لا وجع إلّا وجع العين».

[٧] «الموت كفّارة لكلّ مسلم».

[٨] «التجّار هم الفجّار».

[٩] قال الصنعاني في كتاب الدرّ الملتقط: و من الموضوعات ما زعموا أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله يتجلّى للخلائق يوم القيامة عامّة و يتجلّى لك يا أبا بكر خاصّة».

[١٠] و أنّه قال: «حدّثني جبرئيل عليه السلام أنّ الله تعالى لمّا خلق الأرواح اختار روح أبي بكر من بين الأرواح».

و أمثال ذلك كثير. ثمّ قال الصنعاني: و أنا أنتسب إلى عمر و أقول فيه الحقّ لقول النبيّ ﷺ: «قولوا الحقّ ولو على أنفسكم أو الوالدين و الأقربين». فمن الموضوعات ما روي:

[١١] «إنّ أوّل ما يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطّاب، و له شعاع كشعاع الشمس» قيل: فأين أبو بكر؟ فقال: «سرقته الملائكة». و منها.

[١٢] «من سبّ أبا بكر و عمر قتل، و من سبّ عثمان و عليّا جلد الجلدة».

إلى غير ذلك من الأحاديث المختلقة.

و من الموضوعات:

[١٣] «زر غبّاً تزدد حبّاً».

[١٤] «النظر إلى الخضرة يزيد في البصر».

[١٥] «من قاد أعمى أربعين خطوة غفر الله له».

[١٦] «العلم علمان: علم الأديان، و علم الأبدان».

انتهى كلام الصنعانيّ منقّحاً.[١]

و قد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه «بابا رُتَّن» ادّعى أنّه من أصحاب رسول الله ﷺ و أنّه عمّر إلى ذلك الوقت، و صدّقه جماعة، و اختلق أحاديث كثيرة، زعم أنّه سمعها من النبيّ ﷺ.

قال صاحب القاموس: سمعنا تلك الأحاديث من أصحاب أصحابه، و قد صنّف الذهبيّ كتاباً في تبيين كذب ذلك اللّعين سمّاه كسر وثنِ بابا رُتَّن و الأحاديث الموضوعة أكثر من أن تحصى.[٢] انتهى.

فعليك بمعرفة الأحاديث و أحوالها و أسانيدها و رجالها مع الفكر العميق و التأمّل الدقيق، بالدرك الوقّاد و الذهن النقّاد، و ملازمة الورع و التقوى و التمسّك بالحبل الأقوى، في العمل و الفتوى، لتفوز بالرضوان و ثواب المنّان و نعيم الجنان.

و إلى هنا كلّفت القلم بالتسطير و الحمد لله على التيسير.

اتّفق الفراغ من تنهيجها ليلة الأسبوع و نصف الميقات من الشهر الخامس من السنة التاسعة من العشر الثامن، بعد رمي رأس الغل من الهجرة النبوية ـ على مهاجرها و آله أفضل الصلوات و أتمّ التحيّات ـ في البلدة المعروفة بهرات حُفَّتْ بساير الخيرات، و الحمد لله وحده.

---

١. في المصدر: منتخباً.

٢. كتاب الأربعين، للشيخ البهائي: ١٣٦، الحديث الحادي و العشرون.

فهرس مصادر التحقيق

١ . أعيان الشيعة، للسيّد محسن الأمين، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف، بيروت، ١١ مجلّدات.

٢ . الأنساب، للسمعاني، تحقيق: عبدالرحمان بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٠م، ١٢ مجلّدات.

٣ . بحار الأنوار، للعلّامة محمّد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١١٠ مجلّدات.

٤ . بصائر الدرجات، لمحمد بن الحسن الصفّار القمّي، تصحيح: محسن كوچه باغي، الطبعة الثانية، مكتبة آية الله المرعشي، قم.

٥ . تعليقات على منهج المقال، لمحمد باقر الوحيد البهبهاني، الطبعة الحجرية.

٦ . تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخراساني، الطبعة الرابعة، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٦٥ش، ١٠ مجلّدات.

٧ . جامع المقال فيما يتعلّق بأحوال الحديث والرجال، للشيخ فخر الدين الطريحي، تحقيق: كاظم الطريحي، مكتبة الجعفري، طهران.

٨ . خلاصة الأقوال (= رجال العلّامة الحلّي)، للعلّامة حسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، تحقيق: محمّد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية، مكتبة الرضي، قم.

٩ . الدراية في علم مصطلح الحديث، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.

١٠ . الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني، الطبعة الثالثة، دار الاضواء، بيروت، ٢٥ مجلّدات.

١١ . الرجال، لابن داود الحلي، جامعة طهران، طهران.

١٢ . رجال النجاشي، للشيخ أحمد النجاشي، تحقيق: السيّد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرّسين، قم.

١٣ . رسائل الشريف المرتضى، لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوى المعروف بالشريف المرتضى، الطبعة الأولى، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ، ٤ مجلّدات.

١٤ . الرعاية في علم الدراية، للشهيد الثاني، تحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ البقّال، الطبعة الأولى، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٨ق.

١٥ . الرواشح السماويّة، للميرداماد محمّد باقر الحسيني الاسترآبادي، الطبعة الحجرية، قم.

١٦ . روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، للسيّد محمّد باقر الموسوي الخوانساري، مكتبة اسماعيليان، قم، ٧ مجلّدات.

١٧ . رياض العلماء و حياض الفضلاء، للشيخ عبد الله الأفندي، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ٧ مجلّدات.

١٨ . طبقات أعلام الشيعة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني، الطبعة الثانية، مكتبة اسماعيليان، قم، ٥ مجلّدات.

١٩ . عدّة الأصول، للشيخ الطوسي، تحقيق: محمّد مهدي نجف، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٩٨٣م.

٢٠ . عيون الأخبار، لابن البطريق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.

٢١ . عيون أخبار الرضا عليه السلام، للشيخ الصدوق، تصحيح: الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٨٤م، مجلّدان.

٢٢ . الفهرست، للشيخ الطوسي، تصحيح: محمّد صادق آل بحر العلوم، مكتبة الشريف الرضي، قم.

٢٣ . قواعد الحديث، للسيّد محيى الدين الغريفي، الطبعة الأولى، مكتبة المفيد، قم.

٢٤ . الكافي، لأبي جعفر ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي اكبر الغفّاري، الطبعة الأولى، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٦٣ ش، ٨ مجلّدات.

٢٥ . كشف الظنون، للحاجى خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٦ مجلّدات (مع إيضاح المكنون و هديّة العارفين).

٢٦ . الكنى و الألقاب، للشيخ عباس القمّي، الطبعة الخامسة، مكتبة الصدر، طهران، ١٣٦٨هـ، ٣ مجلّدات.

٢٧ . معجم رجال الحديث، للسيّد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الرابعة، دار الزهراء، بيروت، ١٩٨٩م، ٢٣ مجلّدات.

٢٨ . مقباس الهداية في علم الدراية، للشيخ عبد الله المامقاني، تحقيق: محمّد رضا المامقاني، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١١هـ، ٧ مجلّدات.

٢٩ . منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان، للشيخ حسن بن زين الدين العاملي العاملي، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، الطبعة الأولى، جامعة المدرّسين، قم، ١٣٦٢ش، ٣ مجلّدات.

٣٠ . نهاية الدراية (= شرح الوجيزة للشيخ البهائي)، للسيّد حسن الصدر العاملي الكاظمي، تحقيق: ماجد الغرباوي، الطبعة الأولى، نشر المشعر، قم.

٣١ . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، تحقيق: عبدالرحيم الربّاني الشيرازي، الطبعة الخامسة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣م. ٢٠ مجلّدات.

٣٢ . وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، للشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم.

(٢)

الفن الثاني من القواميس

تأليف:

ملا آقا فاضل دربندي

١٢٠٨ ـ ١٢٨٥ هـ

تحقيق:

محمّد كاظم رحمان ستايش

المقدّمة:

إنّ لتقييم الحديث دوراً أساسياً في استعماله و الاستدلال به في العلوم المختلفة الإسلامية، و قد تصدّى الأعلام منذ أقدم عصور الثقافة الإسلاميّة لوضع قواعد التقييم من جوانب مختلفة للحديث. فقد بحثوا عن كلّ راوٍ وقع في سند الحديث في علم الرجال، وله قواعد خاصّة و كتبوا حولها عدّة كتب ضخمة، و بحثوا عن سند الحديث الذي يركّب عن الرجال الرواة أيضاً في علم الدراية، و هذا العلم يُعدّ الباحث عن أُصول الحديث و شرائط قبوله أو ردّه، و فيه قواعد و أُصول للبحث عن سند الحديث و متنه و كيفيّة تحمّله و آداب نقله. و قد كتبوا عدّة كتب و رسائل في قواعد هذا العلم.

لكن من المؤسّف جدّاً أنّ الجهود العلميّة في هذا المجال قد تباعد عن صنعة الطبع و النشر و التحقيق و لذا ترى عشرات من الكتب القيّمة في مجال قواعد الرجال و الدراية لم يطبع قطّ.

و من أبرز المؤلّفات في هذين الحقلين كتاب القواميس الذي أُلّف في علمي رجال الحديث و الدراية، فقد تمّ تحقيق قسم الدراية منه في مجموعة خاصّة بكتب دراية الحديث و سوف يتمّ تحقيق قسم الرجال منه في مجال آخر إن شاء الله.

مؤلّفه:

هو المولى آقا بن عابد بن رمضان بن زاهد الشيرواني، الدربندي، الحائري المعروف بالفاضل الدربندي ولد حدود سنة ١٢٠٨هـ في دربند و هو قرية بنواحي

طهران، و يسمّى بباب الأبواب، و نسب إلى شيروان و هو مدينة من بلاد تركستان التي أخذتها روسيا من دولة ايران.

درس المقدّمات عند علماء مولده ثمّ هاجر إلى قزوين و استفاد مباحث من الفقه و الأُصول و الحديث و الحكمة من أعلام هناك و هم:

١. المولى الشيخ محمّد صالح البرغاني الحائري، المتوفى ١٢٧١هـ

٢. المولى الشيخ محمّد تقي البرغاني، الشهيد الثالث، المقتول سنة ١٢٦٣ هـ

٣. المولى آقا الحكمي القزويني، أُستاذه في الحكمة و الفلسفة.

و اشترك في الجهاد ضدّ الروسيا ـ الذين غزو بلاد ايران عام ١٢٤٠ هـ ـ مع العلماء بزعامة السيّد محمّد المجاهد الطباطبائي الحائري ـ، و قد توفّي بعد رجوعه عن الحرب في قزوين سنة ١٢٤٢ هـ و شيخنا المترجم له كان ملازماً بجثمانه عندما نقل إلى كربلاء، فاستقرّ هناك و استفاد من دروس المولى الشيخ محمّد المازندراني الشهير بشريف العلماء، في الأُصول. و بعد وفاة أُستاذه في سنة ١٢٤٦ هـ هاجر إلى النجف الأشرف.

و كان تتلمّذ في النجف الأشرف على الشيخ عليّ بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى ١٢٥٣ هـ في الفقه. ثمّ رجع إلى كربلاء و تصدّى للتدريس و طال مكثه هناك فكان من أجلّاء علمائها. و ناصب البابية أيّام ظهورهم في كربلاء و حاولوا اغتياله في داره فدافع عن نفسه إلى أن هرب، لكنّه جرح جراحاً بالغة في وجهه فخرج إلى طهران، و قام بها مدّة ثمّ عاد إلى كربلاء و أقام بها إلى أن انتقل في آخر عمره إلى طهران و احتلّ بها مقاماً سامياً و كان مقدّماً عند ناصر الدين شاه القاجار و عند الناس كافّة.

أحواله:

كلّ من ترْجَمه وصفه بـ: عالم متبحر، فقيه أُصولي فاضل، حكيم بارع، رجالي محدّث، محقّق مدقّق، جامع المعقول و المنقول.

كان﵀ كثير الجدل و كان معروفاً بذلك فكان يعترض أستاذه في مجلس درسه.

و كان يولّي كتب الحديث تعظيماً بالغاً، بحيث كان إذا أخذ بيده كتاب التهذيب للشيخ الطوسي قبّله و وضعه على رأسه كما يفعل بالقرآن الكريم و يقول: إنّ كتب الحديث لها عظمة القرآن.[١]

و كان آمراً بالمعروف و ناهياً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم فكان نموذجاً فريداً من الحكماء الإلهيين حيث كان يعارض علانية و بدون هوادة كلّ رأي ينافي أُصول العقيدة و كان يبدين عداءه للصوفية و ينظر إلى الشيخيّة و عقائدهم بسخط و يرمي عقائد الأخبارية بالبطلان.[٢]

و كان خشن الكلام في المذاكرة حتى نفر الطلاب منه.

و كان يعظ في طهران و يرقي المنبر في العاشوراء و يذكر خبر مقتل الحسين و يبكي و يلطم على رأسه و يظهر أشدّ الجزع و يبكي الناس لبكائه.[٣]

مؤلّفاته:

قد ذكر شيخنا المحقّق الطهراني تأليفاته و هذه قائمتها:

١. أسرار الشهادة، اسمه إكسير العبادات في أسرار الشهادات.

و هو مرتّب على أربعة و أربعين مجلساً و ألّفه مدّة ثمانية عشر شهراً و فرغ منه صبيحة يوم الجمعة منتصف ذى قعدة سنة ١٣٧٢ هـ.

قال الطهراني: و من شدّة خلوصه و صفاء نفسه نقل في هذا الكتاب أُموراً لا توجد في الكتب المعتبرة و إنّما أخذها عن بعض المجاميع المجهولة، إتّكالاً على قاعدة التسامح في أدلّة السنن،مع أنّه لا يصدق البلوغ عنه بمجرّد الوجادة بخطّ مجهول،

---

١. الفوائد الرضوية: ٥٤.

٢. مذاهب و فلسفه در آسياى وسطى: ٩١ـ ٩٤.

٣. اعيان الشيعة ٢: ٨٨.

و قد تعرّض شيخنا في اللؤلؤ و المرجان إلى بعض تلك الأُمور فلا نطيل بذكرها.[١]

و قال المحدّث القمّي: و أسرار الشهادة مشتمل على مطالب لا يمكن الاعتماد عليها.[٢]

و قد طبع هذا الكتاب مكرراً و الطبع الأخير منه وقع في ثلاثة مجلّدات.

٢. جواهر الإيقان

هو مقتل فارسي مطبوع و هو غير سعادات ناصري الذي هو ترجمة قسم من أسرار الشهادة.[٣]

٣. الجوهرة في الأُسطرلاب، و السيد الأمين ذكر أنّ اسمه جوهر الصناعة في الأُسطرلاب.[٤]

ألّفه للميرزا رضي خان الملقّب بميرزا على جاه بهادر خان، بعد قراءته عليه شطراً من العلوم، و فرغ منه في السبت الثالث من ذي الحجّة في ١٢٧٣هـ.

و هو كتاب لم يكتب مثله في بابه من حيث البسط و التحقيق، فللّه درّ مؤلّفه. و قد رتّبه على مقدّمة في فهرس أبوابه الخمسة و العشرين و خاتمة، و طبع بلكهنو في ١٢٨٠هـ و معه إجازته لتلميذه السيد ميرزا رضي خان الموسوي الهندي و ذكر فيها بعض تصانيفه.[٥]

٤. حجيّة الأُصول المثبتة بأقسامها[٦]

و قد ردّ عليه الميرزا محمود شيخ الإسلام برسالة إثبات عدم حجية الأُصول المثبتة.

٥. خزائن الأحكام

---

١. الذريعة ٢: ٢٧٩.

٢. الفوائد الرضوية: ٥٤.

٣. الذريعة ٥: ٢٦٤.

٤. أعيان الشيعة ٢: ٨٨.

٥. الذريعة ٥: ٢٩١.

٦. الذريعة ٦: ٢٧١.

و هو شرح للدرّة النجفيّة و هي منظومة السيّد بحر العلوم في الفقه، و قد وصفه الدربندي في إجازته لميرزا رضي خان المذكور آنفاً أنّه قريب من مئة ألف بيت، و هو مطبوع في مجلّد.[١]

٦. خزائن الأُصول

قال في إجازته السابقة الذكر: إنّ خزائن الأُصول في فنون الأدلّة العقلية و العقائد الدينيّة من المبدأ و المعاد من ثمانين ألف بيت.

يبدأ الجزء الأوّل بمباحث الحسن و القبح و ينتهى بآخر البراءة. و كان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع و العشرين من شهر ربيع الأوّل سنة ١٢٥٨هـ.

و يبدأ الجزء الثاني بالاستصحاب إلى آخر بحث تبدّل الموضوع، ثمّ يبدأ بمقدّمة كتاب آخر و هو كتاب مسائل التمرينيات كما يأتي.

طبع في طهران في ١٢٦٧ هـ في مجلّدين: أوّلهما في أُصول الفقه، و ثانيهما في أُصول العقائد و الدراية و الرجال و غيرها.[٢]

٧. الرسالة العمليّة

فارسيّة قرب سبع آلاف بيت في مسائل التقليد و الطهارة و الصلاة. ذكرها في إجازته الآنفة الذكر.[٣]

٨. سعادات ناصري

مقتل فارسي و ترجمة إكسير العبادة في أسرار الشهادة، لكن ليس ترجمة جميعه بل هو مستخرج منه و ترجمه بالفارسيّة من مبحث مقام الحسين و وقعة الطف من ذلك الكتاب. و قد ترجّمه للسلطان ناصر الدين شاه و جعله في ثلاثة عشر باباً، كلّ باب ذات مجالس. و طبع بايران ١٢٨٧ هـ.[٤]

---

١. الذريعة ٧: ١٥٢.

٢. الذريعة ٧: ١٥٣.

٣. الذريعة ٧: ١٥٣.

٤. الذريعة ١١: ٢١٣.

٩. عناوين الأدلّة في الأُصول

و هو مختصر كتابه خزائن الأُصول و طبع معه.

١٠. المسائل التمرينيّة أو فنّ التمرينات

فقد اخترع علماً خاصّاً سمّاه بتمرينيّات و قال عنه:

إنّ فنّ التمرينيّات الذي اخترعته فهو مجمع بحري القواعد الأُصوليّة و القوانين الفقهيّة و إتقان القواعد الأُصوليّة و استحداث الأُصول الفقهيّة و استحكامها، و هو في الحقيقة علم جديد و فنّ مخترع، لم يَحُم حوله السابقون.

١١. القواميس أو قواميس القواعد

رتّبه على عشرة فصول، أوّلها في طبقات الرواة الخمسة عشر، و ثانيهما في تمييز المشتركات إلى آخر الفصول. و في إجازته الآنفة الذكر قال: إنّه أربعة عشر ألف بيت.[١]

و الكتاب كان في علم الرجال أوّلاً، ثمّ أضاف إليه مباحث الدراية، قال:

إنّي لمّا فرغت من تصنيف هذا الكتاب في فنّ الرجال، ألحقت به بعد مدّة فنّ الدراية؛ لأنّي رأيت أنّ تركه وطيّ الكشح عنه يُفضي إلى عدم تمامية علم الإسناد و علم أُصول الحديث.[٢]

و قد ذكره الشيخ الطهراني بعنوان طبقات الرواة أيضاً و ذكر أنّ اسمه القواميس[٣] و ذكر أنّ له رسالة في معرفة الأسانيد أيضاً و تعرّض فيها لكثير من اصطلاحات العامّة نقل عنها السيد حسن صدر الدين في نهاية الدراية في شرح الوجيزة للبهايي.[٤]

و السيّد الأمين عنونه بكتاب في الدراية، و استظهر كونه نفس رسالة معرفة الأسانيد.[٥]

و الظاهر أنّ تعدّد العنوان لأجزاء كتاب القواميس نشأ عن تخلّل مدّة بين تأليف

---

١. الذريعة ١٧: ١٩٩.

٢. القواميس، قسم الرجال، الورقة ٢.

٣. الذريعة ١٥: ١٤٨.

٤. الذريعة ٢١: ٢٤٧.

٥. أعيان الشيعه ٢: ٨٨.

قسمي الرجال و الدراية منه، كما أنّ النسخ الموجودة منه أيضاً تكون منفصلة و لم توجد نسخة كاملة تشتمل على كلا القسمين.

وفاته:

توفّي ـ أعلى الله مقامه ـ سنة ١٢٨٥هـ، كما أرّخه الشاعر المؤرّخ الشيخ محمّد بن داوود الهمداني «إمام الحرمين» الكاظمي، في المقطوعة التالية، قال: و من جيّد التواريخ قولنا في وفاة المولى آقا بن عابد بن رمضان الدربندي:

حلَّ بنا البلاءُ لا حول و لا ... و ما البلاء ينزل إلّا بالوَلاء

يموت مفرد غداً في جمعه ... العلوم طُرّاً عَلَماً مرتَجلا

فاضل دربند و مَن في عصره ... قد كان كهفاً للورى و موئلا

فانقصمت عُرى الهدى بفقده ... و انقصمت ظهور مَن قال بلىٰ

و مُذ أتانا نعيُه أرخته ... (قد طار روحُه إلى عرش العُلا)[1]

لكن العلّامة شيخنا الطهراني أرّخ وفاته بسنة ١٢٨٦هـ، و ذكر أنّها كانت في طهران، و قال: فأودع جسده الشريف هناك، فلمّا كُشف عنه وُجد على طراوته، فحمل إلى كربلا و دُفن في الصحن الصغير في حجرة دفن بها جمع من فحول الطائفة و أبطال العلم؛ كمؤلّف الفصول و الضوابط.[2]

و السيّد الأمين تردّد بين التأريخين و ذكر أنّ مدفنه يتّصل بقبر السيّد محمّد مهدى ابن صاحب الرياض، و أنّه لم يخلف إلّا بنتاً[3].[4]

---

١. فصوص اليواقيت في نصوص المواقيت: ٩ ـ ١٠.

٢. الكرام البررة ١: ١٥٣ بتصرّف.

٣. أعيان الشيعة ٢: ٨٨.

٤. مصادر الترجمة: الأعلام ١: ١٧؛ أعيان الشيعة ٢: ٨٧؛ الذريعة ٢: ٤٦، ٢٧٩ و ١: ٥٩؛ ريحانة الأدب ٢: ٢١٦؛ الكنى و الألقاب ٢: ٢٢٨؛ لغت نامه دهخدا «فاضل»: ٢٦؛ معجم المؤلفين ٢: ٣٠٤ و ٣٠٩؛ مقدّمة المنتقى النفيس من درر القواميس (تراثنا عدد ٢٤): ١٥٧ ـ ١٧٢.

منهج التحقيق:

قد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسختين:

١. نسخة كاملة استنسخها محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم الكرمانشاهي القرمسيني في سنة ١٢٨٠هـ وقعت في ٧٥ صفحة.

كتب الناسخ في نهاية هذه النسخة ما نصّه:

«إلى هنا نهاية خطّ المصنّف الأُستاذ العلّامة دام ظلّه و قد فرغت و أنا العبد الآثمّ الخاطئ الجاني محمّد بن إسماعيل القرمسيني موطناً و مولداً في يوم الأربعاء رابع شهر ذى الحجّة الحرام في سنة ثمانين بعد مئتين بعد الألف من الهجرة النبويّة على مهاجرها آلاف الثناء و التحية من تسويد هذه الأوراق».

كانت النسخة موجودة في مجموعة توجد مصوّرتها في مركز احياء التراث الإسلامي برقم ١٥١٦ من قسم المصوّرات. و رمزناها بـ«ألف».

٢. نسخة كاملة أُخرى المودعة في مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامّة بقم برقم ٩٥٨٠ وقعت في ١٢٣ صفحة، ١٥ س، ٢٢/٥×١٥ سم، أوّلها نقش خاتم «سلطان العلماء جعفر بن محمّد» و آخرها خاتم «مكتبة محمّد أمين الخويي النجفي».

قد وقع السقط و التصحيف فيها كثيراً. و رمزناها بـ«ب».

و في الختام لابدّ أن نقدّم جزيل الشكر إلى الأخ الفاضل الشيخ فيض پور حيث استنسخ الكتاب و قابله بالنسختين.

محمّد كاظم رحمان ستايش

١ ربيع الأوّل ١٤٢٢ هـ

من كتابخانه عمومي حضرت آية الله العظمى
مرعشي نجفي قم - ايران

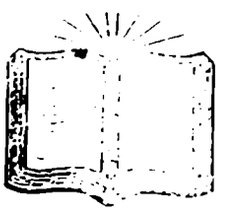

مركز احياء التراث الاسلامي
قسم المصورات
رقم المسلسل ١٧٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين
وعلى اهل بيته القدسيين المعصومين الاكرمين الاطيبين الاطهرين
وبعد فيقول العبد الاحقر المذنب باذيال الطافة ربه الكريم الفقير الى
عابدين رمضان بن زاهد الشرواني الدربندي اعظم الله تعالى طرق رحمة
ايمانهم يوم الحساب الفن الثاني من فني علم الاسناد علم الدراية وهو علم
يقتدر به على معرفة احوال الاسانيد والمتون للاحاديث والاخبار
وصفات تحمل الحديث وادائه وما يتعلق بذلك فنقول في تعريف
علم الرجال انه علم يقتدر به على معرفة احوال الرواة من حيث انهم رواة
اي من حيث اتصافهم بالعدالة او الموثقية او المدح وحسن الحال او
الضعف
والذم والقدح ونحو ذلك وايضا على معرفة الاصول الكلية والضوابط
الكلية التي يعرف بها تميز المشتركات وخلو الاسانيد عن وقوع الغلط وتعرف
فيها او استمالها عليه وما يتعلق بذلك ووجه تسمية ذلك علم الرجال مع
ان الرواة كما قد يكونون رجالا فكذا قد تكون جماعة منهم نساء وبناتا وهكذا

٧٠٠

الفنّ الثاني من القواميس

بسم الله الرحمن الرحيم

و الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله على سيّد المرسلين و خاتم النبيّين، و على أهل بيته القدّيسين المعصومين الأكرمين الأطيبين الأطهرين.

أمّا بعد

فيقول: العبد الأحقر اللائذ بأذيال ألطاف ربّه الكريم، المشتهر بآقا بن عابد بن رمضان بن زاهد الشيرواني الدربندي ـ أعطاهم الله تعالى طروسهم[1] بأيمانهم يوم الحساب ـ:

الفنّ الثاني من فنّي علم الأسناد: علم الدراية، و هو علم يقتدر به على معرفة أحوال الأسانيد و المتون للأحاديث و الأخبار و صفات تحمّل الحديث و أدائه و ما يتعلّق بذلك.

فنقول في تعريف علم الرجال: إنّه علم يقتدر به على معرفة أحوال الرواة من حيث أنّهم رواة ـ أي من حيث اتّصافهم بالعدل أو الموثّقيّة أو المدح و حسن الحال أو الضعف و الذمّ و القدح و نحو ذلك ـ و أيضاً على معرفة الأُصول الكلّية و الضوابط التامّة التي بها يعرف تمييز المشتركات و خلوّ الأسانيد عن وقوع الغلط و نحوه فيها أو اشتمالها عليه و ما يتعلّق بذلك.

و وجه تسمية ذلك بعلم الرجال ـ مع أنّ الرواة كما قد يكونوا رجالاً فكذا قد تكون[2] جماعة منهم نساءً و بناتٍ، و هكذا أطفالاً مميّزين ـ هو أنّ الأوائل كانوا

---

١. الطروس: جمع طرس، و هو الورق. و يريد هنا كتبهم يوم القيامة.

٢. ليس في «ب» قوله: «بعلم الرجال ... قد تكون».

يصدّرون كلامهم بمقالة أنّ فلاناً و فلاناً و فلاناً من أصحاب الباقرعليه السلام، و أنّ الفلاني و الفلاني من أصحاب الصادقعليه السلام و هكذا، و نظائر ذلك غير عزيزة.

أما ترى أنّ العلماء قد سمّوا علم العقائد و أُصول الدين بعلم الكلام؛ لأنّ الأوائل كانوا يصدّرون مقالاتهم و مباحثهم بأنّ الكلام في كذا و الكلام في كذا، و أنّهم كانوا يبحثون كثيراً في مسألة كلام الله تعالى.

و كيف كان فإنّه قد يستفاد من كلام جمع أنّ علمي الرجال و الدراية يطلق عليهما علم أُصول الحديث و هكذا علم الإسناد.

قد يعرّف علم الإسناد في كلام بعضهم بأنّه: علم يبحث فيه عن صحّة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال و حال التحمّل و صيغ الأداء. و المتراءىٰ من ذلك ـ كخلط جمع من علماء العامّة بين مسائل علمي الدراية و الرجال ـ هو أنّهما فنّ واحد، و أنت خبير بأنّ كلّاً منهما فنّ مستقلّ و علم على حدة.

نعم يمكن أن يقال: إنّه إذا لم يلاحظ في البين الأُصول الكلّيّة التامّة الكافية و الضوابط النافعة الشافية في علم الرجال، كما أنّ كتب المُعْظَم ـ لو لم نقل كتب الكلّ ـ خالية عن الإشارة إليها، لا يستبعد حينئذٍ عدّ علم الرجال قسماً من أقسام علم الإسناد و باباً من أبوابه.

و بالجملة: فإنّا نخصّ علم الإسناد، و هكذا علم أُصول الحديث، بعلم الدراية أو نقول: أنّ علم الإسناد و هكذا أُصول الحديث و إن كانا أعمّ إطلاقاً[1] بمعنى أنّ كلّ واحد منهما يطلق على كلا العلمين ـ أي علمي الرجال و الدراية ـ إلّا أنّا نقول: إنّ كلّ واحد من علمي الرجال و الدراية يغاير الآخر فيكون كلّ واحد منهما علماً مستقلّاً و فنّاً على حدة.

فإذا عرفت هذا المقدّمة فاعرف مقدمة أُخرى، و بيانها: أنّ علم الدراية مثل علم الرجال في كون معرفته من الأُمور اللازمة للمجتهد و كونه شرطاً من شرائط الاجتهاد، فكما أنّ الاجتهاد يتوقّف تحقّقه على معرفة علم الرجال فكذا يتوقّف على معرفة الدراية، فوجد عدم إشارة جمع إلى لزوم معرفته ممّن أشاروا إلى لزوم معرفة علم

---

١. أثبتناه من نسخة «الف».

الرجال، و هو أنّ ما يجب معرفته من علم الدراية ممّا توجد الإشارة إليها في جملة كثيرة من كتب الأُصول، و يمكن إبداء وجه آخر كما لايخفى على الفطن.

ثمّ الكلام المشبع في هذا المقام إنّما يطلب من كتبنا الأُصوليّة.

ثمّ لايخفى عليك أنّ السنّة في اصطلاح علماء الأُصول و هكذا عند أهل الحديث هي: قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، و الحديث عندهم: ما يحكي قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، و الخبر يرادف الحديث عند الكلّ أو المُعْظَم.

و قد ذكر بعض فضلاء العامّة أنّه قيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله، و الخبر ما جاء عن غيره، و من ثمّة قيل لمن يشتغل بالتواريخ و ما شاكلها: «الأخباري» و لمن يشتغل بالسنّة النبويّة: «المحدّث»، و قيل: بينهما عموم و خصوص مطلق. فكلّ حديث خبر من [غير] عكس.[1]

هذا، و قد تجيء منّا الإشارة في بعض مباحث هذا الفنّ إلى أنّه قد اصطلح فقهاء الشافعيّة على إطلاق الأثر على ماكان موقوفاً على الصحابي فمن بعده، و الخبر على ما كان مأثوراً عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

ثمّ لايخفى عليك أنّ المحدّث أعمّ إطلاقاً من الأخباري و إن قلنا بأنّ الخبر يرادف الحديث؛ فإنّ كلّ أخباريّ محدّث من غير عكس؛ فإنّ المحدّث كما يطلق على الأخباريّ المخالف للمجتهد ـ في جملة مهمّة كثيرة من المسائل و المباحث ـ فكذا يطلق على المجتهد الحاذق الكامل في فنون الأحاديث.

ثمّ لايخفى عليك أنّ الخبر إمّا أن يكون له طرق بلا حصر عدد معيّن، بل تكون العادة قد أحالت تواطئهم على الكذب، و كذا وقوعه منهم اتّفاقاً من غير قصد، أو مع حصر بما فوق الاثنين ـ أي بثلاثة فصاعداً ـ ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر، أو باثنين بمعنى أن لايرويه أقلّ من اثنين عن اثنين، أو كان ممّا تفرّد بروايته شخص واحد في أيّ موضع وقع التفرّد من السند.

---

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٣٧ و أثبتنا لفظ «غير» من المصدر.

فالأوّل المتواتر و هو المفيد للعلم اليقيني بشروطه المقرّرة في الكتب الأُصوليّة.

و الثاني: ـ و هو أوّل أقسام الآحاد ـ هو المشهور، و قد يقال له المستفيض أيضاً.

و قد يفرّق بينهما بأنّ المستفيض ما يكون في ابتدائه و انتهائه سواء في عدد الرواة، و المشهور أعمّ من ذلك.

و قيل: يطلق المشهور على ما حرّر هنا و على ما اشتهر في الألسنة، و إن كان له إسناد واحد أو لا إسناد له أصلاً.

و الثالث: هو العزيز.

و الرابع: هو الغريب.

ثمّ إنّ المتسامع و هكذا المتظافر يشاركان المتواتر في باب إفادته العلم، و يفترقان عنه من بعض الوجوه، و الكلام المفصّل المشبع في كلّ ذلك إنّما يطلب من كتبنا الأُصوليّة.

فإذا عرفت هذا، فاعلم أنّ المتواتر و المتسامع و المتظافر ليست من مباحث علم الإسناد و علم أُصول الحديث؛ لأنّها ممّا لا يبحث عن رجالها أصلاً و مطلقاً، بل إنّها ممّا يجب العمل به من غير بحث و لا تأمّل.

ثمّ لا يخفى عليك أنّي ما راعيت في مباحث هذا الفنّ حسن الترتيب، و ما لاحظت في مسائل هذا العلم شدّة الالتصاق بين السابق و اللاحق، بل لم يتجلّ في نظري عند الكتابة إلّا تحقيق الحال في كلّ مسألة من المسائل، و تبيين المقال في كلّ مبحث من المباحث كيف ما اتّفق الوضع و الترتيب، بمعنى أنّ وضع المباحث ـ و إن كان كالدرر المنثورة ـ لا ينجلي له عند الأنظار لا حسن و لا وجه لنكتة من النكات.

و اعتذر عن ذلك بأنّ كتابة المباحث قد جرت على نمط ما وقع عليه التفكّر و التدبّر تقديماً و تأخيراً، على أنّ النطس الندس من أصحاب الأذهان الثاقبة و الأفكار الصائبة يقدر على أن يخرج لذلك وِجْهَةً مَقْبُولَةً و نكتة معقولة، فها أنا أشرع الآن فيما يكون بمنزلة الفهرست لمطالب هذا الفنّ.

و مباحث هذا العلم تذكر في ضمن فصول:

الفصل الأوّل

في بيان الأقسام الكثيرة و الضروب الوفيرة للحديث

و ذلك من العالي في الإسناد، و من النازل فيه، و من المضطرب، و من المختلف، و من الموقوف، و من المسند، و من المتّصل، و من المرفوع، و من المعنعن، و من المؤنَّن، و من المعلّق، و من المرسل، و من المقطوع، و من المعضل، و من المصحَّف و من المحرَّف، و من الفارد، و من المقلوب، و من المنقلب، و من المركّب، و من المدرج، و من الغريب، و من العزيز، و من الغريب لفظاً، و من الشاذّ، و من المنكر، و من المكاتبة، و من المضمر، و من المقبول، و من المعلّل، و من المقطوع في الوقف، و من المزيد، و من المسلسل، و من رواية الأقران، و من المدبّج، و من المفارضة، و من المدلّس، و من المعتبر، و من المتابعات و الشواهد، و من الناسخ و المنسوخ.

و اعلم أنّ جملة كثيرة من هذه الأقسام هي ذات ضروب عديدة وشقوق كثيرة و أقسام وفيرة، و أنّ بيان الحال في جملة وفيرة منها قد اشتمل على مباحث أنيقة و مسائل رشيقة.

الفصل الثاني

فى ذكر جملة من الفوائد المتفرّقة التي كلّ واحدة منها بمنزلة أصل و قاعدة من أُصول هذا الشأن

الفائدة الأُولى: فيها بيان حقيقة السند، و هكذا حقيقة المتن.

الفائدة الثانية: فيها بيان حكم كتابة الحديث، و اختلاف السلف في ذلك.

الفائدة الثالثة: في بيان أهل الحديث من الطالب و الشيخ و الحافظ و الحجّة و الحاكم، و فيها الإشارة أيضاً إلى حال البخاري و حال كتابه من بعض الوجوه، و إلى جملة أُخرى من الأُمور.

الفائدة الرابعة: فيها الإشارة إلى جملة من أحوال كتب أصحابنا المتقدّمين و

المتأخّرين، و إلى أنّ أحاديثنا تزيد على ما في الصحاح الستّة للعامّة بكثير، و إلى جملة من صفات الصحاح الستّة، و أحوال جملة من غير الصحاح الستّة من كتب الأحاديث للعامّة، و إلى عدد الأحاديث التي في صحيح البخاري و هكذا إلى عدد ما في صحيح مسلم، و فيها أيضاً تذييل متضمّن لجملة من المطالب مثل: بيان أنّ الصحيح عند العامّة على أقسام، و بيان أنّ الحاذق المتتبّع للأحاديث المرويّة عن طرق العامّة تنكشف عنده جملة كثيرة من المطالب الملزمة للعامّة، و التمثيل لذلك بجملة من الأمثلة.

الفائدة الخامسة: فيها الإشارة إلى عدد أحاديث الكتب الأربعة، و إلى جملة أُخرى من المطالب.

الفائدة السادسة: فيها الإشارة إلى أنّ أقسام الحديث من الخمسة الأصليّة و الفرعيّة المتفرّع عليها ممّا لايحصى و لايستقصى، و الإشارة إلى بيان ذلك.

الفائدة السابعة: فيها الإشارة إلى حال المتّفق و المفترق، و هكذا المؤتلف و المختلف، و هكذا المتشابه، و الأنواع المتصوّرة في ذلك المقام بذكر الأمثلة و الإشارة أيضاً إلى معنى الطبقات على مذاق العامّة.

الفائدة الثامنة: فيها الإشارة إلى جملة من الأُمور و ذلك مثل: معرفة كنى المسمّين ممّن اشتهر باسمه و له كنية، و معرفة من نسب إلى غير أبيه و من نسب إلى جدّه، و معرفة من اتّفق اسمه و اسم أبيه و جدّه، و إلى معرفة الأسماء المجرّدة، و هكذا الأسماء المفردة، و إلى معرفة الألقاب و الأنساب، و إلى نبذة من آداب الشيخ و الطالب، و إلى معرفة سنن التحمّل و الأداء.

الفصل الثالث

هو أيضاً متضمّن لفوائد:

الفائدة الأُولى: فيها الإشارة إلى حدّ الصحيح و إطلاقاته، و إلى حدّ الحسن و الموثّق و القوي و الضعيف، و إلى أنّ مقتضى التحقيق هو تخميس الأقسام لا تربيعها.

و فيها أيضاً تذييل مشير إلى بعض الأُمور المهمّة و ذلك مثل: الإشارة إلى مذاق العامّة في حدّ الصحيح، و إلى تحقيق الحال في العزيز، و إلى أنّ العامّة جعلوا الأقسام في القسمة الأوّليّة ثلاثة، و إلى تعريف الحسن على مذاقهم، و إلى أقوالهم المختلفة في ذلك، و إلى أنّ جمعاً منهم يجعلون الأقسام في القسمة الأوّليّة أربعة.

و فيها أيضاً تذنيب مشير إلى جملة من الأُمور المهمّة، و ذلك من الإشارة إلى أنّ مقتضى الحقّ هو ما عليه الخاصّة في تعريف الصحيح لا ما عليه العامّة، و إلى أنّ بعضاً من علمائنا قال: إنّهم يتوسّعون في العدل بحيث يشمل المخالف فلذلك اتسعت عندهم دائرة الصحّة، و إلى أخذ مجامع كلمات العامّة فيما يضرّ بالراوي و ما لا يضرّ به، و الإشارة أيضاً إلى أنّ أحاديثنا ليست على مذهب العامّة إلّا من قبيل الأحاديث الموقوفة، و الإشارة إلى تزييف ما ذكره البعض من أنّ دائرة الصحّة متّسعة عندهم.

الفائدة الثانية: في بيان طرق تحمّل الحديث و مجامعها سبعة أقسام أو ثمانية:

الطريق الأوّل: السماع من الشيخ.

و الثاني: القراءة عليه، و يسمّى عرضاً.

و الثالث: الإجازة، و أقسامها ثمانية.

و الرابع: المناولة، و هي قسمان.

و الخامس: المكاتبة، و هي أيضاً ضربان.

و السادس: الإعلام.

و السابع: الوصيّة بالكتاب.

و الثامن: الوجادة. و قد أخذنا الكلام في بيان كلّ واحد منها بمجامعه.

و فيها أيضاً تذنيب مشير إلى جملة من الأُمور، و ذلك من الإشارة إلى كيفيّة الأداء إذا وجد حديثاً في تصنيف شيخ،[1] و إلى تحقيق الحال و كيفيّة النقل من تصنيفٍ و ما يتعلّق بذلك، و الإشارة أيضاً إلى أنّ العمل بالوجادة هل يجوز أم لا؟ و الإشارة أيضاً

---

١. في «الف»: «شخص».

إلى تزييف كلام جمع من العامّة من أنّه لا يتّجه في هذه الأزمان غير العمل بالوجادة.

و فيها تذييل مشير إلى جملة من المسائل المهمّة، و ذلك مثل: الإشارة إلى أهليّة التحمّل و الخلاف الواقع في ذلك و اعتبار التمييز في الصغير المتحمّل، و إلى قضية صغير حمل إلى المأمون و قضيّة محمود بن الرّبيع، و إلى أنّه ينبغي أن يتبادر بإحضار الصغار و الأطفال في مجلس التحديث و الاستخارة لهم.

الفائدة الثالثة: في بيان ألفاظ الجرح و التعديل على النمط المتداول بين علماء العامّة.

الفصل الرابع

هو أيضاً متضمّن لجملة أُخرى من الفوائد، لكن ما في تلك الفوائد من المسائل و المباحث ليس كما تضمّنته فوائد الفصول السابقة ـ أي في شدّة مسّ الحاجة إليها ـ إلّا أنّها مع ذلك ممّا تزيد به البصيرة و الحذاقة في هذا الفنّ.

الفائدة الأُولى: في الإشارة إلى معرفة سبب الحديث و أنّها من الأُمور المهمّة فهذا شأن جليل و أمر عظيم، و إلى أنّ الإخلال بذلك ـ أي أنّ ترك الأسباب في الذكر ـ تفوت به مقاصد عظيمةٌ و التمثيل لذلك بالحديث القدسي و فيه «يا محمّدﷺ أنت منّي حيث شئت أنا، و عليّ منك حيث أنت منّي، و محبّو علي منّي حيث عليّ منك»[1]، و الإشارة إلى أنّ حمل ما في هذا الحديث على الأكامل من الشيعة يستلزم التخصيص الموردي، و إلى أنّ أكثر كتب القدماء من الإماميّة قد ذكرت فيه الأحاديث ذوات الأسباب بأسبابها، و أنّ العامة قد طرحوا في جملة كثيرة من المقامات أسباب الأحاديث ذوات الأسباب و ذلك لأغراض فاسدة منهم، و إلى أنّ بعض العامّة قد صنّف في هذا الشأن كتاباً.

الفائدة الثانية: في بيان آداب كتابة الحديث. و فيها أيضاً إشارة إلى ما لا ينبغي ترك

---

١. مائة منقبة للقمي: ٤٣؛ الجواهر السنية: ٣٠٣.

كتابته بعد ذكر اسم الله تعالى، و هكذا بعد ذكر النبيّ و آله المعصومين و أوصيائه الطاهرين ـ صلوات الله عليه و عليهم أجمعين ـ، و هكذا بعد ذكر الأصحاب الأخيار و العلماء الأبرار، و الإشارة أيضاً إلى أنّ صلاة العامّة و تسليمهم على النبيّ ﷺ من قبيل الصلوات و التسليمات البتراء، و الاشارة إلى ما يكتب عند تحويل السند، و بيان حال الضرب أو الحكّ أو المحو إذا وقع في الكتاب ما ليس منه، و حال المكرّر، و حال تخريج الساقط و التصحيح و التضبيب و التمريض، و الإشارة أيضاً إلى ما يكتب في حواشي نسخ الكتب الأربعة من الحروف و الرموز المشيرة إلى حال السند.

الفائدة الثالثة: في بيان أنّه قد غلب على كتاب الأحاديث للعامّة الاقتصار على الرمز في حدّثنا و أخبرنا، و فيها الإشارة أيضاً إلى أنّ معرفة صفة عرض الكتاب من الأُمور المهمّة، و المراد من ذلك مقابلته مع الشيخ المسمع أو ثقة أو نفسه شيئاً فشيئاً، و هكذا معرفة صفة سماعه أو صفة إسماعه و هكذا إلى ما يتعلّق بذلك.

و فيها أيضاً تذييل مشير إلى ما يكتب في الكتب المقروءة على الشيوخ، و إلى ما يجب على كاتب السماع من التحرّي، و بيان السامع و المسمع و المسموع، و إلى ما يشبه ذلك من المسائل.

و فيها أيضاً تذنيب مشير إلى جملة من الأُمور، و ذلك مثل الإشارة إلى الخلاف الواقع في باب الرواية و الإفراط و التفريط الواقعين في ذلك؛ حيث إنّ قوماً يحكمون بأنّه لاحجّة إلّا فيما رواه من حفظه، و طائفة يجوّزون الرواية من نسخ غير مقابلة بأُصولهم؛ و إلى تحقيق الحال فيما إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه و لا هي مقابلة به لكن سمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه أو كتبت عن شيخه و سكنت نفسه إليها، و إلى ما يشبه ذلك من المسائل.

الفائدة الرابعة: في بيان مسائل متفرّقة ممّا ينبغي للراوي تركه و ما ينبغي له فعله، وذلك كالاجتناب عن الرواية بقراءة لحّان أو مصحّف، أو كتعلّمه جملة من العلوم و أنّ طريق السلامة هو الأخذ من أفواه أهل المعرفة، و بيان الحال فيما إذا وقع في روايته لحن أو تحريف و ما يتعلّق بذلك، و أنّ من ليس عالماً بالألفاظ و مقاصدها لا يجوز له

الرواية بالمعنى و ما يتعلّق بذلك.

و بيان أنّ الحديث إذا كان عن اثنين أو أكثر و اتّفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الإسناد، و ما يتعلّق بذلك من المسائل.

و بيان أنّه إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيان حال الرواية، و حال ما إذا حدّثه من حفظه في المذاكرة، و حال الحديث الذي يكون عن ثقة و مجروح، و ما يتعلّق بذلك من المسائل.

و بيان أنّه إذا اختلفت الأحاديث فلايجوز خلط شيء منها في شيء.

الفائدة الخامسة: فيها الإشارة إلى بيان الحال في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، و إلى حال تقطيع المصنّف الحديث في الأبواب، و حال تقديم المتن و هكذا تقديم بعض السند، و إلى حال أن روى حديثاً بإسناد ثمّ أتبعه إسناداً، و إلى حال ما يتعلّق بهذه المسائل، و الإشارة أيضاً إلى أنّه يجوز تغييرِ «قال النبيّ ﷺ» إلى «قال رسول الله ﷺ» و هكذا عكسه.

الفائدة السادسة: فيها الإشارة إلى أنّه ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه أو صفته إلّا أن يميّزه، و إلى حال الكتب و الأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد، و إلى حال حذف لفظة «قال» و نحوه بين رجال الأسناد في الخط و ما يتعلّق بذلك.

الفائدة السابعة: فيها الإشارة إلى أنّ علم الحديث يناسب مكارم الأخلاق و محاسن الشيم و هو من علوم الآخرة.

و فيها الإشارة أيضاً إلى جملة من آداب الطالب و جملة من آداب الشيخ المحدّث، و الإشارة إلى حال الإستكثار من الشيوخ و إلى أنّ فوائد ذلك كثيرة حتّى في أمثال الإجازات العامّة، و إلى أنّه ينبغي الإتقان و الإحكام فيما يتعلّق بالصحّة و الضعف و فقه الأحاديث و معانيها و لغتها و إعرابها و مطلق دقائق المعارف و دقائق الحكم في الأخبار المتعلّقة بأُصول العقائد و الحكمة النظريّة و العمليّة، معيّناً بضبط المشكلات و المعضلات في كلّ باب حفظاً و كتابةً، مقدّماً كتب المحمدين الثلاثة و

من يحذو حذوهم، و إلى أنّ في تتبّع كتب الأحاديث من العامّة فوائد كثيرة و عوائد وفيرة، و إلى جملة من الأُمور المتعلّقة بذلك.

الخاتمة:

في الإشارة إلى جملة من الأُمور، و ذلك من أنّ للعلماء العامّة جملة أُخرى من المطالب و المسائل في هذا الفنّ قد جعلوا لكلّ واحد من تلك المسائل عنواناً مستقلاً و ساقوا على طرزه كلاماً، و فيها الإشارة إلى تلك العناوين، و هي نيّف و عشرة.

و فيها الإشارة أيضاً إلى أنّ أكثر تلك العناوين غير مندرج تحت علوم الحديث و علم الإسناد، و أنّ جملة منها قد وقعت في كتبهم في علم الإسناد و على نهج التنبيه و نمط الإرشاد، و أنّ جملة منها ممّا يندرج تحت علم الإسناد و علوم الحديث إلّا أنّها ممّا لا يثمر بالنسبة إلى أحاديثنا المرويّة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

و فيها أيضاً إشارة إلى جملة من المواعظ و النصائح، فهذا ما أردنا من فهرست فنّ الدراية.

فها أنا الآن أشرع ـ بعون الله تعالى ـ و حسن توفيقه في ذكر المطالب فأقول: إنّ مطالب هذا الفنّ تذكر في ضمن فصول:

الفصل الأوّل

في بيان الأقسام الكثيرة و الضروب الوفيرة للحديث

فمنها: العالي الإسناد، و قيل: الإسناد خصيصة لهذه الأُمّة و سنّة بالغة، و طلب العلوّ فيه سنّة أُخرى، و لهذا استحبّت الرحلة لطلب الأحاديث.[1]

هذا، فالعالي الإسناد بالقرب من المعصوم عليه السلام و قلّة الوسائط أفضل أنحاء علوّ

---

١. التقريب: ٧٥.

الإسناد، فهذا هو العلوّ المطلق، فإن اتّفق أن يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى و إلّا فصورة العلوّ موجودة ما لم يكن موضوعاً.

فمن هذا القسم ثلاثيّات الكليني﵀ عند الخاصّة، و البخاري عند العامّة.

و بعد هذه المرتبة قرب الإسناد إلى أحد أئمّة الحديث و جهابذة المشيخة في أيّ طبقة كان، و هذا هو العلوّ النسبي و الإضافي، و هو ما يقلّ العدد فيه إلى ذلك الشخص، و إنّما كان العلوّ مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحّة و قلّة الخطأ؛ لأنّه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلّا و الخطأ جائز عليه،فكلّما كثرت الوسائط و طال السند كثرت مظانّ التجويز و كلّما قلّت قلّت.

فإن كان في النزول مزيّة ليست في العلوّ كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه و[1] الاتصال فيه أظهر فلا ريب في أنّ النزول حينئذٍ أولى.

و أمّا من رجّح النزول مطلقاً و احتجّ بأنّ كثرة البحث تقتضي المشقّة، و ذلك مفتاح تزايد الفيض و تضاعف الأجر، فقد رجّح بأمر وحشي و أجنبي عمّا يتعلّق بهذا الفنّ.

ثمّ إنّ من العلوّ النسبي العلوّ بالنسبة إلى رواية أحاديث أحد الأُصول المعتبرة و الكتب المعتمدة مثل كتب الكليني﵀ و الصدوق﵀ و الشيخ و نحوهم، و هذا في كتب العامّة مثل صحيح البخاري و صحيح مسلم و موطأ مالك و صحيحي أبي عيسىٰ الترمذي و أبي عبد الرحمن النسائي و سنن أبي داود السجستاني و مستدرك أبي عبد الله الحاكم و جامع الأُصول لابن الأثير و نحو ذلك. و هذا النحو من العلوّ ممّا كثر اعتناء المتأخّرين به من الموافقة و الأبدال و المساواة و المصافحة.

فالموافقة، هي الوصول إلى شيخ أحد المصنّفين عن غير طريقه.

و الإبدال، و قد يقال له البدل، و هو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك.

و المساواة، و هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنّفين، و ذلك الأخير كأن يروي الراوي ـ مثلاً ـ حديثاً يقع بينه و بين المعصوم﵇ أحد عشر نفساً فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى المعصوم﵇ يقع بيننا فيه و

---

١. في «الف»: «أو» و الصحيح ما أثبتناه.

بين المعصوم ﷺ أحد عشر نفساً. فالتساوي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاصّ ـ يعني و إن كان إسناد النائي البعيد أصحّ لأوثقيّة رجال إسناده مثلاً فإنّ ذلك لا يقدح في هذه المساواة لقطعنا النظر عن ذلك.

و أمّا المصافحة، فهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنّف على الوجه المذكور آنفاً، و إنّما سمّيت مصافحة لأنّ العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من يلاقينا، و نحن في هذه الصورة كأنّا لقينا النائي ـ أي المصنّف ـ فكأنّا صافحناه.

و كيف كان فإنّه يقابل العلوّ بأقسامه المذكورة النزول؛ فيكون كلّ قسم من أقسام العلوّ يقابله قسم من أقسام النزول خلافاً لمن زعم أنّ العلوّ قد يقع غير تابع لنزوله.

ثمّ لا يخفى أنّ من جملة العلوّ ما هو أدنى رتبة ممّا تقدّم، فهذا قسمان:

أحدهما: تتقدّم وفاة من في طبقة في أحد الإسنادين المتساويين بالعدد بالنسبة إلى من في طبقة مثلها في الإسناد الآخر.

و الآخر: يتقدّم السماع في أحدهما مع اتّفاقهما في وقت الوفاة.

و قد مثّل جمع من العامّة للأوّل بأنّ ما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى ممّا أرويه عن ثلاثة عن ابن خلف عن الحاكم؛ لتقدّم وفاة البيهقي على ابن خلف[1] و أمّا علوّه بتقدّم وفاة شيخك فقد حدّه البعض بمضيّ خمسين سنة من وفاة الشيخ، و الآخر بمضيّ ثلاثين سنة[2] و قالوا في بيان الثاني: و يدخل كثير منه فيما قبله، و يمتاز بأن يسمع شخصان من شيخ و سماع أحدهما من ستّين سنة و الآخر من أربعين و تساوي العدد إليهما فالأوّل أعلى.[3]

فمنها: المضطرب، و هو الذي يروى على أوجه مختلفة متفاوتة.

و الاضطراب يقع في الإسناد غالباً، و قد يقع في المتن و فيهما من راوٍ أو جماعة،

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١٥٩.

٢. نفس المصدر.

٣. مقدمة ابن الصلاح: ١٦٠.

لكن قلّ أن يحكم المحدّث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد.

و ممّا مثّل به جمع من فضلاء العامّة للاضطراب في السند رواية النبيّ ﷺ في المصلّي «إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فلينخطّ خطّاً»[١] فإنّ في أسانيده من يرويه تارة عن أبيه عن جدّه، و تارةً ثانية عن جدّه بلا واسطة، و تارةً ثالثةً عن ثالث غيرهما.[٢]

و قال بعض أجلّة المحقّقين المدقّقين منّا: «و التحقيق عندي أنّ ذلك يلحق بباب المزيد في الإسناد و بباب التعدّد في بعض السند و هو قسم من عالي الإسناد، و ليس هو من الاضطراب في شيء إلّا أن يعلم وقوعه منه على الاستبدال، فالحكم على تلك الرواية بالاضطراب ليس بمجرّد هذه الجهة، إلّا أن يخالف في الترتيب، كأن يرويه تارةً ـ مثلاً ـ عن أبي بصير عن زرارة عن الصادق عليه السلام، و أُخرى بعكس ذلك فيرويه عن زرارة عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام».[٣]

هذا، و أنت خبير بأنّ ما ذكره إلى قوله: «إلّا أن يخالف الترتيب» في غاية الجودة و المتانة، لكن ما استثناه و ما مثّل به ممّا لايخلو عن ركاكة؛ لأنّ رواية الراوي مثلاً تارةً عن أبي بصير و أُخرى عن زرارة عن أبي بصير لايدلّ على الاضطراب؛ إذ لعلّ ذلك من باب المقارضة. و قد عرفت الكلام المشبع فيها في الأُصول الرجاليّة فتأمّل جيّداً.

و أمّا الإضطراب في المتن فقد مثّل له جمع من العامّة[٤] برواية فاطمة بنت قيس أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ في المال لحقّاً سوى الزكاة»[٥] و في رواية أُخرى عنها أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة» الحديث.[٦]

و لايخفى عليك أنّ المثال لذلك في أخبارنا غير عزيز، فمن ذلك ما في مرفوعة

---

١. مسند أحمد ٢: ٢٤٩ و ٢٥٥ و ٢٦٦؛ سنن ابن ماجه ١: ٣٠٣، ح ٩٤٣ باب الاقامة.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ٧٤.

٣. الرواشح السماوية: ١٩٠ و ١٩١ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

٤. تدريب الراوي: ٢٣٧.

٥. سنن الترمذي ٢: ٨٥، ح ٦٥٤ باب (٢٧) باب ما جاء أنّ في المال ....

٦. سنن ابن ماجة ١: ٥٧٠، ح ١٧٨٩ باب (٣) ما أدى زكاته ليس بكنز.

في باب اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس،[١] كما لا يخفى ذلك على من تتبّع نسخ الكافي و التهذيب.

ثمّ إنّ الإضطراب في المتن قد يكون من راوٍ واحد كما في تلك المرفوعة المضطربة، و قد يكون من رواة يروي كلّ واحد منهم على خلاف ما يرويه الآخر، و ذلك كثير في تضاعيف أحاديثنا.

و بالجملة: فإنّما يحكم بالإضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين في درجة الصحّة أو الحسن أو الأوثقيّة أو القوّة أو الضعف، و كذلك في درجة علوّ الإسناد أو التسلسل أو القبول أو الإرسال أو القطع أو التفضيل أو غيرهما.

و بالجملة: مع تساويهما في جميع الوجوه و الاعتبارات بحسب درجات أقسام الحديث الأصليّة و الفرعيّة، إلّا في نحوي الروايتين المختلفتين اللتين بحسبهما نحكم بوصف الاضطراب بحيث لا ترجّح إحداهما على الأُخرى ببعض المرجّحات؛ أمّا لو ترجّحت إحداهما على الأُخرى بكون راويها أحفظ أو أضبط أو أكثر صحبة للمرويّ عنه و نحو ذلك فالحكم للراجح و ليس هناك مضطرب؛ فتأمّل.

و منها: المختلف، قيل: هذا من أهمّ الأنواع، و يضطرّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، و هو أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً فيوفّق بينهما أو يرجّح أحدهما، و إنما يتكفّل بهذا الشأن جهابذة قروم العلماء الجامعون بين الحديث و الفقه و الأُصولين الغوّاصون على المعاني.

و صنّف فيه الشافعي و لم يقصد استيفاءه،[٢] ثمّ صنّف فيه ابن قتيبة[٣] فأتى بأشياء حسنة و أشياء غير حسنة و ترك معظم المختلف.

و قد حكى بعض فضلاء العامّة عن بعضهم أنّي لا أعرف حديثين صحيحين

---

١. روى في الكافي ٣: ٩٤، ح ٣ الأصل، و في تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥، ح ١١٨٥ باب الزيادات، العكس.

٢. طبع باسم «مختلف الحديث»

٣. طبع باسم «تأويل مختلف الحديث».

متضادّين فمن كان عنده فليأتني لأُؤلّف بينهما.[١]

هذا، ثمّ مثّل له جمع منهم بحديث «لا عدوى و لا طيرة»[٢] مع حديث «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[٣] و كلاهما في الصحيح.

و أنت خبير بما فيه؛ فإنّ ظاهر عبارتهم أنّهما حديثان، و ليس كذلك؛ لأنّهما في حديث واحد في صحيح البخاري.

و قال بعضهم في مقام الإتيان بالمثال: و ذلك كحديث «لا عدوى و لا طيرة و لا هامة و لاصفر» فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنّها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول اللهﷺ: «فمن أعدى الأوّل؟!» مع حديث «لا يورد ممرض على مصحّح» و في رواية «لا يوردن ذو عاهة على مصحّ» الحديث.[٤]

قيل في وجه الجمع بينهما: «إنّ هذه الأمراض لا تعدى بطبعها، لكنّ الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً إعدائه مرضه. ثمّ قد يتخلّف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب»[٥] هذا.

و قيل أيضاً: «و الأولى في الجمع بينهما أن يقال: إنّ نفيهﷺ العدوى باقٍ على عمومه، و قد صحّ قولهﷺ: «لا يُعدي شيء شيئاً» و قولهﷺ لمن عارضه بأنّ البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فيجرب، حيث ردّ عليه بقوله: «فمن أعدى الأوّل؟!» يعني: أنّ الله تعالى ابتدأ بذلك في الثاني كما ابتدأه في الأوّل.

و أمّا الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سدّ الذرايع و الوسائل؛ لئلّا يتّفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء إلّا بالعدوى المنفية،

---

١. حكي ذلك عن محمّد بن إسحاق بن خزيمة كما في مقدمة ابن الصلاح: ١٧٣ و الباعث الحثيث ٢: ٤٨٢.

٢. صحيح البخاري ٧: ١٧ ب ١٩ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٥٤؛ صحيح مسلم ٧: ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤؛ سنن أبي داود ٢: ٢٣١، ح ٣٩١١؛ سنن ابن ماجة ١: ٣٤، ح ٨٦ و ج ٢: ١١٧٠، ح ٣٥٣٦؛ مسند أحمد ١: ١٧٤ و ١٨٠.

٣. صحيح البخاري ٧: ١٧؛ مسند ٢: ٤٤٣؛ الفقيه ٣: ٥٥٧، ح ٤٩١٤.

٤. غريب الحديث للهروي ٢: ٢٢١؛ تأويل مختلف الحديث ١: ٩٧.

٥. مقدمة ابن الصلاح: ١٧٣.

فيظنّ أنّ ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحّة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنّبه حسماً للمادّة».[١]

هذا، و أنت خبير بما فيه من عدم الاستقامة، لأنّ احتجاجه على مطلبه بقوله: "وقد صحّ قوله ﷺ «لا يعدي شيء شيئاً»" من جملة المصادرات؛ إذ ما في هذا الحديث أيضاً يحتمل أن يكون المراد منه عدم العدوى بالطبع.

ثمّ إنّ ما ذكره في قضيّة الأمر بالفرار من المجذوم. فهو أيضاً ممّا ركاكته ظاهرة؛ لأنّه لايكون حينئذٍ وجه لتخصيص المجذوم بالذكر في الحديث.

و كيف كان، فإنّ مقتضى التحقيق أنّ العدوى المنفيّة هي عدوى الطبع. أي ما كان يعتقده الجاهل من أنّ ذلك يتعدّى من فعل الطبيعة من غير استناد إلى إذن الله تعالى و أمره و سلطانه جلّ سلطانه ـ فلذلك قال رسول الله ﷺ: «فمن أعدى الأوّل؟!»

ثمّ لايخفى عليك أنّه إذا لم يتيسّر الجمع فإنْ علمنا أحدهما ناسخاً قدّمناه، و إلّا رجعنا إلى الأُصول و القواعد المقرّرة في علم الأُصول.

و منها: الموقوف، قيل: هو المرويّ عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متّصلاً كان أو منقطعاً، و يستعمل في غيرهم مقيّداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري و نحوه.

و عند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر و المرفوع بالخبر، و عند المحدّثين كلّه يسمّى أثراً.[٢]

ثمّ إنّ منه ما يتّصل إسناده إلى الصحابي فيكون موقوفاً موصولاً، و منه ما لايتّصل، فيكون من الموقوف غير الموصول.

هذا، و قال بعض أجلّة علمائنا: «هو في شائع الاصطلاح قسمان: مطلق و مقيّد.

فالموقوف على الإطلاق، هو ما روي عن الصحابي أو عمّن في حكمه و هو من بالنسبة إلى الإمام عليه السلام في معنى الصحابة بالنسبة إلى النبيّ ﷺ ـ من قول أو فعل أو نحو

---

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٧٣ و ٧٤.

٢. التقريب: ٢٧.

ذلك متّصلاً كان سنده أو منقطعاً. و الموقوف المقيّد لا يستعمل إلّا بالتقييد».

«و البعض يسمّى الموقوف بالأثر إذا كان الموقوف عليه صحابيّاً، و المرفوع بالخبر و أمّا أهل الحديث فيطلقون الأثر عليهما و يجعلونه أعمّ من الخبر مطلقاً.

و ربّما يخص بالمرفوع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، و الأثر بالمرفوع إلى الأئمّة عليهم السلام، و كثيراً ما يسلك المحقّق الحلّي في كتبه هذا المسلك».[1]

تذنيب فيه فروع:

منها: أنّ قول الصحابي: كنّا نفعل أو نقول كذا مثلاً، إن أطلقه أو قيّده و لكن لم يضفه إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فموقوف على الأصحّ، و قيل: مرفوع و هو بعيد.[2]

و منها: أنّه إن قيّده و أضافه إلى زمنه صلى الله عليه وآله فإن ذكر اطّلاعه عليه السلام فمرفوع إجماعاً و إلّا فوجهان، فالأصحّ أنّه أيضاً مرفوع.

و منها: أنّ قول بعض الصحابة: «كان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله يقرعونه بابه بالأظافير»[3] مرفوع، و القول بالوقف غير مستقيم.

و منها: أنّ تفسير الصحابي إن تعلّق بسبب نزول آية فمرفوع و ما لم يكن كذلك فمعدود من الوقف إجماعاً.

و منها: أنّ الموقوف و إن اتّصل و صحّ سنده فليس بحجّة عند الأكثر، و طائفة على حجّيّته؛ لأنّ الظاهر أنّ قوله مستند إلى الأخذ عن المعصوم عليه السلام و فيه ما لا يخفى. و يمكن التفصيل بالقول بالحجّيّة في موقوفات ابن أبي عمير و نحوه دون غيرهم؛ فتأمّل.

و منها: المسند، و هو ما اتّصل سنده من راويه متصاعداً إلى منتهاه إلى

---

١. الرواشح السماوية: ١٨٠ بتفاوت يسير.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ٤٤.

٣. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢: ٥١٥، و الحاكم النيشابوري في معرفة علوم الحديث: ١٩.

المعصومعليه السلام، فخرج باتّصال السند المرسل، و المقطوع و المعضل و المعلّق، و بالغاية الموقوف بسند متّصل.

و قال بعض فضلاء العامّة: «و أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبيّصلى الله عليه وآله دون غيره و قال ابن عبد البرّ: هو ما جاء عن النبيّصلى الله عليه وآله متّصلاً كان أو غيره، و قال الحاكم و غيره: لا يستعمل إلّا في المرفوع المتّصل»[1] فالمسند ينقسم إلى ضعيف و غيره.

و منها: المتّصل و يقال له: **الموصول**، و هو ما اتّصل إسناده، و كان كلّ من طبقات الرواة قد سمعه ممّن فوقه سماعاً حقيقيّاً أو في معناه، كالإجازة و المناولة؛ سواء كان مرفوعاً في التصاعد إلى المعصومعليه السلام أو موقوفاً على غيره.

و منها: المرفوع، و هو ما أُضيف إلى المعصومعليه السلام من قول أو فعل أو تقرير متّصلاً كان، أو منقطعاً باسقاط بعض الأوساط أو إبهامه أو رواية بعض السند عمّن لم يلقه، و هو يفارق المتّصل في المنقطع و يفارقه المتّصل في الموقوف، و يجتمعان في المتّصل غير الموقوف و هو المسند، فبينهما عموم من وجه، و هما أعمّ مطلقاً من المسند.

و منها: المعنعن، و هو ما يقال في سنده: «فلان عن فلان» من غير ذكر التحديث و الإخبار و السماع، و العنعنة بحسب مفاد اللفظ أعمّ من الاتصال، فإذا أمكن اللقاء و صحّت البراءة من التدليس تعيّن أنّه متّصل.

و أمّا القول بأنّه مرسل مطلقاً، كالقول بأنّه متّصل بشرط ثبوت اللقاء و طول الصحبة و معرفته بالرواية عنه، و القول باشتراطه بالأوّل أو الثاني أو الثالث[2] فممّا لا وجه له.

و قال بعض فضلاء العامّة: «و كثر في هذه الأعصار استعمال «عن» في الإجازة فإذا

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٤١ بتفاوت الألفاظ.

٢. تدريب الراوي ١: ١٩٠ ـ ١٨٨.

قال أحدهم: قرأت على فلان عن فلان، فمراده أنّه رواه عنه بالإجازة.»[١]

و قال بعض أجلّة من فضلائنا بعد نقل هذا الكلام عنه: «و أمّا عندنا و في أعصارنا و في استعمالات أصحابنا، فأكثر ما يراد بالعنعنة الاتّصال.

هذا، و أنت خبير بما فيه من الركاكة؛ فتأمّل.

ثمّ اعلم أنّه إذا قيل: فلان عن رجل أو عن بعض أصحابه أو عمّن سمّاه عن فلان، فبعض الأُصوليّين سمّاه مرسلاً، و استمرّ عليه ديدن الشيخ في الاستبصار أكثريّاً[٢] و في التهذيب تارات،[٣] و ليس في حيّز الاستقامة.

و قال الحاكم من العامّة: لا يسمّى مرسلاً بل منقطعاً.[٤] و هذا أيضاً خارج عن سبيل الاستواء.

و الصواب عندي أن يصطلح عليه بالإبهام و الاستبهام».[٥]

و منها: المعلّق، و هو ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، فهذا مأخوذ من تعليق الجدار و الطلاق؛ لاشتراكهما في قطع الاتصال، و استعمله بعضهم في حذف كلّ الإسناد.

و الظاهر أنّهم لم يستعملوا التعليق فيما سقط وسط إسناده أو آخره؛ لتسميتهما بالمنقطع و المرسل، و لا في غير صيغة الجزم، كـ«يروي عن فلان كذا» و «يقال عنه» و «يذكر» و «يحكى» و شبهها، بل خصّوا به صيغة الجزم كـ«قال» و «فعل» و «أمر» و «نهى» و «ذكر» و «حكى» و نحو ذلك.

و لا يخفى عليك أنّ الشيخ الطوسي ﷺ قد أكثر من التعليق في كتابيه فيترك الأقلّ أو

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٥٤.

٢. أُنظر الاستبصار ١: ٧ و ١١ و ٤٠ و ...

٣. أُنظر تهذيب الاحكام ١: ٣٥ و ٤٣ و ١٠٩ و ...

٤. معرفة علوم الحديث: ٢٨.

٥. الرواشح السماوية: ١٢٨.

الأكثر ثمّ يذكر الإسناد إلى آخر السند، و الصدوق﵀ كثيراً ما يتعلّق إلى آخر السند. فيقول مثلاً: روى زرارة عن الباقر﵇ و نحو ذلك.

و البخاري من العامّة قد آثر الإكثار من التعليق في صحيحه، و هو قليل جدّاً في صحيح مسلم. قيل: فقد يفعل البخاري ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عمّن علّقه عنه، أو لكونه ذكره متّصلاً في موضع آخر من كتابه، أو بسبب آخر لا يصحبه خلل الانقطاع.[١]

و منهما: المرسل، و هو ما رواه عن المعصوم﵇ من لم يدركه في الرواية بإسقاط طبقة أو طبقات من البين، و الأشهر لدى الأكثر تخصيص الإرسال بإسناد التابعي إلى النبيّ ﷺ.

قال بعض فضلاء العامّة: «اتّفق علماء الطوائف أنّ قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله يسمّى مرسلاً فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر قال الحاكم و غيره من المحدّثين: لا يسمّى مرسلاً بل يختصّ المرسل بالتابعي عن النبيّ ﷺ فإن سقط قبله واحد فهو منقطع، و إن كان أكثر فمعضل و منقطع، و المشهور في الفقه و الأُصول أنّ الكلّ مرسل. و أمّا إذا قال: فلان عن رجل عن فلان، فقال الحاكم: منطقع ليس مرسلاً، و قال غيره: مرسل».[٢]

هذا: و قال بعض الأجلّة من علمائنا: «إنّ في حكم الإرسال ابهام الواسطة كـ«عن رجل» و «عن بعض أصحابه» و نحو ذلك، فأمّا «عن بعض أصحابنا» مثلاً، فالتحقيق أنّه ليس كذلك؛ لأنّ هذه اللفظة تتضمّن الحكم له بصحّة المذهب و استقامة العقيدة، بل إنّها في قوّة المدح له».[٣]

هذا و أنت خبير بأنّه ممّا في محلّه؛ فتأمّل.

---

١. الرواشح السماوية: ١٢٩؛ فتح الباري ١٠: ٤٥؛ مقدمة ابن الصلاح: ٥٧.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ٤٨ـ٤٩.

٣. الرواشح السماوية: ١٧١.

و منها: المقطوع، و يقال له أيضاً: **المنقطع**، فهذا قسم من المرسل، و هو ما يكون الإرسال فيه بإسقاط طبقة واحدة فقط من الإسناد، سواء كان من أوّله أو من وسطه أو من آخره، إلّا أنّ أكثر ما يوصف بالإنقطاع في غالب الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي في حديث النبيّ صلى الله عليه وآله أو رواية مَن دون مَن هو في منزلة التابعي عمّن هو في منزلة الصحابي في أحد من الأئمّة عليهم السلام.

و يعرف الإنقطاع بمجيئه من وجه آخر بزيادة طبقة أُخرى في الإسناد، و صورته أن يكون حديث له إسنادان في أحدهما زيادة رجل، فإن كان ذلك الحديث لا يتمّ إسناده إلّا مع تلك الزيادة و لا يصحّ من دونها فالإسناد الناقص مقطوع، و إلّا كان الأمر من باب المزيد على ما في معناه بحسب الإسناد.

و منهما: المعضل، و «هو قسم آخر خاصّ أيضاً من المرسل، و هو ما سقط من سنده أكثر من واحد، اثنان فصاعداً. قيل: و يغلب استعماله فيما يكون ذلك السقوط في وسط السند حتّى إذا كان في أحد الطرفين كان قسماً من أقسام المرسل لا مقطوعاً و لا معضلاً».[1]

هذا، و قال بعض العامّة: و إن كان السقط باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعضل، و إلّا بأن كان السقط اثنين غير متواليّين في موضعين مثلاً فهو المنقطع، و كذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين لكن يشرط عدم التوالي.

ثمّ إنّ السقط من الإسناد قد يكون واضحاً يحصل الاشتراك بين الخواصّ و العوامّ من المحدّثين في معرفته؛ لكون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه، أو يكون خفيّاً فلا يدركه إلّا الأئمّة الحذّاق المطّلعون على طرق الحديث و علل الأسانيد. فالأوّل يدرك بعدم التلاقي بين الراوي و شيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعا و ليست له منه إجازة و لا وجادة.

---

١. الرواشح السماوية: ١٧٢.

و من ثَمّ، احتيج إلى التاريخ لتضمّنه تحرير مواليد الرواة و وفياتهم و أوقات طلبهم و ارتحالهم. و قد افتضح أقوام ادّعوا الرواية من شيوخ ظهر بالتأريخ كذب دعواهم.[١]

و قال بعض آخر منهم: «المعضل لقب لنوع خاصّ من المنقطع؛ إذ كلّ معضَل منقطع و ليس كلّ منقطع معضلاً.»[٢]

و هو من أقسام الضعيف.

و قال بعضهم: «المعضل هو بفتح الضاد. يقولون: أعضله فهو معضَل، و هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر و يسمّى مرسلاً عند الفقهاء و غيرهم.

و قيل: إنّ قول الراوي:«بلغني» كقول مالك: «بلغني عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: للمملوك طعامه و كسوته»[٣] يسمّى معضلاً عند أصحاب الحديث. و إذا روى تابع التابعي حديثاً وقفه عليه و هو عند ذلك التابعي مرفوع متّصل فهو معضل».[٤]

و أنت خبير بأنّ بعضهم قد بيّن المرام فيما تضمّنه هذا الكلام قائلاً: «و إذا روى التابع عن التابعي حديثاً موقوفاً عليه. و هو المتّصل الإسناد إلى النبيّ ﷺ فقد جعله الحاكم نوعاً من المعضل.

مثاله: رواية الأعمش عن الشعبي «يقال: للرجل يوم القيامة عمل كذا و كذا فيقول: ما عملته فيختم على فيه» الحديث.[٥] أعضله الأعمش و هو عند الشعبي عن أنس عن النبيّ ﷺ كان متّصلاً، و مسنداً فاسقط منه اثنين الصحابي و النبيّ ﷺ».[٦]

و منها: المصحَّف: قالوا: معرفة المصحَّف «فنّ جليل عظيم الحظر. إنّما ينهض

---

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٨١ و ٨٠ بتفاوت يسير.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ٥١.

٣. مسند أحمد ٢: ٢٤٧ و ٣٤٢، صحيح مسلم ٥: ٩٤.

٤. التقريب: ٣٠.

٥. صحيح مسلم ٨: ٢١٦ كتاب الزهد.

٦. مقدمة ابن الصلاح: ٥٣.

بحمل أعبائه الحذّاق من العلماء الحفّاظ في فنون الأحاديث».[١]

و هو إمّا محسوس لفظي، و إمّا معقول معنوي، و من اللفظي إمّا من تصحيف البصر أو من تصحيف السمع في موادّ الألفاظ و جواهر الحروف أو في صورتها الوزنيّة و كيفيّتها الإعرابيّة و حركاتها اللازمة. و كلّ منها في الإسناد أو في المتن.

فمن هنا بان أنّ ما عن بعض العامّة في المقام من أنّ المخالفة إن كانت بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخطّ في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحّف، و إن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرّف،[٢] هذا ليس بتامٍّ و وافٍ في المقام.

و لا يخفى عليك أنّ جمعاً من فضلاء العامّة قد ذكروا أنّ الدارقطني قد ألّف في هذا الفنّ كتاباً[٣] و كذلك الخطّابي و ابن الجوزي.

أقول: إن شعلة الذكاء و وارث محاسن الفقهاء و الحكماء، ثالث المعلّمين السيد الأنبل الأجل السيّد الداماد﵀ قد استوفى الكلام في هذا المقام بإكثار الأمثلة، كثيرة الفوائد و وفيرة العوائد، فمن أراد تحقيق الحال في ذلك فليراجع إلى كتابه المسمّى بالرواشح السماوية.[٤]

و منها: المحرَّف، و هو ما وقع فيه تحريف من جهل المحرّفين و سفههم، إمّا بزيادة، أو نقيصة، أو بتبديل حرف مكان حرف ليست هي على صورتها، و هو إمّا في السند و إمّا في المتن.

و منها: الفارد، و يقال له المفرد، و هو على قسمين: فرد ينفرد به راويه عن جميع الرواة، و ذلك الإنفراد المطلق، و ربّما ألحقه بعضهم بالشاذ؛ و فرد مضاف بالنسبة إلى

---

١. المصدر السابق: ١٦٨.

٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٩٤.

٣. المصدر السابق و تدريب الراوي: ٤٧٣.

٤. الرواشح السماوية: ١٣٤ ـ ١٥٧.

جهة معيّنة كما تفرّد به أهل مكّة أو الشام أو الكوفة أو البصرة، و تفرّد به واحد معيّن من أهل مكّة ـ مثلاً ـ بالنسبة إلى غيره من المحدّثين من أهلها.

و منها: المقلوب، و هو أن يكون حديث مشهور عن راوٍ فيجعله عن راوٍ آخر ليرغب فيه لغرابته أو لغير ذلك، و قال بعض فضلاء العامّة: قال الحافظ أبو عمرو: فهذا نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير مرغوباً فيه.[١]

هذا، ثمّ إنّ القلب قد يقع في المتن، قيل: و ذلك كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلّهم الله في ظلّ عرشه و فيه: «و رجل تصدّق بصدقة أخفاها حتّى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله.» فهذا ممّا انقلب على أحد الرواة و إنّما هو: «حتّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[٢] كما في الصحيحين.[٣]

هذا، و لا يخفى عليك أنّ إيقاع القلب عمداً مطلقاً ـ أي سواء كان في المتن أو السند ـ إنّما هو من شغل الوضّاعين العصاة الفجرة. نعم كثيراً ما يقع القلب و التحريف و التصحيف سهواً و غفلة في السند أو المتن. و قد أشرنا إلى جملة كثيرة لأمثلة ذلك بالنسبة إلى السند في أوائل الكتاب.[٤]

و منها: المركّب، و هو الذي ركّب متنه لإسناد آخر لم يكن له، فمن ذلك القبيل ما في قضيّة البخاري فهي من الأُمور العجيبة، و قد أشار إليه جمع من علمائهم؛ و ذلك أنّ البخاري لمّا قدم بغداد امتحنه محدّثوها، و وضعوا له مائة حديث مركّبة الأسانيد كلّ سندٍ بمتن آخر و جعلت عشرة عشرة مع كلّ محدّث، و حضروا مجلسه، فأورد كلٌّ حديثاً من العشرة بالإسناد المركّب حتّى تمّت المائة، و هو يجيب في كلّ حديث: «لا

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٨١.

٢. صحيح البخاري ١: ١٦١ باب فضل التهجد و ٢: ١١٦ باب الصدقة قبل الردّ؛ و صحيح مسلم ٢: ٩٣.

٣. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٩٢.

٤. أي في الفنّ الأوّل من الكتاب في علم الرجال.

أعلمه» حتّى التفت إلى الأوّل فقال: «حديثك الأوّل أوردته كذا و إنّما هو كذا» حتّى أتى على المائة فردّ كلّ سند إلى متنه، فاذعنوا له بالفضل.[١]

و قال بعضهم: «إنّه حكى لي شيخنا ابن كثير قال: أتى صاحب الحافظ محمّد بن عبد الهادي إلى شيخنا الحافظ المزي، فقال له: انتخبت من روايتك أربعين حديثاً أُريد قراءتها عليك، فقرأ الحديث الأوّل، و كان الشيخ متّكئاً فجلس، فلمّا أتى على الثاني تبسّم الشيخ و قال: ما هو أنا، ذلك البخاري. قال لي شيخنا: و كان هذا عندنا أحسن من ردّ كلّ حديث إلى سنده و قد جعلوا هذا النوع من المقلوب و عندي بالمركّب أشبه، و لا مشاحّة في اصطلاح.[٢]

أقول: انّ جمّاً غفيراً من أهل هذه الصناعة لم يذكروا المركّب أصلاً، و إنّ الأجلّة منّا قد عدّ ما في قضيّة البخاري من باب المقلوب.[٣]

و منها: المنقلب، و هو الذي يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغيّر معناه و ربّما العكس، كالحديث الذي رواه البخاري في آخر كتابه «اختصمت الجنّة و النار إلى ربّهما» الحديث.[٤]

و فيه: و أنّه ينشئ للنار خلقاً[٥] انقلب على بعض الرواة و صوابه ـ كما رواه في مواضع أُخرى ـ: «و أمّا الجنّة فينشئ الله لها خلقاً» فسبق لفظ الراوي من الجنّة إلى النار.

و منه حديث: «إنّ ابن مكتوم يؤذّن بليل فكلوا و اشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال»[٦]

---

١. مقدّمة ابن الصلاح: ٨١، تدريب الراوي: ٢٦٠.

٢. لم نعثر على قائله.

٣. الرعاية في علم الدراية: ١٥٠.

٤. صحيح البخاري ٨: ١٨٦ باب ما جاء في دعاء النبيﷺ أُمّته إلى توحيد الله.

٥. نفس المصدر.

٦. لم يوجد حديث بهذا المضمون في جوامع العامّة بل هو موجود في جوامع الشيعة الإماميّة. انظر: الفقيه ١: ٢٩٧، ح ٩٠٦ باب الاذان و الاقامة؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٨٩، ح ٦٨٧٨ و ١٠: ١١٢، ح ١٢٩٨٩.

انقلب على بعض الرواة و صوابه: «أنّ بلالاً يؤذّن بليل.»[1] الحديث متّفق عليه.

و منه حديث: «أسهم رسول الله ﷺ للراجل سهماً و للفارس سهمين»[2] انقلب على بعض الرواة، وصوابه: «و للفارس سهمين».

هذا، و قد ذكروا له أمثلة أُخرى و أنت خبير بأنّ المنقلب ممّا يمكن إدراجه فيما سبق و لأجل ذلك ما ذكره إلّا جمع قليل؛ فتأمّل.

و منها: المُدْرَج، و التدريج إمّا في الإسناد و إمّا في المتن. و الأوّل على أقسام:

الأوّل: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه منهم راوٍ فيجمع الكلّ على إسناد واحد من تلك الأسانيد و لا يبيّن الاختلاف.

الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ إلّا طرفاً منه فإنّه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تامّاً بالإسناد الأوّل.

الثالث: أن يسمع الحديث من شيخه إلّا طرفاً منه فيسمعه من شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تامّاً بحذف الواسطة.

الرابع: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين.

الخامس: أن يروي أحد الحديثين بإسناده الخاصّ به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأوّل.

السادس: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظنّ بعض من سمعه أنّ ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك.

و أمّا الثاني: أي المدرج المتن، فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارةً يكون

---

١. صحيح البخاري ٣: ٦٧ باب قول النبيّ لا يمنعنّكم الخ و ١: ٢٥٥ باب الأذان قبل الفجر؛ سنن النسائي ٢: ١٠ باب المؤذنان للمسجد الواحد.

٢. سنن الدار قطني ٤: ٥٩ و ٦٠؛ نصب الراية ٤: ٢٧٩ و ٢٨٠.

في أوّله و تارةً في أثنائه و تارةً في آخره و هو الأكثر؛ لأنّه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الراوي بمرفوع من كلام النبيّ صلى الله عليه وآله أو الأئمّة عليهم السلام من غير فصل.

و يدرك الإدراج بورود رواية مفصّلة للقدر المدرج ممّا أدرج فيه، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو من بعض الحذقة المطّلعين، أو باستحالة كون النبيّ صلى الله عليه وآله أو الأئمّة عليهم السلام أن يقولوا ذلك.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ المثال للمدرج المتن ما في طرق العامّة عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار» الحديث؛[1] فإنّ هذا التدريج قد علم بما جرّح به البخاري، و ذلك حيث روي عن أبي هريرة «قال: أسبغوا، فإنّ أبا القاسم صلى الله عليه وآله قال: ويل للأعقاب من النار».[2]

و من المثال لذلك أيضاً ما عن سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لاتباغضوا و لاتحاسدوا و لاتدابروا و لاتنافسوا» الحديث،[3] فقوله: «لاتنافسوا» أدرجه ابن مريم من متن حديث آخر رواه مالك، عن أبي زياد، عن الأعرج، عن أبي هريرة و فيه: «لاتجسّسوا و لاتحسّسوا و لاتنافسوا و لاتحاسدوا.»[4]

هذا، و أنت خبير بأنّ كلا الحديثين متّفق عليه عند العامّة و قد صنّف جمع من علماء العامّة كتباً في المدرج فقيل: في شأن ما كتبه الخطيب أنّه شفىٰ و كفىٰ.[5]

و منها: الغريب و العزيز.

فاعلم أنّه قد قرّر عند حذقة هذه الصناعة أنّ العدل الضابط ممّن يجمع حديثه و

---

١. قد رواه عن عبد الله بن عمرو مسند أحمد ٢: ١٦٤ و ١٩.

٢. صحيح مسلم ١: ١٤٨؛ سنن الدارمي ١: ١٧٩ باب ويل للأعقاب من النار.

٣. مسند احمد ٢: ٣٩٣؛ صحيح مسلم ٨: ٨.

٤. صحيح مسلم ٨: ١٠.

٥. فقد سمّاه «الفصل للوصل المدرج في النقل». مقدمة ابن الصلاح: ٧٧.

يقبل لعدالته و ضبطه إذا انفرد بحديث سمّي غريباً، و إن رواه عنه اثنان أو ثلاثة فهو المسمّى عزيزاً، و إن رواه عنه جماعة كان من الذي يسمّى مشهوراً.

و ينقسم الغريب مطلقاً إلى صحيح و غيره، و هذا هو الغالب في الغرائب، و إليها أشار أحمد من العامّة بقوله: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنّها مناكير و عامّتها من الضعفاء».[١]

و ينقسم أيضاً إلى غريب متناً و إسناداً. فهذا متن غير معروف إلّا عن واحد تفرّد بروايته، و إلى غريب إسناداً لا متناً، كحديث معروف المتن عن جماعة من الصحابة أو من في حكمهم إذا انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر مثلاً غيرهم، و يعبّر عنهم بأنّه غريب من هذا الوجه. و منه غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة غير الشواذ.

و قد يطلق الغريب. فيقال: هذا حديث غريب، و يراد منه ما غرابته من حيث التمام و الكمال في بابه، أو غرابة أمره في الدقّة و المتانة و اللطافة و النفاسة، و لا سيّما إذا ما قيل: حسن غريب.

ثمّ إنّ بعض العامّة قد ذكر أنّه لايوجد غريب متناً لا إسناداً من جهة واحدة بل بالنسبة إلى جهتين، و ذلك مثل حديث «إنّما الأعمال بالنيّات»[٢] فإنّه غريب في أوّله مشهور في آخره.[٣]

هذا، و لايخفى عليك أنّ هذا الحديث قد عدّه كثير من العلماء ـ ممّا ذكره هذا البعض ـ و قيل: إنّه رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتي راوٍ، و يحكى عن أبي إسماعيل الهروي أنّه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد.[٤] و قد ذكر جمع أنّه قد رووه عن أمير المؤمنين عليه السلام و عن جمع من الصحابة كأنس و أبي سعيد الخدري

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١٦٣.

٢. صحيح البخاري ١: ٢؛ سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣؛ سنن أبي داوود ١: ٤٩٠، ح ٢٢٠١.

٣. مقدمة ابن الصلاح: ١٦٣.

٤. ليس في «ب» من «أكثر من مئتي ـ يحيى بن سعيد».

و ابن الصهاك الحبشيّة،[١] فحينئذٍ لايدخل في حدّ الغرابة أصلاً.

و منها: غريب الحديث ـ أي الغريب لفظاً أو فقهاً، لا متناً و إسناداً ـ فهو ما اشتمل متنه على لفظه غامضة بعيدة عن الفهم لقلّة شيوعه في الاستعمال، فهذا فنّ مهمّ شريف خطير و الخوض فيه صعب، فيجب أن يكون الخائض عزيز البضاعة، عريض التتبّع في فنون الأخبار و غيرها، و كان السلف يتثبّتون فيه أشدّ تثبّت، و لأجل ذلك قد أكثر العلماء التصنيف فيه.

قيل: أوّل من صنّف فيه النضر بن شميل، و قيل: أبو عبيدة مَعمَر بن المثنى[٢] تلميذ أبان بن عثمان من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و قد صنّف بعدهما أبو عبيدة فاستقصى و أجاد، ثمّ ابن قتيبة ما فات أبا عبيد، ثمّ الخطّابي ما فاتهما، فهذه أُمّهاته ثمّ بعدها كتب كثيرة فيها زوائد و فوائد كثيرة، و لايقلد منها إلّا ما كان مصنّفوها حذقة أجلّة، و أجود تفسيره ما جاء في رواية، و ممّن تصدّى لذلك ابن الأثير في النهاية، و الزمخشري في الفائق، و الهروي في غريبي القرآن و الحديث.

و كيف كان فإنّ ذلك كما يوجد في الأدعية و الخطب و أحاديث الاعتقادات و نحو ذلك. فكذا يوجد في الأخبار المتضمّنة للأحكام الفرعيّة.

و بالجملة: فإنّ التحرّي و التثبّت ممّا يجب على الخائض فيه، ولو كان شعلة الذكاء و وارث محاسن العلماء.

قيل: سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث، قال: «سلوا أصحاب الغريب؛ فإنّي أُكره أن أتكلّم في قول رسول الله صلى الله عليه وآله بالظنّ».[٣]

و منها: الشاذّ.

---

١. دعائم الإسلام ١: ١٥٦؛ الرواشح السماوية ١٣٢.

٢. مقدّمة ابن الصلاح: ١٦٤.

٣. مقدّمة ابن الصلاح: ١٦٤.

و تعريفه عند الأكثر ما رواه الثقة مخالفاً للناس، أي لها رواه جملة من الناس. و قد ينسب هذا التعريف إلى الشافعي و جماعة من علماء الحجاز و هذا معنى قول الشافعي: «ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنّما الشاذّ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس».[١]

و قيل: هو عند حفّاظ الحديث عبارة عمّا ليس له إلّا إسناد واحد، شذّ به شيخ من شيوخ الحديث، ثقة أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك. و قد يقال له الحديث المنكر و غير المعروف أيضاً، و قد يحكى عن الحاكم أنّه عبارة عمّا انفرد به ثقة و ليس له أصل بمتابع.[٢]

و ما ذكره مشكل بإفراد العدل الضابط كحديث «إنّما الأعمال...»[٣] و «النهي عن بيع الولاء»[٤] و غير ذلك ممّا في الصحيح.

و بالجملة: فإنّ ما عن الثقة فممّا اختلف فيه، فمنهم من يردّه أيضاً مطلقاً، نظراً إلى شذوذه، و منهم من يقبله مطلقاً تعويلاً على عدالة راويه، و منهم من يفصل القول فيه بأنّه إن كان مفرده مخالفاً لمن أحفظ منه و أوثق و أضبط كان شاذّاً مردوداً؛ و إن لم يخالف فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه كان مفرده صحيحاً، و إن لم يوثق بضبطه و لم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً، و إن بعد كان شاذّاً منكراً مردوداً.

و بعبارة أُخرى: أنّ الشاذّ المردود هو الفرد المخالف، و الفرد الذي ليس في راويه من الثقة و الضبط ما يجبر به تفرّده.[٥]

و منها: المنكر.

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٦١.

٢. نفس المصدر: ٦٢.

٣. قد مرّ تخريجه آنفاً.

٤. الموطّأ ٢: ٧٨٢؛ مسند أحمد ٢: ٩؛ صحيح البخاري ٣: ١٢٠؛ صحيح مسلم ٤: ٢١٦؛ سنن النسائي ٧: ٣٠٦؛ سنن الدارمي ٢: ٢٥٦.

٥. مقدمة ابن الصلاح: ٦٣.

قيل: هو الفرد الذي لايعرف متنه عن غير راويه، و كذا أطلقه كثيرون، و الصواب فيه التفصيل الذي تقدّم في الشاذ، فإنّه بمعناه.[١]

و لايخفى عليك أنّ بعض فضلاء العامّة قال في مقام ذكر المنكر: هذا مثل حديث عن أبي هريرة «كنّا عند النبيّ ﷺ فجاء رجل أحسبه من قريش قال: يا رسول الله، العن حميراء، فقال رسول الله ﷺ: رحم الله حميراء، أفواههم سلام، و أيديهم طعام، و هم أهل أمن و إيمان» رواه الترمذي و قال: حديث منكر و في سنده مبناء مولى عبد الرحمن يروي أحاديث مناكيره.[٢]

و من هذا القبيل أيضاً، ما «عن أبي إسحاق، عن العَيْزار بن حُرَيْث، عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «من أقام الصلاة و آتى الزكاة و حجّ و صام و قرى الضيف دخل الجنّة» قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأنّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً و هو المعروف».[٣]

و قال بعض فضلاء العامّة بعد ذكر هذا المثال أنّه «عرف بهذا أنّ بين الشاذّ و المنكر عموماً و خصوصاً من وجه؛ لأنّ بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة و افتراقاً في أنّ الشاذّ راويه ثقة أو صدوق،و المنكر راويه ضعيف، و قد غفل من سوّى بينهما.»[٤] هذا.

و أنت خبير بأنّ هذا الاشتراط في المنكر ـ أي كون راويه ضعيفاً ـ هو المستفاد من كلام من تعرّض لذكر المنكر أما ترى أنّ بعضهم قال: «المنكر. هو ما تفرّد به من ليس بثقة و لا ضابطاً».[٥]

و منها: رواية المكاتبة.

و هي أن يروي آخر طبقات الإسناد الحديث عن توقيع المعصوم ﷺ مكتوباً بخطّه

---

١. التقريب: ٣٤.

٢. سنن الترمذي ٥: ٣٨٥، ح ٤٠٣٢ باب فضل اليمن.

٣. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٧٠.

٤. نفس المصدر.

٥. الباعث الحثيث ١: ١٨٣.

عنده جزماً.

و ربّما تكون المكاتبة في بعض أوساط الإسناد بين الطبقات بعض عن بعض دون الطبقة الأخيرة عن المعصوم عليه السلام.

فهذا النهج الذي ذكرنا في المكاتبة ممّا لايتمشّى عند العامّة، و الوجه ظاهر، فالمكاتبة عندهم هي أن يكتب الراوي مسموعه لغائب أو حاضر بخطّه أو بأمره و هي ضربان: مجرّدة عن الإجازة، و مقرونة بـ«أجزتك ما كتبت لك.» أو «إليك» أو «به إليك» و نحوه من عبارة الإجازة، و هذه في الصحّة و القوّة كالمناولة المقرونة.

و أمّا المجرّدة فمنع الرواية بها قوم و أجازه أكثر المتقدّمين و المتأخّرين و أصحاب الأُصول، و هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، و هذا في الحقيقة معدود في الموصول لإشعاره بمعنى الإجازة، فمعرفة خطّ الكاتب تكفي و اشتراط البيّنة ضعيف.

و منها: المضمر.

و هو أن يكون تعبير آخر الطبقات عن المعصوم عليه السلام بإضمار عنه عليه السلام و ربما تكون في قوّة المصرّح إذا كانت دلالة القرآن الناطقة بالكناية عن المعصوم عليه السلام قويّة.

و منها: المقبول.

و هو الذي تلقّوه بالقبول و صاروا على العمل بمضمونه من غير الثقات إلى صحّة الطريق و عدمها صحيحاً كان أو حسناً أو موثّقاً أو قويّاً أو ضعيفاً.

و مقبولات أصحابنا كثيرة منها: مقبولة عمر بن حنظلة،[1] و هي الأصل في باب استنباط الاجتهاد و كون المجتهد منصوباً من قِبلهم عليهم السلام.

---

١. **الكافي** ١: ٤، ح ١٠ باب اختلاف الحديث؛ **التهذيب** ٦: ٣٠١ باب الزيادات في القضاء، ح ٨٤٥؛ **الفقيه** ٣: ٥، ح ٢ باب الاتفاق على عدلين؛ **وسائل الشيعة** ٢٧: ١٠٦، ح ١ باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة.

ثمّ العجب من بعض العامّة حيث قال: «المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به و غير معمول به؛ لأنّه إن سلم من المعارضة فهو المحكم، و إن عورض فلايخلو إمّا أن يكون معارضه مقبولاً مثله أو يكون مردوداً. فالثاني لا أثر له؛ لأنّ القوي لايؤثّر فيه مخالفة الضعيف، و إن كانت المعارضة بمثله فلايخلو إمّا أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسّف أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمّى بمختلف الحديث».[١]

و وجه الغرابة ظاهر، اللّهمّ إلّا أن يكون هذا اصطلاحاً منهم فهذا أيضاً كما ترى؛ لأنّه لم يعهد من أحد غيره منهم أن يصرّح بذلك مع أنّه قد قدّم في كلامه أنّ المقبول ممّا يجب العمل به، فتأمّل.

و منها: المعلّل.

و يسمّونه المعلول أيضاً و هو لحن، و قد أذعن جماعة بأنّ هذا من أغمض أنواع علوم الحديث و أدقّها، و لايقوم به و لايتمكّن منه إلّا أهل الحفظ و الخبرة و الفهم الثاقب و من له معرفة تامّة بمعرفة مراتب الرواة و طبقاتهم و ملكة قويّة بالأسانيد و المتون، و لهذا لم يتكلّم فيه إلّا القليل من أهل هذا الشأن.[٢]

و قال البعض: «إنّ هذا أجلّ علوم الحديث و أشرفها و أدقّها، بل كاد أن يكون علمنا بذلك كهانة عند غيرنا»، و قيل: «إن منفعة هذا الفنّ كمنفعة سوفسطيقا في علم البرهان و [في] طريق الجدل».[٣]

و كيف كان؛ فإنّ العلّة عبارة عن سبب خفي غامض قادح مع أنّ الظاهر السلامة منه، فالحديث المعلّل هو الذي قد اطّلع فيه على ما يقدح في صحّته و جواز العمل به مع أنّ ظاهره السلامة عن ذلك.

و العلة قد تكون في السند و قد تكون في المتن، فالتي في السند هي ما يتطرّق إلى

---

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٧٣.

٢. نفس المصدر: ٨٩.

٣. الرواشح السماوية: ١٨٣.

الإسناد الجامع لشروط الصحّة ظاهراً، و يستعان على إدراكها بتفرّد الراوي و مخالفة غيره له، مع قرائن تنبّه العارف على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم، أو غير ذلك بحيث يغلب على الظنّ ذلك أو لايبلغ حدّ الجزم، و إلّا يخرج عن هذا القسم.

و ذكر بعض فضلاء العامّة: أنّه قد تطلق العلّة على غير مقتضاه الذي قدّمنا، ككذب الراوي و غفلته و سوء حفظه و نحوها من أسباب ضعف الحديث و قد سمّى الترمذي النسخ علّة، و أطلق بعضهم العلّة على مخالفة لاتقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال: من الصحيح صحيح معلّل كما قيل: منه صحيح شاذ.[١]

و قد قال بعض أجلة المحقّقين المدقّقين منّا: إنّ أصحابنا ليسوا يشترطون في الصحّة السلامة من العلّة. فالصحيح عندنا ينقسم إلى معلّل و سليم، و إن كان المعلّل الصحيح قد يردّ كما يردّ الصحيح الشاذّ.[٢]

هذا، فإذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ طريق معرفة هذه العلّة عند أهل هذه الصناعة أن تجمع طرقه و أسانيده فينظر في اختلاف رواته و ضبطهم و إتقانهم، فإذا لم يفعل ذلك لم يتبيّن الخطأ، فينبغي أن يجتهد غاية الاجتهاد في التحرّز عن اقتحام مواقع الاشتباه و الإلتباس حتّى لايتورّط في جعل ما ليس بعلّة علّة.

و قال جمع من العامّة: «و تقع العلّة في الإسناد و هو الأكثر، و قد تقع في المتن، و ما وقع في الإسناد قد يقدح فيه و في المتن كالإرسال و الوقف، و قد يقدح في الإسناد خاصّة و يكون المتن معروفاً صحيحاً كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار حديث «البيّعان بالخيار»[٣] غلط، يعلى إنما هو عبد الله بن دينار».[٤]

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٧٣.

٢. الرواشح السماوية: ١٨٥.

٣. صحيح البخاري ٣: ١٠ و ١٧ و ١٨؛ صحيح مسلم ٥: ١٠؛ سنن أبي داود ٢: ١٣٦، ح ٣٤٥٧؛ سنن الترمذي ٢: ٣٥٨ باب ٢٦؛ سنن النسائي ٧: ٢٤٥ و ٢٤٨ و ٢٥١؛ سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٦؛ مسند أحمد ٢: ٤ و ٩ و ٧٣ و ج ٣: ٤٠٢ و ٤٠٣ و ج ٤: ٤٢٥.

٤. مقدمة ابن الصلاح: ٧٢.

هذا، و قال بعض الأجلّة منّا: إنّ «العلّة في السند قد تقدح في المتن أيضاً كالتعليل بالإضطراب أو الوقف أو الإرسال أو التباس الثقة بغير الثقة من جهة اشتراك الإسم أو الكنية أو اللقب، و تعارض القرائن و الأمارات الدالّة على التعيين.

و قد لا تقدح إلّا في الإسناد خاصّة كالتعليل في الإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى بأنّ الصحيح: أحمد بن محمّد بن خالد البرقي و هما ثقتان، و كذلك في الإسناد عن عليّ بن رئاب بأنّ الصحيح: عن عليّ بن ريّان».[١]

و في الإسناد عن الوشّا أبي محمّد البجلي جعفر بن بشير المعروف بالفقه و العلم بأنّ الصحيح: عن الوشّا أبي محمّد البجلي الحسن بن عليّ بن زياد، و كلاهما ثقتان.[٢]

و أنت خبير بما في هذه الأمثلة من الركاكة و عدم الاستقامة؛ إذ هذا النمط من الإطلاق ممّا يكذّبه الحسّ و العيان؛ نظراً إلى أنّ مقتضاه عدم وجود ابن ابن عيسى و هكذا ابن رئاب و هكذا ابن بشير في سندٍ من الأسانيد، و الظاهر من السياق أنّ السهو و الغلط ليس من الناسخ بل من نفس هذا الأنبل الأجلّ ﷺ.

و كيف كان، فإنّ العلّة في المتن قد مثّلوا لها بما في طريقتهم ممّا انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرّح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم،[٣] فعلّلوه بأنّ نفي مسلم البسملة صريحاً إنّما نشأ من قوله: «كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين» فذهب مسلم إلى المفهوم و أخطأ، و إنّما معنى الحديث: أنّهم كانوا يفتتحون بسورة الحمد لله رب العالمين.

و قال بعض العامّة في مقام ذكر المثال للعلّة في المتن: هي ما رواه مسلم في صحيحه عن الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا الأوزاعي عن قتادة أنّه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنّه حدّثه قال: «صلّيت خلف النبيّ ﷺ و أبي بكر و عمر و عثمان و كانوا

---

١. الرواشح السماوية: ١٨٤.

٢. الرواشح السماوية: ١٨٤.

٣. صحيح البخاري ١: ١٨١؛ صحيح مسلم ٢: ١٢ و ٥٤ و ٩٩؛ سنن النسائي ٢: ١٣٣؛ مسند أحمد ٣: ١٠١ و ١١٤ و ١٨٣؛ سنن الدارمي ١: ٢٨٣.

يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل قراءة و لا في آخرها»[١] وقد أعلّ الشافعي و غيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بأنّ جماعة مثل سفيان بن عيينة و السبيعي و غيرهم ـ سبعة أو ثمانية ـ خالفوا في ذلك، و اتّفقوا على استفتاح بالحمد لله ربّ العالمين و لم يذكروا البسملة قال: و العدد الكثير أولى بالحفظ من واحد.[٢] انتهى كلامه.

و أمّا المثال لذلك من طريقتنا فهو ما ورد في مضمرة عليّ بن الحسين بن عبد ربّه الدالّة على كراهة الاستنجاء ولو باليد اليسرى إذا كان فيها خاتم أو فصّ من حجر زمزم،[٣] فالصحيح كما قال الشهيد رحمه الله[٤] و في نسخة من الكافي إيراد هذه الرواية بلفظ: من حجارة زمرّد.[٥] قال: و سمعناه مذاكرة.[٦]

ثمّ إنّ من ضروب العلّة في المتن فقط كون الحديث مضطرب المتن دون الإسناد.

ثمّ إنّ الندس النطس و الحاذق المتحدّس المتتبّع يجد العلّة في أخبار كتابي التهذيب و الاستبصار متناً و إسناداً غير نادرة.

و منها: المقطوع في الوقف.

و هو ما جاء عن التابعي للصحابي أو عمّن في معناه ـ أي من هو لصاحب أحد من الأئمّة عليهم السلام في معنى التابعي لصحابي رسول الله صلى الله عليه وآله ـ من قوله أو فعله أو نحو ذلك موقوفاً عليه.

و يقال له المنقطع أيضاً في الوقف، و هو مباين للموقوف على الإطلاق أو أخصّ

---

١. مسند أحمد ٣: ٢٢٤؛ صحيح مسلم ٢: ١٢.

٢. السنن الكبرى ٢: ٥٢.

٣. الرواشح السماوية: ١٨٤.

٤. الذكرى: ٢٠.

٥. الكافي ٣: ١٧ باب القول عند دخول الخلاء.

٦. الكافي ٣: ١٧ باب القول عند دخول الخلاء.

من الموقوف بالتقييد؛ لأنّ ذلك يشمل التابعي و من في حكمه و غيرهما أيضاً، و هذا يختصّ بهما فقط. و لا يقع على سائر الطبقات، و كذلك هو مباين للمنقطع بالإرسال. فهذا أولى بعدم الحجّيّة من الموقوف المطلق؛ لأنّ قول الصحابي من حيث هو صحابي أجدر بالقبول من قول التابعي من حيث هو تابعيّ.

و قيد الحيثيّة احتراز عمّا إذا كان الصحابي و التابعي كلاهما معصومين، و لوحظ قولهما من حيث هما معصومان.

و منها: المزيد، على ما في معناه.

قيل: زيادات الثقات فنّ ظريف تتعيّن العناية به، و قد كان جمع من حذقة الحفّاظ مذكورين بمعرفة الزيادات الفقهيّة في الأحاديث.[1]

ثمّ إنّ الزيادة في المتن بأن تروى فيه كلمة أو كلمات زائدة تفيد معنى زائداً غير مستفاد من الناقص المروي في معناه على أقسام:

أحدها: زيادة تخالف من رواه الثقات، فهذا مردود قولاً واحداً.

الثاني: أن لاتكون الزيادة مخالفة لما رواه غيره من الثقات، فهذا مقبول اتّفاقاً من العلماء قولاً واحداً.

الثالث: زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر من رواه و قد يعبّر عن هذا القسم بمخالفة كانت على مرتبة بين المرتبتين، بأن يكون التخالف بينهما نوعاً من الاختلاف كمجرّد مخالفة العموم و الخصوص بأن يكون المرويّ لغير[2] الزيادة عامّاً بدونها فيصير بها خاصّاً أو بالعكس.

فمذهب أكثر علماء الأُصول و أهل الحديث من الخاصّة و العامّة أنّها مقبولة معمول بها مطلقاً، سواء كانت من شخص واحد بأن رواه مرّة على النقصان و أُخرى

---

١. مقدّمة ابن الصلاح: ٦٦.

٢. في الف «لخبر» بدلاً عن «لغير».

بالزيادة، أم كانت من غير من رواه ناقصاً، و ذلك كحديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً و جعلت تربتها لنا طهوراً.»[١] فهذه الزيادة قد تفرّد بها بعض الرواة، و هو أبو مالك سعيد بن طارق الأشجعي و سائر الرواة رووه: «جعلت لنا الأرض مسجداً و طهوراً»[٢] فما رواه الجماعة عامّ يتناول أصناف الأرض من التراب و الرمل و الحجر، و مرويّ أبي مالك مختصّ بالتراب.

و فريق من علماء علم الحديث يردّها مطلقاً. و طائفة تردّها إذا كانت ممّن قدكان رواها ناقصاً و تقبلها من غيره.

و قال بعض فضلاء العامّة: «و اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، و لايتأتّى ذلك على طريق المحدّثين الذين يشرطون في الصحيح و الحسن أن لايكون شاذّاً، ثمّ يفسّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

و العجب ممّن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الحديث الصحيح أو الحسن».[٣]

هذا و أنت خبير بأنّ هذا إنّما نشأ منه عن غفلة محضة، لأنّه لم يعهد عن أحد أن يقول بقبول الزيادة مطلقاً. أي حتّى إذا كانت منافية لمروي سائر الثقات جميعاً منافية صرفة، فلفظة «مطلقاً» في كلام جمع إنّما هي في القسم الثاني، أي في صورة عدم المنافاة، فيكون المقصود أنّه لايفرّق حينئذٍ بين الصور المحتملة من كون من ذكر الزيادة أوثق ممّن لم يذكرها أو مساوياً له أو بالعكس، أو يكون المقصود سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرّة ناقصة و مرّة بتلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً؛ فتأمّل.

ثمّ إنّ الزيادة قد تكون في الطريق بأن يرويه بعضهم بإسناد ذي طبقات ثلاث من رجال ثلاثة مثلاً، فيزيد آخر في الإسناد طبقة أخرى، و يضيف إليهم رابعاً و يرويه

---

١. صحيح مسلم ٢: ٦٤ و ٦٣.

٢. صحيح البخاري ١: ٨٦ باب التيمم.

٣. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٦٦.

بإسناد مشتمل على طبقات أربع. فهذا هو المزيد في الإسناد.

تذييلٌ

قيل: إذا أسنده و أرسلوه، أو وصلوه و قطعوه، أو رفعه و وقفوه فهو كالزيادة، و مقبول كما يقبل المزيد في المتن زيادة غير منافية، و ذلك لجامع عدم المنافاة؛ إذ يجوز أن يكون المسنِد أو الواصل أو الرافع قد اطّلع على ما لم يطّلع عليه المرسل و القاطع و الواقف فيقبل منه.[1]

هذا، و اعترض عليه بأنّ الناقص يكون موجوداً في المزيد مع الزيادة، و المرويّ بالزيادة و المرويّ بالنقصان يكون كلاهما مقبولين لعدم التقابل بينهما، و لا كذلك الإرسال بالقياس إلى الرفع لكونهما من المتقابلين تحقّقاً. و أيضاً المزيد في الإسناد إنّما يكون بزيادة عدد الطبقات في السند، و لا يتصحّح ذلك باشتماله على جميع طبقات الناقص و زيادة. و أيضاً القطع في المقطوع بإزاء طبقة الموصول.

فحينئذ الصحيح أن يقال: إنّ الإسناد مقبول من المسند و كذلك الوصل من الواصل و الرفع من الرافع، لا أنّها كالزيادة في السند بالقياس إلى الإرسال و القطع و الوقف؛ فتأمّل.

تذنيب

في بيان المطلب: اعلم أنّه إذا تعارض إرسال و إسناد، أو قطع و وصل، أو وقف و رفع في حديث بعينه من شخصين أو شخص واحد في وقتين، فالذي هو الحقّ و عليه الأكثر ترجيح الإسناد و الوصل و الرفع.

و قد يقال: الإرسال نوع قدح في رواية المسنِد، و القطع في رواية الواصل، و الوقف في رواية الرافع، فمن يذهب إلى تقديم الجرح على التعديل يلزمه هاهنا أيضاً

---

١. الرواشح السماوية: ١٦٢.

تقديم المرسَل على المسنَد، و المقطوع على الموصول، و الموقوف على المرفوع.

و أُجيب بمنع الملازمة مع تحقّق الفارق بل بإبطالها؛ لأنّ الجرح إنّما يقدّم لما فيه من زيادة العلم، و الزيادة هنا مع من أسند أو وصل و رفع، على أنّ تقديم الجرح مطلقاً ليس بصحيح، فتأمّل.

و منها: المسلسل، و هو ما تتابع فيه رجال الإسناد عند روايته على قولٍ، كسمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً إلى ساقة السند؛ أو أخبرنا فلان واللهِ، قال: أخبرنا فلان والله، إلى آخر الإسناد.

و منه: المسلسل بقراءة سورة الصفّ[١]، أو على فعل كحديث التشبيك، يقول الصحابي: سمعت عن رسول اللهﷺ الحديث «و قد شبك أصابعه»[٢] و كذا التابعي، يقول: سمعت عن الصحابي «و قد شبك أصابعه»،[٣] و كذلك يقول من بعد التابعي إلى الطرف الأوّل من الإسناد.

و منه: العدّ باليد في حديث تعليم الصلاة على النبيّﷺ،[٤] أو على حال كالقيام في الراوي و الاتّكاء حال الرواية من مبدأ السند إلى منتهاه، أو على قول و فعل جميعاً كالمسلسل بالمصافحة المتضمّن لفعل المصافحة من كلّ واحد من رجال الإسناد،[٥] و قول كلّ واحد منهم: «صافحني بالكفّ التي صافح بها فلاناً، لما مسست خزّاً و لا حريراً ألين من كفّه».

و منه: المسلسل بالتلقيم؛ لتضمّنه فعل التلقيم، و قول كلّ واحد: «لقمني فلان بيده لقمة».

---

١. مسند أحمد ٥: ٤٥٢.

٢. معرفة علوم الحديث: ٣٣ ـ ٣٤.

٣. سنن ابن ماجة ١: ٣١٠، ح ٩٦٧.

٤. نظم أجود الأحاديث المسلسلة: ٧.

٥. تدريب الراوي: ٤٧٦.

و بالجملة: فإنّ التسلسل في الحقيقة من صفات الإسناد، فهو ـ كما عرفت ـ اتفاق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات. و صيغ الأداء على ثمان مراتب: الأولى: «سمعت و حدّثني»، ثمّ: «أخبرني»، و «قرأت عليه»، ثمّ «قرئ عليه و أنا أسمع»، ثمّ «أنبأني»، ثمّ «ناولني»، ثمّ «شافهني بالإجازة»، ثمّ «كتب إليّ الإجازة»، ثمّ «عن» و نحوها من الصيغ المحتملة للسماع و الإجازة و لعدم السماع أيضاً. و هذا مثل: «قال» و «ذكر» و «روى».

ثمّ إنّه قد خصّ باسم المسلسل في سند الرواية الحديث المتسلسل باتفاق أسماء الرواة أو بأسماء أبنائهم أو كناهم أو أنسابهم أو بلدانهم، و هكذا الحديث المتسلسل برواية الأبناء عن الآباء و هذا كحديث عبد الله التميمي. يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ما اجتمع قوم على ذكر الله إلّا حفّتهم الملائكة و غشيتهم الرحمة»،[1] و حديث اكنيه، قال: سمعت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام و قد سئل عن الحنّان المنان، فقال: «الحنّان هو الذي يقبل على من أعرض عنه، و المنان هو الذي يبدأ بالنوافل قبل السؤال» الحديث.[2]

فالأوّل متسلسل باثنتي عشرة طبقة، و الثاني بتسع طبقات.

و من المسلسل برجال الطريق: المسلسل باتفاق الصفة كحديث الفقهاء أي فقيه عن فقيه إلى منتهى السند، و ذلك كما في حديث «المتبايعان بالخيار»،[3] و كما في الحديث القدسي المتسلسل برواية عالم عن عالم مسنداً عن أبي ذر و فيه «يا عبادي، كلّكم ضالّون إلّا من هديته».[4]

و قد يتسلسل السند باتّفاق الآباء و باتّفاق الصفة جميعاً.

ثمّ اعلم أنّه قد ذكر جمع من علماء هذه الصناعة: و أفضله ما دلّ على الاتّصال، و

---

١. مسند أبي يعلى ٢: ٤٤٥، ح ١٢٥٢؛ فيض القدير ١: ٥٦٧.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ١٨٦.

٣. صحيح البخاري ٣: ١٨؛ صحيح مسلم ٥: ١٠؛ سنن أبي داود ٢: ١٣٥، ح ٣٤٥٦.

٤. صحيح مسلم ٨: ١٧.

من فوائده زيادة الضبط، و قلّما يسلم عن خلل في التسلسل.[١]

هذا، و لايخفى عليك أنّ المقصود من ذلك أنّ التسلسل ليس ممّا له مدخل في قبول الرواية و عدمه، و إنّما هو فنّ من فنون الضبط و ضرب من ضروب المحافظة، ففيه فضل الحديث من حيث الاشتمال عن مزيد ضبط للرواة، و أفضل ذلك ما فيه دلالة على اتّصال الأسماء.

ثمّ المسلسلات قلّ ما يسلم منها ممّن طعن في وصف تسلسله لا في أصل متنه أو في رجال طريقه.

ثمّ اعلم أنّه قيل: و قد يقع التسلسل في معظم الإسناد كالحديث المسلسل بالأوّليّة فإنّ السلسلة تنتهى فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، و من رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم. و قيل: أيضاً و قد ينقطع تسلسله في وسط كمسلسل أوّل حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه، و قيل: أيضاً و قد ينقطع التسلسل في آخره كالمسلسل بالأوّليّة على الصواب؛ فإنّه منقطع التسلسل عن سفيان بن عيينة، و من رفع تسلسله بعد فقد غلط، و قيل: بأوّل حديث سمعته منقطع وصف التسلسل في الوسط فإنّه ينتهي إلى سفيان بن عيينة و لايتعدّاه و غلط من رواه مسلسلاً إلى منتهاه.

و لايخفى عليك أنّ قول سفيان: «حدّثني شيخي، و هو أوّل حديث سمعته منه» إلى قول: أنّ النبيّ ﷺ قال: الراحمون يرحمهم الرحمن؛ و بعده عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن»[٢].[٣]

و قال بعض الأجلّة منّا ـ في مقام تصحيح هذا الغلط أي في مقام عدّه من المستقبحات و إخراجه عن تحت الأغلاط و الأوهام ـ: إنّ رسول الله ﷺ ليس هو منتهى الإسناد بمعنى الطبقة الأخيرة من السند حتّى لايصحّ ما قاله ذلك البعض، بل

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١٦٦.

٢. سنن أبي داود ٢: ٤٦٤؛ سنن الترمذي ٣: ٢١٧؛ المستدرك ٤: ١٥٩.

٣. تدريب الراوي: ٤٦٩.

بمعنى من إليه ينتهي إسناد المتن مبتدأ روايته في آخر الإسناد و إنّما آخر السند هو الصحابي لا غير، نعم لو كان المتن في مثل ذلك المسلسل حديثاً قدسيّاً اتّجه ما قالوا و اتّضح الوهم.[١] هذا، فتأمّل جيداً.

و منها: رواية الأقران، فهذا بأن تشارك الراوي و من روى عنه في أمر من الأُمور المتعلّقة بالرواية في السنّ و الإسناد و اللقاء، و هو الأخذ عن المشايخ الذين هم في طبقة واحدة.

و منها: المدبّج، و هو أن يروي كلّ واحد منهما ـ أي من القرينين ـ عن الآخر و هو أخصّ من السابق، فكلّ مدبّج أقران و ليس كلّ أقران مدبّجاً.

قيل: قد صنّف الدارقطني في ذلك،[٢] و صنّف أبو الشيخ الأصفهاني في الأقران.[٣]

و قد يقال: للتدبيج المقارضة أيضاً، و قد أشبعنا الكلام في ذلك في مقام ذكر الأُصول و القواعد المتقنة في علم الرجال.

قيل: و إذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أنّ كلّاً منهما يروي عن الآخرة فهل يسمّى مدبّجاً؟ فيه بحث، و الظاهر لا؛ لأنّه من رواية الأكابر عن الأصاغر، و التدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه، فيستضيء من هذا أن يكون ذلك مستوياً من الجانبين، فلا يجيء فيه.

هذا، و أنت خبير بما فيه من التعسّف، و الحقّ تمشية المقارضة و التدبيج في هذه الصورة أيضاً.

قال بعض فضلاء العامّة: المدبّج و هو الحديث الذي يروي القرين عن مثله، و يكون ذلك المرويّ عنه قد روى ذلك عن القرين.[٤]

---

١. الرواشح السماوية: ١٦٠.

٢. أي في المدبّج. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١١٦.

٣. المصدر السابق.

٤. معرفة علوم الحديث: ٢١٥.

و قال الحافظ أبو عمرو: «المدبّج من رواية الأقران بعضهم عن بعض و هم المتقاربون في السنّ و الإسناد. و ربّما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب في الإسناد و إن لم يوجد [التقارب] في السن».

قال: و رواية القرين عن مثله تنقسم أقساماً: فمنها: المدبّج، و هو أن يروي القرينان كلّ واحد منهما عن الآخر. مثاله في الصحابة: عائشة و أبو هريرة، و في التابعين: الزهري و عمر بن عبد العزيز، و في أتباع التابعين: مالك و الأوزاعي.[1]

هذا، و أنت خبير بأنّ مقتضى التحقيق الصِّرف هو أنّ النسبة بين رواية الأقران و بين المقارضة و التدبيج نسبة الأعمّ من وجه، فلا يشترط في التدبيج القرينيّة فيما مرّت إليه الإشارة فخذ الكلام بمجامعه و تأمّل.

و منها: المدلّس ـ أي بفتح اللام المشدّدة ـ من التدليس أي إخفاء العيب و كتمانه، و أصله من الدَلَس ـ بالتحريك ـ بمعنى الظلمة أو اختلاط الظلام.

ثمّ إنّ التدليس ممّا يختصّ بالإسناد، و إطلاق المدلّس على الحديث على سبيل التجوّز، و لذلك إذا قيل: حديث مدلّس، فلا يعنى به إلّا القسم الأوّل من التدليس، و هو تدليس الإسناد بأن يروي عمّن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه، قائلاً: «قال فلان» أو «عن فلان» و نحوه، و ربما لم يسقط شيخه و أسقط غيره ضعيفاً أو صغيراً تحسيناً للحديث.

قال بعض الأجلّة: «و من حقّ من يدلّس حتّى يكون مدلّساً لا كذّاباً أن لا يقول في ذلك: «حدّثنا» و لا «أخبرنا» و نحو ذلك بل يقول: «عن فلان»، أو «قال فلان» و نحو ذلك كـ«حدّث» أو «أخبر فلان» من غير أن يلحق به ضمير المتكلّم؛ ليوهم أنّه حدّثه أو أخبره، و العبارة أعمّ من ذلك لاحتمالها الواسطة بينهما فلا يصير بذلك كذّاباً.

و ربما لم يكن تدليسه في صدر السند ـ و هو شيخه الذي أخبره ـ بل في الطبقة

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١٨٣ و ١٨٢.

التي تلي مبدأ الإسناد».[١]

القسم الثاني: تدليس الشيوخ، أي ما يقع في الشيوخ لا في الإسناد، و هو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه و لكن لايحبّ أن يعرف فيسمّيه باسم أو يكنّيه بكنية هو غير معروف بهما، أو ينسبه إلى بلد أو حيّ لايعرف انتسابه إليهما، أو يصفه بما لايعرف به كي لايعرف.

القسم الثالث: ما يقع في مكان الرواية، مثل: «سمعت فلاناً وراء النهر» أو «حدّثنا بما وراء النهر» موهماً أنّه يريد بالنهر مثلاً جيحان أو جيحون و إنّما يريد بذلك نهراً آخر.

فهذا القسم من التدليس أخفّ ضرراً من القسمين الأوّلين، ثمّ الثاني منهما أخفّ من الأوّل، [و هو] مكروه جدّاً، و ذمّه أكثر العلماء، و كان شعبة في علماء العامّة من أشدّهم ذمّاً له.

قال بعض العامّة بعدِ حصره التدليس في القسمين الأوّلين: «أمّا الأوّل فمكروه جدّاً ذمّه أكثر العلماء» ثمّ قال فريق منهم: من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية و إن بيّن السماع و الصحيح التفصيل، فما رواه بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع فمرسل، و ما بيّنه فيه كـ«سمعت» و «حدّثنا» و «أخبرنا» و شبهها فمقبول محتجّ به. و في الصحيحين و غيرهما من هذا الضرب كثير، كقتادة، و السفيانين، و غيرهم.

و هذا الحكم جار فيمن دلّس مرّة، و ما كان في الصحيحين و شبههما عن المدلّسين بـ«عن» محمول على ثبوت السماع من جهة أُخرى.

و أمّا الثاني فكراهته و سببها توعير طريق معرفته، و يختلف الحال في كراهته بحسب غرضه ككون مغيّر السمة ضعيفاً، أو صغيراً، أو متأخّر الوفاة، أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورةٍ، و تسمح الخطيب و غيره بهذا».[٢]

---

١. الرواشح السماوية: ١٨٦ بتفاوت في بعض الألفاظ.

٢. التقريب: ٣٣ و ٣٢.

و بعض آخر من فضلاء العامّة بعد أن عنون المدلّس و المعنعن و المؤنّن عنواناً واحداً قال: «إنّ تدليس الإسناد ممّا يضعّف به الحديث إجماعاً. و الصحيح أنّ حكمه حكم المرسل.

و أمّا الحديث المعنعن، و هو الذي وقع في الإسناد، «حدّثنا فلان عن فلان» فقد جعله بعض الناس مرسلاً.

و الصواب التفصيل، فمتى أمكن اللقاء و برئا من التدليس كان متّصلاً، و قد وقع منه في الصحيحين كثير، فلذلك يكون ما روي به على سبيل الإجازة عند من يصحّح الرواية بالإجازة متّصلاً.

و أمّا المؤنّن و قد يقال: المؤنّان، و هو ما كان في إسناده «حدّثنا فلان، أنّ فلاناً قال»، و الجمهور على أنّه مثل المعنعن»[1] انتهى كلامه.

فإن قلت: ما تقول فيما ذكره البعض في المقام قائلاً: «إنّ الفرق بين المدلّس و المرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هاهنا، و هو أنّ التدليس يختصّ بمن روى عمّن عرف لقاؤه إيّاه، فأمّا إن عاصره و لم يعرف أنّه لقيه فهو المرسل الخفي. و من أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقاء لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، و الصواب: التفرقة بينهما.

و يدلّ على أنّ اعتبار اللقاء في التدليس دون المعاصرة وحدها لابدّ منه إطباق أهل العلم بالحديث على أنّ رواية المُخَضْرَمين كأبي عثمان النهدي و قيس بن أبي حازم عن النبيّ صلى الله عليه وآله من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرّد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلّسين؛ لأنّهم عاصروا النبيّ صلى الله عليه وآله قطعاً و لكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟ و ممّن قال باشتراط اللقاء في التدليس الشافعي و أبو بكر البزّاز، و كلام الخطيب في الكفاية يقتضيه و هو المعتمد.»[2]

---

١. لم نظفر على قائله.

٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٨٣ و ٨٢.

قلت: إنّك إذا تأمّلت تجد هذا الكلام مشتملاً على أُمور مدخولة؛ فإنّ المخَضْرَمين ـ على ما ذكره غير واحد من أهل العلم و الفضل ـ هم الذين أدركوا الجاهليّة و زمن النبيّ صلى الله عليه وآله و أسلموا و لم يروه، و عدّهم مسلم في صحيحه عشرين نفساً.[١]

نعم، قال بعضهم معترضاً على مسلم: و هم زادوا ممّن لم يذكره مسلم، أبا مسلم الخولاني و الأحنف. و كيف كان فلا وجه لتردّده في ذلك بقوله: «و لكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟»[٢]

و من هنا بان عدم استقامة كلامه: «ولو كان مجرّد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلّسين».

و بيان ذلك أنّ هذا إنّما يلزم لو أوهموا السماع و لم يتحقّق هذا قطعاً للجزم بعدم لقائهم النبيّ صلى الله عليه وآله.

فإن قلت: إنّ هذا القدر من الكلام غير كافٍ في المقام، فما تقول بين المرسل الخفي و بين المدلّس، و ما الحيلة في دوران الأمر بينهما؟

قلت: بعد حمل المرسل هاهنا على مطلق الانقطاع؛ نظراً إلى أنّ المرسل المصطلح عند أكثر العامّة هو ما سقط منه الصحابي، نقول: إنّ جملة من الأُصول و إن عورضت بمثلها في المقام إلّا أنّ مقتضى قاعدة حمل فعل المسلم و قوله على الصحّة تقضي بالحكم بالإرسال الخفي دون التدليس.

و بالجملة: فإنّ هذا يجري في مقام احتمال الأمرين، سواء قلنا: بدخول الإرسال الخفي في حدّ التدليس أم لا. فخذ الكلام بمجامعه و لاتغفل.

تذييل: في بيان جملة من الأُمور

فاعلم أنّهم اختلفوا في أنّ التدليس هل هو جرح، بمعنى أنّه هل تقبل الرواية

---

١. معرفة علوم الحديث: ٤٤.

٢. الباعث الحثيث ٢: ٥٢٦؛ الرواشح السماوية: ١٨٥.

المدلّسة؟ و هل تقبل رواية من عرف بالتدليس في غير ما دلّس به؟ على أقوال:

فقيل: هو مانع من قبول الرواية مطلقاً.

و قيل: لايمنع من ذلك على الإطلاق بل ما علم تدليسه فيه يردّ و ما لا فلا؛ إذ المفروض أنّ المدلِّس ثقة، و التدليس ليس بكذب بل تمويه.

و قيل: التدليس بالمعاريض ليس بجرح؛ لأنّ قصده التوهيم غير واضح.

و قيل: إن صرّح بما يقتضي الاتصال كـ«حدّثنا» و «أخبرنا» و «سمعته» فمقبول محتجّ به، و إن أتى بما يحتمل الأمرين كـ«عن» و «قال»: فحكمه حكم المرسل و أنواعه.

و قيل: يفرّق بين «حدّثني» و «أخبرني» فيجعل الأوّل كالسماع، و الثاني متردّداً بين المشافهة و الإجازة و الكتابة و الوجادة.

هذا، و الحقّ أنّ التدليس غير قادح في العدالة، و لكن تحصل به الريبة في إسناده فلا يحكم باتّصال سنده إلّا مع إتيانه بلفظ لايحتمل التدليس، بخلاف غير المدلِّس فإنّه يحكم لإسناده بالإتصال حيث لا معارض له.

ثمّ اعلم أنّ عدم اللقاء يوجب التدليس، و يعرف عدم الملاقاة بإخبار المدلِّس عن نفسه، أو بجزم حاذق كامل من أهل الصناعة بذلك، و لايكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما؛ لاحتمال أن يكون من المزيد و لايحكم في هذه الصورة بحكم كلّي لتعارض احتمال الاتّصال و الانقطاع.

هذا و قيل: إنّ الخطيب قد صنّف فيه كتاب «التفصيل لمبهم المراسيل»، و كتاب «المزيد في متّصل الأسانيد».[1]

و منها: المعتبر

اعلم إنّ كون الحديث معتبراً إمّا لأجل كون سنده من الصحاح أو من الحسان أو

---

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٨٤.

من الموثّقات، و إمّا لأجل كونه ممّا في الأُصول المعتمدة و الكتب المعتبرة ممّا ادّعي الاجماع على اعتبارها، أو أقرّ مصنّفوها الثقات الأثبات بعملهم بما فيها، و قد يكون الاعتبار بملاحظة جهات أُخرى أيضاً.

و قد أشبعنا الكلام في كلّ ذلك في فنّ القواعد الرجاليّة و الأُصول المحكمة في تلك الصناعة.

و لعلماء العامّة عنوان: معرفة الاعتبار و المتابعات و الشواهد قالوا: «هذه أُمور يتعرّفون بها حال الحديث: فمثال **الإعتبار**: أن يروي حمّاد مثلاً حديثاً لا يتابع عليه، عن أيّوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه و آله. فينظر هل رواه ثقة غير أيّوب عن ابن سيرين، فإن لم يوجد فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، و إلّا فصحابي غير أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه و آله، فأيّ ذلك وجد علم أنّ له أصلاً يرجع إليه و إلّا فلا.

و المتابعة أن يرويه عن أيّوب غير حمّاد، و هي المتابعة التامّة، أو عن ابن سيرين غير أيّوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبيّ صلى الله عليه و آله صحابي آخر، فكلّ هذا يسمّى متابعة، و تقصر عن الأولى بحسب بعدها منها، و تسمّى المتابعة شاهداً.

و الشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه و لا يسمّى هذا متابعة.

و إذا قالوا في مثله: تفرّد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيّوب أو حمّاد كان مشعراً بانتفاء المتابعات، و إذا انتفت مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذّ.

و يدخل في المتابعة و الاستشهاد رواية من لا يحتجّ به و لا يصلح لذلك كلّ ضعيف».[1]

هذا «و قد يقال: إنّ المتابعة على مراتب، فإن حصلت للراوي نفسه فهي التامّة، و إن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة، و يستفاد منها التقوية.

و قد خصّ قوم المتابعة بما حصل للفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، و الشاهد بما حصل بالمعنى كذلك. و قد تطلق المتابعة على الشاهد و بالعكس.

ثمّ إنّ تتبّع الطرق عن الجوامع أي الكتب التي جمع فيها الأحاديث على ترتيب

---

١. التقريب: ٣٥ و ٣٤.

أبواب الفقه؛ و من المسانيد، أي الكتب التي جمع فيها سند كلّ صحابي على حِدة؛ و من الأجزاء ـ أي ما دوّن فيه حديث شخص واحد؛ أي تتبّع هذه الأُمور لذلك الحديث الذي يظنّ أنّه فرد ليعلم هل له متابع أم لا، هو الاعتبار.

هذا، و لايخفى عليك أنّ ما في هذا الكلام ينافي من وجه ما نقلناه عن جمع من فضلاء العامّة؛ فإنّ كلامهم كان ظاهراً بل صريحاً في أنّ الاعتبار قسيم للمتابعات و الشواهد، و هذا يعطي أنّ الأمر ليس كذلك بل أنّ الاعتبار هو هيئة التوصّل إلى المتابعات و الشواهد»؛[1] فتأمل.

و منها: الناسخ و المنسوخ

فاعلم أنّه كما في القرآن ناسخ و منسوخ كذلك في الأحاديث. فالحديث الناسخ حديث دلّ على نهاية استمرار حكم شرعي ثابت بدليل سمعي سابق، و المنسوخ منه حديث قطع استمرار حكمه الشرعي بدليل شرعيّ متأخّر عنه. و قد صرّح كثير من فضلاء العامّة بأنّ هذا فنّ صعب مهمّ جليل.[2] و قد أدخل بعض أهل الحديث ما ليس منه لخفاء معناه لتخصيص العامّ و تقييد المطلق و الزيادة على النص، و قد حكي عن الزهري أنّه أعني الفقهاء و أعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.[3]

هذا، و قد ذكر جمع من فضلاء العامّة [أنه] كان للشافعي فيه يد طولي و سابقة أُولى.[4]

و قد ألّف العلماء في هذا الفنّ كتباً كثيرة كأبي داود[5] و ابن الجوزي[6] و أبي بكر

---

١. نهاية الدراية: ١٧٥.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ١٦٦.

٣. نفس المصدر.

٤. التقريب: ٧٨؛ تدريب الراوي: ٤٧٠.

٥. له كتاب الناسخ و المنسوخ في القرآن و لم نعثر على كتاب له في نسخ الحديث.

٦. ألّف عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزي كتابين في هذا الفن أحدهما بعنوان: إخبار أهل الرسوخ في الفقه و الحديث بمقدار المنسوخ من الحديث و الآخر بعنوان: إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق الحديث و منسوخه.

الحازمي.[١]

و كيف كان، فإنّ طرق معرفته أُمور أربعة:

الأوّل: نصّ النبيّ ﷺ و تصريحه بذلك، و ذلك كما في قوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».[٢]

الثاني: ما عرف بقول الصحابي و نقله، و ذلك مثل نقله أنّه «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مسّه النار».[٣]

الثالث: ما عرف بالتأريخ؛ لما روي عن الصحابة: كنّا نعمل بالأحدث فالأحدث،[٤] و ذلك كما في حديث شدّاد بن أوس و غيره «أفطر الحاجم و المحجوم»[٥] و حديث ابن عباس «إنّ رسول الله ﷺ احتجم و هو صائم»[٦] فبيّن الشافعي أنّ الثاني ناسخ؛ لأنّ الأوّل كان سنة ثمان و شداد معه في زمن الفتح. رأى رجلاً يحتجم في رمضان، و الثاني كان في حجّة الوداع سنة عشر.[٧]

الرابع: ما عرف بدلالة الإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، فعرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به.[٨]

ثمّ اعلم أنّ الاجماع لايَنسخ و لايُنسخ بنفسه، و إنّما يدلّ على وجود ناسخ.

ثمّ إنّ إشباع الكلام في الناسخ و المنسوخ و أخذ مجامعه ممّا لاينسب وضع

---

١. ألّف كتاب الاعتبار في بيان الناسخ و المنسوخ في هذا الفن.

٢. مسند أحمد ١: ١٤٥ و ٤٥٢ و ٥: ٣٥٥ و ٣٦١؛ سنن النسائي ٨: ٣١٠؛ المستدرك ١: ٣٧٦.

٣. سنن النسائي ١: ١٠٨.

٤. صحيح مسلم ٣: ١٤١؛ سنن الدارمي ٢: ٩.

٥. مسند أحمد ٢: ٣٦٤ و ٣: ٤٦٥ و ٤: ١٢٣ و ٥: ٢١٠ و ٦: ٢٥٨؛ سنن الدارمي ٢: ١٥ باب الحجامة، صحيح البخاري ٢: ٢٣٧؛ سنن ابن ماجة ١: ٥٣٧ باب ما جاء في الحجامة للصائم

٦. مسند أحمد ٤: ١٢٤ و ١٢٥؛ صحيح البخاري ٢: ٢٣٧ و ٧: ١٤؛ سنن ابن ماجة ١: ٥٣٧ باب ما جاء في الحجامة للصائم.

٧. اختلاف الحديث: ٥٣٠.

٨. مقدمة ابن الصلاح: ١٦٨.

الكتاب، فمن أراد ذلك فليرجع إلى كتبنا الأُصوليّة.

ثمّ إنّ من جملة الأقسام ما هو و إن كان خارجاً عن جنس الحديث المصطلح و غير داخل تحت أقسامه قطعاً إلّا أنّ عدّهم إيّاه في عداد الأقسام إنّما هو من قبيل التسامح. و كيف كان، فإنّا قد أسلفنا جملة من الكلام ممّا يتعلّق به في الفنّ الأوّل من هذا الكتاب.

الفصل الثاني

في ذكر جملة من الفوائد المتفرّقة التي كلّ واحدة منها بمنزلة أصل و قاعدة من أُصول هذا الشأن

الفائدة الأُولى: السند، هو الإخبار عن طريق متن الحديث و هو مأخوذ إمّا من قولهم: «فلان سند أي معتمد، فسمّي الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد أهل هذه الصناعة في صحّة الحديث و ضعفه عليه، أو من السند و هو ما ارتفع و علا من سفح الجبل؛ لأنّ المسند يرفعه إلى قائله، فالإسناد هو رفع الحديث إلى قائله لكن المحدّثين يستعملون السند و الإسناد بمعنى واحد. أي الطرق الموصلة إلى المتن فهو عبارة عن الرواة و قد يكون بمعنى حكاية طريق المتن.

و أمّا المتن، فهو عبارة عن غاية ينتهي إليها الإسناد من الكلام، و في التسمية بذلك وجوه من أنّه مأخوذ من المتانة أي المباعدة في الغاية، أو من «متنت الكبش» إذا شققت جلد بيضته و استخرجتها، أو من المتن و هو ما صلب من الأرض، أو من مُتن الشيء ـ بالضمّ ـ متانة أي قوي، أو أنّه منقول من متن الظهر و هما مكتنفا الصلب عن يمين و شمال من عصب و لحم.

و بالجملة: فإنّ متن كلّ شيء ما يقوم به ذلك الشيء، فمتن الحديث ألفاظه التي تقوم بها المعاني.

الفائدة الثانية: ذكر بعض فضلاء العامّة أنّ السلف اختلفوا في كتابة الحديث، فكرهتها طائفة منهم: عمر بن الخطاب، و عبد الله بن مسعود، و أبو سعيد الخدري، و أباحتها طائفة أُخرى كأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، و ابنه الحسن عليه السلام، و عبد الله بن عمرو بن العاص.[1]

ثمّ أجمع أهل العصر الثاني على جوازه، ثمّ انتشر تدوين الحديث و جمعه، و أجمع عليه الأئمّة المقتدى بهم، و ظهرت فوائد ذلك و نفعه.

أقول: إنّ ما كان عليه ابن صحاك الحبشيّة و حزبه ممّا على خلافه العقل و النقل الساطع من الكتاب و السنّة والإجماع والضرورة. فإنّ ما صدر[2] منه لإضمحلال آثار الشريعة و اندراس ما ظهر منها، و من قصده إطفاء نور الله تعالى، و نحو ذلك من مثالبه و معايبه.

و بالجملة: فإنّه لا ريب في كون كتابة الأحاديث من المندوبات العينيّة و الواجبات الكفائيّة، بل قد تجب على جمع فرضاً عيناً، و الأمر بذلك من رسول الله صلى الله عليه و آله و أوصيائه من آله المعصومين صلوات الله عليه و عليهم أجمعين ممّا قد بلغ حدّ التسامح و التظافر، و قد أشرنا إلى جملة من ذلك في فنّ الأُصول الرجاليّة.

الفائدة الثالثة: قيل: أهل الحديث خمسة:

الطالب: و هو من ابتدأ في تعلّم علم الحديث.

و الشيخ: و هو الأُستاذُ المعلّم للحديث.

و الحافظ: و هو من كان تحت ضبطه مائة ألف حديث متناً و إسناداً.

و الحجّة: و هو ما كان تحت ضبطه ثلاث مائة ألف حديث متناً و إسناداً.

و الحاكم: و هو من أحاط علمه بجميع الأحاديث.

أقول: إنّ ضابط مائة ألف حديث ضبطاً بالمعنى الأخصّ بأن يكون عن ظهر الخاطر لا عن وجه الصحف و الدفاتر. قلّما يوجد بين المحدّثين من الإماميّة بل

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١١٩.

٢. في «الف» هكذا زيادة: «عنه ما كان إلّا منبعثاً عن النكراء و الدهاء و الشيطنة و عزما».

لم يعهد أن ينسب هذا إلى واحد منهم.

نعم إنّ المعروف بين أصحابنا أنّ ابن عقدة الحافظ من الزيديّة الجارودية كان ضابط مائة ألف حديث إسناداً و متناً و مذاكراً في مائتي ألف حديث عن وجه الكتب.[١]

و الموسوم بلفظ الحفاظ من محدّثي العامّة في غاية الكثرة. و قد عدّوا من الحفّاظ البخاري أيضاً. و ذكر جمع أنّ البخاري قال: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح عن النبيّ ﷺ و مائتي ألف حديث غير صحيح»[٢] و ذكروا أنّه يريد تعداد الطرق و الأسانيد و آثار الصحابة و التابعين، فسمّى الجميع حديثاً.

و قد قيل: إنّ البخاري مؤلّف من ألف ألف حديث. و قيل: إنّ مسلماً من سبعمائة ألف و شيء. و روّينا عن البخاري أنّه قال: أخرجت هذا الكتاب من زهاء ستمائة ألف حديث و صنّفته في ستة عشر سنة، و جعلته حجّة بيني و بين الله، و ما وضعت فيه حديثاً إلّا اغتسلت قبل ذلك و صلّيت ركعتين.[٣]

أقول: يظهر من نفحات كلامهم أنّ البخاري ممّن يطلق عليه الحجّة أيضاً لكونه محيطاً بثلثمائة ألف حديث إحاطة على نمط الحفظ والضبط بالمعنى الأخصّ كما نقل عنه.[٤]

هذا و أنت خبير بأنّ كلّ ذلك من الأُمور الصادرة على نمط الإغراق و المبالغة، و الظاهر أنّ المحكوم بالحاكميّة عندهم و هو الحاكم صاحب المستدرك، و العجب منهم كيف يتفوّهون بأمثال هذه الكلمات و هي في باب صدور النصّ الجلي عن رسول الله ﷺ في أمر الإمامة و الخلافة كما تعرفهم، أي من إنكار ذلك النص؟! فافهم التقريب و لاتغفل.

و من أعجب الأُمور و أغربها ما ذكر بعض فضلاء العامّة من أنّ أبا بكر محمّد بن عمر الجعابي الحافظ كان يقول: أحفظ أربعمائة ألف حديث و أذاكر بستمائة ألف. و

---

١. حكي عنه: «أحفظ مائة ألف حديث بأسانيدها، و أجيب في ثلاثمائة ألف حديث» طبقات الحفاظ: ٣٦٦.

٢. تذكرة الحفّاظ ٢: ٥٥٦.

٣. طبقات الحفّاظ: ٢٧٢.

٤. تذكرة الحفاظ ٢: ٥٥٦.

توفّي سنة ٣٥٥. و ذكر أيضاً[١] أن أبا مسعود الرّازي و صاحب المسند و التفسير أحد الأعلام كتب ألف ألف و خمسمائة ألف حديث.[٢]

و كيف كان؛ فإنّ المتّصف بالحاكميّة أو الحجّيّة لم يوجد بين محدّثينا الإماميّة، نعم قيل: إنّ علوم الأئمّة عليهم السلام أو أخبارهم قد انتهت إلى أربعة، و منهم: السيّد إسماعيل الحميري، و يونس بن عبد الرحمن. و قد قيل أيضاً: إنّ يونس بن عبد الرحمن قد ألّف ألف مؤلّف في ردّ المخالفين.[٣]

الفائدة الرابعة: اعلم أنّ الكتاب الجامع للأحاديث في جميع فنون أُصول العقائد و الأخلاق و الآداب و الفقه من أوّله إلى آخره ممّا لم يوجد في كتب أحاديث العامّة، و أنّىٰ لهم بمثل الكافي في جميع فنون الأحاديث و قاطبة أقسام العلوم الإلهيّة الخارجة من بيت العصمة و دار الرحمة، و أنّىٰ لهم بمثل التهذيب في أبواب الفقه، و أنّىٰ لهم بمثل كتب الصدوق رحمه الله في كلّ فنّ من فنون الأحاديث، و هكذا كتب سائر أصحابنا الإماميّة ـ رضوان الله عليهم ـ من الطبقات التي فوق طبقة الكيني رحمه الله أو دونها.

و من تتبّع جملة من كتب متأخّري المتأخّرين من أصحابنا الإماميّة كبحار الأنوار للعلّامة المجلسي رحمه الله، و الوسائل للشيخ الأجل الحرّ العاملي، و الوافي للفاضل الكاشاني، اعلم أنّ العلماء العامّة قد جعلوا أنفسهم محرومين عن الوصول إلى الحقائق الحقّانيّة، حيث صاروا صفر اليدين من العلوم الربانيّة، و خالية القلوب عن الأنوار الإلهيّة القدسيّة.

و بالجملة: فإنّ جميع أحاديثنا إلّا ما ندر ينتهي إلى الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام و هم عليهم السلام ينتهون فيها إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فإنّ علومهم عليهم السلام علومه صلى الله عليه و آله و هم أوصياؤه صلى الله عليه و آله و شركاؤه في العلم و الفهم.

و كيف كان؛ فإنّ ما تضمّنته كتب الخاصّة من الأحاديث المرويّة عنهم عليهم السلام يزيد

---

١. طبقات الحفّاظ: ٣٩٣.

٢. طبقات الحفّاظ: ٢٦٤.

٣. رجال الكشي: ٤٨٥ رقم ٩١٧.

على ما في الصحاح الستّ للعامّة بكثير.

ثمّ اعلم أنّ علماء العامّة قد ذكروا أنّ «أوّل مصنّف في الصحيح المجرّد صحيح البخاري ثمّ [صحيح] مسلم. و قول الشافعي: ما أعلم كتاباً بعد كتاب الله تعالى أصح من موطّأ مالك؛ كان قبل وجود الكتابين، ثمّ البخاري أصحّهما و أكثرهما فوائد.

قال النسائي: ما في هذه الكتب أجود من كتاب البخاري و رجّح بعض أئمّة المغاربة كتاب مسلم.

و قال الحافظ أبو عليّ النيشابوري أُستاد الحاكم: ما تحت أديم السماء كتاب أصحّ من كتاب مسلم».[1] و كأنّهم يريدون تجرّده عمّا سوى الحديث. و ممّا رجّح به البخاري أنّ المعنعن عنده ليس له حكم الموصول و اكتفى مسلم بثبوت المعاصرة.

هذا، و قد صرّح بعضهم بأنّه: «قد صرّح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحّة، و لم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه. و أمّا ما نقل عن أبي عليّ النيشابوري أنّه قال: «ما تحت أديم السماء أصحّ من كتاب مسلم»، فلم يصرّح بكونه أصحّ من صحيح البخاري؛ لأنّه إنّما نفى وجود كتاب أصحّ من كتاب مسلم؛ إذ المنفي إنّما هو ما تقتضيه صيغة «أفعل» من زيادة صحّة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحّة يمتاز بتلك الزيادة عليه و لم ينف المساواة.

و كذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنّه فضّل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك في ما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع و الترتيب، و لم يُفصح أحد منهم بأنّ ذلك راجع إلى الأصحّيّة، و لو أفصحوا به ردّه عليهم شاهد الوجود.

فالصفات التي تدور عليها الصحّة في كتاب البخاري أتمّ منها في كتاب مسلم و أشدّ و شرطه فيها أقوى و أسدّ»[2] من كلّ الجهات من جهة رجحانه من حيث عدم الشذوذ و الإعلال «فلأنّ ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقلّ عدداً ممّا انتُقد على

---

١. مقدمة فتح الباري: ٨؛ مقدمة ابن الصلاح: ٢٠؛ غرر الفوائد المجموعة: ٣٢٨.

٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٥٩.

مسلم. هذا مع اتّفاق العلماء على أنّ البخاري كان أجلّ من مسلم في العلوم و أعرف منه بصناعة الحديث، و أنّ مسلماً تلميذه و خرّيجه و لم يزل يستفيد منه و يتبع آثاره، حتّى قال الدارقطني: «لو لا البخاري لما راح مسلم و لا جاء».[١]

هذا، و أنت خبير بأنّ مقصودهم ممّا انتقد على البخاري و مسلم هو ما ضعّف من الأحاديث التي في كتابيهما، قيل: إنّ الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث و عشرة أحاديث، اختصّ البخاري منها بثمانية و سبعين حديثاً، و اثنان و سبعون مشترك، و الباقي من ذلك مختصّ بمسلم.[٢]

ثمّ اعلم أنّهم قد ذكروا أيضاً أنّ مسلماً اختصّ بجمع طرق الحديث في مكان، و لم يستوعبا الصحيح و لا التزماه، قيل: و لم يفتهما منه إلّا قليل، و أُنكر هذا.

و الصواب أنّه لم يفت الأُصول الخمسة إلّا اليسير، أعني الصحيحين، و سنن أبي داود و الترمذي و النسائي.

و جملة ما في البخاري سبعة آلاف و مائتان و خمسة و سبعون حديثاً بالمكرّرة، و بحذف المكرّر أربعة آلاف، و مسلم بإسقاط المكرّر نحو أربعة آلاف. ثمّ إنّ الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة كسنن أبي داود، و الترمذي، و النسائي، و ابن خزيمة، و الدارقطني، و الحاكم، و البيهقي، و غيرها و لا يكفي وجوده [فيها إلّا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح و اعتنى الحاكم بضبط][٣] الزائد عليهما و هو متساهل، فما صحّحه و لم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً و لا تضعيفاً حكمنا بأنّه حسن إلّا أن تظهر فيه علّة توجب ضعفه، و يقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبّان».[٤]

و قيل أيضاً: إنّه قال البخاري: ما أدخلت في كتابي الجامع إلّا ما صحّ، و تركت من الصحاح بحال الطول، و قال مسلم: ليس كلّ شيء عندي صحيح وضعته هاهنا ـ يعني

---

١. نفس المصدر: ٦٠.

٢. تدريب الراوي: ٨٥.

٣. أثبتناه من المصدر.

٤. التقريب: ٢٣ و ٢٢.

في كتابه الصحيح ـ إنّما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه أي لم يضع في كتابه إلّا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه و إن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.[١]

و قلّ ما يفوت البخاري و مسلماً ممّا يثبت من الحديث في كتابيهما. هذا، و قد تنظّر فيه البعض قائلاً: «إنّ ذلك ليس بالقليل؛ فإنّ المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير يشتمل ممّا فاتهما على شيء كثير، و إن يكن عليه في بعضه مقال فإنّه يصفو له منه صحيح كثير».[٢]

و قيل: إنّ في المستدرك أحاديث ضعيفة كثيرة وأخرج الحافظ الذهبي منه أحاديث موضوعة نحو مائة حديث.[٣] و قد أحسن الذهبي في اختصاره و تمييز أحاديثه.

نعم، صحيح ابن خزيمة و ابن حبّان أحسن من كتاب الحاكم بكثير.

و الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقى من باقي الكتب الستّة، وهي السنن الأربعة من كتاب السنن لأبي داود السجستاني، و الجامع للترمذي، و الصغرى للنسائي، و سنن ابن ماجة، و كذلك من مسند أحمد، و من السنن الكبرى للنسائي، و معجمي الطبراني الكبير و الأوسط، و من مسند البزار، و سنن الدارقطني، و السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي.

و لقد أحسن الحافظ الضياء محمّد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه[٤] فاستوعب فيه الصحيح و الحسن و الصالح و جميع ما يحتجّ به، و رتّبه على حروف المعجم في الصحابة، و مات و لم يكمله و كمّله الحافظ الكبير محمّد بن عبد الله بن المحبّ.

ثمّ اعلم أنّهم قالوا: «إنّ الكتب المخرَّجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتها في الألفاظ، فحصل فيها تفاوت في اللفظ و المعنى، و كذا ما رواه البيهقي و البغوي و نحوهما قائلين: «رواه البخاري» أو «مسلم» وقع في بعضه تفاوت في المعنى،

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٢٢.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ٢٣ و ٢٢.

٣. قاله الذهبي في المستدرك على المستدرك كما حكاه عنه كشف الظنون ٢: ١٦٧١.

٤. سمّاه «المختارة في الحديث».

فمرادهم أنّهما رويا أصله، فلايجوز أن تنقل منها حديثاً. و تقول: هو هكذا فيهما إلّا أنّ تقابله بهما، أو يقول المصنّف أخرجاه بلفظه، بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنّهم نقلوا فيها ألفاظهما.

و للكتب المخرّجة عليهما فائدتان: علوّ الإسناد، و زيادة الصحيح؛ فإنّ تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما».[١]

و قال الحافظ أبو عمرو: «ما أخرجه المؤلّفون في تصانيفهم المستقلّة كالسنن الكبير للبيهقي، و شرح السنّة لأبي محمّد البغوي و غيرهما ممّا قالوا فيه: «أخرجه البخاري أو مسلم» فلا يفيد ذلك أكثر من أنّ البخاري أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ و ربّما كان التفاوت في بعض المعنى».[٢]

و أمّا الكتب المختصرة منهما فينبغي أن ينقل فيها لفظاهما، و ما وقع في مصابيح البغوي و مشارق الصنعاني من مخالفة اللفظ فليس بسديد.

تذييل: في بيان جملة من المطالب

فاعلم أنّهم ذكروا: «أنّ الصحيح أقسام: أعلاها ما اتّفق عليه البخاري و مسلم، ثمّ ما انفرد به البخاري، ثمّ مسلم، ثمّ ما على شرطهما، ثمّ ما على شرط البخاري، ثمّ مسلم، ثمّ ما صحّحه غيرهما من حذقة الحديث فهذه سبعة أقسام، أعلاها الأوّل، و هو الذي يقول فيه أهل الحديث: «متّفق عليه».[٣]

و قيل: إنّ ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحّته و العلم القطعي حاصل فيه، و خالفه المحقّقون و الأكثرون فقالوا: يفيد الظنّ ما لم يتواتر.[٤]

و قيل: إنّ الحاكم قد قسّم في مدخله الصحيح عشرة أقسام: خمسة متّفق عليها و

---

١. التقريب: ٢٣ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ٢٦ ـ ٢٥.

٣. مقدمة ابن الصلاح: ٣٠ و ٢٩.

٤. التقريب: ٢٤.

خمسة مختلف فيها.

و قالوا أيضاً في مقام ذكر الصحيح: «إنّه ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ و لا علّة، و إذا قيل: «صحيح» فهذا معناه؛ لا أنّه مقطوع به، و إذا قيل: «غير صحيح» فمعناه لم يصحّ إسناده.

و المختار أنّه لا يُجزم في إسناد أنّه أصحّ الأسانيد مطلقاً، و قيل: أصحّها الزُهري عن سالم عن أبيه.

و قيل: ابن سيرين عن عبيدة عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام و قيل: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. و قيل: الزُهري عن عليّ بن الحسين عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام. و قيل: مالك عن نافع عن ابن عمر. فعلى هذا قيل: الشافعي، عن مالك عن نافع عن ابن عمر. و قال البخاري: مالك، عن نافع، عن ابن عمر».[1]

و قيل: أبو الزياد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. و قيل: يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

و قال بعضهم: «الصحيح ما يجب العمل به، و غيره ما لا تكليف علينا في العمل به».[2]

هذا، فإذا كنت على خبر ممّا نقلنا فاعلم أنّ وجه إسهابنا الكلام في النقل عن العامّة في هذه الفائدة و ما يتعلّق بها من التذييل هو الإرشاد و الهداية إلى جملة مهمّة من المطالب.

فمن جملتها أنّه يتمكّن كلّ طالب حتّى إذا كان حاذقاً و متتبّعاً في أحاديث العامّة و ما هو حجّة عندهم بالاتّفاق من استنهاض الحجج الكثيرة من كتب أئمّتهم و حذقة أهل الحديث منهم من أحاديثهم المتّفق عليها و ما هي حجّة عندهم على بطلان ما هم عليه و على إثبات حقّيّة مذهب الإماميّة.

أما ترى أنّ أئمّتهم اتّفقوا على صحّة حديث: فاطمة بضعة منّي، من آذاها أو

---

١. التقريب: ٢٢ و ٢٢.

٢. لم نظفر على قائله.

أغضبها فقد آذاني و اغضبني، و من آذاني و أغضبني فقد آذى الله.[١]

و قد اتّفقوا أيضاً على ذكر الحديث الذي أسنده البخاري إلى عروة بن الزبير إلى خالته عائشة أنّها قالت: أتت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي بكر فجرت بينهما قضيّة فدك إلى أن قال. أبو بكر: قد صرفت مال فدك في الكراع و السلاح، قال عائشة: قامت فاطمة غضبانة و هاجرته حتّى ماتت.[٢]

فإذا تأمّلت في ذلك و أضفت إليه قوله تعالى في محكم آياته: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ...﴾[٣] تجد النتيجة حاصلة من الشكل الأوّل من الضرب الأوّل ـ أي ممّا أشرنا إليه ـ و ليت شعري: ما يقولون في ذلك؟!

و من الحديث المتّفق عليه عندهم قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «يحشر الناس حفاة عراة عزلا و أوّل من يكسى إبراهيم فيجاء برهط من أمتي تسحبهم الملائكة إلى النار و أقول: ملائكة ربي قفوهم، أنّهم أصحابي أصحابي، فيوحي الله تعالى إليّ: يا أحمد، أما تدري ما أحدثوا بعدك فإنّهم قد ارتدّوا و رجعوا عن دينهم القهقرى من بعد أن توفّيت» الحديث.[٤]

فقد رووه بأسانيد صحيحة و طرق متظافرة و متون متقاربة متعانقة، فمن أراد أن يأخذ بمجامع المطالب المهمّة في أمثال ذلك فليراجع إلى كتبنا مثل الفنّ الأعلى من الخزائن.

ثمّ إنّك إن تأمّلت فيما نقلنا عنهم في هذه الفائدة و تذييلها تهتدي إلى أمور أُخرى أيضاً ممّا لم نشر إليه.

---

١. ما نقله مجموع ممّا رُوي في فضلها في أحاديث مختلفة منها ما رواه: فضائل الصحابة: ٧٨؛ مسند احمد ٤: ٥؛ صحيح مسلم ٧: ١٤١؛ سنن الترمذي ٥: ٣٦٠.

٢. نقل البخاري قصة فدك و لم يذكر قول أبي بكر هذا في جوابه الفاطمة عليها السلام فراجع: صحيح البخاري ٥: ٢٥ و ٨: ٣.

٣. الأحزاب (٣٣): ٥٣.

٤. مضمون بعض الأخبار يوجد في: مسند أحمد ٣: ٤٤٩ و ٥: ٤٨ و ٣٩٣ و ٤٠٠؛ و صحيح البخاري ٤: ١١٠؛ صحيح مسلم ٧: ٦٨ و ....

الفائدة الخامسة:

اعلم أنّ عدد أحاديث الكافي لثقة الإسلام الكليني على ما ببالي الآن ستّة عشر ألف حديث و شيء، و يقرب من ذلك أحاديث تهذيب الشيخ، و ما في الفقيه سبعة آلاف و شيء، و ينقص عنه ما في الاستبصار.

و لايخفى عليك، أنّ ضعاف ما في هذه الكتب على اصطلاح المتأخّرين و إن كانت في غاية الكثرة إلّا أنّ جملة من القواعد التي أسلفناها في تضاعيف فنّ الأُصول و القواعد الرجاليّة قد وسّعت الدائرة من وجوه كثيرة.

بل إنّ الأمر قد آل إلى أنّ ما في الكتب الأربعة من جملة الأخبار المعتبرة الكائنة من الصحاح و الحسان و الموثّقات أو في حكمها ـ أي في صحّة الاعتماد و التعويل عليها ـ إلّا ما ضعّفه مصنّفوها.

بل أنّ من أمعن النظر فيما أسلفنا من الأُصول و القواعد علم أنّ معظم أخبار بحار الأنوار للعلّامة المجلسي ﷺ و هكذا معظم أخبار كتاب الوسائل للشيخ الأجل الحرّ العاملي ﷺ من الأخبار المعتبرة الواجدة وصف الصحّة أو الموثّقيّة و الحسن أو حكمها؛ لأنّ كلّ ذلك قد أُخذ من الأُصول المعتمدة و الكتب المعتبرة التي ادّعى الشيخ إجماع الطائفة المحقّة على العمل بها، و إن كان جمع من الجامعين المؤلّفين لجملة منها على خلاف الحقّ في العقيدة.

الفائدة السادسة:

إعلم أنّ بعض الأجلّة المدقّقين قال ـ بعد ذكر جملة كثيرة من أقسام الحديث ـ: «فهذه أحد و عشرون ضرباً من أقسام الحديث الفرعيّة تجري في كلّ من أقسامه الخمسة الأصليّة و هناك ضروب أُخر فرعيّة، يقال في الأشهر: إنّها لاتصحّ في الصحيح على المعنى المعقود عليه الاصطلاح بالحقيقة، بل لا تتصحّح إلّا في الضعيف و لكن بالمعنى الأعمّ لا بالمعنى الحقيقي في المصطلح الذي هو أحد الأقسام

الخمسة الأصليّة، هي هذه»[1] ثمّ ذكر بعد قوله: «هي هذه» المرسل و المقطوع و المعضل و الموقوف و المقطوع في الوقف و المدلَّس و المضطرب و المقلوب و الموضوع.

هذا، و أنت خبير بأنّ أقسام الحديث من الخمسة الأصليّة و الفرعيّة المتفرّع عليها و المنشعب منها ممّا لايحصى و لايستقصى عدّها و حصرها، و ذلك إذا لوحظت الأقسام الفرعيّة بعضها مع البعض من الوحدة و التركيب الثنائي و الثلاثي و الرباعي و هكذا ممّا يسعه مقام كلّ واحد منها لذلك بحسب شأنه و حقيقته القابلة.

أما ترى أنّ الضعيف الذي تتفاوت درجاته بحسب بعده من شروط الصحّة، و قد يقال لأعلاها أيضاً تترقى أقسامه إلى قريب من خمسين قسماً بل أزيد، فكلّها داخل تحت الضوابط المذكورة.

فإن أردت أن تهتدي إلى معرفة ذلك في الضعيف ـ مثلاً ـ فاعلم أنّ طريق بسط أقسامه أن يجعل ما عدمت فيه صفة معيّنة قسماً، و ما عدمت فيه هي و أُخرى قسماً ثانياً، و ما عدمتا فيه و ثالثة قسماً ثالثاً، ثمّ كذلك إلى آخرها، ثمّ تعيّن صفة من الصفات التي قرنها مع الأولى فيجعل ما عدمت فيه وحدها قسماً و ما عدمت فيه هي و أُخرى تعيّنها غير الأولى قسماً، ثمّ كذلك على ما تقدّم. مثاله: المنقطع الشاذّ المرسل المضطرب قسم رابع، ثمّ كذلك إلى آخر الصفات، ثمّ تعود و تقول: الشاذّ فقط قسم خامس مثلاً، الشاذ المرسل قسم سادس، الشاذ المرسل المضطرب قسم سابع، ثمّ تقول: المرسل فقط قسم ثامن، المرسل المضطرب قسم تاسع، المرسل المضطرب المعضل قسم عاشر، و كذلك إلى آخرها. فإذا أضفت إلى تلك الأقسام المتصوّرة و التراكيب المعقولة للصحيح، و لا سيّما بعد ملاحظة درجات الصحيح و أخذها من الفوق إلى التحت و ما بينهما من المراتب الكثيرة.

و هكذا الحال في الموثّق و الحسن و القويّ، و بعد ملاحظة أمر آخر أيضاً، و

---

١. الرواشح السماوية: ١٧٠.

ذلك من جريان التدليس و الإضطراب و القلب و تمشيتها في الصحيح و الحسن و الموثّق و القوي أيضاً تجد ما أشرنا إليه من دعوى خروج الصور و الأقسام عن حدّ الاحصاء و الاستقصاء من الدّعاوى الصادقة.

فإتقان الأمر و استحكامه في ذلك بضبط الأقسام و الصور و الضروب و الأنواع ممّا له منفعة عظيمة و فائدة كثيرة في باب التعارض و الترجيح. فهذا كلّه لمن أراد التمهّر و الحذاقة في هذه الصناعة.

الفائدة السابعة:

الرواة إن اتّفقت أسماؤهم و أسماء آبائهم فصاعداً و اختلفت أشخاصهم، سواء اتّفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، و كذلك إذا اتّفق اثنان فصاعداً في الكنية و النسبة، فهذا النوع الذي بنى له المتّفق و المفترق و فائدة معرفته خشية أن يظنّ الشخصان شخصاً واحداً. و قد كتب في هذا الفنّ جمع من علماء العامّة و بالغ جمع في مدح كتاب الخطيب.[1]

ثمّ إن اتّفقت الأسماء خطّاً و اختلفت نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف النقط أو الشكل فهو المؤتَلِف و المختلِف، و معرفته من مهمّات هذا الفنّ حتّى قيل: أشدّ التصحيف ما يقع في الأسماء، و وجّهه بعضهم بأنّه شيء لا يدخله القياس، و لا قبله شيء يدلّ عليه و لا بعده؛ و لأجل هذا قيل: إنّ هذا فنّ يقبح جهله بأهل العلم و خصوصاً بالمحدّثين، و قد كتبوا فيه أيضاً كتباً كثيرة.

ثمّ إن اتّفقت الأسماء خطّاً و نطقاً و اختلفت الآباء نطقاً مع ائتلافها خطّاً كمحمّد بن عقيل بفتح العين و محمّد بن عُقيل بضمّها أو بالعكس، كأن تختلف الأسماء نطقاً و تأتلف خطّاً و يتّفق الآباء خطّاً و نطقاً كشريح بن النعمان و سريج بن النعمان. الأوّل: بالشين المعجمة و الحاء المهملة، و هو تابعي يروي في كتب العامّة عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب. و الثاني: بالسين المهملة و الجيم، و هو من

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٢٠٦.

شيوخ البخاري. فهذا النوع هو الذي يقال له: المتشابه. و قد صنّف فيه أيضاً الخطيب كتاباً جليلاً سمّاه تلخيص المتشابه.

ثمّ إنّه يتركّب من هذا القسم و ممّا قبله أنواع.

منها: أن يحصل الاتّفاق أو الاشتباه في الاسم و اسم الأب ـ مثلاً ـ إلّا في حرف أو حرفين فأكثر من أحدهما أو منهما، و هو على قسمين:

إمّا أن يكون الاختلاف بالتبديل بالحروف مع أنّ عدد الحروف ثابتة في الطرفين أو يكون الاختلاف بالنقصان في الحروف مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.

فمن أمثلة الأوّل: محمّد بن سنان بكسر السين المهملة و نونين بينهما ألِف، و محمّد بن سيّار بفتح المهملة و تشديد الياء التحتانيّة و بعد الألف راء.

و منها: محمّد بن حنين بضمّ الحاء المهملة و نونين بينهما ياء تحتانيّة.

و منها: مُعَرِّف بن واصل و مطرّف بن واصل بالطاء بدل العين.

و من أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد و عبد الله بن يزيد بزيادة ياء أوّل اسم الأب.

و منها: عبد الله بن يحيى و عبد الله بن نُجَيّ بضم النون و فتح الجيم و تشديد الياء، أو يحصل الاتّفاق في الخطّ و النطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم و التأخير إمّا في الاسمين جملة أو نحو ذلك، كأن يقع التقديم و التأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به.

مثال الأوّل: الأسود بن يزيد و يزيد بن الأسود، و منه عبد الله بن يزيد و يزيد بن عبد الله.

مثال الثاني: أيّوب بن سيّار و أيّوب بن يسار.

هذا، و لايخفى عليك أن جمعاً من فضلاء العامّة قد جعلوا معرفة ما في هذه الفائدة من الأُمور المهمّة، و جعلوا أهميّة ذلك كأهميّة معرفة طبقات الرواة؛ نظراً إلى أنّ فائدة معرفة الطبقات هي الأمن من تداخل المشتبهين و إمكان الاطلاع على تبيين التدليس، و الوقوف على حقيقة المراد من المعنعنة من السماع أو اللقاء أو الإجازة أو

نحوها؛ فإنّ المعنعنة تحتملها. هكذا معرفة مواليدهم و وفياتهم و بلدانهم و أوطانهم.[١]

ثمّ إنّ جمعاً منهم قد عرّفوا الطبقة قائلين: «إنّ الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السنّ و لقاء المشايخ. و قد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك؛ فإنّه من حيث ثبوت صحبته للنبيّ صلى الله عليه وآله يعدّ في طبقة العشرة المبشّرة، و من حيث صغر السنّ يعدّ في طبقة بعدهم.

فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبّان و غيره، و من نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات. و إلى ذلك جنح صاحب الطبقات أو عبد الله محمّد بن سعد البغدادي، و كتابه أجمع ما جُمع في ذلك.

و كذلك من جاء بعد الصحابة و هم التابعون، فمن نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبّان أيضاً، و من نظر إليهم باعتبار اللقاء قسّمهم كما فعل محمّد بن سعد و لكلّ منهما وجه».[٢]

هذا، و أنت خبير بأنّ ما ذكروه في أمر الطبقات ممّا لا يثمر كثير فائدة و وفير ثمرة بالنسبة إلى كتبنا و أخبارنا المرويّة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، على أنّ ما ذكروه أوّلاً في تعريف الطبقات ممّا لا يخلو عن مدخوليّة جدّاً.

فالكلام المشبع في أمر الطبقات و ما ينفعنا اليوم بالنسبة إلى أخبارنا هو ما أسلفناه في فنّ الأُصول و القواعد الرجاليّة من هذا الكلام. و الظاهر أنّه لا يزاد عليه شيء لما فيه من التدقيقات الرقيقة و التحقيقات الرشيقة.

الفائدة الثامنة:

في أخذ مجامع ما ذكره جمع من علماء العامّة في جملة من الأُمور.

---

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٣١.

٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٣٢ و ١٣١.

فقالوا: «من المهمّ في هذا الفنّ معرفة كنى المسمّين ممّن اشتهر باسمه و له كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنّياً لئلّا يُظنّ أنّه آخر. و معرفة أسماء المكنّين، و هو عكس الذي قبله. و معرفة من اسمه كنيته، و هو قليل. و معرفة من اختلف في كنيته و هم كثير، و معرفة من كثرت كناه أو كثرت نعوته و ألقابه.

و معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحد أتباع التابعين، و فائدة معرفته نفي الغلط عمّن نسبه إلى أبيه فقال: حدّثنا ابن إسحاق فينسب إلى التصحيف و أنّ الصواب حدّثنا أبو إسحاق، أو بالعكس كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، أو وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيّوب الأنصاري و أُم أيّوب صحابيّان مشهوران، أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس، هكذا يأتي في الروايات فيُظنّ أنّه يروي عن أبيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد و هو أبوه، و ليس أنس شيخ الربيع والدَه، بل أبوه بكريّ و شيخه أنصاريّ، و هو أنس ابن مالك الصحابي المشهور، و ليس الربيع المذكور [من أولاده].»[1]

و هكذا من المهمّ معرفة من نسب إلى غير أبيه كالمقداد بن الأسود نسب إلى الأسود الزهري؛ لأنّه تبنّاه و إنّما هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، أو نسب إلى غير ما سبق إلى الفهم كالحذاء، ظاهره أنّه منسوب إلى صناعتها أو بيعها، و ليس كذلك و إنّما كان يجالسهم فنسب إليهم، و كسليمان التميمي لم يكن من بنى تميم و لكن نزل فيهم؛ و كذا من نسب إلى جدّه فلايؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه و اسم أبيه الجدّ المذكور.

و هكذا معرفة من اتّفق اسمه و اسم أبيه و جدّه كالحسن بن الحسن بن الحسن السبط الإمام المظلوم ابن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام. و قد يقع أكثر من ذلك و هو من فروع المسلسل.

و قد يتّفق الاسم و اسم الأب مع اسم الجدّ و اسم أبيه فصاعداً كأبي اليمن الكندي

---

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٣٨ و ١٣٧ بتفاوت يسير.

و هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

أو اتّفق اسم الراوي [مع] اسم شيخه و شيخ شيخه فصاعداً كعمران عن عمران عن عمران، الأوّل: يعرف بالقصير و الثاني: أبو رجاء العطاردي. و الثالث: ابن حصين الصحابي. و قد يقع ذلك للراوي و شيخه معاً كأبي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن أبي عليّ الأصفهاني الحدّاد، و كلّ منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتّفقا في ذلك و افترقا في الكنية و النسبة إلى البلاد و الصناعة.

و هكذا معرفة من اتفق اسم شيخه و الراوي عنه، و هذا نوع لطيف، و فائدته رفع اللبس عمن يظنّ أنّ فيه تكراراً أو انقلاباً، فمن أمثلته البخاري روي عن مسلم و روى عنه مسلم، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسي البصري و الراوي عنه مسلم بن الحجّاج القشيري صاحب الصحيح، و كذا وقع ذلك لعبيد بن حميد أيضاً روى عن مسلم بن إبراهيم و روى عنه مسلم بن الحجّاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة. و بالجملة: فإنّ أمثلته كثيرة.

و من المهمّ أيضاً في هذا الفنّ معرفة الأسماء المجرّدة، أي أسماء استعملت مجرّدة من النسب و الكنى غالباً. و قد تعرّض للتأليف في هذا الشأن جمع منهم، فبعضهم قد جمعها بغير قيد، و بعضهم من أفرد الثقات، و منهم من أفرد المجروحين، و منهم من تقيّد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي نصر الكلابادي، و رجال مسلم لأبي بكر بن منجويه، و رجالهما معاً لأبي الفضل بن طاهر، و رجال أبي داود لأبي عليّ الجبّاني، و كذا رجال الترمذي و رجال النسائي لجماعة من المغاربة، و رجال الستّة: الصحيحين و أبي داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتاب الكمال، ثمّ هذّبه المزيّ في تهذيب الكمال، و غير ذلك من المؤلّفات كتهذيب التهذيب لابن حجر.

و من المهمّ أيضاً معرفة الأسماء المفردة، أي الأسماء التي لاتكون مشتركة بين اثنين فصاعداً بل يكون كلّ اسم منها مختصّاً بواحد. و لجماعة منهم في هذا الشأن أيضاً مؤلّفات و رسائل. و كذا معرفة الكنى المجرّدة و المفردة، و كذا معرفة الألقاب و هي تارةً بلفظ الاسم و تارةً بلفظ الكنية و تقع سبب عاهة أو حرفه. و كذا معرفة

الأنساب و هي تارةً تقع إلى القبائل و هو في المتقدّمين أكثر، و تارةً إلى الأوطان و هذا في المتأخّرين أكثر، و النسبة إلى الوطن أعمّ من أن يكون بلاداً أو ضياعاً أو ملكاً أو مجاورة، و قد تقع إلى الصنائع كالخيّاط و الحِرَف كالبزّاز و يقع فيها الاشتباه كالأسماء و قد تقع الأنساب ألقاباً.

و من المهمّ أيضاً معرفة أسباب تلك الألقاب التي باطنها على خلاف ظاهرها، و هكذا معرفة الموالي أي من المعتق الأعلى و من المعتق الأسفل بالرقّ أو بالحلف أو بالإسلام؛ لأنّ كلّ ذلك يطلق عليه مولى و لايعرف تميّز ذلك إلّا بالتنصيص عليه.

و معرفة الإخوة و الأخوات. و قد صنّف فيه أيضاً بعضهم من القدماء كعليّ بن المديني.[١]

و من المهمّ أيضاً معرفة أدب الشيخ و الطالب، و يشتركان في تصحيح النيّة، و التطهّر من أغراض الدنيا، و تحسين الحال.

و يتفرّد الشيخ بأن يُسمع إذا احتيج إليه، و لايحدّث ببلد فيه أولى منه بل يرشد إليه، و لايترك إسماع أحد لنيّة فاسدة، و أن يتطهّر، و يجلس بوقار، و لايحدّث قائماً، و لا عجلاً، و لا في الطريق إلّا إن اضطرّ إلى ذلك، و أن يمسك عن التحديث إذا خشي التغيّر أو النسيان لمرضٍ أو هرمٍ، و إذا اتّخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستملٍ يقظ.

و يتفرّد الطالب بأن يوقّر الشيخ و لايضجره، و يرشد غيره لما سمعه، و لايدع الاستفادة لحياء أو تكبّر، و يكتب ما سمعه تامّاً، و يعتني بالتقييد و الضبط، و يذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه.

و من المهمّ أيضاً معرفة سنّ التحمّل و الأداء، و الأصحّ اعتبار سنّ التحمّل بالتميّز، هذا في السماع.

و قد جرت عادة المحدّثين بإحضارهم الأطفال في مجالس الحديث و يكتبون لهم أنّهم حضروا، و لابدّ في مثل ذلك من إجازة المسمع. و الأصحّ في سنّ الطلب

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١٨٣.

بنفسه أن يتأهّل لذلك.

و يصحّ تحمّل الكافر أيضاً إذا أدّاه بعد إسلامه، و كذا الفاسق من باب الأولى إذا أدّاه بعد توبته، و ثبوت العدالة. و أمّا الأداء فقد تقدّم أنّه لا اختصاص له زمن معيّن بل بعد الاحتياج و التأهّل لذلك، و هو مختلف باختلاف الأشخاص. و قيل: إذا بلغ خمسين و لاينكر عند الأربعين، و هذا غير جيّد. و ستجيء الإشارة أيضاً إلى جملة أُخرى من الآداب.

الفصل الثالث

متضمّن لفوائد

الفائدة الأُولى: الصحيح: هو ما اتّصل سنده بنقل عدل إمامي من مثله في الطبقات بأسرها إلى المعصوم عليه السلام و قد يطلق صحيح على سليم الطريق من الطعن بما يقدح في الوصفين، و إن اعتراه في بعض الطبقات إرسال أو قطع، و من هناك يحكم مثلاً على رواية ابن أبي عمير مطلقاً بالصحّة أو تعدّ مراسيله على الإطلاق صحاحاً.

ثمّ الحسن: هو متّصل السند إلى المعصوم عليه السلام بإماميّ ممدوح في كلّ طبقة غير منصوص على عدالته بالتوثيق ولو في طبقة ما فقط.

و قد يطلق الحسن أيضاً على السالم ممّا ينافي الأمرين في سائر الطبقات، و إن اعترى اتّصاله في طبقة ما قطع، و من ثمّ عدّ جماعة من الفقهاء مقطوعة زرارة مثلاً ـ في مفسد الحجّ إذا قضاه أنّ الأُولى حجّة الإسلام[1] ـ من الحسن.[2]

ثمّ الموثّق، و هو ما دخل في طريقه فاسد العقيدة المنصوص على توثيقه مع انحفاظ التنصيص من الأصحاب على التوثيق أو المدح و السلامة عن الطعن بما ينافيها جميعاً في سائر الطبقات.

ثمّ القوي، و هو مرويّ الإمامي في جميع الطبقات الداخل في طريقه ـ ولو في

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ أبواب كفارات الاستمتاع باب ٣، ح ٩.

٢. الرواشح السماوية: ٤١.

طبقة ما ـ من ليس بممدوح و لا مذموم مع سلامته عن فساد العقيدة.

و كثيراً ما يطلق القويّ على الموثّق لكن هذا الاسم بهذا القسم أجدر و هو به أحقّ، فلولا ذلك بأن بنى الأمر على الاصطلاح الأشهر لزم إمّا إهمال هذا القسم أو تجشّم احتمال مستغنى عنه في التسمية بإحداث اسم آخر يوضع له غير تلك الأسماء؛ فإنّه قسم آخر برأسه مباين لتلك الأقسام، فلا يصحّ إدراجه في أحدها و لا هو بشاذّ الحصول نادر التحقيق حتّى يسقط من الاعتبار رأساً، بل إنّه متكرّر الوجود متكثّر الوقوع جداً، و ذلك مثل السّمان، و نوح بن درّاج، و ناجية بن عمارة الصيداوي، و أحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، و أضرابهم و أترابهم و هم كثيرون.

ثمّ إنّ بعض الأجلّة قد ذكر أنّ الشهيد في الذكرى بعد إيراد الموثّق و ذكر إطلاق اسم القويّ عليه قال: «و قد يراد بالقويّ مرويّ الإمامي غير المذموم و لا الممدوح، أو مرويّ المشهور في التقدّم غير الموثّق، يعنى به المشهور التقدّم غير الموثّق و لا الإمامي، فيكون هذا القسم بالنسبة إلى الموثّق كالحسن بالنسبة إلى الصحيح. و في عدّة نسخ معوّل على صحّتها مكان «غير الموثّق» «عن الموثّق» و على هذه النسخة فالمشهور بالتقدّم يعنى به الإمامي المشهور تقدّماً.

قلت: إن كان المشهور في التقدّم ممّن نقل أحد من أئمّة التوثيق و التوهين إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فمرويّه عن الموثّق مندرج في الصحيح و إلّا فذلك يندرج في الموثّق، و إن كان هو عدلاً إماميّاً و الطريق إليه صحيحاً، فلم يحصل قسم آخر خارج عن الأقسام الثلاثة السابقة إلّا مرويّ الإمامي غير المذموم و لا الممدوح فهو الأجدر باسم القويّ لاغير»[1] هذا كلامه فخذه بمجامعه و لاتغفل.

ثمّ القسم الخامس: الضعيف فهو ما لايستجمع فيه شروط أحد الأربعة المتقدّمة بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق أو بالكذب أو بالحكم عليه بالجهالة أو بأنّه وضّاع أو بشيء من أشباه ذلك فهو مقابل الصحيح و الحسن و الموثّق و القويّ جميعاً.

---

١. الرواشح السماوية: ٤٣ و ٤٢ بتفاوت يسير.

و ربّما يقال: إنّه يقابل الموثّق و القويّ كليهما فقط.

و بالجملة: فإنّ القول بتربيع الأقسام بإسقاط القسم الرابع من البين كالقول بإدراجه تحت الحسن؛ نظراً إلى أنّ عدم الذمّ مرتبة ما من مراتب المدح، ممّا ليس في محلّه.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ ديدن علماء الرجال في الإهمال ليس على نمط واحد؛ فإنّ إهمال النجاشيّ ﷺ ممّا يفيد المدح فكأنّ ذلك قد صار كالعادة منه، فهذا ممّا لا يخفى على الآخذ بمجامع كلماته؛ فتأمّل.

تذييل: في الإشارة إلى بعض الأُمور المهمّة.

فاعلم أنّ علماء العامّة قد اعتبروا في حدّ الصحيح سلامته عن الشذوذ و العلّة، و كونه مروي من يكون مع العدالة ضابطاً. و بالجملة: فإنّ حدّه عندهم كما مرّت إليه الإشارة ـ هو ما اتّصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ و لا علّة.

و قد عبّر بعضهم بما يقرب من ذلك، و هو أنّ خبر الآحاد بنقل عدل تامّ الضبط متّصل السند غير معلّل و لا شاذّ هو الصحيح لذاته.

و قال بعد ذكر العزيز ـ و هو أن لا يرويه أقلّ من اثنين عن اثنين سمّي بذلك إمّا لقلّة وجوده و إمّا لكونه عزّ أي قوي بمجيئه من طريق أُخرى ـ: إنّ ذلك ليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه، و هو أبو علي الجُبّائي من المعتزلة، و إليه مال كلام الحاكم أبي عبد الله في كتابه المسمّى بعلوم الحديث حيث قال، الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان، ممّن يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة».[1]

و صرّح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأنّ ذلك شرط البخاري[2] و اعترض على ذلك بأنّ رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي ممّا لا يوجد أصلاً.

---

١. معرفة علوم الحديث: ٦٢ بتفاوت يسير.

٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٤٥ و ٤٤.

و أُجيب بأنّه إن أُريد أنّ رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لاتوجد أصلاً فيمكن أن يسلّم. و أمّا صورة العزيز التي حرّرت فموجودة بأن لا يرويه أقلّ من اثنين عن أقلّ من اثنين، فمثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، و البخاري من حديث أبي هريرة «أنّ رسول الله ﷺ قال: لايؤمن أحدكم حتّى أكون أحبّ إليه من والده و ولده» الحديث.[١] و رواه عن أنس قتادة و عبد العزيز بن صهيب، و رواه عن قتادة شعبة و سعيد، و رواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُليّة و عبد الوارث.[٢]

ثمّ لايخفى عليك أنّ أقوالهم كما أنّها متقاربة و متعانقة في حدّ الصحيح و شروطه إلّا ما شذّ منها، فكذا أنّها متقاربة و متعانقة في تثليث الحديث أي في جعلهم الحديث في القسمة الأوّليّة على ثلاثة أقسام: الصحيح و الحسن و الضعيف.

نعم، إنّ بعضهم قال: الحديث ينقسم إلى صحيح و ضعيف. و قيل أيضاً الضعيف نوعان: أحدهما حسن يحتجّ به، و الآخر ما لايحتجّ به.

و قد تنظّر فيه بعضهم قائلاً: «إنّ الذي أقوله: إنّ الحديث ينقسم إلى محتجّ به و غير محتجّ به، و كلّ منهما يكون مجمعاً عليه و مختلفاً فيه، و بهذا الاعتبار بلغت أنواع الحديث عندنا خمسة و أربعين نوعاً و هي: المتواتر، و الآحاد، و المشهور، و الصحيح، و الحسن، و الصالح، و الضعيف، و المضعّف، و الغريب، و العزيز، و المسند، و المتصل، و المرفوع، و الموقوف، و المقطوع، و المرسل، و المدلّس، و المعنعن، و المؤنّن، و المنقطع، و المعضل، و المعلّق، و الشاذّ، و المنكر، و المفرد، و المعلّل، و المدرّج، و المضطرب، و المقلوب، و المركّب، و المنقلب، و المصحّف، و الموضوع، و المسلسل، و العالي، و النازل، و الناسخ، و المنسوخ، و المختلف، و المدبّج، و زيادات الثقات، و الاعتبار و الشواهد و المتابعات، و غريب الحديث».[٣]

---

١. مسند أحمد ٣: ١٧٧ و ٢٧٥؛ صحيح البخاري ١: ٩؛ صحيح مسلم ١: ٤٩؛ سنن الدرامي ٢: ٣٠٧؛ مقدمة فتح الباري: ٤٦٦.

٢. نزهة الناظر في توضيح نخبة الفكر: ٤٦.

٣. لم نعثر عليه.

هذا، و أنت خبير بأنّ هذا الطرز من هذا البعض خروج منه عمّا كان الكلام فيه أي في القسمة الأوّليّة خبر الآحاد.

ثمّ إنّهم قد اختلفوا في تعريف الحديث الحسن، و قال الترمذي: يراد بالحسن ما لايكون بإسناده متّهم و لايكون شاذّاً، و يروى من غير وجه نحوه.[١]

و قال الخطّابي في تعريف الحسن: «هو ما عرف مخرجه و اشتهر رجاله ـ قال: ـ و عليه مدار أكثر الحديث».[٢]

و قال بعضهم في تعريفه: «هو الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل و يصلح للعمل به».[٣]

و قال بعض المتأخّرين منهم: إنّه رواية من قلّ ضبطه مع حيازتها بقيّة الشروط المتقدّمة في حدّ الصحيح، ثمّ قال: إنّ هذا هو الحسن لذاته لا لشيء خارج، والحسن لشيء خارج هو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو الحديث المستور إذا تعدّدت طرقه.[٤]

هذا، و أنت خبير بأنّ هذا كلّه ممّا لايخلو عن ركاكة و مدخوليّة من عدم الاطراد، أو عدم الانعكاس، أو استلزامه الدور، أو المصادرة، أو نحو ذلك؛ فتأمّل.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ أكثر علماء العامّة و إن كانوا لايذكرون بعد الصحيح إلّا الحسن، و يصرّحون بحصر الأقسام في الثلاثة بالنظر إلى القسمة الأوّليّة إلّا أنّ جمعاً منهم يقولون بتربيع الأقسام، فالقسم الثالث عندهم هو الحديث الصالح الذي يصلح للاستدلال، و قد يعبّر عنه بأنّه الحديث الذي في سنده المتّصل مستور، و هو خالٍ عن علّةٍ قادحةٍ، و قد يقال: إنّه ما لم يصل إلى درجة الصحّة و جاوز أن يكون ضعيفاً بضعف موهن. و كيف كان فإنّ هذا عند أكثر علماء العامّة ملحق بالصحيح و من جملة

---

١. العلل الصغير (شرح علل الترمذي ١: ٣٤٠).

٢. معالم السنن ١: ٦.

٣. مقدمة ابن الصلاح: ٣٢ فقد حكاه عن بعض المتأخّرين، و الظاهر أنّ المراد به أبو الفرج بن الجوزي كما في تدريب الراوي ١: ١٢٥.

٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٦٢.

الحسن، غير أنّه لايحتاج أن يكون له شاهد[١]؛ فتأمّل.

تذنيب:

إنّ بعض الأجلّة قد نقل عن العامّة أوّلاً حدّ الصحيح من سلامته عن الشذوذ و العلّة، و كونه مرويّ من يكون مع العدالة ضابطاً، ثمّ قال: «إنّ أصحابنا ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ أسقطوا ذلك عن درجة الاعتبار و هو الحقّ؛ لأنّهم يفسّرون الشذوذ بكون الذي يرويه الثقة مخالفاً لمرويّ الناس، و ذلك حال المتن بحسب نفسه، و قد علمت أنّ موضع البحث هاهنا حاله بحسب طريقه لا بحسب نفسه. و يفسّرون العلّة بأسباب خفيّة غامضة قادحة يستخرجها الماهر في الفنّ، و هي أيضاً إن كانت متعلّقة بنفس جوهر المتن فخارجة عن الموضوع، و إن كانت متعلّقة بالسند كالإرسال أو القطع مثلاً في ما ظاهره الاتّصال، أو الجرح في من ظاهر الأمر فيه التعديل، من دون أن يكون الاستخراج منتهياً إلى حدّ معرفة جازمة عن حجّة قاطعة، بل بالاستناد إلى قرائن ينبعث عنها ظنّ أو يترتّب عليها تردّد و شكّ، فإن كان قويّة يتقوّى بها ظنّ القدح فقيد الاتّصال مجديان في الاحتراز عنهما و إلّا فليست بضائرة في الصحّة المستندة إلى أسبابها الحاصلة.

و أمّا الضبط، و هو كون الراوي متحفّظاً، متيقّظاً، غير مغفلٍ، و لا ساهٍ، و لا شاكّ في حالتي التحمّل، و الأداء، فمضمّن في الثقة. و هم يتوسّعون في العدل بحيث يشمل المخالف ما لم يبلغ خلافه حدّ الكفر، و المبتدع ما لم يكن يروي ما يقوّي بدعته. و يكتفون في العدالة بعدم ظهور الفسق، و البناء على ظاهر حال المسلم، فلذلك اتّسعت عندهم دائرة الصحّة، و صارت الحسان و الموثّقات و القويّات عندنا صحاحاً عندهم مع اعتبار القيود الثلاثة المذكورة»[٢] هذا كلامه (ﷺ).

فلايخفى عليك أنّ هذا السيّد الأجلّ الأنبل، و إن كان شعلة الذكاء و وارث

---

١. تدريب الراوي: ١٣٦.

٢. الرواشح السماوية: ٤٣.

محاسن الحكماء و الفقهاء، و مع هذا صاحب اليد الطولى و الباع القصوى في تتبّع كتب الأحاديث، و صناعتي الرجال و الدراية من الخاصّة و العامّة، إلّا أنّ تحقيق الحال في المقام ممّا يحتاج إلى أخذنا مجامع كلمات علماء العامّة بالنسبة إلى هذا المقام.

فأقول: إنّ كلمات جمع ممّن ظفرت بكلامهم بالنسبة إلى هذا المقام و ما يتعلّق به متقاربة و متعانقة، فننقل عنهم هاهنا ما هم عليه من الكلمات المتقاربة المتعانقة، فنقول:

إنّهم قالوا: «أجمع الجماهير من أئمّة الحديث و الفقه أنّه يشترط في الراوي أن يكون عدلاً ضابطاً بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق و خوارم المروّة متيقّظاً حافظاً ـ إن حدّث من حفظه ـ ضابطاً لكتابه ـ إن حدّث منه ـ عالماً بما يحيل المعنى، إن روى به.

ثمّ إنّ العدالة تثبت بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم و شاع الثناء عليه بها كفى فيها كمالك و السفيانين [و الأوزاعي][1] و الشافعي و أحمد و أشباههم.

و توسّع ابن عبد البَرِّ فيه فقال: كلّ حامل علم معروف العناية به محمول أبداً على العدالة حتّى يتبيّن جرحه و قوله هذا غير مرضيّ.

ثمّ إنّ الضبط يعرف بموافقته الثقات المتقنين غالباً و لاتضرّ مخالفته النادرة.

ثمّ إنّه يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور، و لا يقبل الجرح إلّا مبيَّن السبب. و أمّا كتب الجرح و التعديل التي لايذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقّف فيمن جرّحوه؛ فإن بحثنا عن حاله و انزاحت عنه الرِّيبة و حصلَت الثقة به قَبِلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة.

ثمّ الحقّ أنّ الجرح و التعديل يثبتان بواحد، و قيل: لابدّ من اثنين».[2]

---

١. أثبتناه من المصدر.

٢. التقريب: ٤٠ و ٤١.

«و عمل العالم و فتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحّته، و لا مخالفته قدح في صحّته و لا في رواته.

ثمّ إنّ رواية مجهول العدالة ظاهراً و باطناً لاتقبل عند الجماهير، و رواية المستور و هو عدل الظاهر خفيّ الباطن يحتجّ به بعض من يردّ الأوّل، و يشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم و تعذّرت خبرتهم باطناً.

و أمّا مجهول العين فقد لايقبله بعض من يقبل مجهول العدالة. قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، و لايعرف حديثه إلّا من جهة واحد، و أقلّ ما يرفع الجهالة، رواية اثنين مشهورين.

و نقل ابن عبد البرّ عن أهل الحديث نحوه. و قيل رداً على الخطيب: قد روى البخاري عن مِرداس الأسلمي و مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي، و لم يرو عنهما غير واحد.

و أُجيب بأنّ الصحيح هو نقل الخطيب فلايصحّ الردّ عليه بمِرداس و ربيعة فإنّهما صحابيّان مشهوران و الصحابة كلّهم عدول».[1]

ثمّ إنّ من كفر ببدعته لم يحتجّ به بالاتّفاق. و من لم يكفر، قيل: لايحتجّ به مطلقاً، و قيل: يحتجّ به إن لم يكن ممّن يستحلُّ الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، و قيل: يحتجّ به إن لم يكن داعية إلى بدعته و لايحتجّ به إن كان داعية، و هذا هو الأظهر الأعدل، و قول الكثير أو الأكثر.

و ضعّف الأوّل باحتجاج صاحبي الصحيحين و غيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة.[2]

«ثمّ إنّ من أخذ على التحديث أجراً لاتقبل روايته عند الأكثر، و قيل بجوازها لمن

---

١. التقريب: ٤١.

٢. التقريب: ٤٢.

امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث».[١]

«ثمّ إنّه لاتقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه و إسماعه، كمن لايبالي بالنوم عند السماع، أو يحدّث لا من أصل مصحّح، أو عرف بقبول التلقين في الحديث، أو كثر السهو في روايته إذا لم يحدّث من أصل، أو كثرت الشواذ و المناكير في حديثه».[٢]

«ثمّ إنّه قد أعرض الناس في هذه الأزمان عن اعتبار جميع الشروط المذكورة؛ لكون المقصود صار إبقاء سلسلة الإسناد المختصّ به بالأُمّة فليُعتبر ما يليق بالمقصود، و هو كون الشيخ مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق أو سخف، و في ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخطّ غير متّهم، و بروايته من أصل موافق لأصل شيخه».[٣]

و قد يقرّر أيضاً مطلبهم في باب قضيّة المبتدع بأنّه تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته؛ لأنّ تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات و تسويتها على ما يقتضيه مذهبه في الأصحّ. و قد أغرب ابن حبّان فادّعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل. نعم الأكثرون على قبول غير الداعي إلّا إن روى ما يقوّي بدعته فيردّ على الأصحّ كما صرّح به الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود و النسائي في كتابه في معرفة الرجال.[٤]

هذا ما أردنا من أخذ مجامع كلماتهم بالنسبة إلى هذا المقام، فإذا كنت على خبر من ذلك علمت أن ما عليه السيّد الأنبل الأجلّ من نسبته اتّساع الدائرة إلى العامّة في باب الصحّة، و إن كان ممّا يتجلّى عند الأنظار الجليّة إلّا أنّه ممّا ليس في محلّه عند النظر الدقيق؛ لأنّك إذا تأمّلت في ما في هذه الفائدة و ما يتعلّق بها من التذنيب و التذييل و ما قبلها من ذكر أقسام الخبر الضعيف و غير ذلك، تجد أنّ أحاديثنا المرويّة عن أئمّتنا المعصومين حجج الله و خلفائه ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ ليست على مذهب

---

١. التقريب: ٤٤ و ٤٣ بتفاوت يسير.

٢. التقريب: ٤٤.

٣. نفس المصدر.

٤. تدريب الراوي: ٢٨٥.

العامّة إلّا من قبيل الأحاديث الموقوفة.

فإن قلت: لعلّ مقصود السيّد الأجلّ أنّ الموثّقات و الحسان و القويّات التي في كتبهم و هي متّصفة بهذه الصفات عندنا من الصحاح عندهم.

قلت: إنّ هذا ممّا لا سبيل إلى أن يصار إليه جدّاً؛ لأنّه لا يوجد في كتبهم سند من الأسانيد متّصف بإحدى هذه الصفات عندنا، و الوجه ظاهر.

فهذا كلّه بعد الإغضاء و الإغماض عن شيء آخر، و إلّا فالأمر أوضح. و بيان ذلك: أنّهم و إن وسّعوا الدائرة في باب الصحيح من وجه إلّا أنّهم قد ضيّقوها من وجه آخر، أما ترى أنّهم قد أخذوا في حدّ الصحيح خلوّه عن الشذوذ و العلّة. و قد اعترف بذلك السيّد الأجلّ، فمع هذا كيف تكون دائرة الصحّة متّسعة عندهم؟

نعم يمكن حمل كلامه على الفرض و التقدير بمعنى أنّهم لو عدّوا أحاديثنا المرويّة عن حجج الله الطاهرين عليهم السلام من المسانيد المتّصلات و لم يقولوا بأنّها من الموقوفات؛ لكانت الموثّقات و الحسان و القويّات المذكورة في كتب أحاديثنا من الصحاح عند العامّة.

هذا، و أنت خبير بأنّ هذا ممّا لا فائدة فيه، على أنّه ممّا لا يدفع الضّيم من قضيّة اعتبارهم في حدّ الصحيح الخلوّ من الشذوذ و العلّة.

ثمّ أقول: نعم ما قيل في المقام من أنّ الخلاف في مجرّد الاصطلاح، و إلّا فقد تقبل العامّة الخبر الشاذّ و المعلّل، و نحن لا نقبلهما و إن دخلا في الصحيح بحسب العوارض.

الفائدة الثانية:

في بيان أقسام طرق تحمّل الحديث، و مجامعها سبعة أقسام، و قيل: ثمانية على اختلاف في بعضها.

الطريق الأوّل: السماع من لفظ الشيخ سواء كان إملاءً أو تحديثاً من غير إملاء، و سواء كان من حفظه أو من كتاب.

فهذا أعلى الطرق و أشرف الأقسام و أرفعها عند المحقّقين. فيقول السامع المتحمّل إذا روى: «سمعت» و «حدّثني» و «أخبرني» و «أنبأني» فإن أتى بصيغة الجمع كأن يقول: «حدّثنا فلان» أو «أخبرنا» أو «أنبأنا» أو «سمعنا فلاناً يقول». فهو دليل على أنّه سمعه مع غيره و قد تكون النون للتعظيم لكن بقلّة.

و أرفع هذه الصيغ و أصرحها «سمعت»؛ لأنّ هذا لايحتمل الواسطة، و لأنّ «حدّثني» قد يطلق في الإجازة تدليساً. و أشرف الصيغ شأناً و أرفعها مقداراً ما وقع في الإملاء؛ لما فيه من التثبّت و التحفّظ.

و قد يقال: إنّ «حدّثنا» و «أخبرنا» أرفع من «سمعت» من جهةٍ؛ إذ ليس في «سمعت» دلالة على أنّ الشيخ رواه إيّاه بخلافهما،[1] و فيه نظر جلي؛ فتأمّل.

و قيل: «الإنباء من حيث اللغة و اصطلاح المتقدّمين بمعنى الإخبار، إلّا في عرف المتأخّرين فهو للإجازة ك«عن».

و عنعنة المعاصر محمولة على السماع، بخلاف غير المعاصر فإنّها تكون مرسلة أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة إلّا من المدلّس».

و قد يقال: «إنّه يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما ولو مرّة واحدة، ليحصل الأمن في باقي مرويّاته بالعنعنة عن كونه من المرسل الخفي».[2]

هذا، و أنت خبير بما فيه من الركاكة، فتأمّل.

و أمّا «قال لنا فلان» أو «ذكر لنا» فهذا من قبيل «حدّثنا»، لكنّه بما سمع في المذاكرة و المناظرة أشبه و أليق من «حدّثنا».

و كيف كان؛ فإنّ أوضح العبارات «قال فلان» من غير أن يقول «لي» أو «لنا»، و مع ذلك فهو محمول على السماع إذا عرف اللقاء. و أمّا ما عن البعض من أنّ حمل ذلك على السماع إنّما هو ممّن عرف منه ذلك، فمن الدعاوي الجزافيّة، فتأمّل.

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٩٨.

٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٢٤ و ١٢٣.

الطريق الثاني: القراءة على الشيخ، و يسمّيها أكثر قدماء المحدّثين عرضاً؛ لأنّ القارئ يعرضه على الشيخ، سواء قرأَ هو أو قرأَ غيره و هو يسمع، و سواء قرأَ من كتاب أو حفظ، و سواء كان الشيخ يحفظ أم لا، إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره، فهذه رواية صحيحة بالاتّفاق خلافاً لمن لايعتدّ به، و هو أبو عاصم النبيل من علماء العامّة، و قد اشتدوا [في] الإنكار عليه حتّى بالغ بعضهم فرجّحها على السماع من لفظ الشيخ.[١]

و ذهب جمّ منهم البخاري ـ و حكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمّة ـ إلى أنّ السماع من لفظ الشيخ و القراءة عليه ـ يعنى في الصحّة و القوّة ـ سواء.

و بالجملة: فإنّه قد نقل التساوي عن مالك و أشياخه و أصحابه و معظم علماء الحجاز و الكوفة و البخاري و غيرهم. و نقل ترجيح الأوّل عن جمهور علماء المشرق، و نقل ترجيح الثاني عن أبي حنيفة و ابن أبي ذئب و غيرهما.[٢]

و كيف كان؛ فإنّ السامع إذا روى بهذه الطريقة فله عبارات مثل أن يقول: «قرأت على فلان» أو «قرئ و أنا أسمع فأقرّ به» و يلى ذلك عبارات السماع من لفظ الشيخ مقيّدة بالقراءة عليه كـ«حدّثنا» أو «أخبرنا» أو «أنبأنا قراءة عليه».

و في إطلاق هذه العبارات أقوال:

فمنعه جماعة منهم أحمد و النسائي، و جوّزه معظم الحجازيّين و الكوفيّين و البخاري و غيرهم، و ثالث الأقوال جواز «أخبرنا» دون «حدّثنا» و هو مذهب الشافعي و أصحابه و مسلم و جمهور المشارقة و غيرهم، بل قيل: إنّ هذا هو الشائع الغالب اليوم عند المحدّثين. وقد يقال: إنّ من الأقوال قول من أجاز فيها «سمعت» فقط.[٣]

و كيف كان؛ فإنّ في حكم القراءة عليه السماع حال قراءة الغير كما عرفت ذلك، فيقول: «قرئ عليه و أنا أسمع فأقرّ به» أو إحدى تلك العبارات أي «حدّثنا» و «أخبرنا» و نحوهما، و الخلاف في إطلاقها و تقييدها كما عرفت.

---

١. كأبي حنيفة و ابن أبي ذئب و غيرهما. تدريب الراوي: ٣١٥.

٢. التقريب: ٤٧.

٣. تدريب الراوي: ٣١٧ـ٣١٦.

فينبغي التنبيه هاهنا إلى أُمور:

فاعلم أنّ أصل الشيخ و كتابه إذا كان في حال القراءة بيد موثوق به أهل له و مراعٍ لما يقرأ، فإنّ حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كإمساكه أصله بيده بل أولى. و إن لم يحفظ فقيل: لا يصحّ السماع.

و الصحيح المختار الذي عليه العمل أنّه صحيح، فإن كان بيد القارئ الموثوق بدينه و معرفته فأولى بالتصحيح. و متى كان الأصل بيد غير موثوق به لم يصحّ السماع إن لم يحفظه الشيخ.

ثمّ إنّه إذا قرئ على الشيخ قائلاً: «أخبرك فلان» أو نحوه و الشيخ مُصغ إليه مفتهم له غير منكر له، صحّ السماع و جازت الرواية به، و لا يشترط نطق الشيخ على الصحيح، بل قيل: إنّ هذا ممّا قطع به جماهير أصحاب الفنون، فما عن جمعٍ من اشتراط ذلك ليس بجيّد.

و يمكن أن يقال: إنّ ما عليه البعض[1] من أنّه ليس له أن يقول: «حدّثني» و له أن يعمل به و أن يرويه قائلاً: «قرئ عليه و هو يسمع» ممّا لا يخلو عن حسن و جودة؛ فتأمّل.

ثمّ إنّ بعضهم قال: الذي اختاره و عهدت عليه أكثر مشايخي و أئمّة عصري أن يقول فيما سمعه و حَدُّه من لفظ الشيخ: «حدّثني» و مع غيره «حدّثنا» و ما قرئ عليه «أخبرني» و ما قرئ بحضرته «أخبرنا» فإن شكّ فالأظهر أن يقول: «حدّثني» أو يقول: «أخبرني» لا «حدّثنا» و «أخبرنا».[2]

هذا، و أنتَ خبير بما فيه. فنعم ما قيل في المقام من أنّ كلّ ذلك مستحبّ باتّفاق العلماء.[3]

---

١. و هو ابن الصبّاغ الشافعي على ما في تدريب الراوي: ٣٢٠.

٢. التقريب: ٤٨ بتفاوت يسير.

٣. المصدر السابق.

ثمّ إنّه لا يجوز إبدال «حدّثنا» بـ«أخبرنا» أو عكسه في الكتب المؤلّفة، فأمّا ما سمعته من لفظ المحدّث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى؛ فتأمّل.

ثمّ إنّه إذا نسخ السامع أو المسموع حال القراءة، فهل يصحّ السماع أي الرواية أم لا؟ فقيل: نعم، و قيل: لا. و قيل: يقول: «حضرت» و لا يقول: «أخبرنا»، و قيل: الصحيح هو التفصيل، فإن فهم المقروء صحّ و إلّا فلا.

و يجري هذا الخلاف فيما إذا تحدّث الشيخ أو السامع، أو أفرط القارئ في الإسراع، أو بَعُد بحيث لا يفهم، أو حضوره بمسمع منه إن قرئ عليه. و يكفي في المعرفة خبر ثقة.

ثمّ إنّه إذا قال المسموع منه بعد السماع: «لاترو عنّي» أو «رجعت عن إخبارك» و نحو ذلك غير مسند ذلك إلى خطأ أو شكّ و نحوه لم تمنع روايته، ولو خصّ بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه، ولو قال: «أُخبركم و لا أخبر فلاناً» لم يضرّ.

الطريق الثالث: الإجازة، و أطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفّظ بها مجوّزاً، و كذا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها، قيل: هذا موجود في عبارة كثير من المتأخّرين بخلاف المتقدّمين؛ فإنّهم إنّما يطلقونها في ما كتبه الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

هذا، و كيف كان فإنّ الأكثر من الخاصّة و العامّة على قبولها، بل يمكن ادّعاء السيرة القطعيّة على ذلك قديماً و حديثاً، جيلاً بعد جيل، و عصراً بعد عصر في الجملة، بمعنى أنّ السيرة القطعيّة متحقّقة في ذلك.

ولو كانت بالنسبة إلى أوّل نوع من أنواعها فهي على أنواع:

النوع الأوّل: و هو أعلاها إجازة معيّن لمعيّن، نحو: «أجزتك رواية الكتب الأربعة، مثلاً أو أجزت فلاناً ما اشتمل عليه فهرستي» و نحو ذلك.

و أمّا الخلاف في ذلك بأنّها لا تجوز الرواية بها و العمل بها ـ كما عن جمعٍ و منهم: الشافعي في أحد قوليه[١] ـ فإنّه و إن كان على طبق بعض الأُصول الأوّليّة إلّا أنّه مردود بما مرّت إليه الإشارة من قضيّة السيرة القطعيّة المسدّدة بجملة من الأُصول و المؤيّدة بالاعتبار الصحيح من أنّها إخبار بمرويّاته جملة، فيصحّ كما إذا أخبر بها تفصيلاً، و الإخبار لا يفتقر إلى النطق صحيحاً كالقراءة عليه.

النوع الثاني: إجازة لمعيّن في غير معيّن كقوله: «أجزتك مسموعاتي» أو «مرويّاتي» فالخلاف فيه أقوى و أكثر. و الجمهور من الطوائف جوّزوا الرواية و أوجبوا العمل بها، فكلّ ما مرّت إليه الإشارة يتمشّى هاهنا أيضاً إلّا دعوى السيرة القطعيّة، و مع ذلك لا يستبعد جريانها هاهنا أيضاً؛ فتأمّل.

النوع الثالث: إجازة العموم بمعنى أنّه يجيز غير معيّن بوصف العموم كقوله: «أجزت المسلمين» أو «لمن أدرك زماني» أو «لمن في عصري» و ما أشبه ذلك. فمن منع ما تقدّم فهذا أولى، و من جوّزه اختلفوا في هذه فجوّزها جمع مطلقاً، فإن قيّدت بوصف حاصر خاصّ فأولى بالجواز.

و جوّز بعضهم الإجازة لجميع المسلمين الموجودين عندها،[٢] و بعضهم لمن دخل في طلب الحديث من طلبة العلم.[٣]

و قد نقل عن بعضهم أنّه قال: «لم يسمع عن أحد ممّن يقتدى به أنّه استعمل هذه الإجازة فروى بها» و في أصل الإجازة ضعف، فازداد بهذا ضعفاً لا ينبغي إحتماله.[٤]

هذا، فقد تنظّر فيه جمع قائلين: «إنّها قد أجازها خلق و استعملها جماعات من الأئمّة المتقدى بهم و الحفّاظ الأثبات.

و قد قيل: إنّه لمّا قدم الشيخ صدر الدين أبو المجامع إبراهيم بن محمّد بن المؤيّد

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١٠٦

٢. التقريب: ٥٠.

٣. و هو أبو محمّد بن سعيد أحد الجلّة من شيوخ الأندلس. مقدمة ابن الصلاح: ١٠٧.

٤. مقدمة ابن الصلاح: ١٠٧ بتفاوت يسير.

الحموي الشام بعيد السبعمائة، اجتمع إليه الحفّاظ و المحدّثون و سمعوا منه بالإجازة العامّة من أبي جعفر الصيدلاني.

أقول: إنّ الاعتماد و التعويل على هذه الإجازة في غاية الإشكال؛ فتأمّل.

النوع الرابع: إجازة مجهول أو في حكم مجهول. كقوله: «أجزت محمّد بن أحمد الدمشقي» و هناك جماعة مشتركون في هذا الاسم و لم يعيّن المراد منهم، أو يقول: «أجزتك» أو «أجزت فلاناً كتاب السنن» و هو يروي عدّة كتب تعرف بالسنن و لم يعيّن.

فهذه إجازة باطلة لا فائدة فيها، فإن أجاز لجماعة مسمّين في الاستجازة أو غيرها، و لم يعرفهم بأعيانهم و لا أنسابهم و لا عددهم و لا تصفحهم، صحّت الإجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذه الحال.

النوع الخامس: الإجازة المعلّقة مثل: «أجزت لمن شاء فلان» أو «إذا شاء زيد إجازة أحد» فعلى الأشهر الأظهر أنّها لاتصحّ. ولو قال: «أجزت لمن يشاء الإجازة» فهو ك«أجزت لمن يشاء فلان» و أكثر جهالة. فلو قال: «أجزت لمن يشاء الرواية عنّي» فأولى بالجواز؛ لأنّه تصريح بمقتضى الحال لا تعليق. ولو قال: «أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عنّي» أو «لك إن شئت» أو «أحببت» أو «أردت» أو نحو ذلك، فالأظهر جوازه.

و قال بعضهم: كان شيخنا الحافظ أبو بكر بن المحب يقول: «أذنت لكم أن تكتبوا بالإجازة عنّي لمن يريدها. فقلت له: أوَ يصحّ ذلك؟ فقال: يصحّ.[1]

النوع السادس: الإجازة للمعدوم كقوله: «أجزت لمن يولد لفلان» فاختلفوا في صحّتها. و لعلّ دليل المانعين هو بعض الأُصول الأوّليّة، مضافاً إلى أنّه إخبار و لايصحّ إخبار المعدوم. و دليل المجوّزين أنّها إذن فيصحّ أن يأذن المعدوم كما يأذن الموجود.

هذا، و أنت خبير بما في كلّ ذلك؛ فتأمّل.

---

١. لم نعثر عليه.

ثمّ إنّ عطفه على موجود مثل: «أجزت لفلان و من يولد له» أو «لك و لعقبك ما تناسلوا» فهو أولى بالجواز من المعدوم المجرّد عند من أجازه.

و أمّا الإجازة للطفل الذي لايميّز فصحيحة على الأصحّ. و قال بعضهم: و عليه عهدنا شيوخنا يجيزون الأطفال الغيّب و لايسألون عن أسنانهم[١]، و لأنّها إباحة للرواية، و الإباحة تصحّ للعاقل و لغير العاقل؛ فتأمّل.

النوع السابع: إجازة ما لم يتحمّله المجيز بوجهٍ ليرويه المجاز إذا تحمّله المجيز، فالمنع في هذا النوع هو الأشهر الأظهر الأصحّ.

قيل: «و على هذا يتعيّن على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتّى يعلم أنّ هذا ممّا تحمّله شيخه قبل الإجازة».[٢]

و كذا قوله: «أجزتك ما ألّفته و نظمته»، بمعنى أنّه لايدخل تحت الإجازة إلّا ماكان له قبل ذلك.

و ليس قوله: «أجزت لك ما صحّ» أو «يصحّ عندك من مسموعاتي» أو «مرويّاتي» من هذا القبيل، فيجوز له الرواية بما تحمّله قبل الإجازة. و قد فعل ذلك الدار قطني و غيره.[٣]

النوع الثامن: إجازة المجاز، و ذلك مثل قوله: «أجزتك مجازاتي» فمنعه بعض من لايعتدّ به منهم، فما هو الأظهر الأصحّ و عليه الأكثر هو جوازه.

و قد حكي أنّ بعضاً من فضلاء العامّة كان يروي بالإجازة عن الإجازة و ربّما والى بين ثلاث إجازات.[٤] و ينبغي للراوي بها تأمّلها بأن يتأمّل في كيفيّة إجازة شيخ شيخه كي لايروي ما لم يندرج تحتها حتّى لو كانت صورتها «أجزت له ما صحّ عنده من مسموعاتي» فليس له أن يروي سماع شيخ شيخه حتّى يتبيّن له أنّه صحّ عند شيخه أنّه من سماع شيخه المجيز.

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١٠٩.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ١١٠.

٣. مقدمة ابن الصلاح: ١١٠.

٤. حكاه ابن الصلاح عن نصر بن إبراهيم المقدسي. مقدمة ابن الصلاح: ١١٠.

ثمّ اعلم أنّه ينبغي التنبيه على أُمور هاهنا.

فنقول: الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية و الزرع، يقال: استجزته فأجازني: إذا أسقاك ماءاً لماشيتك و أرضك. فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه، فعلى هذا يجوز أن يقال: «أجزت فلاناً مسموعاتي».

و من جعل الإجازة إذناً ـ و هو المعروف ـ يقول: «أجزت له رواية مسموعاتي» و متى قال: «أجزت له مسموعاتي» فعلى الحذف، أي حذف المضاف كما في نظائره.

ثمّ إنّهم قالوا: إنّما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه و كان المجاز من أهل العلم حتّى أنّ بعضهم قد اشترط ذلك، و قيل: إنّها لاتجوز إلّا لماهر بالصناعة في معيّن لايشكل إسناده.

ثمّ إنّه ينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفّظ بها، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحّت، كما أنّ سكوته عند القراءَة عليه إخبار و إن لم يتلفّظ لكنّها دون الملفوظ بها.

ثمّ إنّه قد جرت عادة الشيوخ في إجازاتهم أن يكتبوا «أجزت لفلان مثلاً ـ رواية كذا بشرطه المعتبر عند أهله» أو «عند أهل النقل» أو «أهل الرواية» أو نحو ذلك. و بعضهم يكتب «بشرط المعتبر» و بعضهم يكتب «بشرطه» و لا يزيد على ذلك.

و قد يفسّر ذلك بكونها من معيّن لمعيّن أو كونها غير مجهولة، و قيل: بشرط صحّة ما هو من رواياتي و روايات شيوخي عنده، أو بشرط تصحيح الأُصول عند الرواية. و لكن مقتضى الحقّ و التحقيق أنّ المراد من ذلك اشتراط الأهليّة؛ إذ هو المعتبر عند المحقّقين[1] كما تقدّم.

ثمّ إنّه قد جرت العادة عند أهل هذا الشأن أن يكتبوا استدعاءات للإجازة. فصورتها بعد البسملة و الحمدلة و التصلية المسئول من قروم[2] العلماء، و جهابذة

---

١. نهاية الدراية: ٤٦٣.

٢. القَرْم من الرجال: السيّد المعظّم (لسان العرب (قرم) ١٢: ٤٧٣).

إيمان الفضلاء، مشايخ الحديث و الأخبار، و نقلة العلوم و الآثار، أن يتعمّل بالإجازة لفلان بن فلان و فلان بن فلان فيذكرون أنفسهم و أولادهم و أولاد العلماء و الطّلبة، و يبالغون في كثرة من يكتبونه في هذه الإستدعاءات بحسب اجتهادهم في كثرة النفع.

ثمّ إنّه قد يقع في إجازات الشيوخ الأثبات و غيرهم: «و أجزت له ـ مثلاً ـ رواية ما يجوز لي و عنّي روايته». و الظاهر أنّ المراد بقولهم: «يجوز لي» مرويّاتهم و بقولهم: «عنّي» مصنّفاتهم و نحوها. والله تعالى أعلم.

الطريق الرابع: المناولة

و هي ضربان: مقرونة بالإجازة، و مجرّدة. فالمقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، و من صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلاً به و يقول: «هذا سماعي» أو «روايتي عن فلان فاروه» أو «أجزت لك روايته عنّي»، ثمّ يبقيه معه تمليكاً أو لينسخه أو نحوه.

و منها: أن يدفع إليه الطالب سماعه فيتأمّله، و هو عارف متيقّظ، ثمّ يعيده إليه و يقول: «هو حديثي» أو «روايتي فاروه عنّي» أو «أجزت لك روايته» و هذا ممّا سمّاه غير واحد من حذقة أهل الحديث عرضاً.

و قد تقدّم أنّ القراءة عليه تسمّي عرضاً فليسمّ هذا عرض المناولة، و ذلك عرض القراءة، فهذه المناولة كالسماع في القوّة عندهم، و الأظهر و الأقوى كما عليه المعظم أنّ درجتها منحطّة عن درجة السماع أو القراءة.

و من صورها أيضاً أن يناول الشيخ الطالب سماعه و يجيزه له، ثمّ يمسكه الشيخ. فهذا دون ما سبق، و تجوز روايته إذا وجد الكتاب أو مقابلاً به موثوقاً بموافقته ما تناولته الإجازة بما يعتبر في الإجازة المجرّدة.

و لاتظهر في هذه المناولة كثير مزيّة على الإجازة المجرّدة في معيّن حتّى أنّ جمعاً يقولون: لا فائدة فيها، و لكن شيوخ الحديث يرون لها مزيّة معتبرة.

و من صورها أيضاً أن يأتيه الطالب بكتاب، و يقول: «هذا روايتك فناولنيه» و «أجز لي روايته» فيجيبه إليه من غير نظر فيه و تحقيق لروايته، فهذا باطل جدّاً؛ فإن وثق بخبر الطالب و معرفته اعتمده و صحّت الإجازة كما يعتمده في القراءة ولو قال: «حدّث عنّي بما فيه إن كان حديثي مع براءَتي من الغلط» كان جائزاً حسناً.

الضرب الثاني: المناولة المجرّدة بأن يناوله مقتصراً على «هذا سماعي» فلا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قال الفقهاء و أصحاب الأُصول، و عابوا المحدّثين المجوّزين.

أقول: قد تقدّمت القرائن الحاليّة المفيدة تحقّق الإجازة، و قصدها في هذه الصورة و إن لم يتلفّظ بها، فحينئذ تجوز الرواية بها جدّاً. و الوجه غير خفيّ على المتأمّل.

ثمّ إنّ جمعاً قد جوّزوا إطلاق «حدّثنا» و «أخبرنا» في الرواية بالمناولة، و هو مقتضى قول من جعله سماعاً.[١]

و قد حكي عن جمع جوازه في الإجازة المجرّدة، و ما عليه المعظم و أهل التحقيق المنع، و تخصيصها بعبارة مشعرة بها ك«حدّثنا إجازة» أو «مناولة و إجازة» أو «إذناً» أو «في إذنه» أو «في ما أذن لي فيه» أو «في ما أطلق لي روايته» أو «أجازني» أو «ناولني» أو شبه ذلك. و عن بعضهم تخصيصها بـ(خبّرنا) و القراءة بـ«أخبرنا».[٢]

و قيل: إنّه اصطلح قوم من المتأخّرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة، و كان البيهقي يقول: «أنبأني إجازة».[٣]

و قال بعض المحقّقين منهم: «الذي أختاره و عهدت عليه أكثر مشايخي و أئمّة عصري أن يقول فيما عرض عن المحدّث إجازة شفاهاً: «أنبأني» و في ما كتب إليه:

---

١. تدريب الراوي: ٣٤٧ـ٣٤٦ حكاه عن الزهري و مالك و غيرهما.

٢. التقريب: ٥٥.

٣. التقريب: ٥٥

«كتب إليّ».[١]

و قال بعضهم: إن كلّ قول للبخاري: «قال لي» فهو عرض و مناولة.[٢]

و قد عبّر بعضهم عن الإجازة بـ«أخبرنا فلان أنّ فلاناً حدّثه» أو «أخبره» و استعمل جمع في الإجازة التي فوق الشيخ «عن» فنقول: «قرأت على فلان عن فلان» و بعبارة واضحة أنّهم يستعملون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف «عن» فيقول: من سمع شيخاً بإجازته عن شيخ: «قرأت على فلان عن فلان».[٣]

ثمّ إنّ جمعاً قد صرّحوا بأنّ المنع من إطلاق «حدّثنا» و «أخبرنا» لا يزول بإباحة المجيز ذلك.[٤]

الطريق الخامس: المكاتبة

و هي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطّه أو بأمره و إذنه. و هي أيضاً بانت مقرونة بالإجازة و مجرّدة عنها. فالمقرونة بالإجازة في الصحّة و القوّة مثل المناولة المقرونة بها. و أمّا المجرّدة فمنع الرواية بها جمع، و لكن ما عليه الأكثر و ما هو الأصحّ عندهم هو جواز الرواية بها، فهذا عندهم معمول به معدود في الموصول، حتّى أنّ جمعاً قد صرّحوا بأنّها أقوى من الإجازة، و كأنّهم قد اكتفوا في ذلك بالقرينة التي هي الإرسال.[٥]

ثمّ تكفي معرفة خطّ الكاتب. و منهم من شرط البيّنة و هو ضعيف.

ثمّ الصحيح أنّه يقول في الرواية بها: «كتب إليّ فلان» أو «أخبرني فلان مكاتبة» أو «كتابة» و نحو ذلك، و لا يجوز إطلاق «حدّثنا» و «أخبرنا» و قد نسب جواز ذلك إلى جمع من المحدّثين و كبارهم.[٦]

---

١. معرفة علوم الحديث: ٢٦٠

٢. قاله أبو جعفر بن حمدان النيشابوري. التقريب: ٥٥.

٣. تدريب الراوي: ٣٤٩.

٤. تدريب الراوي: ٣٤٩.

٥. التقريب: ٥٦

٦. كالليث بن سعد و منصور و غيرهما. تدريب الراوي: ٣٥٢.

الطريق السادس: الإعلام

و هو أن يُعلم الشيخ الطالب أنّ هذا الحديث أو الكتاب روايته أو سماعه مقتصراً على ذلك، فجوّز به الرواية على ما حكاه جماعة أكثر أصحاب الحديث و الفقه و الأُصول.

و قد صرّح جمع من المتأخّرين من فضلاء العامّة بأنّ الصحيح ما قاله غير واحد من المحدّثين و غيرهم أنّه لاتجوز الرواية به، لكن يجب العمل به إن صحّ سنده.[١]

و قال بعضهم في المقام: «الإعلام هو أن يُعلم الشيخ أحد الطلبة بـ(إنّني أروى الكتاب الفلاني عن فلان) فإن كان له منه إجازة اعتبر و إلّا فلا عبرة بذلك».[٢]

أقول: إنّ الإعلام هاهنا كإرسال الكتابة في السابق، بمعنى أنّ الإعلام كالإرسال من القرائن الدالّة على وقوع الإجازة من الشيخ و قصده إيّاها و إن لم يتلفّظ بها حين الإعلام، فتأمّل.

الطريق السابع: الوصيّة بالكتاب

و هي أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معيّن بأصله أو بأُصوله أو كتبه. فقال جمع: إنّ ذلك مما جوّزه بعض السلف.[٣]

و قد يقال: إنّ هذا ممّا قال به قوم من الحذّاق و المتقدّمين، لكن الجمهور قد أبوا ذلك إلّا إن كان له منه إجازة.[٤]

أقول: يمكن أن يقال هاهنا أيضاً، إنّ نفس الوصيّة من جملة القرائن الدالّة على تحقّق الإذن و الإجازة من الشيخ؛ فتأمّل.

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١١٦؛ تدريب الراوي: ٣٥٣.

٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٢٥.

٣. التقريب: ٥٧.

٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٢٥.

الطريق الثامن: الوجادة

و هي مصدر لوجد يجد، مولّد غير مسموع من العرب، و هي أن يقف على أحاديث بخطّ راويها و لم يسمعها منه الواجد و لا له منه إجازة أو نحوها. فله أن يقول: «وجدت» أو «قرأت بخطّ فلان». فهذا الذي استمرّ عليه العمل قديماً و حديثاً، و هو من باب المنقطع، و فيه شوب اتّصال.

و ربما دلّس بعضهم فذكر الذي وجد بخطّه و قال فيه: «عن فلان» أو «قال فلان» و هو قبيح إن أوهم سماعه. و قد جازف بعضهم فأطلق في الوجادة «حدّثنا» و «أخبرنا» و أُنكر عليه ذلك؛ لأنّه أقبح تدليس قادح في الرواية.

و بالجملة: فإنّ الوجادة هي أن يجد بخطّ يعرف كاتبه فيقول: «وجدت بخطّ فلان» و لا يسوغ فيه إطلاق «أخبرني» بمجرّد ذلك إلّا إن كان له منه إذن بالرواية عنه بأن يقول له: «متى وجدت حديثاً أو كتاباً بخطّي فاروه عنّي».

تذنيب: في بيان أُمور:

فاعلم إنّه إذا وجد حديثاً في تأليف شخص و قال: «ذكر فلان» أو قال: «أخبرنا فلان» فهذا منقطع. و هذا كلّه إذا وثق بأنّه خطّه أو كتابه و إلّا فليقل: «بلغني عن فلان» أو «وجدت عنه» أو نحوه أو «قرأت في كتابٍ أخبرني فلان أنّه بخطّ فلان» أو «ظننت أنّه خطّ فلان» أو «ذكر كاتبه أنّه فلان» أو «تصنيف فلان» أو قيل: «بخطّ أو تصنيف فلان» و إذا نقل من تصنيف فلا يقل: «قال فلان» إلّا إذا وثق بصحّة النسخة بمقابلته أو ثقة لها، فإن لم يوجد هذا و لا نحوه فليقل: «بلغني عن فلان» أو «وجدت في نسخة من كتابه» و نحوه. و أمّا إطلاق اللفظ الجازم كما يعتمده أكثر الناس في جملة من الأعصار و الأزمنة فتسامح.

و قد يقال: إن كان المطالع عالماً متقناً لا يخفى عليه الساقط و المغيَّر رجونا جواز الجزم له، فبهذا استروح كثير من المصنّفين، و أما ما يوجد على حواشي بعض الكتب، فإن كان بخطّ معروف فلا بأس بنقله و نسبته إلى من هو له، و إلّا فلا يجوز اعتماده إلّا

للعالم الحاذق المتقن؛ فتأمّل.

ثمّ إنّ العمل بالوجادة قد نقل عن معظم المحدّثين و الفقهاء المالكين أنّه يجوز، و عن الشافعي و نظّار أصحابه جوازه، و قطع بعض الشافعيّة بوجوب العمل بها عند حصول الثقة، و استحسنه جمع قائلين: «هذا هو الصحيح، بل لا يتّجه في هذه الأزمان غيره».[1]

هذا، و أنت خبير بما فيه؛ لأنّه يمكن أن يقال: إنّ خلوّ علماء هذه الأزمان عن طرق تحمّل الحديث و أدائه غير طريق الوجادة محلّ نظر، بل لا شكّ في أنّ هذه الدعوى من المجازفات الصرفة و التخمينيّات المحضة.

و كيف لا؟! فإنّ طريق الإجازة من الأُمور السهلة الجارية الموجودة في جميع الأزمنة، و لا سيّما إذا لوحظ فيها القسم الأعمّ الأشمل الأسهل، على أنّه فرق واضح بين كون المعتبرة كالكتب الأربعة ـ مثلاً ـ عند الخاصّة، و الصحاح الستّ ـ مثلاً ـ عند العامّة، من مصنّفيها و جامعيها من الأُمور القطعيّة الحاصلة بالتسامع و التظافر، و كذا كون وجوب العمل بها من هذا الوجه و ذلك اللحاظ، و بين كونها من قبيل الوجادة المصطلحة، و وجوب العمل بها لأجل حصول الثقة بها.

هذا، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد من حصول الثقة هو ما أشرنا إليه. و مع هذا كلّه نقول: إنّ إطلاق الوجادة على مثل ذلك كما ترى، اللّهمّ إلّا أن يبنى الأمر على التسامح: فتأمّل.

ثمّ إنّ جمعاً قالوا: إنّ فائدة ذكر الوجادة زيادة القوّة في الخبر، فإذا وجد حديثاً في مسند أحمد ـ مثلاً ـ و هو بخطّه فقوله: «وجدت بخطّ أحمد كذا» أقوى من قوله: «قال أحمد» لأنّ القول ربما يقبل الزيادة و النقص و التغيّر ـ و لا سيّما عند من يجيز النقل بالمعنى ـ و ذلك بخلاف الخطّ.

تذييلٌ: في أهليّة التحمّل

يصحّ التحمّل قبل الإسلام بلا خلاف، و هكذا قبل البلوغ على الأصحّ الأشهر. و

---

١. التقريب: ٥٨.

قال جمع من فضلاء العامّة: إنّه قد خالف في هذا و هو خطأ. للإجماع على قبول رواية الحسن و الحسين عليهما السلام. و ابن عباس و ابن الزبير و غيرهم، و لم يزل الناس يُسمعون الصبيان.[١]

ثمّ إنّ جماعة من علماء العامّة قالوا: «يستحبّ أن يبتدئ سماع الحديث بعد ثلاثين سنة، و قيل: بعد عشرين سنة، و قال جمع: و الصواب في هذه الأزمان التبكير به من حين يصحّ سماعه و يكتبه و يقيّده حين يتأهّل له، و يختلف باختلاف الأشخاص.

و نقل القاضي عياض أنّ أهل هذه الصنعة حدّدوا أوّل زمن السماع بخمس سنين. و قال بعضهم: «و على هذا استقرّ العمل، و الصواب اعتبار التمييز فإن فهم الخطاب و ردّ الجواب كان مميّزاً صحيح السماع و إلّا فلا».[٢]

و قال بعض فضلائهم: «و الذي استقرّ عليه عمل أصحابنا المتأخّرين أن يكتبوا لابن خمس سمع، و لمن دونه حضر أو أحضر. و لا يتحاشون من كتابه الحضور لمن حضر من الصغار ولو كان ابن يوم أو ابن سنة أو أكثر حتّى يبلغ سنّ السماع».[٣]

و قال بعضهم: يعتبر كلّ صغير بحاله، فمتى كان فهيماً للخطاب و ردّ الجواب صحّحنا سماعه، و إن كان له دون خمس، و إن لم يكن كذلك لم يصحّ سماعه و إن كان ابن خمس، و هذا هو الأصحّ.[٤]

و قد ذكر بعض المؤرّخين أنّ صبيّاً ابن أربع سنين حمل إلى المأمون و قد قرأ القرآن و نظر في الرأي غير أنّه إذا جاع يبكي.[٥]

و أمّا حديث محمود فيدلّ على سنّة لمن هو مثله لا على نفيه عمّن دونه مع جودة

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٩٦.

٢. التقريب: ٤٦ و ٤٥ بتفاوت يسير.

٣. الباعث الحثيث ١: ٢٤٢.

٤. مقدمة ابن الصلاح: ٩٧.

٥. حكي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري كما في مقدمة ابن الصلاح: ٩٧.

التميّز أو ثبوته لمن هو في سنّه و لم يميّز تميّزه.[١]

هذا، و لايخفى عليك أن حديث محمود إشارة إلى قضيّة محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب يصحّ سماع الصغير. قيل: كان ابن خمس أو أربع سنين.[٢]

و كيف كان؛ فإنّ المعتبر في التميّز و الفهم القوّة لا الفعل.

و قد ذكر بعضهم من المتأخّرين قال علماؤنا: ينبغي في هذه الأزمان أن يُبَكّر بإسماع الصغير من أوّل زمان يصحّ فيه سماعه؛ لأنّ الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد فكذلك يتبادر بإحضار الصغار و الأطفال[٣]، و يسرع بالاستجازة لهم فلايتكاسل في ذلك فإنّه تفوت الفرصة، و لاينفع الندم على الظفر بذلك.

الفائدة الثالثة: ألفاظ الجرح و التعديل

إعلم أنّا قد أشبعنا الكلام في الفنّ الأوّل في ألفاظ الجرح و التعديل، فالمقصود هاهنا إيرادها على النمط المتداول بين علماء العامّة، حتّى يكون الناظر في هذا الكتاب و الآخذ بمجامع ما فيه على بصيرة تامّة في كلّ باب، و مستغنياً عن الرجوع إلى كتاب من كتب العامّة و الخاصّة.

فاعلم أنّ بعض أفاضل علمائهم قد رتّب تلك الألفاظ على نمط قد استحسنه جمّ ممّن تأخّر عنه[٤] فقال:

فألفاظ التعديل مراتب:

أعلاها: ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حجة، أو عدل حافظ، أو ضابط.

الثانية: صدوق، أو محلّه الصدق، أو كان مأموناً أو خيّراً، أو لا بأس به، أو هو ممّن

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٩٨.

٢. و هو ما رواه البخاري في صحيحه ١: ٢٧ باب متى يصحّ سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال: «عقلت من النبيﷺ مَجة مجها في وجهي و أنا ابن خمس سنين من دلو».

٣. مقدمة ابن الصلاح: ٩٧.

٤. كابن الصلاح في مقدمته: ٩٤ و تدريب الراوي: ٢٩٨.

يكتب حديثه. و ينظر فيه المرتبة الثانية؛ فإنّ هذه العبارات لاتشعر بالضبط لكن يعتبر حديثه. و عن بعضهم أنّك إذا قلت: لا بأس به فهو ثقة.

الثالثة: شيخ فيكتب حديثه و ينظر فيه.

الرابعة: صالح الحديث يكتب للاعتبار.[١]

هذا، و قال بعض محقّقيهم من المتأخّرين: «مراتب التعديل أرفعها الوصف بما دلّ على المبالغة، و أصرح ذلك التعبير بأفعل كأوثق الناس، أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في التثبّت ـ أي في الرواية و الضبط و الحفظ ـ، ثمّ ما تأكّد بصفة من الصفات الدالّة على التعديل أو صفتين كثقة ثقة، أو ثبت ثبت، أو ثقة حافظ، أو عدل ضابط، أو نحو ذلك. و أدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ، و يُروىٰ حديثه، و يعتبر به و نحو ذلك. و بين ذلك مراتب لا تخفى».[٢]

و أمّا ألفاظ الجرح فمراتب أيضاً:

الأوّل: أدناها ليّن الحديث، فهذا يكتب حديثه و ينظر للاعتبار. و قال بعضهم: إذا قلت: ليّن الحديث، لم يكن ساقطاً و لكن مجروحاً بشيء لايسقط عن العدالة، و مثله مقارب الحديث.

و ثانيهما: ليس بقويّ، يكتب حديثه، و مثله ليس بذاك القوي، فهذا كلّه كالأوّل لكنّه دونه.

و ثالثها: ضعيف الحديث، أو ضعيف حديثه، أو ضعيف مضطرب الحديث، أو لايحتجّ به. فهذا كلّه دون الثاني بمعنى أنّه لايطرح رأساً بل يعتبر به.

و رابعها: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو منكر الحديث، أو ساقط لايكتب حديثه. ثمّ كذّاب و وضّاع و دجّال فلايكتب عنهم.[٣]

---

١. الجرح و التعديل ٢: ٣٧.

٢. التقريب: ١٣٤.

٣. التقريب: ٤٥.

و قد قال بعضهم: «إنّ للجرح مراتب أسوؤها الوصف بما دلّ على المبالغة فيه، و أصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس، و كذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، و هو ركن الكذب، و نحو ذلك. ثمّ دجّال أو وضّاع أو كذّاب؛ لأنّها و إن كان فيها نوع مبالغة لكنّها دون الّتي قبلها. و أسهلها ليّن أو سيّء الحفظ أو فيه أدنى مقال.

و بين أسوأ الجرح و أسهله مراتب لاتخفى. فقولهم: متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشدّ من قولهم: ضعيف أو ليس بقويّ أو فيه مقال».[1]

الفصل الرابع

متضمّن لجملة من الفوائد

فهي و إن لم تكن بمثابة ما مرّت إليه الإشارة من الفوائد المتقدّمة في شدّة الحاجة إليها إلّا أنّها مع ذلك ممّا تزيد به البصيرة و الحذاقة، على أنّ خلوّ الكتاب عن كلّ ذلك خلوّ الصناعة من جملة من الأمور التي عنون لها جمع من العلماء، و إن كانوا بأجمعهم أو معظمهم من العامّة.

و بالجملة: فإنّ مقصودنا أن يكون هذا الكتاب في هذين الفنّين و ما يتعلّق بهما كتاباً شافياً كافياً، و يستغنى به عن الرجوع إلى سائر الكتب في هاتين الصناعتين.

الفائدة الأولى: في الإشارة إلى معرفة سبب الحديث:

فاعلم أنّ معرفة هذا من الأُمور المهمّة، فهذا شأن جليل و أمر عظيم كثير الفوائد، أما ترى أنّه قد ينقل في جملة من الكتب جملة من الأحاديث ذوات الأسباب فلايذكر فيها أسبابها فيختلّ بذلك الأمر بالنسبة إلى جملة من المقامات؟! بل قد تفوت بذلك جملة من المقاصد.

فلنمثّل لك في هذا الباب مثالاً حتّى يتبيّن لك الأمر، فنقول: قد ورد في الحديث

---

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٣٤ و ١٣٣.

القدسي المرويّ في كلتا الطريقتين أي العامّة و الخاصّة: «يا محمّد، أنت منّي حيث شئت أنا، و عليّ منك حيث أنت منّي، و محبّو عليّ منّي حيث عليّ منك»[1] الحديث.

فإذا نظر الناظر في هذا الحديث و أمعن النظر فيه، و علم أنّ مراتب محبّي أمير المؤمنين عليه السلام و درجاتهم و قربهم المعنوي الحقّاني إلى الحقّ الأوّل سبحانه بحيث لايدرك كنهها، و ما هي عليه في نفس الأوّل غير ذات الحقّ الأوّل جلّ جلاله، حمل ما في الحديث على الأكامل من الشيعة كسلمان و أبي ذر و مقداد و من حذا حذوهم استبعاداً منه تمشية ذلك في غير هؤلاء الأكامل، و لكن الحديث إذا أُخذ بمجامعه و السبب الذي ورد هذا الحديث القدسي لأجله علم أنّ هذا الحمل و ذلك الاختصاص ممّا ليس في محلّه.

و بيان ذلك: أنّ صدر الحديث كذا ورد، يعنى «أنّه جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله! ما ينفعني حبّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ويحك من أحبّ عليّاً فقد أحبّني، و من أحبّني فقد أحبّ الله، و من أحبّ الله لم يعذّبه».

فقال الأعرابي: زدني يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله: «أسأل جبرئيل عن ذلك» فنزل جبرئيل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما قاله الأعرابي؟ فقال جبرئيل عليه السلام: «أسأل إسرافيل عليه السلام عن ذلك، فصعد فسأل اسرافيل عليه السلام عن ذلك. فقال إسرافيل عليه السلام: سأسأل ربّ العزّة عن ذلك، فأوحى الله تعالى إليه يا إسرافيل، قل لجبرائيل يقل لمحمد صلى الله عليه وآله: أنت منّي حيث شئت أنا، و عليّ منك حيث أنت منّي، و محبّو علي منّي حيث علي منك[2]» الحديث.

فلايخفى عليك أنّ حمل ما في الحديث على الأكامل من الشيعة يستلزم التخصيص الموردي، و هو غير جائز عند الأُصوليّين قطعاً، و التقريب ظاهر؛ لأنّ الأعرابي السائل ماكان شأنه مثل شأن سلمان و أترابه.

و قد فسّر هذا الحديث في حديث آخر على نمط صريح في الشمول و التعميم، و

---

١. مائة منقبة للقمي: ٤٣؛ الجواهر السنية: ٣٠٣.

٢. نفس المصدر.

فيه «يا محمّد، حيث تكن أنت يكن عليّ فيه، و حيث يكن عليّ فيه يكن محبّو عليّ فيه و إن اجترحوا»[١] الحديث.

و لا يخفى عليك أنّ نظائر هذا في غاية الكثرة.

نعم، إنّ أكثر كتب القدماء في الأحاديث من أصحابنا الإماميّة قد ذكرت فيها الأحاديث ذوات الأسباب بأسبابها، و من تتّبع أحاديث العامّة يجد أنّ جملة كثيرة من الأحاديث ذوات الأسباب قد طرحوا أسبابها و ذكروها بلا أسباب، فليس هذا منهم إلّا لأغراض فاسدة من كتم فضائل أهل بيت العصمة و مناقب آل الرحمة، و من ستر عيوب و مثالب أعدائهم و نحو ذلك.

و بالجملة: فإنّ معرفة هذا الشأن من الأُصول المهمّة في فنون الأحاديث.

و قال بعض علماء العامّة: إنّه «قد صنّف فيه بعض شيوخ أبي يعلى الفراء الحنبلي و هو أبوحفص العكبري، و قد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنّ بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، و كأنّه ما رأى تصنيف العُكبري المذكور».[٢]

الفائدة الثانية: في بيان آداب كتابة الحديث:

و قد ذكر بعض فضلائنا، و جمّ غفير من علماء العامّة، أنّ معرفة ذلك من الأُمور المهمّة.

فينبغي تبيين الخطّ، و عدم إدماج بعضه في البعض، و إعراب ما يخفى وجهه. و بعبارة أُخرى أن يكتب مبيّناً مفسّراً، و يشكل المشكل منه أو ينقطه، و هذا كلّه لإزالة اللبس.

و قد ذكر بعضهم: أنّه قد نقل عن أهل العلم كراهة الإعجام و الإعراب إلّا في الملتبس، و قيل: يشكل الجميع.[٣]

---

١. الطرائف: ١٥٦؛ الجواهر السنية: ٣١١؛ بحار الأنوار ٣٩: ٢٩٤.

٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٤٤.

٣. التقريب: ٥٨.

ثمّ إنّه ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر، و يستحبّ ضبط المشكل في نفس الكتاب، و كتبه مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالته.

و هكذا ينبغي الاعتناء بضبط ما اختلف فيه من أسماء الرواة أو من كلمات متن الحديث مطلقاً أيّ على أيّ نحو كان هذا الاختلاف، و بضبط مختلف الروايات و تمييزها فيجعل كتابه على روايةٍ، ثمّ ما كان في غيرها من زيادة ألحقها في الحاشية، أو نقص أعلم عليه، أو خلاف كتبه معيّناً في كلّ ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزاً.

ثمّ إنّه ينبغي أيضاً أن يجعل بين كلّ حديثين دائرة صغيرة من غير لون الأصل.

و قال جمع منهم: «إنّ التفصيل بين كلّ حديثين بدائرة قد نقل عن جماعات من المتقدّمين. و قال بعضهم: يستحبّ أن تكون غفلاً فإذا قابل نقط وسطها، و ذكر جمع منهم أنّه يكره في مثل عبد الله و عبد الرحمن بن فلان كتابة عبد آخر السطر و إسم الله مع ابن فلان أوّل [السطر] الآخر، و كذا يكره «رسول» آخره و «الله ﷺ» أوّله و كذا ما أشبهه[1]».

ثمّ إنّه ينبغي أن لا يخلّ بالصلاة و السلام بعد اسم النبي ﷺ و أمير المؤمنين عليه السلام و فاطمة عليها السلام و سائر الأئمّة المعصومين عليهم السلام. وليكن ذلك كلّه صريحاً من غير رمز، و لا يسأم من تكرّره ولو في سطر واحد، و من أغفله حرم حظّاً عظيماً.

و الظاهر أنّ ذلك ممّا كانت عليه سيرة الأقدمين و الأواسط من أهل الحديث. و قد ورد عن طريق العامّة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من صلّى عليّ في كتابٍ لم تزل الملائكة يصلّون عليه مادام اسمي في ذلك الكتاب[2]».

و لا يخفى عليك أنّ تلك السيرة جارية في اسم الله تعالى أيضاً بمعنى أنّه إذا كتب اسم الله تعالى اتبعه التعظيم كـ«عزّ وجلّ» و نحوه. و هذا ممّا يساعده العقل أيضاً، و دون ما ذكر في المرتبة الترضّي و الترحّم على الصحابة الأخيار و العلماء الأبرار.

---

١. التقريب: ٥٩.

٢. المعجم الأوسط ٢: ٢٣٢؛ كشف الخفاء ٢: ٢٥٧، ح ٢٥١٨.

و قد يستفاد من كلام جمع منهم أنّ كلّ ذلك في مرتبة واحدة سواء،[١] و هذا كما ترى.

و قال بعضهم: و يكره الرمز بالصلاة و الترضّي في الكتابة كما يفعله غير أهل الحديث. و قد صرّح جمع منهم بأنّه يكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم. و قد حكي عن بعض حفّاظهم أنّه قال، كنت أكتب الحديث و اكتفي بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه و آله فرأيته في المنام فقال: «ما لك لاتتمّ الصلاة علي؟» فما كتبت [بعد] ذلك الصلاة إلّا مع التسليم.[٢]

أقول: إنّ تصلية العامّة و تسلميهم على النبي صلى الله عليه و آله من قبيل الصلوات و التسليمات البتراء، لأنّهم لايذكرون أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله فلا فائدة في مثل ذلك و «قال الصادق عليه السلام: سمع أبي رجلاً متعلّقاً بالبيت و هو يقول: اللّهمّ صل على محمّد. فقال له أبي: لاتبتّر يا عبد الله، لاتظلمنا حقّنا. قل: اللّهمّ صلى على محمّد و أهل بيته»[٣] الحديث.

ثمّ لايخفى عليك أنّه تكتب عند تحويل السند حاءٌ بين المحوّل و المحوّل إليه و إذا كان المستتر في «قال» أو «يقول» عائداً إلى المعصوم عليه السلام فليمدّ اللام، بل يضاف إلى ذلك رمز التصلية و التسليم.

ثمّ إنّه إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نُفي بالضرب أو الحكّ أو المحو أو غيرها، و أولاها الضرب ضرباً ظاهراً لا بكتابة «لا» أو حرف الزاء على أوّلها و «إلى» على آخرها؛ إذ ربّما يخفى ذلك على الناسخ. و لجمع منهم هاهنا أُمور أُخر لا فائدة في ذكرها.

و أمّا الضرب على المكرّر فقيل: يبقي أحسنهما صورة و أبينها، و قيل: إن كان أوّل سطر ضرب على الثاني،[٤] أو آخره. فعلى الأوّل، أو أوّل سطر أو آخر آخر فعلى آخر

---

١. تدريب الراوي ٢: ٧١.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ١٢٥.

٣. الكافي ٢: ٤٩٥ باب الصلاة على النبي محمّد و أهل بيته عليهم السلام.

٤. في الف هكذا «و قيل: يبقي أحسنهما صورة و أبينهما و قيل: إن كان أوّل سطر ضرب على الثاني» ليس في «ب».

السطر. فإن تكرّر المضاف و المضاف إليه أو الموصوف و الصفة و نحوه روعي اتصالهما.

و أمّا الحك و الكشط و المحو، فقد ذكر جمع منهم أنّها كرهها أهل العلم؛ لأنّ الحك و الكشط ممّا يحتمل التغيّر، و ربّما أفسد الورقة و ما ينفذ إليه، و المحو مسوّد للقرطاس، و لبعضهم تفصيل لا فائدة في ذكره.

و أمّا الساقط فإن كان يسيراً كتب على سمط السطر، أو كثيراً فإلى أعلى الصفحة يمنياً أو يساراً إن كان سطراً واحداً، و إلى أسفلها إن كان يميناً، و أعلاها يساراً إن كان أكثر.

و قد يقال: إنّ الساقط يكتب في الحاشية اليمنى مادامت في السطر بقيّة، و إن لم تكن بقيّة بأن خرج من أواسطه لا من آخره ففي اليسرى.

و قد ذكر جمع منهم في تخريج الساقط و هو اللَحَق ـ بفتح اللام و الحاء ـ أن يخطّ من موضع سقوطه في السطر خطّاً صاعداً قليلاً معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللَحَق. و قيل: يمدّ العطفة إلى أوّل اللَحَق ثمّ يكتب اللَحَق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتّسعت، إلّا أن يسقط في آخر السطر فيخرّجه إلى الشمال و ليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً إلى أسفل؛ لاحتمال تخريج آخر بعده. ولتكن رؤس حرف اللَحَق إلى جهة اليمين، فإن زاد اللَحَق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل، فإن كان في يمين الورقة انتهت إلى باطنها، و إن كان في الشمال فإلى طرفها. ثمّ يكتب في انتهاء اللَحَق «صحّ»، و قيل: يكتب مع صحّ «رجع» و قيل: يكتب الكلمة المتّصلة به داخل الكتاب. و ليس بمرضيّ؛ لأنّه تطويل موهم.

و أما الحواشي من غير الأصل كشرح و بيان غلط أو اختلاف رواية أو نسخة و نحوه فقال بعضهم: لايخرّج لذلك خطّ و حكم بعضهم باستحباب التخريج له من وسط الكلمة المخرّج لأجلها.[1]

ثمّ لايخفى عليك أنّهم قد ذكروا أنّ التصحيح و التضبيب و التمريض من شأن

---

١. التقريب: ٦١ و ٦٠.

المتقنين، فالتصحيح كتابة لفظة «صحّ» على كلام صحّ رواية و معنى و لكنّه عرضة للشك أو الخلاف.

و التضبيب ـ و يسمّى التمريض ـ أن يمدّ خطٌّ أوّله كرأس الضاد و لا يلزق بالممدود عليه، يمدّ على ثابت نقلاً فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص، و من الناقص موضع الإرسال أو الانقطاع. و ربّما افتقر بعضهم على الصاد في علامة صحيح فاشبهت الضّبة.

و يوجد في بعض الأُصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة معطوفاً بعضهم على بعض علامة تشبه الضبّة بين أسمائهم و ليست ضبّة و كأنّها علامة اتّصال.[1]

هذا، و أنت خبير بأنّ ما ذكروه في هذا المقام لم يتداول في كتب أصحابنا.

نعم، الموجود في جملة كثيرة منها و لاسيّما في الكافي و التهذيب و الاستبصار و الفقيه الايماء و الرمز إلى حال السند فيشار إلى الصحيح بحرف الصاد الشبيهة بلفظة «صحّ» هكذا، و إلى الحسن بالحاء هكذا «ح»، و إلى الحسن كالصحيح هكذا «ح كصح»، و إلى الموثّق بالقاف هكذا «ق»، و إلى المرسل باللام هكذا «ل»، و إلى المرفوع بالعين هكذا «ع»، و إلى ما فيه مجهول أو مهمل بالميم هكذا «م»، و إلى ما فيه من نصّ بضعفه بالضّاد هكذا «ض»، و قد يجمع بين حرفين أو ثلاثة للإيماء إلى أحوال عديدة.

الفائدة الثالثة: قد ذكر جمّ غفير منهم أنّه قد غلب على كتّاب الأحاديث الاقتصار على الرمز في «حدّثنا» و «أخبرنا» و شاع بحيث لايخفى على أحد منهم فيكتبون من حدّثنا «ثنا» أو «نا» أو «دنا»، و من أخبرنا «انا» أو «انبا» أو «رنا».[2]

و أمّا كتابة «ح» في حدّثنا و «أخ» في أخبرنا فممّا أحدثه بعض العجم و ليس من اصطلاح أهل الحديث.

و أنت خبير بأنّ من تتبّع صحاحهم الستّ و هكذا غيرها من النسخ المقروءة على

---

١. التقريب: ٦١.

٢. التقريب: ٦٢.

المشايخ وجد الأمر كما ذكروه، و ليس الأمر في كتبنا على نمط ما ذكروه، إلّا في بعض النسخ القديمة على ما ببالي.

ثمّ ذكروا أنّه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» و لم يعرف بيانها عمّن تقدّم.

و كتب جماعة من الحفّاظ موضعها «صحّ» فيشعر بأنّها رمز «صحّ» و قيل: هي من التحوّل من إسناد إلى إسناد، و قيل: لأنّها تحول بين الإسنادين فلا تكون من الحديث فلايلفظ عندها بشيء، و قيل: هي رمز إلى قولنا: «الحديث».[1]

و كيف كان؛ فإنّ من الأُمور المهمّة أيضاً معرفة صفة عرض الكتاب و هو مقابلته مع الشيخ المسمع أو مع ثقة أو مع نفسه شيئاً فشيئاً، و هكذا صفة سماعه بأن لايتشاغل بما ينحلّ به من نسخ أو حديث أو نعاس أو نحو ذلك و صفة إسماعه كذلك، و أن تكون من أصله الذي سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله، فإن تعذّر فليجبره بالإجازة لما خالف ما حفظه.

و قد يقرّر مطلب المقابلة في كلام جمع هكذا: «عليه مقابلة كتابة بأصل شيخه» و إن كان إجازة، و أفضلها أن يمسك هو و شيخه كتابيهما حال السماع، و يستحبّ أن ينظر فيه معه مَن لا نسخة معه، لاسيّما إن أراد النقل من نسخته. و قيل: لايجوز أن يروي من غير أصل الشيخ إلّا أن ينظر فيه بنفسه حال السماع.

و الصواب الذي قاله الجماهير أنّه لايشترط نظره و لا مقابلته بنفسه، بل يكفي مقابلة ثقة أيّ وقت كان، و تكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ، و مقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ.

فإن لم يقابل أصلاً فقد أجاز الرواية منه جمع إن كان الناقل صحيح الثقل قليل السقط،[2] و نقل من الأصل و بيّن حال الرواية أنّه لم يقابل، و يراعي في كتاب شيخه مع

---

١. التقريب: ٦٣ و ٦٢.

٢. كأيوب السختياني و محمّد بن بكر البرساني، كما في التقريب: ٦٥.

من فرقه ما ذكرنا في كتابه، و لا يروي كتاباً سمعه من أيّ نسخة اتّفقت.

ثمّ إنّه إذا وجد في كتابة كلمة مهملة و أشكلت عليه جاز أن يعتمد في ضبطها و رواياتها على خبر أهل العلم بها، فإن كانت فيها لغات أو روايات بيّن الحال و احترز عند الرواية.

تذييلٌ: إعلم أنّ جمّاً غفيراً قد صرّحوا بأنّه ينبغي أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ و نسبه و كنيته ثمّ يسوق ما سمعه منه، و يكتب فوق البسملة إسماع السامعين و تاريخ السماع أو يكتبه في حاشية أوّل ورقة أواخر الكتاب أو حيث لا يخفى منه. و ينبغي أن يكون بخطّ ثقة معروف الخطّ و لا بأس عند هذا بأن لا يصحّح الشيخ عليه، و لا بأس أن يكتب سماعه بخطّ نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات.

و على كاتب السماع التحرّي و بيان السامع و المسمع و المسموع بلفظ غير محتمل، و مجانبة التساهل فيما يثبته، و الحذر من إسقاط بعض السامعين لغرض فاسد. و إذا لم يحضر مجلساً فله أن يعتمد في حضورهم خبر الشيخ أو خبر ثقة حضر.

و من ثبت سماع غيره في كتابه فقبيح به كتمانه و منعه نقل سماعه أو نسخ الكتاب، فإن كان سماعه مثبتاً برضى صاحب الكتاب لزمه إعادته و لا يبطئ عليه، و إلّا فلا يلزمه كذلك. هكذا ذكر حذقة الفن و خالف فيه بعضهم. و الصواب هو الأوّل؛ لأنّ ذلك كشهادة تعيّنت له عنده، فعليه أداؤها كما يلزم متحمّل الشهادة أداؤها و بذل نفسه للمشي إلى مجلس الحكم.

ثمّ إنّه إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلّا بعد المقابلة المرضيّة بالمسموع، إلّا أن يبيّن عند النقل كون النسخة غير مقابلة أو ينبّه على كيفيّة الحال. و إذا قابل كتابة علّم على مواضع وقوفه. و إذا وقع في نسخته خلل فلا يتعدّاه حتّى يُصلحه أو ينبّه عليه إن كان كثيراً، أوضاق المجلس فيصلحه[1] بعد الفراغ.

---

١. ليس في الف من «فلا يتعداه ـ فيصلحه».

تذنيب: فاعلم أنّه قد شدّد قوم في الرواية فأفرطوا و تساهل آخرون ففرّطوا. فمن المشدّدين من قال: لا حجّة إلّا فيما رواه من حفظه، و منهم من جوّزها من كتابه إلّا إذا خرج من يده.

و قال بعض المتساهلين: يجوز من نسخ غير مقابلة بأُصولهم. و الصواب ما عليه الأكثر من أنّه إذا قام في التحمّل و المقابلة بما تقدّم جازت الرواية منه و إن غاب، إذا كان الغالب سلامته من التغيير، لاسيّما إن كان ممّن لا يخفى عليه التغيير غالباً.[1]

ثمّ إنّه إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه و لا هي مقابلة به لكن سمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه أو كتبت عن شيخه و سكنت نفسه إليها لم تجز الرواية منها عند عامّة المحدّثين من العامّة، فهذا كما ترى ممّا تدفعه السيرة مضافة إلى أنّه يحصر الأمر على القراءة على الشيخ أو السماع منه، و قد عرفت أنّ هذا خلاف التحقيق و ما عليه الأكثر.

و قد تنبّه لبعض ما قلنا جمع منهم فقالوا: إنّه متى عرف أنّ هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحّتها و سلامتها. هذا إذا لم تكن إجازة عامّة لمرويّاته أو لهذا الكتاب، فإن كانت جازت الرواية منها فله أن يقول: «حدّثنا» و «أخبرنا» من غير بيان الإجازة. و الأمر في ذلك قريب يقع مثله في محلّ التسامح، و لا غنى في كلّ سماع من الإجازة لينفع ما يسقط من الكلمات سهواً أو غيره مرويّاً بالإجازة و إن لم يكن لفظها، فهذا تيسير حسن لمسّ الحاجة إليه في أكثر الأزمنة.

و إن كان في النسخة سماع شيخ شيخه أو كانت مسموعة عليه فيحتاج ذلك إلى أن يكون له إجازة شاملة من شيخه و لشيخه مثلها من شيخه.

ثمّ إنّه إذا وجد في كتابه خلاف حفظه فإن كان حفظ منه رجع إليه، و إن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشكّ، و حسن أن يجمعها فيقول: «حفظي كذا» و «في

---

١. التقريب: ٦٤.

كتابي كذا» و إن خالفه غيره. قال: «حفظي كذا و قال فيه غيري أو فلان كذا».

و إذا وجد سماعه في كتابه و لم يذكره فعن جمع أنّه لاتجوز روايته، و الصواب هو الجواز، و شرطه أن يكون السماع بخطّه أو خطّ من يثق به، و الكتاب مصون يغلب على الظنّ سلامته من التغيير و تسكن إليه نفسه، فإن شكّ لم يجز.[١]

الفائدة الرابعة: ينبغي أن لايروي بقراءة لحّان أو مصحِّف، و على طالب الحديث أن يتعلّم من اللغة و النحو و الصرف ما يسلم به من اللحن و التصحيف، و طريق السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة و التحقيق. و إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقال جمع: يرويه كما سمعه[٢]، و التحقيق كما عليه الأكثر روايته على الصواب.

و أمّا إصلاحه في الكتاب فجوّزه بعضهم، و قيل: الصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضبيب عليه، و بيان الصواب في الحاشية.

ثمّ الأولى عند السماع أن يقرأه على الصواب، ثمّ يقول في روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا، و له أن يقرأ ما في الأصل ثمّ يذكر الصواب.

و أحسن الإصلاح بما جاء في رواية أو حديث آخر، فإن كان الإصلاح بزيادة ساقط فإن لم يغاير معنى الأصل فهو على ما سبق، و إن غاير تأكّد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان، فإن علم أنّ بعض الرواة أسقطه وحده فله أيضاً أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة «يعني هذا» إذا علم أنّ شيخه رواه على الخطأ.

فأمّا إن رآه في كتاب نفسه و غلب على ظنّه أنّه من كتابه لا من شيخه فيتّجه إصلاحه في كتابه و روايته، كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن فإنّه يجوز استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحّته و سكنت نفسه إلى أنّ ذلك هو الساقط، و على ذلك قامت السيرة فلا وجه لمنع بعضهم ذلك، و قيل: إنّ بيانه حال الرواية أولى.

---

١. التقريب: ٦٥ ملخصاً.

٢. كابن سيرين و ابن سَخْبَرَة كما في التقريب: ٦٧.

و هكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شكّ فيه من كتاب غيره أو حفظه، فإذا وجد كلمة من غريب العربيّة أو غيرها و هي غير مضبوطة و أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها أهل العلم بها، و يرويها على ما يخبرونه.

ثمّ إنّ من ليس عالماً بالألفاظ و مقاصدها خبيراً بمعانيها لاتجوز له الرواية بالمعنى إجماعاً بكلّ طرقه، و لم يعهد في ذلك خلاف من أحد، بل يتعيّن اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالماً بذلك قالت طائفة: لايجوز إلّا بلفظه، و جوّزوه في غير حديث النبي ﷺ.[١]

و ما عليه أهل التحقيق من العامّة و الخاصّة هو الجواز مطلقاً إذا قطع بأداء المعنى، بل هذا ممّا دلّت عليه جملة من النصوص[٢]، و قد قدّمنا ما يدلّ على ذلك.

و قال جمع من العامّة: «و هذا كلّه في غير المصنَّفات، و أمّا المصنَّف فلا يجوز تغيير لفظه أصلاً و إن كان بمعناه».[٣]

و أنت خبير بما فيه؛ إذ الأصل يقتضي الجواز و لا معارض له؛ فتأمّل.

ثمّ اعلم أنّ الحديث إذا كان عن اثنين أو أكثر و اتّفقا في المعنى دون اللفظ، فله جمعهما في الإسناد ثمّ يسوق الحديث على لفظ أحدهما فيقول: «أخبرنا فلان و فلان و اللفظ فلان» أو «هذا لفظ فلان: قال أو قالا: أخبرنا فلان» و نحوه من العبارات.

قال جمع منهم: و «لمسلم في هذا الباب عبارة حسنة كقوله: «حدّثنا أبو بكر و أبو سعيد كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدّثنا أبو خالد عن الأعمش» فظاهره أنّ اللفظ لأبي بكر فإن لم يخصّ فقال: «أخبرنا فلان و فلان و تقاربا في اللفظ قالا: حدّثنا فلان» جاز على جواز الرواية بالمعنى، فإن لم يقل: «تقاربا» فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى، و إن كان هذا قد عيب به جمع منهم.

و إذا سمع من جماعة مصنَّفاً فقابل نسخته بأصل بعضهم ثمّ رواه عنهم و قال:

---

١. نقل في تدريب الراوي: ٣٨٧ـ٣٨٦ هذا الرأى عن ابن سيرين و ثعلب و ابو بكر الرازي.

٢. نفس المصدر.

٣. التقريب: ٦٦.

«اللفظ لفلان» احتمل جوازه و احتمل منعه».[١]

و أنت خبير بأنّ جماعة منهم هكذا ذكروا، و لكن مقتضى التحقيق هو الجواز.

و قيل: «يحتمل تفصيل آخر و هو النظر إلى الطرق، فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلّة لم يجز، و إن كان تفاوتهما في ألفاظ و لغات و في اختلاف ضبط جاز».[٢]

و أنت خبير بأنّ صورة المباينة خارجة عن محلّ النزاع، على أنّ عدم جواز ذلك أيضاً أوّل الكلام، فتأمّل.

ثمّ لا يخفى عليك أنّه إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية، و منه ما إذا أحدثه من حفظه في المذاكرة، فليقل: «حدّثنا مذاكرة». و منع جماعة الحمل عنهم حالة المذاكرة، و هو غير جيّد.

و إذا كان الحديث عن ثقة و مجروح أو ثقتين فالأولى أن يذكرهما لاحتمال انفراد أحدهما بشيء، فإن اقتصر على ثقة واحد في الصورتين جاز.

ثمّ إذا سمع بعض حديث من شيخه و بعضه من آخر فخلّطه و رواه جُمْلَته عنهما و بيّن أنّ بعضه عن أحدهما و بعضه عن الآخر جاز، كما فعله الزهري في حديث الإفك، فإنّه رواه عن ابن المسيّب و عروة و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و علقمة بن وقّاص عن عائشة و قال: و كلّ حدّثني طائفة من الحديث قالوا: قالت: عائشة، و ساق[٣] الحديث إلى آخره.

ثمّ ما من شيء من ذلك الحديث لا يحتمل روايته عن كلّ واحد منهما وحده حتّى لو كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء منه ما لم يبيّن أنّه عن الثقة، و لا يجوز بعد الاختلاط أن يسقط أحد الراويين بل يجب ذكرهما مبيّناً أنّ بعضه عن أحدهما و بعضه عن الآخر.

---

١. التقريب: ٦٨.

٢. نقله في تدريب الراوي: ٣٩٩ عن البدر بن جماعة في المنهل الروي.

٣. صحيح البخاري ٣: ٢٢١ و ٥: ٢٠ و ٢١٦ و ٦: ٥ و ٧: ٢٢٥؛ سنن ابي داود ٢: ٤٢١.

و هذا كلّه في ما كان من حكاية واحدة أو حديث واحد، و أمّا إذا اختلفت الأحاديث و الأخبار فلايجوز خلط شيء منها في شيء من غير تميّز؛ فتأمّل.

الفائدة الخامسة: اختلف في رواية بعض الحديث لواحد دون بعض، فمنعه بعضهم مطلقاً بناءاً على منع الرواية بالمعنى، و منع بعضهم تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، و جوّزه بعضهم مطلقاً.

و الصواب التفصيل و جوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلّق بما رواه بحيث لايختلّ البيان و لاتختلف الدلالة بتركه، و سواء جوّزناها بالمعنى أم لا، رواه قبل تامّاً أم لا.

و قد يقال: إنّ هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأمّا من رواه تامّاً فخاف إن رواه ناقصاً ثانياً أن يُتّهم بزيادة أوّلاً، أو نسيانٍ لغفلة و قلّة ضبط ثانياً، فلايجوز له النقصان ثانياً و لا ابتداءً إن تعيّن عليه أدائه.[1]

هذا، و أنت خبير بما فيه: فتأمّل.

و أمّا تقطيع المصنِّف الحديث في الأبواب فهو جائز قطعاً، بل ممّا قامت عليه السيرة بين الخاصّة و العامّة. نعم إنّ بعض العامة قد كرهه.[2] و هو مردود بما أشرنا إليه، مضافاً إلى الأصل و عدم الدليل عليه.

ثمّ اعلم أنّه إذا قدّم المتن كقال النبي ﷺ كذا، أو قدّم بعض السند كقال أبو ذر، عن سلمان، عن النبي ﷺ كذا، ثمّ يقول: أخبرنا به فلان عن فلان حتّى يتّصل صحّ و كان متّصلاً. فلو قدّم سامعه جميع السند على المتن جاز جدّاً. و ما عن بعض العامّة ينبغي فيه الخلاف و هو مبني على الرواية بالمعنى[3]، ممّا ليس في محلّه.

---

١. التقريب: ٦٦.

٢. مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٧.

٣. مقدّمة ابن الصلاح: ١٤٣.

ولو روى حديثاً بإسناد ثمّ أتبعه إسناداً و قال في آخره: «مثلَه» فأراد سامعه رواية المتن بالإسناد الثاني فالأظهر جوازه. و قد منعه جمع منهم، و اشترط بعضهم الجواز بكون السامع متحفّظاً مميّزاً بين الألفاظ. و قيل: إنّ جماعة منهم من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثمّ قال: مثل حديث قبله متنه كذا.[١]

ثمّ الظاهر أنّه لا فرق بين لفظة «مثله» و لفظة «نحوه» في هذا الباب، و لاسيّما إذا لوحظ جواز الرواية بالمعنى.

و قال بعضهم: يلزم المحدّث المتقن أن يفرق بين «مثله» و «نحوه» فلايجوز أن يقول مثله إلّا إذا اتّفقا في اللفظ، و يجوز «نحوه» إذا كان بمعناه.[٢]

هذا، و أنت خبير بما فيه؛ فتأمّل.

قيل: إذا ذكر الإسناد بعض المتن، ثمّ قال: «و ذكر الحديث» فأراد السامع روايته بكماله فهو أولى بالمنع من «مثلُه» و «نحوه»[٣]، و أجازه البعض إذا عرف المحدّث و السامع ذلك الحديث.

و لايخفى عليك أنّ هذا إنّما يتّجه على تقدير شموله بالإجازة، و يكون على مذهب من أجاز في القول المجاز «أخبرنا» و «حدّثنا».

و الاحتياط أن يقتصر على المذكور ثمّ يقول: «قال» و «ذكر الحديث و هو كذا» و يسوقه بكماله.

و إذا قلنا بجوازه فهو على التحقيق بطريق الإجازة القويّة في ما لم يذكره الشيخ، و لايفتقر إلى إفراده بالإجازة.

ثمّ لايخفى عليك أنّ بعض العامّة. قال: لايجوز تغيير قال النبيﷺ إلى قال رسول اللهﷺ و لا عكسه.[٤] و قال بعضهم: يجوز تغيير النبيﷺ إلى الرسولﷺ

---

١. الكفاية في علم الرواية: ٢١٢.

٢. قاله الحاكم النيشابوري على ما في التقريب: ٧٠.

٣. منعه ابو اسحاق الإسفراييني على ما في تدريب الراوي: ٤٠٥.

٤. مقدّمة ابن الصلاح: ١٤٥.

و لايجوز عكسه؛ لأنّ في الرسول معنى زائداً على النبيﷺ و هو الرسالة؛ فإنّ كلّ رسول نبي و لاينعكس.[١]

و أنت خبير بأنّ كلّ ذلك ممّا ليس في محلّه. و الوجه ظاهر حتّى في قولهم كلّ رسول نبي و لاينعكس؛ إذ مثل هذاكلام من لا تحقيق عنده؛ فإنّ جبرئيلعليه السلام و غيره من الملائكة المكرّمين بالرسالة رسول لا نبيّ.

و كيف كان؛ فإنّ مقتضى التحقيق في المقام هو الجواز؛ لأنّه لايختلف به هنا معنى.

الفائدة السادسة: ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه أو صفته إلّا أن يميّزه، فيقول: «هو ابن فلان» أو «الفلاني» أو «يعني ابن فلان» و نحوه. و هذا في الصحيحين و غيرهما كثير.

فإن ذكر شيخه نسب شيخه في أوّل حديث، و اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه، فإن أراد السامع رواية تلك الأحاديث مفصولة عن الأوّل فهل يستوفي فيها نسب شيخ شيخه؟ حكى البعض عن أكثر العلماء جوازه[٢]، و عن بعضهم أنّ الأولى أن يقول: «يعني ابن فلان»[٣]، و عن جمع أنّه يقول: «حدّثني شيخي أنّ فلان بن فلان حدّثه»[٤] و عن بعضهم «أخبرنا فلان هو ابن فلان» و استحبّه البعض.

و كلّه جائز و أولاه هو «ابن فلان» أو «يعني ابن فلان»، ثمّ قوله: «إنّ فلان بن فلان» ثمّ أن يذكره بكماله من غير فصل.[٥]

و قالوا أيضاً: الكتب و الأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همّام عن أبي‌هريرة و عمر بن شعيب، منهم من يجدّد السند في أوّل كلّ حديث و هو

---

١. نقل عن النووى و البلقيني و البدرين جماعة كما في تدريب الراوي: ٤٠٥ و ٤٠٦.

٢. الكفاية في علم الرواية: ٢١٥.

٣. نقل عن احمد بن حنبل في الكفاية في علم الرواية: ٢١٥

٤. نقل عن على بن المدينى و شيخه ابى بكر الإصبهاني الحافظ في الكفاية في علم الرواية: ٢١٦ و ٢١٥؛ تدريب الراوي: ٣٩٩.

٥. تدريب الراوي: ٤٠٠.

أحوط، و منهم من يكتفي به في أوّل حديث أو أوّل كلّ مجلس و يدرج الباقي عليه قائلاً في كلّ حديث: «و بالإسناد» أو «و به» و هو الأغلب.

فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأوّل جاز له عند الأكثرين[١]، و منعه جماعة.[٢] فعلى هذا طريقه أن يبيّن كقول مسلم: حدّثنا محمّد بن رافع، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعمر عن همّام، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة، و ذكر أحاديث و كذا فعله كثير من المؤلّفين.

و أمّا إعادة بعضهم الإسناد في آخر الكتاب فلايرفع هذا الخلاف، إلّا أنّه يفيد إجازة قويّة بالغة و احتياطاً. و أمّا إذا كان الجزء أو الكتاب إسناده إلى المؤلّف واحداً، و من المؤلّف إلى فوق بأسانيد مختلفة و عطف عليه بقوله: «و به»، قال: «حدّثنا» في أوّل كلّ حديث ثمّ أراد رواية حديث منه؛ فإنّه يجوز له رواية غير الأوّل بإسناده قطعاً. و أمّا إعادة الإسناد في آخر الكتاب فلانعلمه إلّا لأجل أن يسمعه من لعلّه حضر في أثناء الكتاب.

ثمّ اعلم أنّه قد جرت العادة عند العامّة بحذف «قال» و نحوه بين رجال الإسناد في الخطّ و لكن ينبغي للقارئ التلفّظ بها، و إذا كان فيه «قرئ على فلان» أو «أخبرك فلان» أو «قرئ على فلان حدّثنا فلان» فليقل القارى في الأوّل قيل له: «أخبرك فلان» و في الثاني: «قال: حدّثنا فلان». و إذا تكرّر قال كقوله: «حدّثنا فلان قال: قال فلان» فإنّهم يحذفون أحدهما خطّاً فليتلفّظ بهما القاري ولو ترك القاري «قال» في هذا كلّه فقد أخطأ، و الظاهر صحّة السماع.

الفائدة السابعة: في الإشارة إلى معرفة جملة من الأمور.

فاعلم: أنّ علم الحديث علم شريف به هو أشرف العلوم بعد علم القران، و أنّ تمامية علم القرآن لنا لاتكون إلّا بعلم الحديث. و بالجملة: فإنّه يناسب مكارم

---

١. منهم وكيع، و ابن معين، و الإسماعيلي على ما في تدريب الراوي: ٤٠١.

٢. منهم أبو إسحاق الإسفراييني على ما في تدريب الراوي: ٤٠٢.

الأخلاق و محاسن الشيم، و هو من علوم الآخرة فمن حُرِمه ـ استجير بالله تعالى من ذلك ـ فقد حُرم خيراً عظيماً، و من رُزقه بشروطه فقد نال فضلاً جزيلاً و أجراً كبيراً و فاز فوزاً عظيماً.

و ليسأل الله تعالى حامل الأحاديث التوفيق و التسديد و التيسير، و ليستعمل الأخلاق الجميلة و الآداب المرضيّة و الشيم الحميدة و الأطوار الحسنة. ثمّ ليفرغ جهده في تحصيله و يغتنم إمكانه.

و من جملة الآداب أن يبدأ من أرجح شيوخ بلده عقلاً و ورعاً و زهداً و علماً و ديناً و عملاً فإذا فرغ من مهمّاتهم فليرحل على عادة المحدّثين المبرزين من الحفّاظ و غيرهم، و لايحملنّه الإعجاب بما عنده على التساهل في التحمّل و الإتقان و الإكمال فيخلّ بشيء من شروطه.

و ينبغي بل قد يجب أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث الاعتقادات و العبادات و الآداب و مكارم الأخلاق، و لاسيّما الأحاديث المتظافرة المتسامعة الواردة في فضائل آل الرسول ﷺ أهل بيت العصمة و الرحمة و مناقبهم، و هكذا ما ورد في ذمّ أعدائهم و كفر و زندفة مخالفيهم و مبغضيهم.

و بالجملة: فإنّ ذلك الاستعمال من قبيل الألطاف المؤكّدة المسدّدة للتكاليف المستقلّ فيها العقل و زكاة الحديث، و ممّا يوجب حفظه.

ثمّ إنّ من جملة الآداب المرضيّة و الأمور المرعيّة أن يعظّم أهل العلم و الحديث، و لاسيّما شيوخه و من يسمع منهم فذلك في الحقيقة من إجلال العلم و أسباب الانتفاع، و يعتقد جلالة شيوخه، و يتحرّى رضاهم، و لايطول عليهم بحيث يضجرهم و ليستشرهم في أُموره، و ما يشتغل فيه و كيفيّة اشتغاله.

و ينبغي له إذا ظفر بسماع أن يرشد إليه غيره؛ فإنّ كتمانه من الأُمور القبيحة عقلاً و شرعاً بل إنّه يخاف على كاتمه عدم الإنتفاع؛ فإنّ من بركة الحديث إفادته و بنشره ينمى.

و ليحذر كلّ الحذر من أن يمنعه الحياء و العجب و الكبر من السعى التامّ في التحصيل، و أخذ العلم ممّن دونه في نسب أو سنّ أو غير ذلك؛ فإنّ الحكمة ضالّة المؤمن كلّما وجدها أخذها.

ثمّ ليصبر على جفاء شيخه من شتمه إيّاه و الإعراض عنه و طرده، و ليكثر من الشيوخ كما كانت عليه عادة السلف؛ فإنّ فوائد الاستكثار كثيرة و بركاته وفيرة حتّى في أمثال الإجازات العامّة و المكاتبات و المناولات، و لكن ينبغي أن يكون الملحوظ من الاستكثار الفوائد و الأغراض الصحيحة لا مجرّد اسم الكثرة.

و من أعجب الأُمور و أغربها ما ذكر بعض فضلاء العامّة من أنّ أبا سعيد إسماعيل ابن عليّ السماك الرازيّ الحافظ الكبير الرجالي صاحب التصانيف قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف شيخ لم ير مثل نفسه، و هو القائل: من لم يكتب الحديث لم يتغرغر بحلاوة الإسلام.[1] توفّي سنة ٤٤٤هـ.

ثمّ ليكتب و ليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله و لا ينتخب، فإن احتاج إليه تولّاه بنفسه فإن قصر عنه استعاره بحافظ ثقة و نحوه.

و لا ينبغي أن يقتصر على سماعه و كتبه دون معرفته و فهمه فليتعرّف صحّته و ضعفه و فقهه و معانيه و لغته و إعرابه مطلقاً و دقائق المعارف و رقائق الحكم في الأخبار المتعلّقة بأُصول العقائد و الحكمة النظريّة و العملية و ما يتعلّق بأسماء رجاله محقّقاً كلّ ذلك معتنّياً بإتقان المشكلات و المعضلات في كلّ باب حفظاً و كتابة، مقدّماً كتب المحمدين الثلاثة ثقة الإسلام الكليني و الصدوق و شيخ الطائفة و من يحذو حذوهم ـ رضي الله عنهم ـ ثمّ ما تمسّ إليه الحاجة من أيّ عالم و محدّث كان من علمائنا و محدّثينا.

ثمّ إنّ في تتبّع كتب الأحاديث من العامّة فوائد كثيرة و عوائد وفيرة من إلزامهم و إفحامهم و زيادة البصيرة في أمر السلف و نحو ذلك، و لم يذق حلاوة ذلك إلّا النطس

---

١. العبر في خبر من غبر ٣: ٢١١.

الندس ذو تتبّع عريض، و هم في هذا الباب يقدمون الصحيحين للبخاري و مسلم، ثمّ سنن أبي داود و الترمذي و النسائي، ثمّ السنن الكبيرة و يحثّون و يحرصون عليه، و يقولون: لم يصنّف مثله.

ثمّ من المسانيد: مسند أحمد بن حنبل و غيره. ثمّ من العلل: كتابه، و كتاب الدارقطني. و من الأسماء: تاريخ البخاري، و ابن أبي خيثمة، و كتاب ابن أبي حاتم. و من ضبط الأسماء: كتاب ابن ماكولا. و ليعتن بكتب غريب الحديث و شرحه، وليكن الإتقان من شأنه، و ليذاكر بمحفوظه، و يباحث أهل المعرفة و الفطانة و أصحاب الأذهان الثاقبة و الأفكار الصائبة.

خاتمة

في الإشارة إلى جملة من الأُمور

اعلم أنّ لعلماء العامّة جملة أُخرى من المطالب و المسائل في هذا الفنّ قد جعلوا لكلّ واحدة من تلك المسائل عنواناً مستقلّاً و ساقوا على طرزه كلاماً؛ فإنّى أرى أنّ إسهاب الكلام فيها و في أمثالها ممّا يوجب تضييع الأوقات و مع ذلك أُشير إليها إشارة إجماليّة.

فمن ذلك عنوانهم رواية الأكابر عن الأصاغر، قالوا: فائدته أن لا يتوهّم أنّ المروي عنه أكبر و أفضل لكونه الأغلب، و من ذلك معرفة الإخوة في الصحابة و التابعين حتّى أنّ بعضهم أفرد بالتصنيف في ذلك.

و من ذلك رواية الآباء عن الأبناء كرواية العباس عن ابنه الفضل، و من ذلك رواية الأبناء عن الآباء و هو نوعان: **أحدهما**: عن أبيه فقط، و **الثاني**: عن أبيه عن جدّه.

و من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما. و قالوا: للخطيب فيه كتاب حسن.[1] و من فوائد حلاوة علوّ الإسناد مثاله: محمّد بن إسحاق السراج روى عنه

---

١. سمّاه «كتاب السابق و اللاحق» مقدمة ابن الصلاح: ١٨٧.

البخاري و الخفّاف، و بين وفاتيهما مائة و سبع و ثلاثون سنة أو أكثر، و الزهري و زكريا بن دريد عن مالك و بينهما كذلك.

و من ذلك [من] لم يرو عنه إلّا واحد، و لمسلم فيه كتاب.[١]

و من ذلك معرفة من ذكر أسماء أو صفات مختلفة قالوا: هذا فنّ عويص تمسّ الحاجة إليه لمعرفة التدليس. و قد صنّف فيه جماعة.[٢]

و من ذلك معرفة المفردات قالوا: «إنّ هذا فنّ حسن يوجد في أواخر الباب و أفرد بالتصنيف، و هو أقسام:

الأوّل: في الأسماء مثاله: أجمد ـ بالجيم ـ بن عجبان كسفيان، و قيل: كعليان.

القسم الثاني: الكنى، أبو السعيدين[٣] ـ بالتثنية و التصغير ـ اسمه معاوية بن سيرة.

القسم الثالث: الألقاب، سفينة مولى رسول الله ﷺ اسمه مهران و قيل: غيره.

و من ذلك معرفة الصحابة قالوا: هذا علم كبير عظيم الفائدة و به يعرف المتّصل من المرسل و فيه كتب كثيرة، من أحسنها و أكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البرّ.

و قد اختلفوا في حدّ الصحابي، فالمعروف عن المحدّثين: أنّه كلّ مسلم رأى رسول الله ﷺ، و عن أصحاب الأُصول: أنّه من طالب مجالسته على طريق التبع. و قيل: إنّه لا يعدّ صحابيّاً إلّا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين و غزى معه غزوة أو غزوتين.

و من ذلك الصحابة كلّهم عدول من لابس الفتن و غيرهم.

و من ذلك أنّ رسول الله قبض عن مائة ألْف و أربعة عشر ألفاً من الصحابة ممّن روى عنه و سمع منه[٤]، و اختلف في عدد طبقاتهم و جعلهم الحاكم اثنتى عشرة طبقة.[٥]

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١٨٧ صرّح بأنّه لم يره.

٢. منهم: عبد الغنى بن سعيد الحافظ المصرى و صنّف بعده الخطيب البغدادي في هذا الفنّ سمّاه «موضع أوهام الجمع و التفريق».

٣. في الف «ابو العبيدين».

٤. مقدمة ابن الصلاح: ١٧٨.

٥. معرفة علوم الحديث: ٢٤ ـ ٢٢.

و من ذلك كلامهم في من هو أفضل الصحابة، و هكذا فيمن هو أوّل القوم إسلاماً.

و من ذلك أنّه لا يعرف أب و ابنه شهدا بدراً إلّا مَرْثَد و أبوه، و لا سبعة إخوة صحابة مهاجرون إلّا بنو مقرن.

من ذلك معرفة التابعين و احدهم تابعيّ و تابع. قيل: هو من صحب صحابيّاً و قيل: من لقيه، و هو الأظهر. قال الحاكم: هم خمس عشرة طبقة.[1]

و من ذلك معرفة المبهمات و قد صنّف فيه جمع منهم و هو أقسام: أبهمها رجل أو امرأة، الثاني: الابن و البنت، الثالث: العمّ و العمّة، الرابع: الزوج و الزوجة.

و من ذلك التواريخ و الوفيات قالوا: هذا فنّ مهمّ به يعرف اتّصال الحديث و انقطاعه، و قد ادّعى قوم الرواية من قوم فنظر في التاريخ فظهر أنّهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم بسنين.

و من ذلك معرفة سنّ رسول الله ﷺ و جمع من الصحابة.

و من ذلك معرفة من خلط من الثقات، هذا فن مهمّ لايعرف فيه تصنيف و هو حقيق به.

فمنهم من خلّط لخرفه أو لذهاب بصره أو لغيره، فيقبل ما روى عنهم قبل الأخلاط، و لايقبل ما بعده أو شكّ فيه.

و من ذلك معرفة الثقات و الضعفاء و قالوا: هذا النوع من أعظم أنواع علوم الحديث و أنفعها و أهمها و أجلّها؛ إذ به يعرف الصحيح و الضعيف، و فيه تصانيف كثيرة، منها: ما أفرد للضعفاء ككتاب البخاري و النسائي و غيرهم، و منها: ما هو في الثقات ككتاب العجلي و ابن حبان و ابن أبي حاتم، و منها: ما جمع بين الثقات و الضعفاء كتاريخ البخاري و كتاب الجرح و التعديل لابن أبي حاتم و تاريخ أبي بكر الخطيب ببغداد و تاريخ دمشق لابن عساكر إلى غير ذلك من الكتب الكثيرة.

و من ذلك وفيات أصحاب المذاهب.

---

١. نفس المصدر: ٤٢.

و من ذلك وفيات أئمّة القراءة.

و من ذلك وفيات أصحاب الصحاح الستّة.

و من ذلك وفيات العلماء المعتمد عليهم المشهورين في الحديث و سائر العلوم.

هذا، و أنت خبير بأنّ أكثر هذه العناوين ممّا لا أرى له وجهاً في إدراجه تحت علوم الحديث و علم الإسناد، و أنّ جملة منها قد وقعت في كتبهم في علم الإسناد على نهج التنبيه و الإرشاد؛ حيث لم يستوفوا فيها الكلام بحيث يستغنى بالمراجعة فيها إلى كتب علم الإسناد عن المراجعة إلى سائر الكتب في فنّ الرجال و فنّ السير و التواريخ و نحو ذلك.

فما في هذه الجملة ليس إلّا من قبيل الإشارات و الإرشادات إلى كتب غير علم الإسناد، و أنّ جملة منها ممّا يمكن إدراجه تحت علوم الحديث و علم الإسناد و ذلك مثل عنوان معرفة المبهمات و عنوان من خلّط من الثقات، بل إنّ معرفة هذين العنوانين ممّا له ثمرة عظيمة في هذا الفنّ لكنّهم لم يذكروا فيهما إلّا أمثلة قليلة فهي ممّا لايسمن و لايغني، على أنّ معرفة تلك الأمثلة و نظائرها ممّا لايثمر بالنسبة إلى أحاديثنا المرويّة عن الأئمّة المعصومين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ.

ثمّ أُوصيكم أيّها الأخلّاء الروحانيّة بالعدل و السّداد و التقى و الإنصاف كما أُوصي نفسي بذلك، و يا أيّها الأصدقاء النورانيّة ناشدتكم بالله تعالى و بحبيبه محمدﷺ سيد المرسلين و بآله المعصومين الأطهرين الأطيبين القديسين خلفاء الرحمن و شركاء القرآن ـ صلوات الله عليهم ـ أن لاتنسوني من الدعاء و طلب المغفرة لي من الله الكريم حين استفادتكم من مطالب هذه القواميس و هكذا في سائر أوقات عبادتكم، و اشتغالكم بالدعاء و الاستغفار لشيعة أهل بيت العصمة و الرحمة.

و أن تمنعوا من ديدنهم كديدن الجهّال من السّرقة و الانتحال من مطالب هذا الكتاب بأن يسنبوا جملة من مطالبه إلى أنفسهم.

و الحمد لله و الشّكر له على توفيقه للإتمام و صلى الله على محمّد و آله المعصومين.

فهرس مصادر التحقيق

١ . اختلاف الحديث، لمحمد بن ادريس الشافعى (م ٢٠٤هـ).

٢ . طبقات الحفّاظ، لجلال الدين عبدالرحمان السيوطى (م ٩١١هـ)، تحقيق على محمّد عمر. الطبعة الاولى، مكتبة الثقافة الدينية، رياض، ١٤١٧هـ.

٣ . تذكرة الحفاظ، لابى عبد الله شمس الدين الذهبى (م ٧٤٨هـ) مكتبة الحرم المكى، ٤ ج.

٤ . اختيار معرفة الرجال، لابى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى (م ٤٦٠هـ) تحقيق حسن المصطفوى، الطبعة الاولى، جامعة مشهد، ١٣٤٨ هـ ش.

٥ . غرر الفوائد المجموعة، ليحيى بن على بن عبدالله القرشى المعروف برشيد الدين العطار (م ٦٦٢هـ) تحقيق محمّد خرشافى، الطبعة الاولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.

٦ . كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون، لحاجى خليفة البغدادى (م ١٠٦٧هـ) دار احياء التراث العربى، بيروت، ٢ ج.

٧ . فضائل الصحابة، لاحمد بن محمّد بن حنبل (م ٢٤١هـ) تحقيق وصىّ الله بن محمّد عبّاس. الطبعة الاولى، جامعة ام القرى، مكّة، ١٤٠٣هـ.

٨ . شرح العلل الصغير، لعبد الرحمان بن احمد بن رجب الحنبلى (م ٧٩٥هـ) تحقيق نور الدين عتر. الطبعة الاولى، بيروت، دار الملاح للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ. ٢ ج.

٩ . معالم السنن، لمحمد بن محمّد الخطّابى البستى (م ٣٨٨هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافى محمّد. الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ. ٢ ج.

١٠ . لسان العرب، لعلّامة ابن منظور (م ٧١١هـ) الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربى، بيروت، ١٤٠٥هـ. ١٥ ج.

١١ . دعائم الإسلام. لنعمان بن محمّد التميمى المغربى، قاضى نعمان (م ٣٦٣هـ) تحقيق آصف بن على اصغر فيضى. دار المعارف، ١٣٨٣هـ. ٢ ج.

١٢ . الموطأ. لمالك بن أنس (م ١٧٩هـ) تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقى. الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربى، بيروت، ١٤٠٦هـ. ٢ ج.

١٣ . سنن الدارمى . لعبد الله بن بهرام الدارمى (م ٢٥٥هـ) . مطبعة الاعتدال ، دمشق ، ٢ ج .

١٤ . السنن الكبرى . لاحمد بن الحسين بن على البيهقى (م ٤٥٨هـ) دار الفكر ، بيروت ، ١٠ ج .

١٥ . ذكرى الشيعه . لمحمد بن مكى العاملى المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦هـ) الطبعة الحجرية ، خط كرمانى ١٢٧٢هـ .

١٦ . نظم اجود الاحاديث المسلسلة . لاحمد بن يحيى بن محمّد . الطبعة الاولى ، مطبعة وزارة المعارف الجليلة المتوكليّة ، صنعاء ، ١٣٦٣هـ .

١٧ . مسند ابى يعلى الموصلى . لاحمد بن على بن المثنى التميمى (م ٣٠٧هـ) تحقيق حسين سليم اسد . دار المأمون للتراث . ١٣ ج .

١٨ . فيض القدير شرح الجامع الصغير . لمحمد عبد الرؤف المناوى (م ١٣٣١هـ) تحقيق احمد عبد السلام الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ . ٦ ج .

١٩ . المستدرك على الصحيحين . لمحمد بن محمّد الحاكم النيسابورى (م ٤٠٥هـ) تحقيق : دكتور يوسف المرعشلى . الطبعة الاولى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ . ٤ ج .

٢٠ . نهاية الدراية . لسيد حسن الصدر (م ١٣٥٤هـ . ش) تحقيق ماجد الغرباوى . الطبعة الاولى ، نشر المشعر ، قم .

٢١ . تدريب الراوى ، لجلال الدين السيوطى (م ٩١١هـ) تحقيق و نشر : دار احياء التراث العربى ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٤٢١هـ .

٢٢ . الكافي ، لمحمد بن يعقوب الكلينى الرازى (م ٣٢٩هـ) تحقيق على اكبر الغفارى . الطبعة الثالثة ، دار الكتب الإسلاميّة ، طهران ، ١٣٨٨هـ . ٨ ج .

٢٣ . تهذيب الأحكام ، لمحمد بن الحسن الطوسى (م ٤٦٠هـ) تحقيق السيد حسن الخرسان ، و تصحيح الشيخ محمّد الآخوندى . الطبعة الرابعة ، دار الكتب الإسلاميّة ، ١٣٦٥هـ . ش . ١٠ ج .

٢٤ . الباعث الحثيث ، لابن كثير (م ٧٧٤هـ) شرح احمد محمّد شاكر ، تعليق ناصر الدين الألبانى . الطبعة الاولى المملكة العربية السعودية ، دار العاصمه ، ١٤١٥هـ . ٢ ج .

٢٥ . صحيح البخارى ، لمحمد بن اسماعيل البخارى (م ٢٥٦هـ) اوفست عن دار الطباعة العامره بالاستانبول دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ . ٨ ج .

٢٦ . صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابورى (م ٢٦١هـ) دار الفكر، بيروت. ٨ ج.
٢٧ . السنن، لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (م ٢٧٥هـ) تحقيق: سعيد محمّد اللحام. الطبعة الاولى، دار الفكر، ١٤١٠هـ، ٢ ج.
٢٨ . من لا يحضره الفقيه، لمحمد بن على بن الحسين بن بابويه، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ) تحقيق على اكبر الغفارى. الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٤هـ. ٤ ج.
٢٩ . تأويل مختلف الحديث. لابى محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبه (م ٣٧٦هـ) تحقيق: اسماعيل الاسعردى الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠ . الأدب المفرد. لمحمد بن اسماعيل البخارى (م ٢٥٦هـ) تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقى. الطبعة الثالثة مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٣١ . معرفة علوم الحديث. لابى عبد الله محمّد بن عبد الله الحافظ النيسابورى (م ٤٠٥هـ) تحقيق لجنة احياء التراث العربى، الطبعة الرابعة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٢ . الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. لمحمد بن الحسن الطوسى (م ٤٦٠هـ) تحقيق السيد حسن الخرسان، تصحيح الشيخ محمّد الآخوندى. الطبعة الرابعة، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٣هـ. ش، ٤ ج.
٣٣ . فتح البارى شرح صحيح البخارى. لابن حجر العسقلانى (م ٨٥٢هـ). الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣ ج.
٣٤ . الرعاية في علم الدراية. لزين الدين بن على بن احمد الجبعى العاملى (م ٩٦٥هـ) تحقيق عبدالحسين محمّد على البقال. الطبعة الاولى، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، قم، ١٤٠٨هـ.
٣٥ . وسائل الشيعه. لمحمد بن الحسن حر العاملى (م ١١٠٤هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم المشرفة. الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ. ٣٠ ج.
٣٦ . السنن، لاحمد بن شعيب النسائى (م ٣٠٣هـ). الطبعة الاولى، دار الفكر، بيروت، ١٣٤٨هـ، ٨ ج.
٣٧ . السنن. لعلى بن عمر الدار قطنى (م ٣٨٥هـ) تحقيق: مجدى بن منصور بن سيد الشورى. الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ. ٤ ج.

٣٨ . نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين الزيلعى (م ٧٦٢هـ). تحقيق ايمن صالح شعبانى. الطبعة الاولى، دار الحديث، قاهره، ١٤١٥هـ، ٦ ج.

٣٩ . الفوائد الرضوية، للشيخ عباس القمى (م ١٣٥٩هـ).

٤٠ . اعيان الشيعه، لسيد محسن الامين العاملى (م ١٣٧١هـ) دار التعارف للمطبوعات، بيروت. ١٠ ج.

٤١ . الذريعه إلى تصانيف الشيعه، للشيخ آقا بزرگ الطهرانى (م ١٣٨٩هـ) الطبعة الثالثة، دار الاضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ. ٢٦ ج.

٤٢ . طبقات اعلام الشيعه، قرن الثالث بعد العشرة (الكرام البررة)، لشيخ آقا بزرگ الطهرانى (م ١٣٨٩هـ) تحقيق على نقى المنزوى. الطبعة الاولى، مطبعة جامعة طهران. ٤ ج.

٤٣ . الأعلام، قاموس تراجم. لخير الدين الزركلى (م ١٤١٠هـ) الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت. ٨ ج.

٤٤ . ريحانة الادب. لمحمد على المدرس التبريزى (م ١٣٧٣هـ). الطبعة الثالثة، مطبعة شفق، تبريز. ٨ ج.

٤٥ . الكنى والالقاب. للشيخ عباس القمى (م ١٣٥٩هـ) تقديم محمّد هادى الامينى. ٣ ج.

٤٦ . لغت نامه، لعلى اكبر دهخدا (م ١٣٧٤هـ)، اشراف محمّد معين. الطبعة الاولى، منظمة لغت نامه، طهران. ١٣٢٥هـ. ش.

٤٧ . معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية. لدكتور عمر رضا كحّالة. المطبعة الاولى، مكتبة المثنى، بيروت، ١٣ ج.

٤٨ . المنتقى النفيس من درر القواميس. للسيد محمّد رضا الحسينى الجلالى. مجلة تراثنا، العدد ٢٤، السنة السادسة، رجب ١٤١١هـ.

٤٩ . نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. لأحمد بن على بن محمّد بن حجر العسقلانى (م ٨٥٢هـ). تحقيق نور الدين عتر. الطبعة الثانية، دمشق، دار الخير، ١٤١٤هـ.

٥٠ . مئة منقبة من مناقب امير المؤمنين. لمحمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمى (كان حياً في ٤١٢هـ) تحقيق مدرسة الإمام المهدى(ع) بقم المشرفه. الطبعة الاولى، حسينية عمادزاده اصفهان، ١٤٠٧هـ.

٥١ . التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير . ليحيى بن شرف الدين النووى (م ٦٧٦هـ) تحقيق عبد الله عمر البارودى . الطبعة الاولى ، بيروت ، دار الجنان ، ١٤٠٦هـ.

٥٢ . مقدمة ابن الصلاح . أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان بن صلاح الشهرزورى (م ٦٤٣هـ) تحقيق ابو عبد الرحمان صلاح بن محمّد بن عويذه . الطبعة الاولى ، دارا لكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ.

٥٣ . المسند ، لأحمد بن حنبل الشيبانى . الطبعة الاولى ، دار صادر ، بيروت ، ٦ ج.

٥٤ . السنن ، لمحمد بن يزيد ، ابن ماجة القزوينى (م ٢٧٥هـ) تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقى . دار الفكر ، بيروت ، ٢ ج.

٥٥ . الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الامامية . لمير محمّد باقر الحسينى المعروف بمير داماد (م ١٠٤١هـ) قم ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى ، ١٤٠٥هـ.

٥٦ . الجرح والتعديل . لابن ابى حاتم الرازى (م ٣٢٧هـ) تحقيق دائرة المعارف العثمانية ـ هند ، الطبعة الاولى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ١٣٧١هـ. ٩ ج .

٥٧ . الطرائف . للسيد ابن طاووس الحسنى (م ٦٦٤هـ) الطبعة الاولى ، مطبعة الخيام ، قم . ١٣٧١هـ.

٥٨ . بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمّة الاطهار . لمحمد باقر المجلسى (م ١١١٠هـ) الطبعة الثانية ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ١٤٠٣هـ. ١١٠ج .

٥٩ . المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن ايوب اللخمى الطبراني (م ٣٦٠هـ) تحقيق إبراهيم الحسيني دار الحرمين ، ٩ ج .

٦٠ . كشف الخفاء و مزيل الألباس . لاسماعيل بن محمّد العجلونى الجراحى (م ١١٦٢هـ) الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ. ٢ ج .

٦١ . الكفاية في علم الرواية . للخطيب البغدادى (م ٤٦٣هـ) . تحقيق احمد عمر هاشم . الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٦٢ . العبر في خبر من غبر . لشمس الدين محمّد بن احمد بن عثمان الذهبى (م ٧٤٨هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات . الطبعة الاولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٨هـ.

(٣)

رسالة في علم الدِّراية

تأليف

المولىٰ رفيع بن عليّ الجيلانيّ الرشتيّ

الشهير بـ «شريعتمدار»

١٢١١ ـ ١٢٩٢ هـ

تحقيق:

السيّد حسن الحسينيّ آل المجدِّد الشيرازيّ

الحمد لله حمد الشاكرين، وصلّى الله وسلّم علىٰ سيّدنا محمّدٍ وآله الطاهرين، ورضي الله سبحانه و تعالىٰ عن رواتنا الراشدين، نَقَلَةِ الأحاديث عن السادة الهادين.

وبعد: فإنّ شرف علمَي الدراية والرجال لايكاد يخفىٰ علىٰ أهل التحصيل والكمال، إذ هما من العلوم المتوقّف عليها الفقه والاجتهاد.

وقد ألّف في ذلك علماؤنا الأبرار الكتبَ الكبار والرسائلَ الصغار، وكان ممّن أسهم في هذا المضمار العلّامة المحقّق والفهّامة المدقّق الشيخ المولىٰ رفيع بن عليّ الجيلانيّ الرشتيّ الشهير بـ(شريعتمدار) حيث صنّف رسالةً ماتعةً في علم الدراية.

وفي هذه السطور نستعرض جانباً من حياته ـ رحمه الله ـ مع تعريفٍ موجَزٍ بمؤلَّفه هذا الذي اختير من قِبَل قسم إحياء التراث في دار الحديث العامرة بقم؛ للتحقيق والطبع، والله وليّ التوفيق.

١. ولادته: ولد المؤلّف رحمه الله تعالىٰ في سنة (١٢١١) هجريّة المطابقة للفظة (تأريخ) و (خيرات) وهي السنة التي قُتل فيها آغا محمّد خان القاجار مؤسّس الدولة القاجاريّة.

٢. دراسته: تخرّج ـ رحمه الله ـ علىٰ جملةٍ من كبار علماء عصره، فقد حضر عند شريف العلماء المازندرانيّ ـ رحمه الله ـ في الأُصول، كما تشرّف بحضور درس السيّد محمّد باقر الرشتي الشفتي الإصفهانيّ الشهير بحجّة الإسلام صاحب كتاب مطالع الأنوار وغيرهما من العلماء.

وقد بلغ ـ رحمه الله ـ في الفقه والأُصول والرجال درجةً ساميةً ومقاماً رفيعاً بحيث كان يُعدّ من أجلّاء الفقهاء وأفاضل المجتهدين، وكان إلى جانب ذلك من أورع

أهل عصره وأتقاهم، وأشدّهم خشيةً من الله، ومراقبةً للنفس.

ولمكانته العلميّة المرموقة أجازه أستاذه حجّة الإسلام السيّد الرشتي ـ رحمه الله ـ بإجازتين إحداهما عربيّة كبيرة، وأُخرىٰ فارسيّة صغيرةً يوجد نصّهما في (مجموعة إجازات حجة الإسلام الرشتي).

كما يروي عنه بالإجازة العلّامة الشهير الشيخ عبد الحسين الطهرانيّ الشهير بشيخ العراقين، قال العلّامة الشيخ آغا بزرگ الطهرانيّ رحمه الله في الكرام البررة ٢: ٥٨١: وقد رأيت الإجازة بخطّ المجيز علىٰ ظهر نسخةٍ من مَن لا يحضره الفقيه ولا تأريخ للإجازة.

٣. نشاطه الاجتماعيّ: لقد حُظي المؤلّف ـ رحمه الله ـ بشهرةٍ واسعةٍ في بلاد إيران، فقد كان من أعاظم رجال الدين فيها، وأكابر المراجع الذين تُفرض آراؤهم وأوامرهم في الدولة والملّة.

وكان مَلّاكاً كبيراً وصاحبَ ثروةٍ طائلةٍ بحيث قلّ من كان يملك مثل ثروته في مملكة (جيلان) وله آثارٌ خيريّة كثيرة، وصدقات جارية، ومآثر مهمّة؛ منها: جسر (سياه رود) و (منجيل) وطريق (جهنّم دره) ومايضاهيها من الخدمات العامّة.

وقد فسح الله تعالىٰ له في الأجل، فعمّر في طاعة الله، ورأس قرب أربعين سنةً رئاسةً عامّةً، وكان مطاعاً نافذَ الأمر طوال تلك المدّة، ولم يألُ جُهداً ـ خلالَها ـ في خدمة الشرع الشريف وترويج المذهب ونشر الأحكام إلىٰ أن انتقل إلى رحمة ربّه تعالىٰ.

٤. نشاطه العلميّ: وإلىٰ جانب نشاطه الاجتماعيّ فإنّه ـ رحمه الله ـ لم يَتوانَ عن التدريس و الإفادة والتصنيف، وكان من حصيلة ذلك مصنّفات في الفقه والأُصول والرجال ـ كما في ترجمته في المآثر والآثار: ١٥١، من ذلك:

١. رسالة في بطلان الوقف المشروط، كما في صفحة (٦٨ ـ ألف) من مخطوطة رسالة الدراية.

٢. رسالة في أنّ الجنون الطارئ بعد العقد والدخول إذا كان عارضاً للزوج يوجب خيار المرأة في فسخ النكاح، كما في صفحة (٨٥ ـ ب) من مخطوطة رسالة الدراية.

٣. رسالة في علم الدراية ـ وهي التي بين يديك ـ وسيأتي التعريف بها إن شاء الله تعالىٰ.

كما أنّه ـ رحمه الله ـ قام في إصفهان بمقابلة فهرست كتاب بحار الأنوار و تصحيحه علىٰ نسخة الأصل التي كانت بخطّ شيخ الإسلام المجلسيّ ـ رحمه الله ـ، ذكر ذلك في هذه الرسالة في صفحة (٨٤ ـ ألف) من المخطوطة.

٥. وفاته رحمه الله: وفي سنة (١٢٩٢) هجريّة انتقل المولىٰ رفيع الجيلانيّ ـ رحمه الله تعالى إلىٰ رحمة ربّه ـ، وقد أرّخ وفاته تلميذه العلّامة إمام الحرمين الميرزا محمّد بن عبد الوهّاب الهمدانيّ بقوله في آخر أبياتٍ ـ كما في كتاب فصوص اليواقيت في نصوص المواقيت صفحة: ١٥:

فُجعتْ أمّة النبيّ به ... وبه الدين والهدىٰ فُجعا

وبحزنٍ نادىٰ مؤرّخه: ... (فإلىٰ العرش روحه رُفعا)

وأرّخ بعضهم وفاته بالفارسيّة بقوله: (همنشين با محمّد عربى است).

وخلّف ـ رحمه الله ـ ولدين عالمين جليلين هما: الحاج محمّد إبراهيم الشهير بحاج مجتهد، وكانت له شهرة وافرة ومنزلة عالية في (جيلان) والحاج ميرزا محمّد مهدي الشهير ببحر العلوم، وكان في عِداد أجلّة فضلاء عصره.

مصادر الترجمة:

ألف ـ الكرام البررة للعلّامة الشيخ آغا بزرگ الطهرانيّ ٢: ٥٨٠ ـ ٥٨١.

ب ـ المآثر والآثار: ١٥١ ـ طبعة حجريّة.

٦. مع الرسالة: وهي مجموعة دروسٍ في علم الرجال والدراية كان المؤلّف ـ رحمه الله ـ ألقاها في شهر رمضان الفضيل؛ على ثُلّةٍ من تلامذته، حيث تُعطّل الدروس الرسميّة للحوزات العلميّة، كما صرّح بذلك في المقدمة والخاتمة.

وقد رتّب مباحث رسالته هذه علىٰ غِرار مباحث كتاب لُبّ اللُّباب للمولىٰ المحقّق الشيخ محمّد جعفر الأسترآبادي ـ رحمه الله ـ المطبوع في مجموعة ميراث حديث شيعه (الدفتر الثاني) لكن مع بسطٍ وتفصيلٍ، فكان هذا المؤلَّف بمنزلة الشرح لذلك الكتاب.

وقد تعرّض في القسم الأوّل منه لتفنيد آراء الأخباريّين ومناقشة أقوال رؤسائهم وكبرائهم مناقشةً علميّةً دقيقةً كشفت عن طول باعه في العلم والتحقيق.

توجد نسخة من هذه الرسالة في مكتبة آية الله المرعشيّ العامّة في قم برقم (١١٥٥٠) كما في فهرس مخطوطاتها (٢٩: ٢٢٤) وهي نسخة تقع في (١١٣) صفحةً بخط النستعليق، لكن فيها سقط كثيرو أغلاط إملائيّة وفيرة، لأنّ ناسخها ـ وهو جواد بن عبد الله الحسنيّ الرشتيّ ـ كان قد استنسخها في حال الاستعجال، كما قد اعتذر هو عن ذلك ـ باللغة الفارسيّة ـ في آخر الرسالة، ومن ثمّ اضطررنا إلىٰ تدارك الساقط وجعله بين معقوفين [ ] مستمدّين في ذلك من كتب الفنّ والمصادر الأصليّة، مضافاً إلىٰ إثبات ما كان يقتضيه السياق.

هذا إلىٰ جانب ضعف الصياغة في بعض العبارات، وعدم التناسب والتناسق بين الجمل والكلمات، واختلال التركيب؛ ممّا ألجأنا إلىٰ التصرّف اليسير في بعض العبارات وإبدالها بما هي أحسن منها، مع المحافظة علىٰ أصل المعنىٰ.

ولا بِدْعَ، فإنّ المصنّف ـ رحمه الله ـ لم يكن من أهل اللسان العربيّ، وليس عليه في ذلك حرج، وقد يلمس القارئ الكريم ذلك من بعض العبارات التي لم نتصرّف فيها، والله الموفّق والمستعان.

٧. **ثناء وتقدير**: وفي الختام لا يسعني إلّا أن أتقدّم بالشكر الجزيل إلىٰ فضيلة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ أبو الفضل حافظيان البابُليّ ـ حفظه الله تعالىٰ وسلّمه ـ الذي هيّأ مخطوطة هذه الرسالة، ولا زال دؤوباً في إحياء تراث سلفنا الأمجاد، ومن ذلك قيامه بجمع مجموعةٍ طيّبةٍ من مؤلّفات علمائنا الكرام في علم دراية الحديث ـ ومنها هذه الرسالة و الوجيزة و موجز المقال التي قمت بتصحيحها والتقديم لها بطلبٍ منه ـ فحيّاه الله وبيّاه، وبلّغه ما يرجوه ويتمنّاه.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، وصلّىٰ الله وسلّم علىٰ محمّدٍ وعترته الطاهرة.

وكتب

الحسن بن صادق الحسينيّ آل المجدِّد الشيرازيّ

عفا الله تعالىٰ عنه وغفر له ورحمه

أصيل يوم الجمعة ١ / ٥ / ١٤٢٣ هـ

قم المشرّفة

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سبق الحاكمين في كتابه بالقضاء بين المتخاصمين وخلق طبيعتهم من
فاضل طينة الطيبين وجعل عرفان أدوارهم في أسانيد أخبار ولاة
الدين محتاجا إليه لاستنباط أحكام سيد المرسلين وأوصيائه
المنتجبين والصلوة والسلام عليه وعليهم أجمعين أبد الآبدين
فبعد يقول العبد الجاني الراجي بها على الجلالات هذه كلمات الفقيها
صاحب الاستدلال وتفرق الأقوال حين انتدبت لجماعة الطالبين للعلم
والأفضال وأرجو من الله القادر المتعال أن يوفق الإتمام
سيما هذه الأيام من الصيام وعليه التوكل والاعتصام ورتبتها على
مقدمة وأبواب وخاتمة أما المقدمة ففيها أمور ثلثة من التعريف
وبيان الموضوع والحاجة إليه وأما الأبواب فثمانية الأول في
تعريف الخبر والثاني في تقسيمه والثالث في أنحاء تحمل الخبر و
سبعة من السماع والقراءة والإجازة والمناولة والإعلام و
والوجادة بالكسر والرابع التزكية هي إما من باب الشهادة أو
من باب الخبر والظنون الاجتهادية والخامس في ألفاظ الجرح
والتعديل

والتعديل من كونه ثقة عدلا ضابطا أو كذابا أو وضاعا أو خاطئا أو ما يؤدي ٣٣
إلى فسقه وكونها مما يدل على المدح أو القدح مطابقة أو التزاما أن يبين في
بيان لزوم ذكر أسباب الجرح والعدالة كما ذكرناها أو لا يلزم ذكرها والسابع
في كيفية الأمر عند تعارض الجرح والتعديل والثامن في كيفية الرجوع
إلى علم الرجال والتميز بين المشتركات والخاتمة في بيان مشايخ هذا
العلم وأرباب النقض والرجحان قول بعضهم على بعض عند التعارض في الجرح
والتعديل أما الأمر الأول من المقدمة فاعلم أن علم الرجال
علم يقتدر به على معرفة أحوال الرجال الواقعة في طبقات الحديث صحة وضعفا وما في حكمها بمعرفة
سنده وسلسلة رواته ذاتا وصفاتهما وقد حاد في مضامينها العلم
بمنزلة الجنس يدخل فيه معرفة علم المعرف وسائر العلوم ويقول بقدر
ما به على معرفة أحوال الرجال الواقعة في سند الحديث ويخرج عنه سائر العلوم من النحو والصرف
والكلام والنجوم وغيرها مما لا يبحث أحوال الرواة الا علم الدراية فلا بد
حينئذ من إقامة البرهان على خروج غير علم الدراية وعلى دخول الرجال الدليل
على خروج غيره من سائر العلوم فواضح أما دخول فلان على ما عرفه شيخنا
الشهيد الثاني انه علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية نقله
وطرقه من حيث الصحة وعدمها فيصدق على علم الدراية انه يبحث فيه عن
أحوال الرجال بقولنا صحة وضعفا فيدخل علم الدراية خارجا عن الحدود
وهو علم الرجال وان يبحث في علم الدراية عن سند الحديث من حيث
الصحة إلى آخره الا ان البحث في علم الدراية بحسب النظرية والبحث بمعنى

رسالة في علم الدراية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي سمّىٰ الرجالَ في كتابه الكريم بالقوّامين، وخَلَق طينتَهم من فاضل طينة الطّيّبين، وجعلَ عِرفانَ أحوالهم في أسانيد أخبار وُلاة الدِّين مُحتاجاً إليه لاستنباط أحكام سيّد المرسلين وأوصيائه المنتجبين، والصلاة والسلام عليه وعليهم أجمعين أَبَدَ الآبدين.

(وبعدُ): فيقول العبد الجاني، رفيع بن عليٍّ الجيلانيّ: هذه كلماتٌ ألّفتها في حال الاستعجال، وتفرّق الأحوال، حين المباحثة لجماعة الطالبين للعلم والافضال.

وأرجو من الله القادر المتعال أن يوفّقني للإتمام، سيَّما هذه الأيّام من [شهر] الصيام، وعليه التوكُّل و[به] الاعتصام.

ورتّبتها علىٰ مقدّمةٍ، وأبوابٍ، وخاتمةٍ.

أمّا المقدّمة؛ ففيها أمورٌ ثلاثةٌ: من التعريف،[1] وبيان الموضوع، والحاجة إليه.

[و] أمّا الأبواب فثمانية:

الأوّل: في تعريف الخبر.

والثاني: في تقسيمه.

والثالث: في أنحاء تحمّل الخبر، و[هي] سبعةٌ: من السَّماع، والقراءة، والإجازة، والمُناوَلَة، والإعلام، والكتابة، والوِجادة ـ بالكسر ـ.

والرابع: [في] التزكية، هل هي من باب الشهادة، أو من باب الخبر، أو [من باب] الظُّنون الاجتهاديّة؟

---

١. أي: تعريف علم الرجال.

والخامس: في ألفاظ الجَرْح والتعديل؛ من كونه[١] ثـقةً، عَـدْلاً، خَـيِّراً، فـاضلاً، أو كذّاباً، أو واهِياً، أو طاطَرِيّاً، أو ناوُوسِيّاً، أو فَطَحِيّاً، أو نحوهما ممّا يدلّ علىٰ المدح أو القدْح، مطابقةً أو التزاماً.

والسادس: في بيان لزومِ ذِكْر أسباب الجَرْح والعَـدالة ـ كـما ذكـرناها ـ أو [أنّـه] لايلزم ذِكْرها.

والسابع: في كيفيّة الأمر[٢] عند تعارض الجرح والتعديل.

والثامن: في كيفيّة الرجوع إلىٰ علم الرجال، والتمييز بين المشتركات.

والخاتمة: في بيان مشايخ هذا العلم، وأرباب الفنّ، ورجحان قول بعضهم عـلىٰ بعضٍ عند التعارض في الجَرْح والتعديل.

أمّا الأمر الأوّل من [الأمور] الثلاثة؛ [ف] في المقدّمة

فاعلم: أنّ «علم الرجال علمٌ يُقْتَدَرُ [به] علىٰ معرفة أحوال خـبر الواحـد ـ صـحّةً وضَعْفاً، وما في حكمهما ـ بمعرفة سنده، وسِلْسلة رواته؛ ذاتاً ووصفاً، مَدْحاً وقَدْحاً، و[ما] في معناهما».

فالعلم؛ بمنزلة الجنس، يدخل فيه معرفة علم الصَّرف وسائر العلوم.

وبقولنا: «يُقْتَدر به علىٰ معرفة أحوال خبر الواحد» تخرج منه سـائر العـلوم مـن النحو والصَّرف والكلام والنجوم وغيرها ممّا لايبحث [عن] أحـوال الرُّواة؛ إلّا عـلم الدِّراية، فلابُدَّ حينئذٍ من إقامة البرهان علىٰ خروج غير علم الدِّراية، وعلىٰ دخوله.

أمّا الدليل علىٰ خروج غيره من سائر العلوم؛ فواضحٌ.

[و] أمّا دخوله؛ فلأنّه ـ علىٰ ما عرَّفه شيخنا الشهيد الثاني[٣] ـ علمٌ يُبحث فـيه عـن

---

١. أي: الراوي.

٢. يعني: العِلاج.

٣. أُنظر: شرح البداية في علم الدراية: ٥.

سند الحديث، ومَتْنه، وكيفيّة نقله، وطرقه من حيث الصحّة وعدمها.

فيصدق علىٰ علم الدراية أنّه [علم] يُبحث فيه عن أحوال الخبر.

وبقولنا: «صحّةً وضعفاً» يصير علم الدراية خارجاً عن المحدود ـ وهو علم الرجال ـ و إن [كان] يُبحث في علم الدراية عن سند الحديث من حيث الصحّة أيضاً، إلّا أنّ البحث في علم الدراية بحسب الكلّيّة والنوع، بمعنىٰ أنّ الحديث الصحيح ـ عند أصحاب الدراية[1] ـ عبارةٌ عمّا اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل عَدْلٍ، إماميٍّ، ضابطٍ ـ مثلاً ـ.

فيُستفاد من تعريف علم الدراية أنّ الخبر الصحيح عندهم كذا وكذا ـ علىٰ سبيل الكلّيّة ـ من غير أن يُستفادَ منه صحّة خبرٍ خاصٍّ في واقعةٍ خاصّةٍ، نحو غُسل زيارة الجامعة في يوم كذا.

بخلاف صحّة الخبر المستفاد من علم الرجال، فإنّ شأن أصحاب علم الرجال أن يبحثوا فيه عن أحوال الخبر الخاصّ من الراوي الخاصّ، أعني زُرارةَ ومحمّد بن مسلم ـ مثلاً ـ فيُستفاد منه صحّة هذا الخبر، وضَعْف ذاك الخبر الفلاني المذكور في باب وجوب غُسل الجمعة ـ لو استفاد من علم الرجال أنّه صحيح ـ [و] يُسمّىٰ هذا العلم بعلم الرجال.

ولو قيل: إنّ الخبر الصحيح ما هو؟

فجوابه: أنّ الصحيح من الأخبار ما كان راويه إماميّاً، عدلاً، ضابطاً، [و] يُسمّىٰ ذلك الجواب علمُ الدراية.

فيتّضح الفرق بينهما وضوحاً بيّناً.

ومعنىٰ قولنا: «وما في حُكمهما» أنّ حالة الحُسْن والموثّقيّة في حكم الصحّة، بمعنىٰ أنّ كلَّ واحدٍ من الوصفَيْن يصير محلّاً للاعتماد علىٰ خبر الواحد الواجد لأحد الوصفيْن.

---

١. البداية في علم الدراية: ٢٣.

وما في حكم الضَّعْف ـ وهو أحد الفردَيْن من التثنية في «حُكمهما» ـ كقصور السند ناشئاً عن الإرسال، أو الجهل، أو الإهمال؛ بمعنىٰ أنّ كلَّ واحدٍ من هذه الأوصاف في حكم الضَّعْف؛ يصير مَناطاً لعدم الاعتماد على الخبر الموصوف بواحدةٍ منها.

وبقولنا: «بمعرفة سنده» خرج صحّة الخبر التي استُفيدت من الخارج؛ كإخبار مُخْبِرٍ صادقٍ، أو عُلِمَ صحّته بالإجماع [من] الخارج، أو بحديثٍ آخَرَ كقول الصادق عليه السلام لمسلم[1] بن [أبي] حيَّة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في خدمته، فلمّا أردتُ أن أُفارقَه ودَّعتُه وقلت: أُحبُّ أن تُزَوِّدَني، قال: «ائتِ أبان بن تَغْلِب، فإنّه قد سمع منّي حديثاً كثيراً، فما روىٰ لك عنّي فارْوِ عنّي»[2]، أي: لاتحتاج أن تقول: روىٰ أبان عن الصادق عليه السلام، بل [قل] روىٰ الصادق عليه السلام،[3] [وهذا] دليلٌ ـ كأمثاله ـ علىٰ حُجّيّة خبر الواحد، كما ذُكر في ذيل الرواية ممّا ذيَّلَه شيخنا محمّد التقيّ المجلسي في شرح مشيخة الفقيه.[4]

فلا يُقال في حقّ مَن عَلِمَ بصحّة حديث أبان ـ بهذا النحو الّذي ذكره الإمام عليه السلام ـ: إنّه عالمٌ بعلم الرجال، فإنّ العلم بالصحّة لا يُعَدُّ من علم الرجال، إلّا أن يكون مسبَّباً ومعلوماً عن معرفة السند؛ لا عن الخارج، وما يُستفاد من الاعتماد علىٰ قول أبان يحصل من الخارج، وهو قوله عليه السلام: «فما روىٰ لك عنّي فارْوِهِ عنّي» فتدبّر.

وقولنا: «ذاتاً» أنّ شأن هذا العلم أنْ يتميّز به كُلُّ واحدٍ من الرُّواة عن الآخَر بحسب الاسم والوصف.

[وقولنا]: «مَدْحاً وقَدْحاً» أي: يتميّز من حيث الذوات والصفات، والمراد بالمدح الصفات الحَسنة، و[المراد بالقدْح] الصفات الذميمة، جَناناً كان أم أركاناً.[5]

---

١. هكذا عند الكشّي، وعند النجاشيّ: سليم.

٢. مجمع الرجال ١: ١٧ ـ ١: ٢٣، وفي رواية النجاشيّ: فارْوِهِ.

٣. أي: عن أبيه، أو عن آبائه عليهم السلام، أو قال الصادق عليه السلام من دون ذِكْر الواسطة.

٤. روضة المتّقين في شرح كتاب مَن لا يحضره الفقيه ١٤: ٢٢.

٥. وأوضح من هذه العبارة عبارةُ الأستر آباديّ في لبّ اللُّباب حيث قال: ودخل بقيد المدح أقسامه المتعلّق بعضها بالجَنان والأركان، سواء بلغ إلىٰ حدّ الوَثاقة ـ كما في صورة صحّة الخبر ـ أم لا ـ كما في صورة حُسْنه ـ وبعضها بالأركان فقط كذلك كما في الموثّق والقويّ بالمعنىٰ العامّ.

والأوّل؛ إنْ بلغ إلىٰ حدّ الوَثاقة؛ يكون الخبر صحيحاً، وإن لم يبلغ يُسمّىٰ حَسَناً.

وكذا الثاني؛ إنْ بلغ إلىٰ حدّ الموثَّقيّة يصير الخبر موثَّقاً، وإنْ لم يبلغ يكون قويّاً.

والمقصود من قولنا: «وما في معناهما» أي: معنىٰ المدح والقدح، ومعنىٰ المدح ما تعلَّق بالمُخْبِر ـ أوّلاً وبالذات ـ وبالرواية والخبر ـ ثانياً وبالعَرَض ـ كما في قولهم: «أجمعت العِصابة على تصحيح ما يصحّ عنه» ـ للإجماع الّذي ادّعاه الكشّيّ في حقّ جماعةٍ كثيرةٍ كحمّاد بن عيسىٰ، وحمّاد بن عثمان، و عبد الله بن مُسْكان، وأبان بن عثمان، ومعروف بن خَرَّبُوذ، وأمثالهم من عشرين رجلاً[1] ـ [للاتّفاق] علىٰ كون هذه العبارة مفيدةً للمدح بالنسبة إلىٰ مَن قيلت في حقّه ـ كما يأتي تحقيقه مفصَّلاً ـ.

والمراد بما في حكم القدح والذمّ؛ سُوء الفهم، وكثرة البَلادة، وقلّة الحافظة، وأمثالها ممّا تقدّم ذِكْره، فلا حاجة إلىٰ الإظهار بعد التعمّق في مثل معنىٰ «الإهمال» و «الإرسال».

وأمّا الأمر الثاني: ففي موضوع هذا العلم

اعلم أنّ موضوع كلّ علمٍ ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة، أي: يُبحث فيه عن المحمولات العارضة لموضوع العلم.

وموضوع هذا العلم: هو الشخص الراوي للأخبار عن الرسول المختار وعن الأئمّة الأطهار عليهم السلام.

ويُبحث فيه عن العوارض الذاتيّة للرُّواة؛ من الوَثاقة ونحوها من أسباب المدح والقدح.

[و] اعلم أنّ جماعةً من المحقّقين قد صرّحوا بأنّ المراد من العَرَض الذاتيّ هو المحمولُ علىٰ الموضوع، الخارجُ عنه، الذي يلحقه لذاته أو لأمرٍ يساويه؛ بأنْ لا يحتاج عروضه للشيء إلىٰ واسطة أمرٍ للعروض، سواء تحقّقت واسطةٌ للثبوت أم لا.

---

١. أُنظر: مجمع الرجال ١: ٢٤٨ ـ ٢٨٧.

فما يعرض على الشيء بواسطة أمرٍ مُبائنٍ، أو جزئه الأخصّ، أو الأعمّ؛ يُعَدُّ غريباً،[1] كالحركة للإنسان بواسطة الحيوان، وكالنُّطق للحيوان بواسطة الإنسان.

وما يعرض للعارض ـ أوّلاً وبالذات ـ عبارةٌ عن العُروض، وما يعرضه ـ ثانياً وبالعَرَض ـ هو الثبوت، كالحركة العارضة للجالس في السفينة؛ تلحقها بالذات لعدم الواسطة للعُروض، وتلحق الجالَس بواسطة السفينة فيُعَدُّ غريباً.

فعلىٰ هذا يلزم أن يكون البناءُ العارضُ للكلمة بواسطة الفعلِ الأخصِّ منها، والإعرابُ العارض لها بواسطة الاسمِ الأخصِّ منها؛ عَرَضاً غريباً.

وكذا يلزم أن يكون الراوي ـ الموضوع لعلم الرجال ـ إمّا عادلاً دائماً، أو فاسقاً دائماً؛ بعد القول بكون الوثاقة أو عدمها من عوارض ذات الراوي، مع أنّ الواقع خلافُ ذلك، لإمكان التخلّف؛ بأن يصير العادل فاسقاً، أو العكس ـ كما نراه كثيراً ـ.

وجواب هذا التوهّم: أنّه لوكانت الوثاقة وعدمها من لوازم ذات الرّواة للزم المَحال المذكور، ولكنّ العَرَض الذاتيّ لاينحصر في أن يعرض للذات بلا واسطة عروضٍ ـ كما في المقام ـ بل لو عرض بواسطة أمرٍ يساويها أيضاً يسمّىٰ بالعَرَض الذاتيّ.

ولا شكَّ ولا شبهةَ ولاريبَ أنّ العوارض الذاتيّة للرواة؛ من الوثاقة ونحوها ممّا يعرض للذات بواسطة القوّة العقليّة، أو الشهويّة، أو الغضبيَّة، فتصير من الصفات الذاتيّة للرواة، فيلاحظ من تعديل القوّة العاقلة فضيلة العلم والحكمة، ومن تعديل القوّة الغضبيّة [فضيلة] الحِلْم والشَّجاعة، ومن تعديل القوّة الشّهويّة فضيلة العفّة.

ومن اعتدال الثلاث تحدث مَلَكةٌ نفسانيّة باعثة علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءَة؛ ويعبّرون عنها بالوَثاقة والعَدالة، فتُلازِم ذات الراوي العادل بعد حصول هذه القوىٰ الثلاث إذا صارت مَلَكةً نفسانيّةً، فإذا زالت إحداها ـ كما إذا غلبت الغضبيّة، أو الشّهويّة، أو اضمحلَّت القوّة العاقلة، أو أن لا يحصل حدّ المَلَكة النفسانيّة المسمّىٰ بالعمل؛ كالأحوال المنقلبة بسرعةٍ كحُمْرة الخَجَل، وصُفْرة الوَجَل ـ لايلزم المحال، لِما عرفتَ

---

١. أي: عَرَضاً غريباً.

من كون القوىٰ الثلاث واسطةً للثبوت، ولم يكن الانفكاك مستحيلاً، فتتخلّف الوثاقة وعدمها عن ذات الراوي، ولا ضَيْر فيه.

أمّا الأمر الثالث: ففي بيان الحاجة إلىٰ علم الرجال

وفيه مقامان:

الأوّل: في إثبات الحاجة إليه في الجملة في مقابل مَن ادّعىٰ السّلبَ الكلّيّ، كما ذهب إليه جماعة من الأخباريّين؛ ومنهم مولانا محمّد أمين الأستر آباديّ ـ وهو رئيس المنكرين ـ زعماً منه أنّ الأخبار المودَعة في الكتب الأربعة من المحمّدين الثلاثة ـ أعني الكافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار وما تولّد منها كالوافي و الوسائل و البحار ـ كلّها قطعيّةُ الصدور؛ علىٰ ما صرّح به جماعة من أكابر الأخباريّين كسيّدنا السيّد نعمة الله الجزائريّ التُستريّ في مقدّمات المجلّد الأوّل من مجلّدات كتاب غاية المرام في شرح كتاب تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة، وشيخنا الحرّ العامليّ في أواخر المجلّد الأخير من كتاب وسائل الشيعة[1] والشيخ الأمجد الأوحد الشيخ يوسف البحرانيّ في مقدّمات كتاب الطهارة [من] الحدائق[2] واستدلّوا بالوجوه المفصّله المرقومة فيها؛ من جانب الفاضل المشكِّك المستدلّ.

منها: أنّ العلم بأحوال الرجال غير محتاجٍ إليه، لأنّ أحاديثنا كلّها قطعية الصدور عن المعصوم عليه السلام فلا يحتاج إلىٰ ملاحظة سندها، لأنّ أحاديثنا محفوفة بالقرائن الحاليّة المفيدة للقطع بصدورها عن المعصوم عليه السلام.

فمن جملة القرائن أنّه كثيراً مّا نقطع ـ بالقرائن الحاليّة أو المقاليّة ـ بأنّ الراوي كان ثقةً في الرواية، لم يَرْضَ بالافتراء ولا برواية ما لم يكن واضحاً عنده ـ وإن كان فاسدَ المذهب، أو فاسقاً بجوارحه ـ وهذا النوع من القرنية وافر في أحاديث كتب أصحابنا.[3]

---

١. وسائل الشيعة ٣٠: ٢٥١ ـ ٢٦٥، الفائدة التاسعة.

٢. الحدائق الناضرة ١: ١٤ ـ ٢٤.

٣. أُنظر: الفوائد المدنية: ؟؟؟؟ ٤٠ ـ ٥٣ ـ ٥٦، الدرّة النجفية: ١٦٨.

[و] منها: تمسّكه بأحاديث الجماعة التي أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنهم.[١]

ومنها: أن تكون الرواية عن الجماعة الذين ورد في شأنهم عن بعض الأئمّة عليهم السلام أنّهم ثقات مأمونون، خذوا عنهم معالم دينكم، وأنّ هؤلاء أُمناء الله في أرضه.

ومنها: نقْل الثقة العالم الوَرِع في كتابه الذي ألّفه لهداية الناس.

ومنها: وجودها في أحد كتابَي الشيخ،[٢] و الكافي و مَن لا يحضره الفقيه لاجتماع شهاداتهم علىٰ صحّة أحاديث كتبهم، وأنّها مأخوذةٌ من الأُصول المُجْمَع علىٰ صحّتها.

وذكروا في بيان شهاداتهم ما ذكره الصدوق في أوّل الفقيه وثقة الإسلام في أوّل الكافي ونقلوا عن الشيخ أنّه ذكر في العُدّة أنّ ما عملتُ به من الأخبار فهو صحيح.

وكذا غير هذا الفاضل من علمائنا الأخباريّين حكموا بقطعيّة أحاديثنا ـ كما ذكره هذا الفاضل، وهو منهم ـ.

فأقول: هذه شكوكٌ واهية، ومجرد دعوىً بلا بيّنة، لأنّ حصول القطع من القرائن بأنّ الراوي ثقة؛ ممنوعٌ، وهي دعوى محضة [و] مُصادَرَة، وعلىٰ المدّعي بيان محلّ تلك القرائن حتّىٰ إذا وجدها المنكر سكت، وأين موضعها حتّىٰ ينظر فيه الخصمُ المنازِع؟

فسلسلة الأسانيد خالية من مثل هذه القرينة، وما في بعض الروايات: فلانٌ عند فلانٍ ثقة؛ في غاية النُّدْرة، مضافاً إلىٰ أنّه بالنسبة إلىٰ بعض السلسلة.

ومع ذلك؛ فإنّ عدم قطعيّته قطعيٌّ بلا ريبة، فتكون القرينة من خارج الرواية، فيُحتاج إلىٰ البحث والفحص من علم الرجال، فكيف قال: لا حاجةَ إلىٰ العلم بأحوال الرواة؟!

فلو قيل: إنّ اعتماد المشايخ يصير قرينةً ظنّيّةً علىٰ نفس الوثاقة.

---

١. أُنظر: وسائل الشيعة ٣٠: ٢٥٦.

٢. يعني: التهذيب والاستبصار.

نقول: إنّ اعتمادهم لا يُعرف كونه من جهة الوثاقة إلّا بعد معرفة مذهبهم، وهي تحصل من علم الرجال، بل لعلّ التصريح بالاعتماد لأجل التيمُّن والتبرُّك، أو غير ذلك.

ولقد أجاد المحقّق البهبهانيّ ـ طيّب الله ثراه، وجعل الجنّة مَثْواه ـ حيث قال في بعض رسائله: هاهنا شكوك قال بها محمّد أمين الأسترآباديّ.

كما صرّح بأشدَّ من ذلك المحقّق الطُّرَيْحيّ في جامع المقال[1] [فقال] كنايةً عن الفاضل المذكور:

الخامسة: ذهب فردٌ من المتأخّرين إلىٰ العمل بجميع ما ورد في الكتب المشهورة من أخبارنا، من غير فرقٍ بين صحيحها [وعليلها] وضعيفها، وسقيمها؛ مدَّعياً حصول العلم العادي بذلك حيث قال: إنّا نعلم عادةً أنّ الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ، وسيّدنا الأجلّ المرتضىٰ، وشيخنا الصدوق، ورئيس الطائفة ـ قدّس الله أرواحهم ـ لم يَفْتَروا في إخبارهم بأنّ أحاديث كتبنا صحيحة [و] بأنّها مأخوذةٌ من الأُصول المُجْمَع عليها، ومن المعلوم أنّ هذا القدر من القطع كافٍ في جواز العمل بتلك الأحاديث، انتهىٰ.

وأنت خبيرٌ بأنّ الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ ليس كلامه بذلك الصريح بأنّ أحاديثه مأخوذة من الأُصول المعتَمَدة المُجْمَع علىٰ صحّتها، بل الذي يتبيّن من حاله خلاف ذلك حيث اعترف بكثرة الأخبار واختلافها والتباسها، ثمّ ذكر ما هو المختار الصحيح عنده بواسطة الأمارات والقرائن، ومَن هذا شأنه كيف يُحكم عليه بهذا الحكم؟!

سلَّمنا ظهورَ ذلك منه في بادئ الرأي، لكن ربّما كان عنده بمعونة القرائن، فلا يتمّ الاحتجاج به.

وأمّا السيّد المرتضىٰ؛ فإنّه صرّح بأنّ أكثر كتبنا المرويّة عن الأئمّة معلومة،

---

١. جامع المقال: ١٥.

ومقطوعٌ علىٰ صحّتها، ولم يَدَّعِ صحّةَ جميعها والأخذ به، ونحن نعترف بذلك، فلا ينهض حُجّةً لهذا القائل.

وأمّا الشيخ؛ فلم يصرِّح بصحّة الأحاديث، وإنّما ادّعىٰ الإجماع على جواز العمل بها ـ بناءاً علىٰ ما ادّعاه واختاره ـ وناهيك ما في الإجماع الّذي يدّعيه من القصور ـ كما هو غير خفيٍّ علىٰ مَن تتبّع ذلك ـ حتّىٰ إنّه ليدّعي الإجماع في مسألةٍ، ويدّعي إجماعاً آخرَ ـ علىٰ خلافه ـ فيها، وهو كثيرٌ، ومَن هذا طريقه في دعوىٰ الإجماع؛ كيف يتمّ الاعتماد عليه، والوثوق بنقله؟! علىٰ أنّه صرّح في كتابه الكبير[1] بكثرة الأخبار واختلافها والتباسها، حيث قال: إنّه لايكاد يتّفق خبرٌ إلّا وبإزائه ما يُضادّه، ولا يسلم حديثٌ إلّا وفي مقابلته ما ينافيه، حتّى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطُّعون علىٰ مذهبنا.

ثمّ قال: حتّىٰ دخل علىٰ جماعةٍ ـ ممّن ليس لهم قوّةٌ في العلم، ولا بصيرةٌ بوجوه النظر، ومعاني الألفاظ ـ شبهةٌ، وكثيرٌ منهم رجع عن اعتقاد الحقّ.

ثمّ ذكر عن شيخه[2] أبي الحسن[3] الهارونيّ العلويّ أنّه كان يعتقد الحقّ، ويَدين بالإمامة، فرجع عنها لمّا التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث، وتركَ المذهب.

وهذا الكلام يقرب ممّا ذكرناه عن ابن يعقوب في الاعتراف بكثرة الاختلاف في الأخبار والتباسها، وأنّ الظاهر ممّا ذكراه من صحّة الأخبار راجع إلىٰ الاختيار والترجيح بالأمارات والقرائن، والشاهد علىٰ ذلك ما نراه كثيراً من كلام الشيخ في ردّ الخبر بالضَّعف، و فساد المذهب، ومخالفة الإجماع ـ مع ما قرّره في كتبه من القرائن المفيدة لصحّته ـ ومَن هذا شأنه كيف يُحكم عليه بهذا الحكم؟!

نعم، كلام الصدوق في الفقيه صريحٌ في ذلك، إلّا أنّه ـ أيضاً ـ فيما اعتقَدَ صحّته ـ بزعمه ـ واقتصر عليه في الاختيار من الأحاديث المدوَّنة، فلاينهض حُجّةً علىٰ غيره،

---

١. تهذيب الأحكام ١: ١.

٢. هذا سهو من المصنّف رحمه الله، والصواب ما في تهذيب الأحكام (١: ١) قال: سمعتُ شيخنا أبا عبد الله [المفيد] أيّده الله تعالىٰ يذكر أنّ أبا الحسين الهارونيّ العلويّ ....

٣. كذا، وفي التهذيب: الحسين.

والشاهد علىٰ ذلك قوله: «لم أقصد فيه قصدَ المصنّفين في إيراد جميع ما رَوَوْه، بل قصدتُ إلىٰ جمع[١] ما أُفتي به وأحكم بصحّته»[٢] حيث لم يقُل: جميع[٣] ما أُفتي به وأحكم بصحّته.

ثمّ لايخفىٰ ما فيه من الدلالة ـ أيضاً ـ علىٰ عدم صحّة جميع ما في الكتب المؤلّفة التي منها كتاب الكافي لابن يعقوب، إذ لو كانت [كما] يدّعيه هذا القائل لوجب عليه العمل بها، والاعتماد عليها، ولم يجُز له العدول منها إلىٰ ما يخالفها، ولا فوات شيءٍ منها، لأنّه بفوات ذلك الشيء يفوت الثابت في الذمّة [وهو] غير جائز.

هذا، والذي يخطُر بالبال هو أنّ أمر الأئمّة عليهم السلام بتمييز الروايات بعضها عن بعضٍ؛ بما قرّروه من وجوه الترجيح ـ وهو: العَرْض علىٰ كتاب الله، والتَّرْك لِما وافق القوم، والأمر بالأخذ بقول العدل والثقة، والمُجْمع عليه، ونحو ذلك من وجوه التمييز ـ دليلٌ علىٰ [أنّ] الأخبار الواصلة إلينا غير سليمة من المفسدة، فيحتاج في تمييز بعضها عن بعضٍ إلىٰ القرائن المفيدة للصحّة، وهي تختلف باختلاف آراء المحدّثين، فمدّعي القطع بصحّتها يجوز عليه الخطأ في تلك الدعوىٰ، والطريق الذي حصل له القطع به ربّما كان ضعيفاً لو اطّلعنا عليه.

وممّا يشهد لذلك أنّا نجد مَن يذهب إلىٰ القطع بصحّة بعض الأخبار التي لايحصل للناظر فيها ظنٌّ، فضلاً عن غيره، ولذا نجد أنّ بعض أصحابنا السالفين مختلفين باختلاف الأخبار ـ فيما مضىٰ، و غيره من الأعصار ـ وما ذلك إلّا لأنّ كلَّ مَن عَمِل بخبرٍ فهو عنده صحيحٌ دون غيره، وهكذا غيره بالنسبة إليه، وهو دليلُ فساد أحد الخبرين، و كلٌّ مكلّف بما عَلِمَ صحّته، إذ لو صحّا عنده لَعَمِلَ بمضمونها ـ ولو بالتوزيع ـ أو توقَّف، وإذا كانت قرائن أحدهما المفيدة لصحّة أخباره لم تُفِدْ صاحبَه صحّةً في أخبارهم ـ مع اطّلاعهم علىٰ ما لم نطّلع عليه ـ فنحن أولىٰ.

---

١. كذا، وفي الفقيه: بل قصدت إلىٰ إيراد ما أُفتي به....

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه ١: ٢ ـ ٣.

٣. أُنظر: الهامش رقم (١).

وحينئذٍ فالقول بصحّة جميع الأخبار غير وجيهٍ عند مَن أنصف، وفيما ذكرناه كفاية.

ومنه ـ أيضاً ـ يتبيّن ضعف الاعتماد في تصحيح الحديث وتضعيفه علىٰ توثيق الكشّيّ والنجاشيّ والشيخ ونحوهم، لأنّ صحّة الحديث وضعفه ـ إذ ذاك ـ مبنيّان علىٰ تصديقهم بصحّة الطرق المقتضية لذلك، ونحن نجوّز الخطأ عليهم في ذلك ـ كما جوّزه بعضهم علىٰ بعضٍ ـ لعدم علمنا بالقطع، إلّا الظنّ بالطرق التي استفادوا منها الصحّة والفساد.

وإذا كان ذلك كذلك؛ رجع الأمر في صحّة الأخبار وضعفها إلى القرائن والأمارات المفيدة لذلك، وكذا عدالة الرواة وعدمها، فتكون لكثرة النظر والتطلّع على الأخبار، والخَوْض في كتب الجَرْح والتعديل؛ زيادة مزيَّةٍ لبلوغ [أحاديث] الإماميّة، والله يهدي من يشاء إلىٰ صراطٍ مستقيم.

إذا أحطْتَ خُبْرَاً بما حكينا؛ عرفتَ أنّ ما اختاره الأسترآباديّ وأصرّ عليه من الوجوه؛ شكوكٌ واهية، وما نسبه إلىٰ المشايخ العظام فِرْيَةٌ بيّنةٌ، ولو لم يكن ما ذكرناه في جوابه كافياً؛ فسنذكره بما لا مزيد عليه مشروحاً في المقام الثاني، وحاصل أجوبة ما ذكره الأسترآباديّ وبعض الأدلّة التي يعدّها الحرّ العامليّ من الوجوه التي سنذكرها عنه قريباً.

والجواب مفصَّلاً: أنّ القرائن التي يُدّعىٰ منها صدوره[1] ـ بشهادة المشايخ الذين صنّفوا الأُصول والكتب الأربعة ـ علىٰ وثاقة الرواة في سلسلة الأحاديث؛ لم تبلغ إلىٰ حدّ البَداهة العقليّة، والضرورة العلميّة، بحيث يلزم من تصوّر اسم راوٍ من أسامي الرواة ـ يلزم من تصوّر الموضوع ـ العلمُ بوثاقته وعدالته، من غير أن يرجع إلىٰ خارج نفس الخبر، وكيفيّة أحوال المُخْبِر مدحاً وقدحاً، أو [ما] في معناهما.

ولا شكّ أنّ تلك الملازمة وهاتيك الوثاقة غير ملازمةٍ لذات الرواة ـ أي الأسماء ـ وإن صرّح مصرِّحٌ بكونه موثَّقاً.

---

١. أي: الخبر.

مضافاً إلىٰ ما أشرنا إليه سابقاً [من] أنّا لم نجد راوياً جليلَ القدر خالياً عن طعنٍ، إلّا مَن كانت عدالته من الضروريّات؛ كسلمان ومن يحذو حَذْوه، ولا يوجد في جميع سلسلة سندِ حديثٍ [أن] يكون الراوي في جميع السلسة مثله رضي الله عنه.

ومع ذلك ـ بعد ملاحظة تصريحات أركان الدين بوجود الكاذبين في جملة أصحابهم؛ بقولهم عليهم السلام: «ما من رجلٍ منّا [إلّا] كان له رجلٌ يكذب عليه» وكذا قوله عليه السلام في قريب معناه: في أخبارنا كاذبٌ، فيُسقط صدقنا عند الناس بكذبه،[1] وقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية هشام بن الحكم: «فلانٌ ـ يعني المُغِيرَة بن سعيدٍ ـ دَسَّ علىٰ أبي»[2] وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في محمّد بن مِقْلاس (أو مِقْلاص؛ علىٰ الخلاف، وهو أبو زينب، ويكنّىٰ بأبي الخطّاب أيضاً): يدسّ علىٰ أبينا، وأمثال ذلك من الأخبار كثيرٌ ـ فحينئذٍ نقول:

هذه [الأخبار] ـ علىٰ مقالة الفاضل ـ تكون قطعيّةً، فيلزم من اعتبارها عدم اعتبار سائر الأخبار، لاشتباه الموضوع فيها، فإنّ كان صدورها [قطعيّاً] فهو مخالفٌ لما كان مَبْنىٰ قوله، فتدبّر.

علىٰ أنّ جُلَّ الأصحاب ـ لو لم نقل كلّهم ـ أعرضوا عن الطريقة المزبورة التي تمسّك بها الأخباريّ.

فبعد ملاحظة إعراض الأصحاب يصير ما ذكره من الاقتضاء بَدْويّاً، كما ذكر أُستاذ الكلّ في شرح الدروس: أنّه كلّما دلّت الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عين صلاة الجمعة يحصل لنا كون التخيير راجحاً، لأنّ عدالتهم تمنع من الإفتاء بغير مدركٍ واردٍ علىٰ عين صلاة الجمعة.

فاللازم علىٰ العامل أن يعمل بسند الحديث، بأن يلاحظ سلوك المتقدّمين،

---

١. عن الصادق عليه السلام قال: إنّا أهل بيتٍ صادقون، لا نخلو من كذّابٍ يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس ـ أُنظر: رجال الكشّي: ٣٠٥ ـ الرقم (٥٤٩).

٢. عن الصادق عليه السلام: إنّ المغيرة بن سعيدٍ دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قولَ ربّنا وسُنّةَ نبيّنا ـ أُنظر: الحدائق الناضرة ١: ٨٨ المقدّمة السادسة.

والمشايخ المصاحبين المخالطين المعاشرين لمن وقع في سند الرواية، وأن يلاحظ تصانيف العلماء المتقدّمين والمتأخّرين، وأن يلاحظ تصريحاتهم لمعرفة الراوي مدحاً وقدحاً، ولو من جهة قُرب عهدهم، واقتران روايتهم بالقرائن ولو حاليّةً.

ولا شكّ ولا شبهة ولا ريب أنّ تلك المرجّحات الحاصلة من هاتيك الملاحظات قد فُقدت في هذه الأزمنة المتأخّرة، لفقدان القرائن الحاليّة، فدعوىٰ حصول القطع بها في جميع سلسلة السند أمرٌ عجيب.

وأعجب منه دعوىٰ وفور هذا النوع في أحاديث الأئمّة عليهم السلام وقد عرفتَ أنّ غاية ما حصل [من] القطع بوثاقة الراوي؛ أنْ لا يفعل ما ينافي عدالته، أعني التعمُّد للكذب والافتراء.

وأمّا القول بأنّ كلَّ ما صدر منه يكون مشروعاً في الواقع ونفس الأمر؛ فلا، ومن الجائز أن يروي ما يكون ـ باعتقاده ـ صحيحاً صادراً عنهم عليهم السلام وفي الواقع اشتبه الأمر عليه، فما قصده لم يقع، وما وقع لم يقصد[ه] ولا نسلّم أنّ كلَّ ما رواه يكون مطابقاً للواقع.

ونحن ـ معاشرَ الأصوليّين ـ بعد المشقّة الزائدة علىٰ الوُسْع والطاقة أثبتنا ـ عقلاً ونقلاً ـ انسدادَ باب العلم ـ كما سيجيئ تقريره من قريبٍ إن شاء الله تعالىٰ ـ وأمّا انسداد باب السهو والخَبْط والغلط، و باب اعْوِجاج السليقة، وباب عدم استقامة القوّة حقّها؛ فلا، وكونه ثقةً لا يلزم [منه] العصمة.

إذا عرفت بيان بعض الشكوك وجوابه إجمالاً؛ فلنرجع إلىٰ ما كنّا فيه

فاعلم أنّ الاحتياج إلىٰ علم الرجال في المقام الأوّل ثابتٌ بالعقل والنقل.

أمّا العقل؛ فبوجوهٍ:

الأوّل: فنقول: قد أثبتنا في الأُصول لزومَ العمل ـ في غالب الأحكام الفقهيّة من أوّل الطهارة إلىٰ آخر الديات ـ بخبر الواحد العاري عن قرينةٍ دالّةٍ علىٰ صدق صدوره ومضمونه.

بيان ذلك: أنّ الأُصول من الاستصحاب والبراءة الأصليّة والأُصول العدميّة لا تُفيد العلم، لأنّها ساكتة عن الواقع، فانحصر أن تُستفاد مرادات الشارع في الأربعة.[1]

أمّا الكتاب: ـ [فـ]مع كونه ظنّيّ الدلالة، لاشتماله علىٰ الخاصّ والعامّ، والمطلق والمقيّد، والناسخ والمنسوخ، والحقيقة والمجاز، وأمثال ذلك ـ فغير ناطقٍ في هذا الباب، إلّا خمسمائة آيةٍ علىٰ سبيل الإجمال ـ ولو في الإجماعيّات والضروريّات ـ.

وأمّا الإجماع: فليست كلُّ المسائل إجماعيّةً، وإن تحقّق ـ وهو المنقول ـ بالخبر.

وأمّا العقل:

فأوّلاً: إدراكه محلّ كلامٍ.

وثانياً: حجّيّته فيما يستقلّ به من المدح أو الذمّ، فليس كافياً.

وأمّا الأخبار: فالمتواتر اللفظي، أو المعنويّ، أو هما معاً، والخبر المحفوف بقرينة صدق الصدور، أو المضمون، أو هما معاً؛ فوجود تلك الأقسام الستّة في الشريعة كالكبريت الأحمر.

فانحصر الأمر في خبر الواحد العاري عن القرينتَيْن، أعني الصدوريّة والمضمونيّة، والأخبار المودَعة في الكتب الأربعة جُلُّها ـ لو لم نقُل كلُّها ـ من هذا القبيل.

ولا شكّ أنّ الخبر الذي لا محيصَ عن العمل به ـ من حيث هو خبر ـ ممّا يحتمل الصدق و الكذب ـ كما هو المقرَّر ـ فترجيح أحد الاحتمالين علىٰ الآخر والحكم به موقوفٌ علىٰ مرجِّحٍ، لقبح الترجيح بلا مرجِّحٍ عقلاً، وهو في المقام إمّا علميٌّ أو ظنّيٌّ، وكُلٌّ منهما إمّا داخليٌّ أو خارجيٌّ.

فالأوّل من الأوّل كالخبر المتواتر، والثاني منه كالخبر المحفوف بالقرينة القطعيّة، والأوّل من الثاني كوثاقة الراوي، والثاني منه كاحتفافه بالقرينة الظنّيّة؛ كاعتضاد بعض الخبر ببعضٍ آخر، وكاعتضاده بالشُّهرة أو السِّيرة [و] كموافقته للكتاب، ومخالفة العامّة [وغيرها] من الأمور التي سنذكر بعضها في المقامات الآتية.

---

١. أي: الأدلّة الأربعة.

فمع وجود هذه المرجّحات يحكم العقل بترجيح صدق خبر الواحد الّذي وُجِد فيه إحدىٰ المرجّحات، بل وتقديمه علىٰ خبر الواحد الفاقد لها.

فإن قلت: بعد فرض وجود المرجّح العلميّ بكلا قسميه؛ لايجوز الاعتماد والرجوع إلىٰ الثاني بكلا فرْدَيْه، للزوم ترجيح المرجوح علىٰ الراجح، وكذا لو عمل بالأوّل من الثاني لا حاجة إلىٰ الثاني من الثاني، بل ما يلزم ـ فيما لو اكتفىٰ بالأوّل من الأوّل ـ يلزم علىٰ العمل بالثاني من الثاني لو اكتفىٰ بالأوّل من الثاني.

قلت: نعم، لكنّ المرجّح العلميّ في سلسلة الأخبار ـ بكلا قسمَيْه ـ قليل غاية القلّة، وكذا الظنّيّ، والقرائن علميّةً كانت ـ كما في الثاني من الأوّل ـ أو ظنّيّةً ـ كما في الثاني من الثاني ـ أيضاً قليلة، فعدم الكفاية الجأنا إلىٰ إعمال جميع المرجّحات بإعمال القواعد الرجاليّة، بل انحصرت القرينة في زماننا هذا بالظنون الحاصلة من المرجّحات الداخليّة والخارجيّة، [و] بعد الرجوع إلىٰ علم الرجال يحصل الاطّلاع عليها.

فإن قلت: إذا عرفنا شخص الراوي وعيَّنّا ذاتَ المخبِر بالاسم ـ كما مرّت الإشارة إليه في مقام التعريف ـ ذاتاً أو صفاتاً؛ فلا يحتاج إلىٰ علم الرجال.

قلت: معرفة الراوي إمّا بالمعاشرة التامّة، والمخالطة والمصاحبة الموثوقة، وذلك لايحصل إلّا بالملاقاة المخصوصة، وإمّا بالإخبار [وهو] إمّا بالتسامع والتظافر، أو غيره.

أمّا الأوّل؛ فلا شكّ أنّ ذلك منتفٍ بالنسبة إلينا، لعدم معاشرتنا ـ ولو ناقصةً ـ لواحدٍ من المشايخ الذين قد جمعوا أسانيد الرواة وأصحابهم [فـ]كيف بمعاشرتنا [لهم] بالمصاحبة، فلابدّ أن يكون الاطّلاع علىٰ أحوالهم وأوصافهم؛ من الوثاقة وعدمها، وأسباب الصدق والكذب ـ مدحاً و قدحاً ـ إمّا بالإخبار علىٰ نحو التواتر والتظافر [وهو] قليلٌ غاية القلّة مثل عدالة سلمان ـ رضي الله عنه ـ وأمثاله كأبي ذرٍّ والمقداد من أصحاب رسول الله ﷺ والأحاديث المرويّة عن النبيّ ﷺ [فإنّها] قليلة في الأبواب، [فـ]كيف بإخبار هؤلاء المحصورين في واقعةٍ من الوقائع، كقوله ﷺ: «علىٰ اليد ما أخذت [حتّىٰ تؤدّي]» وأمثاله، بحيث صار من القواعد المسلّمة [التي] لايحتاج في

بيانها إلىٰ رمز قوله ﷺ.

فانحصر الأمر في الأوّل ـ أي الإخبار ـ وهو إمّا شفاهيّ ملفوظيّ، أو مكتوبيّ.

فالأوّل؛ للعلّة المتقدّمة ـ وهي وجود المُخْبِر، [وهو] غير موجود ـ منتفٍ، فانحصر في الثاني، ومحلّه في علم الرجال.

والوجه الثاني: [أنّ] أكثر أخبارنا متعارضة، والعمل بأحدها وتعيينه دون الآخر بلا مُرجِّح قبيحٌ عقلاً، والتسوية بينهما ـ مع العلم بالراجح في الواقع ـ أيضاً قبيحةٌ، فلابُدّ من تحصيل العلم بالمرجّح، ويحصل ذلك من الرجال، فلابُدّ من تحصيل علم الرجال، وهو المطلوب.

والقول بأنّ العمل بالظنّ أيضاً قبيحٌ؛ لعدم كونه مأموناً من الخطأ كنفس أحد الخبرين لاشتراكهما في عدم استلزام إصابة الواقع، وبعد عدم إمكان الجمع وطرحهما فالحكم التخيير.

فيه أوّلاً: [أنّا] نمنع قبح العمل بالظنّ مطلقاً ـ كما أثبتنا في الأُصول مفصّلاً ـ.

وثانياً: التخيير بين الخبرين المتعارضين تترتّب عليه مفاسدُ كثيرة سيّما في المعاملات ـ كما حقّقناه في الأُصول أيضاً ـ.

هذا علىٰ تقدير تسليم عدم وجود المرجّح، مع أنّ المفروض وجود العلميّ.

الوجه الثالث: أنّ حجّيّة خبر الواحد إمّا من باب التعبّد والآية، أو من باب حصول الوصف والمظنّة، وعلىٰ التقديرين مرجعهما إلىٰ علم الرجال.

أمّا الأوّل؛ فواضح، لاشتراط التبيّن ـ في خبر الفاسق ـ عن صدقه وكذبه في موضوع المنطوق، واشتراط العدالة لتحقّق الموضوع في المفهوم، ومحلّ امتياز الموضوعين فيهما علم الرجال، وإن ذُكر في الأُصول باعتبار المنطوق والمفهوم، بحسب دلالة المطابقة منطوقاً، والالتزام مفهوماً.

وأمّا الثاني؛ فلا شك أنّ حصول الوصف من الخبر بعد الاطّلاع علىٰ وثاقة المُخْبِر وعدالته، وكذلك غيرها من أسباب المدح الموجب لحصول الظنّ بصدقه، إذا الخبر

ـعلىٰ ما عرّفوه ـ بذاته محتملٌ للصدق والكذب، فحصول الظنّ وإيراثه ـ من بعد ملاحظة القرائن الداخليّة والخارجيّة؛ من كون الراوي ثقةً، أو كاذباً، أو غير ذلك ـ من الأمور المذكورة في أحوال المُخْبِر، الخارجة عن نفس الخبر.

فالعقل السليم حاكم بوجوب المراجعة إلىٰ علمٍ يتكفّل بأحوال الرواة، وهو ليس إلّا علم الرجال.

والرابع: قد ثبت بالتسامع والتظافر أنّ من الرواة مَن هو كذّابٌ ووضّاعٌ ـ كما سيجيئ بيانه مستوفىً ـ فقَبْل معرفة حال السَنَد ـ هل أنّه ثقة حتّىٰ تطمئنّ النفسُ بخبره، أم غير ثقةٍ حتّىٰ لا يعتمد عليه ـ يتزلزل في صدوره عن المعصوم عليه السلام قبل الفحص والبحث عن حال المُخْبِر، ومع حصول التزلزل فنسبة الخبر إلىٰ المعصوم عليه السلام قبيحة، والعمل به كذلك، لعدم الاطمئنان الموجب لتحقّق المعرفة، فلابُدّ من العلم أو الظنّ بمعرفة وثاقة المُخْبِر وعدمها، وهو لا يُعلم إلّا بعلم الرجال.

والخامس: أنّ الخروج من التكليف لا يتحقّق إلّا أن يأخذه بالمدارك، بعد الفحص عن سند الحديث ومتنه ودلالته، ومحلّ الفحص عن الأوّلين لا يكون إلّا في علم الرجال، وبيانه واضح.

والسادس: أنّ بناء العلماء الأعلام، والأكابر والأعيان [علىٰ] اهتمامهم بشأن الرجال وأحوالهم، حتّىٰ جعلوه فنّاً برأسه، وصنّفوا فيه مصنّفاتٍ عديدةً، ومؤلّفاتٍ كثيرةً، فلو لم يكن علم الرجال محتاجاً إليه للزم كون مشاقّهم لَغْواً، وسعيهم عبثاً، لكنّ اللازم باطل فالملزوم مثله.

فإن قلت: لو كان التمييز بين الصحيح والضعيف من الأخبار لازماً؛ للزم التجسّس والتفتيش عن سيرة المسلمين، مع ورود النهي عنهما، بل اللازم من القاعدة المستحسنة ستر ما يوجب التفضيح والفضاحة ـ في الأغلب ـ بلا شبهة.

قلت:

أوّلاً: القاعدة المذكورة وإن اقتضت ستر العيوب، إلّا أنّ الإجماع القطعيّ صار

مخصِّصاً للقاعدة، ألا ترىٰ أنّ العلماء الأخيار ـ مع كمال ورعهم وتقواهم في أمثال المقامات ـ تعرّضوا لأحوال الرجال مدحاً وقدحاً، وصنّفوا في معرفة أحوال أسانيد الأخبار مصنّفاتٍ ومؤلّفاتٍ مشحونةً بتمييز حال الرواة، وإن أفضىٰ إلىٰ مقام الفضاحة، والمخصِّص في العمومات ليس بعادم النظير.

وثانياً: [أنّ] بناء العقلاء والقوّة العاقلة ـ بعد ملاحظة لابُدّيّة العمل بأخبار الآحاد ـ علىٰ لزوم الفحص والتفتيش في أحوال الرواة، والتمييز بين الصادقة والكاذبة من الأخبار.

وثالثاً: بعد تجويز الفحص عن حال الشاهد من المسلمين في مقام المرافعات في الأمور الدنيويّة الغير خطيرة؛ يلزم تجويزه في أحكام الشريعة فيما يتعلّق بأمر الدين، فضلاً عن المقام الذي يكون عليه قوام شريعة سيّد المرسلين وحفظها، وهو ظاهرٌ لا لبس فيه.

ورابعاً: لو كان التجسّس المزبور محرّماً؛ لزم أن يكون جُلّ المشايخ ـ عياذاً بالله ـ فاسقين، فاللازم باطل والمقدّم مثله.

[ف] كيف يدّعي الخصم حصول القطع بصدور الأخبار المودَعة في كتب هؤلاء المشايخ، مع أنّ عمدتهم شيخ الطائفة وكلماته في كتاب رجاله و فهرسته مشحونةٌ بذكر أحوال رجال أسانيد الأخبار المودَعة في التهذيب و الاستبصار مدحاً وقدحاً.

وعنه في كتاب العُدّة: مِن شرط العمل بخبر الواحد؛ العدالة ـ بلا خلافٍ ـ نقله المحقّق البهبهانيّ في أوّل حاشيته علىٰ رجال الميرزا محمّد.

والسابع: أنّ الاتّكاء والاتّكال علىٰ ما يحتمل الخطأَ خطأ وقبيح في نظر العقل ـ مع إمكان تحصيل ما لايحتمل الخطأ، أو ما هو أقلّ خطأً ـ فلابدّ من تحصيل ما يرفع الخطأ أو يقلّله ـ سنداً ـ ليزول التزلزل، ويحصل السكون.

أمّا النقل: فأخبارٌ كثيرة:

الأوّل: الرواية المرويّة في الكتب الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ وهي ما ورد في

علاج التعارض بين الأخبار ـ قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلىٰ ما يحكم به الآخر».[١]

وجه الدلالة واضحٌ، إذ الأخذ بقول الأعدل موقوفٌ علىٰ معرفة عدالتهما، أو أعدليّة أحدهما، ولا يحصل ذلك إلّا بعلم الرجال، وورود في الحكم غير قادحٍ؛ لكفاية الإيجاب الجزئيّ، فيتمّ في غيره بالإجماع المركّب.

[و] **الثاني**: ما رواه زُرارة عن الباقر عليه السلام حيث [قال]: سألتُ [الباقر عليه السلام] فقلتُ: جُعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيّهما آخُذ؟ فقال عليه السلام: «يا زرارة، خُذ بما اشتهر بين أصحابك، ودَعِ الشاذَّ النادر» فقلت: يا سيّدي، إنّهما معاً مشهوران مرويّان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: «خُذ بقول أعدلهما عندك، وأوثقهما في نفسك»[٢] الحديث.

ووجه دلالة هذه أيضاً ظاهر ـ كما عرفت ـ وتوهّم الاختصاص هنا مدفوعٌ بمثل ما مرّ.

والثالث: ما روي عن الصادق عليه السلام: «لكلّ رجلٍ منّا رجلٌ يكذب عليه»[٣] و مثله عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

ووجه الدلالة [أنّ] مقتضىٰ ذلك الحديث عدم الاعتماد علىٰ كلّ حديثٍ روي عنهم عليهم السلام بل اللازم علىٰ العامل أن يميّز بين الموثوق به وغيره.

والرابع: أيضاً عنه عليه السلام: «نحن أهل بيتٍ صادقون، لا نخلو من كذّابٍ يكذب علينا، فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس».[٤]

وجه الدلالة واضحٌ كسابقه.

والخامس: ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: سمعتُ أبا

---

١. وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، ح ٣٣٣٣٤.
٢. مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، ح ٢١٤١٣.
٣. أُنظر: المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٩.
٤. رجال الكشّي: ٣٠٥، الرقم ٥٤٩.

عبد الله عليه السلام يقول: لاتقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنّة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة، فإنّ المُغِيرَة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديثَ لم يحدّث بها أبي، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قولَ ربّنا وسُنّةَ نبيّنا صلى الله عليه وآله.

قال يونس: وافَيْتُ العراقَ فوجدتُ بها قطعةً من أصحاب أبي جعفرٍ عليه السلام ووجدتُ أصحابَ أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعتُ منهم وأخذت كتبهم، وعَرَضْتها مِنْ بَعْدُ علىٰ أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديثَ كثيرةً أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام وقال لي: «إنّ أبا الخطّاب كذب علىٰ أبي عبد الله عليه السلام لعن الله أبا الخطّاب، وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون في هذه الأحاديث إلىٰ يومنا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلافَ القرآن»[1] الحديث.

وجه الدلالة: [أنّ الحديث] ظاهرٌ في دسّ الكاذبين من المعلومين والمجهولين في أخبار الأئمّة الطاهرين، وخَلْط السقيم بالصحيح، فلابُدَّ من معرفة علمٍ شأنه التكفّل لقوانين التمييز بين الحقّ والباطل، وامتياز الصادق عن الكاذب، ولا يحصل ذلك ـ غالباً ـ إلّا بالرجوع إلىٰ ما هو مذكورٌ في علم الرجال من بيان أحوال الرواة.

فإن قلت: إذا كان التكليف الأخذ بما وافق الكتاب؛ فيكفي في العمل مجرّد الموافقة، فلا حاجة إلىٰ ملاحظة السَنَد حتّىٰ يلزم المراجعة إلىٰ علم الرجال في تحصيل وثاقة الراوي.

قلت: لو بنينا الأمر علىٰ تحصيل مجرّد موافقة مضمون القرآن؛ ففي ما لم يتعرّض لحكمه في القرآن ـ موافقاً أم مخالفاً، بأن لا يكون في القرآن مضمونه أصلاً ـ فالتكليف ماذا؟

بل المقصود من علاج أخبار الكذب،[2] وإلّا فالقرآن غير كافٍ في أحكام جملة الشريعة، بل المرجع في جُلّها إلىٰ الأخبار والآثار الصادرة عن أُمناء الله تعالىٰ.

---

١. مجمع الرجال ٦: ١١٨، ترجمة المغيرة بن سعيد.

٢. كذا في المخطوطة، و في العبارة سقط.

والفائدة في بعث الرُّسُل والنبيّين المبشرين والمنذرين أنّهم يأمرونهم بالطاعة، وينهونهم عن المعصية، ويعرّفونهم ما جهلوه من خالقهم ودينهم، ولِيُحِلَّ لهم الطيّبات ويحرّم عليهم الخبائث، ويدلّهم علىٰ مصالحهم ـ ديناً ودنياً ـ فلا يكفيهم ظاهر القرآن في بيان تكاليفهم جملةً.

وكذا المناقشة في سند الأدلّة النقليّة؛ بأنّها أخبار آحادٍ لايجوز الاعتماد عليها في إثبات المسائل الأصوليّة، أو قصور دلالتها.

وفيها: أنّ الدلالة واضحةٌ لا ينبغي التشكيك [فيها].

وأمّا السند؛ فبناءاً على الإلزام والمشي علىٰ مذاق الخصم ـ إذ مذهب الأخباريّ قطعيّة صدور الأخبار جميعاً ـ يلزم عليه ـ بمقتضىٰ هذه الأخبار ـ أن لايعمل بواحدٍ منها إلّا أنْ يعرف عدالة كلّ واحدٍ منهما، ثمّ يعلم أعدليّة أحدهما حتّى يأخذ بما هو الأعدل منهما، كما هو ظاهر علاج التعارض المقرّر بين الأخبار الصادرة عن صادق آل الرسول ﷺ مع أنّها معاضَدَةٌ بمضمون مقبولة عمر بن حنظلة ـ علىٰ ما سيجيئ الاستدلال بالمقبولة ـ وتسميته بالمقبولة كافٍ، خصوصاً علىٰ مذاق الخصم.

حجّة النافين وجوه:

(منها): ما ذكره مولانا محمّد أمين الأسترآباديّ، وهو ستّة وجوهٍ:

منها: ما ذكره شيخنا الحرّ العامليّ، وهو إثنان وعشرون وجهاً.[1]

ومنها: ما ذكره صاحب الحدائق، وهو ـ أيضاً ـ وجوه.

أمّا الوجوه التي تمسّك بها الأسترآباديّ؛ فتقريرها: أنّ أحاديثنا كلّها قطعيّة الصدور، ومعلومة الصحّة، فلا حاجة إلىٰ ملاحظة السند حتّىٰ تلزم المراجعة إلىٰ علمٍ يتكفّل بأحوال السند من حيث وثاقة راويه، وهو علم الرجال.

أمّا الكبرىٰ؛ فظاهرة.

وأمّا الصغرىٰ؛ فلاقترانها بالقرائن المفيدة للوثوق بالصدور، وهي كثيرةٌ:

---

١. وهي مذكورة في الفائدة التاسعة من فوائد خاتمة وسائل الشيعة.

منها: أنّه يحصل كثيراً العلم والقطع ـ بالقرائن الحاليّة أو المقاليّة ـ بأنّ الراوي كان ثقةً في الرواية، لم يَرْضَ بالافتراء، أو برواية ما لم يكن واضحاً وبيّناً عنده ـ و إن كان مذهبه فاسداً، أو فاسقاً بجوارحه ـ.

وفيه أوّلاً: أنّ دعوىٰ حصول القطع ـ بالاحتفاف والاقتران ـ في حيِّز المنع، بل مجرّد دعوىً محضة.

وثانياً: وفور هذا النوع و كثرة القرائن محلّ المنع.

وثالثاً: محض عدم رضا الافتراء لا يلزم [منه] أنْ يكون جملةُ ما صدر عن الثقة مطابقاً [للواقع] علىٰ نحو الكلّيّة، فرُبَّ خبرٍ صادرٍ عنه يكون غيرَ مطابقٍ للواقع.

ورابعاً: التمييز بكونه ثقةً إمّا [أن] ينشأ من ملاحظة الكتب الرجاليّة، أو من الخارج والتتبّع في رواياته وملاحظة غاية احتياطه.

فإن كان الأوّل؛ فهو عين المدّعىٰ.

وإن كان الثاني؛ فيُمنع بأنّه مجرّد فرضٍ لم يُفِد العلمَ بالوثاقة في وقت التحمّل للرواية، فبقاؤه إلىٰ زمن الأداء من أين؟ وأنت ـ أيّها المستدلّ ـ عليك الإثبات.

ولو سلّمنا جميع ذلك؛ فحصول العلم بالمراتب بالنسبة إلىٰ جميع الروايات الصادرة من جميع سلسلة الرواة؛ من دون مسيس الحاجة إلىٰ علم الرجال؛ غير مسلَّم.

وخامساً: الوثاقة لاتلازم العصمة، فلايبعد صدور السهو والنسيان اللذَيْن [هما] الطبيعة الثانية للإنسان غير المعصوم.

وسادساً: حصول العلم لشخصٍ لايستلزم حصوله لغيره ـ لا عقلاً ولا عادةً ـ لإمكان تصوّر الانفكاك، بل ليس الانفكاك مستحيلاً كما في الإجماع المنقول بالنسبة إلىٰ الناقل والمنقول له، خصوصاً بعد جواز النقل بالمعنىٰ، وخصوصاً من حيث إمكان الخطأ في المراد، وخصوصاً مع احتمال أن يكون العلم ـ واقعاً ـ جهلاً مركّباً، وهذه الاحتمالات غير بعيدةٍ جدّاً.

[و] منها: [أنّ] تعاضُد بعض الأخبار ببعضٍ لايوجب قطعيّتها.

وفيه أوّلاً: مجرّد التعاضد لا يوجب القطع بصدور كلّ واحدٍ من المتعاضدَيْن.

وثانياً: قطعيّة الصدور إمّا قبل التعاضد، أو القطعيّة منوطة بوصف التعاضد، [فـ]إن كان الأوّل؛ فحصول قطعيّتها إن كان بسبب القرائن فإنّ الثاني يرجع إلىٰ الأوّل، وإن لم تكن القطعيّة حاصلة من القرائن فعليك بيان الموجِب، [و]إذ ليس فليس.

وإن كان الثاني؛ فالدليل ـ مع كونه ممنوعاً ـ أخصّ من المدّعىٰ، لأنّ الأخباريّين ذهبوا إلىٰ قطعيّة جميع الأخبار المودَعة في الكتب الأربعة، لا دعوىٰ قطعيّة خصوص الأخبار المتعاضدة فقط، فتأمّل جيّداً.

[و]منها: نَقْل الثقة العالم الوَرِع في كتابه الّذي ألّفه لهداية الناس، لا يروي فيه أيّ روايةٍ مجهولة، بل لا يصير مرجعاً للشيعة إلّا أن يتمسّك فيه بروايات صحيحة.

وفيه أوّلاً: لا بُديّة أن يكون الناقل عالماً بجميع ما صدر منه، وقاطعاً بصدور جميع ما صدر منه أوّل الدعوىٰ، فعليك بإثباته.

وثانياً: [كَوْن]مجرّد نقل الثقة العالم الوَرِع قرينةً علىٰ كونه قاطعاً بما نقله؛ موقوفٌ علىٰ العلم بالموضوع ـ أعني العلم بكون الناقل ثقةً ـ ومن البيّن والواضح عدم حصول العلم غالباً إلّا بالمراجعة إلىٰ علم الرجال.

وثالثاً: لو سلّمنا ذلك؛ [فـ]بقاؤه علىٰ صفة الوثاقة في وقت النقل في الجملة ممنوعٌ فضلاً عن الكلّيّة.

ورابعاً: علىٰ فرض تسليم إمكان تحصيل العلم في الجملة؛ يمكن منع حصول العلم بالنظر إلىٰ جميع الجزئيّات، وهو ظاهرٌ لا لبس فيه.

وخامساً: يرد عليه ما ورد علىٰ الأوّل[1] خامساً و سادساً.

وسادساً: يرد عليه ما ورد عليه[2] سادساً.

---

١. أي: علىٰ الوجه الأوّل الذي تمسّك به الأسترآباديّ، وهو: أنّه يحصل كثيراً العلم والقطع... إلىٰ آخره ـ كمّا تقدّم ـ.

٢. أي: علىٰ الوجه الأوّل من الوجوه التي تمسّك بها الأسترآباديّ.

[و] منها: رواية واحدٍ من الجماعة التي أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنهم.

ومنها: أن تكون الرواية من الجماعة التي ورد في شأنهم عن بعض الأئمّة عليهم السلام أنّهم ثقات مأمونون، و «خذوا عنهم معالِمَ دينكم» أو «هؤلاء أُمناء الله في أرضه» ونحو ذلك من المضامين.

وفيهما أوّلاً: أن كون واحدٍ من سلسلة الرواة ممّن كان [من] أهل الإجماع، أو واحداً من الأمناء؛ لايلزم أن يكون كلُّ رواتها كذلك.

وثانياً: صدور الرواية في حالة كونه[1] مجمعاً عليه[2] أو حالة الوثاقة؛ من أين؟ [فـ]لعلّ صدورها كان قبل ذلك، وقبل صدور الأمر بأخذ معالم الدين منهم، فهو غير معلوم، ومن المحتمل صدور الرواية عنهم قبل ذلك، فتكون الرواية المخصوصة الصادرة منه قبل ورود الأمر بالأخذ، فيسري عدم القطع إلىٰ الجميع.

وثالثاً: قد عرفت أنّ الوثاقة غير العصمة، ولايبعد الخطأ من غير المعصوم، ولايدفع السهو والنسيان.

ورابعاً: سيجيئ الجواب عن أهل الإجماع مفصّلاً؛ من أنّ الدليل لايُستفاد منه الكلّيّة المدّعاة، وهي: قطعيّة صدور عموم أخبار الكتب الأربعة ـ عندهم ـ عن أهل الإجماع، وعن[3] كون فلانٍ ـ الواقع في سلسلة السند ـ هو الذي ورد في شأنه كذا وكذا؛ [بأنّه] لم يثبت غالباً إلّا بالمراجعة إلىٰ الكتب الرجاليّة، مع كونه غير لازمٍ؛ لوثاقة جميع سلسلة [أسانيد] جميع الأخبار.

[و] منها: وجود الأخبار في الكتب الأربعة، وشهادة المحمّدين الثلاثة علىٰ صحّة أحاديث كتبهم، وأنّها مأخوذة من الأُصول المُجْمَع علىٰ صحّتها.

وذلك لأنّ الصدوق ـ عليه الرحمة ـ قال في أوّل الفقيه[4]: إنّي لاأروي في هذا

---

١. أي: الراوي.

٢. يعني: كونه ممّن أُجمع علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه.

٣. عطفٌ علىٰ قوله: سيجيئ الجواب عن أهل الإجماع.

٤. أُنظر: كتاب من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

الكتاب إلّا ما أُفتي به، وأحكم بصحّته، وهو حجّةٌ بيني وبين ربّي.

وقال ثقة الإسلام الكلينيّ في أوّل الكافي[١] ما قال، وحاصله: أنّ الغرض من التأليف إنّما هو هداية الناس، ورفع التحيّر عن السائل، ولايكون [ذلك] إلّا بالروايات المقطوعة.[٢]

وكذا شيخ الطائفة قال في العُدّة: إنّ ما عملتُ به [من] الأخبار فهو صحيح.

وفيه: مضافاً إلىٰ ما سيجيئ [في] الجواب عن هذا الوجه السادس ـ وهو عمدة الوجوه التي ذكرها الحرّ العامليّ والشيخ يوسف البحرانيّ ـ من [أنّ ما] أفتوا به من صحّة الأخبار غير شهادتهم بصحّتها؛ أنّها شكوك محضة، وشبهات في مقابلة البَداهَة، يلزم من صحّتها عدم صحّتها، كما في مقبولة عمر بن حنظلة التي رواها المشايخ الثلاثة في كتبهم الأربعة، وهي تدلّ ـ بظاهرها ـ علىٰ أنّ الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأورعهما وأصدقهما.

فالأخباريّون إمّا يقولون بقطعيّة هذه المقبولة، أو بظنّيّتها، فإن قالوا بالأوّل؛ فهو عين اعترافهم بلزوم الاحتياج إلىٰ معرفة هذه الأوصاف، سواءٌ كان من كتاب النجاشيّ أو الكشّيّ أو غيرهما، فثبت كون علم الرجال ممّا يحتاج إليه في معرفة أحوال الرواة.

وإن قالوا بالثاني؛ فهو عدول عمّا بَنَوا الأمرَ عليه من قطعيّة الأخبار، وعدم الحاجة إلىٰ علم الرجال.

علىٰ أنّ مقابل قول الأصدق منهما قول الصادق، والصدق معناه: ما هو مطابقٌ للواقع، فإذا كان قول أحد المتعارضَيْن مطابقاً للواقع ـ وبعد فرض اعتبار قوله قطعيّاً لايبقىٰ للعامل تكليفٌ حتّىٰ في مقابل قوله ـ لزم اختيار قول الأصدق، وكذا الكلام في العادل والأعدل، فتبصّر.

فلازم القول بقطعيّة صدور المقبولة [أنّه] لا معنىٰ لترجيح الأصدق بعد وجود

---

١. الكافي ١: ٩.

٢. يعني: المقطوع بصحّتها وصدورها عن المعصوم عليه السلام.

خبر الصادق المطابق للواقع، بل لم يَبْقَ ـ بعد اختيار العمل بما قاله الصادق ـ تكليفٌ أصلاً، إلّا أنْ يقولوا بظنّيّة صدور المقبولة، وهو عدول عمّا بُني الأمر عليه من مذهبهم، وهو قطعيّة عموم الأخبار.

فإن قلت: لعلّ الأخباريّ يقول بقطعيّة الأخبار في الجملة.

قلت:

أوّلاً: هذا خلاف ظاهر كلام طائفةٍ منهم، حيث ادّعوا القطعيّة بالنظر إلىٰ تمام الأخبار.

وثانياً: جهالة الأخبار المقطوع بها نافية للقطعيّة، لعدم تشخيص ما هو قطعيّ ممّا هو ظنّيّ، فكيف يدّعي أنّ المقبولة من أيّ طائفةٍ منهما؟

وأمّا ما ذكره شيخنا الحرّ؛ فهو أنّ أحاديث الكتب التي نقلنا منها هذا الكتاب[1] صحيحة ثابتة، وإذا كان الأمر كذلك فلايحتاج إلىٰ ملاحظة السند، ومنه يظهر ضعف الاصطلاح الجديد علىٰ تقسيم الحديث إلىٰ صحيحٍ، وحَسَنٍ، وموثَّقٍ، وضعيفٍ، الذي تجدّد في زمن العلّامة، وشيخه أحمد بن طاوس عليه الرحمة، والذي يدلّ علىٰ ذلك وجوه:

الأوّل: أنّا قد علمنا ـ علماً قطعيّاً، بالتواتر، والأخبار المحفوفة بالقرائن ـ أنّه كان دأب قدمائنا وائمّتنا عليهم السلام في مدّةٍ تزيد علىٰ ثلاثمائة سنة؛ ضبط الأحاديث، وتدوينها في مجالس الأئمّة، وغيرها.

وكانت هِمَّة علمائنا مصروفةً ـ في تلك المدّة الطويلة ـ في تأليف ما يُحتاج إليه من أحكام الدين، لتعمل بها الشيعة، وقد بذلوا أعمارهم في تصحيحها، وضَبْطها، وعَرْضها علىٰ أهل العصمة، واستمرّ ذلك إلىٰ زمان الأئمّة الثلاثة ـ أصحاب الكتب الأربعة ـ وبقيت تلك المؤلّفات بعدهم ـ أيضاً ـ مدّةً، وأنّهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة، المُجْمَع علىٰ ثبوتها، وكثيرٌ من تلك الكتب وصلت إلينا، وقد اعترف بهذا جمعٌ من الأُصوليّين أيضاً.

---

١. يعني: كتاب وسائل الشيعة.

الثاني: أنّا قد علمنا بوجود أصولٍ صحيحةٍ، ثابتةٍ، كانت مرجعَ الطائفة المحقّة، يعملون بها بأمر الأئمّة عليهم السلام وأنّ أصحاب الكتب الأربعة وأمثالها كانوا متمكّنين من تمييز الصحيح عن غيره غايةَ التمكّن، وأنّها كانت متميِّزةً غير مشتبهة، وأنّهم كانوا يعلمون أنّه مع المتكّن من تحصيل الأحكام الشرعيّة بالقطع واليقين لايجوز العمل بغيره.

وقد علمنا أنّهم لم يقصرّوا في ذلك، ولو قصّروا لم يشهدوا بصحّة تلك الأحاديث، بل المعلوم من حال أرباب السِّيَر والتواريخ أنّهم لاينقلون من كتابٍ غير معتمَدٍ مع تمكّنهم من النقل من كتاب معتمَدٍ، فما الظنّ برئيس المحدّثين، وثقة الإسلام، ورئيس الطائفة المحقّة؟

ثمّ لو نقلوا من غير الكتب المعتمدة، كيف يجوز ـ عادةً ـ أن يشهدوا بصحّة تلك الأحاديث، ويقولوا: إنّها حجّة بينهم و بين الله، ومع ذلك تكون شهاداتهم باطلة، ولاينافي ذلك ثقتهم وجلالتهم؟ هذا عجيبٌ ممّن يظنّه بهم.

الثالث: أنّ مقتضىٰ الحكمة الربّانية، وشفقة الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بالشيعة؛ أن لايضيع مَن في أصلاب الرجال منهم، وأن تُمَهَّد لهم أصولٌ معتمَدة يعملون بها زمنَ الغَيْبة.

ومصداق ذلك هو ثبوت الكتب المشار إليها، وجواز العمل بها.

الرابع: الأحاديث الكثيرة الدالّة علىٰ أنّهم أمروا أصحابهم بكتابة ما يسمعونه منهم، وتأليفه، والعمل به في زمان الحضور والغيبة، وأنّه سيأتي زمانٌ لايأْنَسُون فيه إلّا بكتبهم.

وما قد علم ـ بما تقدّم ـ من نقل ما في الكتب إلىٰ هذه الكتب المشهورة.

مع أنّ كثيراً من الكتب التى ألّفها ثقات الإماميّة في زمان الأئمّة عليهم السلام موجودةٌ الآن، موافقة لِما ألّفوه في زمان الغيبة.

الخامس: الأحاديث الكثيرة الدالّة علىٰ صحّة تلك الكتب، والأمر بالعمل بها، وما

تضمّن من أنّها عُرِضَتْ علىٰ الأئمّة عليهم السلام وسُئلوا عن حالها عموماً وخصوصاً، وقد تقدّم بعضها.

وقد صرّح المحقّق ـ فيما تقدّم[1] ـ أنّ كتاب يونس بن عبد الرحمن، وكتاب الفضل بن شاذان؛ كانا عنده، ونقل منهما الأحاديث، وذكر علماء الرجال أنّهما عُرِضا علىٰ الأئمّة عليهم السلام كما مرّ، فما الظنّ بالأئمّة الثلاثة ـ أصحاب الكتب الأربعة ـ؟

وقد صرّح الصدوق ـ في مواضع ـ أنّ كتاب محمّد بن الحسن الصفّار ـ المشتمل علىٰ مسائله وجوابات العسكريّ عليه السلام ـ كان عنده بخطّ المعصوم عليه السلام.

وكذلك كتاب عبيد الله بن عليّ الحلبيّ المعروض علىٰ الصادق عليه السلام وغير ذلك.

[ثمّ إنّك] تراهم كثيراً مّا يرجّحون حديثاً مرويّاً في غير الكتاب المعروض؛ علىٰ الحديث المرويّ فيه، وهل لذلك وجه غير جزمهم بثبوت أحاديث الكتب المعتمدة، ووجوب العمل بأحاديث الثقات؟[2]

السادس: أنّ أكثر أحاديثنا كان موجوداً في كتب الجماعة الذين أجمعوا علىٰ تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم بالفقه، وأمرَ الأئمّة عليهم السلام بالرجوع إليهم، والعمل بحديثهم، ونصّوا علىٰ توثيقهم ـ كما مرّ ـ والقرائن علىٰ ذلك كثيرة، ظاهرة، يعرفها المحدّث الماهر.

السابع: أنّه لو لم تكن أحاديث كتبنا مأخوذةً من الأُصول المُجْمَع علىٰ صحّتها، والكتب التي أمر الأئمّة عليهم السلام بالعمل بها؛ لزم أن يكون أكثر أحاديثنا غيرَ صالحٍ للاعتماد عليها.

والعادة قاضية ببطلانه، وأنّ الأئمّة عليهم السلام وعلماء الفرقة الناجية لم يتسامحوا، ولم يتساهلوا في الدين إلىٰ هذه الغاية، ولم يَرْضَوا بضلال الشيعة إلىٰ يوم القيامة.

---

١. يعني: في الفائدة السادسة من فوائد خاتمة وسائل الشيعة أُنظر: الوسائل ٣٠: ٢٠٩.

٢. و العبارة في خاتمة الوسائل ٣٠: ٢٥٤ هكذا: وهل لذلك وجه غير جزمهم بثبوت أحاديث الكتابين، وأنّهما من الأُصول المعتمدة؟

الثامن: أنّ رئيس الطائفة في كتابَي الأخبار، وغيرَه من علمائنا؛ إلىٰ وقت حدوث الاصطلاح الجديد، بل بعده، كثيراً مّا يطرحون الأحاديث الصحيحة عند المتأخّرين، ويعملون بأحاديث ضعيفةٍ علىٰ اصطلاحهم، فلولا ما ذكرناه لَما صدر ذلك منهم عادةً.

وكثيراً مّا يعتمدون علىٰ طرقٍ [ضعيفة، مع تمكّنهم من طرقٍ] أخرىٰ صحيحةٍ، كما صرّح به صاحب المنتقىٰ وغيره، وذلك ظاهرٌ في صحّة [تلك] الأحاديث بوجوهٍ أُخَرَ من [غير] اعتبار الأسانيد، ودالٌّ علىٰ خلاف الاصطلاح الجديد.

وقد قال السيّد محمّد في المدارك[1] ـ في بحث الاعتماد علىٰ أذان الثقة ـ: نَعَمْ، لو فُرض إفادته العلم بدخول الوقت ـ كما قد يتّفق كثيراً في أذان الثقة الضابط الذي يُعلَم منه الاستظهار في الوقت، إذا لم يكن هناك مانعٌ من العلم ـ جاز التعويل عليه قطعاً، انتهىٰ.

وصرّح بمثله كثيرٌ من علمائنا في مواضع كثيرة.

التاسع: ما تقدّم من شهادة الشيخ والصدوق والكلينيّ وغيرهم من علمائنا؛ بصحّة هذه الكتب، والأحاديث، وبكونها منقولةً من الأُصول، والكتب المعتمدة.

ونحن نقطع ـ قطعاً عادياً لا شكّ فيه ـ أنّهم لم يكذبوا، وانعقاد الإجماع علىٰ ذلك إلىٰ زمان العلّامة.

والعجب أنّ هؤلاء المتقدّمين، بل مَن تأخّر عنهم ـ كالمحقّق والعلّامة والشهيدين وغيرهم ـ إذا نقل واحدٌ منهم قولاً عن أبي حنيفة أو غيره من علماء العامّة أو الخاصّة، أو نقل كلاماً من كتابٍ معيَّنٍ، ورجعنا إلىٰ وجداننا؛ نرىٰ أنّه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه، وصحّة نقله، لا الظنّ، وذلك علمٌ عاديٌّ، كما نعلم أنّ الجبل لم ينقلب ذهباً، والبحر لم ينقلب دماً، فكيف يحصل العلم من نقله عن [غير] المعصوم، [ولا يحصُل من نقله عن المعصوم] غير الظنّ؟

مع أنّه لا يتسامح ولا يتساهل مَن له أدنىٰ وَرَعٍ وصلاحٍ في القسم الثاني، وربّما

---

١. مدارك الأحكام ٣: ٩٨.

يتساهل في الأوّل.

والطرق إلىٰ العلم واليقين كانت كثيرةً، بل بقي منها طرقٌ متعدّدة ـ كما عرفت ـ وكلّ ذلك واضحٌ لولا الشبهة والتقليد، فكيف إذا نقل جماعة كثيرة، واتّفقت شهادتهم علىٰ النقل والثبوت والصحّة.

وقد وجدتُ هذا المضمون في بعض تحقيقات الشيخ [محمّد بن] الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني؛ بخطّه.

العاشر: أنّا كثيراً مّا نقطع في حقّ كثيرٍ من الرواة أنّهم لم يَرْضَوا بالافتراء في رواية الحديث، والذي لم يُعلم ذلك منه [يُعلم] أنّه طريق إلىٰ رواية أصل الثقة الذي نَقَل الحديث منه، والفائدة في ذكره مجرّد التبرّك باتّصال سلسلة المخاطبة اللسانيّة، ودَفْع تعيير العامّة الشيعةَ بأنّ أحاديثهم غيرُ مُعَنْعَنَةٍ، بل منقولة من أصول قدمائهم.

الحادي عشر: أنّ طريقة القدماء موجبةٌ للعلم، مأخوذة عن أهل العصمة، لأنّهم قد أَمَروا باتّباعها، وقرَّروا العمل بها، فلم يُنكروه، وعمل بها الإماميّة في مدّةٍ تقارب سبعمائة سنةً، [منها] ـ في زمان ظهور الأئمّة عليهم السلام ـ قريبٌ من ثلاثمائة سنة.

والاصطلاح الجديد ليس كذلك قطعاً، فتعيّن العمل بطريقة القدماء.

الثاني عشر: أنّ طريقة المتقدّمين مباينةٌ لطريقة العامّة، والاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامّة واصطلاحهم، بل هو مأخوذٌ من كتبهم، كما هو ظاهرٌ بالتتبّع، وكما يُفهم من كلام الشيخ حسن وغيره، وقد أمرنا الأئمّة عليهم السلام باجتناب طريقة العامّة.

الثالث عشر: أنّ الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحقّة في زمن الأئمّة عليهم السلام وفي زمن الغيبة، كما ذكره المحقّق في أصوله حيث قال: أفرط قومٌ في العمل بخبر الواحد.

إلىٰ أن قال: واقتصر بعضٌ عن هذا الإفراط، فقالوا: كلُّ سليم السَنَد يُعمل به.

وما عَلِمَ أنّ الكاذب قد يصْدُق،[1] ولم يتفطّن أنّ ذلك طعنٌ في علماء الشيعة، وقَدْحٌ

---

١. وفي المعتبر: أنّ الكاذب قد يلصق، والفاسق قد يصدق.

في المذهب، إذ لا مصنِّفَ إلّا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل[١]، انتهىٰ.

ونحوه كلام الشيخ وغيرُه في عِدَّة مواضع.

الرابع عشْر: أنّه يستلزم ضَعْفَ أكثر الأحاديث التي قد عُلم نقْلها من الأُصول المُجْمَع عليها؛ لأجل ضعف بعض رواتها، أو جهالتهم، أو عدم توثيقهم، فيكون تدوينها عبثاً، بل محرّماً، وشهادتهم بصحّتها زوراً وبهتاناً.

ويلزم بطلان الإجماع الّذي عُلم دخولُ المعصوم فيه ـ أيضاً ـ كما تقدّم، واللوازم باطلة وكذا الملزوم.

بل يستلزم ضعفَ الأحاديث كلّها عند التحقيق، لأنّ الصحيح ـ عندهم ـ ما رواه العدل الإماميّ الضابط؛ في جميع الطبقات.

ولم ينصّوا علىٰ عدالة أحدٍ من الرواة إلّا نادراً، وإنّما نصّوا علىٰ التوثيق، وهو لا يستلزم العدالة قطعاً، بل بينهما عمومٌ من وجهٍ، كما صرّح به الشهيد الثاني وغيره.

ودعوىٰ بعض المتأخّرين[٢]: أنّ «الثقة» بمعنىٰ «العدل الضابط» ممنوعةٌ، وهو مُطالَبٌ بدليلها.

[كيف؟ وهم] مصرّحون بخلافها، حيث يوثّقون من يعتقدون فسقَه، وكفرَه، وفسادَ مذهبه.

وإنّما المراد بالثقة: مَن يوثَق بخبره، ويُؤْمَن منه الكذب عادةً، والتتبّع شاهدٌ به، وقد صرّح بذلك جماعةٌ من المتقدّمين والمتأخّرين.

ومن المعلوم ـ الذي لا ريب فيه عند منصفٍ ـ أنّ الثقة تجامع الفسق، بل الكفر، وأصحاب الاصطلاح الجديد قد اشترطوا في الراوي العدالة، فيلزم من ذلك ضعف

---

١. أُنظر: المعتبر في شرح المختصر: ٦. وفيه: كما يعمل بخبر الواحد المعدَّل.

٢. في هامش النسخة: أي الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ـ علىٰ ما نسبه [إليه] المحقّق البهبهانيّ في التعليقة ـ.
و هو أيضاً رأي الشيخ البهائي ـ رحمه الله تعالى ـ أُنظر: مشرق الشمسين: ٤.

جميع أحاديثنا، لعدم العلم بعدالة أحدٍ منهم إلّا نادراً، ففي [إحداث] هذا الاصطلاح غفلة من جهاتٍ متعدّدةٍ ـ كما ترىٰ ـ.

وكذلك كون الراوي ضعيفاً في الحديث لايستلزم الفسق، بل يجتمع مع العدالة، فإنّ العدل الكثيرَ السهو ضعيفٌ في الحديث، والثقة والضعف غاية ما يمكن معرفته من أحوال الرواة.

[و]من هنا يظهر فساد خَيال مَن ظنّ أنّ آية ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ تُشعر بصحّة الاصطلاح الجديد، مضافاً إلىٰ كون دلالتها بالمفهوم الضعيف المختلَف فيه.

ويبقىٰ خبر مجهول الفسق، فإن أجابوا بأصالة العدالة؛ أجبنا: بأنّه خلاف مذهبهم، ولم يذهب إليه منهم إلّا القليل.

ومع ذلك يلزمهم الحكم بعدالة المجهولين والمهمَلين، وهم لايقولون به، ويبقىٰ اشتراط العدالة بغير فائدة.

الخامس عشر: أنّه لو لم يَجُزْ لنا قبول شهادتهم في صحّة أحاديث كتبهم، وثبوتها، ونقلها من الأُصول الصحيحة، والكتب المعتمدة، وقيام القرائن علىٰ ثبوتها؛ لَما جاز لنا قبول شهادتهم في مدح الرواة وتوثيقهم، فلايبقىٰ حديثٌ صحيحٌ، ولا حَسنٌ، ولا موثّقٌ، بل يبقىٰ جميع أحاديث كتب الشيعة ضعيفة، واللازم باطلٌ فكذا الملزوم، والملازمة ظاهرة، وكذا بطلان اللازم.

بل الإخبار بالعدالة أعظم وأشكل وأَوْلىٰ بالاهتمام من الإخبار بنقل الحديث من الكتب المعتَمَدة، فإنّ ذلك أمرٌ محسوسٌ ظاهرٌ، والعدالة عندهم أمرٌ خفيٌّ، عقليٌّ، يتعسَّر الاطّلاع عليه، وهذا إلزامٌ لا مَفَرَّ لهم عنه عند الإنصاف.

السادس عشر: أنّ هذا الاصطلاح مستحدَث في زمان العلّامة، أو شيخه أحمد بن طاوس ـ كما هو معلوم ـ وهم معترفون به، وهو اجتهادٌ وظنٌّ منهما، فيَرِدُ عليه جميع ما مرّ في أحاديث الاستنباط والظنّ في كتاب القضاء[1] وغيره.

---

١. يعني: في كتاب القضاء من كتابه وسائل الشيعة.

وهي مسألة أصوليّة لا يجوز التقليد فيها، ولا العمل بدليلٍ ظنّيٍّ؛ اتّفاقاً من الجميع، وليس لهم هنا دليلٌ قطعيٌّ، فلا يجوز العمل به.

وما يتخيّل من الاستدلال به لهم ظنيُّ السند، أو الدلالة، أو كليهما، فكيف يجوز الاستدلال بظنٍّ على ظنٍّ، وهو دَوْريٌّ؟ مع قولهم عليهم السلام: شرّ الأمور مُحْدَثاتُها[1]، وقولهم عليهم السلام: عليكم بالتِّلاد.[2]

السابع عشر: أنّهم اتّفقوا على [أنّ] مورد التقسيم هو خبر الواحد الخالي عن القرينة، وقد عرفت أنّ أخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن، وقد اعترف بذلك أصحاب الاصطلاح الجديد في عِدّة مواضعَ قد نقلنا بعضَها، فظهر ضعف التقسيم المذكور، وعدمُ وجود موضوعه في الكتب المعتمدة.

وقد ذكر صاحب المنتقى[3]: أنّ أكثر أنواع الحديث المذكورة في دراية الحديثِ بين المتأخّرين من مستخرجات العامّة بعد وقوع معانيها في أحاديثهم، وأنّه لا وجودَ لأكثرها في أحاديثنا.

وإذا تأمّلت وجدتَ التقسيم المذكور من هذا القبيل.

الثامن عشر: إجماع الطائفة المحقّة ـ الّذي نقله الشيخ والمحقّق وغيرهما ـ على نقيض هذا الاصطلاح، واستمرّ عملهم بخلافه من زمن الأئمّة عليهم السلام إلى زمن العلّامة في مدّةٍ تقارب سبعمائة سنة، وقد عُلم دخول المعصوم في ذلك الإجماع ـ كما عرفت ـ.

التاسع عشر: أنّ علماءَنا الأجلّاء الثقات إذا نقلوا أحاديثَ وشهدوا بثبوتها وصحّتها ـ كما في أحاديث الكتب المذكورة سابقاً ـ لم يَبْقَ عند التحقيق فرقٌ ـ في الاعتماد، ووجوب العمل ـ بين ذلك وبين أن يدّعُوا أنّهم سمعوها من إمام زمانهم، لظهور علمهم، وصدقهم، وجلالتهم، وكثرة الأُصول المتواترة المُجْمَع عليها في زمانهم، وكثرة طرق تحصيل اليقين والعلم عندهم، وعلمهم بأنّه ـ مع إمكان العلم ـ

---

١. الفقيه ٤: ٤٠٣، ح ٥٨٧١.

٢. الكافي ٢: ٦٣٩ ـ كتاب العِشْرة، باب من تجب مصادقته ومصاحبته، وفيه: عليك بالتِّلاد.

٣. منتقى الجُمان ١: ١٠.

لايجوز العمل بغيره، وليس هذا بقياسٍ، بل عملٌ بعموم النصّ وإطلاقه.

وقد وردت الأحاديث الكثيرة ـ جدّاً ـ في الأمر بالرجوع إلىٰ روايات الثقات مطلقاً ـ كما عرفت ـ فدخلت روايتهم عن المعصوم وروايتهم عن كتابٍ معتمد.

المتمّم العشرين: أن نقول: هذه الأحاديث الموجودة في الكتب المعتمدة ـ التي هي باصطلاح المتأخّرين صحيحة لا نزاع فيها، والتي هي باصطلاحهم غير صحيحة ـ إمّا أن تكون موافقةً للأصل، أو مخالفةً له.

فإن كانت موافقةً له؛ فهم يعملون بالأصل الذي لم تثبت حُجّيّته، [بل ثبت عدمها، ويعملون] بها لموافقتها له، ولايتوقّفون فيها، ونحن نعمل بهذه الأحاديث التى أُمرنا بالعمل بها، ومآل الأمرين واحدٌ [هنا].

وإن كانت مخالفةً للأصل؛ فهي موافقة للاحتياط، ونحن مأمورون بالعمل به ـ كما عرفت في القضاء وغيره ـ ولم يخالف أحدٌ من العقلاء في جواز العمل به، سواءٌ قالوا بحجّية الأصل، أم لا.

ولايَرِدُ: أنّه يلزم جواز العمل بأحاديث العامّة، والكتب التي ليست بمعتمَدةٍ.

لأنّا نُجيب بالنصّ المتواتر في النهي عن العمل بذلك القِسْم، فإن لم يكن هناك نصٌّ؛ كان عملُنا بأحاديثنا الواردة في الاحتياط.

الحادي والعشرون: أنّ أصحاب الكتب الأربعة وأمثالَهم قد شهدوا بصحّة أحاديث كتبهم، وثبوتها، ونقلها من الأُصول المُجْمَع عليها.

فإن كانوا ثِقاتاً؛ تعيّن قبول قولهم، وروايتهم، ونقلهم، لأنّه شهادةٌ بمحسوس.

و إن كانوا غيرَ ثقاتٍ؛ صارت أحاديث كتبهم ـ كلّها ـ ضعيفةً، لضعف مؤلّفيها، وعدم ثبوت كونهم ثقاتاً، بل ظهور تسامحهم وتساهلهم في الدين، وكذبهم في الشريعة، واللازم باطلٌ فالملزوم مثله.

الثاني والعشرون: أنّ مَن تتبّع كتب الاستدلال علم ـ قطعاً ـ أنّهم لايردّون حديثاً لضعفه ـ باصطلاحهم الجديد ـ ويعملون بما هو أوثق منه، ولا مثله، بل يضطرّون إلىٰ

العمل بما هو أضعفُ منه، هذا إذا لم يكن له معارضٌ من الحديث، ومعلومٌ أنّ ترجيح الأضعف علىٰ الأقوىٰ غير جائز.

وقد ذكر أكثر هذه الوجوه بعضُ المحقّقين من المتأخّرين، وإن كان بعضها يمكن المناقشة فيه فمجموعها لا يمكن ردّه عند الإنصاف.

ومَن تأمّل وتتبّع عَلِمَ أنّ مجموع هذه الوجوه، بل كلّ واحدٍ منها أقوىٰ وأوثق من أكثر أدلّة الأُصول، وناهيك بذلك برهاناً، فكيف إذا انضمّ إليها الأحاديث المتواترة السابقة في كتاب القضاء.

وعلىٰ كلّ حالٍ، فكونها أقوىٰ ـ بمراتب ـ من دليل الاصطلاح الجديد؛ لا ينبغي أن يرتاب فيه مُنْصفٌ، والله الهادي.[1]

أقول: الجواب [عن] هذه [الوجوه أنّها] شكوكٌ وشُبُهات لا يحتاج ردّها إلىٰ تجشّم البراهين والدلائل، وجملة جواب ما ذكره هذا الفاضل إمّا بطريق الإجمال أو التفصيل.

أمّا الجواب الإجماليّ:

فأوّلاً: أنّ تلك الوجوه لو سلّمنا أن مقتضاها الحكم بصحّة الأخبار المودَعة في الكتب الأربعة ظاهراً، إلّا أنّ ذلك الاقتضاء أمرٌ بَدْويٌّ، وحصول الظنّ منها ظاهريٌّ؛ بعد ملاحظة ذهاب الطائفة إلىٰ خلافها، وإعراضهم ـ قاطبةً ـ عن العمل بمقتضاها البدويّ، [فـ] يزول الظنّ المزبور بالكلّيّة.

وثانياً: يلزم ـ علىٰ مقالة الفاضل ومَن قال بمقالته كمولانا الأسترآباديّ، وسيّدنا التُسْتَريّ، وصاحب الحدائق علىٰ ما مرّت إليه الإشارة، وسيجيئ الكلام فيه مستوفىً ـ عدم قطعيّة تلك الأخبار، إذ القول بصحّة الأخبار المودَعة وقطعيّتها بالكلّيّة؛ يلزم [منه] القول بعدم صحّتها، وعدم قطعيّتها، وما يستلزم وجودُه عدمَه فهو باطلٌ، فبطلان التالي لا يحتاج إلىٰ البيان.

---

١. خاتمة وسائل الشيعة ٣٠: ٢٥١ ـ ٢٦٥، الفائدة التاسعة.

وأمّا بطلان المقدّم؛ فلما مرّت إليه الإشارة من الإخبار بالغرائب من الأحاديث المكذوبة، كأحاديث الكفر والزندقة الصادرة عن المُغيرة بن سعيدٍ، وأبي الخطّاب ـ أعني محمّد بن مقلاس، المكنّىٰ بأبي زينب ـ وأمثالهما من الملاعين [الذين] يتعمّدون الكذب علىٰ الأئمّة سلام الله عليهم، ويأخذون كتب أصحابهم عليهم السلام.

وكان أصحابُ هؤلاء الملاعين المستترون بأصحابهم عليهم السلام يأخذون الكتب من أصحابهم فيدفعونها إلىٰ المُغِيرة، فكان يدسّ فيها الكفر والزندقة، ويُسندها إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام ـ مثلاً ـ.

كما روىٰ يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان المُغِيرَة بن سعيدٍ يتعمّد الكذب علىٰ أبي ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المُغيرة، وكان يدسّ فيها الكفر [والزندقة] ويُسندها إلىٰ أبي عليه السلام ثمّ يدفعها إلىٰ أصحابه فيأمرهم أن يثبتوها في الشيعة، فكلّ ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلوّ فذاك ممّا دسّه المغيرة بن سعيدٍ في كتبهم».[1]

وبإسناده[2] عن حمّادٍ، عن حَريز، [عن زُرارة قال] قال: ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ «إنّ أهلَ الكوفة قد نزل فيهم كذّابٌ ـ المُغيرة ـ فإنّه يكذب علىٰ أبي» يعني: أبا جعفرٍ عليه السلام قال: «حدّثني أنّ نساء آل محمّدٍ صلى الله عليه وآله إذا حِضْنَ قَضَيْنَ الصلاة، وكذب والله ـ عليه لعنة الله ـ ما كان من ذلك شيءٌ، ولاحدّثه، وأمّا أبو الخطّاب فكَذبَ عليّ وقال: إنّي أمرتُه أن لا يصلّي ـ هو وأصحابه ـ المغربَ حتّىٰ يَرَوا كوكب [كذا]».[3]

وقال يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم ـ أيضاً ـ: أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لاتقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسُنّة، أو تجدون معه شاهداً من

---

١. مجمع الرجال ٦: ١١٩.

٢. يعني: الكشّيَ.

٣. مجمع الرجال ٦: ١٢١؛ و في الوسائل ٤: ١٩٣، ح ٢٣: حتّى يروا كواكب كذا يقال له: القيداني، والله إنّ ذلك الكواكب ما أعرفه.

أحاديثنا المتقدّمة، فإنّ المغيرة بن سعيدٍ لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتّقوا الله ولاتقبلوا علينا ما خالف قولَ ربّنا وسُنّةَ نبيّنا صلى الله عليه وآله».

قال يونس: وافَيْتُ العراقَ فوجدتُ بها قطعةً من أصحاب أبي جعفرٍ عليه السلام ووجدتُ أصحابَ أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعتُ منهم، وأخذت كُتبهم فعرضتها من بَعْدُ علىٰ أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرةً أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام.

وقال [لي]: «إنّ أبا الخطّاب ... وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلىٰ يومنا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلافَ القرآن»[1] الحديث.

وكذا قوله عليه السلام: «إنّا أهل بيتٍ صادقون، لانخلو من كذّابٍ يكذب علينا، ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس».[2]

وكذا قوله عليه السلام: «إنّ لكلّ رجلٍ منّا رجلاً يكذب عليه».

وكذا قوله عليه السلام: «قد كثُرت علينا الكذّابة».

وكذا الأخبار المتعارضة، والأخبار العلاجيّة، كلّ ذلك مرويٌّ في تلك الكتب، فلو كان كلّها قطعيّ الصدور؛ لزم من وجودها عدمها.

فالعجب كلّ العجب من صاحب الحدائق حيث جعل حديث يونس دليلاً علىٰ صدق صدور تلك الأخبار بقوله:

أقول: فانظر ـ أيّدك الله ـ إلىٰ ما دلّ عليه هذا الحديث من توقّف يونس في الأحاديث واحتياطه فيها، وهذا [شأن غيره أيضاً] فهل يجوز في العقول السليمة والطِّباع المستقيمة أنّ مثل هؤلاء الثقات العدول إذا سمعوا من أئمّتهم عليهم السلام مثلَ هذا الكلام أن يستحلّوا ـ بعد ذلك ـ نقْل ما لايثقون بصحّته، ولايعتمدون علىٰ حقيقته؟

---

١. مجمع الرجال ٦: ١١٨.

٢. مجمع الرجال ٥: ١١٣ ـ ترجمة أبي الخطّاب محمّد بن مقلاس.

بل المقطوع والمعلوم عادةً من أمثالهم أنّهم لايذكرون ولايروون في مصنّفاتهم إلّا ما اتّضح لهم فيه الحال، وأنّه في الصدق والاشتهار كالشمس في رابعة النهار.[١]

أقول: نستجير بالله، واعجباً ثمّ واعجباً من هذه الاستحسانات، وإعمال السجع والقوافي في العبارات، مثل قوله ـ فيما بعد ـ: «ولعَمْري، إنّ الأنصاف يقتضي الجزم» تمسّكاً بما لايقتضي الدلالة ـ ولو بالإيماء والإشارة ـ بدعوىٰ أنّ كلامه نفيسٌ، يستحقّ أن يُكتب بالنور علىٰ وجَنات الحور، ويجب أن يُسطر ولو بالخناجر علىٰ الحناجر.

مع أنّ كلّ واحدٍ من مشايخ الرواة؛ كالكلينيّ والصدوق وشيخ الطائفة لم يصرّحوا في كتبهم الأربعة ـ سيّما في الديباجة ـ بقطعيّة صدور جميع الأخبار المودَعة فيها، كيف؟ ودعوىٰ قطعيّة جميع أخبار الكتب الأربعة ليست إلّا عن غرضٍ ولجاجٍ، أو غباوةٍ، أو غفلةٍ.

وقول الصدوق ـ عليه الرحمة ـ في ديباجة مَن لا يحضره الفقيه[٢]: بأنّ جميع ما فيه مستخرجٌ من كتبٍ مشهورةٍ، عليها المُعَوَّل، وإليها المرجع، مثل كتاب حَريز بن عبد الله... إلىٰ آخره، وإن دلّ علىٰ أنّ أحاديث ذلك الكتاب ـ جميعاً ـ مأخوذةٌ منها، ولكن لايدّعي ـ طاب ثراه ـ قطعيّة صدور تلك الأُصول ـ كما هو مقصود صاحب الحدائق ـ.

بل الأخذ منها علىٰ سبيل الكلّيّة ممنوعٌ ـ أوّلاً ـ ولو سلّمنا الأخذ [فـ] قطعيّة الكلّ ممنوعةٌ ـ ثانياً ـ سيّما كلام الشيخ، خصوصاً في أوّل الاستبصار[٣] ممّا هو صريح في خلافه، حيث فسّر القرائن المفيدة؛ بما لايوجب القطع، مثل: الموافقة لظاهر الكتاب والسُّنّة.

علىٰ أنّ الصدوق ـ مع أنّ كلامه أظهر دلالةً علىٰ مرادهم ـ لايدّعي قطعيّة الصدور بالكلّيّة، بل غرضه بيان ما أفتىٰ به، وكونه حُجّةً بينه وبين ربّه.

وقوله: «بل قصدتُ إلىٰ إيراد ما أُفتي به، وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه حُجّة

---

١. الحدائق الناضرة ١: ١٠.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه ١: ٣ ـ ٤.

٣. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ١: ٣ ـ ٤.

فيما بيني وبين ربّي ـ تقدّس ذِكْره، وتعالت قدرته ـ وجميع ما فيه مستخرجٌ من كتبٍ مشهورةٍ عليها المعوَّل، وإليها المرجع»[1] فيكون مراده بالصحّة؛ بمعنىٰ المعتَمَد والمعوَّل [عليه] ـ كما [هو] مذهب القدماء ـ فلذا فسّره بالمعوَّل [عليه].

فالصدوق عليه الرحمة لايدّعي قطعيّة الصدور أصلاً، بل قال: بأنّ ما أفتىٰ به مأخوذٌ من كتبٍ مشهورةٍ، واشتهار الكتب لايقتضي كونها قطعيّةً.

مضافاً إلىٰ أنّه ـ رحمه الله ـ في مقام الفتوىٰ بمضمونها، فهي ليست حجّةً علىٰ غيره.

علىٰ أنّ الإخبار بصحّة ما في الفقيه لايستلزم حصولَ علمه ـ رحمه الله ـ بقطعيّة صدور أخباره.

علىٰ أنّ كون الشيء قطعيّاً ـ لو سلّمنا ـ عند شخصٍ لايستلزم أن يكون قطعيّاً عند آخرين، والشاهد علىٰ ذلك: عدم إيراد الشيخ في الكتابين[2] جميعَ ما في الفقيه و الكافي وكذا عدم إيرادِ الصدوق جميعَ ما في الكافي شاهدٌ علىٰ أنّ ما قطع به ثقة الإسلام غيرُ ملازمٍ لحصول القطع بالصدور لمن تأخّر، ولو كان ذلك الآخَر مثل الصدوق، مع قرب عهده إليه، ونهاية جلالته ووثاقته، وشدّة بذل جهده وصرف همّته ـ في مدّة عشرين سنةً ـ لتأليف كتابه الكافي.

فلو كان عِلم صاحب الكافي كافياً في حصوله للصدوق لَلَزم عليه إيراد ما هو المنتخب [منه] واعتبار ما جُمع فيه؛ في الفقيه فتأليفه كتاباً آخَرَ مخالفاً لِما ألّفه دليلٌ علىٰ أنّه لم يَرْضَ بجميع ما جمعه فيه.

ثمّ الشيخ ـ مع غاية قربه منهما ـ لم يعتمد عليهما، كما ذكرنا عدم اكتفاء الصدوق بما ذكره في الكافي حرفاً بحرفٍ.

ومع ذلك كلّه نقول: إنّ الصدوق ـ مع أنّه صرّح في ديباجة كتابه [بقوله]: قصدتُ [إلى] إيراد ما أُفتي به، وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنّه حُجّةٌ فيما بيني و بين ربّي ـ قد

---

١. كتاب مَن لايحضره الفقيه ١: ٣.

٢. يعني: كتابي الأخبار، التهذيب و الاستبصار.

أكثر في الفقيه من إيراد الحديث الذي صرّح بأنّه لا يفتي به، بل يفتي بما رواه فلانٌ في خلافه؛ في مواضعَ عديدة، وتفصيل مجاهيل الأسناد يُستفاد من مطالعة شرح مشيخة الفقيه لشيخنا المجلسيّ[١] ـ أعلىٰ الله مقامه ـ، حيث عدّهم مائةً واثنين وعشرين رجلاً مجهولاً، مضافاً إلىٰ الضعفاء والمهمَلين.

فلزيادة البصيرة، ورفعاً [للشبهة عمّن] كانت له شبهةٌ؛ نشير إلىٰ بعضٍ منها بقولنا:

منها: في باب الوضوء حيث قال[٢]: فأمّا الأخبار التي رُويت في أنّ الوضوء مرّتين مرّتين؛ فأحدها بإسنادٍ منقطعٍ يرويه أبو جعفر الأحول ـ إلىٰ أن قال:[٣] ـ وفي ذلك حديثٌ آخرَ بإسنادٍ منقطعٍ رواه عمرو بن أبي المقدام ـ إلىٰ أن قال[٤] ـ: ومعناه: أنّ تجديده بعد التجديد لا أجْرَ له كالأذان، مَن صلّى الظهر والعصر بأذانٍ وإقامتين أجزأه، ومن أذّن للعصر كان أفضل، والأذان الثالث بدعة لا أجْرَ له، وكذلك ما روي: أنّ مرّتين أفضل؛ معناه التجديد، انتهىٰ.

[و] لاشكّ ولا شبهة ولا ريب أنّ الحديث المنقطع ـ أو المقطوع ـ من أقسام المرسَل الّذي سقط واحدٌ من سلسلة رواته في وسط السند، ومع كونه مرسلاً عمل به الصدوق حيث حمله علىٰ التجديد، ومع كونه ـ رحمه الله ـ عاملاً بمثل هذا السند ـ بعد تصريحه بكونه منقطعاً ـ كيف استدلّ هؤلاء الأكابر من الأخباريّين بشهادة الصدوق علىٰ قطعيّة صدور الأخبار المودَعة في الفقيه؟

مع أنّه لانسلّم كونَ ما ذكره المشايخ في ديباجة كتبهم الأربعة شهادةً ـ ولو إيماءاً ـ فكيف يدلّ دلالةً صريحةً أو التزاماً؟ بل ظاهر كلامهم في بيان اعتبار اجتهاداتهم.

مع أنّ مَن تتبّع كلامهم في مواضعَ [من] تلك الكتب وجَدَ أنّهم عدلوا عمّا بَنَوا

---

١. يعني: التقيّ المجلسيّ ـ رحمه الله ـ والد صاحب البحار، فإنّ له كتاب روضة المتّقين شَرَحَ فيه الفقيه وفي آخره شرحٌ لمشيخته.

٢. كتاب مَن لا يحضره الفقيه ١: ٣٨.

٣. الفقيه ١: ٣٩.

٤. الفقيه ١: ٣٩ ـ ٤٠.

عليه في أوّل كتبهم من إيراد ما أفتَوا به وحكموا بصحّته.

فالصدوق ـ منهم ـ ذكر في أوّل كتابه ـ علىٰ ما أشرنا إليه ـ: أنّي لم أقصد قصدَ المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلىٰ إيراد ما أُفتي به، وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنّه حجّةٌ... إلىٰ آخره، فلا شكّ ـ بملاحظة ما ذكره في أوّل كتابه ـ لا يمكن الحكم بأنّ جميع أحاديث الفقيه صحيحة عند الصدوق بسبب قوله في أوّل كتابه، لأنّا بعد التتبّع التامّ نرىٰ بالعَيان أنّه لم يَفِ بما تعهّد به في أوّل كلامه، بل كثيراً مّما ذكر ما لا يُفتي به، ولا يحكم بصحّته، من ذِكْر [و]إيراد خلاف ما قصَدَه ـ أوّلاً ـ إمّا مسامحةً أو غفلةً أو لعلّةٍ أخرىٰ.

وكذلك الشيخ ـ في بين الكتابين ـ ذكر خلاف ما بنىٰ عليه في الأوّل.

ومثل ذلك الكلينيّ ـ رحمه الله ـ، فربّما ذكر حديثاً عن غير المعصوم ـ علىٰ ما هو ببالي في موضعٍ من الميراث، وجدته زمان التدريس في أواخر شهر شعبان سنة (١٢٨٠) وكذا غيره من المواضع التي نذكرها إن شاء الله تعالى ـ.

ومنها: في (باب لباس المصلّي)[1]: فأمّا الحديث الّذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لابأس أن يصلّي الرجلُ والنار والسِّراج والصورة بين يديه، لأنّ الّذي يصلّي له أقرب اليه من الذي بين يديه» فهو حديثٌ يُروىٰ عن ثلاثةٍ من المجهولين بإسنادٍ منقطعٍ، يرويه الحسن بن [عليّ] الكوفيّ ـ وهو معروف ـ عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمر بن إبراهيم الهمدانيّ ـ وهم مجهولون ـ.

ومنها: في (باب إحرام الحائض)[2]: قال مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه: وبهذا الحديث أُفتي دون الحديث الّذي رواه ابن مُسكان.

وقال أيضاً: إنّ هذا الحديث إسناده منقطع، والحديث الأوّل رخصة ورحمة.

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٠ ـ ٢٥١، ح ٧٦٥، باب ما يصلّىٰ فيه وما لا يصلّىٰ فيه من الثياب وجميع الأنواع.

٢. الفقيه ٢: ٣٨٣، ح ٢٧٦٩ ـ باب إحرام الحائض و المستحاضة.

ومنها: في (باب صوم يوم الشكّ)[١]: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لَإن أصوم يوماً من [شهر] شعبان أحبّ إليّ من أن أُفْطر يوماً من شهر رمضان». قال مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه: وهذا حديثٌ غريب لا أعرفه إلّا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ المدفون بالرَّيّ في مقابر الشجرة، وكان مرضيّاً رضي الله عنه.

ومنها: في (باب صوم التطوّع)[٢]: وأمّا خبر صلاة يوم غدير خُمّ والثواب المذكور [فيه] لمن صامه؛ فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن[٣] ـ رضي الله عنه ـ كان لا يُصحِّحه، و يقول: إنّه من طريق محمّد بن موسىٰ الهمدانيّ، وكان كذّاباً غيرَ ثقةٍ، وكلُّ ما لم يُصحّحه ذلك الشيخ ـ قدّس الله روحه ـ ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك، غير صحيح.

ومنها: في (باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي)[٤]: قد روىٰ جابر عن أبي جعفرٍ عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يُعطي أولي الأرحام دون الموالي» فأمّا الحديث الّذي رواه المخالفون أنّ مولىً لحمزة توفّي وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعطىٰ ابنة حمزة النصف، وأعطىٰ الموالي النصف؛ فهو حديثٌ منقطعٌ، إنّما هو عن عبد الله بن شدّادٍ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وهو مرسَل، انتهىٰ.

ومنها: في (باب الرجلين يوصىٰ إليهما فينفرد كلّ واحدٍ منهما بنصف التَّرِكة)[٥]: قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: لستُ أُفتي بهذا الحديث، بل أُفتي بما عندي بخطّ الحسن بن عليّ عليهما السلام ولو صحّ الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير[٦] ـ كما أمر به الصادق عليه السلام ـ وذلك أنّ الأخبار لها وجوهٌ ومعانٍ، وكلُّ إمامٍ أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس، وبالله التوفيق، انتهىٰ.

---

١. الفقيه ٢: ١٢٨، ح ١٩٣١ ـ باب صوم يوم الشكّ.

٢. الفقيه ٢: ٩٠ ـ ٩١، ح ١٨١٩، باب صوم التطوّع وثوابه من الأيّام المتفرّقة.

٣. هو ابن الوليد القمّيّ، شيخ الصدوق.

٤. الفقيه ٤: ٣٠٤، ح ٥٦٥٧ ـ باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي.

٥. الفقيه ٤: ٢٠٣، ح ٥٤٥٧، باب الرجلين يوصىٰ إليهما فينفرد كلّ واحدٍ منهما بنصف التَّرِكة.

٦. أي: الوصيّ الآخر، أنظر حديثَي الباب.

ومنها: في (باب ما يجب [به] التعزير والحدّ)[1]: قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الحديث هكذا في رواية وَهْب بن وَهْبٍ، وهو ضعيفٌ، والذي أُفتي به وأعْتَمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء... إلىٰ آخره.

وأنت إذا لاحظت ما ذكره الصدوق في أوّل كتابه من قوله: «بل قصدتُ إلىٰ إيراد ما أُفتي به، وأحكم بصحّته» ظهر لك أنّ هذه الأحاديث التي ذكرنا[ها] في كلّ واحدٍ من المواضع المذكورة ليست من جملة ما حكم بصحّته وأفتىٰ به، فإذا كان حال [كلام] الصدوق هذا ـ بل صرّح في أكثر تلك المواضع بضعف هذه الأخبار وعدم اعتبارها ـ [فـ]كيف يدّعي مُعْظَم الأخباريّين بأنّ جميع الأخبار المذكورة في الفقيه تكون قطعيّة الصدور عند الصدوق؟ هذا حال كلام الصدوق رحمه الله.

وكذا عِدَّة مواضع من كتاب الكافي و التهذيب و الاستبصار خصوصاً كلام الشيخ في الأخير، حيث عددنا المواضع التي صرّح بضعف سند الأخبار المذكورة فيها فبلغت عشرين موضعاً لايعتمد علىٰ السند المذكور فيها، بل صرّح بأنّا لانعمل بمفادها، ولم نذكرها لئلّا تطول الرسالة، فمن تتبّع في مواضع [من] تلك الكتب عَلِمَ أنّ ما ذكرناه مطابق للواقع، و [أنّ] ما ادّعاه هؤلاء الأجلّة لايكون له محملٌ صحيح إلّا الغفلة والمسامحة ـ كما لايخفىٰ علىٰ مَن له أدنىٰ بصيرة ـ فتبصّر.

وثالثاً: لو سلّمنا أنّ كلمات المشايخ ـ في أوائل كتبهم الأربعة ـ صدرت منهم في مقام شهادتهم بصحّة أحاديث كتبهم الأربعة ـ علىٰ خلاف ما هو الظاهر منهم كالشمس في وسط السماء؛ من بيان اعتقاداتهم الاجتهاديّة الحاصلة بعد صرف عمرهم في المدّة المديدة؛ من كمال بذل جهدهم وسعيهم في فهم ما ذكروه في ديباجة كتبهم ـ فنقول: إنّ مجرّد شهادتهم بصحّة تلك الأخبار كيف يحصل [به] القطع بصدورها عن أهل بيت العصمة من المعصومين عليهم السلام.

بل الصحيح ـ عند القدماء من الأصحاب ـ يُطلق علىٰ كلّ حديثٍ يكون اعتمادهم

---

١. الفقيه ٤: ٣٥، ح ٥٠٢٦، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرَّجم والقتل والنفي في الزنا.

عليه ـ ولو كان بسبب اقترانه بما يوجب الوثوق به، والرُّكون إليه ـ .

فالحديث المعتبَر والمعتمَد عليه ـ أي الذي عليه المعوَّل وإليه المرجع ـ عبارةٌ عمّا يكون صحيحاً عندهم، وهو ظاهر قولهم في أصحاب الإجماع، على ما نقله أبو عمرو الكشّيّ ـ من أئمّة الرجال ـ في مَن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، كما عن شيخنا البهائيّ ـ رحمه الله ـ في مشرق الشمسين[1]: كان المتعارَف بين قدمائنا إطلاق الصحيح على كلّ حديثٍ اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به، والركون إليه ـ كما هو ظاهر ما ذكره الصدوق في أوّل ديباجة الفقيه حيث فسّر قوله: «وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه [أنّه حجّةٌ بيني وبين ربّي]» بما عليه المعوَّل وإليه المرجع، مثل كتاب حَريز بن عبد الله... إلى آخره.

وهو ظاهرٌ لا لُبس فيه، فأين دعواه قطعيّة صدور ما قصد إيراده فيه؟ وأين شهادته على القطع بالصدور؟ ـ على ما عرفت غير مرّة ـ.

فعلى فرض حمل قول الصدوق على خلاف ما هو الظاهر ـ أعني الشهادة ـ لا يحصل من شهادته هذه القطع بصدور تلك الأخبار عن المعصوم عليه السلام.

مع أنّ الصحيح في اصطلاحهم ليس بمعنى القطعيّ الصدور عنهم عليهم السلام لِما عرفت أنّ الظاهر من عباراتهم هو ما ذكره شيخنا البهائيّ ـ رحمه الله ـ من أنّ المتعارَف بين القدماء إطلاق الصحيح على كلّ ما يقتضي اعتمادَهم عليه، وهو مستفاد من عبارة الفقيه المذكورة.

والشاهد على ظهور ذلك من كلامه في أوائل كتابه أنّه قال في (باب صوم التطوّع)[2] في خبر صلاة الغدير ـ كما ذكرناه ـ: إنّ كلّ ما لم يصحّحه شيخنا [محمّد بن] الحسن بن الوليد ولم يحكم ذلك الشيخ ـ قدّس الله روحه ـ بصحّته من الأخبار؛ فهو عندنا متروك، غير صحيح، انتهى كلامه في الباب.

---

١. مشرق الشمسين: ٢.

٢. الفقيه ٢: ٩٠ ـ ٩١.

أقول: فلو كان الصحيح؛ معناه: القطعيّ الصدور، [فـ]كيف يكون غير الصحيح بمعنىٰ عدم القطع بالصدور ـ بعبارةٍ أُخرىٰ ـ.

فقول الصدوق: «كلّ ما لم يحكم [محمّد بن] الحسن بن الوليد بصحّته» معناه: كلّ ما لم يحكم ابن الوليد بعدم القطع بصدوره عن المعصوم عليه السلام فهو عندنا غير القطعيّ الصدور، وهو ممنوعٌ، بل مخالفٌ للظاهر، إذ الظاهر من قوله: «إنّ محمّد بن موسى الهمدانيّ كان كذّاباً، غيرَ ثقةٍ» أنّه لا يعتمد الشيخ [علىٰ الخبر] من طريقه، لكون الراوي غير [ثقة] فلا اعتماد علىٰ قوله، فلا يعتبر حديثه.

هذا هو معنىٰ عدم الصحّة، لا عدم القطع بصدور حديثه عن المعصوم عليه السلام وهو ظاهرٌ لا لُبس فيه.

هذا تمام الكلام في الجواب الإجماليّ لِما ذكره الحرّ العامليّ ـ طاب ثراه ـ ومَن يحذو حَذْوَه، مثل صاحب الحدائق وغيره.

وأمّا الجواب التفصيليّ؛ فوجوه:

أمّا عن الوجه الأوّل: فنمنع [كون] اهتمام القدماء وصرف همّتهم في ضبط الأحاديث مقتضياً لثبوت قطعيّة الصدور.

ولو سلّمنا ذلك الاقتضاء؛ فمن أين يكون حصول قطعهم بالصدور مستلزماً لحصول القطع لغيرهم؟ لِما عرفت [من] أنّ طريقة الأصحاب ـ قديماً وحديثاً ـ جَرَتْ علىٰ بيان النقد والانتخاب من غيرِ اتّكال أحدهم علىٰ الآخر، فلا يأخذ المتأخّر كلامَ المتقدّم تقليداً ومَحْضَ اتّباعٍ.

ألا ترىٰ أنّ صاحب الكافي مع غاية ديانته، ونهاية تبحّره وفضله، ومبالغته [في بذل] جهده في تصنيف الكافي في مدّة عشرين سنةً ـ مع سماع عَرْضه علىٰ الصاحب عليه السلام، كما اشتهر في ألسُن الطلبة أنّه بعد وصوله إلىٰ نظره المبارك قال عليه السلام: هو كافٍ لشيعتنا ـ لم يكتف الصدوق المتأخّر عنه ـ مع قرب عهده، وكمال اعتقاده بديانته ـ باعتبار ما هو المنتخب فيه عنده، لِما ذكرنا سابقاً أنّ الصدوق ألّف كتاباً آخر مخالفاً،

فترك بعض ما اعتبره، واعتبر بعض ما تركه.

وكذا الشيخ لم يعتمد عليهما، وهكذا الحال فيمن قبل المحمّدين الثلاثة من المشايخ.

فإذا كان دأب قدمائنا ذلك، فكيف يبقىٰ لنا وثوق بنقدهم وانتخابهم؟

فلو فرضنا وسلّمنا قطعيّة صدور كلّ ما أُخذ من تلك الكتب المُجْمَع علىٰ ثبوتها، كيف يحصل لك العلم بأنّ الصدوق ـ مثلاً ـ نقل هذه الرواية المخصوصة من تلك الكتب لا غيرها ـ غير عدم التصريح بالأخذ ـ؟

وعلىٰ فرض التصريح؛ فمن المحتمل الامتزاج، واحتماله ينافي القطعيّة ـ سيّما احتمال السَّهو ـ والشبهة يؤيّدها الغفلة البتّة.

وأمّا عن الوجه الثاني: فنمنع حصول العلم بالأصول الصحيحة الثابتة، بل اشتهارها ـ بما [أنّه] كانت تلك الأُصول مشهورة ـ كافٍ في الاعتماد عليها في النقل، كما تُرشد إليه عبارة الصدوق من: «أنّ أخبار كتابنا مأخوذة من كتبٍ مشهورةٍ».

فيلزم منه أنّ بناءَهم علىٰ جواز العمل بما هو المعوَّل والمعتَمَد ـ وإن لم يفد منه العلم ـ.

وأمّا بناؤهم علىٰ تحصيل العلم حتّىٰ في زمان النقل؛ فغير ثابتٍ، وعلىٰ المستدلّ الإثبات.

وأمّا قوله رحمه الله: «إنّ أصحاب الكتب الأربعة لم يقصّروا في ذلك، ولو قصّروا لم يشهدوا بصحّة تلك الأخبار، كما هو المعلوم من حال أرباب السِّيَر والتواريخ» ففيه ما عرفت [من] أنّهم في مقام بيان ما أفتَوا به، وأنّه حجّةٌ بينهم وبين الله، لا في مقام الشهادة [بـ] أنّ تلك الأخبار صحيحة، وأنّها قطعيّة الصدور.

مضافاً إلىٰ عدول الصدوق ـ في أثناء الكتاب ـ [عن ذلك] بخلاف ما تعهّد به في المقدّمة.

ولعلّ دأب أغلب القدماء، ورَوِيَّة جُلّ المشايخ كان مثل عادة كلّ واحدٍ من الشيوخ الثلاثة؛ بأنْ لم يَرْوِ ثقة الإسلام جميعَ الأخبار المودَعة في الأُصول الأربعمائة، كما أنّ

الصدوق لايروي جميع ما في الكافي والشيخ دأبه مثل عادتهما.

بل كثيراً مّا كانوا يصرّحون بضعف الروايات التي عمل بها الآخر وصحّحها، كالصدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه والشيخ في التهذيب في جملةٍ [مِن] الأخبار المودَعة في الكافي مثل ما يتعلّق به أصحاب العَدد من أنّ شهر رمضان لايكون أقلّ من ثلاثين يوماً، مع كونه مذكوراً في الكافي بطرقٍ عديدة عن حذيفة.

قال الشيخ في التهذيب[1] بأعلىٰ صوته: وهذا الخبر لايصحّ العمل به من وجوهٍ:

أحدها: أنّ متن هذا الحديث لايوجد في شيءٍ من الأُصول المصنّفة، وإنّما هو موجودٌ في الشواذّ من الأخبار.

ومنها: أنّ كتاب حُذَيفة بن منصورٍ ـ رحمه الله ـ عَرِيٌّ منه، والكتاب معروفٌ مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه.

ومنها: أنّ هذا الخبر مختلف الألفاظ، مضطرِب المعاني، ألا ترىٰ أنّ حذيفة تارةً يرويه عن مُعاذ بن كثيرٍ عن أبي عبد الله عليه السلام وتارةً يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطةٍ، وتارةً يفتي به من قِبَل نفسه فلا يُسنده إلىٰ أحدٍ، وهذا الضرب من الاختلاف ممّا يضعّف الاعتراض به والتعلّق بمثله.

ومنها: أنّه لو سَلمَ من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لايوجب علماً ولا عملاً، وأخبار الآحاد لايجوز الاعتراض بها علىٰ ظاهر القرآن والأخبار المتواترة.

ولو كان هذا الخبر ممّا يوجب العلم؛ لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل علىٰ العَدَد دون الأهلّة، وأنا أُبين عن وجهه إن شاء الله تعالىٰ.

ومثل هذا الاعتراض نُقل عن المفيد ـ رحمه الله ـ في الرسالة [التي ألّفها في الردّ] علىٰ الصدوق.[2]

---

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

٢. يعني: في مسألة العدد، فإنّ المفيد كان قد ألّف رسالةً في الانتصار لشيخه الصدوق في مسألة العدد، وهي أنّ شهر رمضان ثلاثون يوماً أبداً، وأنّ شهر شوالٍ تسعة وعشرون يوماً أبداً، وهكذا، ثمّ رجع عن هذا القول وألّف رسالةً في الردّ علىٰ شيخه الصدوق.

وأمّا الصدوق في الفقيه في كتاب (الصوم) في باب النوادر؛ فقد روىٰ هذا الحديث بطرقٍ أربعة:

منها: في رواية محمّد بن سنانٍ، عن حُذيفة بن منصورٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص أبداً».[١]

[و]منها: في رواية حذيفة بن منصورٍ، عن مُعاذ بن كثيرٍ ـ ويُقال له: مُعاذ بن مسلم الهرّاء ـ عن أبي عبد الله عليه السلام ـ إلىٰ آخر الحديث.[٢]

ومنها: في رواية [محمّد بن] إسماعيل بن بَزيع، عن محمّد بن يعقوب، عن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام.[٣]

[و]منها: وروي عن ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام: [هل] يكون شهر رمضان تسعةً وعشرين يوماً؟

فقال: «إنّ شهر رمضان لاينقص من ثلاثين يوماً أبداً».[٤]

قال مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه: من خالف هذه الأخبار وذهب إلىٰ الأخبار الموافقة للعامّة في ضدّها؛ اتّقىٰ كما يتّقي العامّة، ولا يكلّم إلّا بالتقيّة كائناً مَن كان، إلّا أن يكون مسترشداً فيُرشد ويبيّن له، فإنّ البدعة إنّما تُمات وتبطل بترك ذكرها، ولا قوّة إلّا بالله.

ومثل ذلك كثيرٌ في الأبواب، والعاقل تكفيه الإشارة، كما في (باب زكاة الحنطة والشعير)[٥] [فقد] روىٰ الشيخ عن محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سَماعة قال: سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر، فقال: «في كلّ خمسة أوْساقٍ وَسْقٌ ـ والوَسْق ستّون صاعاً ـ والزكاة فيهما سَواء،

---

١. الفقيه ٢: ١٦٩، ح ٢٠٤٢.

٢. الفقيه ٢: ١٦٩ ـ ١٧٠، ح ٢٠٤٣.

٣. الفقيه ٢: ١٧٠، ح ٢٠٤٤.

٤. الفقيه ٢: ١٧١، ح ٢٠٤٦.

٥. تهذيب الأحكام ٤: ١٩ ـ كتاب الزكاة، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

فأمّا الطعام فالعُشر فيما سَقَت السماء، وأمّا ما سقي بالغَرَب والدَّوالي فإنّما عليه نصف العُشر».

[قال الشيخ]: فإنّ هذين الخبرين ـ أي المذكور وماقبله ـ الأصْل فيهما «سَماعة» وتختلف روايته، [لأنّ الرواية الأخيرة] قال فيها: «سألته» ولم يذكر المسؤول، وهذا يحتمل أن يكون المسؤول غير مَن يجب اتّباع قوله.

وزاد [أيضاً] فيه الفرق بين زكاة الحنطة والشعير [والتمر] والزبيب، وقد قدّمنا من الأحاديث ما يدلّ علىٰ أنّه لا فرق بين هذه الأشياء، [والرواية الأولىٰ قال فيها: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحديث] وهذا الاضطراب في الحديث ممّا يضعّف الاحتجاج به.[1]

وهذا الكلام من الشيخ يدلّ علىٰ أمرين:

أحدهما: تصريحه بضعف ما صحّحه الكلينيّ وعمل به، كالروايتين المرويّتين في الكافي [اللّتين] عمل بهما الكلينيّ وقد صرّح الشيخ بضعفهما، واضطرابهما [ممّا يضعّف] الاحتجاج بهما، وذلك أدلّ شاهدٍ علىٰ أنّهم لم يعملوا بجميع ما رواه الآخَر، ولعلّ دأب جُلّ القدماء كان كذلك، كما مرّت الإشارة إلىٰ ذلك.

وثانيهما: أنّ الكلينيّ قد يروي حديثاً لايُسْنده إلىٰ المعصوم ـ كما في الرواية الأخيرة في باب زكاة الحنطة ـ ومثل ذلك في الكافي ليس بعديم النظائر، كما لايخفىٰ علىٰ المتتبّع من ذوي البصائر، ومثل ذلك كافٍ لدىٰ الأكابر.

[و] **أمّا الجواب عن الثالث**: فواعجباً من التمسّك بالحكمة في إثبات قطعيّة صدور جميع الأخبار المودَعة في الكتب الأربعة، لأنّ عدم تضييع [مَن في] أصلاب الشيعة لايُناط بصدق صدور تلك الأخبار، بل الحكمة لا ربط لها بهذه المقدّمات أوّلاً.

وثانياً: علىٰ فرض قضيّة الحكمة الإلهيّة الربّانيّة [فإنّها] تابعةٌ للمصالح والمفاسد الكامنة، فلا بُدَّ أن يكون مقتضاها الهداية [إلىٰ] الأحكام الواقعيّة، والدلالة علىٰ معرفة مضمونها، حتّىٰ تكون الأحكام نفسها قطعيّةً، سواءٌ حصل العلم بصدور أخبارها أم لا،

---

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢٠.

وسواءٌ كان العلم عادياً أم لا، كما أنّ الصدوق روىٰ ما يُفتي به ويحكم بصحّته، ويعتقد أنّه حُجّة فيما بينه وبين الله، فالزائد علىٰ ذلك ليس قضيّة الحكمة.

[و] أمّا الجواب عن الرابع:

فأوّلاً: مرجعه إلىٰ الوجه الأوّل، فيَرِد عليه ما ورد عليه، طابق النَّعل بالنَّعل.

وثانياً: يَرِد عليه ما ورد علىٰ مولانا محمّد أمين الأسترآباديّ في الوجه السادس[1] من الوجوه المدخولة حرفاً بحرفٍ؛ من أنّا سلّمنا أنّ الراوي من أُمناء الله، وممّن أمر المعصوم بأخذ معالم الدين عنه؛ وذلك الأمر منه عليه السلام يوجب وثاقة الشخص وعدم تعمّده للكذب.

وقد عرفت أنّ الوثاقة غير العصمة، ولايبعد الخطأ ولاترفع النسيان والسَّهو، مضافاً إلىٰ أنّ الضرورة قد تقتضي الكذب ولو من باب التقيّة.

وعلىٰ فرض تسليم الكلّ، [فإنّ]كون الراوي من سلسلة الرواة ثقةً ـ ولو بتصريح من تجب طاعته أعني المعصوم ـ لايقتضي وثاقة جميع تلك السلسلة، ومع ذلك كلّه لم تثبت ـ غالباً ـ إلّا بالمراجعة إلىٰ القواعد الرجاليّة.

علىٰ أنّ هذه التصريحات لو كانت لها صورة وقوع؛ هل توجب عدم دسّ [الأحاديث] المكذوبة، أو عدم الغفلة، أو عدم الامتزاج، بأن أُخذ[ت] من الأُصول ومن غيرها أيضاً؟

وأمّا الخامس: فجوابه ظاهرٌ بعد ما عرفت أنّ [وجود] الأخبار المتواترة الصادرة عنهم عليهم السلام [الدالّة] علىٰ لزوم العمل بجميع الأخبار المودَعة في الكتب الأربعة؛ محضُ دعوىً غير واقعةٍ في الخارج، وإن سلّمنا وجودَ خبرٍ أو خبرين أو أكثر علىٰ أنّ فلاناً من الرواة ثقةٌ فخذوا معالم دينكم عنه كيونس بن عبد الرحمن وأمثاله من الثقات.

أمّا صدور الأخبار بلزوم العمل بجميع رواة جميع السَّلاسل[2]؛ فبديهيّ البطلان،

---

١. بل الخامس، فراجع.

٢. أي: عدم إسقاط واحدٍ منهم عن درجة الاعتبار، وتركه.

وعلىٰ فرض تسليم ورود مثله فهو دليل علىٰ علّة العمل، وأمّا علّة الصدور فلا.

وأمّا الجواب عن الوجه السادس: [فـ] يا أيّها المحدّث المدّعي أنّ أكثر أحاديث الكتب كان موجوداً في كتب الجماعة الذين اجتمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنهم، ككتاب زُرارة، ومعروف بن خَرَّبوذ، وبُرَيْد بن معاوية العِجْليّ، وأبي بصير الأسديّ أو المراديّ ـ وهو ليث [ابن] البختريّ ـ والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم، وجميل بن درّاج، وعبد الله بن مُسكان، وعبد الله بن بُكَيْر، وحمّاد بن عثمان، وحمّاد ابن عيسىٰ، وأبان بن عثمان، ويونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيىٰ، وابن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن [محمّد بن] أبي نصر، وفضالة بن أيّوب.

وقال بعضهم مكان ابن محبوب: الحسن بن [عليّ بن] فضّال الفطحيّ، و[قال] بعضهم [مكان فضالة] عثمان بن عيسىٰ.[1]

إذا عرفت أسامي كلّ واحدٍ من هؤلاء الثمانية عشر أصحاب الإجماع؛ فالواجب علىٰ المستدلّ ـ وهو الشيخ الحرّ ـ أن يعيّن كتب [كلّ] واحدٍ منهم، وأن يعيّن نصّهم، [لأنّ] توثيق رواة الأخبار غير كافٍ في إثبات مقصوده من إجماع هؤلاء العصابة علىٰ العمل بجميع أحاديث رواة الكتب.

فلو سلّمنا قولهم بأنّ فلاناً اجتمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه، وقلنا باستفادة وثاقة الراوي من ذلك القول [فإنّه] لايفيد تصحيح نفس الرواية، وعلىٰ فرض تسليم ذلك [فإنّه] لايستدعي كون أكثر أحاديث تلك الكتب كذلك.

علىٰ أنّ معنىٰ تلك العبارة من[2] إجماع العصابة مختلفةٌ، ومعركةٌ للآراء، بحيث ذهب السيّد السَّناد، الركن الهاد، سيّدنا ومولانا أستاذ الأستاذ السيّد عليّ الطباطبائيّ؛ إلىٰ أنّ أحد الجماعة لو قال: حدّثني فلانٌ، يكون الإجماع منعقداً علىٰ صدق دعواه، [و] إذا

---

١. مجمع الرجال ١: ٢٨٧.

٢. «من» هنا بيانيّة، يعني عبارة: اجتمعت الطائفة علىٰ تصحيح ما يصحّ عن الجماعة المذكورين آنفاً.

كان فلان ضعيفاً، أو غير معروفٍ، لايُجْديه ذلك الإجماع نفعاً ـ على ما نسبه إليه أبو عليٍّ في منتهى المقال[١] ـ.

فلهذا قالوا: إنّ الإنصاف أنّ مثل هذا الصحيح ليس في القوّة كسائر الصحاح، بل وأضعف من كثيرٍ من الحسان،[٢] ولم يثبت وجوب اتّباعه كالذي[٣] بالمعنىٰ المصطلح، لكونه [موضع] وفاقٍ.

مع أنّ الصحيح عند القدماء غير الصحيح المصطلح عليه عند المتأخّرين ـ كما عرفت في شرح عبارة الصدوق في أوّل كتابه ـ.

[و] أمّا الجواب عن السابع:

فأوّلاً: [أنّ] من جملة أحاديث الكتب الأحاديث الضِّعاف والمجهولة، والأحاديث المكذوبة، وما دسّوه في أحاديث الأئمّة عليهم السلام ومن جملتها حديث سهو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وما فيه الغلوّ والزندقة.

فلو كان جميع الأحاديث ـ كما هو مفاد الجمع المضاف من أحاديث الكتب ـ مأخوذاً من الأُصول المُجْمَع عليها، وأمرَ الأئمّة عليهم السلام بالعمل بها ـ كما ادّعاه الفاضل في [الوجه] السابع ـ لَلزمت المفسدة العظيمة.

وثانياً: لو لم تكن هذه الضعاف وماضاهاها مأخوذةً من الأُصول؛ لم تقضِ العادة بما ذكره البتّة.

وثالثاً: لو سلّمنا جميع المقدّمات الفرضيّة؛ فغاية ما يُستفاد من هذا الوجه قطعيّة العمل، وأمّا دعوىٰ قطعيّة الصدور [فـ] ثبوتها من أين؟

وأمّا الجواب عن الثامن:

فبأنّ طرح شيخ الطائفة ـ في موضعٍ ـ لروايةٍ صحيحة، أو رواياتٍ صحاحٍ؛ لا محالة

---

١. منتهى المقال في أحوال الرجال ١: ٥٦.

٢. منتهى المقال ١: ٥٧.

٣. أي: كالصحيح بالمعنى المصطَلح عليه عند المتأخّرين.

محمولٌ علىٰ وجهٍ صحيحٍ، لأنّ عدالته ـ مع نهاية تبحّره واطّلاعه علىٰ المدارك المعتبرة ـ تمنع من التفوّه بغير مدرَكٍ صحيحٍ أو أصحّ، وذلك لايستلزم بطلان الاصطلاح الجديد، كما أنّ أُستاذ الكلّ أعني الآغا حسين الخوانساريّ ـ في بحث صلاة الجمعة من شرح الدروس ـ قال: كلّما صحّت عندنا أدلّة الوجوب العينيّ تحصّل لنا الظنّ القويّ بصدق مَن قال بالوجوب التخييريّ من المشهور، لأنّ اطّلاعهم علىٰ أدلّة العينيّة وصحّتها ـ ومع ذلك ذهبوا إلىٰ خلافه، وحكموا بالتخييريّ ـ يظهر منه أنّ دليل التخيير لابُدَّ أن يكون أقوىٰ، لأنّ عدالتهم تمنع من الاقتحام والإفتاء بغير مدرَكٍ صحيح.

وكذلك اختيار الشيخ العمل بالضعيف وطرح الصحيح محمولٌ علىٰ الوجه الصحيح من علّةٍ [أ] و أمارةٍ دعته [إلىٰ] اختياره، [وهو] لا يستدعي بطلانَ الاصطلاح الجديد، ولا ربطَ بينهما ولا استلزاماً ـ ولو بالإيماء ـ إذ العلم بما هو صحيح سنداً عند شخصٍ لايستلزم وجوبَ العمل [به] عند آخرين، إذ لعلّه لايكون صحيحاً عنده، أو كان وكان له معارِضٌ أقوىٰ، وغير ذلك من الوجوه المحتملة.

وأمّا الجواب عن التاسع؛

بل عن الوجوه الباقية حتّىٰ عن الوجه الأخير ـ وهو الوجه الثاني والعشرون ـ سوىٰ العاشر والخامس عشر: [فـ] قد مرّ مراراً أنّ حمل كلام المشايخ في أوائل كتبهم علىٰ الشهادة غير صحيح.

أوّلاً: لِما ذكرناه في مقام بيان معتقداتهم من ذكر الروايات المعوَّل والمعتَمد عليها عند بذل جهدهم، وكونها حُجّةً بينهم وبين خالقهم، فهم في مقام الحكم والإنشاء، وذلك لايقتضي اقتصارهم علىٰ ما قطعوا بصدور سنده عن أهل بيت العصمة.

وثانياً: عدولهم عمّا بَنَوا عليه في ديباجة كتبهم، كما ذكرنا بعضَ موارد عدولهم، بل ذكرنا موضعاً أو موضعين أو مواضع مصرَّحٌ فيها بجهالة الراوي وضعف الخبر.

وثالثاً: الشهادة ـ شرعاً ـ عبارةٌ عن إخبارٍ جازمٍ في حقٍّ لازمٍ بما شهد به الشاهد، أو سمعه، أو عَلِمَه بذلك، ومن البيّن أنّ الخبر والنبأ من أقسام اللفظ، وما قاله المشايخ في أوائل الكتب ليس بلفظٍ، إذ اللفظ عبارةٌ عن قطعة هواءٍ خارجةٍ من الفم، وليس من مقولة النقش،

والحال أنّ ما كُتب وسُطّر في أوائل كتبهم ليس إلّا من النقوش بالضرورة والبداهة.

ورابعاً: سلّمنا صدق الشهادة، وأمّا شهادتهم بصحّة جميع ما في الكتب الأربعة من سند الأخبار [فـ]من أين؟

وخامساً: سلّمنا ذلك، لكن عرفت أنّ الصحيح عند القدماء ما هو المعوَّل والمعتَمد [عليه] وليس معناه القطع بصدوره، كما هو مقصود الأخباريّين بحيث حكموا ـ بملاحظة شهادتهم ـ بالقطعيّة، علىٰ خلاف ما ذكرنا في بيان الحاجة إلىٰ معرفة القواعد الرجاليّة.

وهذه الأجوبة جارية في سائر الوجوه الباقية، فلاتحتاج إلىٰ الإعادة، لئلّا تطول الرسالة.

وأمّا الجواب عن الوجه العاشر:

فلما ذكرنا سابقاً [من] أنّ كون الراوي ثقةً لايرضىٰ بالافتراء؛ لا يُنافي احتمالَ السهو والنسيان في حقّه، ولاينافي اعوجاج السليقة، وعدم حصول التمييز والملكة، بل وثاقته وديانته وعدالته وورعه تقتضي أن يتوقّف ويرجع إلىٰ الكتب الرجاليّة حتّىٰ يطّلع [علىٰ] المصالح والمفاسد.

وأمّا الجواب عن الخامس عشر ـ وهو عمدة الوجوه الخمسة التي ذكرها صاحب الحدائق أيضاً ـ: [فـ] بأنّ العمل بقول المشايخ في مقام الجرح والتعديل ممّا اتّفق عليه العلماء في الجملة، وإن اختلفوا في جهة اعتبار قولهم في هذا المقام من أنّه [من] باب الشهادة، أو النبأ والرواية، أو الظنون الاجتهاديّة، وقد ذكر المحقّق البهبهانيّ أنّه من باب الأخير، وهو الحقّ، فالفارق بين المقامين هو تحقّق الإجماع في البين.

والحال ليس كلامهم ـ في أخبار كتبهم ـ إجماعيّاً ـ كما عرفت ـ لأنّهم في مقام تدوين الأخبار في الكتب ليسوا في مقام الشهادة، بل في مقام الحكم بكيفيّة عملهم، بخلاف كلام الشيخ في كتابه الفهرست و الرجال لأنّ حاله كحال أبي عمرو الكشّيّ، وأحمد بن عليّ النجاشيّ، والحسن بن يوسف [بن] المطهَّر الحلّيّ الملقّب بالعلّامة، صاحب الخلاصة.

فالفارق بين المقامين تحقّق الإجماع من المشايخ في بيان الجرح والتعديل، بخلاف قول مشايخ الرواة في بيان تدوين الكتب، إذ لا إجماعَ ولا شهادةَ منهم، بل اتّفاقهم علىٰ خلاف ذلك، كما عرفت بيان ذلك غير مرّةٍ فلا حاجة إلىٰ الإعادة.

هذا تمام الكلام في جواب ما استدلّ به شيخنا الحرّ مُستوفىً.

وأمّا ما ذكره غيره من أنّ القرائن كثير[ة] ـ إمّا حاليّة وإمّا مقاليّة ـ بأنّ الراوي كان ثقةً في الرواية؛ لم يَرْضَ بالافتراء، ولا برواية ما لم يكن ثابتاً وواضحاً عنده ـ وإن كان فاسدَ المذهب ـ.

ومنها: كون الراوي ممّن اجتمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه.

ومنها: أن تكون الرواية عن الجماعة الذين ورد في شأنهم عن الأئمّة عليهم السلام أنّهم ثقات، خذوا معالِمَ دينكم عنهم، وهم أُمناء الله في أرضه.

ومنها: وجودها في أحدىٰ الكتب الأربعة، لاجتماع شهادتهم علىٰ صحّة أحاديث كتبهم، وأنّها مأخوذة من الأُصول المُجْمَع علىٰ صحّتها.

فجواب تلك الوجوه قد عُرف سابقاً واحداً بعد واحدٍ، ومرّةً بعد مرّةٍ؛ من أنّ علماءَنا الأخباريّين وإن حكموا بقطعيّة جميع الأخبار المودَعة في تلك الكتب متمسّكين بهذه الوجوه المدخولة ـ وبسبب ذلك صرّحوا بأنّ الاجتهاد تخريب الدين، والعامل بالظنّ تابع للمخالفين، وقد عرفت جوابَ المستدلّ بهذه الوجوه كالأسترآباديّ المتعصّب؛ مشروحاً ـ فإنّ دعوىٰ حصول القطع من القرائن مصادرة، بل محض مكابرة، إذ القرائن المدَّعاة غير لازمةٍ لتصوّر أسامي الرواة.

وعلىٰ فرض وجود فلانٍ الثقة في الرواية، كيف يستلزم الحكم بوثاقة جميع سلسلة رواة تلك الرواية المشتملة علىٰ الراوي المخصوص؟ وإن وجدنا نادراً في الروايات أنّ فلاناً ثقةٌ عند فلانٍ؛ فالاطّلاع عليه للعموم صعبٌ، وعلىٰ فرض حصول الاطّلاع عليه للعامّة [فإنّ] حصول القطع بوثاقته من أين؟

وأعجب منه دعوىٰ وفور هذا النوع في أحاديث أصحابنا.

مضافاً إلىٰ ما ذكرنا سابقاً من أنّ المسلم الراوي الثقة لايفعل ما ينافي الوثاقة، أي التعمّد للكذب والافتراء ـ اختياراً ـ.

أمّا أنّه لايصدر عنه إلّا المشروع واقعاً ـ أي باعتقاده الظاهريّ ـ فلو قلنا بانسداد باب السهو والغفلة، واحتمال اعوجاج السليقة، وكونه معصوماً؛ فلِما ذكره وجه، وإلّا فقد مرّ ما يوجب التزلزل، ولا مفرَّ له [عنه] فلاحظ.

وأمّا الوجوه التي تمسّك بها صاحب الحدائق في مقام إبطال الاصطلاح الجديد ـ كما تمسّك بأغلبها السيّد نعمة الله الجزائريّ في مقدّمات المجلّد الأوّل من شرح تهذيب الأحكام ـ فقد مرّت الإشارة إلى جوابها مستدلّاً عليه، إلّا الوجه الثاني وهو الذي ذكره الحرّ في المجلّد الأخير من الوسائل[1] وجعله الخامس عشر، [ونحن] وإن ذكرنا جوابه علىٰ نحو الإجمال، لكن لمّا ادعىٰ الحرّ في آخره أنّه إلزامٌ لا مفرَّ لهم عنه عند الإنصاف، فاللازم علينا أن نذكر عين عبارته، ثمّ الجواب عنه مفصّلاً.

قال في الحدائق[2]: الثاني: أنّ التوثيق والجرح الذي بَنَوا عليه تنويعَ الأخبار إنّما أخذوه من كلام القدماء، وكذلك الأخبار التي رويت في أحوال الرواة من المدح والذمّ إنّما أخذوها عنهم، وإذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لايعتمدون عليهم في تصحيح ما صحّحوه من الأخبار واعتمدوه وضمنوا صحّته ـ كما صرّح به جماعةٌ منهم ـ كما لايخفىٰ علىٰ مَن لاحظ ديباجَتي الكافي و الفقيه وكلام الشيخ في العُدّة وكتابَي الأخبار، فإن كانوا ثقاتاً عدولاً في الإخبار بما أخبروا به؛ ففي الجميع، وإلّا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم، وأنّىٰ لهم به.

إلىٰ أن قال: فإن قيل: تصحيح ما حكموا بصحّته أمرٌ اجتهاديٌّ لايجب تقليدهم فيه، ونقلهم المدح والذمّ رواية يعتمد عليهم فيها.

قلنا:

---

١. أُنظر: خاتمة وسائل الشيعة ٣٠: ٢٦١ ـ ٢٦٢، الفائدة التاسعة.

٢. الحدائق الناضرة ١: ١٦.

فيه: أنّ إخبارهم بكون الراوي ثقةً، أو كذّاباً، أو نحو ذلك، إنّما هو أمرٌ اجتهاديٌّ استفادوه بالقرائن المطلعة علىٰ أحواله أيضاً، انتهىٰ.

وفيه:

أوّلاً: [أنّ] ما ذكرناه سابقاً [من] أنّ العمل بأخبار القدماء في المدح والقدح ونحوهما من أحوال الرواة ممّا أجمع عليه الفريقان ـ وإن اختلفوا في الجهة، هل قول هؤلاء القوم من باب الشهادة، أو النبأ والرواية، أو من باب الظنون الاجتهاديّة ـ وليس [حال] تصحيح أخبارهم كذلك، فالإجماع مرجّحٌ لوجوب العمل علىٰ ما أجمعوا، وإلّا فلو لم يكن الإجماع موجباً للعمل به للزمت المفسدة الشنيعة من إبطال الشريعة، كما لايخفىٰ علىٰ من له أدنىٰ بصيرة.

وثانياً: الجرح والتعديل من الأقسام الثلاثة متحقّق فيها الشهادة، بخلاف تصحيحهم، فلايتحقّق شيءٌ منها [فيه].

أمّا عدم تحقّق الشهادة؛ فلِما عرفت [من] أنّها عبارةٌ عن إخبارٍ جازمٍ في حقٍّ لازمٍ، أو مشاهدة حاصلة بالسَّماع أو العلم.

وكلمات المشايخ الثلاثة في أوائل كتبهم لايظهر منها الشهادة، لأنّ الكلام الذي هو أصرح في مراد المستدلّ كلامُ الصدوق في ديباجة الفقيه وهو علىٰ خلاف مقصوده أدلّ، لِما ذكرنا مشروحاً بما لا مزيد عليه.

أمّا قوله: «بل قصدتُ إلىٰ إيراد ما أُفتي وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه حجّة بيني وبين ربّي» فإنّه يدلّ [علىٰ] أنّ ما ذكره وصحّحه يكون من باب حكمه وفتواه، وأنّ ما حكم بصحّته هو المرجع والمعوَّل عليه في كونه حجّةً بينه وبين ربّه، فكيف يستفاد من هذه الكلمات وممّا ذكره في بيان ما حصل له ـ بعد بذل جهده ـ من اجتهاده؛ الشهادةُ علىٰ قطعيّة صدور الأحاديث المذكورة فيه؟

وبعبارةٍ أخرىٰ: أنّ تصحيحه من باب الإنشاء والحكم، وأنّه خارج عن الأمور الثلاثة ـ أي من باب الشهادة، والرواية، والظنون [الاجتهاديّة] ـ.

وعلىٰ فرض تسليم كونه شهادةً؛ فهي هنا غير مسموعة منه، لِما ذكرنا [من] أنّها شهادة علىٰ المعلوم، مع عدم صدق الشهادة علىٰ هذا، لأنّها إخبارٌ جازم للغير ممّا شاهده أو سَمِعَه أو عَلِمَه، والتصحيح منقوش، فليس بشهادةٍ، فيكون من باب الظنّ، مع [أنّ] احتمال الغفلة والسهو غير حاصل، بخلاف قولهم في المدح والذم ونحوهما، فإنّ ظاهر الإخبار الشهادة.

لايقال: لابُدّ في حصول الشهادة من السَّماع ـ ولو من الشاهد ـ ومجرّد نقله في الكتاب لايكون شهادةً.

لأنّا نقول: هذا هو الداعي في عدم كون الجرح والتعديل من باب الشهادة، لنُدرة حصول حديثٍ صحيحٍ غاية النُدرة [حينئذٍ] وكذا كونهما من باب النبأ والرواية، فلذا ذهب المحقّق البهبهانيّ إلىٰ أنّهما من باب الظنون الاجتهاديّة.

فإن قلت: فما الفرق بين القسمين؟

قلت: الفرق أنّ الأوّل من باب الشهادة علىٰ المجهول، والثاني من باب الشهادة علىٰ المعلوم، والأوّل غير مسموعٍ، والثاني مسموعٌ.

فإن قلت: كيف يمكن تحقّق الشهادة واطّلاع المصنّفين علىٰ حال الرواة، مع بُعْد العهد؟

قلت: الشهادة [قد تكون] علميّةً [والعلم] قد يحصل من الشِّياع ـ كما في سلمان و أبي ذَرٍّ وأمثالهما ـ.

وأمّا عدم تحقّق الرواية؛ فلذلك أيضاً، لأنّها أيضاً شهادة، إلّا أنّ الفرق [هو] أنّ المراد من الشهادة في هذا المقام لزوم التعدّد، ومن الرواية عدمه، مع التساوي في اشتراط العدالة ونحوها.

وأمّا الظنون الاجتهاديّة ـ وإن قال بعدم تحقّقها أيضاً بعض المحقّقين،[1] تمسّكاً باختلاف الأخبار، و[مخالفة] الفحول من الأخيار ـ فيحصل التزلزل، فلايحصل

---

١. يعني: الأسترآباديّ في لُبّ اللباب: ٤٣٠.

الظنّ.[١]

وفيه: أنّ حصول الظنّ أمرٌ قهريٌّ حاصلٌ لمن له وجدان، وهو ظاهرٌ وعَيان.

وثالثاً: المستفاد من دعوىٰ الكشّيّ إجماعَ العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء الذين أشرنا [إلىٰ] اسم كلّ واحدٍ منهم [أنّه] لا شكّ أنّهم ليسوا بمعصومين، بل غاية الأمر كونهم عدولاً، والعادل ليس مصوناً عن السهو والنسيان، فيكون الخطأ في قولهم محتملاً، سيّما ممّن اختُلف منهم في كونه إماميّاً أو غيره، كأبان بن عثمان الناووسيّ وعليّ بن فضّال الفطحيّ وأمثالهما.

فحكمهم بصحّة ما صحّ عن ذلك البعض ـ مع احتمال الخطأ ـ ينادي بأعلىٰ صوته بأنّ مرادهم من الصحّة ليس القطع واليقين، فإنّ الظاهر من إتيان «يصحّ» بصيغة الاستقبال في قولهم؛[٢] بيانُ القاعدة الكلّيّة، فيكون المراد ما يحصل من الاعتماد لهم من خبرهم، وهذا معنىٰ الصحيح عند القدماء محقّقاً، كما عرفت استفادته من قول الصدوق رحمه الله: «وأحكم بصحّته» فيكون [بمعنى] المعوَّل عليه والمرجوع إليه، بخلاف الصحيح عند المتأخّرين بأن يكون الراوي عدلاً إماميّاً ضابطاً، وذلك لا يحصل إلّا بعلم الرجال غالباً.

ورابعاً: [أنّ] الأخبار العلاجيّة المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام تدلّ علىٰ لزوم الرجوع في معرفة العادل والأعدل إليه.[٣]

وخامساً: أنّ الشيخ ـ الذي هو من القدماء، ومرجع الأخباريّين ـ قد بنىٰ علىٰ الاجتهاد في السند ـ كما يلوّح به أوّل كتابَيْه ـ.

---

١. هذه العبارة كما ترىٰ، ولكنّها في لُبّ اللباب: ٤٣٠ أوضح، وهذا لفظها: وأمّا عدم تحقّق الظنّ الاجتهاديّ؛ فلأنّ ملاحظة مخالفة الفحول، واختلاط الفسّاق والعدول، وتعارض الأخبار الكاشف عن عدم صحّة الكلّ، واحتمال صدور الخطأ عن غير المعصوم عليه السلام يقتضي التزلزل في صحّة كلٍّ من الأخبار المودَعة في الكتب المتداولة قبل ملاحظة السند، بخلاف ما يصدر منهم في المدح والقدح ونحوهما كما لا يخفىٰ.

٢. يعني قولهم المتقدّم: «اجتمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ...».

٣. أي: إلىٰ علم الرجال.

وما نُسب إليه في العُدّة فقد قال الفاضل التونيّ[١]: إنّي تصفّحت تمام العُدّة [فيما نسب] إليه من أنّ ما عملتُ به من الأخبار فهو صحيحٌ؛ فما رأيت هذا الكلام فيه.

وذكر أيضاً[٢]: أنّ الشيخ ـ كغيره ـ كان متمكّناً من إيراد الأخبار الصحيحة [من الكتب القطعيّة الأخبار] فلا وجه لتلفيقه بين الصحيحة والضعيفة، انتهىٰ.

وأمّا ما ذكره ثقة الإسلام في الكافي والشيخ في كتابَي الأخبار؛ فلايظهر منهما الشهادة أصلاً، فهذه النسبة ـ أعني شهادة المحمّدين الثلاثة في الكتب الأربعة علىٰ قطعيّة جميع الأخبار المودَعة [فيها] كما نسب إليهم أعاظم الأخباريّين ـ نسبة عجيبة.

والأعجب منها [أنّه] لم يعتمد الصدوق ـ رحمه الله ـ [علىٰ الكلينيّ] ـ مع قرب عهده بثقة الإسلام، وسهولة اطّلاعه علىٰ اعتقادات صاحب الكافي وكذا شيخ الطائفة لم يعوّل عليهما، وذلك دليلٌ علىٰ عدم كفاية اجتهاد مَن تقدّم ـ في صحّة العمل ـ لمن تأخّر عنه.[٣]

هذا تمام الكلام في المقام [الأوّل] من إثبات الحاجة إلىٰ علم الرجال في الجملة رفعاً لإنكار الأخباريّين، وبيان حججهم والجواب عنها إجمالاً وتفصيلاً.

أمّا المقام الثاني ففي إثبات الحاجة إليه علىٰ نحو الإيجاب الكلّيّ الشامل لكلّ مجتهدٍ:

ردّاً لِما قاله بعض المحقّقين من المجتهدين ـ زعماً منه ـ من جواز الاكتفاء بتصحيح الغير، وعدم الحاجة إلىٰ الرجوع إلىٰ علم الرجال، وتحصيل قواعده، فنقول:

إنّ أصحابنا المجتهدين اختلفوا في هذا المقام علىٰ قولين:

(الأوّل): ذهب المحقّقون إلىٰ لزوم الحاجة علىٰ سبيل الكلّيّة، بمعنىٰ: أنّ كلّ مجتهدٍ لابُدَّ له ـ في العمل بأخبار الآحاد ـ من ملاحظة سندها [بـ] الرجوع إلىٰ الكتب

---

١. أُنظر: الوافية في أصول الفقه: ٢٦٥.

٢. نفس المصدر.

٣. ولخرّيت الفنّ سماحة آية الله السيّد حسن الصدر العامليّ الكاظميّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ أيضاً ردودٌ علىٰ المقدّمات التي ذكرها صاحب الحدائق فراجع نهاية الدراية في شرح الوجيزة له إن شئت.

الرجاليّة، وتحصيل قواعده؛ ممّا يتوقّف عليه علم الفقه ـ كسائر العلوم ـ من مقدّماته كالنحو والصرف واللغة والأُصول وغيرها.

(الثاني): قال جماعة منهم بكفاية تصحيح الغير، وعدم وجوب الرجوع إلىٰ علم الرجال فيما علم إجمالاً.

[و] تنقيح الكلام في المقام يستدعي التنبيه علىٰ أمورٍ:

الأوّل: هل النزاع موضوعيٌّ وصغرويٌّ، أم النزاع كُبرويٌّ؟

وبعد تسليم حصول الظنّ للمجتهد من تصحيح الغير ـ ولو كان ذلك الغير ممّن يعتمد علىٰ قوله ـ لايكوْن ذلك الظنّ معتبراً، لأصالة الظنّ الشخصيّ وأقوائيّته.

وبعد تشخيص النزاع يلزم إقامة الدليل علىٰ ترجيح أحد القولين.

والثاني: هل الرجوع إلىٰ علم الرجال، وتحصيل العلم بقواعده؛ ممكنٌ وميسورٌ لكلّ مجتهد، أم يتعسّر العلم لبعضٍ؟ وعلىٰ الثاني إذا صار التعسّر إلىٰ حدّ أن يؤدّي [إلىٰ] تعطيل الحكم؛ فحكمه ماذا؟

والثالث: علىٰ القول بعدم جواز الرجوع إلىٰ تصحيح الغير ـ سيّما إذا أمكن للمجتهد تحصيل العلم بالقواعد ـ لو أجمعوا علىٰ تصحيح سند حديثٍ؛ هل يجوز القول بكفاية مثل هذا التصحيح، أم لايجوز؟

والرابع: أنّ التضعيف مثل التصحيح معتبرٌ، وكلّ مَن يكتفي بتصحيح الغير ـ نظراً إلىٰ عدم القول بالفصل ـ يقول بكفاية تضعيف الغير في الحكم بالضعف، أم لا؟

وهل يجب علىٰ كلّ مجتهدٍ أن يبحث في أحوال مَن كان من المقدوحين والضُّعفاء حتّىٰ تحصل المعرفة بأحوالهم؛ من دون الاتّكال علىٰ قول مَن ضعّفهم ـ ولو كان ممّن يُعتمد عليه ـ وإن قلنا بجواز العمل بتصحيح الغير؟

أمّا الأمر الأوّل؛ فيظهر من جماعةٍ أنّ النزاع في موضوع المسألة [موضوعيٌّ] وصغرويٌّ، نظراً إلىٰ استدلالهم علىٰ عدم حصول الوصف من المظنّة من قول الغير في أحوال الراوي، وعدم حصول [الظنّ] بصدق الراوي إلّا بعد الفحص عن كيفيّة أحوال

سند الحديث، ولا يحصل ذلك الوصف لكلّ مجتهدٍ إلّا بعد المراجعة إلىٰ علم الرجال، ومجرّد تصحيح الغير غير كافٍ في حصول الظنّ.

ويظهر من آخرين أنّ النزاع كبرويٌّ، أي في حجّيّة الظنّ الحاصل من تصحيح الغير ـ بعد تسليم حصوله ـ.

أقول: إنّه يُتَصَوَّر النزاع في كلا الأمرين، أي الصغرىٰ والكبرىٰ.

أمّا الصغرىٰ؛ فاعلم أنّ حصول الظنّ أمرٌ قهريٌّ ـ ولو من تصحيح الغير ـ لا يجوز منعه عقلاً وعادةً، إلّا أنّ ملاحظة اختلاف المعدّلين والجارحين في جهات الجَرْح والتعديل، [فـ]ربّما يتّفق كثيراً أنّ بعضهم يدّعي أنّ الرواية الفلانيّة في المسألة الفلانيّة صحيحة، وأنّ راويها فلاناً ثقة، وعمل بوثاقته وحكم بصحّة سنده، وبعضهم أنكر وثاقة ذلك الراوي بالخصوص وحكم بضعفه بسبب كونه مقدوحاً [فيه] عنده.

فبعد ملاحظة هذه الاختلافات، وتفاوت مراتب فهمهم وسلائقهم؛ يحصل لنا الشكّ، ويزول ما حصل لنا من الظنّ البَدْويّ الحاصل من تصحيح ذلك الغير، فيُتصوَّر النزاع في موضوع الوصف، لأنّه ـ وإن حصل بتصحيح الغير ـ يزول بعده، أي بعد ملاحظة هذه الاختلافات، والقرائن.

وبالجملة: نحن لم ندَّعِ حصولَ الظنّ في بادئ النظر؛ من تصحيح الغير، إلّا أنّه يضمحلّ ذلك الظنّ البَدْويّ مع ملاحظة تلك الاختلافات في أسباب المدح والقدح.

وأمّا النزاع في الكبرىٰ ـ بعد تسليم صغرىٰ حصول الظنّ ـ [فقد] ذهب بعض الأصحاب من محقّقي المتأخّرين كصاحب الرياض ـ علىٰ ما نسبه إليه مولانا المُلّا أبو الحسن بن الحسين اليزديّ، المجاور [بالحائر] الحائريّ مسكناً وموطناً ـ رضوان الله عليه ـ، حين مذاكرة القواعد الرجاليّة ـ إلىٰ أنّ الظنّ الحاصل من تصحيح الغير كافٍ ومُغْنٍ عن الرجوع إلىٰ علم الرجال، تمسّكاً بعدم التفرقة بين الظنَّيْن، وأنّ الظنّ ممّا يقبل التشكيك في الشدّة والضعف إلىٰ أن يصل إلىٰ مرتبة العلم.

وكون الشخصيّ منه أقوىٰ من النوعيّ؛ ممنوعٌ، نظراً إلىٰ أنّ الظنّ الحاصل من

تصحيح بعض المعتمدين في علم الرجال ربّما يكون أقوىٰ من الظنّ الحاصل من أخبار اجتهاده ـ خصوصاً إذا لم يكن ذا مَلَكةٍ، أو لم تكن له سليقة مستقيمة، سيّما إذا لَزِمَ العُسْر والحرج، وسيجيئ بيانه إن شاء الله تعالىٰ ـ.

وجماعة من المحقّقين قالوا بعدم جواز الاكتفاء بالظنّ الحاصل من تصحيح الغير ـ و إن كان ذلك الغير ممّن يُعتمد علىٰ قوله ـ بمعنىٰ أنّ كلّ مجتهدٍ لابُدَّ له في العمل بالأخبار من ملاحظة سندها؛ بالرجوع إلىٰ علم الرجال، فلايكفي تصحيح الغير ـ ولو كان معتمداً لبعضٍ آخَر ـ بناءاً علىٰ أنّ الأصل تحصيل العلم، أو ما في حكمه ـ عند تعذّره ـ وهو ما يقوم مقامَه من الشهادة والرواية، وتصحيح الغير لايحصل منه العلم، ولايكون خبراً، لِما ذكرناه سابقاً [من] أنّه يكون نقشاً لا لفظاً، وأنّ قبول التصحيح من الغير موقوفٌ علىٰ عدم معارضة الجرح والتضعيف، ولايتحقّق ذلك بمجرّد وصف الحديث بالصحّة، فلاتتحقّق التزكية.

ولابدّ من تعيين الراوي، وهو إنّما يتحقّق بعد مراجعة السند، والنظر في حال رواة سلسلة السند حتّىٰ يؤمن ويطمئنّ من معارضة الجرح.

فلايعمل بكلّ خبرٍ قبل الفحص عن أحوال سنده، والبحث عن معارضه، كالعمل بالعام قبل الفحص عن مخصّصه، وهو المعتمد.

فإن قلت: إذا كان بناء العمل علىٰ الظنّ؛ فلا وجه للمنع، لحصوله بمجرّد تصحيح الغير، سيّما إذا كان ذلك الغير ممّن يعتمد علىٰ قوله في ذلك الظنّ، لكونه ماهراً، إذ ربّما يكون الظنّ الحاصل من تصحيح بعض المعتمدين أقوىٰ من الظنّ الحاصل باجتهاده.

قلت:

أوّلاً: أنّ المعتبر هو الظنّ الحاصل بعد الفحص، فيكون باقياً ثابتاً ـ ولو بعد ملاحظة الاختلافات بحسب الأقوال والقرائن ـ.

وأمّا الظنّ الحاصل من تصحيح الغير ـ إذا لو حظ اختلاف العلماء في كثيرٍ من الرجال الذين يحتمل كون ما نحن فيه منهم احتمالاً قويّاً ـ فيضمحلّ ذلك الظنّ البَدْويّ

القهريّ الحاصل من قوله، فيصير شاكّاً، فلم يكن الظنّ باقياً حتّىٰ يكون معتبراً، وذلك ظاهرٌ بعد مراجعة الوجدان.

وثانياً: أنّ الظنّ الحاصل من بذل جهده واستغراق وُسْعه ـ بعد كونه ذا مَلَكَةٍ، مقتدراً علىٰ الاستنباط وتحصيل العلم بالقواعد الرجاليّة، واستقامة ذهنه وسليقته فيه ـ ظنٌّ شخصيٌّ، لايحصل له الاشتباه كثيراً بحيث يوجب التزلزل في ظنّه، بخلاف الاتّكال علىٰ تصحيح الغير من غير فحصٍ وبحثٍ، وهو وإن حصل منه الظنّ إلّا أنّه ظنٌّ نوعيٌّ، بل بدويٌّ يتزلزل بعد ملاحظة ما ذكرنا من الاختلافات في الأقوال والقرائن، والاختلاف في مشارب المصحّحين والجارحين.

وتوهّم لزوم العُسْر ـ خصوصاً فيمن عُلم من حاله أنّه غير قادرٍ علىٰ استنباط أحوال الخبر، ورواة سلسلة السند، لعدم مَلَكته، وكون المصحِّح ذا مَلَكةٍ في الفنّ، وكان ممّن يُعتمد علىٰ قوله.

مدفوعٌ ـ أوّلاً ـ [بأنّ] الرجوع إلىٰ الكتب الرجاليّة أمرٌ سهلٌ، وكلامنا في لزوم المراجعة من باب المقدّمة كمعرفة سائر العلوم، فالرجوع إلىٰ علم الرجال من شرائط الاجتهاد في الأحكام الشرعيّة، بخلاف العمل بتصحيح الغير، لأنّه ربّماكان له معارضٌ لم يتعرّض [له] المصحِّح، فيكون العمل بقوله كالعمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصِّص، مع أنّه لكثرة التخصيص صار إلىٰ مرتبةٍ قيل فيه: «ما من عامٍّ إلّا وقد خُصَّ».

وكذلك لايجوز الاتّكال بالكلّيّة علىٰ تصحيح الغير من جهة كثرة المعارض، بل كاد أن لايوجد تصحيحٌ سالمٌ عن معارضٍ مّا يوجب التضعيف.

هذا إن قلنا بأنّ اعتبار التصحيح والتضعيف من باب الظنون الاجتهاديّة ـ كما عليه المحقّقون ـ كما نُسب إلىٰ أُستاذ الأُستاذ ـ رحمة الله عليهما ـ من كفاية الظنّ الحاصل من تصحيح الغير، و عدم لزوم المراجعة إلىٰ الكتب الرجاليّة ـ مع قوله بأنّه من [باب] الظنون الاجتهاديّة ـ فلعلّ نظره إلىٰ لزوم العسر والحرج، وتعطيل الأحكام، سيّما لمن لم تكن فيه مَلَكة، أو لم يكن قادراً على استنباط و معرفة أحوال رواة الأخبار، وتمييز المشتركات، والاطّلاع علىٰ القرائن الخفيّة، والعلم بتاريخ ولادة الرواة ووفاتهم

وضبطه أمثال تلك الأمور، وكذلك لِما سيجيئ في بيان الأمر الثاني من الشُّبُهات.

ولكنّ كلامنا فيمن أمكن له تحصيل العلم بالقواعد الرجاليّة بسهولة، فكلّما حصل له الظنّ ـ بعد بذل جهده ـ يكون معتبراً، فباعتبار قوّته يقدّم على الظنّ البدويّ النوعيّ الحاصل من تصحيح الغير الذي يزول بعد ملاحظة الاختلافات ـ على ما ذكرنا مشروحاً ـ إذا قلنا بأنّ الظنّ الحاصل من تصحيح الغير وتضعيفه يكون معتبراً من باب الظنون الاجتهاديّة.

وأمّا إن قلنا بأنّه من باب الرواية؛ فالدليل على اعتبار ذلك الغير إن كان إجماعاً فاعلم أنّ الإجماع من اللُّبِّيّات، والقدر المجمع عليه من اعتبار قول العادل إنّما هو بعد الفحص عن المعارض، وأمّا قَبْلَه فلا دليل، والدليل اللُّبّيّ لا عمومَ ولا إطلاقَ له، فحينئذٍ لا دليلَ على المدّعى، وهو العمل بتصحيح الغير ولو قبل الفحص عن معارضه، كما هو مقصود المستدلّ.

و[أمّا] العمل بقوله بعد الفحص عن المعارض؛ فهو عبارة أخرى عن المراجعة [إلى كتب] الرجال.

وإن كان الدليل على اعتبار قوله من باب الرواية ومفهوم الآية ـ وهي قوله تعالى ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ الآية ـ فهو وإن كان دليلاً لفظيّاً، ولكنّ انصرافه عرفاً ـ أي قبول قول العادل ـ إلى ما بعد الفحص.

وأمّا شمول المفهوم ـ وهو إن جاءَكم عادلٌ فاقبلوا أيّ نبأٍ ورواية تُصحّح، ولا يُتفحّص عن معارضه ـ فلا.

وإن قلنا بأنّ التصحيح والتعديل من باب الشهادة؛ فنقول:

أوّلاً: لا دليل على اعتبار مثل ذلك، لِما عرفت أنّ ذلك من باب النقش، فلا يكون خبراً، وأنّه ليس من الشهادة.

وثانياً: على فرض تسليمها؛ هنا غير مسلَّمة، لأنّها شهادة على المجهول.

وثالثاً: دلالة التصحيح على التعديل بالدلالة الالتزاميّة باللزوم البيّن بالمعنى الأعمّ

لا بالأخصّ، للاحتياج إلىٰ ملاحظة الاصطلاح والعدالة وحرمة التدليس ونحوها، ولا دليلَ ـ شرعاً ـ علىٰ اعتبار مثل هذه الشهادة، بل المعتبر في الشريعة الدلالة المطابقة الصريحة الواضحة، فتدبّر.

ثمّ إنّ في المسألتين قولين آخرين:

أحدهما: جواز الاكتفاء بتصحيح الغير لو كان رواة سلسلة ما صحّحه مذكورين، كأن يقول المجتهد: إنّ المسألة الفلانيّة حكمها كذا لروايةٍ صحيحةٍ رواها فلانٌ عن فلانٍ، ويذكر سلسلة سندها إلىٰ المعصوم عليه السلام فيكون الحكم بالصحّة علىٰ هذا النحو تعديلاً للراوي المعيّن، فالمقتضي ـ وهو التصحيح والتعديل ـ يكون موجوداً، والمانع ـ وهو عدم إمكان الفحص عن معارضه ـ مفقوداً، فلابُدّ من القبول.

وفيه نظر لايخفىٰ من الضعف، فإنّ مجرّد ذِكْر الأسامي في السند لايوجب جواز العمل بتصحيح الغير لو قلنا بأنّ التصحيح من باب الحكم والإنشاء ـ كما مرّ في حمل قول الصدوق ـ عليه الرحمة ـ فيما حكم بتصحيح ما أفتىٰ به ـ.

وأمّا لو قلنا بأنّه من باب الخبر والرواية؛ فلا فرق بين أن يكون المصحّح والمعدّل مذكوراً أم لا، وكذا لو كان من باب الظنّ ـ كما هو المذهب ـ فالعلّة المذكورة لا وجه لمن لا تدرّب [له] في الرجال، بل لمن له الملكة أيضاً لابُدّ من المراجعة إلىٰ الرجال غالباً.[1]

نعم، لوقلنا [بأنّ التصحيح] من باب الشهادة ـ علىٰ فرض التسليم والفرض ـ فيمكن أن يقال حينئذٍ: إنّه شهادة علىٰ المعلوم، بخلاف ما لم يكن الرواة مذكورين في السند.

وفيه أيضاً نظر، إذ دلالة التصحيح علىٰ التعديل قلنا إنّه باللزوم البيّن بالمعنى الأعمّ، وقبول مثل هذه الشهادة لايخلو من مناقشة، لعدم الدليل في الشريعة علىٰ اعتبارها.

مضافاً إلىٰ أنّ التعديل قطعيّ، والتصحيح ظنّيّ، والأوّل مقدّم علىٰ الثاني.

وثانيهما: ربّما فُصّل بين ما لو كان السند بحيث اتّفق الأكثر أو الجميع علىٰ وثاقة

---

١. كذا، والعبارة غير مستقيمة كما ترىٰ.

الراوي وديانته، فيجوز العمل به، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا، بل يجب عليه الرجوع إلىٰ علم الرجال.

وفيه: إن بلغ ذهاب الأكثر و الجميع إلىٰ مرتبةٍ توجب القطع فلايتصوّر فوقه شيءٌ حتّىٰ يلزم الفحص، وإن لم يبلغ حدَّ القطع فلا دليل علىٰ اعتباره، بل ربّما يحصل الظنّ من تصحيح البعض أكثر من تصحيح الأكثر.

ودعوىٰ الإجماع الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام لا معنىٰ له هنا، لأنّ هذه المسألة ليست ممّا يتوقّف عليه بيان المعصوم عليه السلام بل هي من الموضوعات الصِّرْفة يجب علىٰ كلّ مكلّفٍ أن يجتهد فيها حتّىٰ يحصل له ظنٌّ أو قطع، فسبيلها كسائر المبادئ ممّا يتوقّف عليه علم الفقه؛ كالنحو والصرف واللغة وأمثالها.

أمّا الثاني؛ فقد عرفت أنّ حكمه الرجوع إلىٰ علم الرجال، [وهو] يكون ممكناً وميسوراً من غير أدائه إلىٰ العسر والمشقّة.

وتوهّم لزوم العسر فاسدٌ، لسهولة الرجوع إلىٰ الكتب الرجاليّة.

فغاية الرجوع تحصيل الظنّ بقواعده، سيّما بعد ملاحظة مذاق المتأخّرين من بنائهم في التصحيح علىٰ الظنّ، فتحصيل ذلك ـ بعد المراجعة إلىٰ الكتب التي جمعت القواعد، و رُتّبت فيها علىٰ نحو الكمال ـ يمكن بغاية السهولة، و إن كان عَسِراً لدى الهِمَم القاصرة سيّما في أمثال هذه الأزمنة التي اندرست فيها أسباب العلم وأهله، وقلّ الاشتغال بأمثال هذه العلوم، فلم يَبْقَ منها إلّا الرسم، ولم يبق من العلماء إلّا الاسم، ولعلّه لم يسبق علينا زمانٌ كان أهله كذلك، فوا أسفاً ثمّ وا أسفاً علىٰ هذه الأزمنة التي تعطّلت [فيها] أمور التدريس والتكليف، وخمدت آثار المذاكرة وأنوار التصنيف.

وبالجملة، إذا صار الرجوع ممكناً فلايجوز الرجوع إلى العمل بتصحيح الغير والاكتفاء بقوله، بل عليه الرجوع إلىٰ علم الرجال، والاتّكال علىٰ ما حصل له بعد المراجعة، وهو المطلوب.

هذا إذاكان الرجوع ميسوراً وأمكن تحصيل المعرفة بقواعده والرجوع إلى العلم.

وأمّا إذا لم يكن الرجوع ممكناً؛ سواء عُلم من حاله أنّه غير قادرٍ على استنباط أحوال الخبر وسلسلة رواته؛ لعدم مَلَكته، وكون المصحّح ذا مَلَكةٍ في الفنّ، أو غير قادرٍ؛ لعدم سليقته، أو لكثرة وسواسه وتزلزله وتشكّكه في غالب أمثال الأُمور، بحيث يُشْكل عليه تمييز المشتركات، والاطّلاع على القرائن الخفيّة، والعلم بتاريخ أشخاص الرواة ـ والداً وولداً ـ من حيث الأسماء والكنىٰ والألقاب، وكان ضبط هذه الأمور عليه صعباً مستصعَباً، فتحصيل المعرفة بأمثال هذه الأمور يوجب العُسرَ والحرج لغير ذي مَلَكةٍ، وتعطيل الأحكام؛ بحيث لايمكنه مدّةً مديدةً ضبط سند خبرٍ واحد في مسألةٍ واحدةٍ، فضلاً عن بابٍ واحدٍ، وفضلاً عن أبواب تمام الفقه.

ففي هذا الفرض يجب عليه الاتّكال على تصحيح الغير لو كان مجتهداً، وإلّا فمثل ذلك الشخص في مرتبة التقليد، شريك للمقلّدين، فكيف يرضىٰ أن يُسمّىٰ بالمجتهد المطلق الذي لا قدرة له علىٰ معرفة شرطٍ من شرائط الاجتهاد في الأحكام ـ وهو الاطّلاع علىٰ القواعد الرجاليّة ـ فتدبّر.

أمّا الأمر الثالث؛ فإنّ الظاهر من عبائر الطائفة في مواضع عديدةٍ أنّ التضعيف ـ كالتصحيح ـ معتبرٌ [عند] كلّ مَن يكتفي بتصحيح الغير، لاتّحاد المَدْرَك، وعدم القول بالفصل، فلايحتاج إلىٰ الإعادة ـ كما لايخفىٰ علىٰ ذي مُسْكة ـ.

أمّا الأمر الرابع؛ فجواز الاتّكاء علىٰ تصحيح الغير ـ لو أجمعوا علىٰ تصحيح سند حديثٍ ـ عند جماعةٍ ممّا لا إشكال فيه، بل ربّما ادّعىٰ بعضهم أنّه المتعيّن، لأنّ الظنّ الحاصل منه أقوىٰ من الظنّ الحاصل من الرجوع إلىٰ علم الرجال.

وفيه ما لايخفىٰ، إذ كون ذلك أقوىٰ أوّل الدعوىٰ، بل الرجوع إلىٰ علم الرجال لايبعد كون الظنّ الحاصل منه أقوىٰ ـ وإن كان تصحيح الغير أقوىٰ ـ كما أنّ الكشّيَ ادّعىٰ إجماعَ العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عن جماعةٍ كثيرةٍ؛ منهم: أبان بن عثمان ـ مثلاً ـ فعلىٰ هذا يكون الظنّ الحاصل من أبان في حكم كذا أقوىٰ من الظنّ الحاصل لنا علىٰ خلاف قوله، وإن لم يقل به أحد.

والحاصل: أنّ الظنّ الحاصل من التصريح بالاسم و [الإخبار بعدالة] المسمّىٰ في

علم الرجال يكون أقوىٰ من الظنّ الحاصل من تصحيح الغير بمحض الادّعاء، وإن كان المصحِّح ممّن يعتمد علىٰ قوله.

نعم، لو حصل من الإجماع القطع بالوثاقة والعدالة فله وجه، وإلّا فلا وجه لتقديمه علىٰ الظنون الرجاليّة علىٰ الإطلاق.

وبالجملة: إنّ الظنّ بالصحّة ـ الحاصل بعد الفحص عن المعارض ـ يتحقّق بشرط صحّة الاعتماد و الحجّيّة علىٰ ذلك الظنّ الذي لايتحقّق إلّا بعد الرجوع إلىٰ الكتب الرجاليّة [فـ] كيف يحصل الظنّ بتصحيح الغير له حتّىٰ يستلزم المعارضة و الترجيح من تقديم النوعيّ على الشخصيّ، بل ذِكْر ذلك محض تصويرٍ ولا [يتّفق] في الخارج لشخصٍ واحدٍ، فلهذا قال بعض المحقّقين[1]: اتّضح ممّا أسّسنا بنيانه، وشيّدنا أركانه، وأورقْنا أغصانه، من نفائس الأفكار، وعرائس الأبكار أنّ الطريق الحقّ ـ الّذي هو طريق المحقّقين، وسبيل المحتاطين ـ عدم العمل بمجرّد تصحيح الأصوليّين، وملاحظة كتب الرجاليّين.

فلنُرْجِع عِنانَ الخطاب إلىٰ بيان الأبواب، فنقول بعون الله الملك الوهّاب:

الباب الأوّل: في تعريف الخبر

اعلم أنّ «الخبر» في اللغة: الإعلام، و «الحديث» في اللغة: الحكاية، و «السُنّة» لغةً: الطريقة.

وأمّا في الاصطلاح؛ فالخبر له إطلاقات:

الأوّل: ـ وهو اصطلاح المنطقيّين ـ هو ما يحتمل الصدق والكذب، وقد يقال[2]: التصديق والتكذيب؛ حتّىٰ يشمل أخبارَ الله تعالىٰ ورسلِه وأُمناءِ الله وأوصيائِه ممّا لايحتمل الكذب، وهو ظاهرٌ لا لُبْس فيه، وقول القائل: «مُسَيْلَمة رسول الله» فإنّ الأوّل لايحتمل الكذب، والثاني بالعكس.

---

١. هو المولىٰ محمّد جعفر الأسترآبادي في كتابه لُبّ اللباب: ٤٤٨ ـ ميراث حديث شيعه ـ الدفتر الثاني.

٢. أُنظر: الفصول الغرويّة: ٢٦٣.

وفيه ما لا يخفىٰ، فإنّ الاحتمال إنّما هو بالنسبة إلى الخبر مع قطع النظر عن المخبِر والمخبَر عنه.

وأما باعتبار المخبر والمخبر عنه، والمتن، والسند، وقلّة الرواية والكثرة، وبلوغه حدّ الاشتهار عملاً وروايةً، واحتفافه بالقرينة القطعيّة أو الظنّيّة، وقوّة الدلالة وعدمها، وسائر الملاحظات ممّا يتفاوت حكمه؛ فسيجيئ في الباب الثاني من الأقسام العديدة للخبر بواسطة تلك الملاحظات.

وأمّا كلامنا في الباب الأوّل؛ فإنّما هو بالنظر إلىٰ نفس الخبر من حيث الخبريّة لا غيرها، ولا شكّ أنّ الخبرين المذكورَيْن ـ مع قطع النظر عن المخبِر ـ كالخبر السابق ممّا يحتمل في نفسه الصدقَ ـ و إن كان المخبِر هو الثاني، أي الكذّاب ـ والكذبَ ـ وإن كان المخبِر هو الأوّل، أي الله تعالىٰ ورسوله ﷺ ـ.

الثاني: ما يقابل الإنشاء، وعرّفوا ذلك بما كان لنسبته خارجٌ، تطابقه أم لا.

والمراد بالخارج هو الخارج عن مدلول اللفظ ـ وإن كان في الذهن ـ ليشمل نحو «علمت».

وعرّفه بعضهم: بأنّه عبارة عن كلامٍ يكون لنسبته خارجٌ في أحد الأزمنة الثلاثة.

فالإنشاء خارج بقيد «الخارج» لأنّه لا خارجَ لنسبته، بل لفظه سببٌ لوجود نسبةٍ غير مسبوقةٍ بنسبةٍ حاصلةٍ في الواقع عند المتكلّم من غير اعتبار وقوعها، فعلىٰ هذا يخرج منه خبر الكاذب، لعدم وجود نسبةٍ له في الخارج.

والثالث: يطلق الخبر علىٰ ما يرادف الحديث، فعليه: أنّه عبارة عن كلامٍ يحكي قولَ المعصوم عليه السلام أو فعلَه أو تقريرَه، غير العاديّات.

وأمّا نفس قوله عليه السلام أو نفس فعله، أو نفس تقريره؛ فهو داخل في السُنّة، كحكاية الحديث القدسيّ فإنّها داخلة فيها، وإن كانت حكاية هذه الحكاية داخلة في الحديث.

فحينئذٍ نقول: إنّ السُنّة في الاصطلاح عبارة عن نفس القول أو الفعل أو التقرير من المعصوم عليه السلام.

والحديث في الاصطلاح عبارة عن الحكاية عن السُنّة.

فعلىٰ هذا الكلام المسموع من المعصوم عليه السلام يكون سُنّةً، ويطلق عليه الخبر ـ علىٰ غير ما يرادف الحديث ـ فإطلاق الحديث عليه بعيد عن القاعدة.

وأمّا الحديث القدسيّ؛ فهو خارج عن السُنّة والحديث، والفرق بينه وبين القرآن: أنّ القرآن مُنْزَلٌ للإعجاز، بخلاف الحديث القدسيّ، فالنسبة بين الكلّ ظاهرة.

و [أمّا] ما يحكي عن إشارة المعصوم عليه السلام أو عن كتابته؛ فالأوّل داخل في الحديث القوليّ.

و [أمّا] الثاني؛ فالظاهر أنّه داخل في الفعليّ، كرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام حيث سُئل عن رجلٍ يحبّ بني أميّة، أهو معهم؟ قال: نعم، ورجل يحبّكم أهو معكم؟ قال: نعم، قال: وإن زنىٰ وإن سرق؟ فنظر عليه السلام إلىٰ البَقْباق ـ أعني الفضل بن عبد الملك المكنّىٰ بأبي العبّاس ـ فوجد فيه غفلةً فأومأ برأسه نعم.[1]

فهذا الخبر يطلق عليه الحديث القوليّ كما حكاه الراوي عن قوله عليه السلام مع أنّ في آخره الإيماء بالرأس، لكونه في حكم القول.

وكذا رواية معمّر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجزئُ الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أبماءٍ جديدٍ؟ فقال برأسه: نعم.[2]

مع أنّ الظاهر [أنّ] ذلك خارج عن الحديث القولي والفعلي والتقريريّ، لكن لمّا كان في حكم القول فهو داخل في الحديث القولي، كما يدلّ عليه قول الراوي: «فقال برأسه عليه السلام».

وأمّا مثال الثاني؛ فكثير، كمكاتبة أبي محمّدٍ العسكريّ عليه السلام في باب الوقف بقوله: «الوقوف علىٰ حسب ما يوقفها أهلها»[3] فيمكن إدخالها في القوليّ أو الفعليّ بجعله عاماً علىٰ وجهٍ يشملها ـ كما لا يخفىٰ.

---

١. مجمع الرجال ٥: ٣١ مع اختلاف يسير.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٠٩، ح ١٠٦١.

٣. وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥ ـ ١٧٦.

الباب الثاني: في تقسيم الخبر

اعلم أنّ الخبر ينقسم إلىٰ أقسامٍ عديدةٍ ـ كما مرّت إليه الإشارة ـ .

أمّا باعتبار نفس الخبر فينقسم إلىٰ متواترٍ وغير متواتر .

والخبر المتواتر عبارةٌ عمّا يفيد بنفسه العلم العقليّ بصدق اللفظ والمعنى، أو اللفظ فقط، أو المعنىٰ خاصّةً؛ في كلّ مرتبةٍ، بمعنىٰ أنّ العقل يمنع من تواطئهم علىٰ الكذب من غير إسقاط الواسطة ـ لو كان مع الواسطة ـ فيصير أفراد هذا القسم ـ علىٰ هذا ـ ثلاثة : الخبر المتواتر لفظاً ومعنىً، والمتواتر لفظاً فقط، والمتواتر معنىً فقط .

الثاني: ـ أي الخبر غير المتواتر ـ وهو علىٰ قسمين: متظافر، وغير متظافر .

والمتظافر عبارة عن خبرٍ يفيد بنفسه العلم العاديّ أو العقليّ مع إسقاط الواسطة في ذي الواسطة، كخبر حاتمٍ ورُسْتَم .

وغير المتظافر أيضاً علىٰ قسمين: خبر واحدٍ محفوف بالقرائن القطعيّة، وغير محفوفٍ بالقرينة، وهو يسمّىٰ بخبر الواحد العاري عن القرينة الصدوريّة والمضمونيّة، وهو علىٰ قسمين: مسند و مرسل .

امّا المسند؛ فهو ما عُلمتْ سلسلة سنده بأجمعها .

و [أمّا] المرسل بالمعنىٰ العامّ؛ فهو عبارة عمّا لم يُعلم سلسلة سنده إلىٰ المعصوم عليه السلام بأجمعها، لعدم التصريح بالاسم ـ وإن ذُكر بلفظٍ مبهمٍ كقوله: «حدّثني بعض أصحابنا» أو «حدّثني عدلٌ» أو «رجلٌ» ـ .

فإن سقطت بأجمعها، أو من آخرها واحدٌ فصاعداً؛ فمرسلٌ خاصٌّ .

وإن سقط من أوّلها واحدٌ فصاعداً؛ فمعلّقٌ، لتعليق صحّته وسُقمه علىٰ آخر السند لو ثبت صدور الخبر عن الأخير .

وإن سقط من وسطها واحدٌ؛ فمقطوع ومنقطع، لانقطاع حجّيّة الخبر وصحّته بانقطاع الوسط .

وإن سقط من وسطها أكثر من واحدٍ؛ فمعضَل ـ إن لم يشتمل علىٰ [لفظ] الرفع،

وإلّا فمرفوع ـ.

ويسمّىٰ بذلك لخروجه عن الحجّيّة، لصعوبة الاطّلاع علىٰ حال [غير] المذكورين.

هذا إذا أُسند إلىٰ المعصوم عليه السلام وأمّا إذا روي عن صاحبه عليه السلام من غير أن يُنسب إليه عليه السلام فيسمّىٰ موقوفاً، لتوقّفه علىٰ ثبوت كون الرواية عن المعصوم عليه السلام وهو داخل في المرسل بالمعنىٰ العامّ، لعدم العلم بالسلسلة إلىٰ المعصوم عليه السلام.

هذا أقسام المرسَل وأحكامه.

وقد يكون المرسَل في حكم المسند، وهو علىٰ قسمين:

قسم يسقط [فيه] بعض سلسلة الرواية عمداً لئلّا يطول الإسناد، فيتدارك في المشيخة ما تركه أوّلاً، كما في أسناد كتاب تهذيب الشيخ، فتكون مراسيله في حكم المسانيد ـ كما ذكره ـ رحمه الله ـ في آخر كتابه في المشيخة ـ فتكون الأخبار المودَعة في التهذيب من قبيل المسانيد والمراسيل و[ما] في حكم المسانيد، فلاحظ.

والقسم الثاني: وهو ما عُلم من حال مرسِله أنّه إمّا لا يرسل إلّا عن ثقةٍ كمراسيل ابن أبي عُميرٍ ـ وحكايته مشهورة غير مستورة كما لا يخفىٰ علىٰ مَن له أدنىٰ بصيرةٍ ـ وإمّا لا يروي إلّا عن ثقةٍ كمراسيل [أحمد بن] محمّد بن أبي نصر البزنطيّ.

وأمّا المسند؛ فهو ما عُلم سلسلة رواته بأجمعها، وهو أيضاً علىٰ أقسامٍ:

منها: ما لا يفيد بنفسه إلّا ظنّاً، ونَقَله في كلّ مرتبةٍ أزيد من اثنين أو ثلاثة ـ علىٰ الخلاف ـ سواء استفاض المعنىٰ خاصّةً، أو اللفظ خاصّةً، أو كلاهما، وهو المسمّىٰ بالخبر المستفيض.

ومنها: الغريب، وهو ما انفرد في نقله راوٍ واحدٌ ولو كان في بعض المراتب.

فإن كان الانفراد في جميع المراتب يسمّىٰ غريباً في السند والمتن.

[وإن] كان في الابتداء؛ بأن انفرد بروايته واحدٌ عن آخَرَ مثله ولكن كان متنه معروفاً عن جماعةٍ من الصحابة يسمّىٰ غريب الإسناد.

وإن كان في الانتهاء خاصّةً؛ بأن ينفرد بروايته واحدٌ، ثمّ يرويه عنه جماعة و يشتهر يسمّىٰ غريب المتن.

وقد يطلق الغريب علىٰ غير المتداول في الألسنة، والكتب المعروفة، ووجه التسمية في الصور الثلاث واضحٌ.

ومنها: المشهور بحسب الرواية، وهو الشائع عند أهل الحديث بأن ينقله جماعة كثيرة منهم.

وأمّا المشهور بحسب الفتوىٰ؛ فهو ما وافق مضمونه فتوىٰ المشهور من غير ذِكْر الإسناد.

و قد يطلق على ما صار مشهوراً في الكتب و الألسنة.

و منها: الشاذّ، و هو ما رواه [الثقة] مخالفاً لِما رواه الأكثر.

وقد يطلق علىٰ ما كان مضمونه غير معمولٍ به عند الأكثر.

ومنها: المقبول، وهو ما اشتهر العمل بمضمونه، سواءٌ رواه الثقة أو غير الثقة، كمقبولة عمر بن حَنْظَلة في حكم المتخاصمين، فإنّها ـ مع اشتمال سندها علىٰ غير الثقة ـ تلقّوها بالقبول، وقد قَبِلَها الأصحاب وعملوا بمضمونها، بل جعلوها عمدة أدلّة التفقّه وسمّوها مقبولةً.

ومنها: المردود، وهو ما رواه غير الثقة مخالفاً لِما رواه الأكثر.

ومنها: المعتبَر، وهو ما عمل الكلّ أو الجُلّ بمضمونه من غير ظهور خلافٍ، أو أُقيم الدليل علىٰ اعتباره من جهة وصفٍ كالصحّة والحُسْن ونحوهما.

ومنها: المطروح، وهو ما كان مخالفاً للدليل القطعيّ، ولم يقبل التأويل.

ومنها: النصّ، وهو ما كان راجحاً في الدلالة علىٰ المقصود من غير معارضة الأقوىٰ أو المثل.

ومنها: الموصول، وهو ما اتّصل إسناده بنقل كلّ راوٍ عمّن فوقه إلىٰ المعصوم عليه السلام وهو أخصّ من المسند؛ باعتبار أنّ العلم بالسلسلة أعمّ من الاطّلاع بالذِّكْر ـ كما في

الموصول ـ أو بالعهد الذهنيّ ـ كما في غيره ـ .

ومنها: المكاتب، وهو ما كان حاكياً عن كتابة المعصوم عليه السلام وخطّه.

ومنها: المضمَر، وهو ما يُطوىٰ فيه ذِكْر المعصوم عليه السلام ـ كأن يقول صاحبه: سألته ـ للتقيّة ونحوها.

هذا إذا لم يُذكر في سندٍ واحدٍ اسمه ثمّ يُعطف، كأن يقول: أخبرني فلانٌ عن فلانٍ عن الصادق عليه السلام ثمّ قال: «وعنه» إلىٰ مَن كان السؤال منه عليه السلام ثمّ يصدّر بإمامٍ آخر [ويقول:] «وسُئل منه» بطريق العطف؛ فإنّ هذا في حكم المسند، بل هو مسند حقيقةً.

ومنها: المعَنْعَن، وهو ما يُروىٰ بتكرير لفظة «عن» كأن يقال: فلان عن فلانٍ، وعن فلان بن فلانٍ؛ إلىٰ أن ينتهي إلىٰ المعصوم عليه السلام بلفظة «عن» أيضاً.

ومنها: المُأَوَّل، وهو ما كان ظاهره مخالفاً للدليل العقليّ مع قبول التأويل، [فـ] ينصرف [عن] ظاهره إلىٰ غيره ممّا يوافق العقل.

ومنها: المبيَّن، وهو ما كانت دلالته علىٰ المقصود ظاهرة.

ومنها: المُجْمَل، وهو ما كان غير واضح الدلالة علىٰ المقصود.

ومنها: المُحْكَم، وهو ما عُلم المراد من ظاهره من غير قرينةٍ تقترن إليه دالّةٍ علىٰ المقصود؛ لوضوحه.

ومنها: المتشابِه، وهو ما لايُعلم المراد به إلّا بقرينةٍ ودلالةٍ ـ ولو بسبب احتمال الوجهين ـ .

وبعبارةٍ أخرىٰ: المتشابه عكس المحكم، أي ما لايُعلم المراد [به] إلّا بمعونة القرينة.

ومنها: المشْكِل، وهو ما اشتمل علىٰ ألفاظٍ عجيبةٍ غريبةٍ صعبةٍ لايعرفها إلّا الماهرون، أو مطالبَ غامضةٍ لايعرفها إلّا العارفون.

ومنها: المسَلْسَل، وهو ما اشترك فيه رواته ـ كلّاً أو جُلّاً ـ في أمرٍ خاصٍّ، كأسمائهم كمحمّدٍ عن محمّدٍ، أو أسماء آبائهم كأحمد بن عيسىٰ عن محمّد بن عيسىٰ، أو فعلٍ

كالتحديث؛ بأن يقول: حدّثني فلانٌ [قال: حدّثني فلانٌ] وهكذا، أو صفةٍ؛ كالقيام، والمصافحة، والتلقيم،[1] والاتّكاء حال الرواية، والتشبيك باليد ـ ويسمّىٰ هذا بالمشابكة ـ ونحوها.

ومنها: العالي، وهو ما قلّ وسائطه، ككثيرٍ من روايات الكافي.

ومنها: المعلَّل، وهو ـ عند المتأخّرين ـ ما كان مشتملاً علىٰ علّة الحكم و سببه.

ومنها: المُدْرَج، وهو ما رُوي بإسنادٍ واحدٍ أو متنٍ واحدٍ مع كونه مختلف الإسناد أو المتن، أو أُدرج فيه كلام الراوي فتُوهّم أنّه من المعصوم عليه السلام.

ومنها: المُدَبَّج ـ بالباء المشدّدة قبل الجيم، وفتح الدال المهملة وضمّ الميم ـ وهو ما وافق راويه المرويَّ عنه في السنّ، أو الأخذ عن الشيخ، أو روىٰ كلٌّ عن الآخر كذلك، فكأنّ كلّ واحدٍ منهما يبذل ديباجة وجهه للآخر.

[و]بعبارةٍ أخرىٰ هو رواية راوٍ عمّن يروي هو عنه أيضاً، كرواية الصحابة بعضهم عن بعضٍ، مأخوذ من ديباجة الوجه، فكأنّ كلّ واحدٍ منهما يبذل وجهه للآخر ـ كما ذُكر ـ.

ومنها: العزيز، وهو الّذي لا يرويه أقلّ من إثنين عن اثنين، ويسمّىٰ به لقلّة وجوده.

ومنها: المُصَحَّف، وهو ما غُيّر متنه أو سنده بما يناسبه؛ خطّاً وصورةً، كتصحيف بُرَيْد ببزيد، و حَريز بجَرير وحنّان بحيّان، وتصحيف مراجم ـ بالراء المهملة والجيم ـ بمزاحم ـ بالزاي والحاء ـ.

قيل[2]: وقد صحّف العلّامة في كتب الرجال كثيراً من الأسماء، من أراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة و إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة.

كلّ ذلك تصحيف السند.

---

١. بأن يقول كلّ واحدٍ من الرواة: لقّمني فلانٌ بيده لقمةً وروىٰ لي، قال: لقّمني فلانٌ بيده لقمةً وروىٰ لي، إلىٰ آخر الإسناد.

٢. شرح البداية: ٣٧؛ الرواشح السماوية: ١٣٤.

وتصحيف المتن كحديث: «مَن صام رمضان و أتبعه ستّاً من شوّالٍ»[١] صحّفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه «شيئاً».

ومنها: المحرَّف، وهو ما غُيِّر سنده أو متنه بغيره ـ ولو بمالا يناسبه ـ لإثبات مطلبٍ فاسدٍ، كما صرف أهل البدع الأخبار والآيات ـ علىٰ ما يظهر من الآثار ـ لإثبات مطلبٍ فاسدٍ، واختيار مذهبٍ كاسد.

ومنها: المضطرِب، وهو مااختلفت فيه النُّسخ أو الكتب، سنداً أو متناً، أو هما معاً.

وقال بعض أصحابنا: إنّ المضطرب هو ما جاء علىٰ وجهين متخالفَيْن، وهو ضربان:

اضطراب [في] المتن، وذلك كما جاء في اعتبار الدم المشتبه بالقُرحة، ففي الكافي وكثيرٍ من نسخ التهذيب أنّه إن كان من الجانب الأيمن فحيضٌ، وفي بعضها بالعكس.[٢]

واضطراب في السند، وقد بيّنوه بأن يروي الراوي تارةً بواسطةٍ، وأخرىٰ بلا واسطة، وزعموا أنّ ذلك يوجب اضطرابَ الرواية الموجب لعدم ضبط الراوي القادح في صحّة الرواية، معلّلاً بأنّه يبعد رواية الراوي بواسطةٍ هو مستغنٍ عنها، كما إذا روىٰ سيف بن عَميرة جوازَ التمتّع بأَمَة المرأة من غير إذنها؛ تارةً عن الصادق عليه السلام وأخرىٰ عن عليّ بن مُغيرة عن الصادق عليه السلام وأخرىٰ عن داود بن فَرْقد عنه عليه السلام.

ومنها: المدَلَّس، وهو ما روي [بالإسناد] إلىٰ مَن [لم] يسمع منه الراوي؛ فأوهم السماع، أو بإيراد ما لم يشتهر من ألقاب الشيخ أو أسمائه أو كُناه أو نحو ذلك، مع تعدّد شيخه؛ ليرغبوا في ما رواه.

ومنها: المتَّفِقُ والمفتَرِق، وهو ما وافق راويه الآخرَ في اسمه واسم أبيه؛ لفظاً ونُطقاً، كأحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّدٍ ـ مثلاً ـ.

ومنها: المقلوب، وهو عبارةٌ عن حديثٍ ورد بطريقٍ يُروىٰ بغيره، إمّا بمجموع

---

١. صحيح مسلم ٢: ٨٢٢، ح ٢٠٤ ـ باب استحباب صوم ستّة أيّام من شوّال اتباعاً لرمضان.

٢. اُنظر: الكافي ٣: ٩٤ ـ ٩٥، ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٩، ح ١١٨٥.

الطريق أو ببعضه.

وبعبارةٍ أخرىٰ: هو ما بُدّل كلّ رواته أو بعضها بغيره، سهواً؛ كحديثٍ يرويه محمّد ابن أحمد بن عيسىٰ عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، أو للرواج حيث يكون المقلوب أجود من المقلوب منه، وعمل ذلك العمل ليُرغب في ذلك الحديث، كما إذا رواه محمّد بن قيسٍ فيُروىٰ عن محمّد بن مسلمٍ، وقد يكون القلب للكساد.

ومنها: المُؤْتلِف والمختلِف، وهو ما وافق راويه الآخرَ خطّاً.

ومنها: رواية الأقران، وهو ماكان راويه موافقاً للمرويّ عنه في السنّ، أو الأخذ عن الشيخ، واختصّت الرواية بأحدهما.

ومنها: رواية الأكابر عن الأصاغر، وهو ماكان راويه مقدَّماً علىٰ المرويّ [عنه] في السنّ أو الأخذ عن الشيخ.

ومنها: الصحيح، وهو عند القدماء ـ علىٰ ما عرفت سابقاً في بيان كلام الصدوق في ديباجة الفقيه ـ عبارة عن خبرٍ يعتمدون عليه و يثقون بكونه عن المعصوم عليه السلام وإن اشتملت سلسلة سنده علىٰ غير الإماميّ، كما أجمعوا علىٰ تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان، وهو ـ علىٰ ما نقله الكشّيّ عن محمّد بن مسعودٍ، عن عليّ بن [الحسن بن] فَضّال أنّ أبان ناووسيٌّ[1] ـ وإن أثبتنا أنّ الجارح ـ وهو ابن فضّال ـ فَطَحيٌّ. فلم يثبت من جَرْح مَن كان مجروحاً قدحُ أبان الأحمر الذي أمره الإمام الّذي هو بالحقّ ناطق جعفرٌ الصادق عليه السلام «بأنّ كلَّ ما يروي عنّي أبان بن تغلب لك فارْوِه عنّي»[2] فأمْر الإمام بذلك دليل علىٰ كمال مدح أبان بن عثمان، كما أثبتناه في ذيل رسالتنا في بطلان الوقف المشروط مستوفىً، فمنْ أراد الاطّلاع فعليه بملاحظة تلك الرسالة.

وما قال به جماعةٌ من الأخباريّين من أنّ الصحيح عندهم [منحصرٌ] في قطعيّ الصدور؛ فقد عرفت فسادَه بما لامزيد عليه.

---

١. أُنظر: منتهى المقال ١: ١٣٧.

٢. أُنظر: مجمع الرجال ١: ٢٢.

علىٰ أنّ الخبر عندهم [علىٰ] قسمين: صحيح وضعيف، فالضعيف عبارةٌ عمّا لايُعتمد عليه، فيكون الصحيح ـ عندهم ـ عبارة عمّا يُعتمد عليه، وإن لم يُقطع بصدوره ـ كما في أخبار الآحاد ـ و [تدلّ] عليه عبارة الشيخ في ديباجة التهذيب و الاستبصار وهو من أجلّاء الطائفة وقدماء الإماميّة.

ويستفاد من قول الصدوق رحمه الله: «كلّ ما لم يحكم ابن الوليد بصحّته فهو عندنا غير صحيحٍ» أنّ ظاهره الاعتماد علىٰ تصحيح شيخه ـ وهو ابن الوليد ـ وعدم الاعتماد علىٰ تصحيح غيره.

وأمّا الصحيح عند المتأخّرين؛ فهو عبارة عن خبرٍ يكون الراوي ـ في كلّ مرتبةٍ من مراتب سلسلته ـ إماميّاً، عدلاً، ضابطاً.

فالنسبة بين الاصطلاحين عمومٌ مطلق، كما أنّ النسبة بين الصحيح عند القدماء والمعمول به عندهم عمومٌ من وجهٍ، لكون ما يوافق التقيّة صحيحاً [أحياناً] وكون ما تروي العامّة عن أمير المؤمنين عليه السلام غير صحيحٍ ومعمولاً به أحياناً، لِما نُقل عن الشيخ أنّه قال في العُدّة[1] ما مضمونه: إنّ رواية المخالفين في المذهب؛ عن الأئمّة عليهم السلام إن عارضها رواية الموثوق به وجب طرحها، وإن وافقتها وجب العمل بها، لِما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رَوَوْه فانظروا ما رووه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به».

وكذا النسبة بين صحيح المتأخّرين والمعمول به عندهم، لعملهم بالحسن والموثّق وطرحهم الصحيح الموافق للتقيّة أو المخالف للأقوىٰ.

وهو علىٰ أقسامٍ ثلاثةٍ: أعلىٰ، وأوسط، وأدنىٰ.

فالأوّل: ما كان كلّ واحدٍ من الرواة في كلّ مرتبةٍ معلومَ الإماميّة والعدالة والضبط، أو كان معدَّلاً بتعديل عدلين، أو معدَّلين بعدلين، وهكذا.

والأوسط: ما كان رواة سلسلته ـ كُلّاً أو [بعضاً] مع كون الباقي من القسم الأوّل ـ

---

١. عُدّة الأصول: ٦١.

معدَّلاً بعدلٍ يفيد قوله الظنَّ المعتمد، أو بمعدَّلٍ كذلك.

والثالث ـ أي الأدنىٰ ـ: ما كان رواتها ـ كُلّاً أو بعضاً، مع كون الباقي من القسم الأوّل أو الثاني ـ ممّن حُكم بعدالته بالظنّ الاجتهاديّ.

ولكلٍّ مراتبُ عديدة:

أمّا الأوّل؛ فبملاحظة كون المزكّي معلومَ العدالة؛ بالصحّة المتأكّدة، أو حُسن الظاهر، أو الظنّ الاجتهاديّ، وبملاحظة كون واحدٍ من الرواة من القسم الثاني أو الثالث، أو اثنين أو أزيد.

وأمّا الثاني؛ فلذلك أيضاً مع ملاحظة كون المعدَّل بعدلٍ واحدٍ واحداً أو زائداً.

وأمّا الثالث؛ فلذلك أيضاً مع ملاحظة كون تعديل المعدَّل بالظنّ الاجتهاديّ حاصلاً من غير تزكية العدل، وكون المعدِّل واحداً أو زائداً.

وتُثمر ملاحظة هذا التفاوت عند التعارض، إذ قد يحصل التعارض ولا يحصل التعادل بملاحظته، فلايحتاج إلى الترجيح من جهةٍ أخرىٰ.

[و] منها: الحَسَن، وهو عبارة عمّا اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل الإماميّ الممدوح، بلا معارضة ذمٍّ مقبول، من غير نصٍّ علىٰ عدالته في جميع مراتبه أو بعضها، مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح.

وبعبارةٍ أخرىٰ: الحَسَن، هو خبرٌ يكون كلّ راوٍ من رواة سلسلته إماميّاً ممدوحاً، و يكون مدح الكلّ غير بالغٍ إلىٰ حدّ الوثاقة، أو يكون مدح البعض كذلك ـ مع بلوغ مدح الباقي إلىٰ حدّها ـ.

وله أيضاً مراتب تُعرف بالتأمّل.

ومنها: الموثَّق، وهو ما دخل في طريقه مَن نصّ الأصحاب علىٰ توثيقه مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه علىٰ ضعيفٍ.

ومنها: الضعيف، وهو ما لاتجتمع فيه شروط أحد الثلاثة.

وبعبارة أخرىٰ: ما حُكِمَ بكون بعض رواتها أو كلّها مجروحاً بغير فساد المذهب.

وقد يطلق علىٰ [ما] هو الأعمّ من المعلوم فسقه والمجهول حاله.

ومنها: القويّ، وهو ـ بالمعنى العامّ ـ ما يُظنّ بصدق صدوره ظنّاً مستنداً إلىٰ غير جهة الصحّة والحُسْن والتوثيق، وهو علىٰ أقسامٍ:

منها: ما يكون سلسلة رواته إماميّين جميعاً، مع كون البعض أو الكلّ مسكوتاً عن المدح والقدح، كنوح بن درّاج.

ومنها: ما يكون كذلك، إلّا أنّ البعض أو الكلّ يكون ممدوحاً بمدحٍ غير بالغٍ إلىٰ مرتبة الحسن.

و منها: ما يكون الجميع غير إماميّين ممدوحين بمدحٍ بالغٍ الىٰ مرتبة الحسن، أو البعض غير اماميّ و الباقي اماميّاً، مع مدح الاماميّ إلى مرتبة الحسن.

وللكلّ مراتبُ باعتبار كثرة الأحسن وقلّته، وتعدّده ووحدته.

ومنها: الحسن كالصحيح، وهو ما كان كلّ واحدٍ من رواة سلسلته إماميّاً، وكان البعض ممدوحاً بمدحٍ معتمدٍ غير بالغٍ إلىٰ حدّ الوثاقة، ككونه شيخ الإجازة ـ علىٰ المشهور ـ.

وكذا لو كان الكلّ كذلك، أو كان البعض الممدوح واقعاً بعدَ مَن يقال في حقّه: إنّه ممّن أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه، كابن أبي عمير.

ومنها: الحسن محتمل الصحّة.

[و] منها: الموثّق كالصحيح.

[و] منها: القويّ كالصحيح.

[و] منها: القويّ كالحسن.

[و] منها: القويّ كالموثّق.

ومعاني كلّ ذلك يظهر بالتأمّل.

ومنها: المهمَل، وهو ما لم يُذكر بعض رواته في كتاب الرجال ذاتاً ووصفاً.

ومنها: المجهول، وهو ما ذُكر رواته في كتاب الرجال، ولكن لم يُعلم حالُ البعض

أو الكلّ [ولو بالنسبة] إلىٰ العقيدة.

[و] منها: القاصر، وهو ما لم يُعلم [مدح] رواته كُلّاً أو بعضاً، مع معلوميّة الباقي بالإرسال [أ] و بالإهمال، أو بجهل الحال، أو بالتوقف عند تعارض الأقوال في بيان الأحوال.

وهذه الأقسام في حكم الضعيف في الحجّيّة؛ في السُّنن والكراهة، فتدبّر.

الباب الثالث: فيما يُشترط للراوي في تحمّل الرواية علىٰ ما هو المقرَّر بين المحدّثين والعلماء من الفقهاء والأصوليّين؛ في أنحاء تحمّل الحديث فيما بينهم.

[وهي] سبعة:

الأوّل ـ وهو الأعلىٰ ـ: السَّماع من الشيخ، فيقول: «سمعتُ» أو «حدّثني» أو «أخبرني» أو «أنبأني».

وهو قد يكون مع قراءة الشيخ من الكتاب، وقد يكون مع إلقائه من الحفظ وإملائه.

وعلىٰ التقديرين: قد يكون المخاطَب غير السامع، وقد يكون نفسه سامعاً ومخاطباً، منفرداً أو مجتمعاً، فعلىٰ الراوي أن يقول: «سمعته» أو «حدّثني» أو «أخبرني» أو «أنبأني» إن قصد الشيخُ سماعه منفرداً أو مجتمعاً، وأمّا إن قصد سماعَ غيره فيقول: «حدّثَ فلاناً وأنا أسمع» أو «أنا سمعته».

وهل تكون قراءة الشيخ عن الكتاب أعلىٰ من إملائه من الحفظ، أو يكون الأمر بالعكس؟

صرّح جماعة بأنّ الثاني أعلى من الأوّل، معلّلين بقلّة احتمال الخطأ من الشيخ، وكثرة الاعتناء الموجبة لقلّة الخطأ من المرويّ له.

وآخرون بالعكس، ولعلّه جيّد، إذ لا يخفىٰ علىٰ مَن له وجدانٌ صحيح أنّ القراءة من الكتاب أضبط بالإضافة إلىٰ الإملاء من الحفظ، لكثرة الاشتباه والسهو والنسيان في الإملاء، دون القراءة من الكتاب.

فإن قلت: احتمال الغلط والتحريف والتصحيف بالإضافة إلىٰ النُّسخ يأبىٰ ما اخترتم، كيف وكثرة نحو هذه الدلالات غير عزيزةٍ جدّاً.

قلت: الاحتمال المزبور ـ لو سُلِّم ـ لا ربطَ له بالمقام، بل هو شيءٌ آخر، والمناط ملاحظة حالَتي القراءة والإملاء من حيث هما، مع قطع النظر عن الأمور الخارجة عنهما.

وأمّا الدليل علىٰ أنّ كون السماع أعلىٰ مراتب التحمّل بينهم حتّى القراءة علىٰ الشيخ ـ كما هو المشهور ـ [فـ]إنّه جاءت الرواية عن الصادق عليه السلام في الخبر الصحيح عن ابن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين، عن ابن محبوبٍ، عن عبد الله بن سنان حيث سأله: يجيئني القوم فيستمعون منّي حديثكم فأضجر ولا أقوىٰ، قال: فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً.[1]

والأمر بها دون غيرها يقتضي علوّ المرتبة كما لا يخفىٰ.

والثاني: القراءة علىٰ الشيخ التي عليها المدار في هذه الأعصار، ويقال لها: «العَرْض علىٰ الشيخ» وفي كونها كالسَّماع أو أعلىٰ منه أو أدنىٰ؛ خلافٌ، أشهره الثالث، ووجهه ما مرّ آنفاً.

وبالجملة، فهي قد تكون بقراءة المتحمِّل عند الشيخ، وقد تكون بقراءة غيره وسماعه.

وعلىٰ التقديرين: قد تكون مع كون الأصل المصحَّح بيد الشيخ، أو بيد ثقة؛ وقد تكون [مع] التفات الشيخ إلىٰ ما في حفظه، فيقول: «قرأتُ عليه وأقرَّ به» أو إحدىٰ العبارات المذكورة مقيَّدةً بـ«قراءةً عليه» أو «قُرِئَ عليه ـ وأنا أسمع ـ فأقرّبه» مثل «قرأتُ علىٰ فلانٍ واعترف» أو «حدّثني» أو «أخبرني فلانٌ» ونحوهما، مثل «حدّثني فلانٌ قراءةً عليه» أو أحدها مقيَّدةً.

---

١. الكافي ١: ٥١ ـ ٥٢، ح ٥.

والحاصل: [أنّ] القراءة على قسمين:

الأوّل: أن يكون بعد القراءة عليه معترفاً ومقرّاً بإقراره.

والثاني: أن يكون ساكتاً عنه.

ولا شكّ أنّ الأوّل أولى من الثاني؛ على فرض حجّيّة الثاني السكوتيّ واعتباره.

واختلفوا فيه، [فـ] قيل: مع التوجّه إليه وعدم المنع يدلّ على الرضا والاعتراف به، وزاد بعضٌ: عدمَ ظهور المانع من الردّ، وهو جيّدٌ.

ويكفي لصحّة الرواية انضمام القرائن إلى الرضا.

وفيه: أنّ جواز الرواية حينئذٍ مطلقاً لايخلو عن نظر، بل لابُدَّ من ذكره، وبيان حقيقة الحال؛ خروجاً عن التدليس.

الثالث: الإجازة، وهي ـ في العرف ـ: إخبارٌ مجملٌ بشيءٍ معلومٍ مأمونٍ عليه من الغلط والتصحيف.

وفائدة الإجازة في الرواية مجرّد اتّصال السند للتيمّن والتبرّك.

ومع تحقّق شروطها فالعبارة عنها من المجيز: «أجزتُ لك كلَّ ما صحّ ـ أو يصحّ ـ عندك من مسموعاتي» ونحو ذلك.

وعند إرادة التحديث بها من المُجاز: «أخبرني فلانٌ ـ أو حدّثني ـ إجازةً».

وفي جواز إجازة المُجاز للغير وعدمه قولان، والجواز قريبٌ، كما ترى في الدَّأْب كثيراً، وعبارتها ـ حينئذٍ ـ: «أجزتُ لك ما أُجيز لي روايته» ونحوه ممّا يؤدّي مؤدّاه.

وهي على أقسامٍ خمسة:

أحدها: [ما] كانت لمعيَّنٍ بمعيَّنٍ ـ وهي أعلاها ـ كقوله: «أجزتُكَ التهذيب» مثلاً، أو «أجزتك هذه النسخة» وهي أعلى من الأوّل؛ للإشارة.

[و] ثانيها: [إجازة] معيَّنٍ بغير معيَّنٍ، كأن يقول «أجزتُ لك مسموعاتي» فلابُدَّ للمُجاز من اقتصاره ـ عند روايته ـ على ما ثبت من مسموعاته.

وثالثها: إجازة غير معيَّنٍ بمعيَّنٍ، كقوله: «أجزتُ التهذيب لكلّ الطلبة» أو «أجزته

لأهل زماني».

ورابعها: إجازة غير معيَّنٍ بغير معيَّنٍ، كقوله «أجزتُ مسموعاتي لأهل زماني».

وخامسها: إجازة المعدوم، كقولنا: «أجزتُ رواية هذا الكتاب لمن سيولد إلىٰ يوم القيامة» وفي جواز الأخيرِ خلافٌ.

وتفاوت مراتب هذه الأقسام في العلوّ والقوّة لايحتاج إلىٰ الإظهار لدىٰ مَن له القوّة.

الرابع: المُناوَلة، بأن يناوله الشيخُ أصلَه ويقول: «هذا سماعي من فلانٍ» مقتصراً عليه، من دون «أجزتك» ومع قيام القرينة يقول: «حدّثنا مناولةً».

والمناولة ـ عند العرف ـ هي: أن يعطي الشيخ أصلَه قائلاً للمُعطىٰ [له]: «هذا سماعي من فلانٍ» مقتصراً عليه ـ كما ذكرنا ـ أو مع قوله: «ارْوِهِ عنّي» أو «أجزتُ لك روايتَه» أو «حدّثني فلانٌ ـ أو أخبرني ـ مناولةً».

والمرويّ في الكافي[1] في باب رواية الكتب والحديث؛ بإسناده إلىٰ أحمد بن عمر الحلّال قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: ارْوِهِ عنّي، يجوز لي أن أرويه عنه؟

[قال] فقال: إذا علمتَ أنّ الكتاب له فاروه عنه.

فإذا أراد المتحمّل التحديث بها فالعبارة عنها ما ذكرنا من «حدّثني فلانٌ ـ أو أخبرني ـ مناولةً» ونحوهما من العبائر مقيَّدةً بما يرفع التدليس، مثل قوله: «ناوَلَني».

الخامس: الكتابة من الشيخ؛ بأن يكتب مَرْوِيَّه بخطّه [أ] ويأذن فيها لمن يثق به؛ لغائبٍ أو حاضرٍ، مقتصراً عليه، أو مع قوله: «أجزتُ لك ما كتبت به إليك» ونحوه، وهي أولىٰ، وإن كانت العبارة الأخرىٰ جائزة.

ومع إرادة التحديث بها من الراوي يقول: «كتب إليَّ فلانٌ قال: حدّثنا» أو «حدّثنا فلانٌ مكاتبةً».

---

١. الكافي ١: ٥٢، ح ٦.

والظاهر [أنّه] لا خلاف في جواز الرواية [بها] بشرط معرفة الخطّ والأمن من التزوير، كما دلّ عليه الخبر المذكور المرويّ عن الثامن الضامن عليه السلام.

وإن خلا عن ذِكْر الإجازة؛ ففيه إشكالٌ، بل خلاف، فالأكثر على الصحّة، وهو الأظهر؛ بشرط تقييده بالكتابة بأن يقول: «كتب فلانٌ، أو أخبرنا، أو حدّثنا؛ مكاتبةً» لرفع التغرير والتدليس، وإن كان ما يستفاد من الخبر جوازه مطلقاً.

السادس: الإعلام من الشيخ بأنّ هذا الكتاب روايته أو سماعه من شيخه؛ بأن يُعلم الناس أو المرويّ له أنّ ما كُتب في الكتاب الفلانيّ مرويُّه، من غير مناولةٍ وإجازةٍ، أو أوصىٰ عند الموت أو المسافرة بكونه كذلك، فيقول: «أَعْلَمنا» ونحوه.

[و] اختلف في جواز الرواية بذلك الإعلام، فلو أوصىٰ الشيخ بكتابٍ من مرويّاته بذلك الإعلام؛ ففي جواز الرواية له بمجرّد ذلك وعدمه قولان، فقيل بالمنع لبُعْد ذلك عن الأوّل، وقيل بجوازه لِما فيه من الإشعار بالإذن، وهو حَسَنٌ إن اقترن بما يحقّق ذلك.

وسابعها: الوِجادة ـ بالكسر ـ وهي في العرف: أن يُوجَد كتابٌ أو حديث رواه إنسانٌ بخطّه، وليس للواجد منه إجازة ولا نحوها، والعبارة عن ذلك: «وجدتُ بخطّ فلانٍ كذا» ونحوها من إحدىٰ العبارات المذكورة مقيَّدةً بالوِجادة.

ولاتجوز له الرواية بمجرّد ذلك، بل لابُدَّ أن يقول: «وجدتُ بخطّ فلانٍ» أو «في كتاب فلانٍ» أو «أخبرنا» أو «حدّثنا» مقيَّدةً بالوِجادة.

ومنع ذلك ـ [أعني] قوله أخبرنا وحدّثنا، مع التقييد الذي يفيد المطلوب ويمنع التدليس والتغرير ـ لا وجه له، فإنّ باب المجاز واسع، والتدليس بالقرينة مرتفع.

وكذا لا وجه [لمنع] العمل بمثل هذه الروايات، مع العلم بالتواتر ونحوه؛ من أنّها من الشيخ، سيّما في أمثال زماننا.

ولمّا كان المناط في أمثال المقام الظنّ؛ فتجوز الرواية والاعتماد عليها بجميع الطرق المتعدّدة المتقدّمة.

وكذا لو كان المدرك الإجماع، فإنّ تحقّقه ـ فيما دلّ اللفظ عليه بإحدى الدلالات

الثلاث ـ ممّا لا ريب فيه.

نعم، لو كان العمل بها من باب التعبّد بالخبر من حيث إنّه خبر؛ فإنّه يُشكل الاعتماد والعمل في بعضها سيّما نحو الكتابة والوِجادة، وتحقيق الكلام في المقام في علم الأُصول.

الباب الرابع: في بيان أنّ الجرح والتعديل ونحوهما هل من باب الشهادة، أو النبأ والرواية، أو الظنون الاجتهاديّة؟

اعلم أنّ العلماء اختلفوا في هذه المسألة علىٰ أقوال:

[فـ] قيل: إنّ التزكية من باب الشهادة، ومن المواضع التي لابدّ فيها [من] تحصيل العلم أو حصول ما يقوم مقامه، وعدم جواز العمل بالظنّ إلّا عند انسداد باب العلم بكلا قسمَيْه من الوجدانيّ والشرعيّ ـ غالباً ـ وإنّ بابه مفتوح هنا، لعدم تسليم الدلالة الظنّيّة أوّلاً، وعلىٰ فرض تسليمها لانسلّم تماميتها حتّىٰ هنا أعني في الموضوعات، فلابدّ من العلم أو ما يقوم مقامه، وهو الشهادة.

وقيل: إنّها من باب الرواية، لدلالة الأخبار والآيات علىٰ اعتبار جواز العمل بالخبر من حيث إنّه خبر.

مضافاً إلىٰ كفاية العمل بخبر الواحد في أصل الرواية، فلا يزيد فرعه ـ وهو التعديل والتزكية ـ عليه.

وقيل: إنّها من باب الظنون، لعدم إمكان الشهادة، كما ذكرنا ـ في مقام تصحيح الغير ـ من أنّها إخبارٌ جازم في حقٍّ لازم فيما يكون لفظاً.

وهذا غير ممكن التحقّق بالنسبة إلى الرواة؛ لاقتضائه ـ أوّلاً ـ إدراك الشاهد لهم، وهذا غير واقعٍ بالنسبة إلىٰ مَن كان سابقاً في أزمنةٍ كثيرة.

وثانياً: ما كُتب في [كتب] الرجال ليس من باب الشهادة، لأنّه نقشٌ، والشهادة لابُدَّ أن تكون من باب اللفظ.

وثالثاً: [أنّ] أكثره من باب فرع الفرع، بل فرع فرع الفرع.

ورابعاً: لو سُلّم الإمكان؛ فلا دليل علىٰ اعتبار [الشهادة] علىٰ سبيل الكلّيّة الشاملة للمقام، إذ لا عموم من الكتاب والسُنّة.

وخامساً: لو سلّمنا تحقّق هذه الفروض بالفرضيّة المسلَّمة التقديريّة؛ فإنّها لاتُسمن ولاتغني من جوعٍ موضوعاً ولا محمولاً؛ بلا إشكالٍ، لكفاية الظنّ الاجتهاديّ ـ كما لايخفىٰ ـ.

وبما ذكرنا ظهر لك وجه جواز العمل بالظنّ في تعيين الرواة، بل الحاجة [فيه] أشدّ؛ إذ كثيراً مّا يحتاج إلىٰ القرائن الرجاليّة صاحبُ المشتركات العامل بالظنّ الذي لا يعرف حاله إلّا بالظنّ.

وظهر أيضاً وجه عدم الاكتفاء بمجرّد قول المشايخ: «إنّ الأخبار صحاح» فإنّ الفسق في الجملة يوجب التزلزل الذي لايرتفع إلّا بعد التصحيح ونحوه، كالعمل بالعامّ قبل الفحص [عن المخصِّص].

الباب الخامس: في ألفاظ المدح والقَدْح

اعلم أنّ ألفاظ المدح علىٰ قسمين:

الأوّل: ما يدلّ علىٰ حُسن الرواية مطابقةً، وحُسن الراوي التزاماً، كقولهم: «صحيح الحديث».

الثاني: ما هو العكس، سواء كان دالّاً علىٰ الكيفيّة النفسانيّة بنفسه، كقولهم: «ثقة في الحديث» أو بواسطةٍ كقولهم: «شيخ الإجازة» علىٰ قولٍ قويٍّ.

وكلٌّ منهما علىٰ قسمين:

الأوّل: ما يدلّ علىٰ المدح البالغ إلىٰ حدّ الوثاقة.

والثاني: ما يدلّ علىٰ المدح غير البالغ، سواء كان بالغاً إلىٰ حدٍّ يوجب الأطمئنان المعتمد؛ بدلالته علىٰ حُسن حال الراوي، كقولهم: «خَيِّر» أولا، كقولهم: «فاضل».

وكلّ واحدٍ من الأقسام علىٰ قسمين:

الأوّل: ما يجامع صحّةَ العقيدة، مع التنصيص أو بدونه، كقولهم: «عدلٌ إماميٌّ» أو «ثقة» من غير التنصيص بالإماميّة.

والثاني: ما يفارق صحّةَ العقيدة؛ بالتنصيص علىٰ العدم، كقولهم: «ثقة فَطَحِيٌّ».

وتظهر ثمرة الأقسام في صورة التعارض والترجيح، فإنّ الصحيح بالظنّ الاجتهاديّ الحاصل من القسم الأوّل من القسم الثاني من الألفاظ؛ مقدَّمٌ علىٰ الصحيح بالظنّ الحاصل من القسم الثاني منه، فيقال: إنّه أقوىٰ سنداً، وهكذا.

فما يدلّ علىٰ حُسن الراوي ـ بالمطابقة ـ والرواية ـ بالالتزام ـ ويكون مدلوله حسناً بالغاً إلىٰ حدّ الوثاقة، مع صحّة العقيدة المنصوصة؛ ألفاظٌ:

منها: قوله: «عدل إماميّ» أو «عدلٌ من أصحابنا الإماميّة» أو نحو ذلك، وإن اقترن بلفظ «ضابط» [فهو أَوْلىٰ] وإلّا فيُحمل عليه، للغلبة.

فإن قلت: قد وقع الاختلاف في العدالة بأنّها الملكة أو حُسن الظاهر، أو ظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق، وكذا في أسباب الجَرْح وعدد الكبائر، فمع عدم الاطّلاع علىٰ رأي المعدِّل لاينفع التعديل بذلك اللفظ.

قلت: مع أنّ هذا الإيراد لايتمّ عند توافق رأي المعدِّل مع رأي الناظر، أو كون رأي المعدِّل في مرتبةٍ عُليا، وإرادة الأخير بعيدة كما لايخفىٰ.

والأوّلان كافيان لمن يقول بكونها حُسن الظاهر ـ كما هو الحقّ المشهور ـ مضافاً إلىٰ أنّ ما وضع له قولهم: «فلانٌ عدل» هو الإخبار العلميّ بالعدالة، وغرضهم من هذا القول انتفاع كلّ الناس سيّما مَن بعدهم به، فإنّ الغالب عدم اعتناء المعاصرين بعضهم بكتب بعض، وهم كانوا عالمين بالاختلاف، فلو كان مرادهم من العدالة المطلقة ما هو المعتبر عند القائل دون الكلّ؛ من غير بيانٍ من الحال أو المقال لزم التدليس والإضلال، وكلاهما ـ مع العدالة ـ بعيدٌ، بل محال.

فلابُدّ من حمل المطلق علىٰ ما هو المعتبر عند الكلّ ـ بمعنىٰ حصول العلم

بالعدالة، وهو معتبرٌ عند الكلّ ـ حذراً من المحذورَيْن.

نعم، مَن اصطلح اصطلاحاً مخصوصاً لايرد عليه ذلك، وليس ذلك حاصلاً للغالب، بل لأحدٍ، فإنّ اطّلاعنا علىٰ مذهب الشيخ ـ مثلاً ـ لايقتضي اصطلاحه، وهو أيضاً لم يكن عالماً بأنّ مَن سيأتي من الناظرين إلىٰ (رجاله) مثلاً سيكونون عالمين باصطلاحه الذي لم يبيّنه في رجاله.

فبملاحظة ما ذُكر يحصل الظنّ بالعدالة لا محالة، وهو كافٍ.

وكونه إماميّاً يحصل بما يفيد كونه إماميّاً، إمّا بالتنصيص والتصريح، أو بالظهور علىٰ النحو المذكور.

أمّا كونه ضابطاً ـ مع أنّه من شرائط الصحّة ـ [فـ]إمّا أن يظهر ذلك الشرط من الغلبة، فإنّ الغالب من عدول الرواة هو الضابط، فيُحمل عليه؛ لأنّ الظنّ يُلحق الشيءَ بالأعمّ الأغلب.

أو من أنّ الضابط هو الفرد الكامل الذي ينصرف إليه الإطلاق.

أو من جهة عدم تأمّل أحدٍ من العلماء من هذه الجهة، الكاشف عن كون مثل هذا اللفظ في الاصطلاح عبارةً عن العدل الضابط.

واعلم أنّ ما يدلّ علىٰ القسم الأوّل ـ أي علىٰ حُسن الراوي مطابقةً، و علىٰ [حُسن] الرواية بالالتزام؛ مع كون مدلوله مدحاً بالغاً إلىٰ حدّ الوثاقة، مستفاداً [معه] صحّة العقيدة المنصوصة ـ له ألفاظٌ كثيرة:

منها: قولهم: «فلانٌ عدل إماميّ» أو «عدلٌ من أصحابنا الإماميّة» أو نحوهما من الألفاظ ـ كما مرّت إليه الإشارة ـ.

والعبارة إن انضمّ إليها لفظ «ضابط» فهو أحسن بالضرورة، وإلّا فيحمل عليه، لِما ذكرنا من الغلبة المسلَّمة هنا بالبديهة.

[و] منها: قولهم: «ثقة ثقة» بتكرير اللفظ تأكيداً، وربّما أنّ الثاني بالنون.[1]

---

١. كما حكي ذلك عن ابن دُرَيْد، وأُنظر: مقباس الهداية: ٦٩ ـ الطبعة الحجريّة.

[و] منها: قولهم: «فلانٌ ثقة إماميٌّ».

ومنها: قولهم: «عدل».

ومنها: قولهم: «فقيه من فقهائنا» وإن اختُلف فيه في خصوص دلالته علىٰ الوثاقة؛ لعدم الاستلزام، [إذ] رُبّ فقيهٍ لايكون موثوقاً به، وإن قيل: يمكن فيه الدلالة من جهةٍ أخرىٰ.

ومنها: قولهم: «عَيْنٌ من أصحابنا» أو «أوثق من فلانٍ» [مع كون فلانٍ] ثقةً إماميّاً.

ومنها: قولهم: «شيخ الطائفة» كذلك.[1]

إلىٰ غير ذلك من الألفاظ.

ومنها: قول العدل الإماميّ: «فلانٌ ثقة»[2] بناءاً علىٰ أنّ دَيْدَنَهم التعرّض [للفساد] فعدم التعرّض ظاهرٌ في عدم وجدانه، وعدم الوجدان ظاهرٌ في عدم الوجود؛ لبُعْد وجوده وعدم ظَفَرهم مع شدّة بذل جهدهم.

أو لأنّ المطلق ينصرف إلىٰ الكامل، أو لأنّهم اصطلحوا ذلك اللفظ في الإماميّ العادل الضابط ـ كما مرّت إليه الإشارة ـ فعند الإطلاق يُحمل عليه، و عند التقييد بقولهم: «فَطَحيٌّ» يُصرف عن الظاهر، وكذا عند التعارض؛ لتقدّم النصّ علىٰ الظاهر.

ومنها: كلّ واحدٍ من الألفاظ المذكورة إذا خلا من القيود المسطورة، ونحوها.

ومنها: قولهم: «شيخ الإجازة» إذاكان المستجيز من الأجلّة؛ كالمفيد وشيخ الطائفة، أو كانت الإجازة علىٰ وجه الاستمرار والشيوع والغلبة.

ومايدلّ علىٰ حُسن الرواية بالمطابقة، وحُسن الراوي بالالتزام؛ مع بلوغه إلىٰ حدّ الوثاقة أيضاً ألفاظٌ كثيرة:

منها: قولهم: «اجتمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه» فإنّه ظاهرٌ في مدح

---

١. أي: علىٰ وجهٍ، كما مرّ في قولهم: «فقيه من فقهائنا» وأُنظر: لُبّ اللباب: ٤٧٠.

٢. هذا و ما بعده؛ ممّا يدلّ علىٰ المدح البالغ إلىٰ حدّ الوثاقة، مع صحّة العقيدة لكن من غير تنصيص، فلاحظ: لُبّ اللباب: ٤٧٠.

الرواية، ولكنّه يفيد وثاقة الراوي أيضاً، فإنّ مرادهم من هذا اللفظ بيان قاعدةٍ كلّيّةٍ في بيان [أنّ] الراوي المخصوص يكون بمرتبةٍ [لو] صار الحديث صحيحاً إليه: لكان صحيحاً، ولو كان الحديث ممّا لم يطّلع عليه المادح، فإنّ عدم صدور حديثٍ سوىٰ ما اطّلع عليه ممّا لم يطّلع عليه إلّا الله والراسخون في العلم.

فذكر لفظ العموم ـ وهو كلمة «ما» ـ مع ذلك دليلٌ علىٰ عدم إرادة ما اطّلع عليه خاصّةً، فلابُدّ من كون الموصوف بذلك الوصف ثقةً معتمداً، حتّىٰ يمكن أن يقال في [حقّه]: إنّ ما يصحّ عنه فهو صحيح، مع أنّ الإتيان بلفظ المضارع دون الماضي دليلٌ علىٰ ما ذُكر ـ كما لا يخفىٰ ـ.

مضافاً إلىٰ أنّه اجتمعت العصابة علىٰ أنّ قولهم: «اجتمعت العصابة» يفيد الوثاقة بالنسبة إلىٰ مَن ورد في حقّه تلك اللفظة، ولا نزاع في ذلك، وإنّما النزاع في إفادته صحّة الحديث مطلقاً، فلايُلاحَظ مَن كان بعد ذلك الشخص في الذِّكْر؛ إلىٰ المعصوم عليه السلام.

بل لو كان ضعيفاً أيضاً؛ لم يكن قادحاً في الصحّة عند المشهور، وعدمها ـ كما عن بعضٍ، كما هو المتيقَّن ـ فإنّ دلالة الألفاظ إمّا بالوضع أو بالقرينة، والوضع إمّا لغويٌّ أو عرفيٌّ عامّ أو خاصّ، ولم يثبت الوضع بأنواعه؛ بالنسبة إلىٰ إفادة تعديل مَن كان واقعاً بعد ذلك الشخص، وكذا القرينة، وإن كان الأوّل لعلّه هو الظاهر من العبارة ـ كما قيل ـ.

وممّا ذكرنا يندفع ما يرِد: أن تصحيح القدماء لا يستلزم التوثيق ـ كما لا يخفىٰ ـ.

فلا حاجة إلىٰ أن يقال: إن دعوىٰ الشيخ الاتّفاقَ علىٰ اعتبار العدالة في قبول الخبر دليلٌ علىٰ المطلوب، حتّىٰ يَرِد: أن ذلك منافٍ لتقسيم الحديث إلى الصحيح والضعيف، وجعل الصحيح ما وَثِقُوا بكونه من معصومٍ عليه السلام ولو من أماراتٍ سوىٰ الوثاقة؛ حتّىٰ يحتاج إلىٰ الرفع بالفرق بين الصحيح والمعمول به، أو بتخصيص ذلك في الخبر الذي لم يقترن بأمارة الإطمئنان سوىٰ عدالة الراوي؛ بمعنىٰ أنّها شرطٌ في حجّيّة الخبر بنفسه، مع أنّه لا ينفع مع ذلك.

ومنها: قولهم: «صحيح الحديث».

ومنها: قولهم: «سليم الرواية».

إلىٰ غير ذلك من الألفاظ الدالّة علىٰ وثاقة الراوي بالالتزام.

[و]اعلم أنّ تلك الألفاظ في صورة الاجتماع أدلّ[1] منها في صورة الانفراد، والمجتمع الزائد أدلّ من المجتمع الناقص، مثلاً قولهم: «ثقة، عين» أدلّ من قولهم: «ثقة» فقط، و «عين» كذلك، وهكذا، كما أنّ بين أنفسها تفاوتاً يُعرف بالتأمّل، ويُثمر في صورة التعارض.

ومثل ذلك حال الألفاظ الآتية في الحُسن والقوّة.

وما يدلّ علىٰ الحُسن أيضاً ألفاظٌ كثيرة.

ويُستفاد ممّا ذُكر أنّ الدالّ عليه ـ مع الاقتران بصحّة العقيدة علىٰ وجه التنصيص ـ في أيّ صورةٍ يكون، والدالّ عليه ـ مع الاقتران بها علىٰ وجه الظهور ـ في أيّ حالٍ يكون، فلنذكر مجرّد ألفاظ الحُسن والمدح علىٰ وجه الإجمال، فنقول: إنّها كثيرة:

منها: قولهم: «صدوق».

ومنها: قولهم: «خَيِّرٌ».

ومنها: قولهم: «دَيِّنٌ».

[ومنها: قولهم:] «سليم الجنبة» بالجيم والنون والباء الموحّدة محرّكةً، أي: سليم الطريقة أو: سليم الأحاديث.

ومنها: [قولهم:] «كثير التصنيف».

ومنها: [قولهم:] «جيّد التصنيف».

ومنها: قولهم: «مُضْطَلِعٌ [بالرواية]» أي: عالٍ وقويّ في الحديث.

ومنها: قولهم: «جليل القدر».

ومنها: [قولهم:] «فقيه من فقهائنا» أو قولهم: «شيخ الطائفة» [وهو] من هذا القبيل

---

١. وفي لبّ اللباب: أَوْلىٰ.

ـكما مرّ ـ.

ومنها: [قولهم:] «أَسْنَدَ عنه» فإنّ المراد من السَّماع علىٰ وجه الاستناد والاعتماد، وإلّا فكثيرٌ ممّن سُمع عنه ليس ممّن أسند عنه، فيفيد المدحَ العظيم ـ وإن لم يبلغ إلىٰ حدّ الوثاقة ـ.

وقيل: معناه أنّه لم يسمع منه، بل سُمع عن أصحابه الموثّقين.[1]

ومنها: كون الرجل من مشايخ الإجازة؛ في وجهٍ.

ومنها: وقوعه في سندٍ اتّفق الكلّ أو الجُلّ علىٰ صحّته؛ علىٰ قولٍ.

ومنها: رواية مَن ورد في حقّه أنّه لا يروي إلّا عن ثقةٍ ـ كابن أبي عُميرٍ ـ عنه.

ومنها: أن يقول الثقة: «حدّثني الثقة» علىٰ وجهٍ.

ومنها: رواية الأجلّاء عنه.

ومنها: قولهم: «من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام».

ومنها: وقوعه في سندٍ حُكم به بصحّته؛ علىٰ وجهٍ.

ومنها: أن يكون ممّن ادُّعي اتّفاق الشيعة علىٰ العمل بروايته.

ومنها: قولهم: «أوجه من فلانٍ».

ومنها: قولهم: «أصدق من فلانٍ» مع كون فلانٍ وجهاً.

ومنها: أن يُؤتىٰ بروايةٍ بإزاء رواية الجليل.

ومنها: اعتماد الشيخ عليه.

ومنها: اعتماد القميّين عليه.

ومنها: رواية القميّين عنه.

ومنها: أن تكون رواياته ـ كلّها أو جُلّها ـ مقبولةً.

ومنها: أن تكون رواياته سديدةً.

---

١. أُنظر: منتهى المقال ١: ٧١ ـ ٧٢.

وما يدلّ علىٰ [المدح] الأنقص من ذلك ألفاظٌ كثيرة:

منها: قولهم: «له أصل».

ومنها: قولهم: «له كتابٌ».

ومنها: قولهم: «له كتاب النوادر».

والفرق: أنّ «الأصل» ما كان مجرّد كلام المعصوم عليه السلام والكتاب الذي ليس بأصلٍ ما كان كلام مصنّفه أيضاً فيه.

وقيل: «الكتاب» ما كان مبوَّباً ومفصَّلاً، و«الأصل» مجمع آثارٍ وأخبار.

وقيل: إنّ «الأصل» هو الكتاب الذي جمع مصنّفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم عليه السلام أو عن الراوي، و «الكتاب» [هو] الذي لو كان فيه حديث معتبرٌ لكان مأخوذاً من الأصل غالباً، وإن كان ما يصل إليه أحياناً مُعَنْعَناً من غير أخذٍ من أصلٍ.

وأمّا «النوادر» فالظاهر أنّه ما اجتمع فيه أحاديث لاتنضبط في بابٍ؛ لقلّته أو وحدته.

ومنها: ذِكْر النجاشيّ أو مثله من غير طعن.

ومنها: قولهم: «خاصّيٌّ» وإن احتمل كون المراد ما قابل العامّيّ.

ومنها: قولهم: «قريب الأمر».

ومنها: [قولهم:] «بصيرٌ بالحديث والرواية».

ومنها: قولهم: «كثير الرواية».

ومنها: قولهم: «كثير السَّماع».

ومنها: كونه ممّن يروي عن الثقات.

ومنها: كونه ممّن تكثر الرواية عنه ويُفتىٰ بها، كما في السَّكونيّ.

ومنها: إكثار «الكافي» أو «الفقيه» الرواية عنه.

ومنها: قولهم: «صاحبُ فلانٍ» أي: واحد من الأئمّة عليهم السلام.

ومنها: ذِكْر الجليل مترحِّماً أو مترضِّياً.

ومنها: قول المعدّل: «حدّثني بعض أصحابنا».

ومنها: قولهم: «فاضل».

ومنها: قولهم: «شاعر».

ومنها: قولهم: «متكلِّم» أو «مُنْشِئٌ».

[و] قول القائل: «قارئ» ممّا لا دخل [له] في السند والمتن.

ومنها: قولهم: «أديب».

ومنها: «متقنٌ».

ومنها: «ثَبْتٌ».

ومنها: «حافظ».

ومنها: «ضابط».

ومنها: «صحيح الحديث».

ومنها: «صالح».

ومنها: «زاهد».

ومنها: «عالم».

ومنها: «مسكونٌ [إلىٰ روايته]».

ومنها: «مشكور».

ومنها: «لا بأس به» أي: من جميع الجهات، إذ النكرة في سياق النفي.

ومنها: «جليل».

وألفاظ القدح أيضاً كثيرة، كقولهم: «ضعيف» و «كذّاب» و «وضّاع» و «واهٍ» و «منكَر الحديث» و «ضعيف الحديث» و «متروك» و «متَّهم» و «ساقط» و «ليس بشيءٍ» و «فاسق» و «مضطرِب الحديث» و «ليس بنقيّ الحديث» و نحو ذلك ممّا يدلّ على الذمّ.

وفي حكمها [قولهم:] «ليس بذلك» و «رواية الضعفاء»[1] وقولهم: «مختلِط» و «مُخلِّطٌ» ونحو ذلك ممّا يقتضي عدم الاعتناء بالرواية، ولم يكن طعناً في نفس الراوي.

الباب السادس: في بيان أنّه هل يُشترط ذكر السبب في الجرح والتعديل

مطلقاً ـ كما قيل ـ تمسّكاً بالاختلاف في أسبابهما الموجب للزوم بيانهما ـ كما قيل ـ أم لا؛ تمسّكاً بعدم الحاجة إليه مع البصيرة ـ كما قيل به أيضاً ـ وعدم الاعتبار بدونها، بل الشهادة بدونها فسق، أو لزومه في الأوّل دون الثاني، أو العكس؛ تمسّكاً بكفاية مطلق الجرح في إبطال الرواية؛ لكونه موافقاً للأصل، دون التعديل؛ لكونه مخالفاً للأصل، مضافاً إلىٰ تسارع الناس إلىٰ الحمل علىٰ الصحّة.

وقيل بالأوّل مع عدم العلم بالموافقة للمشهود له، وبالثاني مع العلم بها.

وقيل بالتفصيل الأخير، مع التفصيل بين المشافهة وغيرها، فقيل بالتفصيل المتقدّم لو كانا مشافهةً.

أمّا إذا كانا بالكتابة ونحوها فلاحاجة إلىٰ ذكر السبب، إلّا مع بيان اصطلاحه في العدالة [وكونه] أدناها[2] فلابدّ من ذكره في التعديل دون الجرح، أو أعلاها فبالعكس، أو مع العلم بالمخالفة في الجملة، أو إعلامه بها كذلك ـ وكون مذهب المشهود له حُسن الظاهر ـ فلابُدّ مطلقاً، أو أعلىٰ المراتب [في العدالة] فلابدّ في التعديل دون الجرح، أو أدناها فبالعكس، فإنّ الإطلاق في غير هذه الصُّوَر محمولٌ علىٰ الفرد الكامل، وهو المعتبر؛ حذراً من لزوم التدليس، ولهذا صار الإطلاق دَيْدَن العلماء، فتحصل المظنّة الكافية.

مضافاً إلىٰ أنّ اشتراط ذكر السبب يوجب الاختلال في تصحيح الأخبار، المستلزم تعطيلَ الأحكام.

والتحقيق أن يقال: إنّ المعتبر [في] الفسق والعدالة هل [هما] عند الشاهد، أو

---

١. كذا، ولعلّ الصواب: كثرة روايته عن الضعفاء، أُنظر: مقباس الهداية: ٨١ ـ الطبعة الحجريّة.

٢. أي: كون اصطلاحه ورأيه أدنىٰ المراتب في العدالة، أُنظر: لبّ اللباب: ٤٧٩.

المشهود له، أو عندهما، أو المعتبر عدالة المعدَّل وفسق المجروح؛ بحسب اعتقاده ورأيه ـ لو كان مجتهداً ـ أو رأي مجتهده ـ لو كان مقلّداً ـ؟

فإن كان المناط الأوّل؛ فلا حاجة لذكر السبب مطلقاً.

وإن كان الثاني؛ فلابدّ من ذكره مطلقاً ـ إلّا إذا علم الموافقة ـ سواء طابق اعتقاد الشاهد ورأيه أم لا.

نعم، في الفرض الأخير يخرج من العدالة لو كان المعتبر عنده في الجرح والتعديل هو رأيه ومذهبه.

و إن كان المناط عدالة المعدّل وجرح المجروح بحسب رأيه واعتقاده، أو رأي مجتهده؛ فالوجه القول الثاني ـ وهو عدم الحاجة إلىٰ التفصيل، مع كون المعدِّل والجارح ذا بصيرةٍ بأسباب الجرح والتعديل ـ.

بل الأصل والتحقيق يقتضي ذلك، وعمل العلماء وسيرة الفقهاء خلفاً عن سلفٍ وجيلاً بعد جيلٍ؛ علىٰ ذلك.

نعم، لو لم تكن مخالفة رأي المجتهد من المعاصي الكبيرة المفيدة للجرح؛ فلا وجه لجرحه، بل يصير الجارح بذلك مجروحاً وفاسقاً؛ لتفسيقه المؤمن من غير وجهٍ، وإن كان مثل ذلك ـ عنده ـ من المعاصي الكبيرة، أو عند مجتهده، أو عند المشهود له.

وبالجملة: المناط في التفسيق والتعديل ملاحظة الذي كان رأيه مخالفاً للآخَر في الواجب والمستحبّ والإباحة والحرمة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: عدم جواز تخطئة حكمٍ تكليفيٍّ لا ملازمة بينه وبين الحكم الوضعيّ الذي هو محلّ النزاع، فإنّ النزاع ـ فيما نحن فيه ـ [في] جواز الاعتماد علىٰ الشهادة المطلقة أم لا، مع أنّ الأصل يقتضي العدم، فالأَوْلىٰ التمسّك بعمل الطائفة، والسيرة المستمرة القريبة من الإجماع، لو لم نَقُل بأنّه في أمثال زماننا إجماعٌ.

الباب السابع: في علاج التعارض بين أسباب المدح والذمّ

اعلم أنّ التعارض علىٰ أقسامٍ:

الأوّل: التعارض علىٰ سبيل التباين الكلّيّ، كأن يقول المعدِّل: رأيته في صبيحة يوم الجمعة ـ مثلاً ـ يصلّي، وقال الآخر ـ أعني الجارح ـ: رأيته في ذلك الوقت المخصوص بعينه يزني.

والثاني: التعارض المساوق للعموم من وجه.

[و] الثالث: التعارض بالعموم المطلق.

وكلّ واحدٍ من هذه الأقسام إمّا [أن يكون] من باب تعارض النصَّيْن، أو الظاهرَيْن، أو الظاهر مع النصّ، أو الظاهر مع غيره ـ لو قلنا بالتعارض في الأخير ـ.

والحاصل: أنّ صور الأقسام إمّا تسعة أو اثنا عشر، وفيه أقوالٌ:

[فـ] قيل بتقديم قول الجارح مطلقاً؛ تمسّكاً باستلزامه الجمع بين القولين، والجمع بين الدليلين ـ مهما أمكن ـ أَوْلىٰ من الطرح.

وفيه ـ مع أنّه لا دليل علىٰ وجوب الجمع بين الدليلين، وأعميّته من المدّعىٰ؛ لإمكان الجمع بغيره واستلزامه عدمَ تحقّق حديثٍ صحيحٍ إلّا نادراً ـ: أنّه لا يتمّ في تعارض المتباينين بالتباين الكلّيّ إذا كانا نصَّين؛ لعدم إمكان الجمع بينهما حينئذٍ، وكذا في العموم المطلق أو من وجهٍ أيضاً لو كانا نصَّين.

نعم، يمكن القول بتقديم الجارح فيما إذا كان الجرح نصّاً والتعديل ظاهراً؛ لإرجاع قول المعدِّل إلىٰ عدم العلم، وهو ينافي العلم الذي يدّعيه الجارح.

وكذا فيما إذا كان تعارضهما ظاهرَيْن، أو كان الجرح ظاهراً والتعديل نصّاً؛ وقلنا بوجوب الجمع بين المتعارضَيْن.

وقيل بتقديم قول المعدِّل مطلقاً، ولعلّه لكثرة التسارع إلىٰ الجرح، فيكون موهوناً.

وفيه ما لا يخفىٰ [إذ] قد تقدّم أنّ بعض الجارحين لمّا كان مسارعاً إلىٰ الجرح [فـ]لا عبرة بجرحه، ولكنّ هذا مخصوصٌ بموارد خاصّةٍ، والمقصود هنا تأسيس الأصل والقاعدة الكلّيّة من دون ملاحظة الموارد الشخصيّة.

وقيل بالتفصيل، وهو: تقديم قول الجارح فيما إذا [كان] لا يلزم تكذيب أحدهما، فيُقدّم الجارح لِما مرّ، وإلّا فيما إذا كان بينهما التباين الكلّيّ والتعارض بينهما تعارض النصَّيْن فلابُدّ [من الرجوع] إلىٰ المرجّحات، كالكثرة والأعدليّة والأورعيّة ونحوها ممّا يفيد الظنّ، ومع عدمها لابُدّ من التوقّف؛ لأنّهما دليلان تعارضا ولا مرجّح لأحدهما، فلابُدّ من التوقّف.

والتحقيق يقتضي الرجوع إلىٰ المرجّحات في تعارض النصَّيْن اللذَيْن كانا من قبيل المتضايفَيْن المتداعيَيْن بحيث يلزم من [تقديم] أحدهما تكذب الآخَر وردّ قوله، وإلّا فيتوقّف.

وتقديم قول المعدِّل في الحقيقة سالم عن المعارض، كما إذا كانا ظاهرَيْن، كأن يقول المعدِّل: كان زيد فاعلاً للخير في كلّ وقتٍ، وقال الجارح: ما رأيت منه خيراً، فيحصل الظنّ بالوثاقة.

ويقدّم قول الجارح لو كان نصّاً والتعديل ظاهراً، ووجهه ظاهر.

وهذا ظاهر، إنّما الخلاف في أنّ التعديل والجرح هل [هما من] باب الظنّ، أو الرواية، أو من باب الشهادة، وقد عرفت أنّ الأقوال في المسألة ثلاثة، والمعتمد هو الأوّل، وأمّا الثاني والثالث فقد مرّ بطلانهما رأساً؛ من منع دلالة الآيات علىٰ حجّيّته خصوصاً آية النبأ، ومع فرض تسليم الدلالة [فإنّها] معارضة بمثلها.

وأمّا الثالث؛ فهو و إن كان ـ بعد العلم ـ أقرب إليه أصلاً، إلّا أنّ ذلك فرع إمكان تحقّق الشهادة ـ أوّلاً ـ وهو ممنوع؛ لِما عرّفوها [من] أنّها إخبارٌ جازم بحقٍّ لازمٍ للغير، وهذا غير ممكنٍ بالنسبة إلىٰ الرواية؛ لاقتضائه إدراك الشاهد لهم، وهو غير واقع [بالنسبة] إلىٰ مَن كان سابقاً بأزمنةٍ كثيرة.

وثانياً: [أنّ] ما في كتب الرجال نقوش، والشهادة من باب اللفظ.

وثالثاً: [أنّ] أكثر ما في الكتب من باب فرع فرع فرع الفرع ... إلىٰ آخره، ومثل هذه الشهادة في أمثال المقام غير مسموعة.

وبالجملة: فلا دليل علىٰ الرواية والشهادة، لا من الكتاب ولا السُنّة ولا غيرهما، لا أوّلاً ولا ثانياً ولا ثالثاً، كما عرفت مستوفىً.

مضافاً إلىٰ أنّه لو فُرض إقامة الدليل علىٰ اعتبارها فلايُسمن ولايغني من جوعٍ؛ لنُدرتها وعدم وفائها في رفع الحاجة، كما لايخفىٰ علىٰ مَن له أدنىٰ تتبّعٍ في القواعد الرجاليّة من أحوال الرواة ونَقَلَة الأخبار.

علىٰ أنّه علىٰ فَرْض تسليم الشهادة؛ فاللازم التعدّد، كما ادّعىٰ بعضٌ الإجماع عليه وهو يلوح من عبارة المعالم[1] لعدم الدليل علىٰ خبر الواحد، فالشاهد الواحد يكون حاله كحال خبر الواحد في عدم الدليل علىٰ اعتباره، فإذا انحصر التكليف في الأوّل وهو اعتبار الظنّ الاجتهاديّ ـ كما قال المحقّق البهبهانيّ ـ من أنّ باب العلم في الأحكام الشرعيّة وموضوعاتها يكون منسدّاً، وما يتوقّف عليها من معرفة حال الرواة لابُدّ أن يكون من باب الظنّ؛ لعدم الدليل علىٰ اعتبار النبأ والرواية، وكذا الشهادة، فبعد انسداد باب الرواية والشهادة انفتح باب اعتبار الظنّ، وإلّا لزم التكليف بما لا يُطاق، أو رفع التكليف عن العباد في أمثال هذا الزمان، وبطلان كلٍّ منهما في المقام لا يحتاج إلىٰ البرهان، وهو المطلوب.

الباب الثامن: في كيفيّة الرجوع إلىٰ علم الرجال، وطريقة ملاحظة كتبه، والتمييز بين المشتركات

اعلم أنّ كتب الرجال مُبَوَّبة بأبوابٍ ثلاثة:

الأوّل: في الأسماء.

والثاني: في الكُنىٰ؛ بتقديم المُصَدَّر بالأب علىٰ المصدّر بالابن مثلاً.

والثالث: في الألقاب.

وباب الأسماء مبوّبٌ بأبوابٍ عديدةٍ علىٰ وِفْق الحروف الهجائيّة وترتيبها،

---

١. معالم الدين: ٢٠٤ ـ طبعة حجريّة، منتقى الجُمان ١: ١٦.

مذكورة فيها بملاحظة حروف أوائلها.

فما في أوّله ألفٌ مذكور في باب الألف كآدم، وما في أوّله الباء مذكور في باب الباء كبُرَيْد، وهكذا.

والأسماء [المذكورة في كلّ بابٍ مفصّلة غير مختلطة، فالأسماء المبدوءة بالألف][1] المذكورة في بابه تلاحظ، فما يكون حرف ثانيه هو الألف يُقدَّم علىٰ ما يكون حرف ثانيه هو الباء كـ«آدم» و «أبان» وهكذا.

وبعد التساوي في الحرف الثاني؛ فما يكون حرف ثالثه هو الألف يقدَّم علىٰ ما يكون حرف ثالثه الراء كـ«أبان» و «إبراهيم» وهكذا يُلاحَظ إلىٰ الحرف الآخر.

ثمّ يُلاحظ الأصل فيقدّم ما ليس فيه زيادة ـ حرفاً و حركةً ـ علىٰ ما فيه زيادة كذلك كـ«عَبد» و «عُبَيْد» و «عمر» و «عُمَيْر».

ثمّ يُلاحظ ما ذكرناه فيما يتبع الأسماء؛ من أسماء الآباء، ثمّ الأجداد، ثمّ الكُنىٰ و الألقاب، وهكذا باب الكُنىٰ وباب الألقاب.

فالمجتهد ـ بعد ملاحظة السند، سواء كان في مقام الاعتبار أو في مقام الردّ، كما في صورة التعارض [بين الأخبار] التي لا محيص عن العمل ببعضها وردّ العمل بالباقي ـ إن لم يعرف حالَ الراوي لاحَظَ كتابَ الرجال في موضعٍ كان محلّاً لذكره ـ علىٰ وجهٍ ذكرناه ـ.

فإمّا أن يكون مذكوراً فيه أم لا، وعلىٰ الثاني يلاحظ بابَ الكنىٰ والألقاب إن كان له كنية أو لقبٌ، فإن لم يجده فيه أيضاً وفي غيره يحكم بكون الحديث مهمَلاً، فيجري عليه حكم الضعيف.

وعلىٰ الأوّل؛ إمّا أن يكون مختصّاً أو مشتركاً، وعلىٰ الأوّل إمّا أن يذكر حاله أم لا، وعلىٰ الثاني يحكم بكون الحديث قويّاً إن علم أنّه إماميٌّ ـ ولم يكن غيره موجباً لضعفه أو ما في حكمه ـ ومجهولاً إن لم يعلم كونه إماميّاً ـ إن لم يكن غيره موجباً

---

١. هذه الزيادة من لُبّ اللُّباب.

للضعف والإهمال ـ.

وعلىٰ الأوّل؛ يلاحظ المذكور فيه، فإن كان غير مردودٍ بذكر السبب أو عدم الاحتياج إلىٰ ذِكْره ـ كما ذكرناه في بابه ـ كان توثيقاً بلا معارضٍ يحكم بوثاقته إن كان المؤلّف والمعدِّل ممّن يوثَق به، وكذا حكم الجرح.

ومع المعارضة؛ بأن يكون المدح والقدح ـ معاً ـ مذكورَيْن يعمل بمقتضىٰ ما ذكرنا آنفاً في باب التعارض من تقديم الجرح والحكم بضعفه، أو تقديم التعديل والحكم بصحّته من هذه الجهة، ومع التوقّف يحكم بقصوره، وكذا إن لم يعتبر التعديل، لِما مرّ.

وعلىٰ الأوّل[1] من الترديد السابق يتعرّض ـ أوّلاً ـ لتحصيل التميّز بالأب المذكور في السند، ثمّ بالجدّ، وهكذا، ثمّ بالكنية، ثمّ باللقب، ثمّ بالراوي، ثمّ بالمرويّ عنه، ثمّ بالمعصوم الذي كان الراوي من أصحابه، ثمّ بملاحظة زمان الحياة والوفاة ونحو ذلك.

فإن لم يحصل التميّز بشيءٍ من ذلك يرجع إلىٰ كتابٍ مؤلَّفٍ في بيان تمييز المشتركات كـ جامع المقال للطُّريحيّ، وكتاب المشتركات المسمّىٰ بـ«المشكا»[2] لمحمّد أمين الكاظميّ، وغيرهما؛ بملاحظة بابٍ معقودٍ لتميّز المشتركات في اسم الراوي خاصّةً إن كان المذكور هو الراوي وحده بدون ذكر الأب، وإلّا فبملاحظة بابٍ ثانٍ معقودٍ لتميّز المشتركات في الاسمين إن ذُكر مجتمعاً.

وهكذا عند الاشتباه في الكنىٰ والألقاب، فإن حصل التميّز يكون الأمر كما ذُكر في المختصّ، وإن لم يحصل التميّز أصلاً ـ ولو بغلبة الاستعمال في شخصٍ مخصوص، كما يُعلم بتتبّع الموارد في الأخبار أو بكثرة الرواية أو الاشتهار ـ يتوقّف ويلحق [الحديث] بالضعيف، وهكذا سائر الرواة إلىٰ المعصوم عليه السلام ـ إن لم يكن الاشتراك بين الثقات ونحوهم ـ وإلّا فيلحق بالمعتبر ففي صورة الاشتراك بين الثقات في المرتبة

---

١. كذا في النسخة، والصواب: الثاني، ـ كما في لبّ اللباب ـ وهو قوله: وعلىٰ الأوّل إمّا أن يكون مختصّاً أو مشتركاً.

٢. كذا في النسخة، ولكنّ اسم الكتاب هداية المحدّثين إلىٰ طريقة المحمّدين وأمّا «مشكا» فهو رمز لكتاب المشتركات ـ أُنظر: منتهى المقال ١: ٩.

العليا يلحق بالصحيح الأعلىٰ، وفي صورة الاشتراك بين الثقة الأعلىٰ والأدنىٰ يلحق بالصحيح الأدنىٰ، وكذا سائر المراتب.

وفي صورة الاشتراك بين الثقة والحسن يلحق بالحسن بملاحظة مراتب الحسن، وكذا سائر الصور.

ولكن لابُدّ من الفحص الكامل، إذ ربّما يكون الرجل مذكوراً في السند مكبَّراً وفي الرجال مصغَّراً، أو بالعكس.

وربّما ينسب فيه إلىٰ الجدّ، وفي الرجال إلى الأب، أو بالعكس.

وربّما يكتب المهملة قبل المعجمة وبالعكس كما في «رزين».

وربّما يكتب في موضعٍ: ابن فلانٍ، وفي آخر: ابن أبي فلانٍ.

[وربّما يكتب في موضعٍ بالياء المثنّاة التحتانيّة][1] وفي آخر بالباء الموّحدة كـ «بُرَيْد» و «يزيد».

وربّما تتعدّد الكنية لشخصٍ كالألقاب والأنساب.

وربّما يظهر اسم الرجل [من] ملاحظة باب الكنىٰ ونحوه، إلىٰ غير ذلك من التصرّفات في الأسامي والألقاب والكُنىٰ والأنساب، فلابُدَّ من استفراغ الوُسْع لئلّا يشتبه الأمر ولا يختلط الحال، وعلىٰ الله التُّكْلان في جميع الأحوال.

والمناسب في المقام من تتمّة الكلام أن نذكر ما ذكره المحقّق البهبهانيّ ـرحمه الله ـ [في] المقدّمة الخامسة في طريق ملاحظة الرجال من التعليقة[2] و[هو] قوله رحمه الله:

التمس[3] منك ـ يا أخي ـ إذا أردت معرفة حال رجلٍ وراوٍ فانظر إلىٰ ما ذكروه في الرجال، فإن لم تجده مذكوراً أصلاً، أو وجدته مذكوراً مهملاً؛ فلاحظ ما ذكرته في

---

١. هذه الزيادة من لُبّ اللُّباب.

٢. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٦٥ ـ ٦٧.

٣. في المصدر: التماس.

الفوائد الثلاث السابقة يظهر لك حاله ممّا ذكرت فيها، أو يفتح عليك بالتأمّل فيه، وبالقياس والنظر إليه، فإنّي ما استوعبت جميع الأمارات، كما أنّي ما استوفيت الكلام فيما ذكرت أيضاً، بل الغرض التنبيه، ووكلت الأمر إلىٰ المتأمّل.

ويا أخي، لاتقنع ببعض ما ذكرت فيها، بل لاحظ الجميع من أوّل الفوائد إلىٰ آخرها حتّىٰ يتّضح لك حاله.

ويا أخي، لاتبادر بأن تقول: الرجل مجهول أو مهمل، ولاتقلّد، بل لاحظ الفوائد بالنحو الّذي ذكرت، ثمّ الأمر إليك.

وربّما وجدت الرجل في السند مذكوراً اسمه مكبَّراً وفي الرجال مصغَّراً، وبالعكس، وسيجيئ التنبيه عليه في خالد بن أوفىٰ، فلو لم تجد ـ مثلاً ـ سالم فانظر إلىٰ سليم، وكذا سلمان، وأقسامه كثيرة فضلاً عن الأشخاص.

وربّما وجدته مذكوراً فيه بالاسم، وفي الرجال باللقب ـ مثلاً ـ وبالعكس.

وربّما وجدته فيه منسوباً إلىٰ أبيه بذكر الأب، وفي الرجال بذكر كنيته ـ مثلاً ـ وبالعكس.

وربّما يظهر اسم الرجل من ملاحظة باب الكُنىٰ ـ مثلاً ـ.

وربّما يذكر في موضعٍ بالسين وفي موضعٍ بالصاد كحسين وحُصَيْن، منه الحصين بن المخارق.

وربّما يذكر في موضعٍ هاشم، وفي موضعٍ هشام، كما سنشير إليه في هشام بن المثنّىٰ.

وربّما يذكر في موضعٍ ابن فلانٍ، وفي موضعٍ ابن أبي فلانٍ؛ بزيادةٍ أو نقصان، كما يشير إليه ما سيجيئ في يحيىٰ بن العلاء وخالد بن بكّار وغيرهما.

وربّما يذكر في موضعٍ بالياء المثنّاة، وفي موضعٍ بالباء الموحّدة كـ«بُرَيْد» و «يزيد» و «بشّار» و «يسار» ونظائر ذلك.

وربّما يذكر بالألف و بدونه كـ«الحرث» و «الحارث» و «القسم» و «القاسم» و نظائر ذلك.

وربّما كانوا يرخّمون كـ«عُبَيْد» في «عُبَيْد الله» ونظائر ذلك.

وربّما يشتبه صورة حرفٍ بحرفٍ كخالد بن ماد وخالد بن الجواد[1]، إلىٰ غير ذلك.

وربّما ينسب في موضعٍ إلىٰ الأب، وفي آخر إلىٰ الجدّ ـ مثلاً ـ وهو كثير.

وربّما يوجد بالمهملة، وربّما يوجد بالمعجمة، كما في «رميلة» ونظائره.

وربّما يكتب المهملة قبل المعجمة، وربّما يعكس، كما في «رُزَيْق» ونظائره.

وقِسْ علىٰ ما ذُكر أمثاله؛ منها: أن يكتب بالحاء وبالهاء، كما في «زحر بن قيس».

وربّما يتصرّف في الألقاب والأسامي الحسنة والرديئة؛ بالردّ إلىٰ الآخَر، كما سنذكر في حبيب بن المعلّل.

وربّما يشتبه ذو المركز بالخالي عنه، كما سيجيئ في باب «زيد» و «يزيد» و «سعد» و «سعيد» و نظائرهما.

وربّما يكتب زياد زيداً، وبالعكس، وكذا «عمر» و «عمرو» وكذا نظائرهما.

وربّما تتعدّد الكنية لشخصٍ كالألقاب والأنساب، وسنذكر [ه] في محمّد بن زياد.

وربّما يكتب سلم و مسلم، ولعلّه كثير، وبالعكس، منه ما سيجيئ في بِشْر بن سلم.

ثمّ إذا وجدته ووجدت حاله مذكوراً؛ فانظر إلىٰ ما ذكروه، ثمّ انظر إلىٰ ما ذكرتُه ـ إن كان ـ ولا تقنع أيضاً بهما، بل لاحظ الفوائد من أوّلها إلىٰ آخرها علىٰ النحو الّذي ذكرتُ حتّىٰ يتّضح لك الحال، فإنّي ما أتعرّض في كلّ موضعٍ إلىٰ الرجوع إلى الفوائد، وفي الموضع الذي تعرّضت ربّما لا أتعرّض إلى الرجوع إلىٰ جميعها، مع أنّه [ربّما] كان لجميعها مدخل فيه، ولو لم يتأمّل في الكلّ لم يظهر و لم يتحقّق ما فيه، و مع ذلك لاحظ مظانّ ذكره بعنوانٍ آخر علىٰ حسب [ما مرّ] لعلّك تطّلع علىٰ معارضٍ أو معاضد.

ولاتنظر ـ يا أخي ـ إلىٰ ما فيه و فيما سأذكره من الخطأ والزَّلَل، والتشويش والخَلَل، لأنّ الذهن قاصر، والفكر فاتر، والزمان كَلِبٌ عَسِرٌ ـ علىٰ ما سأشير إليه في

---

١. ليس في الرواة من اسمه خالد بن الجواد، و إنّما هو خالد الجوّان أو الجوّاز أو الجوار أو الحوار أو الخوار؛ علىٰ الخلاف في ضبط هذا اللقب ـ أُنظر: تنقيح المقال ١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩ الطبعة الحجريّة.

آخر الكتاب إن شاء الله تعالى ـ.

نسأل الله مع العُسر يُسراً بظهور مَن يملأ الدنيا عدلاً بعد ما مُلِئَت جَوْراً.

انتهىٰ كلامه رُفع مقامه في التعليقة.

ونرجو من الله سبحانه و تعالى الهداية إلى الطّريقة المستقيمة بمحمّدٍ وآله [سادات] البريّة.

أمّا الخاتمة؛ ففي بيان المشايخ

فاعلم أنّهم علىٰ صنفين: مشايخ الرواة، ومشايخ الرجال، والمراد بالصِّنف الأوّل [أنّهم] باعتبار كثرة العلم، و حفظ [أسماء] الرواة نسمّيهم بمشايخ الرواة.

وبيان أحوالهم: أنّ قدماء محدّثي أخبار الأئمّة عليهم السلام وناقلي آثار أهل بيت العصمة جمعوا ما وصل إليهم من أحاديثهم في أربعمائة كتابٍ تُسمّىٰ بالأصول الأربعمائة، ولكنّها ما كانت مبوَّبةً ومفصَّلةً، بل كانت مختلطةً، فتصدّىٰ جماعة من اللاحقين ـ كالكلينيّ والصدوق و شيخ الطائفة ونحوهم ـ لجمع الأخبار المذكورة بطريقٍ أنيقٍ، حيث جعلوا لكلّ بابٍ من أبواب الفقه باباً، فألّفوا كتباً مبسوطةً ومفصّلة الأبواب، ومتّصلة الأحاديث بالأئمّة الأطياب، كالكافي و مَن لا يحضره الفقيه و التهذيب والاستبصار وما تولَّد منها كالوسائل و الوافي و البحار المشتهرة في جميع الأعصار و الأمصار، و غيرها من الكتب المعتمدة كالخصال و العيون و مدينة العلم و الأمالي و غيرها، وإن كانت المشهورة المتداولة في هذه الأزمنة الأربعة المتقدّمة؛ لتقدّم جمعها علىٰ سائر الكتب، وجلالة شأن مؤلّفيها ومزيّة مصنّفيها؛ لكثرة ممارستهم، وشدّة حافظتهم، ونهاية مواظبتهم في الفنّ، وكثرة وثاقتهم في المرتبة [العليا].

وأسامي المؤلّفين وكُناهم وألقابهم: أنّ أسماءَهم المحمدون الثلاثة، وكُناهم أبو جعفر، وهم مشاركون في الاسم والكنية.

أمّا ألقابهم الشريفة؛ **فثقة الإسلام** لقب محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ بفتح الكاف

وكسر اللام؛ علىٰ ما في القاموس: كلين كأمير قرية بالريّ، وإن كان المشهور ضمّ الكاف وفتح اللام ـ.

والصَّدوق لقب محمّد بن عليّ بن موسىٰ [بن] بابَوَيْه صاحب مَن لا يحضره الفقيه.

وشيخ الطائفة لقب محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ صاحب التهذيب و الاستبصار.

ومات ثقة الإسلام في بغداد ـ دارالسلام ـ في شعبان سنة ثمانٍ أو تسعٍ و عشرين وثلاثمائة، ودفن بباب الكوفة، وعليه لَوْح مكتوبٌ عليه اسمه و اسم أبيه، وقبره الشريف موجود في الباب المذكور وعليه ضريحٌ معروف عند العامّة والخاصّة يزورونه.

وأمّا الصدوق؛ [فقد] مات في سنة إحدىٰ وثمانين وثلاثمائة بالرَّي، وقبره أيضاً معروف يزورونه بحمد الله تعالىٰ.

وأمّا زمان وفاة شيخ الطائفة [فـ] في ليلة الإثنين الثاني والعشرين من المحرّم سنة ستّين وأربعمائة؛ بالمشهد المقدّس الغرويّ، [و] دُفن في داره.

وبالجملة: فثقة الإسلام الكلينيّ كان مقدَّماً علىٰ الكلّ بحسب الزمان و الجلالة والشأن، والصدوق كان بعده، ويحتمل [كون] زمان شيخوخة الكلينيّ زمان شباب الصدوق، وشيخ الطائفة [كان] بعد الكلّ حتّىٰ الشيخ المفيد ـ أعني محمّد بن محمّد بن النعمان ـ أستاذه، والسيّد المرتضىٰ.

وأمّا بيان هؤلاء المشايخ، وزمان ولادتهم ومدّة حياتهم، وسائر الأمور التي لها مزيد دخل في معرفة أحوالهم؛ فيُطلب من الكتب الرجاليّة والرسائل المدوّنة في هذه الأبواب.

وأمّا الثاني ـ أعني مشايخ الرجال ـ: فهم جماعة كثيرة بالغين إلىٰ عشرين نفراً، فنقتصر علىٰ أسامي أئمّتهم، وهم جماعة:

منهم: الشيخ الطوسيّ صاحب الفهرست و كتاب الرجال فإنّه ألّف كتاباً في الرجال

وفهرست أسماء الرواة، وقد مرّ [بيان] حاله.

ومنهم: الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهَّر ـ قُدّس روحه الشريف ـ الملقّب بالعلّامة، آية الله المكنّىٰ بأبي منصور، وقد ألّف في الرجال الخلاصة و إيضاح الاشتباه.

وقد قيل في مدحه[١]: إنّ اللّسان في تعداد مدائحه كالٌّ قصير.

مولده تاسع عشر من شهر رمضان سنة أربعين وستمائة، ومماته في ليلة السبت من عشر المحرّم سنة [ستّ و] عشرين وسبعمائة.

ومنهم: أحمد بن عليّ الملّقب بالنجاشيّ، المكنّىٰ بأبي العبّاس، قد صنّف كتاب الرجال، ثقة معتمد، بل قد يُرجّح علىٰ العلّامة في مقام بيان أحوال الرجال من [جهة] كونه أضبط.

توفّي في جمادىٰ الأولىٰ سنة خمسين و أربعمائة، وكان مولده في صفر سنة اثنتين و سبعين و ثلاثمائة.

ومنهم: محمّد بن عمر بن عبد العزيز المكنّىٰ بأبي عمرو الملقّب بالكشّيّ، جليل القدر، ثقة، بصير بالرجال، وله كتاب الرجال كثير العلم إلّا أنّ فيه أغلاطاً كثيرة.

ومنهم: البرقيّ، وهو محمّد بن خالد.

ومنهم: ابن داود، وهو محمّد بن أحمد بن داود.

ومنهم: ابن الغضائريّ، وابن شهر آشوب، وابن حجر، والذهبيّ، والفضل بن شاذان، وابن مسعود،[٢] و ابن عقدة، و عناية الله،[٣] و السيّد المصطفىٰ،[٤] و العلّامة المجلسيّ، والميرزا محمّد،[٥] و أبو عليّ،[٦] و المحقّق البهبهانيّ صاحب التعليقة.

---

١. منتهى المقال ١: ٤٧٥.

٢. يعني: محمّد بن مسعود بن عيّاش السمرقندي المعروف بالعيّاشي صاحب التفسير.

٣. يعني: زكيّ الدين عناية الله القهبائيّ صاحب مجمع الرجال.

٤. يعني: السيّد مصطفىٰ بن الحسين التفريشيّ صاحب كتاب نقد الرجال.

٥. يعني: الميرزا محمّد الأسترآباديّ صاحب الرجال الكبير و الوسيط و الصغير.

٦. يعني: أبا عليّ الحائريّ محمّد بن إسماعيل المازندرانيّ صاحب منتهى المقال.

وبيان ولادتهم وأعمارهم وسائر أحوالهم مذكور في أواخر الكتب الرجاليّة. كما أنّ بيان الكُنىٰ والألقاب التي يعبّر بها عن الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام في الأخبار مذكورة في مقدّمات كتاب منتهى المقال مع زمان ولادتهم الشريفة و أعمارهم المباركة اللطيفة، فلاحظ، والله الهادي.

وهنا فوائد لابُدَّ من التنبيه عليها:

الفائدة الأولىٰ: في معرفة الصحابيّ.

وهو ـ في الأظهر ـ مَن صحب النبيَّ صلى الله عليه وآله مؤمناً، ومات علىٰ ذلك.

والطريق إلىٰ معرفته ـ بعد التواتر ـ الشهرة، والاستفاضة، وإخبار الثقة.

ولاضبط لعددهم، ولكن نُقل أنّه صلى الله عليه وآله مات عن مائةٍ وأربعة عشر ألف صحابيّ.[1]

وأمّا التابعيّ؛ فهو مَن أدرك الصحابيَّ ولم يلقه صلى الله عليه وآله.

وعُدَّ من جملتهم النجاشيّ ـ ملك الحبشة ـ وسويد بن غَفَلَة ـ صاحب عليٍّ عليه السلام ـ وربيعة بن زُرارة، وأبو مسلم الخَوْلانيّ، والأحنف بن قيس، ونحوهم ممّن أدرك زمن الجاهليّة والإسلام ولم يَلْقَ النبيّ صلى الله عليه وآله.

الفائدة الثانية: في معرفة طبقات الرواة ليُؤْمَن بها اللبْس والتدليس.

والطبقة في مصطلحهم عبارة عن جماعةٍ من الرواة اشتركوا في السنِّ ولقاء المشايخ.

ويستفاد معرفتها من تكرار النظر، ومراجعة الأسانيد والتأمّل فيها؛ حيث ترد الأسماء فيها مفصَّلةً ومجملةً.

وممّا يرفع الالتباس معرفة الموالي، و«المولىٰ» يُطلق علىٰ معانٍ:

منها: المعتِق ـ بالكسر ـ فإنّه يصير مولىً لمن أعتقه.

ومنها: المعتَق ـ بالفتح ـ فإنّه يُعدّ مولىً من جهة السفل.

---

١. شرح البداية في علم الدراية: ١٢٥.

ومنها: ابن العمّ والحَليف أيضاً، والحِلْف ـ بالكسر ـ التعاهد، والتحالف على التساعد والتعاضد والاتّفاق، فإذا حالف رجلٌ آخَرَ صار كلٌّ منهما مولىً لصاحبه من جهة الحلف، وعُدّ من هذا ما روي عنه ﷺ: «حالف بين المهاجرين والأنصار» [أي] آخىٰ بينهم.

ومنها: الناصر والجار.

ومنها: الملازم، يقال: فلانٌ مولىً لفلانٍ؛ للزومه إيّاه.

ومنها: [إطلاقه] علىٰ مَن ليس بعربيٍّ، كما يقال: فلانٌ عربيٌّ صريح، وفلانٌ مولى؛ أي: ليس كذلك.

ومنها: مَن يُسلم علىٰ يديه، فإنّه يكون مولىً بالإسلام.

والتمييز بين هذه المعاني بما تفيده القرائن، ولكن قيل: إنّ الأكثر في هذا الباب ـ يعني باب معرفة الرواة من الرجال ـ إرادة غير العربيّ الصريح، وكأنّه استفاد ذلك من التتبّع.

الفائدة الثالثة: في معرفة مَن تشارك في الأخوّة.

عن الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ قال[1]: [مثال الأخوين] من الصحابة: عبد الله بن مسعودٍ وعُتبة بن مسعودٍ، وزيد بن ثابت [ويزيد بن ثابت].

ومن أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام: زيد [وصَعْصَعَة] ابنا صَوْحان.

ومثال الثلاثة من الصحابة أيضاً: [سهل وعَبّاد وعثمان بنو حُنَيْف].

[ومن أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام:] سفيان بن يزيد، وأخواه عُبيد وكرب.

وسالم و عُبيدة وزياد بنو أبي الجَعْد الأشجعيّون.

ومن أصحاب الصادق عليه السلام: الحسن ومحمّد وعليّ بنو عطيّة الدغشي المحاربيّ.

و محمّد و عليّ و الحسين بنو أبي حمزة الثماليّ.

---

١. شرح البداية في علم الدراية: ١٣٨ ـ ١٤٠.

وعبد الله و عبد الملك و عريف بنو عطاء بن أبي رباح، نُجباء.

ومن أصحاب الرضاعليه السلام: حمّاد بن عثمان، والحسن، وجعفر؛ أخواه.

وغيرهم، وهم كثيرون أيضاً.

ومثال الأربعة من الأخوة: عبد الله، و محمّد، و عمران، و عبد الأعلىٰ بنو عليّ بن أبي شُعبة الحلبيّ، ثِقات فاضلون، وكذلك أبوهم و جدّهم.

وبسطام أبو الحسين الواسطيّ، وزكريّا، و زياد، و حفص؛ بنو سابور، وكلّهم ثقات أيضاً.

و محمّد، و إسماعيل، و إسحاق، و يعقوب؛ بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب، وكلّ هؤلاء ثِقات من أصحاب الصادقعليه السلام.

و داود بن فرقد و إخوته: يزيد، و عبد الرحمن، و عبد الحميد.

و عبد الرحيم، و عبد الخالق، و شهاب، و وهب، بنو عبد ربّه، و كلّهم فاضلون.

و محمّد، و أحمد، و الحسين، و جعفر؛ بنو عبد الله بن جعفر الحِمْيَريّ.

[ومثال الخمسة: سفيان، و محمّد، و آدم، و عمر، و إبراهيم؛ بنو عُيَيْنة، كلّهم حدّثوا].

ومثال الستّة من أصحاب الصادقعليه السلام: محمّد، و عبد الله، و عُبَيْد، و حسن، وحسين، ورومي؛ بنو زُرارة بن أعْيَن.

ومثال السبعة من الصحابة: بنو مقرن المزنيّ، وهم: النعمان، ومَعْقِل، و عقيل، وسُوَيْد، وسنان، و عبد الرحمن، وعبد الله.

وقيل: إنّهم كانوا عشرةً.

ومثال الثمانية: زُرارة، و بُكَيْر، وحمران، و عبد الملك، و عبد الرحمن، و مالك، [وقَعْنَب، و عبد الله] بنو أَعْيَن، من رواة الصادقعليه السلام.

قال: ومازاد علىٰ هذا العدد نادر، فلذا وقف عليه الأكثر، انتهىٰ.

وقال الناقل عنه في جامع المقال[١]: وفيه كفاية لمن طلب الدراية.

الفائدة الرابعة: في معرفة مَن اجتمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه و تصديقهم [والإقرار لهم] بالفقه.

وهم ـ علىٰ ما مرّ من حكاية الكشّيّ ـ ثمانية عشر رجلاً، ستّة من أصحاب أبي جعفرٍ و أبي عبد الله عليهما السلام و هم: زرارة، و معروف بن خَرَّبوذ، وبُرَيْد العِجليّ، وأبو بصير الأسديّ، والفضيل بن يسار، و محمّد بن مسلم.

وقال بعضهم: أبو بصير ليث المراديّ مكان الأسديّ.

وستّة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام و هم: جميل بن درّاج، و عبد الله بن مُسكان، و عبد الله بن بُكَيْر، وحمّاد بن عيسىٰ، وحمّاد بن عثمان، و أبان بن عثمان.

وزعم بعضهم[٢]: أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهؤلاء أحداث [أصحاب] أبي عبد الله عليه السلام.

وستّة من أصحاب أبي إبراهيم و أبي الحسن عليهما السلام وهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيىٰ ـ بيّاع السَّابري ـ ومحمّد بن أبي عُمير، و عبد الله بن المُغِيرة، و الحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر.

وقال بعضهم مكان الحسن فضالة بن أيّوب، وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسىٰ، قيل: أفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيىٰ.[٣]

وأمّا بيان معنىٰ هذا الإجماع ـ وإن اختُلف فيه ـ فقد مرّ أنّ الأظهر هو أنّ المختار في تفسير العبارة ما ذهب إليه الأكثر، وهو: أنّ المراد منها صحّة كلّ ما رواه حيث تصحّ الرواية عنه، فلا يُلاحظ مَن بعده إلىٰ المعصوم عليه السلام وإن كان فيه ضعف أو إرسال أو قطع، إلىٰ غير ذلك من أسباب القدح.

---

١. جامع المقال: ١٧٨.

٢. مجمع الرجال ١: ٢٨٦.

٣. مجمع الرجال ١: ٢٨٧.

والمراد من الصحّة؛ المعتمَد عليه، بقرينة طريقة القدماء في بيان معنى الصحّة. والعبارة المذكورة صادرة عنهم كما ذكرنا في معنىٰ عبارة الصدوق في ديباجة الفقيه في تفسير ما حكم بصحّته: بالمعوَّل [عليه] والمرجوع إليه.

لا بمعنىٰ الاصطلاح الجديد عند المتأخّرين، بأن يكون المُخبِر إماميّاً عادلاً ضابطاً؛ لكونه معنىً جديداً مستحدثاً لايتعرّض له القدماء من أصحاب هذا الإجماع من العصابة.

الفائدة الخامسة: في ذكر الجماعة الذين استثناهم ابن الوليد محمّد بن الحسن

علىٰ ما حكاه النجاشيّ في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيىٰ الأشعريّ حيث قال: وكان محمّد بن الحسن يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ما رواه عن محمّد ابن موسىٰ الهمْدانيّ ... إلىٰ آخره.[1]

الفائدة السادسة: في بيان مَن كثرت عنهم الرواية ولا ذِكْر لهم في كتب الجرح والتعديل

وهم جماعة، منهم: أبو الحسن الحسين [بن] عليّ بن أبي جيد الذي كثرت عنه رواية الشيخ ... إلىٰ آخره.

الفائدة السابعة: في بيان مَن ذكره الشيخ في كتاب التهذيب **و** الاستبصار **وروىٰ عنهم**

مع عدم ملاقاة الشيخ لهم، ودَرْكه لزمانهم، وإنّما روىٰ عنهم بوسائط، وحذفها في الكتابين، ثمّ ذكر [في آخرهما] طريقة إلىٰ كلّ رجلٍ [رجلٍ] ممّن ذكره في الكتابين.

وكذلك أبو جعفر ابن بابويه.[2]

كما أنّ الكلينيّ روىٰ عن الفضل بن شاذان، وهو يروي عن محمّد بن إسماعيل المطلق، [فـ]هل هو ابن بَزيع الذي صرّح بتوثيقه العلّامة في الخلاصة والشيخ في

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٧٢ ـ رجال النجاشي ٢: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٧٥.

الفهرست والنجاشيّ[١] ـ على ما حُكي عنه ـ؟

أو [هو] محمّد بن إسماعيل بن بشير البرمكيّ الرازيّ المعروف بصاحب الصومعة، الذي حُكي [عن] المجلسيّ رحمه الله في الوجيزة وابن داود[٢] [و] عن [كثيرٍ من] الفقهاء وثاقته[٣]؟

أو [هو] محمّد بن إسماعيل البندقيّ النيشابوريّ الذي لم يُصرَّح بتوثيقه؟ وهو المحكيّ عن الأكثر.

فاعلم: أنّ شرح المذكور في الفوائد الثلاثة الأخيرة مفصَّلاً مذكور في الكتب الرجاليّة بما لا مزيد عليه، فمن أراد الاطّلاع فعليه بالمطالعة في أواخر الكتب الرجاليّة، ولا حاجة إلىٰ التفصيل، فلاحظ لئلّا يختلط عليك الأمر.

الفائدة الثامنة: في تفسير العِدّة الواردة في أسانيد أخبار الكافي

وهي ثلاثة مشهورة:

الأولىٰ: عِدّة أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، والمراد بهم: محمّد بن يحيىٰ، وعليّ بن موسىٰ الكمنذانيّ، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعليّ [بن إبراهيم] بن هاشم.

الثانية: عِدّة أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، والمراد بهم: عليّ بن إبراهيم، وعليّ ابن محمّد بن عبد الله بن أُذَيْنه، وأحمد بن عبد الله بن أميّة، وعليّ بن الحسين.

الثالثة: عِدّة سهل بن زياد، والمراد بهم: عليّ بن محمّد عَلّان، ومحمّد بن أبي عبد الله، و محمّد بن الحسن، ومحمّد بن عقيل الكلينيّ.

[و] هذا [الذي] ذكرنا من تفسير العِدّة مشهورٌ بين الأصحاب، والأولىٰ منها والثانية صحيحتان؛ لاشتمالهما علىٰ مَن يوثق به من الرواة، وأمّا الثالثة فقد ذُكر في رجالها محمّد بن أبي عبد الله، وقد نُقل عن النجاشيّ أنّه محمّد بن جعفر بن عَوْن

---

١. خلاصة الأقوال: ١٣٩؛ الفهرست: ٢٧٧؛ رجال النجاشيّ ٢: ٢١٤.

٢. الوجيزة في الرجال: ١٥١؛ رجال ابن داود: ٢٩٨.

٣. عُدّة الرجال ٢: ٤٥٥، الفائدة الثانية.

الأسديّ الثقة، فإن صحّ النقل صحّت العِدّة، وإلّا فلا.

ومنها: عِدّة الحسين بن عُبيد الله، والمراد بهم: أحمد بن محمّد الزُّراريّ، وأبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، وأبو [محمّد] هارون بن موسىٰ التلّعُكبريّ، وأبو عبد الله بن أبي رافع بن الصَّيْمريّ، وأبو المفضّل الشيبانيّ محمّد بن عبد الله بن المطّلب.

وهذه أيضاً مشتملة علىٰ مَن يوثق به من الرواة، فتصير الرابعة ـ كالثانية والأولىٰ ـ صحيحة، إلّا أنّ المذكور في الكافي الثلاثة المشهورة.

بل المتتبّع يعلم عدم انحصار العِدّة في الموارد المستعملة؛ في الثلاثة أو الأربعة أو غيرها، والمتداول في الألسنة في تفسير العِدّة الواقعة في أسانيد (الكافي) الثلاثة الأُوَل.

الفائدة التاسعة: في الفقه المنسوب إلىٰ الرضا عليه السلام

أعني كتاب حديثٍ يُسمّىٰ بفقه الرضا عليه السلام الذي ظهر في هذه الأزمنة أعني زمن المجلسيَّيْن، حيث ذكر التقيّ المجلسيّ في الشرح العربيّ لمشيخة الفقيه، وولده ـ رضي الله عنه ـ في فهرست بحار الأنوار في تعداد كتب الأصحاب؛ حيث ذكره فيه بهذه العبارة: كتاب فقه الرضا عليه السلام أخبرني [به] السيّد الفاضل المحدّث القاضي أمير حسين طاب ثراه بعد ما ورد إصفهان، قال: قد اتّفق في بعض سنيّ مجاورتي بيت الله الحرام أنْ أتاني جماعة من أهل قم حاجّين، وكان معهم كتابٌ قديم يوافق تأريخه عصرَ الرضا عليه السلام، وسمعتُ الوالد ـ رحمه الله ـ أنّه قال: سمعت السيّد [يقول:] كان عليه خطّه ـ صلوات الله عليه ـ، وكان عليه إجازة جماعةٍ كثيرة من الفضلاء.

وقال السيّد: حصل لي العلم ـ بتلك القرائن ـ أنّه تأليف الإمام عليه السلام فأخذت الكتاب وكتبته وصحّحته، وأخذ والدي ـ قدّس الله روحه ـ هذا الكتاب من السيّد واستنسخه وصحّحه، وأكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر بن بابويه في كتاب مَن لايحضره الفقيه من غيرِ سندٍ، ومايذكره والده في رسالته إليه، وكثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولايُعلم مستندها مذكورة فيه ـ كما ستعرف في أبواب العبادات ـ.[1]

---

١. بحار الأنوار ١: ١١ ـ ١٢.

انتهىٰ ما في فهرست كتاب البحار الذي قد قابلتُه أنا في إصفهان مع الأصل الذي هو بخطّ المجلسيّ ـ رحمه الله ـ ووجدته مطابقاً له.

وحينئذٍ فنقول: ما ذكره السيّد المحدّث السيّد نعمة الله ـ طاب مرقده ـ في مقدّمات شرح التهذيب: [من] أنّ فقه الرضاعليه السلام جيئ به من بلاد الهند إلىٰ الإصفهان، وهو الآن في خزانة المجلسيّ رحمه الله؛ غير مطابقٍ للواقع، لما عرفت أنّ الناقل عن الفاضل أمير حسين رحمه الله ـ وهو المجلسيّ رحمه الله ـ قال: إنّ السيّد قال بأنّ جماعةً من أهل قم حاجّين جاءُوا بالكتاب من قم، حيث قال: أتاني جماعة من أهل قم حاجّين، وكان معهم....

وأمّا قوله: [وهو] الآن في خزانة شيخنا المجلسيّ رحمه الله [فهو] أيضاً ينافي قول المجلسيّ رحمه الله: فأخذت الكتاب وكتبته وصحّحته، وأخذ والدي ـ قدّس الله روحه ـ هذا الكتاب من السيّد رحمه الله واستنسخه وصحّحه، وذلك يدلّ [علىٰ] أنّ نسخة الأصل كانت عند السيّد، والمجلسيّان أخذا من الأصل نسختين أحدهما الوالد وثانيهما الولد، فلو كان الأصل باقياً عندهما لَما احتيج إلىٰ الاستنساخ والتصحيح.

مع أنّ الأصل ـ علىٰ دعوىٰ السيّد ـ بخطّ الإمامعليه السلام وإجازات الفضلاء في ظهره، فلو كان في الخزانة من باب التبرّك والبركة لَما احتيج إلىٰ هذه المشقّة.

والعجب من صاحب الحدائق [حيث] قد استحسنه بقوله: «ولقد أجاد الجزائريّ فيما حرّر وفصّل، وعليه المعتمد والمعوَّل» وصدّق ما ذكره الجزائريّ والمجلسيّ ـ كلاهما ـ من الاعتماد علىٰ الفقه المنسوب، وأنّه من تأليف الإمامعليه السلام وأنّ أكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق ـ رحمه الله ـ من غير سندٍ، ومطابق لما يذكره والده في رسالته إليه بحيث قال البحرانيّ رحمه الله: أقول: وما ذكره ـ قدّس سرّه ـ من مطابقة كلام الصدوق في الفقيه ووالده ـ رحمه الله ـ في (رسالته) لما في الكتاب المذكور قد وقفت عليه في غير موضعٍ، وسيمرّ بك إن شاء الله تعالىٰ،[1] انتهىٰ.

---

١. الحدائق الناضرة ١: ٢٦.

وعليه جماعة من متأخّري المتأخّرين.

وفيه إشكال، لعدم ثبوت كونه من الإمام عليه السلام بطريقٍ صحيح، لأنّ طريق اعتباره في هذه الأزمنة ليس مذكوراً في كتب أصحابنا المتأخّرين العاملين بكتابٍ يسمّىٰ بـ«فقه الرضا عليه السلام».

أمّا قدماء الأصحاب من زمن الغيبة الصغرىٰ، ومشايخ رواة أخبار الأئمّة عليهم السلام وكذا المتأخّرون إلىٰ زمان المجلسيَّيْن، كثقة الإسلام والصدوقين والشيخين وأتباعهم والمحقّق والعلّامة والشهيدين وغيرهم من العارفين في الفنّ ـ نوّر الله مراقدهم ـ فمع أنّهم قد بذلوا جهدهم في تدوين الأخبار، واتّصال أسانيد الأحاديث إلىٰ الأئمّة الأطهار ـ كما ذكروا في ديباجة كتبهم، سيّما الأصحاب الذين كانوا مقاربين لعصرهم ـ مع شدّة اهتمامهم في ذكر الأحاديث، حتّىٰ [إنّهم] يتعرّضون للمجاهيل والضِّعاف، كيف يخفىٰ الكتاب المذكور الصادر عن الإمام عليه السلام ومصدر الشريعة والأحكام، مع كونه بخطّه، واقترانه بالقرائن التي علم بها القاضي أمير حسين ـ المتأخّر عن متأخّري أصحابنا المتأخّرين ـ أنّه خطّ الإمام عليه السلام؟ فهل يكون مخفيّاً علىٰ هولاء الرؤساء والمشايخ الأجلّاء، ويكون عند جماعة من حُجّاج أهالي قم بحيث ظهر عند مَن كان هذا الكتاب عنده ـ علىٰ ما قال السيّد القاضي: إنّ حامل الكتاب قال: وصل إليه من آبائه ـ؟

والقول بأنّ عدم تعرّض هؤلاء المشايخ العظام والفقهاء الكرام من المتقدّمين والمتأخرين للكتاب المنسوب لعلّ أن يكون من باب عدم اطّلاعهم، أو لشدّة التقيّة؛ بيّن الفساد، بل ضروريّ البطلان بحيث لا يستحقّ الجواب أصلاً.

أمّا الأوّل؛ فلأنّه لو كان الكتاب من الإمام عليه السلام مع توافر الدواعي علىٰ تواتر نقله وبلوغه إلىٰ حدّ الاشتهار كما في تأليف المؤلّفين، فكما أنّ الأُصول الأربعمائة والكتب المؤلّفة والنوادر القليلة غير مخفيّةٍ على العلماء والرعيّة؛ فتأليف إمامهم لايكون مخفيّاً عليهم البتّة، والعادة علىٰ الخلاف مستمرّة حتّىٰ عند أدنىٰ الطلبة فكيف عند الرؤساء، والمشايخ، وأئمّة الفنّ، والأجلّاء من الطائفة.

وأمّا التقيّة؛ فبعيدة في الغاية، بل ذلك ينافي نسبة الكتاب إلىٰ نفسه الشريفة في أوّل الديباجة، وإلّا [فـ]بعد الابتداء بالبسملة كيف [قال:] قال عليّ بن موسىٰ الرضا؟

فهو دليلٌ علىٰ عدم التقيّة.

[و] العجب من السيّد كيف يحصل له العلم بأنّه بخطّ الإمام عليه السلام ويدّعي القرائن؛ بقوله: «حصل لي العلم ـ بتلك القرائن ـ أنّه تأليف الإمام عليه السلام»!!!

إذ توافق التاريخ، ودعوىٰ خطّه، وكونه نسخةً قديمةً، وذكر إجازات جماعةٍ من الفضلاء، وكونه مطابقاً لما ذكره الصدوق في الفقيه ووالده في (الرسالة) وما ذكره الأصحاب من المسائل موافقاً لما ذُكر في الكتاب؛ كلّ هذه الأمارات لاتدلّ علىٰ كونه منه عليه السلام وأنّ السيّد أمير حسين قد نقله عن الإمام عليه السلام فيكون السيّد ناقلاً، أو القادم علىٰ السيّد من حجّاج أهل قم كان ناقلاً عن الإمام عليه السلام.

مع أنّ دعوىٰ العلم من السيّد علىٰ قوله مستندةٌ إلىٰ القرائن والأمارات، وقد عرفت أنّها ليست قرينةً علميّةً، بل ليست من الظنّيّة أيضاً، فلا دليل علىٰ حجّيّة قول السيّد ـ ولو ادّعىٰ العلم به ـ لأنّ تلك الدعوىٰ دعوىً مدخولة.

وأعجب من ذلك تصديق العاملين وجعلهم [إيّاه] من الكتب المعتمدة والمعوَّل عليها كالكافي و الوافي والبحار والاستبصار [وبنائهم] علىٰ كونه من تأليف الإمام عليه السلام وأنّ ما فيه من الأحكام صادرة عنه عليه السلام.

[و] لا دليل من الشرع علىٰ ذلك، فمجرّد تسمية الكتاب بفقه الرضا عليه السلام [وكون] اسمه الشريف في أوّل الكتاب، وروايته عن آبائه عليهم السلام وتصريحه بأجداده المعصومين عليهم السلام؛ لايدلّ علىٰ أنّه من تأليفه عليه السلام وأنّ أخباره صادرة عنه عليه السلام، [فإنّ] كلّ ذلك يحتمل [أن يكون] من تدليسات مصنّف الكتاب.

وعدم معروفيّة مصنّفه يوجب أن لايعدّوه في مرتبة الكتب الفقهيّة المؤلّفة من [قِبَل] مصنّفيها الإماميّة، [فـ]كيف يجعلوه من الأُصول المعوَّل عليها؟

مع أنّ المطالب المذكورة في الكتاب أكثرها مخالفة للمذهب،[1] يطّلع عليها مَن

---

١. الحقّ أنّ الأمر ليس كذلك، نعم في الكتاب مسائل مخالفة للمذهب ـ كما قال المصنّف رحمه الله ـ ولمزيد الاطّلاع عليك بمطالعة كتاب فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقه الرضا للإمام الحجّة السيّد حسن الصدر العامليّ الكاظميّ رحمه الله تعالىٰ، وهو مطبوع في مجلّة علوم الحديث العدد (١٠).

مارس أحكامه، فقد ذكرنا في جملةٍ من رسائلنا ـ مثل رسالة الجنون الطارئ بعد العقد والدخول إذا كان عارضاً للزوج [فإنّه] يوجب خيار المرأة في فسخ النكاح، كما هو المختار في تلك المسألة ـ أنّه لا اعتبار بالفقه المنسوب، وكذا في [مسألة] عدم استحقاق المرأة للميراث في نكاح المتعة ـ كما ذكره السيّد السناد، الركن الهاد؛ في الرياض عن [الفقه] الرضويّ ـ فلا حاجة إلىٰ التفصيل.

فالإنصاف يقتضي أنّ مَن لاحظ البحار واطّلع علىٰ تفصيل تقرير السيّد القاضي، وكيفيّة دعوىٰ علمه؛ قطع بما ذكرنا من عدم الاعتماد علىٰ الكتاب، وعدم ثبوت كونه من الرضاعليه السلام فيكون المكتوب فيه من قبيل القسم السابع من أنحاء التحمّل ـ أعني الوِجادة ـ فلايكون من المسانيد، بل أقلّ اعتباراً من المراسيل.

نعم، لو وافق ما هو المشهور، أو تطابق مع ما صرّح به الصدوق ـ مثلاً ـ [فإنّه] يصير معتبراً من هذه الجهة لاغير.

[و] العجب كلّ العجب من بعض الأصحاب أنّه قال: كونه مطابقاً لِما قاله والد الصدوق ـ رحمهما الله ـ في الرسالة؛ دليلٌ علىٰ كونه من الإمامعليه السلام مضافاً إلىٰ توافق تأريخه مع عصرهعليه السلام.

مع أنّ المدلّسين والمدسّسين والمحرّفين دأبهم ذلك حيث ألّفوا كتباً وأصولاً توافق كتب الأئمّة، كما قال الصادقعليه السلام في كتب المغيرة بن سعيد، وأبو الحسن الرضاعليه السلام في كتب أبي الخطّاب، حيث دسّ ابن سعيدٍ في كتب [أصحاب] أبي جعفرٍعليه السلام وأبو الخطّاب في كتب [أصحاب] أبي عبد اللهعليه السلام وكذا سائر الكذّابين والمدسّسين.

فمن المحتمل قويّاً أنّ الفقه المنسوب قد أُخذ من الرسالة، ومن كتاب مَن لايحضره الفقيه للصدوق، ومن سائر كتب سائر المشايخ، وقد أُسند إلىٰ الإمام وآبائه و أجداده عليهم السلام.

فترجيح أخذ ما في الرسالة عن الكتاب المجهول علىٰ احتمال أخذ الكتاب ممّا ذكره في الرسالة لا دليل عليه ـ دون العكس ـ إلّا دعوىٰ السيّد، أو التصديق من المجلسيَّيْن، وكلاهما صارا مأخذاً ودليلاً لمن عمل بالفقه المذكور ممّن تأخّر عنهما.

فتصديقهما مستند إلى الدعوى القطعيّة العلميّة من السيّد القاضي، وقد عرفت [أنّ] دعوىٰ علمه مستند إلىٰ القرائن ـ علىٰ ما صرّح السيّد بها ـ.

وما ذكره من القرائن ليس دليلاً علىٰ حصول العلم ـ كما لايخفىٰ علىٰ المنصف في الطريقة ـ لعدم الاتّكال بمحض خبر الواحد ـ إذا كان المخبِر مدّعياً للعلم بما أخبر به ـ علىٰ محض دعوىٰ القرينة التي ليست بقرينةٍ ظنّيّة لمن له بصيرة.

الفائدة العاشرة: في بعض الفِرَق من غير الشيعة الإثني عشريّة

منها: البُتْريّة، وهم [و] السلمانيّة والصالحيّة من الزيديّة، يقولون بإمامة الشيخين، واختلفوا في غيرهما.

وأمّا الجارودية؛ فلا يعتقدون إمامتهما.

وقيل: جميع الزيديّة يعتقدون إمامتهما، وقيل: إنّ ذلك سهو.

وفي بعض الكتب: أنّ الجارودية يعتقدون عدم استحقاقهما للإمامة، لكن [حيث] رضي [عليٌّ عليه السلام] بهما، ولم ينازعهما أُجريا مجرىٰ الأئمّة في وجوب الطاعة.

قيل[1]: والسليمانيّة قائلون بكفر عثمان أيضاً، وهم المنسوبون إلىٰ سليمان بن جرير.

ومنها: البُتريّة ـ بضمّ الباء، وقيل: بكسرها ـ منسوبون إلىٰ كثير النَّوىٰ؛ لأنّه كان أبتر اليد.

وقيل: إلىٰ المغيرة بن سعيد، ولقبه أبتر.

[ومنها:] الجارودية، ويقال [لهم:] السرحوبيّة، منسوبة إلىٰ [أبي] الجارود.

[ومنها:] الصالحيّة، وهم كالسلمانيّة في الاعتقاد.

ومنها: الكيسانيّة، وهم القائلون بالإمامة إلى الحسين عليه السلام وهم أصحاب المختار [بن] أبي عبيدة المشهور.

ويقال: إنّ لقبه كان كَيْسان؛ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ياكيِّس ياكيِّس ـ وهو طفلٌ

---

١. جامع المقال: ١٩١.

قاعد في حِجْره ـ.

ومنها: الناووسيّة، القائلون بالإمامة إلى الصادق عليه السلام.

ومنها: السَّمْطيّة، القائلون بإمامة محمّد بن جعفر الملقّب بديباجة، دون أخيه موسىٰ عليه السلام و عبد الله، [نُسبوا] إلىٰ رئيسٍ [لهم] يقال له: يحيىٰ بن أبي السَّمْط.

ومنها: الإسماعيليّة، القائلون بالإمامة إلى الصادق عليه السلام وبعده إلىٰ إسماعيل ابنه، وهم فِرَق.

ومنها:المفوِّضة، القائلون بأنّ الله تعالىٰ خلق محمّداً صلى الله عليه وآله ففوّض إليه أمر العالم، فهو الخلّاق للدنيا وما فيها.

وللتفويض معانٍ كثيرة مذكورة في الكتب المطوَّلة.[1]

ومنها: المُغِيريّة، أتباع المغيرة بن سعيد لعنه الله، قالوا: إنّ الله جسم [علىٰ] صورة رجلٍ من نورٍ، علىٰ رأسه تاج من نورٍ، وقلبه منبع الحكمة، وهم غُلاة.

ومنها: العليائيّة ـ من الغلاة ـ يقولون: إنّ عليّاً عليه السلام هو الله، ويقعون في رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومنها: النصيريّة ـ من الغلاة ـ وهم أصحاب [محمّد بن] نصير الفهريّ لعنه الله، وكان يقول: الربّ [هو] عليّ بن محمّد العسكري عليه السلام وهو نبيٌّ من قِبَله، وأباح المحارم، وأحلّ نكاح الرجال.

ومنها: الشُّراة، وهم الخوارج، زعموا أنّهم شَرَوا دنياهم بآخرتهم.

ومنها: المرجئة، المعتقدون أنّ الإيمان قولٌ بلا عمل، وأنّ الإيمان لا يضرّ المعصية.

ومنها: القَدَريّة، المنسوبون إلىٰ القَدَر، ويقولون: كلّ الأفعال مخلوقة لهم، وليس [لله] فيها قضاء ولا قدر.

ومنها: المخمِّسة، وهم من الغلاة، يقولون: إنّ الخمسة: سلمان، وأباذرّ، والمقداد، وعمّاراً، وعمرو بن أميّة الضمريّ هم الموكَّلون بمصالح العالم من قِبَل الربّ.

---

١. أُنظر: تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٩ ـ ٤٠.

ومنها: الخطّابيّة، وهم أصحاب أبي الخطّاب معروفون، يقولون[١]: إنّ الأئمّة عليهم السلام أنبياء، وإنّ الإنسان إذا مات بعد بلوغ كماله [رُفع] إلىٰ الملكوت، وادَّعَوا معاينة أمواتهم بكرةً وعشيّاً.

ومنها: الواقفة، وهم القائلون بإمامة الأئمّة إلى الصادق عليه السلام ثمّ ابنه إسماعيل، وربّما لقّبوهم بالسَّبْعيّة والملاحدة، [و] عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ ـ القائد لأبي بصير ـ عمدة الواقفة، وابنه الحسن وأبوه أوثق منه، كما حقّقناه في الرسالة.

ومنها: الفَطَحيّة، وهم القائلون بالإمامة إلىٰ جعفر بن محمّدٍ الصادق عليهما السلام ومن بعده ابنه عبد الله الأفطح.

قيل: سُمّي بذلك لأنّه كان أفطح الرأس، وقيل: أفطح الرِّجْلَيْن.

وقيل: نُسبوا إلىٰ رئيسٍ لهم من أهل الكوفة يقال له: عبد الله بن فطيح.

ومنها: الحَرُوريّة، وهم [الذين] تبرّؤا من عليٍّ عليه السلام وشهدوا عليه بالكفر، نسبةً إلىٰ حَرورا موضع بقُرب الكوفة.

ومنها: الحواريّون، وهم سبعة عشر نفراً مذكورون في الكتب الرجاليّة.[٢]

ومنها: البيانيّة، وهم عاملون بقوله تعالىٰ: ﴿هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾.[٣]

وهم [مذكورون] في [كتب] الرجال.

والحواريّون والبيانيّة ذكرتهما استطراداً.

الفائدة الحادية عشرة: في ذكر أسامي سفراء الأئمّة عليهم السلام والمحمودين من وكلائهم

---

١. هذا قول البزيعيّة، أُنظر: منتهى المقال ٧: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

٢. أُنظر: مجمع الرجال ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

وليس هنا موضع ذكرهم ـ ولو استطراداً ـ كما لا يخفىٰ، ومنه يظهر مرجوحيّة صنيع المصنّف رحمه الله.

٣. كذا في المخطوطة، وفي منتهى المقال ٧: ٣٥٣: أنّهم أقرّوا بنبوّة بيان ـ وهو رجلٌ من سواد الكوفة ـ تأوّل قولَ الله عزّ وجلّ ﴿هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ أنّه هو، وكان يقول بالتناسخ والرجعة، فقتله خالد بن عبد الله القسريّ.

منهم: حُمران بن أَعْيَن، فإنّه قال الإمام أبو جعفرٍ عليه السلام في حقّه ـ مرّتان ـ: إنّه لا يرتدّ ـ والله ـ أبداً.[١]

ومنهم: المفضَّل بن عمر، قال هشام[٢]: حملت إلىٰ أبي إبراهيم عليه السلام [إلى المدينة] أموالاً، فقال: «ردّها وادفعها إلىٰ المفضّل [بن عمر]» وهذا في فضل المفضّل كافٍ.

ومنهم: نصر بن قابوس، ومنهم: عبد الرحمن [بن الحجّاج] كلاهما من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.

ومنهم: عبد الله بن جندب البجليّ، كان وكيلاً لأبي إبراهيم عليه السلام.

ومنهم: أبو طالب القمّي، [من] أصحاب أبي جعفرٍ الثاني عليه السلام.

ومنهم: عبد العزيز بن المهتدي، من أصحابه أيضاً.

ومنهم: عليّ بن مهزيار، [و] هو من أصحابه أيضاً.

ومنهم: أيّوب بن نوح بن درّاج ـ وكان فطحيّاً ـ من أصحاب العسكريّ عليه السلام حيث قال عليه السلام: [يا عمرو][٣] إن أحببتَ أن تنظر إلىٰ [رجلٍ من] أهل الجنّة فانظر إلىٰ هذا.[٤]

ومنهم: عليّ بن جعفر الهمّانيّ، من وكلاء أبي الحسن وأبي محمّدٍ عليهما السلام.

ومنهم: أبو عليّ بن راشد، أيضاً من أصحابه[٥] عليه السلام.

كلّ واحدٍ من هؤلاء قد تشرّف بشرافة خدمة واحدٍ من مواليهم عليهم السلام.

[و] أمّا السفراء الممدوحون المختصّون بأبي محمّدٍ العسكريّ، وولده صاحب العصر والزمان، و[الذين] كانوا بوّاباً في أبوابهما عليهما السلام ـ وهم في زمان الغيبة ـ:

فأوّلهم: مَن نصبه أبو الحسن عليّ بن محمدٍ العسكريّ عليه السلام وأبو محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد ابنه عليه السلام ـ وهم الأربعة المشهورون ـ [وهو] الشيخ الموثوق به أبو عمرو

---

١. الغيبة للطوسي: ٣٤٦.

٢. هو ابن أحمر الكوفيّ.

٣. هو عمرو بن سعيد المدائنيّ.

٤. الغيبة للطوسي: ٣٤٩.

٥. يعني: أبا الحسن العسكريّ عليه السلام.

عثمان بن سعيد العمري، وكان أسديّاً.

والثاني: أبو جعفر محمّد بن عثمان، [قال عبد الله بن جعفر الحِمْيَريّ:] لمّا مضىٰ أبو عمرو رضي الله عنه أتتنا الكتب بالخطّ الذي كنّا نكاتب به بإقامة أبي جعفرٍ رضي الله عنه مقامه.[١]

[و] **الثالث:** الحسين بن روح النَّوْبختيّ، [قال أبو عليّ محمّد بن همّام: إنّ أبا جعفر محمّد بن عثمان العمريّ رضي الله عنه جَمَعنا قبل موته ـ وكنّا وجوهَ الشيعة وشيوخَها ـ فقال لنا: إنْ حدث عليَّ حَدَث الموت فالأمر إلىٰ أبي القاسم الحسين بن روح النوبختيّ] فقد أُمرت أن أجعله في موضعي بعديْ، فارجعوا إليه، وعوّلوا في أموركم عليه.[٢]

[و] **الرابع:** عليّ بن محمّد السَّمَريّ، فقام بما كان إلىٰ أبي القاسم، فلمّا حضرته الوفاة حضرت الشيعة عنده وسألته عن الموكّل بعده ولمن يقوم مقامه، فلم يُظهر شيئاً من ذلك، وذكر أنّه لم يؤمر بأن يوصي إلىٰ أحدٍ بعده في هذا الشأن.

وروي أنّه قبل وفاته بأيّامٍ أخرج إلىٰ الناس توقيعاً نسخته: «بسم الله الرحمن الرحيم، يا عليّ بن محمّد السمريّ: أعظم الله أجرَ إخوانك فيك، ... فقد وقعت الغيبة التامّة، فلا ظهورَ إلّا بعد إذن الله [تعالىٰ ذِكْره] وذلك بعد طول الأَمَد، وقسوة القلوب، وامتلاء الأرض جَوْراً، وسيأتي إلىٰ شيعتي مَن يدّعي المشاهدة، [ألاٰ فمن ادّعىٰ المشاهدة] قبل خروج السفيانيّ والصَّيْحة فهو كذّاب مُفْتَرٍ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم».[٣]

ويستفاد منه أنّ هؤلاء الأربعة هم الأبواب، لا هؤلاء الذين ادّعوا البابيّة خذلهم الله في دركات الهاوية.

[و] أمّا تفاصيل أحوالهم فمذكورة في الكتب الرجاليّة.

---

١. الغيبة للطوسي: ٣٦٢.

٢. الغيبة للطوسي: ٣٧١.

٣. الاحتجاج ٢: ٤٧٨.

الفائدة الثانية عشرة: في ذكر المذمومين من الذين ادّعوا في القِدَم ـ كما في هذه الأزمنة ـ البابيّة، لعنهم الله في البريّة

أوّلهم: الشريعيّ، كان يُكنّىٰ بأبي محمّد، [و]كان من أصحاب أبي الحسن عليّ بن محمّدٍ [ثمّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام] وهو أوّل من ادّعىٰ هذا المقام وكذب علىٰ الله وعلىٰ حججه عليهم السلام وخرج التوقيع بلعنه والبراءة منه.

والثاني: محمّد بن نصير النميريّ، من أصحابه أيضاً، حيث ادّعىٰ مقام أبي جعفر محمّد بن عثمان.[1]

والثالث: أحمد بن هلال الكرخيّ، ادّعىٰ البابيّة [ف]ظهر التوقيع علىٰ يد أبي القاسم بن روح بلعنه [والبراءة منه].

والرابع: أبو طاهر محمّد بن عليّ [بن بلال].

والخامس: الحسين بن منصور الحلّاج، وله أقاصيص.

والسادس: ابن أبي العزاقر، وهو محمّد بن عليّ الشَّلمغانيّ، [وهو من] كبار الملاعين، صاحب كتاب التكليف.

والسابع: أبو دلف المجنون، محمّد بن مظفّر الكاتب، كان ملحداً، ثمّ أظهر الغلوّ، ثمّ جُنّ وسُلْسِل، ثمّ صار مفوّضاً.

وقال الشيخ المفيد رحمه الله[2]: الحقّ عندنا أنّ كلّ مَن ادّعىٰ ـ بعد السمريّ ـ البابيّة فهو ضالّ كافر.

وهذا كافٍ، وبيان أحوالهم مستوفىً في الرجال.

تمّت الرسالة بحقّ مَن تمّت به النبوّة والرسالة؛ في أيّام صيام هذه السنة تأليفاً وتدريساً في خمسة وعشرين يوماً وليلةً، عافانا الله في الدنيا والآخرة من كلّ شدّة وبليّة، آمين يا ربّ العالمين.

---

١. أُنظر: منتهى المقال ٧: ٤٨٧.

٢. هذا قول أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه رحمه الله، أُنظر: منتهى المقال ٧: ٤٨٩.

[خاتمة النسخة]

قد فرغ من كتابته العبد الفقير المحتاج إلىٰ عفو ربّه الغنيّ، جواد بن عبد الله الحسنيّ الرشتيّ، لقّاه الله ما يتمنّاه، ووقاه ممّا يتوقّاه، وغفر له ولوالديه بجاه محمدٍ وآله النجباء النقباء؛ في دار المَرْز[1] «رشت» صانها الله عن كلّ بليّة وآفة، ليلةَ الخميس التاسع والعشرين [من شهر] شعبان المعظّم من شهور سنة (١٢٨٢) اثنتين و ثمانين بعد المائتين والألف من الهجرة الطاهرة النبويّة، علىٰ هاجرها ألف سلامٍ وتحيّة، [و] الحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

---

١. مَرْز: كلمة فارسيّة بمعنىٰ الثَّغْر.

فهرس مصادر التحقيق

١ . الاحتجاج، لأبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ (من أعلام القرن السادس)، تعليقات و ملاحظات السيّد محمّد باقر الموسويّ الخرسان، الطبعة الثانية، منشورات الأعلمي، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ، جزآن في مجلّد.

٢ . الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق و تعليق السيّد حسن الموسويّ الخرسان، الطبعة الأولىٰ، دار الكتب الإسلاميّة بطهران، سنه ١٣٧٥هـ، ٤ أجزاء.

٣ . بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السلام، لشيخ الإسلام المحدّث الكبير محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسيّ (١١١هـ)، تصوير مؤسسة الوفاء، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ، ١١٠ أجزاء.

٤ . البداية في علم الدراية: للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العامليّ (٩٦٥هـ)، تحقيق السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ، الطبعة الأولىٰ، انتشارات محلّاتي، قم، سنه ١٤٢١هـ.

٥ . تعليقة الوحيد البهبهانيّ (= فوائد الوحيد)، لمحمد باقر بن محمّد أكمل الشهير بوحيد البهبهانيّ (١٢٠٦هـ)، تحقيق السيّد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية، مكتب الإعلام الإسلامي بقم، مطبوع مع (رجال الخاقاني)، سنة ١٤٠٤هـ.

٦ . تنقيح المقال في علم الرجال، للشيخ عبدالله المامقاني (١٣٥١هـ)، المطبعة المرتضويّة، النجف الأشرف، طبعة حجريّة، ثلاثة أجزاء.

٧ . تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠هـ)، تحقيق علي أكبر الغفّاري، الطبعة الأولىٰ، مكتبة الصدوق بطهران، سنة ١٤١٧هـ، عشرة أجزاء.

٨ . جامع المقال فيما يتعلّق بأحوال الرجال، للشيخ فخر الدين بن محمد علي الطُّرَيْحيّ (١٠٨٥هـ) حقّقه و علّق عليه محمد كاظم الطريحيّ، الطبعة الأولىٰ، مطبعة الحيدريّ بطهران.

٩ . الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة، للشيخ الفقيه يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرانيّ (١١٨٦هـ)، تصوير جماعة المدرّسين بقم، ٢٥ جزءاً.

١٠ . خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، للعلاّمة الحليّ الحسن بن يوسف (٧٢٦هـ) ـ تحقيق السيّد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية، المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، سنة ١٣٨١هـ.

١١ . الدرّة النجفيّة، ليوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرانيّ (١١٨٦هـ)، طبعة حجريّة، سنة ١٣١٤هـ.

١٢ . رجال ابن داود، لتقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داود الحليّ، تصحيح السيّد كاظم الموسويّ المياموي، نشر مطبعة جامعة طهران، سنة ١٣٤٢ش.

١٣ . رجال الكشّي (=إختيار معرفة الرجال)، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠هـ)، تحقيق الشيخ حسن المصطفوي، طبع جامعة مشهد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨ش.

١٤ . رجال النجاشي، لأبي العبّاس أحمد بن عليّ النجاشي (٤٥٠هـ)، تحقيق محمد جواد النائيني، طبعة دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٨هـ، جزآن.

١٥ . الرواشح السماويّة في شرح الإماميّة، للسيّد محمد باقر بن محمد المعروف بميرداماد (١٠٤١هـ) ـ تصوير المكتبة المرعشيّة بقم، سنة ١٤٠٥هـ.

١٦ . روضة المتّقين في شرح كتاب من لا يحضره الفقيه، لمحمّد تقي بن مقصود عليّ المجلسيّ (١٠٧٠هـ) ـ تصحيح و تعليق السيد حسين الكرماني و الشيخ علي پناه الاشتهارديّ، طبع مؤسسة كوشانبور، ١٤ جزءاً.

١٧ . شرح البداية في علم الدراية، للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العامليّ (٩٦٥هـ) ـ تحقيق السيّد محمدرضا الحسينيّ الجلاليّ، الطبعة المضبوطة الأولىٰ، منشورات الفيروزآبادي، قم، سنة ١٤١٤هـ.

١٨ . صحيح مسلم، لمسلم بن الحجّاج النيسابوريّ، (٢٦١هـ) ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٢هـ، ٥ أجزاء.

١٩ . عُدّة الأصول، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠هـ)، طبعة حجريّة، الهند.

٢٠ . عُدّة الرجال، للسيّد محسن بن الحسن الأعرجيّ الكاظمي (١٢٢٧هـ)، تحقيق موسّسة الهداية لإحياء التراث، الطبعة الأولىٰ، مطبعة إسماعيليّان بقم، سنه ١٤١٥هـ، جزآن.

٢١ . الغيبة: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠هـ)، تحقيق عباد الله الطهراني و علي أحمد ناصح، نشر مؤسّسة المعارف الإسلاميّة بقم، الطبعة المحقّقة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٢٢ . فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقه الرضا عليه السلام، للسيّد حسن صدر العامليّ الكاظميّ (١٣٥٤هـ) ـ تحقيق الشيخ رضا استادي، مطبوع في مجلّة (علوم الحديث) العدد العاشر، السنة الخامسة.

٢٣ . الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، للعلّامة الشيخ محمد حسين الإيوانكيّ الأصبهاني (١٢٥٠هـ) ـ طبعة حجريّة.

٢٤ . فصوص اليواقيت في نصوص المواقيت، لإمام الحرمين محمد بن عبدالوهّاب الهمدانيّ، (ت بعد ١٣٠٠هـ)، طبعة حجريّة.

٢٥ . الفوائد المدنيّة، لمحمد أمين الأسترآبادي (١٠٣٦هـ)، طبعة حجريّة، تصوير دار النشر لأهل البيت عليهم السلام.

٢٦ . الفهرست، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠هـ)، إشراف محمد راميار، تصوير كليّة الإلهيّات بمشهد الرضا عليه السلام.

٢٧ . الكافي: للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكلينيّ الرازيّ (ت ٣٢٨ ـ ٣٢٩هـ) ـ تحقيق علي أكبر الغفّاري ـ نشر مكتبة الصدوق بطهران ـ الطبعة الثانية سنة (١٣٨١هـ).

٢٨ . الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني (١٣٨٩هـ)، الطبعة الثانية، مشهد، دار المرتضى، ١٤٠٤هـ، مجلدان.

٢٩ . لُبّ اللُّباب في علم الرجال والدراية، لملّا محمد جعفر شريعتمدار الأسترآبادي (١٢٦٣هـ)، طبعة مؤسّسة دار الحديث بقم ضمن مجموعة «ميراث حديث شيعه، الدفتر الثاني» سنة ١٣٧٨ش.

٣٠ . المآثر و الآثار، لاعتماد السلطنة محمد حسن المراغى (١٣١٣ق)، ايران، الطبعة الحجرية.

٣١ . مجمع الرجال، لزكيّ الدين عناية الله بن عليّ القهبائيّ ـ (القرن ١٠ ـ ١١هـ) ـ تصحيح السيّد ضياء الدين العلّامة الأصبهانيّ، نشر مؤسّسة إسماعيليان بقم، ٧ أجزاء.

٣٢ . مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للفقيه السيد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ (ت ١٠٠٩هـ) ـ تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ، ٨ أجزاء.

٣٣ . مستدرك الوسائل و مستنبَط المسائل، لخاتمة المحدّثين الميرزا حسين النوريّ الطبرسيّ (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٣٤ . مشرق الشمسين و إكسير السعادتين، للشيخ البهائيّ محمد بن الحسين العامليّ الحارثيّ (١٠٣٠هـ) مطبوع مع (الحبل المتين) للمؤلّف، طبعة حجرية، تصوير مكتبة بصيرتي بقم، سنة ١٣٩٨هـ.

٣٥ . معالم الدين و ملاذ المجتهدين، لجمال الدين أبي منصور حسن بن زين الدين الشهيد الثاني (١٠١١هـ) ـ طبعة المكتبة العلميّة الإسلاميّة بطهران ـ سنة (١٣٧٨هـ).

٣٦ . المعتبر في شرح المختصر، لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقّق الحلّيّ (٦٧٦هـ) ـ نشر مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام بقم، الطبعة الأولىٰ، جزآن.

٣٧ . مقباس الهداية في علم الدراية، للشيخ عبدالله المامقانيّ (١٣٥١هـ) ـ مطبوع علىٰ الحجر مع (تنقيح المقال) للمؤلّف.

٣٨ . [كتاب] مَن لا يحضره الفقيه، للشيخ المحدّث الصدوق أبي جعفر محمد بن عليّ بن بابويه القمّي (٣٨١هـ)، تحقيق عليّ أكبر الغفّاريّ، الطبعة الثالثة، طبعة جماعة المدرّسين بقم، سنة ١٤١٤هـ، ٤ أجزاء.

٣٩ . منتقى الجُمان في الأحاديث الصحاح و الحسان، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني (١٠١١هـ) تصحيح و تعليق عليّ أكبر الغفّاري، الطبعة الأولىٰ، طبعة جماعة المدرّسين بقم، سنة ١٤٠٢هـ، ٣ أجزاء.

٤٠ . منتهى المقال في أحوال الرجال، لمحمد بن إسماعيل المازندرانيّ المعروف بأبي علي الحائريّ (١٢١٦هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم، الطبعة الأولىٰ، سنه ١٤١٦هـ، ٧ أجزاء.

٤١ . نهاية الدراية في شرح الوجيزة، للسيّد حسن الصدر العامليّ الكاظميّ (١٣٥٤هـ)، تحقيق ماجد الغرباويّ، الطبعة الأولىٰ، نشر المشعر، قم.

٤٢ . الوافية في أصول الفقه، للفاضل التوني، المولىٰ عبدالله بن محمد البشرويّ الخراساني (١٠٧١هـ)، تحقيق السيّد محمد حسين الرضوي الكشميريّ، الطبعة الأولىٰ، طبعة مجمع الفكر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٢هـ.

٤٣ . الوجيزة في الرجال، للعلّامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسيّ (١١١١هـ)، تحقيق الشيخ محمد كاظم رحمان ستايش، الطبعة الأولىٰ، طبعة وزارة الإرشاد، سنه ١٤٢٠هـ.

٤٤ . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للفقيه المحدّث الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم، الطبعة الثانية، سنه ١٤١٤هـ، ٣٠ جزءاً.

(٤)

الجوهرة العزيزة

في شرح الوجيزة

تأليف:

السيّد علي محمد النصيرآبادي النقوي الهندي

(١٢٦٢ - ١٣١٢ هـ)

تحقيق:

محمد البركة ونعمة الله الجليلي

الحمد لله ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف رسله محمدٍ المصطفى، و على وصيّه و وزيره عليّ المرتضى، و آلهما النجباء أعلام الهدى.

و بعد:

فإنّ الأهميّة و المكانة الخاصّة للحديث في استنباط أحكام و فروع الدين، و كذلك السير على الصراط المستقيم و الابتعاد عن كلّ ضلالة و انحراف من أجل الوصول إلى اعتقاد سليم في مجال أُصول الدين كان سبباً لولادة «علوم الحديث» التي تعتبر «دراية الحديث» إحدى فروعها.

و أشهر كتاب في «دراية الحديث» هو شرح بداية الدراية المسمّى بـ«الرعاية»[1] تأليف الشهيد الثاني، و بعد ذلك ازدادت التأليفات في «دراية الحديث» كمّاً و كيفيّة. و لعلّ أشهر مختصر كتب في «دراية الحديث» هو الوجيزة للشيخ البهائي، و كتابنا هذا الجوهرة العزيزة هو شرح متوسّط كتبه علي محمد النصيرآبادي على «وجيزة البهائي»، و له أيضاً شرح مفصّل باسم سلسلة الذهب.

نبذة عن حياة المؤلّف

هو تاج العلماء السيّد علي محمد بن سلطان العلماء السيّد محمد بن السيّد دلدار

---

١. اختلف في تسمية الكتاب؛ هل انّ اسمه «الرعاية» أم لا؟ و قد صرّح مؤلّفه بأنّ اسمه «الرعاية». و اختلف أيضاً هل انّ «بداية الدراية» و «شرح بداية الدراية» أوّل تصنيف لعلماء الشيعة في «دراية الحديث» أم لا؟ و للمزيد من الاطّلاع في هذا الموضوع راجع كتاب «منية المريد» للشهيد الثاني، مقدّمة التحقيق: ص ٤٣ ـ ٤٥ بقلم رضا المختاري.

علي النصيرآبادي، ينتمي إلى بيتٍ من البيوت العلميّة و الروحية في مدينة لكهنو في الهند، و يرجع نسب أُسرته إلى جعفر أخي الإمام الحسن العسكري عليه السلام، و قد هاجر أجداده من سبزوار إلى الهند.[١]

و قد عانت هذه الأُسرة كثيراً من أجل إحياء المذهب الشيعي في الهند، و كانت لهم الرئاسة الدينيّة لفترةٍ من الزمن.[٢]

و لقد أسّس السيّد دلدار علي النصير آبادي (١١٦٦ ـ ١٢٣٥)[٣] ـ جدّ المؤلّف رحمهما الله ـ حسينيّة في مدينة لكهنو و أسماها بـ«غفران‌مآب» و أصبحت بعد ذلك مقبرة له و لبعض أولاده، و كذا دفن فيها جمع من الأعلام؛ كالمير حامد حسين مؤلّف كتاب عبقات الأنوار.

و من الأسماء التي اشتهرت بها هذه الأُسرة: غفران مآب، النقوي، الهندي.

و للسيّد دلدار علي خمسة أولاد ذكور، هم:

١ ـ سلطان العلماء السيّد محمد (١١٩٩ ـ ١٢٨٤).[٤]

٢ ـ السيّد علي (١٢٠٠ ـ ١٢٥٩).[٥]

٣ ـ السيّد حسن (١٢٠٥ ـ ١٢٦٠).[٦]

٤ ـ السيّد مهدي (١٢٠٨ ـ ١٢٣١).[٧]

٥ ـ سيّد العلماء السيّد حسين (١٢١١ ـ ١٢٧٣).[٨]

---

١. لمزيد الاطّلاع على نسب هذه الأُسرة و كيفيّة هجرة أجدادهم إلى الهند، راجع أعيان الشيعة ٦: ٤٢٥.

٢. لم نطّلع على أحوال و أخبار هذه الأُسرة في زماننا هذا.

٣. للاطّلاع على سيرة حياته راجع أعيان الشيعة ٦: ٤٢٥، و مطلع الأنوار: ٢٤٦.

٤. أُنظر: أعيان الشيعة ٩: ٢٧٦؛ مطلع الأنوار: ٤٨٢.

٥. أُنظر: أعيان الشيعة ٨: ٢٤٠؛ مطلع الأنوار: ٣٧٠.

٦. أُنظر: أعيان الشيعة ٥: ٦٤؛ مطلع الأنوار: ٢٠٤.

٧. أُنظر: أعيان الشيعة ١٠: ١٥٢؛ مطلع الأنوار: ٦٥٦.

٨. أُنظر: أعيان الشيعة ٦: ١٢؛ مطلع الأنوار: ٢١٤.

لقد سمّاه في أعيان الشيعة ٦: ٣٥٤ ـ اشتباهاً ـ السيّد خليل بن السيّد دلدار علي المتوفّى سنة ١٢٧٣، و في: ج ٦ ص ١٢ ذكر أنّ وفاة السيّد حسين كانت في ١٧ صفر ١٢٧٤ و يحتمل أن يكون خطأً مطبعيّاً.

قال السيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة: ج ٨ ص ٣١٠ عن المؤلّف:[1]

محقّق، مدقّق، جامع للعلوم، لا يكاد يوجد علم إلّا و له فيه تصنيف و استنباط. فقيه، أُصوليّ، متكلّم، منطقي، حكيم، طبيب، محدّث، رجالي، مفسّر، شاعر، أديب، باحث، مناظر مع أهل الديانات و الملل المختلفة، ما هو في اللغة العبرانيّة و السريانيّة، و كتبه مشحونة بنقل عبائر التوراة و الإنجيل العبرانيين، قرأ على أبيه، و له أكثر من مائة مصنّف من كتب و رسائل.

و قال بعد أن ذكر مصنّفاته:

و قد سافر المترجَم إلى العراق، و له الرواية عن جلّ علماء عصره؛ كالمفتي السيّد محمد عبّاس التستري اللكهنوي، و الفاضل الأردكاني، و الشيخ راضي النجفي، و الميرزا علي نقي الطباطبائي الحائري المتوفّى سنة ١٢٨٩، و الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري، و غيرهم. و يروي عنه جملة من الأفاضل الأعلام؛ منهم: السيّد علي حسين الزنجي فوري، و السيّد كلباقر الجائسي الحائري، و السيّد مكرم حسين الجلالولي.

و قال السيّد مرتضى حسين صدر الأفاضل في مطلع الأنوار: ص ٣٩٨ ما ترجمته:

تاج العلماء مولانا السيّد علي محمد بن سلطان العلماء السيّد محمد، ولد في شهر شوّال سنة ١٢٦٢هـ.ق، تلقّى العلوم من أبيه و علماء عصره الكبار. و للردّ على اليهود و النصارى تعلّم اللغة العبريّة، و كان دائماً بديهيّ الجواب و محقّق بدون نظير.

و كان من خصوصيّات «تاج العلماء» المهمّة إجادته اللغة الأُردويّة حيث أغنى هذه اللغة بمصنّفاته و إفاداته العلميّة. توفّي مولانا في يوم الجمعة ٤ ربيع الثاني سنة ١٣١٢هـ.ق، و دفن إلى جنب مرقد أبيه رحمهما الله.

حول الكتاب:

إنّ الموضوعات الموجودة في كتاب «الجوهرة العزيزة» تتطابق كثيراً مع

---

١. للمزيد من الاطّلاع على حياة المؤلّف أُنظر: أعيان الشيعة ٨: ٣١١؛ مطلع الأنوار: ٣٩٨؛ نقباء البشر ٤: ١٦٢٤.

العبارات الموجودة في شرح بداية الدراية للشهيد الثاني، مع قليل من التأخير و التقديم، أو اختلاف بعض الألفاظ.

و في بحث موضوع العدالة و تعريف العادل هناك تطابق دقيق مع ما هو موجود في كتاب جواهر الكلام.

منهج التحقيق:

اعتمدنا على النسخة الحجريّة الوحيدة للكتاب، و هي مملوءة بالأخطاء، و عرضناها على كتاب «شرح بداية الدراية» و «جواهر الكلام» و أشرنا لمواضع الاختلاف المهمّة فقط.

و بما أنّ أحاديث كتاب «الجوهرة العزيزة» منقولة عن «شرح بداية الدراية» و «جواهر الكلام» لذا لم نشر إليها.

محمد البركة

الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة

بسم الله الرحمن الرحيم

(**الحمد لله على نعمائه المتواترة، و آلائه المستفيضة المتكاثرة؛ و الصلاة على أشرف أهل الدنيا و الآخرة، نبيّنا محمّد**)، سيّد المرسلين و خاتم النبيّين، (**و عترته**) الطيّبة (**الطاهرة**)، الأُمناء الصادقين، المبلّغين عن جدّهم عن جبرائيل عن الله ربّ العالمين.

(**و بعدُ، فهذه**) تحريرات رشيقة، و نكات دقيقة، و تعليقات أنيقة، علّقتها على عبارة بهيّة، و (**رسالة**) بهائيّة، و سمّيتها جوهرة (**عزيزة**)، في شرح رسالة (**موسومة بالوجيزة، تتضمّن خلاصة علم الدراية، و تشتمل على زبدة ما يحتاج إليه أهل الرواية، جعلتها كالمقدّمة**) لما صنّفته في المسائل الشرعيّة، و الأحكام الفرعيّة، من كتب و رسائل، و تعليقات و مسائل، مراعياً للاختصار، محترزاً عن التطويل و التكرار، مُورداً لرؤوس المسائل، مشيراً في أكثرها إلى ما لاح لي من الدلائل، ملتمساً من الناظر (**لكتابي**) هذا إصلاحَ الفساد، و ترويج الكساد.

و لم آلُ أخذاً بالاحتياط؛ فإنّ الاحتياط في الدين هو العروة الوثقى و (**الحبل المتين**).

و أتحفتها إلى الفاضل الكامل، و العالم الماثل، ذي الطبع الوقّاد، و الذهن النقّاد، زبدة الأُمراء العظام، عمدة الرؤساء الكرام، الأمير ابن الأمير ابن الأمير، و الرئيس ابن الرئيس ابن الرئيس، الوحيد الذي

لا يدرك الواصف المُطري خصائصَه و إن يكُ سابقاً في كلّ ما وصفا[1]

---

١. ربع قرن مع العلّامة الأميني: ٣٣٣.

أعني به حضرة ذي الرئاستين، جناب النوّاب العلّامة، المدعوّ بالسيّد مهدي حسين، المعروفِ بآغا أبو[1] صاحب ـ أدام الله إقباله، و ضاعف إجلاله ـ ابنِ المعلّم العلّام، و الحبر الفهّام، مروّجِ شريعة جدّه سيّد المرسلين، ملجأ الفقهاء و المتكلّمين، معين العلماء الأعلام، مغيث الأرامل و الأيتام، صفوة الفضلاء الأخيار، عمدة العلماء الأبرار، حضرة النوّاب آ ميرزا عاليجاه الموسوي طاب ثراه، و جعل الجنّة مثواه؛ (**و على الله أتوكّل و به أستعين**)، و هو خير موفّق و معين.

(**و هي مرتّبة على مقدّمة و فصول ستّة و خاتمة**.)

أمّا (**المقدّمة**:)

ففيما يوجب البصيرة لطالب هذا الفنّ.

و أمّا الكلام في أنّها هل هي بكسر الدال أو فتحها؟ و ما يَطَأُ عَقِبَه، فليس من وظائف الفنّ في شيء، فلذا أعرضنا عنه صفحاً، و طوينا دونه كشحاً.

و إذا تمهّد لك ذلك، فاعلم أنّ (**علم الدراية**) للحديث، (**علم**) شريف، و فنّ لطيف، لا مَحيص في الرواية عنه، و لا مَحيد في الفتوى منه؛ لما (**يُبحث عن سند الحديث و متنه و كيفيّة تحمّله و آداب نقله فيه**)؛ و حينئذٍ فلا ريب في الاحتياج إليه بلا تمويه.

(**والحديث**: **كلام**) يُتكلّم به أصلاً. و أمّا اصطلاحاً، فهو: ما (**يَحكي قولَ المعصوم**) خاصّةً ـ نبيّاً كان، أو إماماً من الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، أو فاطمةَ عليها السلام ـ (**أو فعلَه، أو تقريرَه**).

و إذا عرفت تخصيصه بالمعصوم آنفاً، (**فإطلاقه عندنا**) ـ معاشرَ الشيعة ـ (**على ما ورد عن غير المعصوم**) ـ صحابيّاً كان، أو تابعيّاً، أو من تابعي التابعين ـ (**تجوّزٌ**) و توسّع، وفاقاً للمحقّق المقنّن لقوانين الأُصول[2] و المصنّف العلّامة[3] و غيرهما من جمهور علماء الإماميّة.[4]

---

١. لاشتهاره بالكنية صار اسماً له، فلا يتغيّر.

٢. قوانين الأُصول ١: ٣٩٣.

٣. الحبل المتين: ٤.

٤. فقه الرضا: ٢٠؛ شرح أُصول الكافي ٢: ٢٦؛ دراسات في علم الدراية: ١١؛ قوانين الأُصول: ٤٠٩.

و من هنا يعلم أنّ ما ورد عن غير المعصوم ليس عندنا من الحجّيّة في شيء؛ لكونهم ـ قاطبةً ـ غيرَ مأمونين من وقوع الخطأ، فحديثهم من حيث إنّه كذلك لا ينهض حجّةً ألبتّةَ.

و أمّا ما رووه عن المعصومين، فإن كانوا عدولاً و ثِقاتاً ـ و لا سيّما إذا كانوا من الأجلاء الّذين علم من حالهم أنّهم لا يتقوّلون من تلقاء أنفسهم، و لا يتفوّهون بما لا يبلغهم من المعصومين، كأبي ذرّ و سلمانَ و مقداد و جابر و هشام و حمّاد و أضرابهم ـ كان العمل بمقتضى حديثهم متّجهاً إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

و إن كانوا مجهولين أو فسقةً ـ كالخلفاء المتغلّبين و أبي هريرةَ الكذّاب الوضّاع ـ فيجب ردّ ما تفرّدوا به ألبتّة، كروايةٍ بَكْريّةٍ موضوعة مختلفة[1] على ما يخالف نصّ الكتاب، في حرمان المعصومة المظلومة عن إرث أبيها صلوات الله عليه.

و سيأتيك الشرائط المعتبرة في الراوي ـ إن شاء الله تعالى ـ عن قريب؛ هذا.

و (**كذلك**) الذي مرّ حدُّ (**الأثر**) أيضاً، بلا فرق في البين على قول.

و قيل: إنّه الأعمّ ـ مطلقاً ـ من الحديث و الخبر كليهما، بأيّ معنى أُخذا، فليُحمل عليهما كلّيّة من غير عكس.

و قيل: الخبر ما يُنقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله، و الأثر ما يُحكى عن التابعي.

(**و الخبر**) قد يطلق و يراد به ما يقابل الإنشاء، و هو ما يحتمل الصدق و الكذب، و المقصود من احتمالهما هو تطرّقهما منه من حيث هو هو، مع قطع النظر عن الخارج، فلا يقدح حينئذٍ تعيين أحد الاحتمالين نظراً إليه، كما في قول القائل: السماء فوقنا أو تحتنا.

و المعيار في ذلك، التطرُّق حين التجرّد، فلو فرض مسجون لم ينظر السماءَ قطّ، فيتطرّق كلاهما عنده ألبتّة، كما قد تفطّن به شيخنا العلّامة في الفصول الغرويّة.[2]

---

١. إشارة إلى الحديث المرويّ عن أبي بكر: «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث، ما تركناه فهو صدقة» فيض القدير شرح الجامع الكبير ٢: ١٦٦، ح ١٥٠٣.

٢. الفصول الغرويّة في الأُصول الفقهيّة ٢: ٢٣.

و أمّا الدور، فيمكن دفعه بإرادة مطلق الإعلام من «الخبر» في تعريف الصدق، أو صدقِ الكلام في حدّ الخبر و المتكلّمِ في حدّ الصدق، أو غير ذينك، كما نصّ عليه شيخنا المقنّن لقوانين الأُصول.[1]

و فيه ما فيه؛ فتدبّر.

و أنت تعلم أنّ البحث من أمثال ذلك ممّا لا يجدي علماً و لا عملاً، فلنا غُنْية ـ بحمد الله ـ عنه.

و إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه (**يطلق تارة على ما ورد من غير المعصوم**) أيضاً، أعمَّ (**من الصحابيّ**) ـ و هو مَن لاقى النبيّ صلى الله عليه وآله، مؤمناً به و مات عليه، و مُثّل بالعَبادِلة الثلاثة[2] ـ (**و التابعي**) ـ و هو مَن لاقى الصحابي ـ (**و نحوهما**) من تابعي التابعين و غيرهم من العلماء و الصلحاء، من قولهم أو فعلهم أو تقريرهم، و هذا هو الأشهر في الاستعمال و الأوفق لعموم معناه اللغوي.

و يؤيّده إطلاق الأخباري على من تصدّى بعلم التاريخ، كما قاله صاحب القاموس لأبي مخنف في ترجمته[3] و غير ذلك، كما يشهد به الوجدان السليم.

و ممّا يضحك به الثَكْلى حملُ بعض الأخباريّة هذا اللفظ في كلام صاحب القاموس على مصطلحهم، و مثله في خرافاتهم الواهية غير عزيز.

و كيفما كان، فالخبر ـ بناءً على ذلك ـ أعمُّ من الحديث و هو أخصُّ، و يؤيّده إطلاق «المحدّث» على المشتغل بالسنّة النبويّة.

و قد يطلق الحديث على ما يعمّ الخبر مطلقاً، فيكون كلّ خبر حديثاً ـ بناءً عليه ـ من غير عكس.

و بالجملة، فتارة يستعمل فيما مرّ، (**و أُخرى**) يطلق (**على ما يرادف الحديث**) من

---

١. قوانين الأُصول ١: ٣٩٤.

٢. و هم عبدالله بن عمر، و عبدالله بن مسعود، و عبدالله بن زبير.

٣. القاموس المحيط ٣: ١٣٩.

المعنى، (**و هو الأكثر**)استعمالاً، الأشهر في عرف أهل الحديث منّا، و أوفقُ بقواعد الإماميّة، أيّدهم الله تعالى بالبراهين القويّة.

(**و تعريفه**) بـ: «ما يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره» لا (بـ:«**كلام يكون لنسبته**) أمر (**خارج**) عن تلك النسبة (**في أحد الأزمنة**)» ـ بحيث تكون حكايةً و يكون محكّياً عنه، و هو ما تحقّق في الواقع ـ فإنّه ليس في محلّه.

(**يعمّ**) هذا (**التعريف للخبر**) بمعناه اللغوي (**المقابلَ للإنشاء، لا**) المعنى المزبورَ (**المرادف للحديث**) بمعناه الاصطلاحي، (**كما ظنّ**) الشهيد ـ طاب ثراه ـ في شرح الدراية تبعاً للماتن[1]؛ (**لانتفاضه طرداً**) و منعاً (**بنحو زيدٌ إنسانٌ**)، فإنّه خارج من الخبر الاصطلاحي قطعاً، مع أنّه يدخل فيه، بناءً على ذلك المعنى المستفاد من كلام ثاني الشهيدين رضوان الله عليه.

(**و عكساً**) و جمعاً، (**بنحو قوله**ﷺ) في النبويّ: (**«صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»**)[2] فإنّه إنشاء ليس لنسبته خارج، فيخرج عن حدّ الخبر بما ذكره، مع أنّه من أفراد الخبر عند المحدّثين طرّاً.

ثمّ لا يخفاك أنّ هذين مادّتا افتراقٍ، و أمّا مادّة الاجتماع، فكقولنا: قال الصادقؑ: «التقيّة من ديني و دين آبائي»[3] فانقدح أنّ المرجع إلى موجبة جزئيّة و سالبتين جزئيّتين، نعني بها: بعضُ الخبر لغةً خبرٌ اصطلاحاً كذا، و بعض الخبر اصطلاحاً ليس بخبر لغة كذلك، و بعض الخبر لغة ليس خبراً اصطلاحاً كذلك.

و لا نعني بالعموم و الخصوص من وجه إلّا هذا المعنى، (**فبين الخبرين**) لغة و اصطلاحاً ـ على نحو النشر و اللفّ ـ (**عموم من وجه**)، بناءً على ما حقّقنا آنفاً، فتذكّر.

(**اللّهمّ إلّا أن يجعل قول الراوي: "قال النبيّ**ﷺ**" مثلاً، جزءاً منه ليتمّ العكس**)، فيتمّ ألبتّة، فإنّ قوله: "صلّوا..." وإن لم يكن لنسبته خارج من حيث هو هو، و لكن يصدق

---

١. شرح الدراية: ٦.

٢. بحار الأنوار ٨٥: ٢٧٩.

٣. بحار الأنوار ١٣: ١٥٨.

عليه مع ضميمة «قال النبيّ ﷺ» ذلك فانّ مجموع" قال النبيّ ﷺ: صلّوا كما رأيتموني أُصلّي" صار خبراً و لم يبق إنشاءً، كما لا يخفى.

و لو أُورد عليه بعد ما مرّ، بأنّ كلام الرواة ـ مطلقاً ـ يدخل في الحدّ، مع أنّه مقطوع بعدمه؛ فيزاد (**و يضاف إلى التعريف المذكور قولنا: "يحكي"**) ليخرج من كلام الرواة ما لا دخل له و لا تعلّق بها، و (**ليتمّ الطرد عنه مندوحة**) فيتمّ؛ لأنّ زيدٌ إنسان ـ مثلاً ـ و إن كان كلاماً لنسبته خارج، و لكن ليس في مرتبة الحكاية عن المعصوم.

(**ثمّ لزوم اختلال عكس التعريفين**) ـ كليهما ـ (**بالحديث المسموع من المعصوم عليه السلام**) نفسِه، (**قبل نقله عنه ظاهرٌ**) لا خفاء فيه، و لأنّه لايحكي قول المعصوم، بل هو عينه، (**و التزام عدم كونه حديثاً تعسّفٌ**) عيانٌ، لايحتاج إلى إظهار و بيان؛ لاستلزامه عدم سماع أحد حديثاً من معصوم عدا ما رواه عن مثله، و لا يخفى وهنه على من له أدنى وقوف على مصطلحات المحدّثين، و نوعُ اطّلاع على محاورات الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين.

(**و لو قيل**)، دفعاً للمحذور المذكور: إنّ (**الحديث قول المعصوم عليه السلام أو حكاية قوله**)، على نحو من منع الخلوّ لا منع الجمع، كما فيما حكاه معصوم عن مثله، (**أو**) حكاية (**فعله أو**) حكاية (**تقريره، لم يكن بعيداً**).

و بالجملة، فالحكاية غير مأخوذة في القول، بل هو أعمّ من المحكيّ و غيره، بخلاف الأخيرين، فلابدّ فيهما من كونهما محكّيين.

(**و أمّا نفس الفعل و التقرير، فيطلق عليهما اسم السنّة لا الحديث**)، بخلاف القول نفسه، كما عرفت بيانه، (**فهي**) إذن (**أعمّ منه مطلقاً**)، فيصدق «كلّ حديث فهو سنّة» و هو أخصّ منها كذلك، فيصدق «بعض السنّة ليس بحديث».

و ربّما[1] قيل: إنّ السنّة قول المعصوم أو فعله أو تقريره غير العاديات، و الرواية

---

١. قوانين الأُصول: ٤٠٩؛ فرائد الأُصول ١: ٣٦٥؛ أُصول الفقه للمظفّر ٢: ٥٧؛ مصباح الأُصول ٢: ١٤٧؛ زبدة الأُصول ٨٧؛ منتقى الأُصول ٤: ٢٤٩.

كالخبر؛ و قيل: الغالب فيما روي عن النبيّ ﷺ ـ خاصّة ـ الخبر، و فيما روي عن الصادقين عليهما السلام الرواية؛ هذا.

(**و من الحديث ما يسمّى حديثاً قدسيّاً، و هو ما يحكي كلامه تعالى غير متّحدٍ بشيء منه**)، لا كالقرآن المقصود بتنزيله ذلك، (**و مثاله ما قال الله تعالى: «الصوم لي و أنا أجزى به**[1]**»**) إمّا بناءً على المعروف، أو المجهول بإرادة كون رضاه و قربِه و محبّته جزاءً بمنزلة كونه تعالى بنفسه جزاءً مبالغةً، هذا ما نقل في معنى الحديث من بعض الأعلام.

و لا يبعد ـ كلَّ البعد ـ أن يكون هو "أحرى" بالمهملتين، و كونه سبحانه أحرى و أليقَ بأن يُعبد و يطاع بالصوم من بين العبادات الأُخَر أظهرُ من أن ينكر، و أجلى من أن يظهر؛ لبعده عن السمعة و الرياء و كونِه بمكان من الخلوص، و قد أمرنا في محكم كتابه بأن نعبده مخلصين له الدين، فتدبّر.

و ليس هذا محلَّ مزيد البحث عن تعديد مرجّحاته على غيره من العبادات، هذا.

و لا يخفاك أنّ قيد الحكاية مغنٍ عن ذكر التحدّي لإخراج القرآن، فإنّه ليس في مرتبة الحكاية، اللّهمّ إلّا أن يراد أنّ قراءة النبيّ ﷺ بنفسها حكاية، فلابدّ من التقييد به ليجدي خروجه. نعم، لا يخرج منه التوراة و الزبور و الإنجيل بعدُ، فيزاد «غير محرّف» فيُردّ بأصل الصحف السماويّة غير المحرّفة فيضاف «غير منسوخ» فيردّ ببعض الأحاديث القدسيّة إذا فرضت منسوخةً؛ لإمكان نسخها بل و احتمال وقوعه.

ولو أُريد بالموصول الكلام العربيّ خاصّة ـ كما هو المنساق إلى الذهن ـ فيخرج بلاتكلّف نعم، يبقى الإشكال بترجمتها العربيّة، و يخطر بالبال أنّه حكاية مراد الله تعالى بلفظ آخَرَ، لا حكايةُ قوله و كلامه.

و فيه ما فيه، فتدبّر.

---

١. بحار الأنوار ٩٦: ٢٥٤.

(الفصل) الأوّل:

في بعض مصطلحات الفنّ.

(**ما يتقوّم به معنى الحديث**) من اللفظ و العبارة (**متنه**)؛ فإنّ متن الشيء ـ أصلاً ـ ما قوامه به.

(**و سلسلة رواته**) المنتهيةُ (**إلى المعصوم سنده**)؛ فإنّ العلماء في تضعيفه و تصحيحه تستند إلى تلك السلسلة و تعتمد عليها. و يُجمع على أسناد ـ بالفتح ـ و أسانيد. و الإسناد ـ بالكسر ـ رفع السند إلى قائل الخبر من المعصوم، أو الإخبارُ عنه.

(**و إن بلغت سلاسله في كلّ طبقة**) ـ أُولى الطبقات كانت، أو وسطَها، أو أُخراها ـ (**حدّاً يؤمن معه**) ـ بالنظر إليه خاصّة دون القرائن الخارجيّة ـ (**تواطؤهم**) و اجتماعهم (**على الكذب**)، بأن يستحيل ذلك عند العقل، (**فمتواتر**).

و لا يُشترط كونهم عدولاً، بل و لا مؤمنين و لا مسلمين. نعم، لابدّ من استنادهم إلى حسّ. و حصرُهم في عدد مجازفة. و اشتُرط في حصول العلم به انتفاؤه اضطراراً من السامع، و عدمُ سبق الشبهة، فإطباق النصارى على وجود إقليم الفرنج و أمثال ذلك، يوجب القطع بوجوده و إن لم نشاهده أو نسمعْ من ثقةٍ ذلك.

و يلزم التواترَ إفادةُ القطع ـ بنفسه ـ بصدقه، و كذا (**يُرسَم بأنّه خبر جماعة يفيد بنفسه**)، من غير انضمام قرينة خارجيّة إليه، كما في الآحاد المحفوفة بالقرائن، (**القطعَ**) و اليقين (**بصدقه**)، و المنكر مباهت، و شُبَه السُمَنِيّة[1] واهية لايعبأ بها، و إنكار النصارى شقَّ القمر ـ لرسوخ الشبهة ـ فلا يضرّ، و لذلك شُرط فيه عدمه[2]؛ هذا.

و اعلم أنّ للمتواتر أقساماً ثلاثة:

ألف: المتواتر لفظاً، و هو ما تواتر لفظه، كالقرآن و بعضٍ من كلمات أمير المؤمنين و سيّد الساجدين عليّ بن الحسين عليهما السلام.

---

١. بضمّ السين و فتح الميم: قوم... تنكر وقوع العلم بالإخبار. راجع اللسان ١٣: ٢٢٠ مادة (س. م. ن).
٢. أي عدم رسوخ الشبهة.

ب: المتواتر معنى، و هو ما تواتر كذلك، و إن كان لفظه مرويّاً بالآحاد، كشجاعة عليّ عليه السلام، فإنّا و إن لم نجزم بتفاصيل وقائع حروبه، و لكن نعلم من جميعه و نقطع بكونه أشجعَ الناس بلامرية.

ج: المتواتر لفظاً و معنى، و يعرف بمعرفة سابقَيْه، و مثاله بعض الآيات الفرقانيّة التي اتّفق روايات أهل الإسلام في معناه و لم تختلف و بلغت حدَّ التواتر، كـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ في الدلالة على نفي الأضداد و الأنداد؛ هذا.

و ليعلم أنّ التواتر قد كثر وقوعه في أُصول الشرائع و إن قلّ و ندر في فروعها، حتّى في المحكيّ عن أبي الصلاح: إنّ من سُئِلَ عن إبراز مثال لذلك، أعياه طلبه.[1]

و في كون النبويّ صلى الله عليه وآله «إنّما الأعمال بالنّيات»[2] من متواترات الروايات كلامٌ؛ لاحتمال طَرْء التواتر في الوسط.

و أكثر ما ادّعي فيه التواتر لا يخلو من تسامح. نعم، لا يبعد ادّعاؤه في «من كَذَب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعدَه من النار»[3] أو «فيها» فقد رواه أربع أو نيّف و ستّون من الجمّ الغفير و الجمع الكثير.

و هذا كلّه إذا كان الخبر متواتراً، (**و إلّا فخبرُ آحاد، و لايفيد بنفسه**) مع قطع النظر عن القرائن الخارجيّة (**إلّا ظنّاً**)، و بناءً على ذلك، فلاغَرْو في إفادته القطع إذا كان محفوفاً بالقرائن. و منكر إفادته القطعَ مباهتٌ، كما أنّ مدّعي إفادة الآحاد العريّة عنها ـ ولو كانت أخبارَ الكتب الأربعة و غيرها من كتب الأخبار الشهيرة ـ القطعَ مجازفٌ. و لنعم ما حقّقه في المقام جدّنا العلّامة ـ أعلى الله مقامه، و خلّد في الخلد إكرامه ـ في أساس الأُصول.

ثمّ إنّ المراد بإفادتها الظنَّ، إفادته إذا كانت جامعة لعدّة شرائط يأتي ذكرها، فلا غرو بعدم إفادة الضعيف منها ذلك؛ لكونه فاقداً لتلك الشرائط.

---

١. مقباس الهداية ١: ١٢٣.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٥، ح ٧١٩٨.

٣. وسائل الشيعة ١: ١٥.

(**فإن نقله**) من الرواة (**في كلّ مرتبة**) ـ إن كانت له مراتبُ متعدّدةٌ ـ (**أزيدُ من ثلاثة**) رواة ـ بل و اثنين على قول ـ (**فمستفيضٌ**)، ولا أقلّ في تحقّق الاستفاضة من رواية اثنين على قول.

و المستفيض أقوى أنحاء الآحاد في إفادة الظنّ، فلا يعارضه غيره منها، كما لا يعارض هو ـ بنفسه ـ المحفوفَ بالقرائن المجدية للقطع، و كذا المتواترُ.

(**أو انفرد به واحد**) في جميعها أو (**في أحدها**[1] **فغريبٌ**).

و إطلاقه على ثلاثة أقسام:

الأوّل: الغريب إسناداً إن اشتهر المتن عند جمع من الصحابة دونه، بأن ينفرد بروايته واحد عن مثله إلى آخر السند. و ظاهر أكثر الأعلام اعتبارُ أن لا ينتهيَ إسناد الواحد المنفرد إلى أحد الجماعة المعروف عنهم الحديثُ، كما أُفيد.

الثاني: الغريب متناً إن اشتهر الإسناد بأن رواه رواة كثيرة دونه، بأن يكون عند واحد فيرويه هؤلاء عمّن تفرّد به، و هو الغريب المشهور.

الثالث: الغريب سنداً و متناً قاطبة، و يعرف بمعرفة سابقَيْه؛ هذا.

و حديث «إنّما الأعمال بالنيّات»[2] غريب مشهور؛ لطَرْء الشهرة في السند بالنظر إلى كثرة الرواة دون المرويّ عنه من الصدر الأوّل.

و قد يقيّد الغرابة باللفظ، فيقال: غريب لفظاً، و يعنى به ما اشتمل على لفظ غامضٍ بعيد عن الفهم، مفتقرٍ في معرفته إلى تثبّت عظيم.

و أحسن ما صنِّف فيما يتكفّل بمعرفة تلك الألفاظ الغريبة مجمع البحرين و مطلع النيّرين للعلّامة الطريحي النجفي أعلى الله مقامه، و النهاية الأثيريّة.

(**و إن عُلمتْ سلسلته بأجمعها**) و لو ظنّاً، (**فمسند**).

---

١. الضمير راجع إلى المراتب المفهومة من «كلّ مرتبة» فالأولى: إحداها.

٢. التهذيب ١: ٨٣، ح ٦٧، و ٤: ١٨٦، ح ٥١٨ و ٥١٩؛ أمالي الطوسي: ١٦٨، ح ١٢٧٤؛ عوالي اللئالي ١: ٨١، ح ٣ و ٣٨٠، ح ٢؛ وسائل الشيعة ١: ٤٨، ح ٨٨ و ٨٩.

و بالجملة، فالمسند هو المتّصل سنده مطلقاً، أو منتهياً إلى المعصوم بلاقطع، أو معه؛ و الأوسط أشهرها و أشرفها.

(**أو سقط من أوّلها واحد فصاعداً، فمعلّق**).

فإن تحقّق من جهة الثقة، لم يخرج الرواية عن الاعتبار و الصحّة، بل كان المحذوف كالمذكور، و إلّا فلا، على الأشهر.

و لايبعد أن يقال: إنّ غاية ما يجدي وثوق الراوي، هو كون المرويّ عنه عنده ثقةً، و هو لايستلزم توثّقه عند غيره، فلايجوز التعويل على ذلك إلّا على قول من يرى حجّيّة تعديل مجهول الشخص، و ستعرف الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(أو) سقط (**من آخرها كذلك أو كلّها، فمرسلٌ**).

(**أو واحد**) فقط (**من وسطها، فمنقطع**).

(**أو أكثر**) من واحد، (**فمعضَل**).

و قد يقال: المرسل ما رواه عن المعصوم مَن لم يدركه بغير واسطة، أم بها ـ أيضاً ـ و لكن إذا نسيها أو تركها أو أبهمها بقوله: "عن رجلٍ" مثلاً؛ و هذا هو المتعارف في معناه عندنا، أو إسناد[1] التابعي ـ خاصّة ـ إلى النبيّ ﷺ من غير ذكر الواسطة، كما هو المحكيّ عن الجمهور.

و ربّما قيل: إن المنقطع و المعضَل أيضاً من أنحاء المرسل؛ و المعضل مأخوذ من قولهم: "أمر عظيم عضيل" أي: مستغلق شديد.

و كيفما كان، فالمرسل و أخواه ليست بحجّة على الأصحّ؛ للجهل بحال المحذوف.

ثمّ إنّ حال الإرسال و غيرِه يعرف بعدم التلاقي بين الراوي و المرويّ عنه، و يكشف عنه علم التاريخ المتضمّنِ مواليدَهم و وفياتِهم و أوقاتَ طلبهم و ارتحالهم. و التعبيرُ بلفظةٍ تحتمل اللقاءَ و عدمَه، كـ«عن فلانٍ» و «قال فلان» قد عُدّ من التدليس.

---

١. عطف على «ما» أي المرسل إسناد التابعي و لحمل المصدر على الذات وجه.

(**و المرويّ بتكرير لفظة «عن»**) ـ كقولنا: "روى فلان عن فلان عن فلان" و هكذا ـ (**مُعَنْعَنٌ**)؛ و سلسلته عَنْعَنَة، و في معنى ما ذكر "هو عن فلان و هو عن فلان" إلى آخر السند، من غير بيان للتحديث و الإخبار و غيرهما، و قد ظُنّ إلحاقه بالمرسل و المنقطع؛ لعدم استلزام العنعنة الاتّصالَ حقيقة.

و لا يبعد عدّه حقيقة متّصلاً، إذا أمكن اللقاء و لم يكن احتمال التدليس متطرّقاً، وفاقاً لجمهور المحقّقين، بل ربما استفيد من كلام بعضهم بلوغُه حدَّ الإجماع، و قد يرام به المتّصل، و بالعنعنة الاتّصالُ.

(**و مطويّ ذكر المعصوم عليه السلام مضمرٌ**)، فإن تحقّق من الأصل أوجب الضعف، و إن اعترى قطعاً لم يوجبه قطعاً، و المحكّ ملاحظة القرائن من رواية مَن عُلِم من حاله أنّه لا يروي عن غير المعصوم، ك: محمد بن مسلم و أضرابه. و هل الشهرة تَجبره أم لا؟ فيه وجهان، من عموم جبرها نقصانَ الرواية، و عدم معلوميّة كون المضمر روايةً؛ لاحتمال كونه من غير المعصوم.

و قد علمتَ أنّ الخبر و الحديث و الرواية عندنا لا يطلق على ما لم يصدر من المعصوم إلّا بنوع من التوسّع و المجاز، و هذا هو مختار أكثر متأخّري المتأخّرين، كشيخنا صاحب الرياض و صاحب الجواهر أعلى الله مقامهما.

و لا يبعد عدّها من القرائن المجدية عَدَّ عروض الإضمار من التقطيع دون الأصل، و الله أعلم.

(**و قصير السند عالٍ**)؛ لعلوّ سنده بقصر سلسلة رواته. و طلبُه سنّة عند أكثر القدماء، و كانوا يترحّلون لأجل ذلك إلى أقصى البلاد، و يطأون الرُبِيَّ و الوِهاد، كيف لا؟ و هو أبعد عن الخَلَل المتطرّق احتمالُه إلى كلّ راوٍ، و قد يتحقّق في النزول مزيّة دون العلوّ؛ لكثرة من يكون أوثقَ و أضبط و أحفظ و غير ذلك.

و أمّا استلزامه كثرةَ البحث المقتضيةَ عِظَم المشقّة الموجبة جزالة الأجر ـ بناءً على أنّ أفضل الأعمال أحمزها ـ فهو أمر خارج عن المقصود في هذا الفنّ من التصحيح و التضعيف.

و كيفما كان، فروايتنا عن حجّة الإسلام سيّدنا السيّد عليّ نقيّ بن مولانا السيّد حسن بن السعيد الشهيد السيّد محمد صاحب المناهل ابن الأمير السيّد عليّ صاحب الرياض عن شيخه العلّامة صاحب الجواهر، و كذا عن سيّدنا السيّد عليّ بحر العلوم ابن مولانا السيّد رضا ابن السيّد المؤيّد بروح القدس حضرة بحر العلوم السيّد محمد مهدي الطباطبائي أعلى الله مقامه، عن شيخه صاحب الجواهر ـ مثلاً ـ أعلى سنداً من روايتنا عن الشيخ الجليل الشيخ حسن، عن الشيخ محمد حسين الكاظمي، عن العلّامة صاحب الجواهر أعلى الله مقامه.

ثمّ إنّ العلوّ أعلاه قرب الإسناد من المعصوم، ثمّ من أئمّة الحديث، ثمّ زمان السماع من أحد شيخي الحديث على السماع من الآخر و إن اتّفقا بحسب العدد و الواسطة. و زاد بعضهم[1] تقدّم وفاة المرويّ عنه على مرويٍّ عنه آخَرَ، فروايتنا عن شيخنا صاحب الجواهر ـ أعلى الله مقامه ـ أعلى سنداً من روايتنا عن والدنا العلّامة المبرور.

(**و مشتركها كلّاً أو جلّاً في أمر خاصّ، كالاسم**)، مثلاً عن محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد عن محمّد بن أحمد، و كذا الاتّفاق في كنى الرواة أو أنسابها أو بلدانها أو أسماء آبائهم أو كناهم أو أنسابهم أو بلدانهم.

(**أو الأوّليّةِ**)، كقولنا: "عن أوّل ما أخبرنا، عن أوّل ما أخبره، عن أوّل ما أخبره".

و عرّفه الشهيد بأنّه هو أوّل ما يسمعه كلّ واحد منهم عن شيخه، و جعلها ممّا يتّصف به جلّ السلسلة دون كلّها.[2]

و زعم أنّ المسلسل بالأوّليّة تسلسلَه بهذا الوصف ينتهي إلى سفيان بن عُيَيْنة فقط، و ينقطع في سماعه من عَمْرو، و في سماعه من أبي قابوس، و في سماعه من عبدالله، و في سماعه من النبيّ ﷺ، و قال: إنّ مَن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم. انتهى محصّل كلامه، و زيد في إكرامه.[3]

---

١. الرعاية في علم الدراية: ٨٣.

٢. الرعاية في علم الدراية: ٨٥.

٣. الرعاية في علم الدراية: ٨٣.

(**أو المصاحفةِ**)، كأخبرني حين صافحني عمّن أخبره حين صافحه، و هكذا.

(**أو التلقيمِ**)، نحو حدّثني حين لقّمني عمّن حدّثه حيث لقّمه.

(**أو نحوِ ذلك**)، كالقول، كقولك: "سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً يقول" و هكذا؛ أو "سمعته و الله يقول: سمعته و الله يقول" و هكذا.

أو الفعلِ، كالتشبيك أو القيام أو الاتّكاء أو العدّ باليد أو بهما جميعاً، كقولك: «صافحني بالكفّ التي صافحت بها فلاناً» أو قوله مع ما مرّ: «فما مَسَستُ حريراً ألين من كفّه» و قولك «رواني حيث لقّمني بيده عن فلان حيث لقّمه هو» أو «أقرب إليّ جَوْزاً و قال: عن فلان حين قرب إلى جَوْزٍ» أو «أطعمني أو سقاني أو ضافني على الأسودين» أو غير ذلك، و الجميع متقاربة.

و المحصّل: أنّه إذا كان تتابع السند كلّاً أو جُلّاً على أمر من تلك الأُمور المزبورة، فالخبر (**مسلسلٌ**)، و هو فنّ من فنون الرواية يدلّ على مزيد ضبط، و لا دخل له في اعتبار السند و غيره، بل لا يبعد أن قد يشعر إلى الاختلاق، لتضمّنه من الاهتمام الزائد عن المعتاد غالباً على ما يوهم ذلك، و المناط على القرائن و أشخاص الرواة.

و من هذا القبيل الأخير ما رواه محمّد بن عكاشة الكرماني قال:

حدّثنا و الله عبدالرزّاق قال: حدّثنا و الله معمر قال: حدّثنا و الله الزهري قال: حدّثنا و الله عليّ بن أبي طالب قال: «حدّثنا و الله أبو بكر الصدّيق، قال: سمعت و الله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: سمعت و الله جبرائيل، يقول: سمعت و الله ميكائيل، يقول: سمعت و الله إسرافيل، يقول: سمعت و الله الرفيع، يقول: سمعت و الله اللوح، يقول: سمعت و الله القلم، يقول: سمعت و الله الربّ جلّ جلاله، يقول: إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا خالق الخير و الشرّ، فمن آمن بي و لم يؤمن بالقدر خيرِه و شرّه، فليلتمس ربّاً غيري فلست له ربّا[1]».

انتهى.

---

١. تذكرة الموضوعات: ١٨٩.

و قد ذكره السيوطي في ذيل الموضوعات[1]، و مع ذلك يستشمّ منه نفسِه رائحة الوضع، كما لا يخفى على من له ملكة بمعرفة الموضوعات.

(**و مخالف المشهور شاذّ**)، فلابدّ من الدلالة على معنى المشهور أوّلاً و الشاذّ ثانياً، كي يتّضح بذلك حقيقة الحال على طالب الفنّ.

فنقول: المشهور ما شاع عند أهل الفنّ خاصّةً، بأن رواه كثير منهم، و لا يعرفَه إلّا أهل تلك الصناعة؛ أو عندهم و عند غيرهم قاطبةً، ك: «إنّما الأعمال بالنيّات»[2] و ربّ مشهور عند غيرهم لا أصل له عندهم، فمن المحكيّ عن بعض[3] العلماء أنّ أربعة أحاديثَ تدور على الألسن و ليس لها أصل:

«من بشّرني بخروج آذار بشّرته بالجنّة».

و «من آذى ذمّيّاً فأنا خصمه يوم القيامة».

و «يوم نحركم يوم صومكم».

و «للسائل حقّ و إن جاء على فرس».

و **الشاذّ** ما روي مخالفاً لما رواه الجمهور، فإن كان راويه أحفظَ و أضبط و أعدل من راوي هذا الشاذّ، فكان شاذّاً مردوداً، و إلّا فلا.

و منهم من ردّه مطلقاً؛ نظراً إلى شذوذه؛ و منهم من قبله كذلك؛ نظراً إلى وثاقة رواته و قال: إنّه لابدّ فيه من وثاقة الرواة.

و أمّا الشاذّ الذي تكون رواته غير ثقة، فهو منكر مردود.

و منهم من قال: يترادف المنكر للشاذّ هذا، و إن اقترن الشاذّ بقرائنَ خارجة مؤيّدة له فالعمل به متعيّن، و كذا إذا كان رواته أعدلَ و أضبط و أحفظ من رواة المشهور. و

---

١. جامع الأحاديث ١: ٦٨٤ ـ ٨٦٥، ح ٢٢.

٢. سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣، ح ٤٢٢٧؛ سنن أبي داود ١: ٤٩٠، ح ٢٢٠١؛ عوالي اللئالي ٢: ١١ و ١٩٠.

٣. جواهر العقود ١: ٣٩٧؛ الرواشح السماوية: ١٢٣، دراسات في علم الدراية: ٤٠، مقدّمة ابن الصلاح: ١٦١؛ كشف الخفاء: ١٤٤.

هل تلك الشهرة تقوّي العمل به؟ لا يبعد أن يكون ذلك كذلك.

(**ثمّ سلسلة الخبر**) المسند (**إمّا إماميّون**) اثنا عشريّون (**ممدوحون**)، لا بمطلق المدح بل (**بالتعديل**) بألفاظ ناصّة عليه، ك:ثقة، صحيح الحديث، أو ما يجري مجراهما، (**فصحيح**).

و المراد من السلسلة جميع طبقاتها ليخرج منها ما فُقِد فيه بعض تلك الشرائط و لو في بعضه، حتّى راوٍ واحد منه. و القرينةُ على ما أراد المصنّف ذلك تصريحُه ـ فيما سيأتي ـ بخروج الخبر عن الصحّة إذا فُقدت تلك الشرائطُ و لو في بعض المراتب، و سيأتيك ذكره.

و قد صرّح بما ذكر جمع من الأصحاب حيث عرّفوا الصحيح، و هو المراد في كلام من أطلق، كالشهيد(ره) في الذكرى، حيث عرّف الصحيح بأنّه: «ما اتّصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي[1]» فلايرد عليه عدم التقييد بهذا القيد الأخير إلّا في بادئ النظر. و قيد الاتّصال و الإسناد يُخرج المقطوع قطعاً في أيّة مرتبة اتّفق.

و ليعلم أنّه لا يضرّ الصحّةَ الشذوذ و العلّة عندنا و لا غَرْوَ؛ فإنّه لايجب العمل عندنا بكلّ صحيح، و لا حصْر عندهم في العمل به، و عَنَوْا بالشذوذ مخالفةَ الصحيح للجمهور، و بالعلّة الخفيّةَ الخبيّةَ عن غير الفاحص الماهر، وكالإرسال فيما ظاهره الاتّصال، أو المخالفة لصريح العقل أو الحسّ، كذا قيل.[2]

و لايخفاك أنّ هذه الشروط معتبرة في العمل دون التسمية. نعم، الإرسال فيما ظاهره الاتّصال لايبعد أن يكون منافياً للتسمية أيضاً، و لكنّه خرج من حدّ الصحيح، حيث أخذنا قيد الاتّصال فيه، فلا حاجة بعد ذلك لإخراجه إلى قيد جديد.

ثمّ إنّ الصحيح **إمّا** صحيح أعلى إن علم اتّصاف جميع سنده بما مرّ بالعلم أو بشهادة عدلين على نحو من مانعة الخلوّ لا مانعة الجمع؛ **أو الأوسط**[3] و هو ما علم حال

---

١. ذكرى الشيعة: ٤.

٢. دراسات في علم الدراية: ٢٧، قوانين الأصول: ٤٨٣.

٣. الأولى بل الواجب بمقتضى السياق تنكيره لأنّه صفة لقوله: «صحيح».

رواته ـ و لو كان واحداً ـ بقول ظنيّ ؛ أو الأدنى[١] و هو ما علم حال سنده ـ ولو في الجملة ـ بظنّ اجتهادي. و تترتّب قوّةً.[٢]

و لايبعد التحاق الأدنى بالوسطى، و الوسطى بالأعلى، باختلاف القرائن و الأمارات قوّة و ضعفاً.

قال بعض الأفاضل الأعلام طاب ثراه[٣]:

و هل يجري هنا ما يجيء في البواقي من زيادة الأقسام بتشبيه الأدنى من نوع بنوع أعلى منه، فيُشبَّه الأدنى هاهنا بأعلى منه مع اتّحاد النوع، بل البواقي أيضاً، فيقال: الصحيح الأوسط كالصحيح الأعلى، و الصحيح الأدنى كالصحيح الأوسط أو الأعلى، و الموثّق الأوسط كالموثّق الأعلى، و هكذا، بل بتشبيه الأعلى في نوع بالأدنى فيه، بل الأعلى من نوع بنوع أدنى، إشارةً إلى كونه من أدنى مراتبه؛ فيقال: الصحيح الأعلى كالصحيح الأوسط أو الأدنى، أو الصحيحُ كالموثّق، أو كالحسن، و هكذا، أم لا؟

لم أقف على من نصّ عليه، و لا على من استعمله، و لا ريب في إمكانه، فلا بأس به لو فعل، و عليه فتكثر الأقسام إلى ما ترى.

و لايخفى اختلاف الضعف و القوّة باختلاف المراتب المزبورة و غيرها، مثلاً في الصحيح الأدنى باختلاف الظنون الاجتهاديّة قوّة و ضعفاً، خصوصاً حيث اختصّ التوثيق بالظنّ المزبور بواحد من سلسلة السند، و كان من أقوى الظنون، فربما يقوى هذا الأدنى على الأوسط، حيث كان توثيق غير الموثّق بالظنّ المزبور بما في الصحيح الأعلى إلى غير ذلك ممّا لا يخفى على المتأمّل، خصوصاً إذا انضمّ إلى ذلك بعض القرائن الخارجيّة الموجبة للقوّة أو الضعف، و هذا يثمر عند التعارض، و كذا في مراتب الاطمئنان،

---

١. الأولى بل الواجب بمقتضى السياق تنكيره لأنّه صفة لقوله: «صحيح».

٢. أي كلّ سابق من هذه الثلاثة أقوى من لاحقه.

٣. ملّا علي كني.

فربّما يجترئ في القويّ على مخالفة جمع، بل الأكثرين و لايجترئ في غيره.

و بالجملة، هذا باب واسع لا ينبغي للفقيه المستفرغ ـ بل الفارغ ـ أن يغفل عنه.[١]

انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

ثمّ إنّ أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ توسّعوا في ذلك، حتّى أنّهم أطلقوا الصحيح **على** ما كان رواته ثقاتاً إماميّين و إن اشتمل السند على أمر آخر من الإرسال و غيره، فقالوا: روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا، مع كونه مرسلاً؛ و **على** ما احتفّ بالقرائن و إن كان موثّقاً أو حسناً أو ضعيفاً بالنظر إلى سنده، و هذا هو ما اصطلح عليه جماهير قدماء الأصحاب.

و قد يسندون الصحّة إلى واحدٍ من الرواة و يقولون: صحيحة فلان، و يعنون أنّ الشرائط المعتبرة في الصحّة متحقّقة إليه، و إن كان هو أو فوقه غيرَ إماميّ مثلاً، و قد يُجدي الإضافة عظمةَ المضاف إليه، فيسندون الرواية إلى بعض رواته المشهور كي تكون أحرى بالاعتبار.

و في الخلاصة و غيره: «إنّ طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة، و إلى عائذ الأحمسي، و إلى خالد بن نجيح، و إلى عبدالأعلى مولى آل سام، صحيح[٢]» مع أنّ الثلاثة الأُوَل لم يوثّقهم أصحاب الرجال، و كذا الرابع و إن ذكر في القسم الأوّل من الخلاصة.

و كذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً. و كلّ ذلك لا يساعده ما اشتهر عند المتأخّرين من معنى الصحيح، و لا ضير.

و الصحيح بهذا المعنى ربّما يجدي فائدة الصحيح بما اصطلح عليه المتأخّرون

---

١. توضيح المقال: ٥٠.

٢. خلاصة الأقوال: ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

في الاعتبار، كصحاح أبان بن عثمان؛ و قد لا يفيد إلّا اشتراك الاسم بنحو من التجوّز، مثل ما اعتراه إرسال أو قطع أو إضمار أو جهالة أو غير ذلك من الوجوه المضعّفة، مع كون رواته إماميّين موثّقين.

(**وإن استندوا بدونه**)، يعني: التعديل، (**كلّا أو بعضاً**) و لو (**مع تعديل البقيّة، فحسنٌ**).

و بتقرير آخر، هو ما اتّصل سنده ـ كما مرّ ـ بإماميّ ممدوح من غير نصّ على عدالته.

و يشترط فيه تحقّق ذلك في جميع المراتب، أو بعضها مع تحقّق شرائط الصحّة في الباقي.

و بالجملة، فمتى يتحقّق في سلسلة الصحيح شرائط الحسن في الجملة حتّى راوٍ واحدٍ، فيلحق به ألبتّة، و الضابط إلحاق الحديث بأخسّ إضافة، كالنتيجة تتبع أخسّ مقدّمتيها، هذا.

و قد يطلق الحسن بالإضافة إلى راوٍ واحدٍ، و إن لم يكن هو بنفسه أو مَن فوقه من رواة الحسن، إذا كان السند حسناً إليه، كما مرّ في الصحيح أيضاً فيما مرّ؛ فتذكّر.

و **حُكْم** العلّامة ﷺ و غيره بكون طريق الفقيه إلى منذر بن جفير حسناً، مع كونه مجهولَ الإيمان و الحال، و كذا طريقه إلى إدريس بن يزيد و سماعة بن مهران، مع أنّ السماعة واقفيّ و إن كان[1] ثقة محمول على مثال ما ذكر.

و قال الشهيد ﷺ:

> و قد ذكر جماعة من الفقهاء: أنّ رواية زرارة في مُفْسد الحجّ إذا قضاه "أنّ الأُولى حَجّة الإسلام" من الحسن، مع أنّها مقطوعة، و هذا كلّه باعتبار ما مرّ من معناه الإضافي.[2]

انتهى محصّل كلامه أعلى الله مقامه.

---

١. خلاصة الأقوال: ٤٣٧ و ٤٤١ و ٤٤٣.

٢. شرح البداية: ٢٤.

و قال بعض الأفاضل الأعلام: «و له أقسام و مراتبُ تعريف بملاحظة ما مرّ»[1] انتهى.

ثمّ إنّه قسّم الحسن إلى قسمين:

أحدهما: ما لم يبلغ مدح أحد من رواة سلسلته إلى حدّ التوثيق.

و ثانيهما: اختصاص بعض رواته بما مرّ، و لا ضير. و هو يستفاد ممّا أسلفناه أيضاً.

و ليعلم أنّ تقديم الحسن ليس في كلامنا إلّا بتبعيّة المتن و بنوع من التقديم الذكري، لما ستعرف سرّه إن شاء الله تعالى.

(**أو مسكوتٌ**[2] **عن مدحهم و ذمّهم كذلك، فقويّ**) مقابل الموثّق لا المرادف له، كخبر نوح بن درّاج و ناجية بن عمّار الصَيداويّ على ما ذكره الشهيد[3] و إن كان العلّامة ذكره في القسم الأوّل من الخلاصة؛ و كأحمد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ.

و المراد بكونه ممدوحاً: كونه ممدوحاً بمدح مقبول مع عدم معارضته بذمّ و عدمه عدمه، لئلّا يخرج عمّا ذكرنا من الإماميّة مَن قد مُدح و ذُمّ جميعاً.

و قد يجعل القويّ واسطة بين الصحيح و الحسن و الموثّق و بين الضعيف، و يقسّم على أنحاء.

و قال بعض الأفاضل:

> و أمّا القويّ، فالمراد به عندهم ـ بمعناه الأعمّ ـ: ما يدخل فيه جميع ما خرج عن الأقسام الثلاثة المذكورة و لم يدخل في الضعيف.
>
> و له ـ أيضاً ـ ما مرّ من الأقسام بالاعتبارين، و كذا المراتب المختلفة، و يعرف الجميع بملاحظة ما مرّ.

---

١. طرائف المقال ٢: ٢٤٩ رقم (٢).

٢. عطف على «ممدوحون».

٣. شرح البداية: ٢٥، "أبي عُمارة" مكان "عمّار".

و له ـ زيادةً على ذلك ـ أقسام:

منها: ما كان جميع سلسلة سنده إماميّين، لم ينصّ في أحدهم على مدح و لا ذمّ، هكذا قيل. و ينبغي تقييده بعدم استفادة أحد الأمرين فيهم من أُمور أُخر، كالظنون الاجتهاديّة، و إلّا كان مرّة من أقسام الصحيح و أُخرى من الحسن، و ثالثة من الضعيف، و لا يحسن جعله في مقابل الجميع، و كأنّه مراد الجميع.

و منها: ما اتّصف بعض رجال سنده بما في الموثّق، مع كونه من غير الإماميّة، و مَن عداه بما في الحسن، و هذا الذي اختلف في إلحاقه بأحدهما، و منشأ الاختلاف الاختلاف في كون الموثّق أقوى من الحسن أو بالعكس، فكلّ يُلحقه بالأضعف، لتركّب السند منهما، و النتيجة تبع لأخسّ مقدّمتيها، و حيث إنّ عمدة أسباب الاعتبار تدور مدار الظنّ بالصدور، فالموثّق من هذه الجهة أقوى، فالإلحاق بالحسن و إن كان من أعلى مراتبه.

و منها: ما كان جميع سنده من غير الإماميّ، لكن مدح الجميع بما لم يبلغ حدّ الوثاقة.

و منها: ما تركّب سنده من إماميّ موثّق و غير إماميّ ممدوح.

و منها: ما تركّب منهما، لكن مع مدح الجميع بما دون الوثاقة.

و منها: ما كان الجميع من غير الإماميّ، لكن مع توثيق بعض و مدح آخرين.

فهذا أحد عشر قسماً.

و هنا عشرة أُخرى بتركيب أوّل أقسام القويّ مع بواقيها و مع الخمسة السابقة عليه، بأن يكون بعض السند من الإماميين المسكوتِ عن أحوالهم، و بعضه من سائر الأقسام، و إذا لوحظ مع ذلك انقسامُ كلّ منها إلى الثلاثة الجارية في كلٍّ و إن لم يذكروه ـ و هي كون كلٍّ أعلى و أوسطَ و أدنى ـ بلغت الأقسام إلى ثلاثة و ستّين قسماً، و لو لوحظ مع ذلك، الانقسامُ إلى اعتبار

تشبيه بعض ببعض في جهة القوّة بل الضعف ـ و إن لم يذكروا إلّا بعضه ـ زادت إلى ما لا يخلو ضبطه من تعسّر، كما أنّها مع ملاحظة اختلاف المراتب قوّة و ضعفاً ـ بما أشرنا إليه ـ تبلغ إلى ما يقرب ضبطه إلى التعذّر كما لايخفى.[1]

انتهى.

(**وإمّا**[2] **غير إماميّين كلّاً أو بعضاً مع تعديل الكلّ، فموثّق، و قد يسمّى**) الموثّق (**قويّاً**) أيضاً، كما أشرنا إليه سابقاً.

و بتقريرٍ آخَرَ، هو ماكان رواته ـ أو بعضهم ـ فاسدِي العقيدةِ، مع نصّ الأصحاب على وثاقتهم؛ و لابدّ من توثيق الكلّ فيه و إلّا يلحق بالأخسّ، كما هو الضابط.

و فساد العقيدة يشمل غير الإماميّة من فرق الشيعة، كما اعترف به الشهيد رحمه الله[3]؛ و نَصُّ غيرنا على الوثاقة لا يجدي نفعاً، بل الصحاح عندهم ضعاف عندنا، فضلاً عمّن ينصّون على وثاقته و غيرها.

و له أيضاً أقسام ثلاثة: أعلى و أوسطُ و أدنى؛ و أقسام أُخر باعتبار التشبيه تُعرف، كتعدّد المراتب و اختلافها قوّة و ضعفاً بمقايسة ما مرّ على ما صرّح به في توضيح المقال.[4]

و ربما ظهر منه انقسامه إلى قسمين آخرين:

أحدهما: كون الجميع من غير الإماميّة. و ثانيهما: كون بعضهم كذلك.

(**و ما عدا هذه الأربعة**) المذكورة (**ضعيف**)، فهو ما لم يجتمع فيها الشرائط المعتبرة في الصحيح و أضرابه، مثل ما تفرّد بروايته أبو هريرة الكذّاب و أمثاله.

و بالجملة، فيشتمل طريقه على مجهول الحال أو المجروح بالفسق و الوضع.

---

١. طرائف المقال ٢: ٢٤٩ رقم (٣).

٢. عطف على قوله: «إماميّون».

٣. شرح البداية: ٢٥.

٤. توضيح المقال: ٥١.

و قال بعض الأفاضل ﷺ:

و أمّا الضعيف، فالمراد ما لم يدخل في أحد الأقسام السابقة، بجرح جميع سلسلة سنده بالجوارح أو بالعقيدة ـ مع عدم مدحه بالجوارح ـ أو بهما معاً، أو جرح البعض بأحدهما أو بهما، أو جرح البعض بأحد الأمرين و جرح البعض الآخر بالأمر الآخر، أو بهما، أو مع جرح بعض بالأمر الآخر و بعضٍ آخَرَ بهما معاً، و هكذا، سواء كان الجرح من جهة التنصيص عليه، أو الاجتهاد، أو من جهة أصالة عدم أسباب المدح و الاعتبار، سواء جعلنا الأصل هو الفسق و الجرحَ، أو قلنا: لا أصل في البين.

و لا فرق في صور اختصاص الجرح بالبعض بين كون الباقي أو بعض الباقي من أحد أقسام القويّ أو الحسن أو الموثّق، بل الصحيح، بل أعلاه؛ لما مرّ من تبعيّة النتيجة لأخسّ مقدّمتيها.[1]

إلى آخر ما أفاد، فأجاد.

و ليعلم أنّ درجات الضعف متفاوتة مترتّبة بحسب بُعده عن شرائط الصحّة، و كلّما بَعُدَ بعض رجاله عنها، كان ضعفه أقوى؛ و كذا ما كثر فيه المجروحون بالنسبة إلى ما قلّ.

و كذلك مراتب الصحيح و أخواتِه بحسب الصحّة و غيرها متفاوتة، فما رواه الإماميّ الفقيه الثَبَت. الضابط الورع، كحمّاد بن عيسى ـ مثلاً ـ أصحّ ممّا رواه غيره، ممّن نقص عنه في بعض الأوصاف، ولو كان إماميّاً ثقة، و هكذا إلى أن ينتهي إلى أقلّ مدارج الصحّة، الذي لو نقص عنه لالتحق بما دونٌ من الأنواع.

و كذلك ما رواه الممدوح كثيراً كإبراهيم بن هاشم ـ مثلاً ـ أحسنُ بالنسبة إلى من كان أنقصَ منه مدحاً.

و هكذا ما رواه الثقة المخالف، فإن كان أوثقَ كان أقوى، كموثّق عليّ بن فضّال و

---

١. توضيح المقال: ٥١.

أبان بن عثمان بالنسبة إلى من هو أدونُ منهما.

و يترتّب ثمرة ذلك حين التعارض؛ و ربّما توسّع فيه الفقهاء، فأطلقوه على رواية المجروح مطلقاً، و هو استعمال له في بعض موارده.

و ليعلم أنّ هذه الأضراب المتتالية المتوالية المذكورة، هي أُصول أنواع الحديث.

و الكلام في حجّيّتها في مقامين:

أوّلهما: من حيث كونها أخبار آحاد، و سيأتيك تحقيق الأمر فيه.

و ثانيهما: حجّيّتها من حيث هي هي، و لم يتعرَّض المصنّف(ره) لذلك، فلنوردها ـ و لو مجملاً ـ هنالك.

فأمّا الصحيح، فممّا لا كلام في حجّيّته و كونه أقوى من الموثّق و الحسن و القويّ و الضعيف جميعاً.

نعم، لو قيل بعدم حجّيّة الآحاد، فيكون عدم حجّيّته ـ أيضاً ـ متّجهاً، و هو أمر آخر ستسمع الكلام فيه.

و أمّا الحسن، فمن فسّر العدالة بحسن الحال و ظاهر الإسلام، فعمل به ـ مطلقاً ـ كالصحيح، بل لا يخفاك أنّ إفراده عن الصحيح و جعله قسيماً له لا يتّجه على رأيه، بل الحسن ـ حينئذٍ ـ يكون مرادفاً للصحيح و متّحداً معه، كما لا يخفى.

و من فسّرها بالملكة الراسخة الحاصلة دونه ـ كالعلاّمة ﷺ[1] ـ فردّه.

و فصّل آخرون فجعلوه حجّة لا مطلقاً، بل إذا كان مشتهراً بين الأصحاب، و هو خارج عن مفهوم الحسن فلا يعبأ به؛ إذ الكلام فيه من حيث هو هو، و لا ريب في كونه أدونَ من الصحيح فيهجر عند تعارضه قطعاً، و أمّا بدونه، ففي حجّيّته أيضاً كلام بَعْدُ؛ فإنّ مناط العمل بالخبر إفادته الظنَّ، و حصوله في مثله مع عدم وثاقة الراوي ـ و لو كان إماميّاً ممدوحاً ـ غير مسلّم.

اللّهمّ إلّا أن يبلغ المدح حدَّ التوثيق، فيندرج في الصحيح و هو أمر آخر.

---

١. قواعد الأحكام ٣: ٤٩٤.

نعم، قد يشكل فيه: بأنّ مناط التبيّن و التثبّت إخبار الفاسق، و لعلّ عنوان «الفسق» غير صادق على مطلق الإماميّ الممدوح، فيتّجه العمل بروايته استناداً إلى مفهوم الشرط لآية التثبّت.

و فيه: أنّ علّة التثبّت مشتركة ما لم يُظنّ وثاقة الراوي، فيجب الطرح ألبتّة.

و فيه: أنّ مسمّى التثبّت متحقّق، و هو الفحص عن حال الراوي و معرفة عدم كونه فاسقاً، مع تعاضده بالشهرة و قضيّة اليسر و نفي العسر و الحرج، فتأمّل.

و أمّا الموثّق، فعندي حجّة لإفادته الظنَّ بصدوره عن المعصوم، و هو العمدة في هذا الباب، بل هو أقوى من الحسن، وفاقاً لجمع من محقّقي الأصحاب.

نعم، لاريب في كونه أدونَ من الصحيح، فيهجر الحسن و يعمل بالموثّق، بخلاف الصحيح، فيرجّح على الموثّق أيضاً، و صدق عنوان «الفسق» على المخطئ في الأُصول ـ بعد بذل مجهوده ـ محلّ نظر، و إطباق الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان و أضرابه ممّا ينادي بأرفع صوته بما أومأنا إليه.

و إذا تمهّد لك ذلك، ثبت أنّه لو وجد في بعض مراتب الحسن بعض ما هو معتبر في الموثّق، فلا يلتحق به.

نعم، يلتحق الموثّق بالحسن ألبتّة بناءً على ما أسلفنا من أنّ تلك الأنواع تتبع الأخسّ، كالنتيجة تتبع أخسّ مقدّمتيها.

و أمّا القويّ المقابل للموثّق، فلعلّه أخسّ مقدّمتيها[1] من الحسن أيضاً، فضلاً عن الصحيح و الموثّق.

و أمّا الضعيف، فلايجوز العمل به في نفسه، فضلاً عن تعارضه بالقويّ أو الحسن أو الموثّق أو الصحيح.

نعم، لا بأس بالعمل بمثله في غير الأحكام الواجبة و المحرّمة، كالقصص و المواعظ و فضائل الأعمال.

---

١. الضمير راجع إلى النتيجة.

نعم، يشترط أن لا يبلغ حدَّ الوضع، و ستسمع سرّه إن شاء الله.

(**فإن اشتهر العمل بمضمونه**) عند أهل الفنّ، (**فهو مقبول**).

و بالجملة، فهو ما تلقّاه بالقبول غير واحد ممّن يُعبأ به و عمل بمضمونه من غير التفات إلى سنده صحّة و سقماً، كمقبولة عمر بن الحنظلة، فقد عمل بمضمونه جُلُّنا بل كلّنا، مع احتواء طريقها على محمّد بن عيسى و داود بن الحُصين مع كونهما ضعيفين، بل و على عمر بن الحنظلة نفسه، فإنّه لم ينصّ أكثر الأصحاب فيه بتعديل و لا جرح، و إن وثّقه الشهيد في الرعاية في الدراية[1]، كما لا يخفى.

(**و قد يطلق الضعيف**) ـ على مصطلح بعض أهل الفنّ ـ (**على القويّ بمعنييه**)، أمّا على ترادفه بالموثّق، فلتحقّق الضعف فيه بالنسبة إلى الصحيح، و أمّا بناءً على كونه واسطة بين الثالثة و الرابعة، فلكونه أخسَّ و أضعف من الحسن أيضاً ـ على المختار ـ فضلاً عن الموثّق و الصحيح.

(**و قد يختصّ**) ـ عند بعض ـ (**بالمشتمل على جرح أو تعليق أو انقطاع أو إعضال أو إرسال**)، و كلّ ذلك غير مشتهر عند متأخّري المحدّثين رضوان الله عليهم أجمعين.

(**و قد يُعلم من حال مُرْسِلِه عدم الإرسال من غير الثقة**)، بنقل عدل أو تصريحه بذلك بنفسه مع كونه عدلاً، (**فينتظم حينئذٍ في سلك الصحاح، كمراسيل محمّد بن أبي عمير**)؛ فإنّ مراسيله كالصحاح على الأشهر.

و يمكن أن يناقش فيه بأنّ علمَ عدمِ إرساله من غير الثقة، يتصوّر بأنحاء:

أوّلها: استناده إلى الاستقراء و تصفّح واحد واحد من مراسيله، و عِلْمُ أنّه لم يرسل فيه إلّا عن ثقة، بأن عُلِم المرسَلُ عنه و عدالتُه؛ و بناء عليه فيصير مراسيله مسندةً بالحقيقة، و لا يصدق عليها عنوان الإرسال إلّا بنحو من التجوّز، و لا يبحث فيه؛ لكن تحقّق مثل ذلك في جميع مراسيله محلّ بحث و نظر.

و ثانيها: استناده إلى حسن الظنّ مع ابن أبي عمير محضاً. و أنت تعلم أنّه

---

١. شرح البداية: ٤٧.

لايجدي علماً بعدم إرساله عن غير الثقة.

و ثالثها: استناده إلى إخباره بنفسه عن ذلك؛ و بناءً على ذلك فمرجعه إلى شهادة الراوي بعدالة مجهول الشخص.

و فيه: أنّ معرفة هذا القدر المزبور ـ أعني به عدم إرساله من غير الثقة ـ لا تجدي الحكم بالصحّة، متى لم يُعلم شخصُ غيرِ المذكور؛ لاحتمال أن يكون ثقة عنده و لايكونَ كذلك عند غيره، فمتى لم يعلم، كيف يحكم بالعدالة؟! و اختلاف كلمة العلماء في الجرح و التعديل ممّا لايكاد يخفى.

و بالجملة، فالمختار عدم قبول تعديل مجهول الشخص، و سيأتيك مزيد تفصيل فيه إن شاء الله تعالى.

و أمّا ما يتراءى في بادئ النظر ـ من أنّ ابن أبي عمير ربما يروي عن غير الثقة، فكيف يوثق عليه و أنّه لم يرسل عنه ؟! ـ فالجواب عنه: (**أنّ روايته عن غير الثقة**) ـ كما هو واقع ـ (**ولو أحياناً**)، اعتماداً[1] منه على الناظر؛ فإنّه متى ذكر الراوي بعينه، فلم يبق على عهدته شيء. نعم، بقي على الناظر الفحصُ عن حال الرواة.

و المحصول: أنّ ذكر غير الثقة لا يضرّ؛ فإنّه يعرفه الناظر المتأمّل.

و بالجملة، فهو (**لايقدح في ذلك كما يُظنّ**)؛ لما أشرنا إليه، و (**لأنّهم ذكروا أنّه لايرسل إلّا عن الثقة لا أنّه لايروي إلّا عنه**)، و لا استلزام في البين، كما لايخفى على ذي عين، بل بين الأمرين بون بيّن، لايحتاج إلى مبيّن.

و هذا ما ذكره المصنّف(ره) من مصطلحات الفنّ، و قد بقي شيء كثير منها، و لابدّ من الإيماء إلى جملة منها في هذا المقام، فنقول:

ألف ـ المتّصل و الموصول، و هو المتّصل إسناده إلى المعصوم خاصّة أو الصحابيّ أيضاً، مع سماع راويه إيّاه ممّن فوقه؛ والإجازة و المناولة كالسماع، و قد

---

١. كذا في النسخة. و الظاهر كونه مرفوعاً خبراً لـ«أنّ». و قوله: «لايقدح» خبرها في عبارة المتن لا في عبارة الشارح.

يعمّ من المسند؛ و هذا كلّه مع الإطلاق، و أمّا مع التقييد فلا ريب في عمومه، و هو جائز واقع نحو: هذا متّصل بفلان ـ و نحو ذلك ـ و إن لم يكن صاحبَ الخبر.

ب ـ المرفوع، و هو قول أو فعل أو تقرير أُضيف إلى المعصوم بإسناد متّصل أو منقطع. و بينهما ـ بناءً على ما مرّ ـ عموم من وجه بخلاف المسند، فإنّه أخصّ منهما مطلقاً.

ج ـ المفرد، و هو إمّا مطلق إن انفرد به راويه عن جميع الرواة، أو إضافيّ إن كان بالنسبة إلى بعض دون بعض، كتفرّد أهل بلد؛ و لعلّه لا يقتضي الضعف، خلافاً للبعض حيث ألحقه ـ بمعناه الأوّل ـ بالشاذّ.

و لا يخفى ما فيهما من الفرق؛ فإنّ المفرد بمعناه الأوّل أعمُّ من الشاذّ بمعناه المذكور سابقاً؛ فتذكّر و تدبّر.

د ـ المزيد على غيره، و هو إمّا متناً، و يقبل من الثقة إن لما يكن منافياً لما رواه غيره من الثقات، سواء كان المنافاة بالعموم و الخصوص أو لا، كالنبويّ «و جعلت لنا الأرض مسجداً و ترابها طهورا»[1] و «جعلت الأرض لنا مسجداً وطهوراً».[2]

أو سنداً، كالمسند و المرسل و الموصول و المقطوع أو المرفوع، و تقبل كالأُولى بعدم المنافاة.

و قد يقدّم المرسل على الموصول؛ لأنّ الإرسال نوع جرح و قدح، فيقدّم على التعديل و المدح.

و أنت تعلم أنّ المناط فيه ـ بعد تسليمه مطلقاً ـ ليس إلّا على غلبة الظنّ بكثرة اطّلاع الجارح، و الأمر فيما نحن فيه بالعكس، فالقياس منهدم الأساس بل مقتضى ما ذكرنا تقدّم الاتّصال على القطع و الإرسال، كما لا يخفى.

هـ ـ الناسخ و المنسوخ، و لا نعني به إلّا رفع الحكم السابق بالحكم اللاحق مع عدم بقاء موجب السابق من المصلحة.

---

١. عون المعبود ٢: ١٠٩؛ صحيح ابن خزيمة ١: ١٣٣؛ صحيح ابن حبّان ١٤: ٣١٠.

٢. سنن الدار قطني ١: ١٨٤.

و يتحقّق في آي القرآن بعضِها من بعض، و السنّةِ كذلك، و القرآنِ بالسنّة و بالعكس، بل بالنسبة إلى شريعة من شريعة أُخرى، و لا بحث لنا هنا إلّا عن السنّة ناسخاً كان أو منسوخاً.

و أمّا الأخبار المعصوميّة، فلايتحقّق فيها النسخ بناءً على أنّ حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام كذلك[1]، و غير ذلك.

و كيفما كان، فيعلم بنصّ المعصوم، كقول النبيّ ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزُوروها».[2]

أو نَقْلِ الصحابيّ إذا كان ممّن يُعبأ به، كقوله: «كان آخر أمر رسول الله ﷺ كذا[3]» مثلاً، و من هذا القبيل ما ورد في صوم الخميس و الجمعة[4]؛ فتأمّل.

أو التاريخِ أو الإجماع، و لابدّ من معرفة تاريخهما ليعلم تأخّر الناسخ عن المنسوخ.

و ـ الموقوف، فإن روي عن مصاحب المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير ـ متّصلاً كان سنده أو منقطعاً ـ فهو المطلق، و إلّا فمقيّد يضاف إلى من وُقف عليه.

و أهل الفنّ أخذوا الأثر أعمّ من الخبر، فأطلقوه على الموقوف، مع كون الموقوف عليه صحابيّاً، و على المرفوع أيضاً.

و ربّما خُصَّ بالأوّل كالخبر بالثاني، كبعض الفقهاء.

و هل تفسير الصحابيّ موقوف أم مرفوع؟

قيل بالأوّل. و استند إلى الأصل و جوازِ التفسير للعالم بطريقه من قِبَله، و لا يكون ذلك قادحاً فيه.

و قيل بالثاني. و احتجّ بالظاهر، من كونه شهد الوحي و التنزيل.

---

١. الفصول المهمّة ١: ٥٠٣ و ٦٤٣، ح ١؛ بحار الأنوار ٨٩: ١٤٨.

٢. تذكرة الفقهاء ٢: ١٢٨.

٣. المحلّى لابن حزم ٦: ٢٥٢.

٤. راجع شرح الآثار ٢: ٨٢.

و أُورد عليه: أنّه اعمٌّ، فلايدلّ على الأخصّ.

و قيل بالتفصيل، فألحق بالمرفوع متى قيّده الراوي بتفسير يتعلّق بشأن النزول، و إلّا فلا.

و لايخلو عن وجه.

و أنت تعلم أنّ بيان شأن النزول لا يختلقه الصحابيّ الثقة من تلقاء نفسه، متى لم يسمعه من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فهو و إن لم يشتمل على إضافته إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صريحاً في اللفظ، و لكنّه مشتمل عليها حقيقة و في نفس الأمر، بقرينة صدور شأن النزول عن الثقة.

اللّهمّ إلّا أن يختصّ المرفوع بالإضافة المذكورة في اللفظ، و يعمّ الموقوف بالنسبة إلى المرفوع حقيقةً الموقوفِ لفظاً، و لعلّه هو مرادُ شيخنا الشهيد ـ أعلى الله مقامه ـ في الشرح، حيث قال: «و ما لايشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمعدود في الموقوفات»[1] انتهى.

و لعلّك دريت[2] ممّا أسلفنا ـ من أنّ صدوره عن الثقة مع بيان شأن النزول قرينة على كونه مرفوعاً حقيقة ـ على أنّ صدوره في غير المحكم ممّن لايجوّز تفسير القرآن من غير أخذه من أهل الذكر عليهم السلام قرينة أُخرى على إضافته إلى المعصوم عليه السلام معنى و إن لم يضفه لفظاً، و لا فارق في البين، كما لايخفى على ذي عين.

و من هذا القبيل قول الصحابيّ: «كنّا نفعل كذا» مطلقاً، أو مقيّداً بزمن غير زمنه. و عدّه مرفوعاً نادرٌ.

و إن أضافه إلى زمنه و حكى تقريره به، فلا خلاف في كونه مرفوعاً. و إن لم يَحْكِ ذلك، ففيه وجهان.

و لايبعد كونه مرفوعاً إذ ذاك أيضاً، و لاسيّما إذا ذكر في محلّ الاحتجاج، بل لايبعد أن

---

١. شرح البداية: ٤٨.

٢. ما جاء لقوله: «دريت» مفعول فلعلّه بمعنى «اطّلعت» أو كون «على» في «على أنّ» زائدةً.

يكشف عن انعقاد الإجماع، و الخلافُ اجتهاداً لاينافي الإجماع المنقول، فتأمّل.

و كيفما كان، فالموقوف ليس بحجّة و إن صحّ سنده؛ لمرجعه إلى غير المعصوم عليه السلام، و قوله ليس بحجّة.

ز ـ المقطوع، و هو ما جاء من التابعين و مَن في حكمهم من أقوالهم و أفعالهم موقوفاً عليهم، و قد يطلق عليه المنقطع أيضاً، كما أنّ المقطوع قد يطلق على الموقوف بالمعنى السابق، و هذا ممّا اصطلح عليه الفقهاء كثيراً.

و كيفما كان، فليس بحجّة؛ لعدم حجّيّة قول التابعي من حيث هو تابعي، و أمّا حجّيّة قول عليّ بن الحسين عليهما السلام، فعندنا لعصمته لا لكونه تابعيّاً؛ كما لايخفى.

ح ـ المضطرب، و الاضطراب اختلاف الراوي فيه سنداً أو متناً، بأن يرويه مرّة على وجه و أُخرى على اخَرَ، أعمّ من أن يكون الراوي واحداً أو اثنين، و إن كان الأوّل أقوى و أشدّ، و لابدّ في اعتباره من تساوي الروايتين، و إلّا فيرجّح الراجح و لايكون من الاضطراب في شيء.

و هو في السند رواية راوٍ معيّن عن شيخ ـ كذلك ـ بالواسطة مرّة، و أُخرى من غيرها؛ و في المتن بروايةِ ما ينافي ما رواه أوّلاً.

ط ـ الموضوع، و هو ما اختُلق مصنوعاً مكذوباً، و هو شرّ أنحاء الضعيف، و لاتحلّ روايته بحال لمن عَلمه إلّا مُظهِراً حاله، و قلّما يقرّ واضعه به، فيُعرفُ بذلك، و بركاكة ألفاظه و معانيه و الوقوف على الغلط، و لأهل الفنّ مَلَكة قويّة يميّزون بها بين الموضوع و غيره.

و قد يوضع تقرّباً إلى الملوك و السلاطين، كما "لاسبق إلّا في خُفّ أو حافر أو نَصْل أو جَناح"، فقد وضعه غياث بن إبراهيم تقرّباً منه إلى مهديّ بن المنصور.[1]

و من هذا القبيل وضع السُؤّال على النبيّ صلى الله عليه وآله، كي يرتزقوا به، كما اتّفق لأحمد بن حنبل و يحيى بن مَعِين في مسجد الرصافة، فإنّهما صلّيا به فقام قاصّ، فقال:

---

١. شرح البداية: ٥٩.

حدّثنا أحمد بن حنبل و يحيى بن معين قالا: حدّثنا عبدالرزّاق، قال: حدّثنا معمَر، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلّا الله يُخلق من كلّ كلمة منها طائر منقاره من ذهب و ريشه مرجان».[١]

و أخذ في قصةٍ من نحو عشرين ورقة فجعل أحمد ينظر إلى يحيى و يحيى إلى أحمد، فقال: «أنت حدّثته بهذا؟»

فقال: «و الله ما سمعته إلّا هذه الساعةَ» فسكتا جمعياً، فأشار يحيى إليه و طلبه، فجاء متوهّماً لنوالهما بخبره فلمّا دنى قال له يحيى: «من حدّثك بهذا؟»

فقال: «أحمد بن حنبل و يحيى بن معين».

فقال: «أنا ابن معين و هذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قطّ في حديث رسول الله ﷺ، فإن كان و لابدّ لك من الكذب فعلى غيرنا»

فقال له: «أنت يحيى بن معين؟»

فقال: «نعم»

قال: «لم أزل أسمع أنّ يحيى بن معين أحمقُ و ما علمته إلّا هذه الساعةَ»

فقال له يحيى: «و كيف علمت أنّي أحمق؟»

قال: «كأنّه ليسِ في الدنيا يحيى بن معين و أحمد بن حنبل غيركما، كتبت عن سبعةَ عشرَ أحمدَ بن حنبل غير هذا».

فوضع أحمد كمّه على وجهه، فقال: «دعه لقوم»

فقال كالمستهزئ بهما[٢]؛ انتهى.

و أعظمهم فتنة و ضرراً من يحتسب[٣] بوضعه، مع اتّصافه بالزهد و الصلاح ظاهراً.

و وضع عبدالكريم بن أبي العوجاء و بنان الملعون على لسان الصادق عليه السلام من

---

١. أُنظروا جامع الأصول ١: ٧٧.

٢. أُنظروا جامع الأصول ١: ٧٧.

٣. أي من يطلب الأجر بوضعه. راجع اللسان (ح. س. ب).

الزنادقة كثيراً، حتّى يروى أنّهم وضعوا على النبيّ ﷺ أربعةَ عشرَ ألفَ حديث.[١]

و قد قال ﷺ: «قد كثرت عليَّ الكذّابة و ستكثر، فمن كَذَب عليَّ متعمّداً، فليتبوّأ مقعدَه من النار».[٢]

و كذا الغلاة و المفوّضة ـ لعنهم الله ـ من فرق الشيعة، كأبي الخطّاب و يونس بن ظَبْيان و أبي سمينة و غيرهم.

و قال الكراميّة و بعض مبتدعة الصوفيّة بجواز وضع الحديث للترغيب و الترهيب[٣] زعماً منهم: أنّ النبيّ ﷺ ذمّ من كذب عليه و نحن لانكذب إلّا له، فلايكون حراماً.

و في المحكيّ عن القرطبي في المُفْهِم عن بعض أهل الرأي: أنّ ما وافق القياس الجليّ جاز أن يُعزى إلى النبيّ ﷺ.[٤]

و قد تصدّى جمع لجمع تلك الموضوعات، و عملوا كتباً و دفاترَ لأجل ذلك، ك: الدرّ الملتقَط في تبيين الغلط و غيره.

تتميم نفعه عظيم:

إذا وُجِدَ حديث بسند ضعيف، جاز أن يقال: إنّه ضعيف الإسناد، لا ضعيف المتن، و قد يُروى بصحيح أيضاً، و لكن يعلم ضعفه من خارج من القرائن، كتنصيص واحد من أئمّة الفنّ عليه و غير ذلك.

و لا بأس بالعمل بمضمونه فيما يتعلّق بالسنن و الآداب و المكروهات و المواعظ و النصائح، ما لم يعلم بلوغه درجة الوضع، كما مرّ الإيماء إليه فيما مرّ.

و هذا في العمل بالضعيف نفسه من حيث هو هو، و أمّا بعد تأييده بدليل آخر و

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٥ ـ ٤٦؛ الرواشح السماوية: ١٩٦؛ نهاية الدراية: ٢٢ ـ ٢٣؛ فيض القدير ٦: ٢٨٠؛ الموضوعات ١: ٩ و ٣٨.

٢. الاحتجاج ٢: ٢٤٦؛ الصراط المستقيم ٣: ١٥٦؛ بحار الأنوار ٢: ٢٢٥، ح ٢.

٣. الرواشح السماوية: ١٩٨؛ دراسات في علم الدراية: ٧٦.

٤. كتاب الأربعين للماحوزي: ٣٢٦؛ نهاية الدراية: ٣١٣؛ دراسات في علم الدراية: ٧٦.

قرينة أُخرى مجدية لظنّ صدور مضمونه عن المعصوم، فيلتحق بالمعتبر في الحجّيّة و لايكون من الضعيف في شيء.

و القرائن كثيرة:

ألف ـ وجود الخبر في أكثر الأُصول الأربعمائة.

ب ـ تكرّره في أصل أو أصلين بطرق عديدة.

ج ـ تحقّقه في أصل واحد من الجماعة التي أطبقت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان بن يحيى، و أحمد بن أبي نصر، و يونس بن عبدالرحمن.

د ـ من أطبق العصابة على تصديقه، كزرارة، و محمّدبن مسلم، و فضيل بن يسار.

هـ ـ وجوده في أصل من الّذين أطبقت العصابة على العمل بروايتهم، كعمّار الساباطي و أضرابه.

و ـ اشتهار العمل به، و لاسيّما عند قدماء الأصحاب.

ز ـ وقوعه في أحد الكتب المعروضة على الأئمّة و ثناؤهم على مؤلّفه، ككتاب عبيدالله الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام، و كتابي يونس بن عبدالرحمن و فضل بن شاذان المعروضين على العسكريّ عليه السلام.

ح ـ كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين السلف الوثوقُ بها و الاعتماد عليها، ككتاب الصلاة لجرير بن عبدالله السجستاني، و كتب بني سعيد و علي بن مهزيار، و كتاب حفص بن غياث القاضي.

ط ـ قولهم: «عين» و «وجه»، و أوجَهُ منهما «وجه من وجوه أصحابنا»، و أوجه منه «أوجَهُ منه» مع وثاقة المفضَّل عليه، كذا أُفيد.

ي ـ كون الراوي من مشايخ الإجازة، و هو أيضاً في حكم التوثيق على رأي، بل في أعلى درجات الوثاقة، بل يغني عن التوثيق كما قيل.

و لا يبعد أن يكون ذلك كذلك في أعاظم الأصحاب و المشاهير منهم، كشيخنا العلّامة الحلّي و أضرابه.

يا ـ كونه وكيلاً لأحدٍ من الأئمّة عليهم السلام؛ لما قيل من أنّهم ـ عليهم السلام ـ لم يوكّلوا فاسقاً.

يب ـ رواية الأجلّاء عنه، و لا سيّما مَن يردّ المراسيلَ و روايةَ الضعفاء، كأحمد بن محمّد بن عيسى.

يج ـ رواية من لا يروي إلّا عن ثقة ـ و لو على قول بعض ـ مثل صفوان بن يحيى و البزنطي و ابن أبي عمير، و يقرب منهم عليّ بن الحسن الطاطري و محمّد بن إسماعيل بن ميمون و جعفر بن بشير.

يد ـ اعتماد القمّيين عليه، كما أُفيد.

و ينبغي أن يلحق به اعتماد غيرهم من العلماء البارعين المتدرّبين المتيقّظين المتورّعين.

يه ـ وقوعه في سند حصل القدح فيه من غير جهته.

يو ـ وجود الرواية في الكافي أو الفقيه؛ لما ذكر في أوّلهما؛ و نعني بالترديد منعَ الخلوّ لا المنعَ بالجمع، فالجمع أقوى، و لا سيّما إذا انضمّ إليهما التهذيب و الاستبصار أيضاً.

يز ـ إكثار الكليني أو الفقيه الرواية عنه.

يح ـ كون الخبر معمولاً به عند من لا يجوّز العمل بأخبار الآحاد كالسيّد و ابن إدريس.

يط ـ قولهم لرواية معتمِدِ الكتاب: «ثقة في الحديث» أو ما يحذو حذوه.

ك ـ قولُهم: «سليم الحديث» و «سليم الطريقة».

كا ـ قولهم: «فقيه من فقهائنا» أو «فاضل ديّن» أو «أصدق من فلان» إذا كان من الأجلّاء.

كب ـ توثيق ابن فضّال و ابن عقدة، و ربّما اعتُمد على توثيق أضراب ابن نمير.

كج ـ رواية الثقة عن رهطه و أشياخه.

كد ـ أن يذكره واحد من الأجلّاء مترحّماً عليه أو مترضّياً له.

كه ـ قول الثقة بتوثيقه.

كو ـ أن يروي محمّد بن أحمد بن يحيى عنه، و لم يستثنه القمّيّون، و كذلك استثناء محمّد بن عيسى عن رواة يونس بن عبدالرحمن، ففيه شهادة على وثاقة غيره.

كز ـ قولهم: «أسند عنه» يعني سمع منه الحديث على وجه الإسناد، إلى غير ذلك من ألفاظ المدح و الذمّ، و سيأتيك ما يجديك في ذلك عن قريب.

كح ـ موافقة مضمونه لنصّ كتاب الله.

كط ـ مطابقة مُفاده مفادَ الإجماع.

ل ـ موافقته لما ثبت من القطعيّات من دليل عقليّ و غيره إلى غير ذلك من القرائن.

و بالجملة، فالمعيار الظنّ بصدوره من المعصوم، فمتى حصل ـ كيفما حصل ـ يخرج الضعيف عن ضعفه و يلحق بما فوقه في حكمه، و عدّ منه، بل قد يطلق عليه الصحيح على مصطلح القدماء و على مصطلح بعض المتأخّرين، و لو تجوّزوا اتّساعاً.

(**الفصل**) الثاني:

(**الصدق**) عبارة عن الواقعيّة، و الكذب عن عدمها، على ما هو المشهور.

و النظّامُ على أنّ ذلك طباق الاعتقاد و هذا عدمه.[1]

و الجاحظُ جمع بين الأمرين في تحقّقهما و أثبت الواسطة[2]؛ لثبوتها من التنزيل في قوله تعالى: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌ﴾.[3]

و ليس فيه إلّا الترديد بين الافتراء و عدمه، و هو غير ما توهّمه من الترديد بين الكذب و عدمه، و الفرق بالعمد و عدمه.

و بالجملة، فالمنفيّ في كلام المجنون هو الكذب بشرط شيء، لا «بشرط لا» و لا «لا بشرط شيء».

---

١. الرعاية في علم الدراية: ٥٦ ـ ٥٧.

٢. مختصر المعاني للتفتازاني: ٣١.

٣. سبأ: ٨.

و استند النظّام إلى تكذيب المنافقين في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ﴾[1] مع تفوّههم بما كان متأصّلاً في حاقّ الواقع من قولهم: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ بدليل ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾

و هو مدخول بوجوه وجيهة من إرجاع التكذيب إلى ادّعائهم تصميمَ قلوبهم ـ كما يرشد إليه توكيد كلامهم بـ:«إنّ» و «لامِه[2]» و اسميّةِ الجملة ـ أو الاستمرارَ ـ كما هو مفاد المضارعيّة ـ أو لازم الفائدة، أو إظهار سجيّتهم و دَيْدَنهم، أو بملاحظة إطلاقهم الشهادة عليه، أو ـ بناء على زعمهم الفاسد ـ عدم طباقه الواقع، أو إلى حلفهم.

و لا يبعد ـ كلَّ البُعد ـ أن يكون الصدق محضَ الواقعيّة، و الكذبُ عدمَها في نفس الأمر، و أمّا ترتّب الآثار ظاهراً و إطلاق أحدهما عرفاً، فلعلّه يحتاج إلى اعتبار قيد زائد أيضاً، و هو علم المخبر بواقعيّته أو عدمها.

و بناء على ذلك، فيتبدّل و يتغيّر إطلاقهما بالإضافة إلى اثنين حسب علمهما و معرفتهما، فـ«زيد قائم» صادق عند عمرو، كاذب عند بكر مثلاً، و لكن لاينبغي لمن علم كذبه أن يكذّب من أخبر به عالماً صدقه، حسب ما أدّى إليه نظره، بل لو كان خالف مقتضى علمه كان أجدرَ بالتكذيب. و لعلّ تكذيب المنافقين لأجل ماقلنا.

و يؤيّده أنّ المخبر بإفطار غبار من المجتهدين ـ مثلاً ـ حسب ما أدّى إليه نظره يزعم طباقَه الواقعَ، و مفتٍ آخَرُ يفتي بعدمه ظانّاً عدمَه، و لكن لايسوغ له تكذيب الأوّل لأجل ما أفدنا، و إلّا فليفسِّقه مع أنّ عدمه مقطوع به، بل و يَفسق المفسِّق قطعاً لايحومه شائبة ريب و وهم، بل و يكذب المخالف لما أدّى إليه نظره بلا دليل يخالف ذلك.

نعم، لابدّ من استثناء المقطوع واقعيّتُه أو عدمُها، فإنّ المخالف في حرارة النار و رطوبة الماء يكذب قطعاً؛ لأنّه خالف مقتضى عقله و نظره تصلّباً و تعسّفاً، أو من

---

١. المنافقون: ١.

٢. أي لام التوكيد.

حيث لا يشعر، فافترى، أو تحرّج الكذب بلا عمد، و احتمالُ عدم مدخليّة العلم و المعرفة و الاعتقاد لغةً و مدخليّتِه شرعاً و اصطلاحاً، فممّا يكذّبه أصالة عدم النقل؛ فتأمّل.

و كيفما كان، فتحقّق الصدق و حصول العلم به (في) الخبر (**المتواتر**) مجزوم (**مقطوع**) به عند كافّة العقلاء، و قد مرّ بعض الكلام فيه فيما مرّ؛ فتذكّر.

(**و المنازع مكابرٌ**) مقتضى عقله.

و أمّا الصدق (**في الآحاد الصحاح**) فهو (**مظنون**) غير مجزوم، و أخبار الكتب الأربعة و غيرها سَواء بَواء في إفادة ظنّ الصدق دون القطع.

(**و قد عمل به المتأخّرون**) لأجل ما ذكرنا، حيث انسدّ باب العلم و بقي العمل في ذمّتهم، فلم يبق لهم مناص عن التعويل على أقرب المجازات في العلم و الأقوى من غيره بعده.

(**و ردّها**[1] **المرتضى و ابن زهرة**) القاضي (**و ابن البرّاج و ابن إدريس**) الحلّي العجليّ و غيرهم من (**أكثر قدمائنا**) معاشرَ الشيعة (**رضي الله**) (**تعالى عنهم**)، إمّا لقرب زمانهم من زمن الصادقين و تمكّنهم من اكتساب العلم و اليقين، أو لشبهة عرضت لهم من ردّ الأصحاب على ما اختلقه سمرة بن جندب، (**و مضمار البحث من الجانبين وسيع**) فسيح.

(**و لعلّ كلام المتأخّرين**) ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ (**عند التأمّل أقرب**) إلى الحقّ و أحقّ بالقبول، بل لعلّه مجزوم كتاباً و سنّة مستفيضة و إجماعاً منقولاً، بل و محقّقاً؛ نظراً إلى عمل جلّ الصحابة بل كلّهم على تلك الأخبار بلا نكير و إنكار، و كثرةِ اهتمامهم في تدوينها و تنميقها و جمعها و بثّها و نشرها في سائر الأعصار و الأمصار، مضافاً إلى ما يدلّ على اجتزاء الظنّ عدا ما استثني مع انسداد باب العلم و عموم نفي العسر و الحرج و استحالة التكليف بما لايطاق. و إنّما المستند في ردّ الرواية البكرية هو عدم وثوق الراوي و تفرّدهُ بها مع خفائها عن غيره و لاسيّما عمّن هو أبصر بما في

---

١. أي الآحاد الصحاح.

البيت، و مخالتُها لعموم نصّ الكتاب، لا كونُها من أخبار الآحاد. و عدم الاجتزاء بشهادة العدل مستنده أمر الشارع لا عدم إفادتها الظنَّ كالقياس.

و أمّا النهي عن العمل بالظنّ ـ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَاتَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1] و ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[2] ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَايُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3] ـ فممّا يختصّ بأُصول الدين دون فروعه. على أنّ الأوّل خطاب شفاهيّ يحتمل اختصاصه بالنبيّ ﷺ، و الثاني تخاطُبٌ بالمشركين العاملين بالظنون في أُصول الدين و إفحامُهم بالفروع قبل الأُصول ممّا لا يقبله الطبع السليم و الفهم المستقيم.

و لو أعرضنا عن ذلك كلّه، فلاريب في أنّ أمثال ذينك محمولة على ما كان حصول العلم فيه ممكناً، و أمّا بدونه فلا.

و بالجملة، فأمثال ﴿لَايُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4] و ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5] و ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَايُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[6] تُخصِّصها[7] بما دون زمننا، و العملُ بالخاصّ مقدّم على العمل بالعامّ، و الله سبحانه عالم بحقائق الأحكام.

(و) عوّل شيخنا (**الشيخ**) أبو جعفر الطوسي شيخ الطائفة المفلحة (**على أنّ غير المتواتر**) من الأخبار لايخلو من أمرين:

(**فإن اعتضد بقرينة**) مجدية للعلم بصدوره من المعصوم، (**أُلحق بالمتواتر في إيجاب العلم و وجوب العمل**) قطعاً.

(**وإلّا، فيسمّيه خبرَ آحاد، و يجيز العمل به تارة**) إذا تحقّق فيه شرائطُ عديدة، (**و يمنع أُخرى**) إذا كان فاقداً لتلك الشرائط، و هي (**على تفصيلٍ ذكره في**) صدر (الاستبصار، **فطَعْنه**

---

١. الاسراء: ٣٦.
٢. الأنعام: ١٤٨.
٣. يونس: ٣٦.
٤. البقرة: ٢٨٦.
٥. الحج: ٧٨.
٦. البقرة: ١٨٥.
٧. الضمير راجع إلى الآيات المانعة.

في التهذيب **في بعض الأحاديث بأنّها أخبار آحاد مبنيّ على ذلك**)، فكأنّه طعن فيه لكونه من أخبار الآحاد فاقداً لما اعتبر فيها بقرينة ما صرّح به في الاستبصار، و إن كان إطلاق عبارته في التهذيب يحكم بخلافه.

و بالجملة، فهو و إن أطلق و لكن يريد به المقيَّد، و يلزم تنزيل ما أطلق على المقيَّد بالقرينة المزبورة، (**فتشنيع بعض المتأخّرين عليه بأنّ جميع أخبار** التهذيب آحاد) (**ممّا لا وجه له**) ظاهراً؛ كما لا يخفى.

(**و الحسان كالصحاح عند بعض**).

و هو غير موجّه عندي؛ لما عرفته آنفاً.

(**و يشترط الانجبار باشتهارها، و عملِ الأصحاب بها عند آخرين**).

و لا يخلو عن وجه؛ فإنّ القرائن الخارجيّة ربّما تُلحِق غير الصحيح به، كما عرفت آنفاً؛ هذا.

و الخلاف في الحسان (**كما في الموثّقات و غيرها**) غير سديد، بعد ما سمعت المختار في ذلك كلّه.

(**و قد شاع**) بين العامّة و الخاصّة (**العمل بالضعاف**) من الأخبار، (**في السنن**) و الآداب و المكروهات و أمثال ذلك، ممّا لا يُحتاج فيه إلى مزيد تثبّت و تبيّن (**و إن اشتدّ ضعفها**) و تناهى (**و لم ينجبر**) و لم يعتضد بالشهرة و عمل الأصحاب و ما يحذو حذوه.

نعم، يشترط أن لا يصل ضعفه حدَّ الوضع، كما ذكره بعض الأعلام[1]؛ (**و الإيراد**) عليه (**بأنّ إثبات أحد الأحكام الخمسة**) ـ بل و اثنين منها ـ (**بما هذا حاله، مخالف لما ثبت في محلّه**)، و هو إيرادٌ (**مشهور**) لا يكاد يخفى على من له أدنى اطّلاع على المسفورات المبسوطة المتطاولة المتداولة.

(**و العامّة**) العمياء (**مضطربون في التفصّي عن ذلك**) الإيراد؛ لعملهم ـ أيضاً ـ بالضعاف و عدم وجدانهم ما يستأهل أن يكون مستنداً لهم.

---

١. شرح البداية: ص ٣٠.

(**و أمّا نحن معاشرَ**) الشيعة (**الخاصّة**)، (**فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة**)؛ لعدم صلوحها للحجّيّة؛ لما اعتراها من ضعف، (**بل**) بحديث (**حسن**) مشهور على ألسن كافّة أهل العلم من أنّ "(**من سمع شيئاً من الثواب**) فعمل به، كان له أجره و إن لم يكن الأمر كما بلغه" (**و هي ما تفرّدنا**) نحن (**بروايته**) عن أئمّتنا عليهم السلام، فيكون لنا لا لهم.

(**و قد بسطنا الكلام فيه**) في "تحفة الواعظين" نقلاً عن شيخنا الشيخ بهاء الدين المصنّف قدس سره (**في الحديث الحادي و الثلاثين من كتاب**) الأربعين، من شاء فليرجع إليه.[1]

(الفصل) **الثالث:**
في أقسام أُخر للحديث.

لا يخفى أنّ (**الحديث إن اشتمل على علّة خفيّة في متنه**) و لفظه، كإدخال متن في متنٍ آخَرَ؛ (**أو سندِه**)، كالإرسال فيما ظاهره الاتّصال، (**فمعلّل**).

و بالجملة، فهو ما فيه علل خفيّة خبيّة قادحة باطناً، سالمة ظاهراً، و لا يطّلع عليها إلّا أهل الخبرة بفهمٍ ثاقب، و ذهن ناقب، و يُشعر بها تفرّد الراوي و مخالفته لغيره مع قرائنَ أُخَرَ، كالإرسال في الموصول، أو الوقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهمٍ أو غير ذلك، حتّى يحكم به الخبير أو يشكّ، فيتردّد و يتوقّف.

(**و إن اختلط به كلام الراوي، فتوهّم أنّه منه، أن نقل مختلفي الإسناد أو المتنِ بواحد**) من إسناد أو متن، (**فمدرَّج**).

و المحصّل: أنّه عبارة عمّا اندرج فيه كلام بعض الرواة، بحيث يظنّ أنّه منه، أو متنان بإسنادين، فأسند إلى أحدهما.

أو سُمع حديث واحد من جماعة مختلفين في سنده، بأن رواه بعضهم بسند و رواه غيره بغيره، فيُدرِجُ رواتهم جميعاً على أحد السند.

و تعمُّدُ أمثال تلك الأُمور غير جائز.

---

١. الأربعين: ١٨١.

نعم، لو أقام قرينة مميّزة بين كلامه و بين لفظ الأصل، فلابأس به و لاسيّما مع عدم خفائها، و أمّا إقامة القرائن الخفيّة جدّاً فلا؛ لأنّها ربّما تخفى عن الناظر، فيقع في الشبهة و يلتبس الأمر عليه.

و من أصحابنا المتأخّرين مَن ذكر الفتوى بلفظ الحديث، إمّا مصرّحاً بكونه خبراً ذاكراً لفظه أو معناه ـ بناءً على صحّة النقل بالمعنى ـ أو غيرَ ذاكر ذلك، بل مقتبساً لفظه بلفظ الخبر، اتّكالاً على تنبّه النبيه ـ الفاحص الممارس ـ به.

و شيخنا صاحب الرياض و صاحب الجواهر ربّما يسلك هذا المسلكَ، و نحن حَذَوْنا حَذْوَها[1] في كثير من العبائر، و لا بأس به.

(**وإن أوهم السماعَ ممّن لم يَسمع منه**)، بأن قال: "أخبرنا" و "حدّثنا" و ما شاكل ذلك، بالنسبة إلى من لقيه و لم يسمع منه، (**أو ذكر شيخ بإيراد ما لم يشتهر**) به (**من ألقابه**) أو كُناه أو أسمائه أو أوصافه ـ (**مثلاً**) ـ لئلّا يُعرَف، (**فمدلَّس**).[2]

و بتقريرٍ آخَرَ، هو ما انطوى على عيب خفيّ في الإسناد، بأن يروي عمّن لقيه أو عاصره و لم يَسْمع منه، بحيث يتوهّم منه أنّه سمعه منه.

و ينبغي أن لا يقول: "أخبرنا" و "حدّثنا" و ما شاكل ذلك، بل يقول: "قال فلان" أو "عن فلان" حتّى لايكون كذّاباً، و إلّا فلايبعد القدح في عدالته؛ لارتكابه الكذب تعمّداً.

و ربّما لم يُسقط الشيخَ و أسقط بعده رجلاً ضعيفاً، يريد بذلك إخفاء عيب السند و ضعفِه، هذا.

و قد يقع التدليس في غير الإسناد، بأن يروي عن شيخٍ ما سمعه منه، فيسمّيَه أو يكنّيَه أو ينسبَه أو يصفَه بما لم يشتهر به، لئلّا يُعرف، و هو أقلّ قبحاً و ضرراً من التدليس في الإسناد، و إن استلزم تضييع المرويّ عنه، و أمّا الأوّل فهو مذموم جدّاً.

---

١. كذا. و الظاهر رجوع الضمير إلى الجواهر.

٢. أي فالحديث مدلَّس أو فهو مدلِّس.

و هل يفسق المدلِّس؟ قيل: لا، و قيل: نعم.

و لايبعد أنّه إن كان ثقة و صرّح بما يقتضي الاتّصال، ك: "حدّثنا" و غيره، أو دلّ قرينة أُخرى على ذلك، اتّجه قبوله، و إلّا فيردّ و إن لم يدلِّس فيه خاصّة.

(أو بدّل بعض الرواة أوكلّ السند بغيره، سهواً أو للرواج أو الكساد، فمقلوب).

و قد يقع امتحاناً من المشايخ أيضاً و لاضير فيه. نعم، لايجوز لترويج الكساد و غيره من الأغراض الفاسدة.

(أو صحّف في السند)، ك: حرير بـ: جرير و مُراجِم بـ: مزاحم و بريد بـ: يزيد و غير ذلك، و قد وقع من بعض فحول العلماء، مثل العلّامة في الخلاصة[1]، كما تفطّن به بعض المشايخ أعلى الله مقامه.

(أو المتن)، ك: ستّاً بـ: شتاً، في "من صام رمضان و أتبعه ستّاً من شوّال".[2]

و متعلّقه إمّا البصر كالتجانس الخطّي مثل الهمداني و الهمذاني؛ أو السمع ك: عاصم الأحول بـ: واصل الأحدب، أو المعنى كما في المحكيّ عن أبي موسى محمّد بن المثنّى العَنَزيّ أنّه قال: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزة صلّى إلينا رسول الله ﷺ"[3] مريداً بذلك ما روي في النبويّ ﷺ من أنّه صلّى إلى عنزة، مع أنّها كانت حَرْبَتَهُ تُنصب بين يديه سترا، فتوهّم أنّه صلّى ـ ﷺ ـ إلى قبيلة بني عنزة، و هو عجيب.

فهذه ثلاث أنحاء من آفات الخبر.

و أيّاً مّا تحقّق في الخبر، **(فمصحَّف)** سنداً أو معنىً أو متناً.

و كيفما كان، فمعرفة التصحيف خَطْب عظيم و فنّ جليل، لايتحمّل بأعبائه إلّا العلماء الحاذقون و الكَمَلَة الماهرون.

---

١. الرعاية في علم الدراية: ١٠٩.

٢. عوالي اللئالي ١: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، ح ١١٢؛ مجمع الزوائد ٣: ١٨٤؛ صحيح ابن حبّان ٨: ٣٩٧؛ الرعاية في علم الدراية: ١١٠.

٣. وصول الأخيار: ١٢٠؛ الرواشح السماوية: ١٤٠؛ نهاية الدراية: ٣٠٥؛ مستدرك سفينة البحار ٧: ٤٥٥؛ الرعاية في علم الدراية: ١١١.

(**و الراوي إن وافق في اسمه و اسم أبيه**) راوياً (**آخر**) لفظاً لا عيناً، ك: أحمد بن محمّد بن عيسى و أحمد بن محمّد بن خالد و أحمد بن محمّد بن أبي نصر و أحمد بن محمّد بن الوليد و غيرهم، (**فهو المتّفِق**) لفظاً (**و المفترِق**) عيناً.

و يتميّز بعضهم عن بعض بقرائنَ، كاختلاف المرويّ عنه، أو الراوي عنه، أو الزمان، أو الطبقة، أو الذكر في أوّل السند، أو آخره، أو وسطه، أو غير ذلك.

و لو اشترك اسم في عدّة ثقات فالأمر سهل، و إلّا فلابدّ من الفحص حتّى يتميّز الثقة عن غيره، و يعمل برواية الثقة و تُهجر رواية غيره.

(**أو**) وافق (**خطّاً فقط، فهو المؤتلِف**) خطّاً (**و المختلِف**) نطقاً.

و المراد بالخطّ ما يشمل العجَمة و التشديد، و معرفته من مَهامّ الفنّ، ك:«جرير» بالمعجمة و المهملتين تخلّلهما ياء معجمة، و «حريز» بالمهملتين و المعجمتين، و المائز بينهما الطبقة؛ و «بُريد» بالمعجمة ثمّ المهملة و «يزيد» بالمعجمتين، و المائز إمّا الآباء أو الطبقة أو الكنية؛ و ك: «بيان» و «بُنان» و المائز النسبة إلى الجزري في الثاني دون الأوّل؛ و ك: «حَنان» و «حيّان» و المائز الطبقة و النسبة ك:«بشّار» و «يَسار».

و قد يحصل الائتلاف و الاختلاف في النسبة و الصفة و نحوهما، ك«الهمداني» و «الهمذاني» و «الخرّاز» و «الخزّاز» و «الحنّاط» و «الخيّاط».

(**أو**) اختلف (**في اسمه فقط و الأبوان مؤتلفان، فهو المتشابه**).

و قد يقال: إنّه ما تشابه أسماء آباء بعض رواته، سواء كانت أسماء الرواة متمايزة أم لا، ك: بكر بن زياد و سهل بن زياد، و محمّد بن عَقِيل و محمّد بن عُقَيل، و شُريح بن النعمان و سُرَيج بن النعمان.

فلابدّ من معرفة طبقات الرواة و مواليدهم و وفياتهم، ليأمن مِن مدّعي اللقاء مع عدمه، و معرفةِ المَوالي منهم من أعلى و أسفلَ، كالمعتِق ـ بناءً على الفاعل ـ و المعتَق ـ بناءً على المفعول ـ رقاً أو حلفاً أو إسلاماً.

و كذا معرفة الإخوة و الأخوات، و معرفة أوطانهم، و كان العرب في بدو أمرهم

تُنسب إلى القبائل، فسكنوا القرى و الأمصار، فانتسبوا إليها كالعجم، فالساكن في بلد ـ و لو قليلاً ـ ينسب إليه؛ و لا حدّ للقلّة، و قيل: لابدّ من السكون بأربع سنين.

و كيفما كان، فالمناط على صدق السكنى عليه، و لو سكن بلدين ينسب إلى أيّهما اتّفق، و لابدّ حالَ الجمع من تقديم الأوّل ثمّ العطفِ عليه بـ: «ثمّ» كقولنا: البغدادي ثمّ الدمشقي؛ و الساكن بقرية بلدٍ و ناحية إقليم، يُنسب إلى أيّتهما شاء؛ و في الجمع يُبدأ بالأعمّ، كالشامي الصيداوي الجبعي، مثلاً.

(**وإن وافق**) الراوي (**المرويَّ عنه في السنّ أو في الأخذ من الشيخ، فرواية أقران**). كرواية الشيخ عن السيّد أو بالعكس مثلاً.

(**أو تقدَّم**) الراوي (**عليه في أحدهما**)، بل في الرواية أيضاً، (**فرواية الأكابر عن الأصاغر**).

و بالجملة، فالمراد بالكِبَر و الصِغَر فيه ذانك سنّاً أو لقاءً أو قدراً، كرواية الصحابي عن التابعين، و مثل رواية العَبادِلة الأربعة عن كعب الأحبار، و كذا رواية التابعيّ عن تابعي التابعين، و مثّله الشهيد بعمرو بن شعيب و قال: «إنّه لم يكن من التابعين، و روى عنه خلق كثير منهم، و قيل: إنّهم سبعون»[1] هذا.

و أمّا المُدبَّج، فهو روايةُ كلّ واحد عن الآخر و بالعكس[2]، و المراد بالتدبيج بذل كلٍّ ديباجةَ وجهِه عند الأخذ، للآخر، و هو أخصُّ من الأقران، فكلّ مدبّج أقران و لا عكس.

و روايةُ الآباء عن الأبناء، كرواية عبّاس بن عبدالمطّلب عن ابنه الفضل بأنّ النبيّ ـ ﷺ ـ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة.[3] و هو نادر الوقوع.

و روايةُ لأبناء عن الآباء، و هي إمّا رواية الابن عن أبيه أو الجدّ و هو كثير و ذاك[4]

---

١. شرح البداية: ١٢٦.

٢. يستفاد مُفاده من الجملة الأُولى فهو يُشبه الزائد.

٣. وصول الأخيار: ١١٦؛ نهاية الدراية: ٣٣٣؛ مقدّمة ابن صلاح: ١٨٤.

٤. يعني رواية الابن عن الجدّ كثير و عن الأب أكثر.

أكثرُ و ربما بلغت السلسلة إلى أربعةَ عَشَرَ، كالنبويّ ﷺ بأنّ الخبر ليس كالمعاينة[١]، المرويِّ عن الحافظ أبي سعيد السمعاني، عن أبي شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الإمام بقراءته عن السيّد أبي محمّد الحسن بن عليّ بن أبي طالب ـ من لفظه ببلخ ـ عن والده أبي الحسن عليّ بن أبي طالب سنة ستّ و ستّين و أربعمائة، عن أبيه أبي طالب الحسن بن عبيدالله سنة أربع و ثلاثين و أربعمائة، عن أبيه أبي عليّ عبيدالله بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عبيدالله، عن أبيه عبيدالله بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسن، عن أبيه الحسن بن الحسين، عن أبيه الحسين بن جعفر ـ و كان أوّلَ من دخل البلخ من هذه الطائفة ـ عن أبيه جعفر الحجّة، عن أبيه عبيدالله، عن أبيه الحسين الأصغر، عن أبيه عليّ بن الحسين بن عليّ، عن أبيه الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.[٢]

و قد زعم الشهيد رحمه الله أنّ مثل تلك السلسلة ممّا لا أثر منه في أُصول الإماميّة.[٣]

و هو وهم كما قد تفطّن به بعض السادة الجِلَّة.

و أمّا السابق و اللاحق، فهو ما اشترك فيه اثنان عن شيخ واحد و تقدّم موت أحدهما على موت الآخر، كرواية عليّ بن عبدالعالي الميسيّ و الشيخ ناصر بن إبراهيم البويهي و الأحسائي جميعاً عن الشيخ ظهيرالدين محمّد بن الحسام؛ فإنّ الشيخ البويهي توفّي سنة اثنتين و خمسين و ثمانمائة، و الشيخَ الميسيّ سنة ثمان و ثلاثين و تسعمائة؛ إلى غير ذلك من الأخبار.

ثمّ لا يخفاك أنّ تلك الأضرابَ ممّا يشهد به تتبّع روايات الصحابة، و لا دخل في الاعتبار و عدمه إلّا نادراً.

تتمّة مهمّة: الصحابي مَن لقي النبيّ ﷺ مع الإيمان به و مات عليه، و اللقاء أعمّ

---

١. اُنظروا شرح البداية: ١٣٠: (و أكثر ما وصل إلينا من الحديث بأربعة عشر أباً، و هو ما رواه الحافظ أبو سعيد السمعاني ...).

٢. الدرجات الرفيعة: ٩١؛ رجال الخاقاني: ١١٢.

٣. الرعاية في علم الدراية: ١٢٠.

من الرؤية، فلايخرج ابن أُمّ مكتوم؛ و قيد الإيمان يخرج أبالهب و أمثاله؛ و الموتِ مسلماً أمثالَ عبدالله بن جحش بن حنظل بخلاف الأشعث بن قيس و إن تخلّل بينهما ردّة[1]، بل قيل: إنّ كونه صحابيّاً ممّا اتّفق عليه.

و روي أنّ النبيّ ـ ﷺ ـ مات عن مائة و أربعة عشر ألفَ صحابيٍّ أفضلهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام؛ لكونه نفس الرسول و مولاهم مثله، و أعلمَهم و أقضاهم و أزهدهم و أعبدهم و أقدمهم إسلاماً، و أثبتهم جَأْشاً في الوقائع و الحروب، و فضلُه عليهم ممّا يبلغ مبلغَ التواتر.

و قال الشافعي ـ و لنعم ما قال ـ: «ما أقول في رجل أخفى أعداؤه مناقبه حسداً و أولياؤه خوفاً، و ظهر بين هذين ما ملأ الخافقين». انتهى.

و قد بيّنّا ذلك في كتبنا الكلاميّة بما لامزيد عليه، من شاء الاهتداء فليراجعها.

و كذا[2] الحسن و الحسين سيّدا شباب أهل الجنّة، و كذا سلمان و أبوذرّ و مقداد و أمثالهم، رضي الله عنهم.

و أمّا أبوالفصيل و ابن الخطّاب و ابن العفّان و أبو سفيان و معاوية و أبو هريرة، و أمثالهم و أنصارهم و أعوانهم، من المهاجرين و الأنصار، ... لايُعمل بما تفرّدوا به.

و أمّا أصحاب الأئمّة عليهم السلام، فهم سَواء بَواء عندنا مع صحابة النبيّ ﷺ، مدحاً و قدحاً، فإن كانوا عدولاً و ثِقاتاً كانوا كـ: سلمان و أبي ذرّ، و إن كانوا فسّاقاً فجّاراً، فكالمتغلّبين، لعنة الله عليهم أجمعين.

فالأصحاب عندنا أعمُّ من الصحابة، فيعمّ[3] أصحاب النبيّ ﷺ و أصحاب الأئمّة عليهم السلام، بل و صاحِبي غيرهِم، و لاسيّما مع دلالة قرينة عليه. و[عند غيرنا[4]] تختصّ

---

١. ضمير التثنية راجع إلى الإيمان و الموت على الإسلام كما في مورد الشخص الثاني.

٢. أي كعليّ عليه السلام هؤلاء الأشخاص في كونهم صحابيّين أي آمنوا وماتوا على الإسلام. أو هؤلاء كهو في حجّيّة قولهم.

٣. أي لفظ الأصحاب.

٤. أضفنا ما بين العلامتين لإقتضاء السياق.

بأصحاب النبيّ ﷺ.

ثمّ إنّ التابعي من لقي الصحابي و غيرَه، كما مرّ.

و المُخَضْرَمون هم الّذين أدركوا الجاهليّة و الإسلام و لم يلاقوا النبيّ ﷺ سواء أسلموا أم لا، كالنجاشي و سويد بن غفلة صاحبِ عليّ عليه السلام و ربيعة بن زرارة و أبي مسلم الخولانيّ و الأحنف بن قيس.

و عدُّهم من التابعين بإحسانٍ أولى، على ما صرّح به الشهيد رحمه الله.[1]

و أمّا أضراب مثرم، فيمكن إخراجه ـ و إن أسلم ـ بقيد اللقاء؛ و الله أعلم.

(الفصل) الرابع:
و فيه فوائدُ:

الأُولى: لابدّ في الفنّ من التعرّض بمن يُقبل روايته و يُردّ، على وجه كلّيّ لا عن أشخاصهم واحداً بعد واحدٍ؛ إذ هو من وظائف علم الرجال، و لا غَرْوَ في قدح المسلم؛ تحصيلاً للتمييز بين الصحيح و الضعيف، صوناً للشريعة المطهّرة.

نعم، يجب فيه التثبّت أشدَّ تثبّتٍ، لئلّا يلتبس عليه الحقّ الحقيق بالتصديق، فيَجرحَ غير مجروح بما يظنّ جرحاً، مع عدم كونه جرحاً حقيقة.

و ربّما ركّب متنَ الخطيئة و خَبَط خَبْطَ العشواء غيرُ واحد في هذا الباب، و الله الموفّق للصواب، و قد كفانا السلف الصالحون ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ مؤونةَ ذلك غالباً.

و لكن ينبغي للماهر المتدبّر [التدبُّرُ][2] فيما ذكروا، لعلّه يظفر بما أهملوا، و لا سيّما مع تعارض الأخبار في الجرح و التعديل، و من البيّن أنّ طريق الجمع ربّما يلتبس و يختفي و يختلف حسَبَ اختلاف الأفكار و الأنظار، و طرقِ الجمع و أُصوله.

---

١. شرح البداية: ١٢٦.

٢. أُضيف بمقتضى السياق.

الثانية: يعتبر في الراوي الإسلام، إجماعاً مستفيضاً.

و هل يعمل بما تفرّد به الكافر إذا كان موثوقاً؛ لعدم صدق الفسوق عليه إذ ذاك مع عدم فسق الجوارح، أو لوقوع التثبّت الإجمالي في روايته بتحصيل العلم بكونه غير فاسق من الجوارح؟ لايبعد أن يكون ذلك كذلك لولا الإجماع على خلافه، و إذ ليس فليس[1]؛ و بالجملة فالأشهر الأظهر [ذلك[2]].

الثالثة: يعتبر فيه البلوغ و العقل، فلاعبرة برواية الصبيّ و المجنون؛ لارتفاع القلم عنهما، فلايحصل الجزم باجتنابهما عن ارتكاب الكذب، و هذا في غير الأدواري، و أمّا الأدواري فلعلّ قبول روايته حين عدم عروض الجنون عليه أقوى.

الرابعة: يشترط فيه الإيمان على قول.

و نعني بالإيمان: كونه إماميّاً[3] اثني عشريّاً، كما هو المصرّح به في كلام بعض مشايخنا الأعلام، و المقصودُ من كلام من أطلق ـ و إن أطلق ـ بقرينةِ ردِّهم أخبارَ غير الاثني عشريّة من فرق الإماميّة، كالناوسيّة و الفطحيّة.

و اعتبار الإيمان بهذا المعنى المذكور مشهور بين الأصحاب، و مستندهم آية النبأ.

و فيه كلام مثل ما مرّ في الكافر، بل جَرْيُه هنا أقوى و أظهر ممّا مرّ.

و لعلّ الأوجَهَ قبول رواية غير الإماميّ أيضاً، إذا لم يكن فاسقاً بالجوارح؛ لما روي عن الصادق عليه السلام: «إذا نزلت بكم حادثة لاتجدون حكمها فيما روي عنّا، فانظروا إلى ما رووه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به».[4]

و التفرقة بين أمير المؤمنين و غيره ـ مع اشتراكه له في العصمة و الإمامة ـ ممّا لا

---

١. أي ليس يبعد أن يكون ذلك كذلك.

٢. أُضيف بمقتضى السياق.

٣. أراد من الإمامي الشيعة.

٤. بحار الأنوار ٢: ٢٥٣.

وجه له و حصولِ[١] الظنّ بصدوره عن المعصوم، و عدمِ ثبوت صدق عنوان الفسق على المخالف كذلك، و تحقّقِ التثبّت و لو إجمالاً، و قضيّة اليسر و نفي العسر و الحرج، و عملِ الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب و نوح بن درّاج و السكوني؛ ففي العدّة:

إن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه و لايُعرف من الطائفة العملُ بخلافه، وجب أن يعمل به إذا كان متحرّجاً في روايته، موثوقاً به في أمانته و إن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد؛ و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبدالله بن بكير و غيره، و أخبار الواقفيّة مثل سماعة بن مهران و عليّ بن أبي حمزة و عثمان بن عيسى، و من بعد هؤلاء بما رواه بنو فضّال و بنو سماعة و الطاطريّون و غيرهم، فيما لم يكن عندهم فيه خلاف.[٢]

و قد يناقش فيه بعدم صحّة الرواية و عدم انعقاد الإجماع من الطائفة، فقد قال المحقّق ﷺ: «إنّا لا نعلم إلى الآنَ أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء».[٣]

و الظاهر: أنّ مراده من كلامه هذا هو المنع عن إجماع الطائفة، كما تفطّن به شيخنا المقنّن لقوانين الأُصول طاب ثراه[٤]؛ لمعلوميّة عمل بعض الطائفة على بعض الأخبار الذي رواه بعضٌ من المذكورين.

و يمكن الجواب عن الأوّل بعدم تسليم ضعف الرواية بأنّها و إن كانت كذلك، لكن يعمل بها هاهنا لحجّيّتها باعتبار انجبار ضعفها بالشهرة و غيره.[٥]

و عن الإجماع بأنّ كلام المحقّق فيه لاينافي تحقّقه مطلقاً، فصارى الأمر أن ينافي تحقُّقَ الإجماع المحصّل و لا حاجة إليه، بل الإجماع المنقول يكفي؛ لكونه حجّة بلامرية، و لا أقلّ من أن يحمل على الشهرة، كما يرشد إليه السيرة القاطعة و عمل

---

١. هذا و ما يأتي عطف على الموصول المجرور في التعليل.

٢. عدّة الأُصول ١: ١٥٠.

٣. معارج الأُصول: ١٤٩.

٤. قوانين الأُصول ١: ٤٤٢.

٥. أي غير اعتبار الانجبار.

القدماء و المتأخّرين رضوان الله عليهم أجمعين، و اقترانها مع غيرها يكفي لإثبات المطلوب.

ثمّ إنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿**بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ**﴾[1] أيضاً ربّما يرشد إلى عدم صدق عنوان الفاسق على المسلم، بتقريب أنّ المراد بالإيمان الإسلام؛ لعدم تحقّق هذا الاصطلاح الخاصّ حين نزول الآية قطعاً، و لا كلام في إسلام المخالفين و أمثالهم من الفرق الإسلاميّة، عدا الخوارج و الغُلاة و أضرابهم، ممّن ينكر شيئاً من ضروريّات الإسلام بحسب الظاهر، و هو المناط في الشرع؛ فتأمّل.

الخامسة: المشهور اشتراط العدالة في الراوي، و اختلف في معناها، و سيأتيك بيانه، و بناءً عليه فيُردّ رواية الفاسق بالجوارح و إن علم أنّه لا[2] يتحرّج كذباً.

و الأقوى عندي قبول روايته أيضاً؛ لظنّ صدور روايته عن المعصوم ـ و هو العمدة في الباب ـ و تحقّقِ التثبّت و التبيّن الإجماليّ أيضاً.

السادسة: يشترط فيه الضبط، و يجب أن يكون حافظاً، متيقّظاً، غيرَ مغفَّل، عارفاً بما يختلّ به المعنى إن روى معنىً.

و قد يقال بإغناء العدالة عن الضبط؛ لأنّ الثقة لا يروي ما لم يضبطه.

و فيه: أنّه يحتمل الرواية ساهياً عن كونه غير ضابط أو غير مضبوطة من حيث لا يَشعر.

السابعة: لا يشترط فيه الذكورة بلاخلاف يُعرف، و بما روي عن أُمّ سلمة أُمّ المؤمنين، و فاطمة سيّدة نساء العالمين، و فضّة جاريتها، و أُمّ أيمن، و حليمة[3] من حال نرجس أُمّ القائم عليه السلام حين ولادته، و زينب و أُمّ كلثوم رضي الله عنهما، و غيرهنّ؛ و إذا جازت للأُنثى، يجوز للخنثى بالأولويّة.

---

١. الحجرات (٤٩): ١١.

٢. كذا. الظاهر زيادة «لا».

٣. كذا. و الظاهر «حكيمة».

الثامنة: لايشترط الحرّيّة؛ لرواية زيد و بلال و قنبر و غيرهم عن خلق كثير.

التاسعة: لايشترط الفقه و العربيّة، زائداً على ما يوجب الاحتراس عن اللحن، و «أعربوا كلامنا[1]» إمّا محمول عليه، أو على الندب و الاستحسان دون الإيجاب و الإلزام، و «ربّ حامل فقه[2]» يؤيّد ما ذكرنا آنفاً.

العاشرة: لايشترط البصر، فيصحّ رواية الأعمى ك: جابر بن عبدالله فيما روى بالمسجد بمحضر من الباقر عليه السلام ببشارة النبيّ صلى الله عليه وآله به، و التسليم عليه، و إخبارِ أنّ جابراً يلقاه، و تلقيبه بباقر الأوّلين و الآخرين.

الحادية عشر: لا عبرة بالعدد في المتواتر، فضلاً عن الآحاد.[3]

الثانية عشر: هل رواية أهل البِدَع تقبل، أم لا؟ الظاهر أنّهم إن رووا ما يؤيّد بدعتهم أو مع تجويز الكذب أو عدم توثّقهم، فلا تقبل، و إلّا فالقبول أوجهُ؛ إذ الاعتماد في ذلك كلّه على حصول الظنّ بصدوره عن المعصوم و عدم تصرّفهم فيه.

الثالثة عشر: اختلف كلمة الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في معنى العدالة المعتبرة في الراوي و القاضي و غيرهما إلى أقوال، و تحقيق أمرها يقتضي رسم مراحلَ.

المرحلة الأُولى:

ربّما يقال: إنّ العدالة هي ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق، و عُزي القول به إلى ابن الجنيد[4] و المفيد[5] و الشيخ في الخلاف[6]، و ظاهرِ المحكيّ عن المبسوط[7]، بل و ربّما

---

١. بحار الأنوار ٢: ١٥١، ح ٢٨؛ دراسات في علم الدراية: ٨٦.

٢. تذكرة الفقهاء ١: ٧؛ عوالي اللئالي ٤: ٦٦؛ الحدائق الناضرة ٩: ٣٥٩؛ المبسوط للسرخسي ١٦: ١٠٩؛ سبل السلام ٢: ٤٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٨٩؛ بحار الأنوار ٧٧: ١٤٦، ح ٥٢؛ نهاية الدراية: ٥٨.

٣. لا يُعرف لقوله: «فضلاً عن الآحادها» مفهوم محصَّل.

٤. مختلف الشيعة ٨: ٤٨٣؛ ذخيرة المعاد: ٣٠٥؛ مستند الشيعة ١٨: ٦٤ و ٧٠ و ١٠٢ و ٢٨٠.

٥. المقنعة: ٧٣٠.

٦. الخلاف ٢: ٥٩١ و ٦: ٢٧١. و قد نسبه إليه في: الحدائق ١٠: ١٨؛ و الرياض ٢: ٣٩٠.

٧. المبسوط ٨: ١٠٤.

ظهر من الشيخ دعوى الإجماع عليه، ففي المحكيّ عنه[١] أن البحث عن عدالة الشاهد شيء لم يعرفه الصحابة و لا التابعون، و إنّما هو أمر أُحدثه "شريك" من قضاة[٢] العامّة؛ و هو[٣] حجّةُ هذا القول.

مضافاً إلى ما رواه الصدوق في المجالس عن صالح بن علقمة، عن أبيه،

قال الصادق عليه السلام جعفر بن محمّد ـ و قد قلت له: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني عمّن تقبل شهادته و من لم تقبل شهادته ـ فقال عليه السلام: «يا علقمة! كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته».

قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف الذنوب؟

فقال: «يا علقمة! لو لم تقبل شهادة المقترف بالذنوب، لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام؛ لأنّهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه الشاهدان، فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة و إن كان في نفسه مذنباً».[٤]

الحديث.

أقول: الإجماع الذي نقله الشيخ معارَض بأحد الإجماعين المنقولين الآتيين في تأييد القول بكونها عبارةً عن الملكة.

و أمّا الخبر، فسياقه ظاهر على زعم الراوي عَدَمَ قبول شهادة الآثم في نفس الأمر مطقاً.

و ردّه عليه السلام على الراوي، بأنّ حسن الظاهر[٥] ممّا يكفي في قبول الشهادة و ليس الأمر

---

١. المختلف: ٧٠٤ ـ ٧٠٥؛ جواهر الكلام ١٣: ٢٨٢.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٢٨١.

٣. أي الإجماع.

٤. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٥، ح ١٣.

٥. و ليكن المراد من حسن الظاهر هذا غير المبحوث عنه لئلا يلزم التهافت.

كما تَوَهَّم من أنّ الفسوق باطناً يقدح في قبول شهادته ظاهراً، على أنّه معارَض بما سيأتي؛ هذا.

و ربّما يتمسّك لهذا القول بأمثال مرسلة يونس[١]، و خبر عبدالرحيم القصير[٢]، و مرسلة ابن أبي عمير[٣]، و خبر عمر بن يزيد[٤]، و مصحّحة عبدالله بن مغيرة[٥]، و حسنة البزنطي[٦]، و ما ورد في شهادة اللاعب بالحَمام[٧]، و ما خاطب به عليّ عليه السلام شريحاً[٨]، و صحيحة أبي بصير.[٩]

و في الكلّ نظر إمّا سنداً أو دلالة، بل بعض منها يدلّ على خلاف ما زعم و ضدِّه، كمرسلة يونس و رواية عمر بن يزيد و رواية عبدالله بن المغيرة و حسنة البزنطي.

و أمّا قضيّة نفي العسر و الحرج، ففيه: أنّه يلزم على أكثر الأُمور الثابتة شرعاً، فلو اقتضى العملَ بمقتضاه مطلقاً، لكاد أن يُسقط التكاليف غالباً، بل و جميعاً، و هو ممّا لايرتضي به عاقل.

و بالجملة، فهذا القول في غاية الندرة و الشذوذ، بل يمكن ادّعاء الشهرة على خلافه، بل و الإجماع المنقول عليه، بل و المحصّل، بشهادة التسامع و تظافر الأخبار بعدم اجتراء أهل الإسلام سلفِهم و خَلَفِهم على محض ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق، و افتقارِهم إلى التثبّت و التبيّن في أمثال ذلك، فلاريب في أنّ الاكتفاء على ما مرّ تفريط و إضاعة لحقوق الأرامل و الأيتام، و إخلال في نظام الأنام، و الله العالم بحقائق الأحكام.

---

١. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٢، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣٧، ح ١٨.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٧٤، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢١، ح ١.
٥. وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٣٩٨، ح ٢١.
٦. وسائل الشيعة ٢٧: ٤١٢ ب ٥٤.
٧. وسائل الشيعة ٢٧: ٢١١، ح ١.
٨. مسالك الأفهام ١٣: ٤٠١؛ جواهر الكلام ١٣: ٢٨٣.
٩. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٢، ح ٣.

المرحلة الثانية:

قد يقال: إنّ العدالة عبارة عن حسن الظاهر، و عَنَوْا به خلاف الباطن الذي لا يعلم به إلّا الله سبحانه، و بحسنه جَرْيَه على مقتضى الشرع بعد اختباره في الجملة، و السؤالِ عن أحواله.

و هذا القول ظاهرُ ما في القواعد[١] و الفقيه، بل المحكيِّ عن القاضي[٢] و التقيّ و ابن حمزة[٣] و سلّار، و في المحكيّ عن الناصريّات ما يشير إليه، و في المحكيّ عن المصابيح نسبته إلى القدماء، بل عن الوحيد البهبهاني في حاشية المعالم نقل الإجماع على كون العدالة حُسْنَ الظاهر، و هو معاضَد بالشهرة المحكيّة، بل الظاهرةِ عن أحوال السلف و لو بمعونة القرائن الخارجيّة، و هو[٤] الحجّة.[٥]

مضافاً إلى النصوص المتكاثرة المتظافرة التي ظاهرها ذلك، و قد مرّ الإيماء إلى جملة منها، و سنشير إلى جملة أُخرى، و هي و ان اختلفت في مفادها، لكن رجوعها إلى حسن الظاهر ظاهر.

ففي الأمالي[٦] بسنده عن الكاظم عليه السلام: «من صلّى خمس صلوات في اليوم و الليلة في جماعة، فظنّوا به خيراً و أجيزوا شهادته».[٧]

و عن الصادق عليه السلام قال:

«من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، كان ممّن حرمت غيبته، و كملت مروّته، و ظهر عدله، و وجب أُخوّته»[٨].

---

١. قواعد الأحكام ٢: ٢٠٥.
٢. المهذّب ٢: ٥٥٦.
٣. الوسيلة: ٢٣٠.
٤. أي الإجماع.
٥. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٠.
٦. أمالي الصدوق: ٤١٨ـ٤١٩، ح ٢٣.
٧. الكافي ٢: ٢٣٩، ح ٢٨؛ وسائل الشيعة ٨: ٣١٦، ح ٩.
٨. وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٨، ح ٢.

و عن الرضاعليه السلام و العسكريعليه السلام في تفسيره[١] في قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢]:

«من ترضون دينه و أمانته و صلاحه و عفّته و تيقّظه فيما يشهد به و تحصيله و تمييزه؛ فما كلّ صالح مميّز، و لا كلّ مميّز صالح، و إنّ من عباد الله لمن هو أهل الصلاح؛ لصلاحه و عفّته، و لو شهد لم تقبل شهادته؛ لقلّة تمييزه، فإذا كان صالحاً عفيفاً مميّزاً محصّلاً مجانباً للمعصية و الهوى و الميل و التحامل، فذلك الرجل الفاضل».[٣]

و عن الهداية للشيخ الحرّ رحمه الله تعالى:

و روي أنّ النبيّصلى الله عليه وآله كان إذا تخاصم إليه رجلان ـ إلى أن قال ـ: و إذا جاؤوا بشهود لايعرفهم بخير و لا شرّ، بعث رجلين من خيار أصحابه، يسأل كلّ منهما ـ من حيث لا يَشعر و الآخَر ـ عن حال الشهود في قبائلهم و محلّاتهم، فإذا أثنوا عليهم قضى حينئذٍ على المدّعى عليه، و إن رجعا بخبر شين و ثناء قبيح لم يفضحهم و لكن يدعو خصمين إلى الصلح، و إن لم يُعرف لهم قبيلة سأل عنهما الخصمَ، فإن قال: ما علمت منهما إلّا خيراً، أنفذ شهادتهما.[٤]

و ما[٥] رواه شيخنا علّامة الجواهر فيه عن الصدوق في الصحيح[٦]، و الشيخ في التهذيب[٧]، المتفاوتِ متناً، و قد نقله[٨] عن الوافي مُعلّماً لموضع الاشتراك من موضع الاختصاص، عن عبدالله بن أبي يعفور قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بِمَ تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل

---

١. تفسير العسكري عليه السلام: ٦٧٣، ح ٣٧٦.
٢. البقرة (٢): ٢٨٢.
٣. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٩، ح ٢٣.
٤. وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٩، ح ١.
٥. عطف على «النصوص المتكاثرة».
٦. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨، ح ٣٢٨٠.
٧. التهذيب ٦: ٢٤١، ح ٥٩٦.
٨. الضمير المستتر راجع إلى الجواهر.

شهادته لهم و عليهم؟ فقال: «أن تعرفوه بالستر و العفاف و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان، و تُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النّار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك، و الدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه ـ حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، و يجبَ عليهم تزكيته و إظهار عدالته في الناس ـ و يكونَ منه التعاهد للصلوات الخمس، فإذا واظب عليهنّ و حفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة المسلمين و لم يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّة «به» فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته و محلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين "ش" و ذلك أنّ الصلاة ستر و كفّارة للذنوب "يه" و ليس يمكن الشهادة على الرجل أنّه يصلّي إذا كان لا يحضر مصلّاه و يتعاهد جماعة المسلمين».

و إنّما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة، لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي، و من يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيع "ش" و لولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخَرَ بصلاح؛ لأنّ من لايصلّي لا صلاح له بين المسلمين "يب" لانّ الحكم جرى من الله و رسولهﷺ بالحرق في جوف بيته "يه" فإنّ رسول اللهﷺ همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، و قد كان فيهم من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك، و كيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّ وجلّ و من رسولهﷺ فيه بالحرق في جوف بيته بالنار "ش" و قد كان يقولﷺ: لا صلاة لمن لايصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة "يب".

و قال رسول اللهﷺ: لا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، و سقطت بينهم عدالته، و وجب هجرانه، و إذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذّره،

فإن حضر جماعة المسلمين و إلّا أُحرق عليه بيته، و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته، و ثبت عدالته بينهم».[١]

و في الخصال عن أبي عبدالله عليه السلام:

«ثلاث من كنّ فيه أوجبت له أربعة على الناس: إذا حدّثهم لم يكذبهم، و إذا وعدهم لم يخلفهم، و إذا خالطهم لم يظلمهم، وجب أن يظهروا في الناس عدالته، و يظهر فيهم مروّته، و أن يحرم عليهم غيبته، و أن يجب عليهم أُخوّته.[٢]

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لو كان الأمر إلينا، لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس».[٣]

و قال عليه السلام: «لا تصلّ خلف من لاتثق بدينه و أمانته».[٤]

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في إمام الجمعة و القاضي و الشهيد و غير ذلك.

و يؤيّد ما ذكر وجوه:

ألف ـ قضية اليسر و نفي العسر و الحرج، قال الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَايُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾.[٥]

ب ـ استقراء حال السلف، فإنّهم كانوا يجتزئون بحسن الظاهر من غيره و لايبتغون أزيدَ منه.

ج ـ كلّ ما يدلّ على القول الأوّل[٦] يدلّ على الثاني بطريقٍ أولى.

د ـ استقراء الشرع، فإنّ المناط فيه على الظاهر دون بواطن الأُمور؛ و الله أعلم.

---

١. جواهر الكلام ١٦: ٢٩٣. و اُنظر: الاستبصار ٣: ١٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، ح ١ و ٢.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٦، ح ١٦.

٣. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٤، ح ٨.

٤. جواهر الكلام ١٣: ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، ح ٢.

٥. البقرة: ١٨٥.

٦. يعني القول بأنّ العدالة عبارة عن ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق.

المرحلة الثالثة:

قد يقال: إنّما هي عبارة عن ملكة نفسانيّة تَبعث على ملازمة التقوى و المروّة، و عنوا بالتقوى عدم ارتكاب الكبائر و الإصرار على الصغائر، و بترك خوارم المروّة ما يوجب نفور الناس عنه عادة، كتقبيل الزوجة في محاضر الناس.[١]

و سيأتيك مزيد كلام فيهما فيما يأتيك.

و في الحمكيّ عن مصابيح الظلّام: أنّه المشهور بين الأصحاب.[٢]

و عن الشيخ نجيب الدين العاملي نسبته إلى العلماء.[٣] و ربّما أُفيد أنّ مراده بالعلماء المتأخّرون خاصّة؛ لما سلف من أنّ السلف لم يأخذوا ذلك في حدودهم، و لما في الكفاية[٤] و الذخيرة[٥] من أنّه لم يعثر مصنّفهما على هذا التعريف لغير العلّامة، و لا أثر منه في الأخبار، و لا شاهد عليه فيما عُلم من الآثار، و زُعم أنّ العلّامة وطئ في ذلك عَقِبَ العامّة و حذى حذوهم.

و في المحكيّ عن مجمع البرهان نسبته إلى أنّه مشهور بين عامّة العامّة و الخاصّة، فتكون قرينةً على إرادة المتأخّرين، كما أُفيد.[٦]

و كيفما كان، يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الأوّل: الإجماع المستفيض المحكيّ عن شرح الإرشاد و كنز العرفان[٧] و مجمع الفائدة.[٨]

أقول: و هو معارَض بإجماع الشيخ ﷺ في تأييد القول الأوّل، مضافاً إلى ما ذكره

---

١. كتاب الطهارة للأنصاري ٢: ٤٠٦.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٤.

٣. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٤.

٤. الكفاية: ٢٧٩.

٥. الذخيرة: ٣٠٥.

٦. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٤.

٧. كنز العرفان ٢: ٣٨٤.

٨. مجمع الفائدة و البرهان ١٢: ٣٢١.

الفاضل الخراساني و صاحب المدارك من نسبته إلى المتأخّرين، مضافاً إلى بُعد الاطّلاع على الإجماع، و عدم نصّيّة بعض العبائر المستفادِ منه دعوى الإجماع عليه، و إمكانِ تنزيلِ آخر[1] منزلةَ الشهرة بين المتأخّرين خاصّة؛ فافهم.

الثاني: أنّه مؤيّد بالشهرة المحكيّة، بل المحقّقة على ما نصّ عليه صاحب الضوابط فيه.

و فيه: أنها معارَضة بالشهرة المحكيّة ـ بل المحقّقة ـ على القول بأنّها حسن الظاهر، على أنّ الشهرة لم يثبت كونها حجّة مستقلّة، مضافاً إلى أنّ الشهرة بين المتأخّرين مسبوقة بالشهرة ـ بل الإجماع ـ المحكيّ عن المتقدّمين، فلا يُعبأ بها.

الثالث: أنّ أكثر الصفات كالشجاعة و السخاوة و غيرهما يعتبر فيه اتّصاف مَن يطلق عليه بحصول الملكة له، و كذا لايطلق الشجاع إلّا على من استقام في وقائع الحروب و أهوالها، و عُلم منه اعتياده بذلك، فليكن العدالة كذلك؛ إلحاقاً لها بالأعمّ الأغلب، و لا نعني بالملكة إلّا أن يقهر المكلّف نفسَه الأمّارةَ بالسوء بمجاهدة نفسه، كما ذكره بعض الأعاظم[2]، تبعاً لأكثر أهل الأُصول.

و فيه: أنّ الشجاعة و أمثالها ممّا بقي على المعنى الأصلي اللغوي و لم ينقل عنه، بخلاف العدالة، فقد نقلت من المعنى الأصلي إلى المعنى الخاصّ في عرف المتشرّعة، بل الشارع، بقرينة شدّة الاحتياج إليها و كثرة دورانها على الألسن، و مقتضى ذلك تحقّق الحقيقة الشرعيّة بالنسبة إليها، كالصلاة و أمثالها، و سؤالِ[3] ابن أبي يعفور من المعصوم عليه السلام عن حالها، و اعتناءِ أهل الذكر ببيانها؛ و لو لا تحقّق الحقيقة الشرعيّة بالنسبة إليها، لما كان لما ذكرنا وجهاً؛ لأنّ السائل و غيرَه من المخاطبين كانوا من أهل اللسان، يعرفون لغاتِ العرب، و لايحتاجون إلى استكشاف حقيقتها لغةً، و لم يكن من وظائف الأئمّة عليهم السلام ـ أيضاً ـ تعليمُ اللغة.

---

١. أي بعضِ آخَرَ من العبائر.

٢. ممتاز العلماء في إرشاد المؤمنين.

٣. عطف على «شدّة».

و لا غَرْوَ في أن يكون مقتضى معناها الأصلي هو ما أفاد، و مقتضى معناها الشرعي عدمَ الملكة، بل محضَ حسن الظاهر.

و يرشدك إلى ما قلنا أنّ الشجاعة و أضرابها صفات مفردة لا إشكال في حصول ملكتها لبعض الناس، بخلاف العدالة، فإنّ تحقّقها يقتضي تحقّق ملكات عديدة، و هو عسير جدّاً.

و بتقريرٍ آخَرَ: إنّ بعض الصفات ربّما يتحقّق بمقتضى بعض الطباع، و الغالبِ في الصفات المعرفة[1]، و ذلك فإنّ الإنسان إذا كان دمويَّ الطبع يكون شجاعاً و يحصل له ملكة الشجاعة بلا عسر و كلفة، و كذا ملكة الجبن للسوداوي، و حدّة الذهن للصفراوي، و البلادة للبلغمي.

و ملكة الصفة المنافيةِ للطبع لا تحصل إلّا بعد تعب شديد و كلفة عظيمة و اعتياد شديد يغلب على مقتضى الطبع؛ و العدالة ليست من الصفات الطبعيّة حتّى يُظنَّ يُسرُ حصول ملكتها، بل هي ممّا عيّنه الشارع، و ليس مدخل للطبع الحيواني، و إنّما يحصل بمحض اعتياد، بل و هي تتضمّن الاجتناب عن الأضداد بحسب الطبع، فإنّ ربّ طبع يغلب فيه الغضب؛ لما فيه من القوّة الغضبيّة طبعاً، فيكون قهر القوّة الغضبيّة عليه أصعبَ من غلبته و قهره قوّتَه الشهوانيّةَ مثلاً، و بعضه بالعكس، فحصول ملكة ترك الجميع له على السواء ممّا يُستبعد جدّاً و لا يحصل إلّا بعد الاعتياد مدّةً مديدة، حتّى يَقْسِر ذلك مقتضى طبعه و يقهرَه.

و العادة لاتتحقّق إلّا بعد تكرّر شيء مرّة بعد أُولى، و كرّةً غِبَّ أُخرى، و لذا قيل: إنّ أقلّ ما يحصل به الاعتياد وقوع شيء ثلاث مرّات؛ و من المعاصي ما لم يخطر على بالٍ، فكيف يُظنّ اعتياده بتركه، و حصولُ الملكة له بذلك؟!

و القياس منهدم الأساس، و الفارق موجود، و الجامع معدوم مفقود، فتأمّل و تدبّر.

و لعلّك دريت ممّا أسلفنا أنّ إرادة معنى الملكة منها بمناسبة معناها الأصلي

---

١. كذا. و الظاهر: المُعْرِقَة. أي صفة لها أصل و منشأ.

ـ الذي هو الاستواء و الاستقامة، كما قد يشعر به كلام بعضهم ـ غير مستقيمة.

و من هنا قال العلّامة صاحب الجواهر ما لفظه:

و مع ذلك كلّه، فلم يتّضح لنا ما أرادوا بحجّتهم السابقة:

أمّا أوّلاً: فلأنّا قد بيّنّا أنّ العدالة لها حقيقة شرعيّة.

و ثانياً: لو قلنا ببقائها على المعنى اللغوي، فالظاهر ـ بل المقطوع به ـ عدم إرادته هنا؛ لكون الاستقامة و الاستواء حقيقة في الحسّي، فلابدّ أن يراد بهما هنا معنى مجازي، و كونُه عدمَ الميل الذي يلزمه الملكة ليس بأولى من عدم انحراف الظاهر و إعوجاجه.[1]

الرابع: أنّه يصحّ سلب العدالة عن حسن الظاهر بعد[2] ظهور فسقه حالَ عدم ظهوره.

و فيه: أنّه إن أراد بالسلب سلبَ مطلق العدالة عنه، فهو في حيّز المنع؛ فإنّ من يقول بكون العدالة حسنَ الظاهر ـ مثلاً ـ في تحاور أهل الشرع، كيف يسوِّغ نفيها بهذا المعنى؟! و إن أراد بنفيها نفيَ العدالة الواقعيّة، فهو مسلّم و لكنّه لايضرّ؛ فإنّ العدالة المعتبرة عندنا ليست الباطنيّةَ النفسَ الأمريّةَ.

و بتقرير آخَرَ: إنّه إن أراد نفي العدالة النفسِ الأمريّةِ عنه، فهو مسلّم و لايضرّنا، و إن عنى بها ما جعله الشارع مناطاً في قبول الشهادة و غيرِها، و ترتّبِ الآثار الشرعيّة عليها، فلانسلّم [صحّةَ][3] سلبها بهذا المعنى عنه حال عدم ظهور فسق عنه؛ فتأمّل.

الخامس: صحيحة عبدالله بن أبي يعفور[4]؛ فإنّ بعض فقراتها مشعر إلى أنّها هي الملكة.

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٧.

٢. متعلّق بمقدّر صفةٍ لحسن الظاهر أي عن حسن الظاهر الحاصل بعد ظهور فسقه، فالمسلوب عنه العدالةُ ليس مطلقَ حسن الظاهر بل حسن الظاهر الخاصُّ، فتأمّل.

٣. أُضيف بمقتضى المقام و السياق.

٤. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٥.

قال شيخنا صاحب الفصول الغرويّة فيها:

و التحقيق أنّ هذه الرواية ظاهرة المفاد في أنّ العدالة هي تجنّب الكبائر، بل ملكتها[١]، كما هو الظاهر من الآية، و قد نبّهنا عليه، و أنّ حسن الظاهر طريق إلى معرفة ذلك.

يدلّ على الأوّل قوله: «و أن يعرفوه بالستر و العفاف» و قوله: «يُعرف باجتناب الكبائر» بناءً على أنّ الثاني بيان للأوّل و توضيح له، و لو جُعل تأسيساً ـ كما تخيّله بعض الأفاضل ـ دلّ على اعتبار تجنّب الصغائر أيضاً، و هو بعيد. و على الثاني قوله: «و الدلالة على ذلك كلّه» إلى آخره، و قوله: «من لزم جماعة المسلمين».[٢]

إلى آخر ما أفاد.

و أنا **أقول**: لايبعد ـ كلَّ البعد ـ أن يُجعل الأخبار الأُخر قرينةً إلى إرادة حسن الظاهر من هذه الصحيحة أيضاً، بل قد يؤيّده بعض فقرات الصحيحة المزبورة بعينها.

قال شيخنا صاحب الجواهر:

بل ظاهر الرواية التي هي مستندهم[٣] خلافُه؛ لقوله [عليه السلام][٤] فيها: "ساتراً لعيوبه، و أن يكون معروفاً بالستر و العفاف، و إذا سئل عنه قيل: لانعلم منه إلّا خيراً" خصوصاً مع ملاحظة لفظ الستر.[٥]

إلى آخر ما أفاد.

و كيفما كان، فلاريب في أنّ الظاهر من مجموع الأخبار المزبورة و الآتية و أمثالها، هو أنّ العدالة المعتبرة في الشرع هي حسن الظاهر فقط؛ والله أعلم.

---

١. كذا. و الصحيح: ملكته أي ملكة تجنّب الكبائر.

٢. ذكرى الشيعة ١: ١٥٨؛ شرح أصول الكافي ٧: ١٩؛ وسائل الشيعة ٨: ٣١٧، ح ١٣.

٣. كذا. و الأولى: مستندتهم.

٤. ما بين العلامتين لم يرد في النسخة.

٥. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٦.

فإذا تمهّد لك ذلك، فاعلم أنّ لأصحاب حسن الظاهر على أصحاب الملكة إيراداتٍ عديدةً، نذكر جملة منها بكمال الإيجاز و الاختصار.

ألف ـ إنّ العدالة لاتحصل على القول بالملكة إلّا بالاعتياد باجتناب الكبائر و الإصرار على الصغائر و خوارم المروّة؛ فإنّ الملكة بشيء ما يملكه بها و يقدر عليه و لذا عرّف صاحب الفصول الملكة بما لفظه: «و أرادوا بالملكة الصفة الراسخة التي يعسر زوالها»[1] انتهى.

و ربّما قيل: إنّ حصولها أمر ممكن متحقّق مشاهَد في كثير من الناس بالنسبة إلى بعض المعاصي كالزنا بالأُمّ، و اللواط بالابن، و مثل ذلك، و إذا كان الملكة بهذا المعنى، فكيف يحصل الجزم علماً أو ظنّاً مُتاخِماً[2] له بالنسة إلى جميع المعاصي مع عدم الاعتياد بتركها، بل و عدمِ الابتلاء ببعضها مطلقاً، و لا سيّما مع موافقة بعض نوعها طبعَ الإنسان، كما مرّ الإشارة إليه فيما مرّ؟!

ب ـ إنّ العدالة معتبرة في أكثر الأُمور كإمامة الجماعة المأمورةِ بإيقاعها كلَّ يوم مراراً، سفراً و حضراً، [و][3] كالقضاء و الإفتاء و الشهادة و الرواية، و كلّ ذلك عامّة البلوى[4]، فلو بني في أمثال ذلك على تلك الملكة، لضاق الأمر قطعاً.

ج ـ ربّما يبتلى إنسان بأُمور خارجيّة ممّا يحضّه و يحثّه على فعل المعاصي، فلا يتمالك نفسه إلّا و يبتلى به. و من هنا يحكى أنّ جنديّاً أتى بعض المشايخ فقال له: أنت أعظم أجراً أم أنا؟

فقال: الله أعلم.

فقال: بل أنا، و ذلك أنّك متى تُصبح تصلّي صلاة الغداة و تشتغل بوردك بعدها، ثمّ لاتزال طولَ نهارك تعلّم الناس و تدرّسهم و تعظهم إلى الليل، ثمّ إنّك تصلّي

---

١. الفصول ٢: ٥١.

٢. أي قريباً من باب المفاعلة من تخم.

٣. أُضيف بمقتضى السياق.

٤. كذا. والأولى: عامّ البلوى.

المغرب و العِشاء الآخرة و تكبو على عَشائک لما قاسيت من ألم الجوع بالنهار، فتأكل و أنت كسلان؛ لما دهاك بالنهار، فتبيت و تنام، و ليس لك همّ و رغبة إلى المعاصي، و أنا رجل جنديّ أبيت طولَ ليلي و نهاري أُصاحب الأوشاب[1] و أُحاور الفسّاق، و أُجالس الزواني، و أنا مع ذلك أُجاهد نفسي و لا أعصي ربّي.

فأقرّ الشيخ بأنّه هو أعظم أجراً عند الله سبحانه.

و من هنا حكى صاحب الجواهر ما يؤيّد ذلك؛ حيث قال:

قد سئل الأردبيلي ـ على ما نقل ـ: ما تقول لو جاءت امرأة لابسة أحسنَ الزينة متطيّبة بأحسن الطيب و كانت في غاية الجمال و أرادت الأمر القبيح منك؟ فاستعاذ بالله من أن يبتلى بذلك، و لم يستطع أن يزكّي نفسه.[2]

إلى آخر ما أفاد.

و ربّما أورد شيخنا الأنصاري عليه بأنّ عدم الوثوق بالنفس في أمثال هذه الفروض الخارجة عن التعارف لايوجب عدم الملكة فيه؛ إذ مراتب الملكة في القوّة و الضعف متفاوتة يتلو آخرُها العصمةَ.

و المعتبر في العدالة أدنى المراتب و هي الحالة التي يجد الإنسان بها مدافعة الهوى في أوّل الأمر و إن صارت بعد ذلك مغلوبة، و من هنا تصدر الكبيرة عن ذي الملكة كثيراً.

و كيف كان، فالحالة المذكورة غير عزيزة في الناس.[3]

و أنا **أقول**: لايخفى على المنصف عسرُ حصول الملكة بترك جميع المعاصي؛ لما عرفت و ستعرف إن شاء الله تعالى.

و أمّا ذكره، ففيه: أنّه هل كان له ملكة ترك هذا الفرض غير المتعارف أم لا؟ فإن

---

١. أي الأوباش و الأراذل.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٦.

٣. كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٤٠٧.

كانت، فكيف زالت دفعة؟! و إن لم تكن، فكيف يعتبر حصول ملكة ترك المعاصي قاطبة ؟! و التعارف و غيره ممّا لا دخل له فيما نحن فيه؛ إذ الكلام في كون الملكة بالنسبة إلى ترك سائر المعاصي لا المتعارفِ منها؛ فتأمّل.

د: طبائع الناس مختلفة، فمنهم من زهد في الدنيا و لم يَخُنْ في ألف دينار و رأى امرأة جميلة فشغفتْه حبّاً.

و منهم من لم يَهْوَها و مال إلى الدنيا، أو اغتاب الناس، أو احتال في الخروج عمّا ابتُلي به على ما لاينبغي له، أو غضب ففعل ما لم يفعله العدول، أو يلي بمقابلة عدوّ يعصي الله فطفق يعارضه بمثل فعله، و لايجد بدّاً منه بزعمه، و يرتكب ما لا ينبغي أن يرتكب، أو خاف على نفسه أو عِرْضه و اتّقى فيما لا تقيّة فيه، أو مُني بشدائد الفقر و رأى أهله و ولده جائعين مضطربين و جاع بنفسه و حضّه عياله و أهله على أن يسرق أو يرتكب ما يعصي به ربّه، فاقتحم الهلاك بما اعتراه و اضطرّ إليه و لو بزعمه، أو رأى أنّ الثروة و الجاه و المدح لايتأتّى إلّا بعصيان الله فاختار ذلك و عصى الله سبحانه.

و هذا أغلب في الطبائع و لاسيّما من يدّعي العلم و يريد أن يتغلغل صِيتُ كماله في الأمصار و الأعصار، فصار يدرّس و يعظ و يفتي، يصرف به وجوه أوشاب[1] من الناس سفهاء لم يميّزوا بين الغثّ و السمين، و العذار و الجبين، و هو يستطيل مع ذلك على أشباهه، و التزم ما رأى عامّةَ أهل العصر تميل إليه صَرْفاً لوجوهم، و لم يتّق الله فعصى الله بجنبهم، و لو تأمّل متأمّل في ذلك و أعطى النصفةَ حقَّها، لوجد في أكثر الناس، بل و المتحذلقين منهم ذلك كثيراً.

و من أجل ما كتبنا قال شيخنا صاحب الجواهر أعلى الله مقامه ما لفظه:

بل عليه لايمكن الحكم بعدالة شخص أبداً إلّا في مثل المقدّس الأردبيلي و السيّد هاشم، على ما ينقل من أحوالهما، بل و لا فيهما، فإنّه أيّ نفس تطئمنّ بأنّهما كان يعسر عليهما كلّ معصية ظاهرة و باطنة، كَلّا إنّ ذلك لبهتان و

---

١. أي أوباش منهم.

افتراء، بل الإنسان من نفسه لايعرف كثيراً من ذلك.

و من العجب تنزيل صحيحة ابن أبي يعفور على الاطمئنان في حصول الملكة في جميع المعاصي بواسطة اجتناب المذكور فيها منها التي هي بالنسبة إليه في جنب العدم، و كيف يُعرف الشخص ببعض أحواله؟! مع أنّا نرى بالعيان تفاوت الناس أجمعَ في ذلك، فكم من شخص تراه في غاية الورع متى قُهر بشيء، أخذ يحتال و يرتكب ما لايرتكبه غيرُه من المحرّمات في قهر من قهره، كما نرى ذلك كثيراً من أهل الأنفة و الأنفس الآبية.

و آخَرُ متى أصابه ذلّ ـ و لو حقيراً ـ ارتكب من الأُمور العظيمة التي تستنفر بها نفسه ما لايفعله أعظم الفسّاق، بل أغلب الناس كذلك و إن كانت أحوالهم فيه مختلفةً، فمنهم بالنسبة إلى ماله، و منهم بالنسبة إلى عِرْضه، و منهم بالنسبة إلى أتباعه و أصحابه، فدعوى أنّه بمجرّد الخلطة على جملة من أحواله يحصل الجزم و الاطمئنان بأنّه في سائر المعاصي ـ ظاهرِها و باطنِها، ما عرض له مقتضاه و ما لم يعرض ـ له ملكة يعسر عليه مخالفتها مقطوع بفسادها.[1]

إلى آخر ما أفاد، فأجاد.

و لله درّه ثمّ لله درّه، و لعمر الله لو أجَلْتَ بصيرتك النقّادة في المتّسمين بأهل العلم و الفقه، تجد أكثرهم لايتحفّظ عن أمثال ما مرّ، بل يرتكبه فضلاً عن حصول ملكةِ تركها له، فضلاً عن الجهّال و آحاد الناس، كيف لا؟ و قد بلغ في الاشتهار مبلغَ إشراق الشمس على رابعة النهار تشاجُرُ بعضِ مَن يتسمّى بأهل الفقه و العلم في إمامة الجمعة و الأعياد، لصرف وجوه الناس إليهم و اكتساب الوظائف الزائدة من الأُمراء و رجوع عامّة الناس إليهم، و الإصرار بالتفرّد في إقامة الصلاة بالمسجد الكبير حتّى آل الأمر إلى التزامهم لهذه الأُمور، [و] ارتكاب منافيات المروّة، بل و ارتكاب الصغائر، بل و

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

الإصرار عليها، بل و الكبائر، بل و الإصرار عليها، بل و وقوع محاكمات و مخاصمات و محاربات و مقاتلات، حتّى أنّه يحكى أنّه وصل النوبة إلى قتل النفوس و اقتتال فئتين عظيمتين.

و هذا كلّه، مع علمهم بأنّ المسجد صغيرَه و كبيره سَواء بَـواء عـند الله، و عـدمِ[1] وجوب صلاة الجمعة و العيد عيناً، و على تقدير وجوبهما و فـرضهما كـذلك ـ و لو فرضاً بعيداً مخالفاً للشهرة بل الإجماع المنقول بل المحصّل ـ فبانعقادهما[2] بـخمسة أيضاً، فانظرهم كيف جرّأهم أنفسُهم الأمّارةُ بالسوء على التزامهم إيجابَ الصلاة فـي السواد الأعظم، ثمّ على إيجابها في المسجد الكبير، و كيف غفلوا و لم يدروا أنّ أمثال ذلك لاتختفي عن العلماء الربّانيّين المعتنين بحال الرجال، و البحثِ عنهم تـعديلاً و جرحاً و مدحاً و قدحاً؛ نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيّئات أعمالنا.

أ فهل ترخّصك نَجِيزتك[3] الوقّادةُ بعد ذلك كلِّه بأن تـجزم بـحصول مـلكةِ تـرْكِ المعاصي قاطبةً لأمثال هؤلاء الّذين جعلوا العدالة أُضحوكةً يُضرب بها الأمثال، و لم يجتزئوا بحسن الظاهر أيضاً، حتّى صيّروها قبحَ الظاهر، بل و ملكةَ اقتراب الكبائر و الإصرار على الصغائر، فضلاً عمّا دونهم؟ كَلّا ثمّ كَلّا، و حاشا ثمّ حاشا.

هـ ـ إنّ العدالة معتبرة في الشهادة و ربّما يُحتاج إليها، فلو بنينا عـلى ذلك يـلزمه عسر و مشقّة عظيمة.

و ـ إنّ من عادات النبيّ صلى الله عليه وآله الاستخبارَ عن حال الشهود بتوسّط بعض ثقات مـن أصحابه، فإذا حكم أهل قبيلةِ الشاهد بعدالته عمل بها، و إلّا ردّها.

و من الظاهر بل المعلوم أنّ ظاهر ذلك الاجتزاءُ بحسن الظاهر.

ز ـ إنّ الساكن من القضاة بالبلدة الكبيرة، ربما لايعرف جميع سَكَنَتها فضلاً عن عدالتهم، و مع ذلك يجيز شهادتَهم؛ لشهادة بعض أهل محلّتهم على حسن ظاهرهم.

---

١. عطف على «أنّ المسجد». فهو مجرور بالباء الجارّة.

٢. أي فمع علمهم بانعقادهما بخمسة أيضاً.

٣. النَجِيزة: الطبيعة.

ح ـ إنّ المظنون، بل المعلومَ من حال رواة الأخبار، مع كثرة عددهم، عدمُ الاعتناء بحصول الملكة لهم، بل الاكتفاء بحسن ظاهرهم، و لو لا ما أفدنا لما كان له وجه.

ط ـ من المعلوم أنّ أصحاب النبيّ ﷺ كلَّهم كانوا قد أسلموا بعد ما كفروا، خلفاً عن سلف، و اعتادوا برسوم الكفر، فكيف زال منهم تلك الملكة و حصل ملكة العدالة سريعاً عاجلاً و قبل شهادتهم؟!

و من المقطوع أنّه لم ينسدّ [باب] المعاملات و العبادات في بدو الإسلام و لم ينحصر على شهادة النبيّ ﷺ و عليّ عليه السلام، بل هم الّذين كانوا يأمّون الجماعاتِ و يشهدون على المعاملات، فتقبل شهادتهم و يُهَدَّأ الدماء بأقوالهم و يُدرأ الحدود.

و منهم من يُجعل قاضياً مفتياً، فيقضي مع معلوميّة عدم حصول تلك الملكة فيهم بصدور بعض ما يرشد إلى ذلك منهم، فلو لا التسامح و العمل بحسن الظاهر، لما كان لأمثال ذلك وجه.

ي ـ من المعلوم أنّ الأُمور العاديّة لاتزول دفعة، بل لابدّ من زوالها بالتدريج، و أصحاب النبيّ ﷺ أكثرهم كانوا عدولاً مقبولي الشهادة عنده، فلولا حسن الظاهر كان مبنى في قبول شهادتهم، فكيف زال عنهم ملكتهم[1] دفعة و لم تردع واحداً منهم ـ مع كثرة عددهم ـ من مخالفة الحقّ؟!

و من هنا قال المحقّق صاحب الجواهر ما لفظه:

> بل قد يقطع بعدم وجود الملكة في أكثر أصحاب النبيّ ﷺ و لذلك صدر منهم ما صدر من ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و كتمان الشهادة، حتّى ورد أنّهم كلَّهم دخلهم شكّ عدا المقداد و أبي ذرّ و سلمانَ و عمّار، و احتمال زوالها عنهم بمجرّد موت النبيّ ﷺ مستبعد جدّاً، كما في سائر أهل الملكات؛ إذ الظاهر أنّ الملكة على تقدير زوالها إنّما تزول بالتدريج لا دفعة، كما اتّفق لهم.[2]

---

١. أي ملكة الاعتياد برسوم الكفر.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٦.

إلى آخر ما أفاد.

يا ـ إنّه من المعلوم بالسيرة القاطعة أنّ القادم كان يجلس مجلس القضاء بُعَيْدَ ما يدخل البلد، فيأتيه الشهود، فيجيز شهادتهم إذا يخبره معلوم العدل بعدالتهم، أو يعلم ذلك بالقرائن، مع معلوميّة أنّه لايمكن حصول العلم بالملكة له في تلك المدّة القليلة اليسيرة، و لايتيسّر له استيناس و مجالسة معهم، فلو لا أنّ المبنى لهم هو حسن الظاهر، لما كان لذلك وجه، و للزم تعطّلُ عظيمٍ في الشريعة.

و من هنا قال شيخنا البهبهاني ـ أعلى الله مقامه ـ في شرح المفاتيح ـ على ما حكي عنه ـ ما لفظه:

> حصول الملكة بالنسبة إلى كلّ المعاصي ـ بمعنى صعوبة الصدور لا استحالتِه ـ ربّما يكون نادراً بالنسبة إلى نادر من الناس إن فرض تحقّقه، و يعلم أنّ العدالة ممّا تعمّ به البلوى و تكثر إليه الحاجات في العبادات و المعاملات و الإيقاعات، فلو كان الأمر كما يقولون، لزم الحرج و اختلّ النظام، مع أنّ القطع حاصل بأنّه في زمان الرسول صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام ما كان الأمر على هذا النهج، بل مَن تتبّع الأخبار الكثيرة يحصل له القطع بأنّ الأمر لم يكن كما ذكروه في الشاهد و لا في إمام الجماعة.
>
> و يؤيّده ما ورد[1] في أنّ إمام الصلاة إذا أحدث أو حدثَ له حدثٌ و مانع آخر، أخذ بيدِ آخَرَ و أقامه مقامه.

انتهى.

و ربما أُورد عليه بأنّه لانعني بالملكة إلّا الصفة النفسانيّة الحاصلة من خشية الله، التي يكون ترك جميع المعاصي مستنداً إليها، لا لعدم الابتلاء بها أو دواعٍ نفسانيّة كترك الخمر لإضراره؛ و لتلك الصفة مراتبٌ آخرها العصمة، فأوّلها معتبر هناك؛ و طريان ما ينافيها و اضمحلالها به ـ بل و زوالها ـ لاينافي حصولها.

---

١. رسائل فقهية للشيخ الأنصاري: ٢٥.

و من هنا تصدر المعاصي ـ كثيراً ـ من أهل الملكات، لا لعدمها من أصلها، بل و زوالها من شدّة ضعفها و قوّة ما يزيلها، و لو لا ذلك لما كان لأخذ العلماء تلك الملكةَ في العدالة معنى.

و كيف يجوّز عاقل عليهم أن يأخذوا فيها مثل هذا الأمر و يعتبروا فيها ما يلزم منه بحكم الوجدان ما هو بديهيّ البطلان؟!؛ إذ المفروض أنّه لاخفاء في الملازمة و لا في بطلان اللازم و هو الاختلال، بل الانصاف أنّ الاقتصار على ما دون هذه المرتبة تضييع حقوق الله و حقوق الناس.

و كيف يحصل الوثوق في الإقدام على ما أناطه الشارع بالعدالة، ممّن لايُظنّ فيه ملكة ترك الكذب و الخيانة، فيُمضىٰ قولُه في دين الخلق و دنياهم من الأنفس و الأموال و الأعراض، و يُمضىٰ فعله على الأيتام و الغُيَّب و الفقراء و السادة؟!

قال بعض السادة:

> إنّ الشريعة المَنيعة، التي منعت من إجراء الحدّ على من أقرّ نفسه بالزنا مرّة بل ثلاثاً، كيف تحكم بقتل النفوس و إهراقهم و قطع أياديهم و حبسهم و أخذ أموالهم و أرواحهم بمجرّد شهادة من يُجهل حاله من دون اختبار؟![1]

و فيه: أنّه لا كلام في استناد ترك المعاصي إلى خوف بالقلب، و لكن حصول الخوف ـ في الجملة ـ يلزم حسنَ الظاهر، و لكن هو من استناد ترك كلّ ذنب إليه واقعاً، فضلاً عن حصول ملكتها.

و من المعلوم أنّ الجزم بها مشكل؛ فإنّ حصولها من أصلها خلاف الأصل، و بقاؤها و استمراره يخالف الأصل الآخر.

و بالجملة، فلا كلام في حصول الملكة بالنسبة إلى ترك بعضى المعاصي، كالزنا بالأُمّهات، و وَطْءِ البنات، و اللواط من البنين للّاطئ، و كذا استناد ترك المعاصي بعضها أو أكثرها إلى خوفٍ مّا في القلب، و هو مشترك؛ فإنّ من يواظب على الأوامر و

---

١. كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٤٠٧؛ رسائل فقهية للشيخ الأنصاري: ٢٨.

يجتنب عن النواهي بلاغرض و غاية بالظاهر، يُظَنّ أنّه يخاف الله فيمتثل أوامره و يدع نواهيه.

و أمّا حصول الملكة أوّلاً و زوالها بما يزيلها لعدم تكافؤها به، ففيه: أنّه لايكون ملكة لترك هذه المعصية بخصوصها إذا لم يتمالك نفسَه على تركها و ظاهر الملكة و العادة يقتضي ذلك كما عرفت؛ فتأمّل.

و قد مرّ بعض ما يؤيّد المطلوب فيما مرّ؛ فتذكّر.

و من الغرْيب جَعْل الاقتصار على حسن الظاهر مُتْلِفاً للحقوق الإلهيّة و مضيّعاً لحقوق الناس؛ فإنّ مدّعيَ حصولِ الملكة أيضاً لا مناص لهم عن ذلك؛ فإنّ حسن الظاهر لو كان يلزم تلك الملكةَ فلا عائبة علينا بالعمل به، و إن لم يلازمها، فكيف جعلوه دليلاً على ملكتهم؟! و لِمَ لم يجعلوا له طريقاً آخر أوضحَ منه لكي ينجو من إضاعة الحقوق؟ كيف لا؟ و بناء على ما مرّ نحن و هم شرع سواء؛ لأنّا أخطأنا؛ حيث اقتصرنا على حسن الظاهر و ضللنا الطريقَ إلى الملكة، و هم و إن ركبوا تلك الصعبة و لكن أخطأوا في الدليل و استدلّوا بما لايدلّ عليها، فاقتحموا الهلكة.

يب ـ لاريب في أنّ أكثر الأخبار يدلّ على كونها حسنَ الظاهر، فلو قلنا بكونها ملكةً لزم مخالفتها.

فإن قلت: إنّ الظاهر من كلام بعض المحقّقين، كصاحب الفصول الغرويّة[1] و المقدّس الأنصاري، أنّهم يحملونه على بيان الطريق و الدليل، فلا ردّ.

قلنا: هذا لايستقيم؛ فإنّهم لايجعلونه مساوياً للملكة، و إلّا لما عابوا علينا بما عابوا، و إذا لم يكن كذلك لايصحّ أن يجعل دليلاً عليها، و من هنا قال العلّامة صاحب الجواهر:

> و المناقشة في جميع ما ذكرنا أو أكثره ـ بأنّها و إن كانت هي الملكةَ لكنّ الطريق إليها حسن الظاهر ـ يدفعها وضوحُ منعها إن أُريد حصول الاطمئنان

---

١. الفصول ٢: ٥٢.

من الطريق المزبور بحصولها؛ لما عرفت من أنّ حسن الظاهر باستقراء بعض أحوال الشخص لايفيد الاطمئنان بحصول الملكة في الجميع بل البعض، و رجوعُ النزاع لفظيّاً إن أُريد كونه طريقاً تعبّديّاً، و لافائدة حينئذٍ في ذكرها و اشتراطها، بل فيه إيهام خلاف المراد، كالمناقشة فيه أيضاً بأنّ قضيّة كونها حسنَ الظاهر عدمُ انقداحها بوقوع الكبيرة تستّراً، و لعلّه الظاهر من بعضهم حيث قال: إنّ العادل هو الذي يستر عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، لا أنّه الذي يكون لا عيب له و لا عثرة، نعم لابدّ أن لايظهر منه ذلك، فحينئذٍ إذا صدر منه باطناً يجب إخفاؤه بحيث لو أظهره مظهر يصير فاسقاً؛ لحرمة الغيبة و إشاعة الفاحشة و وجوب ستر العورة.[1]

يج ـ استلزام القول بالملكة إمّا دركه بما مرّ، و فيه ما مرّ؛ أو بالتجسّس عن بواطن الشخص أزيد ممّا مرّ. و فيه: أنّ التجسّس عن المعائب محرّم بنصّ الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَلَاتَجَسَّسُواْ وَلَايَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[2] و قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾[3] الآية.

يد ـ إنّ القول بها يستلزم الواسطة بين العادل و الفاسق؛ فإنّ من تاب عن المعصية لايكون فاسقاً بعد التوبة بالإجماع، و لا عادلاً إلى زمان حصول الملكة له.

ثمّ إنّه إمّا أن لايقبل شهادته إلى زمان حصول الملكة ـ كما التزمه بعض[4] الأعاظم ـ أو لا، [أمّا] على الأوّل، فلايخفى ما فيه من العسر و الحرج، و [أمّا] على الثاني، فأين اعتبار الملكة؟

و فيه: أنّ الملكة معتبرة و لكنّها لاتزول بوقوع السيّئة اتّفاقاً؛ فإنّه لافرق في منعها عن صدورها و في بعثها على التوبة بالندم بعد صدورها.

و فيه: أنّه لاح ما يخالف مقتضى الملكة و يوهن بنيانها، فشكّ في بقائها،

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٨.

٢. الحجرات: ١٢.

٣. النور: ١٩.

٤. ممتاز العلماء.

فيُتوقّف أحيانَ العلم بحصولها، فيلزم الحرج.

و فيه: أنّه يستصحب بقاؤها أوّلاً.

و فيه: أنّ هذا الأصلَ تُعارض أصالةُ عدم البقاء و الاستمرار، فتساقطا؛ فتأمّل.

يه ـ لو كان العدالة الكيفيّة النفسانيّة الراسخة ـ كما قاله أهل الملكة ـ للزم أن لايقدح في عدالة الإنسان صدور كبيرة عنه اتّفاقاً؛ لعدم قدحه في تلك الملكة كما هو المفروض، و العدالة عبارة عنها، فببقائها تبقى مع معلوميّة أنّ صدورها يوجب ردّ الشهادة.

و لو أُخذ في مفهوم العدالة مع الملكة عدمُ صدور الكبيرة. ففيه: أنّها ليست نفسانيّة، و هي عندهم كذلك؛ و إن أُخذ شرطاً فأيضاً كما ترى؛ لما فيه من البُعد.

و من هنا قال علّامة الجواهر ﷺ ما لفظه:

> مضافاً إلى أنّ الحكم بزوالها عند عروض ما ينافيها من معصيةٍ أو خلاف مروّة، و رجوعِها بمجرّد التوبة ينافي كونَها ملكةً، و احتمالُ أنّ المراد الملكة مع عدم وقوع أحد الكبائر، خلاف ظاهر تعريفهم الظاهر في أنّها عبارة عن الملكة الباعثة على ذلك.
>
> و لاريب أنّ اتّفاق وقوع الكبيرة لايرفع أصل الملكة. و إرادة أنّه يرتفع الحكم بها يدفعها حكمهم بعودها بمجرّد التوبة، من غير حاجة إلى تجديد الاختبار.
>
> و **دعوى** أنّ ذلك أمر تعبّدي شرعيّ؛ للإجماع، و إلّا فلا يحتاج للاختبار للملكة؛ نعم، يحتاج إلى زمانٍ يُعرف منه الندم، و قد يظهر ذلك في أيسر زمان **يدفعها** أنّ الثابت من الشارع أنّه بفعل ذلك يكون فاسقاً لا عدلاً غيرَ مقبول الشهادة مثلاً، كما هو مقتضى التعريف، و كونُ الشأن فيها كالشأن في الكريم إذا بخل و الشجاعِ إذا جبن يقتضي عدمَ ارتفاعها بذلك، كما لايرتفع الحكم بكونه شجاعاً و كريماً بعد حصول الملكة.[1]

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

إلى غير لك من الأدلّة التي لاينبغي الكلام بجميعها و حصرها في المختصرات.

و لايخفاك أنّ التأمّل في مجموع ما أسلفنا و أمثالِه يقضي بأنّ القول الثالث ـ أيضاً ـ خارج عن حدّ الاعتدال، والِجٌ في الإفراط كالقول الأوّل في التفريط، و أوسطها أوسطها.

و لكن لمّا صار أكثر الأجلّة من المتأخّرين إلى الثالث و جنحوا إليه و حكوا الإجماع عليه، فالأجدر و الأحوط أن لا يُكتفى بمحض حسن الظاهر، بل يُتوصّل إلى العلم بالملكة مهما أمكن، و لاسيّما في الحقوق اللازمة و مَهامّ الأُمور، فإن حصل فلاكلام في العمل بمقتضاها، و إلّا فلابدّ من الاكتفاء على حسن الظاهر، سواء كان عدالةً بنفسه أو طريقاً إليها؛ فتدبّر.

المرحلة الرابعة:

يمكن التوصّل إلى العدالة بوجوه:

منها: شهادة العدلين على عدالته.

و منها: الاختبار و عدم الاطّلاع على سيّئة، أو الاطّلاع على حصول ملكةِ تركِ المعاصي.

و منها: اشتهاره بين العلماء كذلك.

و منها: دلالة قرائنَ و أماراتٍ على مدحه؛ إلى غير ذلك.

المرحلة الخامسة:

اختلف كلمة الأصحاب في تحديد الكبائر و الصغائر و تعديدها؛ لاستنادهم إلى أخبار عديدة شديدة الاختلاف في مؤادّها[1]، لايرجى جمعها إلّا بعد مشقّة عظيمة و كلفة شديدة، و كأنّه قرينة إلى أنّه لم يتّفق لها حقيقة شرعيّة، و حينئذٍ، فحملها على معناها اللغوي أولى. و بناءً على ذلك، فكلُّ ما تحقّق فيه عظمة **شرعاً** بالتهديد و

١. أُنظر: مستند الشيعة ١٨: ٧٥.

الوعيد عليها كتاباً أو سنّة أو صراحة أو ضمناً أو استعظامُه فيه، أو **عقلا**، كسرقة درهم ممّن لا يملك غيره فيموت جوعاً أو يبتلى بمشقّة عظيمة، أو **عرفاً** كالوطْء بالأموات، فهو كبيرة و إلّا فصغيرة، و هذا و إن لم نقل بكونه أظهرَ، فلاأقلّ من كونه أحوطَ.

المرحلة السادسة:

أكثر الأصحاب على أنّ ترك خوارم المروّة شرط العدالة، كما هو ظاهر المفاتيح[١]، بل حكى بعضهم الإجماع عليه و إن خالف مقتضاه، و إن لم نقل بكونه أظهر، فلاريب في كونه أحوط؛ لما مرّ.

و عن الكاظم عليه السلام: «لادين لمن لامروّة له، و لامروّة لمن لا عقل له».[٢]

و في خبر عثمان بن سماعة في علامات المؤمن:

من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، كان ممّن حرمت غيبته و كملت مروّته و ظهر عدله و وجب أُخوّته.[٣]

و قال الصادق عليه السلام: «و الدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لعيوبه».[٤] و لاريب أنّ منافياتِ المروّة من عيوبه.

و ربما يفصح عنه حديث البِرْذَوْن أيضاً، حيث قال فيه: «لا أقبل شهادته؛ لأنّي رأيته يركض على برذون».[٥]

و ما مرّ عن العسكري عليه السلام في تفسيره «و إنّ من عباد الله لمن هو أهل لصلاحه و عفّته ولو شهد لم تقبل شهادته؛ لقلّة تمييزه»[٦] الحديث؛ إلى غير ذلك.

---

١. جواهر الكلام ١٥: ٣٩٢ و ٣٩٤.

٢. الكافي ١: ١٩؛ مستدرك الوسائل ٨: ٢٢٤، ح ٩٣١٤.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٣١٦، ح ٨.

٤. جواهر الكلام ٣: ٣٠٢.

٥. جواهر الكلام ١٣: ٣٠٢.

٦. تفسير الإمام العسكري: ٦٧٤؛ جواهر الكلام ١٣: ٢٩١.

و كيفما كان، فالمراد بخوارم المروّة: ما يدلّ على سخافة عقل صاحبه، و يكشف عن قلّة تمييزه بما لا يرتكبه أحد من أمثاله، كتقبيل الزوجة في المَحاضر و الالتباس بلباس الجندي للعالم و غير ذلك، و هو يختلف باختلاف الأماكن و الأزمان و الأشخاص، و لكن لابدّ من تخصيصه بدون السنن و شعائر الإسلام.

و من هنا ينقدح عدم قدح أمثال التكحّل و خضاب الرِجل و اليد بالحنّا و كثرة المتعة، و إن استهجنه عامّة بعض الأقوام، كأهل الهند و لاسيّما بلدتنا هذه، بالنسة إلى بعض تلك الأُمور المزبورة و أمثالها؛ و الله أعلم.

المرحلة السابعة:

هل ترك المستحبّات يوجب القدح في العدالة؟ إن أدّى إلى التهاون، فذلك كذلك، بل و يحتمل أن يقدح في أصل الإيمان؛ و أمّا بدونه فلم يثبت، و الأحوط أن لايداوَم على ترك المندوب مطلقاً، و لاسيّما على ترك الجماعة؛ لما مرّ في صحيحة ابن أبي يعفور من قوله عليه السلام: «و حفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة المسلمين و لم يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من به علة»[1] الخبر.

الرابعة عشر:[2] تعرف العدالة بتنصيص عدلين أو الاستفاضة، كعدالة السيّد و الشيخين مثلاً، و لذا لم يُحتَج في مشايخ الإجازة ـ عطّر الله مَضاجعهم، و برّد مَهاجعهم ـ إلى جرح و تعديل و تثبّت و تبيين؛ فإنّهم نُوّاب الأئمّة و أُمناء أُمناء الله على تلك الأُمّة بتّاً و جزماً و قطعاً و حتماً.

بل، و توثيق جلّهم صار من ضروريّات الدين يحذو حَذْوَ اعتقادِ النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، فروحي الفداء و نفسي الوِقاء لهؤلاء الأجلّة، الّذين بذلوا في إعلاء كلمة الله العليا جهدَهم و جِدّهم، و صرفوا فيه طولَ أعمارهم كدَّهم، و لم يزالوا يتحمّلون أعباء الشريعة، و يتولّون أمر أيتام الشيعة، نيابةً

---

١. قد تقدّمت.

٢. أي الفائدة الرابعة عشر.

عن سادتهم المعصومين، بل و جَدِّهم سيّد المرسلين، بل عن الله ربّ العالمين، حتّى مضوا لسبيلهم و لقوا الله سبحانه و حلّوا رضوانه، شكر الله تعالى سعيهم و أجزل رَعْيهم؛ هذا.

و هل (**يثبت تعديل الراوي**) و هكذا (**جرحه بقول عدلٍ واحد؟**) ذلك كذلك (**عند الأكثر**)، و هو الأقوى، و إلّا فيلزم رجحان الفرع على الأصل.

و لاريب في أنّ المناط على حصول الظنّ في العمل متى لم يحصل علمٌ، و لاريب في حصول الظنّ من تزكية العدل الواحد، و التحاقُ ما نحن فيه بما لابدّ فيه من عدلين من الشهادة غير ثابت، فلايعبأ به و لايصار إليه.

و بالجملة، فالضابط حصول الظنّ عموماً، خرج ما أخرجه الدليل و بقي الباقي على حاله. ثمّ إنّه لا فرق ـ فيما مرّ ـ بين التعديل و الجرح، فيكون حكم هذا كحكم ذاك، كما لايخفى على ذوي الإدراك.

الخامسة عشر: يُعرف الضبط بمثل بعض ما مرّ، و الاختلاطِ، و عرض أخبار الخلط على أخبار الثقة الثَبَت الضابط و مخالفتِها لها.

السادسة عشر: يُقبل التعديل من غير ذكر السبب؛ لتعسّر الإحاطة بنوعه، و الاجتزاءِ بحسن الظاهر كما هو الظاهر. و أمّا الجرح فلا؛ لاختلاف الناس في موجبه، فربّما جُرِحَ راوٍ بركضه على برذون و لايقتضيه، كما مثّل به الشهيد.[1] و فيه ما فيه.

نعم، لو اتّفق مذهب الجارح و المعيِّر[2]، لصحّ الاعتماد على جرحه مطلقاً كالتعديل أيضاً. و ربّما توهّم أمثال شيخنا المتبحّر البحراني ـ سقى الله ثراه، و من رحيق الجنّة روّاه ـ بأنّ مذهب الشيخ و أمثاله من الجارحين في أكثر الرواة ـ فيما يوجبه ـ غير معلوم، فلايجدي جرحهم فيلغو.

و فيه: أنّهم يذكرون سبب الجرح معه أيضاً غالباً، على أنّه يمكن معرفة مسلك

---

١. شرح البداية: ٧٣.

٢. في شرح البداية: المُعْتَبِر.

الشيخ و غيره في العدالة و مثلها، من كتبهم الفقهيّة كالمبسوط و غيره، و مع قطع النظر عن ذينك لاأقلّ من أنّه يجدي الشكَّ في عدالة المجروح، فيتثبّت و يتبيّن، فإن انزاح الفسق، و إلّا فيعمل على روايته، إمّا لعدالته أو تحقّق مسمّى التبيّن، على ما مرّ تفصيله.

السابعة عشر: لايكفي التعديلِ لمعيَّر مجهول عند المعيِّر؛ لاحتمال أن لايكون ثقة عنده، بل كان فاسقاً أو مجهول الحال مثلاً؛ نعم، يعدّ تزكيته من المعدّل خاصّة فيه إن قصدها.

الثامنة عشر: رواية العدل عن رجل ـ و إن سمّاه ـ ليست تعديلاً، و لاتعويلُ مجتهدٍ في فتواه عليها، و لا عدمُ التعويل على عدم التعديل؛ إذ يجوز رواية الضعيف سنداً و كذا العمل به ـ في القضاء و غيره ـ مع اقترانه بما يدلّ على صحّته، و كذا يُرفَض الصحيح إن خالف إجماعاً أو غيره مثلاً.

التاسعة عشر: من اعترى في مرويّه خلطٌ بخُرْق و حمق، أو فسق و ما شاكله ـ كالواقفيّة في زمن الكاظم عليه السلام، و الفطحيّة في زمن الصادق عليه السلام، و محمّد بن علي الشلمغاني و أضرابهم ـ فيقبل ما روى قبله، و إلّا فيردّ، و كذا ما شكّ فيه.

الموفية للعشرين: إذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ، فرجع المرويّ عنه فنفاه جازماً به بقوله: «ما رويته كذلك» أو «هو بهتان عَلَيّ» رُدّ بخصوصه دون غيره و إن كان عنه.

و إن لم يجزم، بأن قال: «ما أعرفه» أو «لا أذكره» و ما يجري مجراه، فلا يردّ؛ لاحتمال نسيانه، بل يصحّ للراوي إسناده بقوله: «سمعته منه» أو «حدّثني فلان» أو ما يحذو حذوه على الأشهر.

و قد وقع مثله كثيراً في جملة من أحاديث العامّة، و قد عمل و أفرد الخطيب البغدادي كتاباً.

الحادية و العشرون: لايخفى و لايحتجب أنّه (**لو اجتمع الجارح و المعدِّل**) بالنسبة إلى راوٍ معيّن، (**فالمشهور**) بين الأصحاب (**تقديم**) قول (**الجارح**) على قول المعدّل؛ لأنّ الجارح يخبر عمّا هو الواقع في نفس الأمر، و المعدّل لايخبر إلّا عن عدم وجدانه

الراويَ مرتكباً للمعاصي؛ و أنت تعلم أنّ عدم الوجدان لايدلّ على عدم الوجود.

و قد يُزعَم أن ليس لهذا الكلام مساغ إلّا متى فسّرت العدالة بظاهر الإسلام أو حسن الظاهر، كما هو الظاهر؛ و أمّا إذا فسّرت بالملكة ـ كما هو الأشهر بين متأخّري الأصحاب ـ فحينئذٍ ترجيح الجرح محلّ تأمّل؛ فإنّ المعدِّل أيضاً يخبر عن اتّصاف الراوي بتلك الملكة في نفس الأمر، لا محضِ عدم وجدانه مرتكباً للكبائر غيرَ مصرّ على الصغائر.

و من هنا قال علّامة الجواهر ـ قدّس سرّه ـ ما لفظه:

> و أيضاً قد اشتهر بينهم تقديم الجرح على التعديل؛ لعدم حصول التعارض؛ لكون المعدِّل لايعلم و الجارح عالم، و من لايعلم ليس حجّة على من علم، و لو كان عن باب الملكة، لكان من باب التعارض؛ لأنّ المعدِّل يخبر عن الملكة، و الآخَرَ يخبر عن عدمها، بل عن ملكة الفسق.
>
> **اللّهمّ** إلّا أن يقال: إنّ أهل الملكة ينفون الحكم ـ بمقتضاها ـ بمجرّد وقوع الكبيرة مثلاً و إن لم تذهب الملكة، فلايكون تعارض بينهما؛ إذ قد يكون الجارح اطّلع على فعل كبيرة و لاينافي ذلك إخبار العدل بحصول الملكة.
>
> نعم، لو كان الجرح بما يرفع الملكة اتّجه التعارض؛ فتأمّل جيّداً[1].

هذا، و يمكن أن يناقش[2] فيه: بأنّ عدم الكبيرة مأخوذ في العدالة إجماعاً، على ما تقدّم، إمّا لكونه قيداً للملكة على ما اخترناه، و إمّا لأخذه في العدالة بدليل الإجماع و النصّ، كيف؟ و لو لم يكن مأخوذاً، لم يكن الجارح معارضاً له أصلاً.

و كيفما كان، فاعتماد المعدِّل على هذا الأمر العدميّ المأخوذ في تحقّق العدالة ليس إلّا على أصالة العدم أو أصالة الصحّة أو قيام الإجماع، على أنّ العلم بالملكة المجرّدة طريق ظاهري للحكم بتحقّق ذلك الأمر العدميّ.

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٧.

٢. المناقش شيخنا الأنصاري ﷺ. منه

و الحاصل: أنّ الإجماع منعقد، بل النصّ، على أنّه يكفي في الشهادة على العدالة، بعد العلم بالملكة أو حسن الظاهر ـ على الخلاف في معناها ـ عدمُ العلم بصدور الكبيرة عنه، و لايعتبر علمه أو ظنّه بأنّه لم يصدر عنه كبيرة إلى زمان أداء الشهادة؛ و على هذا، فأحد جزءي الشهادة ـ و هو تحقّق ذلك الأمر العدميّ ـ ثابت بالطريق الظاهري، و هو مستند شهادته.

و من المعلوم أنّ شهادة الجارح حاكمة على هذا الطريق الظاهري؛ فإنّ تعارضهما إنّما هو باعتبار تحقّق هذا الأمر و عدمِ تحقّقه، و إلّا فلعلّ الجارح أيضاً لاينكر الملكة، بل يعترف بها في متن الشهادة.

فالمقام على ما اخترناه ـ من أخذ الاجتناب عن الكبيرة قيداً للملكة ـ نظير شهادة إحدى البيّنتين على أنّه مِلْكه قد اشتراه من المدّعى؛ تعويلاً على أصابة صحّة الشراء، و شهادةِ البيّنة الأُخرى [على] أنّه ملك للآخر؛ مستنداً إلى فساد ذلك الشراء؛ لوجود مانع من موانع الصحّة.

و القول بكونه[1] مزيلاً للعدالة بالدليل الخارجي، يكون[2] نظيرَ شهادة إحداهما بملكه لأحدهما، و شهادةِ الأُخرى بانتقاله عنه إلى الآخر، فالمعدِّل يقول: إنّه ذو ملكة لم أطّلع على صدور كبيرة منه، و الجارح يقول: قد اطّلعت على صدور المعصية الفلانيّة، فشهادة المعدِّل مركّبة من أمر وجوديّ و عدميّ، و شهادة الجارح تدلّ على انتفاء ذلك الأمر العدميّ، فالتعارض إنّما هو في الجزء الأخير و من المعلوم كونهما من قبيل النافي و المثبت.

نعم، لو اعتبرنا في التعديل الظنَّ بعدم صدور الكبيرة، كان التعارض على وجه لايمكن الجمع، فلابدّ إمّا من ترجيح الجارح؛ لاستناده إلى القطع الحسّيّ، بخلاف المعدِّل؛ فإنّه مستند إلى الظنّ الحدسي، و إمّا من التوقّف عن الحكم بالعدالة و الفسق و الرجوعِ إلى الأصل.

---

١. الضمير راجع إلى ارتكاب الكبيرة.

٢. أي يكون المقام.

كما أنّه لو اعتُبر في التعديل العلم و الظنّ بكون الشخص بحيث لو فرض صدور كبيرة عنه بادر إلى التوبة ألبتّة، كان المناسب تقديمَ المعدِّل؛ لأنّ غاية الجرح صدور المعصية، لكنّ المعدِّل يظنّ أو يعلم بصدور التوبة عقيب المعصية على فرض صدورها، فكان الجارح مستنداً في تفسيقه إلى صدور الكبيرة و عدم العلم بالمزيل و هو التوبة، و المعدِّل و إن لم يشهد بعدم صدور المعصية، إلّا أنّه يشهد بالتوبة على فرض صدور المعصية كما أفيد؛ فتأمّل و تدبّر.

و كيفما كان، فالمختار أنّه متى اجتمع جرح و تعديل قاطبةً، و لم يمكن الجمع بحمل الثاني على الظاهر، و الأوّلِ على نفس الأمر مثلاً، بني على المرجّح من كثرة العدد و غلبة التورّع و أمثال ذلك.

و بالجملة، فالأنسب (**و الأولى**)، بل اللازم و لو في بعض المَحالّ، (**التعويل على ما يثمر غلبة الظنّ، كالأكثر عدداً و ورعاً أو ممارسة**)، كما مرّ آنفاً.

الثانية و العشرون: اعلم أنّ الألفاظ المتداولة بين علماء الرجال ـ التي يذكرونها في حال الرواة ـ على ثلاثة أنحاء:

منها: ما هو ظاهر في التعديل.

و منها: ما هو ظاهر في الجرح.

و منها: ما لايدلّ على شيءٍ منهما و إن دلّ بعض منها على مدح في الجملة.

فأمّا (**ألفاظ التعديل**) و ما ينصّ على عدالة الراوي، فكقولنا:

(**ثقة**)، و الأغلب استعمالها بمعنى العدل، بل و لايتبادر منها في الفنّ إلّا ما مرّ، كما أُفيد و تكريره[1] للتوكيد.

و هل يدلّ[2] على عدل الراوي و عدم فساد عقيدته، أو على الأوّل فقط؟ لعلّه هو الأوجَه، إلّا بضميمة قرينة خارجة، كمعلوميّة أنّ المطلِق إذا أطلق فلايريد غير

---

١. أي تكرير ثقة بتأويل اللفظ و القول.

٢. أي لفظ الثقة.

الإماميّ، أو أنّه هو الفرد الكامل، و هذا على المختار؛ و أمّا على القول بأنّ التوثيق لايجامع فساد العقيدة، فدلالته[1] على الإيمان ممّا لامرية فيه.

و (**حجّة**)، و حمل المصدر يفصح عن المبالغة. و في إفادتها التعديلَ نظر؛ لعمومه[2] بالنسبة إلى الحسن بل القويّ بل الضعيف ـ و لو في الجملة ـ و إلى ما حُفّ بالقرائن.

اللّهمّ إلّا أن يكون اختصاصه بما مرّ بحسب الاستعمال العرفي، كما يستفاد من كلام بعض الأجلّة، و به فرّق بينه و بين «يحتجّ بحديثه».

و بناءً على ذلك، فيكون في تلك اللفظة زيادة على الدلالة على العدالة؛ لاستلزام الحجيّة نفي العيوب الأُخَرِ أيضاً، التي لا دخل لها في فسوق الراوي، كالإضمار و غيره من العلل الجليلة و الخفيّة، كما لايخفى.

و من هذا القبيل قولهم: «صحيح الحديث»، فإنّه يقتضي كونه ثقة ضابطاً، ففيه زيادة تزكية على ما أُفيد.

و هذا إذا أُورد في كلام المتأخّرين. و أمّا إذا أُورد في كلام القدماء، فمحلّ تأمّل؛ إذ ليس المناط عندهم في صحّة الحديث على عدالة الراوي، كما لايخفى.

و ذلك كلّه إذ أُريد بالحديث معناه الاصطلاحي، أعني به ما يرادف الرواية، و أمّا لو أُريد معناه اللغوي أعني الكلام، ففيه نظر؛ لعدم دلالته حينئذٍ إلّا على صحّة كلامه، و هو غير ظاهر في صدقه، و لو كان ظاهراً فلادلالة فيه على اعتبار روايته؛ لاحتمال أن يكون صادق القول فاسقاً بالجوارح.

نعم، لايتّجه ما أفدنا إلّا على اشتراط العدالة في الراوي، و أمّا على القول بكفاية معلوميّة الصدق في قبول الرواية، فيدلّ عليه حينئذٍ ألبتّة، و لكنّه لايدلّ على الصحّة بعدُ؛ فتأمّل.

---

١. أي لفظ الثقة.

٢. أي لفظ الحجّة.

و أمّا (**عين**)، فلاريب في إفادته المدح غايتَه، و لكن نصّيّته على التعديل محلّ نظر، (**و ما أدّى مؤدّاها**) كقولهم: «عدل» و «وجه من وجوه أصحابنا» و غير ذلك.

و (**أمّا**) ما لايدلّ على العدالة، بل هو أعمّ منها و من المدح دونها[1]، كقولنا: (**متقِن**)؛ فإنّه و إن دلّ على عدم تساهله و تغافله ـ في الجملة ـ في الرواية و كذا على إحكامه و إتقانه لها، و لكن يمكن أن يجتمع مع عدم العدالة، و المحصّل أنّه لايستلزمها.

أو (**حافظ**)؛ لأنّ الحفظ لايختصّ بالعدل، بل هو يعمّ الفاسق و غيره.

و كذا (**ضابط**)؛ فإنّه بمعناه، و كأنّه تأكيد له؛ فتأمّل.

و أمّا (**صدوق**)، فإنّه قد يكذب، و لكنّ الظاهر أنّه يجري مجرى التوثيق و إن لم ينصّ عليه.

و أضعف منه (**مشكور**)؛ فإنّ الشكر إن يمكن تحقّقه بالنسبة إلى مَحامدَ لم تصل حدَّ العدالة.

و كذا (**مستقيم**)، و من البيّن أنّ الاستقامة تصدق بالاستقامة في الجملة و إن لم تصل حدَّ العدالة. نعم، لو كان العدالة بمعناها اللغوي، لدلّ الاستقامة عليها، كما مرّ وجهه فيما مرّ.

و كذا (**زاهد**)؛ فإنّ الزاهد يمكن جمعه مع كبيرة أُخرى.

و أضعف منه (**قريب الأمر**)، بل قد يرشد إلى بُعده من الحقّ في الجملة.

(**و نحو ذلك**) من الألفاظ، كفاضل، على ما ذكره الشهيد ﷺ[2] و إن دلّ على العدالة أيضاً نظراً إلى ما ورد في بعض الأخبار[3]، و قد مرّ حيث أُريد منه ذلك، و أمّا بدونه فالمتّجه ما أفاد؛ فإنّ مرجع الفضل العلم و هو يجامع الضعف بكثير، كما عرفت.

و كذا قولهم«ديّن» و «يحتجّ بحديثه» و «يكتب حديثه» و «يُنظر فيه»و «لابأس به»

---

١. الضمير راجع إلى «ألفاظ التعديل».

٢. شرح البداية: ٨١.

٣. دراسات في علم الدراية: ١٢٣.

و «شيخ، جليل، صالح الحديث، خيّر، صالح، خاصّ، ممدوح، عالم صالح».

و لايبعد عدّ الأخير ممّا ينصّ على العدالة، على القول بكونها حسنَ الظاهر و «مسكون إلى روايته» و غير ذلك.

و بالجملة، فتلك الألفاظ ليست نصّاً في التعديل، و إذا لم تكن كذلك، (فيفيد **المدح المطلق**) قطعاً، فيلحق روايتها بالحسن أو القويّ دون الموثّق، فضلاً عن الصحيح.

(**و ألفاظ الجرح**):

(**ضعيف**)، (**مضطرب القول**)، بل و (**غالٍ**)، و احتمال أن يرام به غير المشهور إذا ورد في كلام القمّيين معارَض باحتماله، و ربما يفصح عنه نقل المتأخّرين ذلك عنهم، مقرّرين له، و يشعر إلى عثورهم على ما يدلّ على عدم مخالفة القمّيين لهم و لو في بعض المواضع؛ فتأمّل.

و (**مرتفع القول**) و (**متّهم**) يوجب الضعف ألبتّة، و كذا (**ساقط**) و (**ليس بشيء**) أو (**كذوب**)، (**وضّاع**)، ملعون (**و ما شاكلها**) في الدلالة على الجرح.

و (**دونها**) «هو (**يروي عن الضعفاء**)»؛ لاحتمال أن يروي عن غيرهم أيضاً في أخبار خاصّة، و لاحتمال أن يكون ذلك تعويلاً منه على قرائنَ أُخَرَ مجديةٍ صحّة رواية هؤلاء، و إن كانوا ضعفاء بأنفسهم.

و كذا (**«لا يبالي عمّن أخذ»**) و (**«يعتمد المراسيل»**)؛ فإنّ عدم المبالاة يمكن أن يتحقّق في غير الرواية دونها، و كذا الاعتماد على المراسيل يستند إلى قرائنَ خارجةٍ.

(**و أمّا نحو «يعرف حديثه و ينكر»**) أو (**«ليس نقيَّ الحديث» و أمثال ذلك، ففي كونه جرحاً**) يعتدّ به (**تأمّل**) واضح؛ لأنّ ربّ فاسق يُعرف حديثه؛ لاحتفافه بقرائنَ تجدي صحّته، و ربّ عادل يُنكر و يرد حديثه؛ لموانعَ خارجة عن السند و قرائنَ مضعفة، و هكذا يمكن أن يكون عادلٌ غيرَ نقيّ الحديث إذا جامعه في سلسلته فاسق آخر، و غير ذلك.

و هاهنا ألفاظ أُخر، و جرحٌ بحسب العقيدة، فصّلناها بعضَ التفصيل في سلسلة

الذهب، فلاحظها و تأمّل.

الثالثة و العشرون: لايخفى و لايحتجب أنّ (**رواية من اتّصف بفسق بعد صلاح أو بالعكس لاتعتبر**) إذا اشتبه صدورها منه في أيّ حال تحقّق، و (**حتّى يعلم أو يظنّ صلاحه وقتَ الأداء**)، فإذا علم صحّ العمل بمقتضاه، و أمّا إذا لم يعلم لم يعمل به؛ فإنّ العدالة شرط حالَ الأداء، و إلّا لم يؤمَن الراوي عن الكذب، و لأجل ذلك لم تقبل رواية الصبيّ إذا أدّاها و هو كذلك، على الأقوى.

(**أمّا**) العدالة (**وقتَ التحمّل**)، فلايشترط على الأظهر، و كذا الإيمان بل الإسلام، فمن تحمّل رواية صبيّاً مميّزاً أو مخالفاً أو كتابيّاً أو مشركاً، ثمّ أدّاها بعد ارتفاع الموانع من القبول، قُبل و لم يردّ؛ و الله أعلم.

(الفصل) الخامس:

فى تحمّل الحديث و طرق نقله.

فاعلم أنّه يشترط التمييز إن تحمّل سماعاً أو بما في معناه، لا الإسلام و الإيمان و العقل و البلوغ.

نعم، لابدّ من اشتراط التمييز ـ هنا خصوصاً ـ و المناط عليه، فلاعبرة بعشر أو خمس أو أربع أو غير ذلك، و لاكونِه أصغرَ سنّاً و رتبةً من المرويّ عنه، كرواية عبّاس عن ابنه، هذا.

و (**أنحاء تحمّل الحديث سبعة**):

(**أوّلها**) **و أولاها** ـ و لو على قول ـ: (**السماع من الشيخ**) حالَ قراءته ـ (**و هو أعلاها**) ـ سواء تلفّظ به حفظاً أو كتاباً و أصلاً.

و أولويّته على غيره لأنّ الشيخ أعرف بوجوه الضبط و التأدية، و هو خليفة خلفاء الله و حججه على أرضه، فالسماع منه كالسماع منهم، و هو سفير النبيّ ﷺ إلى أُمّته، و لأنّ النبيّ ﷺ أخبر الناس و أسمعهم بما نزل عليه، و لأنّ المستمع أربطُ جأشاً و أوعى

قلباً و أحضرُ بالاً من القارئ. و اقتصار الصادق عليه فقط، حيثما سأله عبدالله بن سنان مع العلم بتعسّر القراءة عليه، ففي صحيحته عنه، قال:

قلت له: يجيئني القوم فيسمعون منّي حديثي فأضجر و لا أقوى، قال: «فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً و من وسطه حديثاً».[1]

الحديث.

و كيفما كان، (**فيقول المتحمّل**) للخبر بهذا النحو: (**سمعت فلاناً**)؛ و هذا أعلى ما يقول، ثمّ حدّثني (**أو حدّثنا**)، ثمّ خبّرنا (**أو أخبرنا**)، ثمّ أنبأنا أو (**نبّأنا**)، و هما نادرا الوقوعِ.

و أمّا "قال لنا" و "ذكر لنا" فهما أشبه بالمذاكرة دون مقام التحديث و إن دلّا على مدلولِ ما مرّ.

و أدناها "قال فلان" مقتصراً عليه؛ لعدم دلالته على نفي الواسطة و إن حمل عليه مع لقاء الراوي المرويِّ عنه.

(**الثاني**) من تلك الأنحاء: (**القراءة عليه**)، (**و يسمّى العَرْضَ**) أيضاً.

(**و شرطه حفظ الشيخ**) عن ظهر القلب، (**أوكونُ الأصل المصحَّحِ بيده أو يد ثقةٍ**) غيره بحضرته، بل و لايبعد جواز كونه بيد غير الثقة أيضاً، إذاكان الشيخ مستمعاً واعياً، فإنّه يتنبّه على لحن غير الثقة ألبتّة؛ فتأمّل.

و أمّا احتمال السهو على الثقة، فكالسهو من الشيخ؛ لعدم عصمته قطعاً، فلايعبأ به؛ لندرة وقوعه.

و لاخلاف في صحّة هذا القسم و اعتباره، بل هو موضع وفاق للمحدّثين.

و قيل: العَرْض و السماع سواء، وفاقاً لعلماء الحجاز و الكوفة؛ لتحقّق القراءة في الحالتين و قيام سماع الشيخ مقام قراءته.

و روي عن ابن عبّاس في النبويّ: أنّ قراءتك على العالم و قراءةَ العالم

---

١. الكافي ١: ٥١ـ٥٢، ح ٥؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٨٠.

عليك سواء.

و يحمل على ما يقضي به الأدب، جمعاً بينه و بين ما مرّ.

و قد يزعم أنّ العَرْض أعلى و أشرف من السماع، و لم يثبت بعدُ بَيْدَ أنّه يقتضي تيسيراً للشيخ و مراعاةَ أدبٍ بالنسبة إليه، كما نصّ عليه شيخنا الشهيد أعلى الله مقامه أيضاً.[1]

و كيفما كان، (**فيقول**) المتحمّل للرواية بهذا النحو: (**قرأت عليه**) ـ يعني الشيخ ـ (**فأقرّ به**).

(**و يجوز إحدى تلك العبارات**) المذكورة آنفاً من قوله "حدّثنا" أو "أخبرنا" و غيره. أو[2] (**مقيّدةً بـ: "قراءةً[3] عليه"**) و ما يحذو حذوه (**على قول**)، كقولنا "روينا قراءة عليه".

(**و مطلقةً**) غير مقيّدة (**مطلقاً**)، غير مخصوصة بعبارة من تلك العبائر المزبورة، (**على**) قول (**آخر**).

(**و في غير الأُولى**) مطلقة، و فيها مقيّدة، (**على**) قول (**ثالث**).

و الأوّل أحوط.

(**و في حكم القراءة عليه**) ـ من غير فرق ـ (**السماع حال قراءة الغير**) على الشيخ، (**فيقول: قرأ عليه و أنا أسمع، فأقرّ به**)، و ما يجري مجراه، (**أو إحدى تلك العبارات**) المذكورة.

(**و الخلاف في إطلاقها و تقييدها**) كالخلاف في سابقه، (**كما**) مرّ، و قد (**عرفت**) هنا ما يُجديك؛ فتذكّر، هذا.

و إذا قال الراوي للمرويّ عنه: أُخبر عنك فلاناً، فسكت و قرّر، صحّ الإخبار و التحديث عنه، بشرط عدم المانع عن الإقرار صريحاً. و الأولى عدم صحّته متى لم يقرّ به صريحاً، أو التصريح بأنّه قرّر و إن لم يصرّح بالأصل.

---

١. شرح البداية: ٩٢.

٢. ليس لـ«أو» هنا مجال.

٣. على الحكاية.

و إن شَكّ سماعَه منه مع غيره، اقتصر على «حدّثني» دون «حدّثنا» لئلّا يخالف الواقع، و إلّا فيورد الجمع بقوله "حدّثنا" و غيره.

و أُجيزَ العكس أيضاً. و لا مانع منه، فيراد بالجمع نحوٌ من التبجيل و بالإفراد عدمُ منافاة الجمع.

و مُنِعَ إبدال إحداهما بالأُخرى، إذا وقع في المصنّفات؛ فإنّه يحتمل عدم تجويز المصنّف التسويةَ بينهما، بخلاف المسموع، فقد أُجيز فيه؛ لجواز الرواية بالمعنى.

و لابدّ في الرواية من أن لايكون ممنوعاً من السماع بنسخ و نحوه، و الضابط عدم فهم المقروء، فلايضرّ النسخ اليسير، و المناط على الفهم، فربّ ناسخ نسخ فلم يمنعه عن السماع، كما يحكى عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني في مجلس الصفار.[1]

و ينبغي أن يجيز السامعين روايةَ المسموع أو الكتاب بعد الفراغ.

و إذا عظم المجلس، بلّغ المستملي عن المملي، و روى عنه على قول، و لايبعد؛ و للآخذ عن المستملي إسنادُه إلى المملي بلاواسطة.

و لايشترط الترائي و التلاقي.

نعم، لابدّ من معرفة الصوت أو إخبارُ الثقة، بأنّ المحدّث هو الشيخ المعهود.

و من ثَمَّ جاز رواية ابن أُمّ مكتوم، و السلفُ عن أزواج النبيّ ﷺ، و في النبويّ: «إنّ بلالاً يؤذّن بِلَيل، فكلوا و اشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن أُمّ مكتوم».[2]

و تمثُّل الشيطان لايدفعه الرؤية أيضاً.

و لايشترط علمه بالسامعين.

و لايُجدي منعُ المحدّث عن الرواية بعد الإخبار و مثل ذلك؛ فإنّ التحديث شيء لايرجع فيه.

(**الثالث**) ـ أو الرابع إن عددنا السماع حال قراءة الغير ثالثة ـ: (**الإجازة**).

---

١. راجع: مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٣؛ علل الدارقطني ١: ١٠؛ تاريخ بغداد ١٢: ٣٦؛ تاريخ مدينة دمشق ٤٣: ٩٨.

٢. من لايحضره الفقيه ١: ٢٩٧، ح ٩٠٦؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٨٩، ح ٦٨٧٨.

و هي فِعالة من أجازه يجيزه، و أصلها إجْواز، تحرّكت الواو فتُوهِّم انفتاح ما قبلها، فانقلبت ألفاً، فالتقى الألفان، فحذفت الزائدة أو الأصليّة، بناءً على خيرة سيبويه أو الأخفش.[١]

و أصله استعمالاً "استجزته فأجازني" إذا سقاني ماءً لماشيتي أو أرضي، فكأنّ الطالب يستجيز العالم علمَه، فيجيز له، و تكنية العلم عن الماء ممّا لامراء فيه، و كذا جاء إطلاق الأرض على النفس مجازاً، و قد فسِّر به قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[٢] اي على النفس العلمَ، و يتعدّى حينئذٍ بغير حرف الجرّ؛ و إن أردنا[٣] به الإذن ـ كما هو المعروف ـ فيتعدّى به.

و يقال فيه: أجزت له، دون الأوّل، فيقال: أجزته، كما لايخفى، وقد يحذف المضاف و يقال: أجزت له مسموعاتي مثلاً، كقوله سبحانه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾[٤]، هذا.

(**و الأكثر على قبولها**)، و هو الأظهر، و ادّعى جمعٌ الإجماعَ عليه.

و قيل: لايجوز ذلك؛ لأنّ قوله: «أجزت لك» إغراء بالجهل. و فيه ما فيه.

و هل هو أرجح من السماع، أم لا؟ فيه أقوال، ثالثها التفصيل بين عصر السلف و هذا العصر، و لكلٍّ فضلٌ من وجه.

(**و تجوز مشافهةً**) و محاضرةً (**وكتابةً**)، إذا لم يحضر المستجيز مثلاً، بل (**و لغير المميّز**) أيضاً.

(**و**) بالجملة، فالإجازة على أنحاء نشير إليها إجمالاً، و نقول:

(**هي إمّا لمعيّن**) كزيد (**بمعيّن**) كالكتب الأربعة مثلاً، و هو أوّل الأنحاء.

---

١. وزن «الإجازة» بناءً على حذف الألف الزائدة هو الإفْعَلَة، و على حذف الأصليّة: الإفالة؛ فقوله: «و هي فِعالة» لا ينطبق على أيّ مسلك.

٢. الحجّ: ٥.

٣. أي لفظ الإجازة.

٤. يوسف: ٨٢.

(**أو بغيره**)، كقولنا: أجزت فلاناً ـ بالتعيين ـ أن يروي عنّي مقروّاتي أو مسموعاتي أو مجازاتي، و هو الثاني.

أو (**لغيره**)، كأوّل مولود يولد (**به**)، كما مرّ، و هو الثالث.

(**أو بغيره**)، كما مرّ أيضاً، و هو الرابع.

(**وأوّل هذه الأربعة**) ـ وهو أجزت فلاناً ـ بالتعيين ـ أن يروي عنّي كذا كتاب[1] بالتعيين ـ (**أعلاها**)، و البواقي أدناها، (**بل منع بعضهم ما عداه**).

و بالجملة، فالإجازة على أضراب: أعلاها و أولاها أُولاها، و هي الإجازة لمعيّن بمعيّن، كأجزتُك أن تروي عنّي البحار مثلاً.

أو له بغيره، كأجزتك مسموعاتي و مقروّاتي و مرويّاتي، و ما أشبه ذلك.

أو لغيره به، كأجزت جميع المسلمين أو من أدرك زماني ـ و ما أشبه ذلك ـ أن يروي عنّي البحار مثلاً.

أو لغيره بغيره، كأجزت من أدركني أن يروي عنّي مرويّاتى.

و فيه خلاف.

و جوّزه جمع من المحدّثين، منهم شيخنا الشهيد الأوّل رضوان الله تعالى عليه، حيث استجاز عن شيخه تاج الدين له و لأولاده و لجميع المسلمين، ممّن أردك جزءاً من حياته جميعَ مرويّاته، فأجاز بخطّه الشريف[2]، هذا.

و لو قيّد بوصف خاصّ، اتّجه جوازه، إمّا بالأولويّة أو للحصر.

و تبطل بمجهول لمجهول على نحو من مانعة الخلوّ، ككتاب كذا، مع كون مرويّاته كثيرةً بذلك الاسم، أو لمحمّد بن أحمد مثلاً و له موافقون فيه.

و لابأس بإجازة من لم يعرفهم بأعيانهم كاسماعهم.[3]

---

١. كذا. و الأولى: عنّي كتابَ كذا.

٢. الرعاية في علم الدراية: ٢٦٧.

٣. كذا. و الظاهر: كأسمائهم.

و كذا المعلّقة[١]، كقوله: أجزت لمن شاء و أحبّ، و سأل و طلب.

و لا تصحّ لمعدوم. و قيل: نعم. و قيل بالتفصيل، فأُجيز إن عُطِفَ على موجود، و إلّا فلا. و لو شرط بوجود لكان متّجهاً؛ فإنّه في حكم الإجازة للموجود؛ فتأمّل.

و تصحّ لغير مميّز من الأطفال بعد انفصالهم، بلاخلاف يُعرف.

و قد حكى بعض الأعلام: أنّه رأى خطوط جماعة من فضلائنا بالإجازة لأبنائهم حين الولادة، مع تاريخ ولادتهم، منهم السيّد الجليل جمال الدين ابن طاووس لولده غياث الدين[٢]، و قد مرّ نقلاً عن الشهيد ما يجدي ذلك.

و في المحكيّ عن الشيخ جمال الدين أحمد بن صالح السيبي ﷺ:

> أنّ السيّد فخّار الدين الموسوي اجتاز بوالده مسافراً إلى الحجّ، قال: فأوقفني والدي بين يدي السيّد فحفظتُ منه أنّه قال لي: يا ولدي أجزت لك ما يجوز لي روايته، ثمّ قال: و ستعلم ـ فيما بعد ـ حلاوةَ ما خصصتُك به.[٣]

و قال بعض الأعلام ﷺ:

> و على هذا جرى السلف و الخلف، و كأنّهم رأوا الطفل أهلاً لتحمّل هذا النوع من أنواع حمل الحديث النبويّ ليؤدّي به بعد حصول أهليّته، حرصاً على توسّع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصّت به هذه الأُمّة، و تقريبِه من رسول الله ﷺ بعلوّ الإسناد.
>
> انتهى كلامه أعلى الله مقامه.[٤]

و هل تجوز للحمل قبل الوضع؟ قولان: بالجواز و عدمه، نظراً إلى وجود الجنين و عدمه، و لعلّ الأوّل أوجَهُ.

و للكافر كالسماع، فضلاً عن الفاسق و المبتدع.

---

١. أي يجوز الإجازة المعلّقة.

٢. شرح البداية: ص ١٠٢.

٣. رياض المسائل ٢: ٧١؛ خاتمة المستدرك ٢: ١١؛ الرعاية في علم الدراية: ٢٧٢.

٤. شرح البداية: ١٠٢.

و لاتجوز بما لم يتحمّله المجيز ليرويه عنه إذا تحمّله المجيز بعد ذلك، على الأقوى.

و كذا يجوز للمجاز له إجازةُ المجاز به لغيره.

و لايروي عن شيخه إلّا ما وصل له الإجازة عنه به، فليتأمّله و لايتعجّل في روايته ما شاء عنه.

و ينبغي للمجيز العلم بما أجاز و كذا المجاز له. و قيل: يُشترط، و هو أحوط.

و إن كتبها المجيز قاصداً لها، صحّ و إن لم يتلفّظ، و الجمع أكمل و أفضل.

و كيفماكان، (**يقول**) المتحمّل بهذا النحو: (**أجازني رواية كذا، أوإحدى تلك العبارات**) المزبورة، (**مقيّدةً بالإجازة على قول**) بعض، و هو الأقوى بحيث لايوجب التدليس.

(**الرابع: المناولة**).

و هي تتحقّق (**بأن يناوله الشيخ أصلَه**) الذي يعتمد عليه، سواء كان تمليكاً له أو عارية لنَسْخ أصله.

(**و يقول**) له: (**هذا سماعي**) من فلان فاروه عنّي.

و يسمّى عرْضَ المناولة؛ إذ القراءة عرض.

و السماع أفضل منها[1]؛ لاشتماله من ضبط الرواية و تفصيلها على ما يتحقّق فيها.

و قيل: بتسْوِيَتها له؛ لتحقّق أصل الضبط في كليهما من الشيخ، و لم يحصل منه ـ مع سماعه من الراوي ـ إخبار مفصّل، بل حصل إخبار إجماليّ كالمناولة، فلا فرق في البين.

و كذا إذا ناوله سماعَه و يجيز له و يمسكه عنده و لايمكّنه عليه، فيرويه عنه إذا وجده أو ما قوبل به.

و هل للمناولة مع الإجازة مزيّة على محض الإجازة؟

---

١. في هامش النسخة: «فيكون عرضاً بطريقٍ أولى».

قيل: نعم، و هو الأشهر. و قيل: لا.

و إن أتى الشيخَ بكتاب و قال: هذا روايتك فناولنيه، فأجاز و لم ينظر الكتاب، لم يَجُزْ إن لم يثق بمعرفة الطالب، و إلّا جاز.

و كذا إذا قال الشيخ: حدّث عنّي بما فيه إن كان حديثي.

و هذا كلّه ـ متى اقترن بالمناولة الإجازة أيضاً ـ في الظاهر حجّيّتها و صحّتها مطلقاً إلّا ما استثنى، و قد عرفت.

و لو قال: هذا سماعي، (**مقتصراً عليه، من دون**) أن يقول: (**أجزتك و نحوَه**) من الألفاظ الدالّة على الإجازة، فلاخلاف في كونها مناولة حينئذٍ أيضاً، و لكن (**فيها خلاف**) من حيث الحجّيّة و عدمها، (**و قبولها غير بعيد مع قيام القرينة على قصد**) الشيخ (**الإجازةَ**) بها، بل هو أقرب؛ فإنّه في حكم الإجازة صراحة، و أمّا بدونه فلا، كما هو ظاهر كلام الشيخ.

و قيل: يجوز مطلقاً؛ لما في النبويّ عن ابن عبّاس من أنّه ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدالله بن حُذافة، و أمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، و هو يدفعه إلى كسرى.[1]

و لا يخفى ما فيه من ضعف السند و الدلالة.

و أصرح منه ما روى في الكافي بإسناده إلى أحمد بن عمر الحلّال، قال:

> قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب و لا يقول: أروه عنّي، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال عليه السلام: «إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه».[2]

الحديث.

و يؤيّده أنّ المناولة بنفسها ربّما تشعر بالإجازة، مضافاً إلى نفي العُسر و الحرج، هذا.

---

١. مسند أحمد ١: ٢٤٣؛ صحيح البخاري ١: ٢٣ و ٣: ٢٣٥؛ معرفة علوم الحديث: ٢٥٨.

٢. الكافي ١: ٥٢، ح ٦؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٨٠، ح ١.

بقي الكلام في أنّه لو قام قرينة على إرادة عدمها، أو صرّح بـه، فـهل يسـوغ مـنه الرواية بعدُ، أم لا؟ ظاهر الرواية يشمله.

و فيه: أنّ قرينة السؤال لعلّها تأباه.

و فيه: أنّ خصوص السبب لا يوجب خصوص الجواب و غيره.

و يؤيّده أنّ ما نحن فيه ممّا لا دخل فيه للرجوع، مـضافاً إلى اليسـر، و الأحـوط التجنّب فيه، بل و في محلّ الشكّ و لو استظهاراً.

و إذا تحمّل متحمّل بهذا النحو، (**فيقول: حدَّثنا مناولةً و ما أشبه ذلك**)، كي لا يلتبس الأمر على الناظر.

و (أمّا العبائر المقترنة لفظاً، فهي أعلى ألفاظها)، فيجوز التلفّظ بها قطعاً.

و قيل: يجوز أن يطلق مطلقاً أو في الإجازة المجرّدة عنها، و لعلّ الأوّل أشهر.

و منهم من خصّ الإجازة بكونها شفاهاً و ما كتب إليه المحدّث كتابةً.

و منهم من استعمل في الإجازة من فوق الشيخ بـ«عن»، دون الشيخ نفسه.

و لا يجدي إباحة المجيز في الإطلاق مع القول بالمنع عنه.

(**الخامس**): **الكتابة**.

(**بأن يكتب له**) الشيخ (**مرويّه بخطّه**)، سواء كان المكتوب له غـائباً أو حـاضراً، (**أو يأمرَ**) هو (**بها**) ثقةً غيرَه، إذا كان يعرف خطّه، أو مجهولاً مع كَتْبه بعده بخطّه ما يدلّ على أمره إيّاه بكتابته، و خَتْمه يغني عن كَـتْبه، كـما هـو المـتعارف اليـومَ فـي الإجـازات المكتوبة، و الجمع أولى؛ اقتداء فـي كَـتْبه بـالسلف الصـالحين، رضـوان الله عـليهم أجمعين، و رعاية لمزيد الاعتبار بالختم.

و كيفما كان، فهي على ضربين:

الأوّل: ما اقترن بالإجازة، و هي حينئذٍ كالمناولة معها.

الثاني: ما لم يقترن بها، و الأشهر جواز الرواية بها، و الكتابة و الإرسال أو التسليم قرائن قويّة و أمارات جليّة على الإجازة للمكتوب إليه، و الإخـبار غـير مـنحصر فـي

اللفظ، و يُكتفى في الفتيا أيضاً، فضلاً عن الرواية.

نعم، لابدّ من معرفة الخطّ ليأمن من التزوير، و من ثَمَّ اشتُرط فيها البيّنة، و اعتبارها أحوط.

و بالجملة، فيقتصر على القرائن الدالّة على صدورها عن الشيخ، أو بأمره، كختمه على خاتمته مثلاً.

و كيفما كان، إذا أراد المتحمّل أن يرويه، (**فيقول**: **كتب إليّ**) فلان، (**أو حدّثنا**) فلان، لا مطلقاً، بل (**مكاتبةً، على قول**) بعض.

و قيل: بل مطلقاً، بناءً على كونها تحديثاً و إخباراً بالمعنى، و هو لغةً أعمُّ من اللفظ.

(**السادس**: **الإعلام**).

و هو يحصل (**بأن**) يخبر الشيخ الطالبَ، و (**يُعلمَه أنّ هذا**) الكتاب (**مرويّة**) أو مسموعه (**ـ متقصراً عليه ـ من دون مناولة و لا إجازة؛ و الكلام في هذا و سابقه كالمناولة، فيقول**: **أعلمناه، و نحوه**).

و بالجملة، ففي جواز الرواية به وجهان:

أحدهما: الجواز؛ تنزيلاً له منزلة القراءة عليه، فيروي و إن لم يسمع من الشيخ، و لم يقل له: "ارو عنّي" أو "أذنت لك" مثلاً. و الشهادةِ بشيء، حيث سمعه من أحد و إن لم يستشهده، بل و إن نهاه، مع أنّه لعلّ في الإعلام إشعاراً بالإجازة، كالكتابة به مضافاً إلى الأصل و نفي العسر و الحرج.

و آخَرُهما: المنع؛ لعدم الإجازة صراحة، و كونصه كالشهادة على شهادة مَن لم يشهد في مجلس الحكم و لم يأذن و لم يُشهده على شهادته، مضافاً إلى أنّ الأصل اشتغال الذمّة.

و لو بني على هذا فالمنع ـ مع منع المعلِّم عن رواية المعلَّم ـ أولى، و المنع مطلقاً أحوط.

اللّهمّ إلّا أن يثبت كونه مشعراً بها كالكتابة، و حينئذٍ فالأوّل أظهر و أقوى.

و بالجملة، فالمناط على القرائن، فإن شهدت بكون المقصود له من الإعلام هذا الإشعارَ، كان صحيحاً؛ و إن وجد له محمل صحيح دونه، لم يكن حجّة.

و كذا إن أوصى حين الموت أو السفر بكتاب يرويه، فإن اقترن بما يدلّ على الإجازة جاز الرواية، و إلّا فالجزم به مشكل.

و كيفما كان، فيقيِّد «حدّثنا» أو «أخبرنا» بقوله «إعلاماً»؛ تحصيلاً للبراءة و صوناً عن المجازفة و التدليس.

(**السابع: الوجادة**).

و هي فعالة ـ كقبالة ـ من وَجَدَ يَجدُ، مولَّدٌ تمييزاً عن مصادره المختلفة.

كالوِجدان و الإجدان في وَجَد ضالّته وِجداناً.

و وجُود المطلوب.

و مَوْجِدَةً وجِدَةً حين الغضب.

و وجداً ـ مثلّثاً ـ في الغنى، كقوله تعالى: ﴿مِن وُجْدِكُمْ﴾[1].

و الوَجْد ـ فتحاً حبّاً.

و هي تتحقّق (**بأن يجد المرويَّ مكتوباً بكتابة، من غير اتّصال على أحد الأنحاء السابقة**) المذكورة، و إلّا فتلحق به.

و كيفما كان، (**فيقول**) المتحمّل: (**وجدت بخطّ فلان، أو: في كتاب أخبرني فلان أنّه**) كان (**خطَّ فلان**)، أو: قرأت، و كذلك: حدّثنا فلان الإسناد، أو: وجدت بخطّ فلان عن فلان.

و استقرّ الأمر عليه و عمل به قديماً و حديثاً.

و هو منقطع مرسل اعتراه شوب اتّصال، فإن لم يجزم الواجد بكونه خطَّ المرويّ عنه، قال: بلغني عن فلانٍ، أو: وجدت في كتاب أخبرني فلان أنّه بخطّ فلان، كما عرفت.

---

١. الطلاق: ٦.

و هذا إذا أخبره أحد، و إذا نقَل من نسخة موثوق بها، قال فيه: قال فلان، و إلّا يقول: بلغني عن فلان أنّه ذكر كذا.

و بالجملة، فلابدّ في استعمال الألفاظ من الاحتراس عن تدليس و مجازفة، فلايجزم بغير المجزوم و لايشكّ فيه؛ و مع الجزم بصدوره عنه، يسند إليه كذلك، و إلّا فيما[1] ظاهره ذلك، و إلّا فيما[2] يشعر بالشكّ أو الوهم.

و كذا يجزم المتمكّن على معرفة المسقَط و الملحَق و المحرَّف و المصحَّف و المغيَّر و المبدَّل.

نعم، لابأس باستنادنا إلى مثل «ثقة الإسلام» بقولنا: «عن فلان» أو «قال هو» بشهادة اختلاف الطبقة على عدم الاتّصال حقيقة، و هو قرينة على عدم التدليس.

(**و في العمل بها**) يعني الوجادة (**قولان**)، و الجواز أقواهما مع الوثوق.

(**و أمّا الرواية**) عن مصنّفه، (**فلاتجوز**) عند بعض، و هو مع التدليس مسلّم، و أمّا بدونه فلا، و الأحوط أن يقيِّد الإسنادَ بالوجادة و يصرِّحَ بها مطلقاً.

(الفصل) السادس:

فى (آداب كتابة الحديث و روايته).

ينبغي الرواية عن ظَهر القلب؛ اقتداءً بالسلف الصالحين رضوان الله عليهم أجمعين.

و تجوز من كتابة أيضاً ـ و إن خرجت من يده ـ مع الأمن من وقوع التغيّر و التبدّل.

و الضرير يستعين بثقة في ضبط كتابه، و يحتاط حتّى يظنّ عدم وقوع التغيّر فيه، و كذا الأُمّيّ.

و يروي من نسخته أو ما قوبل بها أو من نسخة شيخه، سواء كان كَتَبَه أو سماعَه،

---

١. كذا. و الظاهر: فبما.

٢. كذا. و الظاهر: فبما.

إذا سكنتْ نفسه إليها؛ و المناط على علمه بصحّة صدورها عن مصنّفها و لو عادّياً، بل ظنّاً مُتاخِماً له، و إلّا فلايجوز.

و إن كان حِفْظه من كتاب الشيخ و شكّ فيه، رجع إلى الكتاب، و إلّا فيعتمد على ما يحفظه من شيخه، و إن صرّح بأنّ حِفْظه كذا و في كتابه كذا، كان أولى.

و كذا إذا خُولف مِن حافظٍ ثقةٍ.

و يجوز إفراد ما يحفظه فقط.

و إذا وجد خطّ الشيخ أو خطّ ثقة بسماعه له، جاز التعويل عليه و إن لم يذكر سماعه من الشيخ إيّاه.

و يجوز نقل الحديث معنى، و يشترط فيه علمه بما لايختلّ به من معناه ما يهمّ و إن اختلّ بعض المحسنات و ما لايتعلّق بالعمل.

نعم، لو كان المقصود إظهارَ الفصاحة و البلاغة، فيلزم نقله لفظاً، إبقاءً لها، و لعدم تمكّنه على أدائها مثل النبيّ صلى الله عليه وآله؛ لكونه أفصحَ مَن نطق بالضاد[1]، و كذا الأئمّة، و حيث إنّ الكتاب يكفي في ذلك، فمراعاته حينئذٍ في غيره غير واجبة.

مضافاً إلى الأصل، و صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، و خبر داود بن فَرْقَد عنه؛ و في خبر آخر عنه عليه السلام في خبر سُمِع منه: فلايروي كما سمع، فقال عليه السلام: «إذا حفظتَ الصُلب منه فلابأس، إنّما هو بمنزلة تعالِ و هلمّ، و اقعد و اجلس».[2]

و «نَضَّر الله عبداً[3]» لايدلّ على الوجوب.

و لا كلام في الأولويّة، و لا سيّما في مثل نهج البلاغة، المشهود على بلوغ فصاحته مبلغَ الإعجاز حتّى من المخالفين، و من هنا قيل ـ و لنعم ما قيل ـ:

و في نهج البلاغة معجزات بها قد أذعن ابن أبي الحديد

---

١. جواهر الكلام ٩: ٣٩٩؛ كشف الخفاء ١: ٢٠٠؛ نور البراهين ١: ١٢٠؛ مكاتيب الرسول ١: ٨١.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٥، ح ٨٧؛ بحار الأنوار ٢: ١٦١، ح ١٧.

٣. الكافي ١: ٤٠٣، خ ١؛ الخصال: ١٤٩؛ أمالي الصدوق: ٤٣٢؛ تحف العقول: ٤٢.

و كذا الصحيفة السجّاديّة زبور آل محمدﷺ المصداقُ لما قلته في سوالف الأيّام منشداً فيها:

و صحيفة السجّاد في إعجازها كالشمس إذا بزغت فلاتتكتّم

و هي التي أضحت زبوراً بيننا بنسيمها و شميمها نتسنّم

و المصنّفات لا تُغيّر أصلاً.

و ينبغي تعقيب المرويّ معنى بما يُشعر به، كقولنا: «كما قال» و كذا المشكوك يعقّب بـ«أو» و ما يشعر به.

و ربّما نقل الإجماع على جواز التجزئة و التبعيض في الرواية، حيث لم يتغيّر المعنى بها، و هو الحجّة فيه.

و كيفما كان، فلايجوز الاقتصار على «من نزل على قوم فلايصومنّ تطوّعاً» مِن [دون] «إلّا بإذنهم».[1]

و يجوز تربيع النبويّ: «من فرّج عن أخيه كربة من كرب الدنيا، فرّج الله عنه كربة يوم القيامة؛ و من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته؛ و من ستر على أخيه، ستر الله عليه في الدنيا و الآخرة؛ و الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[2] الحديث.

و لايروي بقراءة ملحونة و لا مصحّفة، و ينبغي أداؤه كما سَمع، ففي النبويّ: «رحم الله امرءاً سمع مقالتي فأدّاها كما سمعها»[3] و عن أبي عبدالله عليه السلام: «أعربوا حديثنا، فإنّا قوم فصحاء».[4]

و يجب أن يتعلّم قبلها ما يَسْلم به من اللحن و التصحيف.

و يقتصر على رواية الصواب. و قيل: يُتبعه بالملحون قائلاً: و صوابه كذا؛ و

---

١. بحار الأنوار ٩٦: ٢٦١.

٢. اُنظروا بحار الأنوار ٧٥: ٢٠.

٣. سبل السلام ٢: ٢ و ٣: ٣؛ عدة الداعي: ٢٢؛ عوالي اللئالي ٤: ٦٦، ح ٢٤.

٤. الكافي ١: ٥٢، ح ١٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٨٣، ح ٢٥.

يُصلح في الكتاب. و قيل: يُبقيه في المتن و يصلحه عن الهوامش.

و كيفما كان، فلاينبغي تركه بحاله، لئلّا يلتبس به الأمر على بعض ناظريه.

و الأحسن إصلاحه بما جاء صحيحاً في رواية أُخرى، و تبيينُ ما شكّ فيه من كتاب له أو لغيره أو من حفظه.

و ما روي بطريقين معنى لا لفظاً، يرويه عنهما قاطبةً، مبيّناً أنّ اللفظ للأخير مثلاً.

و إن تقاربا، صحّ إسناد أحدهما إلى الآخر.

و ما قوبل بأصل بعضٍ و نقل عنهم و عن غيرهم، ذكر ذلك البعضَ بخصوصه.

و لايزيد على ما سمع من نسب أو سبب إلّا مميّزاً له بـ«هو» أو «يعني».

و ينبغي وصف الشيوخ في أوّل السلاسل، ثمّ الاكتفاء على الاسم فقط أو بعض النسب.

و إن لم يكتب في الإسناد «قال فلان» قاله إذا قرأ الحديث لفظاً.

و هكذا إذا وَجد «حدّثنا فلان» يقول: «قال: حدّثنا فلان».

و لايحذف «قال» ـ و إن تكرّر ـ في مثل «عن زرارة، قال: قال الصادق عليه السلام» مثلاً.

و متى أسندتَ متنين إلى سند، كرّرتَه و قلتَ: بإسناد متقدّم ذكرُه؛ أو متناً إلى سندين ذكرتَ أحدهما، ثمّ زبرتَ «جاء».

و هل يروي ما أسنده الشيخ ثمّ أتبعه بإسناد آخَرَ و قال: مثله ـ يعني ما أسند أوّلاً بهذا الإسناد ـ أم لا؟ لعلّ الأقوى ذلك، إذا كان الشيخ ذا علم و خبرة مطّلعاً على الألفاظ المختلفة و معانيها، لئلّا يحتمل أنّه توهّم المباين مرادفاً ـ مثلاً ـ فأورد ما ظاهره المماثلة مع عدم تحقّقها في نفس الأمر.

و إذا اشتبه متن و لم يعلم أيّه سمع من ثقة و أيّه من غيره، رفض كلّه؛ و الاشتباه في السماع من عدلين لا يضر، و إن لم يجز تعيينهما ذكراً.

و إذا ذكر إسناداً أو بعض متن، ثمّ أحاله على ما سبق، صحّ السابق به، و رواية المجموع؛ و الأحوط التصريح بأنّه أحال على ما سبق و فيما سبق كذا.

و لو أضمر و كان المقصود إرجاعَه إلى ما ذكر سابقاً، فـليَزِدْ إليـه قـولَه: «أيـضاً» و ليقل: «عنه عليه السلام أيضاً» لكي يتنبّه به الرائـي عـنه أنّ الخـبر غـير مـضمر مـن الأصـل، فلايضمره بالتقطيع.

و أمّا الخطّ، فمن آدابه:

(**تبيينُ الخطّ**) لئلّا يلتبس الأمر أو يتعسّر قراءته و فهمُ المراد منه على القارئ.

(**و عدمُ إدماج بعضه في بعض**)، لئلّا يشكِل الأمرُ على الناظر، و يَضيعَ المقصود، و يفسدَ الغرض.

(**و إعرابُ ما يخفى وجهه**)، تسهيلاً للنظّار في فهم المراد، و رعايةً لمـزيد الإفـادة، حتّى لايُحْرَم من استفادة معناه أحد من الناس و لو كان من الأغبياء الّذين لايقتدرون فهم وجوه الكلام بلادلالة و إشعار.

(**و عدمُ الإخلال بالصلاة و السلام بعد اسم النبيّ صلى الله عليه و آله، و الأئمّة صلوات الله و سلامه عليهم**)، و هذا على وجه الاستحسان؛ إذ لم يدلّ دليل على وجوب تـعقيب اسـم النـبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة بالصلاة و السلام كتابةً.

(**وَلْيَكُن صريحاً من غير رمزٍ**)، و هو أولى بعدم الوجوب، و لذلك تـرى كـثيراً مـن كُتّاب الحديث من الثقات و العلماء يرمزون الصلاة بـ:«ص» أو «صلعم» و عليه السلام بـ:«ع»، بل أسماءهم، فيرمزون عن الصادق عليه السلام بـ:«ص» و الباقر «قر» و الكاظم «ظم» و الهادي «دي»، و غير ذلك ممّا اصطلحه المتأخّرون و لاسيّما صاحب منتهى المقال و غيره، كما لايخفى على الفاحص الممارس بكتب الأخبار و الرجال و الفقه.

و لاغرو؛ لدلالته بالاختصار على المطلوب من غـير اخـتلال فـي المـعنى، مـع حصول اختصارٍ في اللفظ، لئلّا يـطول حـجم الكـتاب، و يـختلَّ مـا هـو أعـمُّ نـظراً إلى المقصود في ذلك الكتاب، مع موافـقة الأصـل لهـم، و هـو أظـهر مـن أن يُـحتجّ عليه، و الأمر فيه سهل لايعبأ به، و مع ذلك كلّه، فالأحسن هو ما ذكـره المـصنّف قدس سره بلاكلام.

(**و يكتب عند تحويل السند**) إلى سلسلة أُخرى و رواة أُخَرَ غير المذكورين (حـاء)[1] مهملة، (**بين المحوّل**) عنه (**و المحوّل إليه**)، و هي رمز إلى لفظ التحويل.

و لعلّ في إيثار لفظ التحويل ـ آنفاً ـ على غيره إشعاراً إلى ذلك؛ و ربما قرئ خاء معجمة، و جُعلت رمزَ التخريج.

و الأوّل هو المسموع من أكثر المشايخ الجلّة، رؤساء الديـن و المـلّة، و أوفـقُ بتحاور محدّثينا معاشرَ الفرقة الحقّة؛ و أمّا الثاني، فهو ألصق بتحاور المخالفين، كما لايخفى على الفاحص الممارس.

(**و إذا كان**) الضمير (**المستتر في «قال» أو «يقول» عائداً إلى المعصوم، فليمدّ اللام**) تعظيماً و إجلالاً.

و المرسوم في بلدنا و زمننا هذا: أنّه يكتب بعد الضمير ـ مستتراً كان أم لا ـ لفظة «تع» رمزاً إلى «تعالى» إن كان المرجع هو اللهَ تعالى، كما في الحديث القدسي و غيره، أو صادٌ ناقصةٌ، رمزاً إلى الصلاة إذا كان مرجعه النبيَّ ﷺ، أو عينٌ ناقصة، رمزاً إلى «عليه السلام» و الجمع بين الأمرين أولى و أحسن.

(**و يفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الأصل**)، تمييزاً و احتراساً عن الخلط.

(**و إن وقع سقط، فإن كان يسيراً كتب على سِمْط السطر، أو كثيراً فإلى أعلى الصفحة يميناً أو يساراً إذا كان سطراً واحداً، و إلى أسفلها يميناً، و أعلاها يساراً إن كان أكثر**).

و التخصيص بما ذكر يتبدّل و يتغيّر بحسب عرف الكُتّاب و البلاد، و أمره سهل.

نعم، لابدّ من التحرير على الهوامش و غيرها بحيث لايختلّ المراد و [لا] يندمج بغيره من عبارة الأصل، أو لايُعلمُ من أين سقط، فيلحقَ بما لايسـقط مـنه، و يـتخلّ المعنى؛ و لأجل ما قلناه يكتبون عدداً من الأعداد الحسابيّة و أرقامها على ما سقط، ثمّ يحرّرون الساقط على الهامش و يكتبون عليه ذلك الرقم بعينه، و يكـتبون فـي آخـر العبارة صاداً مهملة ناقصة، رمزاً إلى «الصحيح» و يعنون أنّ ما قد صار غلطاً بـالسقط

---

١. و المراد كتابة مسمّاها أي «ح».

عاد إلى الصحّة و صحّ، و تمييزاً له عن الحاشية.

و أمّا الحاشية، فإن[1] كتبوا عليه رقماً أيضاً، كما مرّ، و لكنّهم يختمونه على رقم «١٢» و يعنون به «الحدّ» و يرومون أنّه حدّ الحاشية و نهايتها، و كون «١٢» رمزاً إلى «الحدّ» ظاهر؛ فإنّ أعداد حروف «الحدّ» ذلك؛ لأنّ الحاء المهملة عددها «٨» و الدالَ المهملة عددها «٤» و مجموعها «١٢».

و هذا في غير المِنْهِيّة، و أمّا المنهيّة فيكتب في آخرها مع الرقم المزبور ـ أعني به ١٢ ـ «منه» بخلاف غيرها؛ فإنّه يُرسم فيه بعد العدد المزبور اسم المحشّي غالباً.

و المعهود من الضمير المجرور في «منه» مصنّف الكتاب.

و "المِنْهِيّة" مولّدة مِن «منه» زيادةً لياء النسبة في آخره، و التاءِ للتأنيث باعتبار كونه صفة للحاشية[2]، و كلّ ذلك ظاهر.

(**و الزيادة اليسيرة تُنفى بالحلّ ـ مع أمن الخرق ـ**) أو المحوِ بالسكّين، أو لدغِ الكاتب إيّاها؛ (**و بدونه**[3] **بالضرب عليها**) بالقلم (**ضرباً ظاهراً**)، حتّى يتبيّن كونها مضروبة و لايلتبسَ الأمر؛ (**لا بكتابة "لا"**) حرفِ النفي، أو (**حرفِ الزاي**) ـ رمزاً إلى زيادة عن الأصل ـ (**على أوّلها و "إلى" في آخرها**)، إشعاراً إلى أنّ المنفيّة أو الزائدة إلى هنا؛ (**فإنّه ربّما يخفى على الناسخ**).

و لايبعد أن يكون هذا مخصوصاً بالزمان السابق، و أمّا الآنَ و بعد ما اشتهر ذلك من المصنّفين و الكُتّاب، فلابأس به عندي. نعم، الأولى و الأحسن أن لايكتب خفيّةً غايةَ الخفاء.

(**و إذا وقع تكرار، فالثاني أحقّ بالحلّ أو الضرب**)، كما هو المرسوم، (**إلّا أن يكون أبينَ خطّاً**) من الأوّل (**أو في أوّل السطر**)، فيكون الأمر بالعكس.

---

١. كذا. و الظاهر زيادة «إن».

٢. فالمنهيّة أي الحاشية المنهيّة.

٣. أي بدون الأمن من الخرق.

(خاتمة:)

نختم بها شرح تلك الرسالة النافعة إن شاء الله تعالى.

اعلم أنّ (**جميع أحاديثنا**) التي وصلت إلينا ـ(**سوى ما**) شذّ و (**ندر**) منها، ممّا لا يعبأ به لقلّته و ندرته ـ(**ينتهي إلى أئمّتنا الاثني عشر**) المعصومين (**صلوات الله عليهم أجمعين، و هم ينتهون [فيها] إلى النبيّ**) جدّهم سيّد الأنبياء و المرسلين ﷺ، (**فإنّ علومهم عليهم السلام مقتبسة من تلك المشكاة**) و هم أهل البيت عليهم السلام، فهم أبصر بما في البيت.

و قد قال النبيّ ﷺ في النبويّ المرويّ بطريق الخاصّة و العامّة، مستفيضاً متكاثراً، بل و متواتراً، و لو تواتراً معنويّاً: «أنا مدينة العلم و عليّ بابها، فمن أراد المدينة فليأتها من بابها».[1]

قال بعض الأعلام في روائح القرآن:

> أمّا الرواة و الرجال، فالشيعة تروي عن ينابيع الفضل و الكمال و مفاتيح الحرام و الحلال و مهابط وحي الله المتعال، و هم آل النبيّ ﷺ خيرُ آل، الّذين أذعن لهم الأعادي بالفضائل، فقال أحمد بن حنبل على ما ذكره ابن الأثير في الكامل، مشيراً إلى سلسلة ما رواه مولانا الرضا عليه السلام، عن آبائه الكرام، لو قرئ هذا على مجنون، لأفاق، أو على مريض لبرئ، فقال عبدالعزيز الدهلوي: إنّها سلسلة الذهب، و هذا يُقضىٰ منه العَجَبُ.[2]

إلى آخر ما أفاد، فأجاد.

و لله درّ من قال:

إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهباً ... ينجّيك يوم البعث من لَهَب النار

فدع عنك قول الشافعيِّ و مالك ... و نعمانَ و المرويَّ عن كَعَب الأحبار

و والِ أُناساً قولُهم و حديثهم ... «روى جدّنا عن جبرئيلَ عن الباري»[3]

---

١. عيون الأخبار ٢: ٢١٠ ـ ٢١١؛ أمالي الصدوق: ٦١٩؛ تحف العقول: ٤٣٠.

٢. عيون أخبار الرضا ٢: ٢٠٥، ح ٥؛ أمالي الصدوق: ٣٤١؛ مسند الرضا: ٧١.

٣. كتاب الأربعين لمحمد طاهر: ٦٥٥؛ الجواهر السنية: ٢٢٥؛ بحار الأنوار ١٠٥: ١١٧.

(و ما تضمّنه كتب الخاصّة رضوان الله عليهم) أجمعين **(من الأحاديث المرويّة عنهم: ، تزيد على ما في الصحاح الستّ للعامّة بكثير ،كما يظهر لمن تتّبع أحاديث الفريقين)**.

مضافاً إلى أنّ الصحاح الستّ أحرى بأن تسمّى ضعافاً؛ لأنّهم استندوا فيها برواية أمثال: عمرانَ بن حطّان الخارجي لعنه الله، المادحِ قاتلَ أميرالمؤمنين عليه السلام بقوله شعراً:

يا ضربةً مِن تُقىً ما أراد بها ... إلّا ليبلغ من ذي العرش رضواناً

إنّي لأذكره يوماً فأحسبه ... أوفى البريّة عند الله ميزاناً

و أبي البختري، و غياث بن إبراهيم واضع حديث الحمام[1]، المشهودِ عليه من هارون بأنّ قفاه قفا كاذبٍ على رسول الله صلى الله عليه وآله[2]، و الشمرِ ذي الجوشن لعنهم الله، و لعن من روى برواياتهم و عمل عليها، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾، و قد فصّل ذلك بعض الأفاضل الأعلام في النزهة، من شاء فليرجع إليها.

و أمّا كثرة رواياتنا على ما تضمّن كتبهم المزبورة، فممّا لايكاد يخفى على من جاس خلالَ هذه الديّار.

(و قد روى راوٍ واحد و هو أبان بن تَغْلِب) ـ، بفتح التاء المعجمة بنقطتين من فوقُ و سكونِ الغين المعجمة و كسر اللام، و هو تغلب بن رياح، و كنيته أبو سعيد، و هو البكري، و وثّقه و بجّله الكشّي[3] و النجاشي[4] و «د» و «مشكا» و الخلاصة[5] و «هي» و «قب» و قال له أبو جعفر عليه السلام: «اجلس في مسجد المدينة و أفت الناس، فإنّي أُحبّ أن يُرى في شيعتي مثلك».[6]

و قال أبو عبدالله لمّا نُعي بموته: «لقد أوجع قلبي موت أبان»[7] الحديث ـ (عن إمام

---

١. مسالك الأفهام ١٤: ١٨٨؛ جواهر الكلام ٤١: ٥٦؛ مستدرك الوسائل ١٤: ٨٣، ح ٤؛ وسائل الشيعة ١: ٤٧.

٢. راجع: مسالك الأفهام ١٤: ١٨٨؛ جواهر الكلام ٤١: ٥٦.

٣. راجع: رجال الكشّي ٢: ٦٢٢، ح ٦٠١ـ٦٠٤.

٤. رجال النجاشي: ١٠.

٥. خلاصة الأقوال: ٧٣.

٦. وسائل الشيعة ٣٠: ٢٩١؛ الاحتجاج ٢: ٦١.

٧. من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٣٥؛ وسائل الشيعة ٣٠: ٢٣.

واحد ـ أعني) به: (**الإمام**) الهمام (**أبا عبدالله جعفر بن محمّد**) بن عليّ بن الحسين بن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام، المعروفَ بلقبه (**الصادق** عليه السلام) و للقبه هذا وجه مشهور (**ثلاثين ألف حديث، كما ذكره**) بعضه (**علماء الرجال**).

و قال الصادق عليه السلام لأبان بن عثمان: «إنّ أبان بن تغلب قد روى عنّي رواياتٍ كثيرةً، فما رواه لك فاروه عنّي».[1]

فإذا كان حال رواية راوٍ عن إمام واحد هكذا، فما ظنّك بجميع رواة الأخبار و النقلة الأخيار فيما نقلوه عن جميع أئمّتهم الأطهار.

(**وكان قد جمع**) جمعٌ كثير، و هم أربعمائة مصنِّف من (**قدماء محدّثينا رضي الله عنهم ما وصل إليهم من أحاديث أئمّتنا: في أربعمائة**) مصنَّفٍ و (**كتابٍ، تسمّى**) تلك الكتب (**الأُصولَ**) الأربعمائة، لئلّا يضيع[2] بعدهم من الشيعة مَن في أصلاب الرجال.

(**ثمّ**) عمد (**و تصدّى جماعة من المتأخّرين ـ شكر الله تعالى سعيهم**) و أحسن يوم الجزاء رعيهم ـ (**لجمع تلك الكتب**) المزبورة (**و ترتيبها**) و تهذيبها (**تقليلاً للانتشار، و تسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فألّفوا كتباً مبسوطة مبوّبة**) متطاولة، (**و أُصولاً مضبوطة مهذّبة**) متداولة، خالية عن شائبة كلّ عيب و وصمة، (**مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم**)، كالكافي و كتاب من لايحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار)، و هي الكتب الأربعة الشهيرة، (**و مدينة العلم و الخصال و الأمالي و عيون الأخبار و غيرها**)، كالوافي و الوسائل و بحار الأنوار و العوالم.

(**و الأُصول الأربعة الأُوَل هي**) الكتب الأربعة، (**التي عليها المدار في هذه الأعصار**).

(**أمّا** الكافي، **فهو**) مشتمل على ثلاثين كتاباً: كتاب العقل و فضل العلم، و كتاب التوحيد، و كتاب الحجّة، و كتاب الإيمان و الكفر، و كتاب الدعاء، و كتاب فضائل

---

١. وسائل الشيعة ٣٠: ٢٣؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٣٥.

٢. كذا.

القرآن، و كتاب الطهارة و الحيض، و كتاب الصلاة، و كتاب الزكاة، و كتاب الصوم، و كتاب الحج، و كتاب النكاح، و كتاب الطلاق، و كتاب العتق و التدبير و المكاتبة، و كتاب الأيمان و النذور و الكفّارات، و كتاب المعيشة، و كتاب الشهادات، و كتاب القضايا و الأحكام، و كتاب الجنائز، و كتاب الوقوف و الصدقات، و كتاب الصيد و الذبائح، و كتاب الأطمعة و الأشربة، و كتاب الدواجن و الرواجن، و كتاب الزيّ و التجمّل، و كتاب الجهاد، و كتاب الوصايا، و كتاب الفرائض، و كتاب الحدود، و كتاب الديات، و كتاب الروضة آخر كتاب الكافي.

و مجموعها من (**تأليف ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي عطّر الله مرقده**)، شيخِ أصحابنا و وجههم و أوثقهم، المجمع على وثاقته و جلالة شأنه و نبالة مكانه بلاخلاف حتّى المخالفين، و سيأتيك بيانه فيما يأتي؛ فتأمّل حتّى يأتيك اليقين.

و ليعلم أنّ شيخنا هذا معاصر لآخر سفراء صاحبنا، صاحب الناحية و إمام الفرقة الناجية، و هو أبوالحسن بن عليّ بن محمّد السمري ﵀، كما أفاده الوالد العلّامة و الشيخ أبو عليّ أعلى الله مقامهما، بل و يستفاد من كلام الشيخ أبي عليّ أنّه عرض كافيه على الصاحب ﵇ ـ أيضاً ـ فمدحه و استحسنه، و الله أعلم.

ثمّ إنّ مزيدالبحث في أنّ "كلين" هل هو كأمير، كما نصّ عليه الفيروزآبادي في القاموس[1]، أو بضمّ الكاف فقط، مع إهمال حركة اللام، كما في المغني، أو بضمّ الكاف و الإمالة، كما في كتاب الإكمال للحافظ أبي نصر، أو بضمّ الكاف و كسر اللام، كما في لباب ابن الأثير، بل و كتاب اتّحاف ذوي الألباب لرضي الدين الشامي، أو بضمّ الكاف و تخفيف اللام من غير تصريح بإعرابه، كما في منهج المقال[2]، أو بضمّ الكاف و فتح اللام، كما هو المشهور؟ فممّا لايجدي علما و لا عملاً، فلنا غنية بحمد الله عن مزيد البحث عنه.

---

١. القاموس المحيط: ١٥٨٤؛ لسان الميزان ٥: ٤٣٣.

٢. طرائف المقال (هامش): ٥٢٤.

و في الإجازة الشقشقيّة ما لفظه:

الذي سمعته من والدي و ممّن عاصرته من الأعلام، فتح اللام وزان لجين، و قد نصّ عليه صاحب الحدائق الناضرة و الدرر النجفيّة و غيرهما، مولانا الشيخ يوسف البحراني طاب ثراه في لؤلؤة البحرين، حيث قال ـ بعد ما نقل عبارة القاموس ـ هكذا: «إلّا أنّ الشيخ و العلّامة في ترجمة أحمد بن إبراهيم المعروف بعلّان الكليني قالا: الكُلين ـ مضمومَ الكاف، مخفّفَ اللام ـ قرية من الريّ».

و هذا هو المشهور على ألسنة الطلبة و العلماء من ضمّ الكاف و فتح اللام.

انتهى.

أقول: شهرة ضمّ الكاف و فتح اللام عند الطلبة و العلماء ممّا لا كلام فيه، و لكنّ الكلام في أنّه هل يساعده قول أحد من أهل اللغة أو المؤرّخين الموثوقين أو العلماء الكاملين؟ و لم يثبت بعدُ، عدا ما يشعر به كلام شيخنا البحراني.

و لعلّ سَوْق كلام يدلّ على أنّه تَسامَح، سامح الله بغفرانه. و زعم أنّ الشيخ و العلّامة نصّا على فتح اللام، حيث أشار إلى ما نقله عنهما أوّلاً، ثمّ قال: إنّه هو المشهور، مع أنّ ما ذكره غير ما اشتهر، فإنّ المذكور في كلامهما ضمّ الكاف و تخفيف اللام، و هو لا يستلزم المشهور من فتحه، فكأنّه وقع في غفلة، و هذا في مؤلّفاته غير عزيز، كما لا يخفى على الفاحص الممارس.

و كيفما كان، فالشيخ القادم ثقة الإسلام جمع مجموعه الكافي و (**ألّفه في مدّة عشرين سنة**)، كما نصّ عليه شيخ الطائفة (قده) في الفهرست.

(**و توفّي**) ـ طاب ثراه ـ (**ببغدادَ سنة ثمان ـ أو تسع ـ و عشرين و ثلاثمائة**)، و الأوّل يوافق الفهرست و الثاني النجاشي و الخلاصة و «لم» و في الفهرست دفن بباب الكوفة في مقبرتها، و في المحكيّ عن ابن عبدون: رأيت قبره في صراط الطائي و عليه لوح مكتوب عليه اسمه و اسم أبيه.

و قال الشيخ أبو عليّ طاب ثراه: أقول:

في سنة وفاته طاب ثراه انقطعت السفارة بموت عليّ بن محمّد السمري و وقعت الغيبة الكبرى، و يقال: إنّ جامعه الكافي الذي لم يصنَّف في الإسلام مثله عُرض على القائم عليه السلام، فاستحسنه، و الله العالم؛ و قبره قدس سره معروف في بغداد الشرقيّة مشهور تزوره الخاصّة و العامّة في التكية المولويّة، و عليه شباك من الخارج على يسار العابر من الجسر، نقل صاحب كتاب روضة العارفين عن بعض الثقات المعاصرين له أنّ بعض حكّام بغداد رأى بناء قبره عطّر الله مرقده، فسأل عنه، فقيل: إنّه قبر بعض الشيعة، فأمر بهدمه، فحفر القبر فرأى بكفنه و لم يتغيّر و مدفون معه آخر صغير بكفنه أيضاً، فأمر بدفنه و بنى عليه قبّة، فهو إلى الآنَ قبره معروف مزاراً و مشهداً.

انتهى ما نقله.[1]

و رأيت في بعض كتب أصحابنا:

أنّ بعض حكّام بغداد أراد نبش قبر سيّدنا أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، وقال: الرافضة يدّعون في أئمّتهم أنّهم لاتبلى أجسادهم بعد موتهم و أُريد أن أُكْذِبهم، فقال له وزيره: إنّهم يدّعون في علمائهم أيضاً ما يدّعون في أئمّتهم، و هنا قبر محمّد بن يعقوب الكليني من علمائهم، فَأْمُر بحفره، فإن كان على ما يدّعونه، عرفنا صدق مقالتهم في أئمّتهم و إلّا تبيّن للناس كذبهم، فأمر بحفره.[2]

إلى آخر ما أفاد.

و أنا **أقول**: هذا غير مستبعدٍ؛ فإنّ كرامات العلماء ممّا لايحوم حوله شائبة ريب و امتراء، كيف لا؟ و هم ورثة علم الأنبياء، المفضَّلُ مدادهم على دماء الشهداء، روحي لروحهم الفداء و نفسي لنفسهم الوقاء، و لاسيّما مثل شيخنا القادم الحافظ ثقة الإسلام، فإنّه قد كان من أجلّائهم.

---

١. رجال الخاقاني: ١٧.

٢. طرائف المقال ٢: ٥٢٤.

(**و لجلالة شأنه**) و نبالة مكانه، لم يقدر على كتمان مناقبه أعاديه، و (**عدّه جماعة من علماء العامّة**) مع تورّطهم في البغض و العناد، و الحقد و اللداد، (**كابن الأثير**) جامع الصحاح (**في كتاب**) جامع الأُصول، (**من المجدّدين لمذهب الإماميّة**) أيّدهم بالبراهين الجليّة (**على رأس المائة الثالثة، بعد ما ذكر أنّ سيّدنا و إمامنا أبا الحسن عليّ بن موسي الرضا عليه السلام و على آبائه الطاهرين هو المجدّد لذلك المذهب على رأس المائة الثانية**)، و أيّ فضل أعلى من إقرار العُداة به؛ فالفضل ما شهدت به الأعداء.

(**و أمّا كتاب من لايحضره الفقيه**)، المشهورُ بـ«من لايحضره الفقيه» اختصاراً، (**فهو تأليف**) رأس المجتهدين و (**رئيس المحدّثين**)، وارث علوم الأنبياء و الأئمّة، (**حجة الإسلام أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي قدّس الله روحه**) و نوّر ضريحه، و قد ولد بدعاء الصاحب عليه السلام، و عدالته كادت أن تعدّ من ضروريّات مذهبنا، فلايعبأ بما يوهم بعدمها و معاذ الله من ذلك، ألا ترى إلى جلّ العلماء بل و كلّهم، لايعبّرون عنه إلّا بالصدوق، و كفى له بذلك جلالة و فخراً.

(**و له طاب ثراه مؤلّفات أُخرى سواه، تقارِب ثلاثمائة كتاب**)، نصّ عليه العلّامة رحمه الله في الخلاصة.

(**توفّي بالريّ سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة**)، كما في الخلاصة و غيرها.

قال الوالد العلّامة ـ أعلى الله مقامه ـ في الإجازة المُنوَّهِ بذكرها فيما مرّ عن شيخه الإمام راوية الأخبار الفائض نوره في الأقطار:

> الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي ـ رفع الله قدره و أنار بدره، كما رفع ذكره ـ و قد ولد هو و اخوه أبو عبدالله الحسين بن بابويه بدعاء صاحب الأمر عليه السلام، و كان الصدوق يفتخر بأنّه ولد بدعائه عليه السلام، و كفاه به مباهاة و فخراً، و لمّا وصل جوادُ يَراعي إلى مضمار الفخار، أرخيت عنانه ليجول جولاناً في ذلك المضمار، فطفق يعدو و يجول و أنا أفخر و أقول: إنّ صاحب زماني و الحجّة المنتظر الربّاني، قد تكفّل لحضانتي و ربّاني، فرأيت شيخنا الصدوق في ذا المضمار سابقاً مجلّياً و رأيتني فيه

مسبوقاً خلفه مصلّياً.[١]

الخ ما أفاد قدّس مضجعه و برّد مهجعه.

و أنا **أقول**: و ذكرت ذلك المنام ـ الذي بشّر به جدّي العلّام في والدي القمقام ـ في رسالتي العربيّة المعمولة لذكر المنامات المسمّاة بـ: إيقاظ الراقدين و إنباه النائمين و الرسالة الفارسيّة الموسومة بـ: المقامات العليّة في المنامات العلوية، و كتاب الظرائف و تحفة الواعظين؛ و لي في المنامات ما يحذو حذوه و يقوم مقامه، فإنّي أيضاً تشرّفت بزيارة الصدوق الثاني في المنام و ذكرت في رسالتيَّ المزبورتين، من شاء فليرجع إليهما، و الله الموفّق.

(**و أمّا التهذيب و الاستبصار جميعاً، فهما من تأليفات**) شيخنا، (**شيخ الطائفة**) المفلحة المرحومة، (**أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي نوّر الله**) روحه و طيّب (**ضريحه**).

و قال العلّامة ﷺ في الخلاصة:

> محمّد بن عليّ بن عليّ الطوسي أبو جعفر قدّس الله روحه، شيخ الإماميّة و رئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار و الرجال و الفقه و الأُصول و الكلام و الأدب، جمنيع الفضائل تنسب إليه، صنّف في كلّ فنّ من فنون الإسلام، و هو المهذِّب للعقائد في الأُصول و الفروع، و الجامع لكمالات النفس في العلم و العمل، و كان تلميذاً للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، ولد قدّس الله روحه في شهر رمضان سنة خمس و ثمانين و ثلاثمائة، و قدم العراق في شهور ثمان و أربعمائة، و توفّي رضي الله عنه ليلة الإثنين الثاني و العشرين من المحرّم سنة ستّ و أربعمائة بالمشهد المقدّس الغروي على ساكنه السلام، و دفن بداره.[٢]

قال الحسن بن مهديّ السليقي:

---

١. راجع: معاني الأخبار: ١٣؛ الهداية: ٢١٥؛ الاحتجاج ١: ٦.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٤٩.

تولّيت أنا و الشيخ أبو محمّد الحسن بن واحد العين رزبي و الشيخ أبوالحسن اللؤلؤي غُسْلَه في تلك الليلة و دفنَه و كان يقول أوّلاً بالوعيد، ثمّ رجع و هاجر إلى مشهد أمير المؤمنين خوفاً من الفتنة التي تجدّدت ببغداد، و أُحرقت كتبه و كرسيٌّ كان يجلس عليه للكلام.[1]

(**و له**) طاب ثراه (**تأليفات أُخرى سواهما في التفسير و الأُصول و الفروع و غيرها**)، ذُكرت في فهرسه و غيره من كتب الرجال المبسوطة، و نحن رأينا تركه هنا أجدرَ رَوْماً للاختصار.

و (**توفّي طيّب الله مضجعه سنة ستّين و أربعمائة بالمشهد الغروي على ساكنه أفضل الصلاة و السلام**)، كما مرّ ـ آنفاً ـ نقلاً عن الخلاصة.

(**فهؤلاء المحمّدون الثلاثة ـ قدّس الله أرواحهم ـ هم أئمّة أصحاب الحديث**)، رضي الله تعالى عنهم.

و المحمّدون الثلاثة مصنّفوا الوافي و الوسائل و بحار الأنوار، و شيخنا عبدالله صاحب العوالم، و شيخنا البحراني صاحب الحدائق، و غيرهم (**من متأخّري علماء الفرقة**) الحقّة المرحومة (**الناجية الإماميّة**) الاثني عشرية (**رضوان الله عليهم**) أجمعين، هذا.

(**و قد وفّقني الله سبحانه، و أنا أقلّ العباد**) عملاً و أكثرهم زللاً، عليّ بن محمّد بن عليّ، بشرح هذه الرسالة الجليلة، من مؤلّفات شيخنا العلّامة (**محمّد المشتهر ببهاءالدين العاملي**) عامله الله بلطفه الخفيّ و الجليّ، و شرّفني و أهّلني (**للاقتداء بآثارهم و الاقتباس من أنوارهم، فجمعت في كتابي**) تحفة الواعظين و شرح الزبدة للمقدّس الأردبيلي و المواعظ الحسنة و عديم المثال و سلسلة الذهب و غيرها من الكتب أكثر إفاداتهم رضوان الله عليهم أجمعين.

و من جملة تلك الكتب هذا التعليق الذي علّقته على الوجيزة في الدراية، التي صنّفها شيخنا المُنوَّه بذكره آنفاً، و جعلها مقدّمة لكتابه الحبل المتين، و هو كتاب

---

١. خاتمة المستدرك ٣: ١٦٧؛ كفاية الأُصول: ٢٠٨؛ نقد الرجال ٤: ١٨٠؛ معجم رجال الحديث ١٦: ٢٦١.

بحمد الله جليل الشأن، عظيم المكان، و قد اشتمل على (**خلاصة ما تضمّنه الأُصول الأربعة**) المزبورة، (**من الأحاديث الصحاح و الحسان و الموثّقات التي يستنبط منها مهمّات الأحكام الفقهيّة، و إليها تردّ مهمّات المطالب الفرعيّة**)، بَيْدَ أنّه لم يكمله و لم يخرج منه إلّا الطهارة و الصلاة، كما ذكره شيخنا المتبحّر البحراني ـ سقى الله ثراه و من رحيق الجنّة رواه ـ في لؤلؤة البحرين.

و بالجملة، فقد شرحت تلك المقدّمة المزبورة من غير إسهاب مملّ و إيجاز مخلّ، (**و سلكت في توضيح مبانيها و تحقيق معانيها مسلكاً يرتضيه الناظرون بعين البصيرة، و يحمله المتناولون بيدٍ غير قصيرة، و أسأل الله**) الذي لا يخيب لديه رجاءُ من رجاه، أن يجعله خالصاً عن شوب من سواه، و له الحمد على (**التوفيق لإتمامه، و الفوز بسعادة اختتامه، إنّه سميع مجيب**)؛ و الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله على محمّد و آل الطيّبين الطاهرين.

فهرس مصادر التحقيق

١ . القرآن الكريم.

٢ . الاحتجاج، أبو منصور أحمد بن علي الطبرسي، منشورات دار النعمان للطباعة و النشر.

٣ . أُصول الفقه، الشيخ محمّد رضا المظفّر، نشر: مؤسّسة إسماعيليان.

٤ . أعيان الشيعة، السيّد محسن الأمين العاملي، نشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٤٠٣هـ.ق.

٥ . الأمالي، محمّد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، تحقيق و نشر: مؤسّسة البعثة، قم ١٤١٤هـ.ق.

٦ . الأمالي، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (المعروف بالصدوق)، تحقيق و نشر: مؤسّسة البعثة، قم ١٤١٧هـ.

٧ . بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، محمّد باقر المجلسي، بيروت مؤسّسة الوفاء، ١٤٠٣هـ.ق.

٨ . تحف العقول عن آل الرسول، الشيخ الحسن بن علي بن شعبة الحرّاني، نشر: مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، قم ١٤٠٤هـ.ق.

٩ . تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهّر (المعروف بالعلّامة الحلّي)، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤١٤هـ.ق.

١٠ . تذكرة الموضوعات، محمّد طاهر بن علي الهندي الفتني.

١١ . التفسير المنسوب للامام الحسن العسكري عليه السلام، تحقيق و نشر: موسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم ١٤٠٩هـ.ق.

١٢ . تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (المشهور بالشيخ الطوسي)، طهران: دار الكتب الإسلاميّة.

١٣ . توضيح المقال، الحاج ملّا علي كني، نشر: مؤسّسة دار الحديث، قم.

١٤ . جامع الأحاديث، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، نشر: مطبعة محمّد هاشم الكتبي، دمشق.

١٥ . جامع الأُصول من أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمّد بن الأثير الجزري، نشر: مكتبة المعارف، الرياض.

١٦ . الجواهر السنيّة في الأحاديث القدسيّة، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، نشر: ياسين، ١٤٠٢هـ.ق.

١٧ . جواهر العقود، محمّد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، نشر: دار الكتب العلميّة، ١٤١٧هـ.ق.

١٨ . جواهر الكلام، الشيخ محمّد حسن النجفي، نشر: دار الكتب الإسلاميّة ـ الآخوندي، ١٣٦٧هـ.ش.

١٩ . الحبل المتين، بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي (البهائي)، قم: مكتبة بصيرتي.

٢٠ . الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، نشر: مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، قم.

٢١ . الخصال، محمّد بن علي بن بابويه (الشيخ الصدوق)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٣هـ.ق.

٢٢ . خلاصة الأقوال = رجال العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّي)، نشر: مؤسّسة نشر الفقاهة، قم ١٤١٧هـ.ق.

٢٣ . الخلاف، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٧هـ.ق.

٢٤ . دراسات في علم الدراية، علي أكبر غفّاري، نشر: جامعة الإمام الصادق، ١٣٦٩هـ.ش.

٢٥ . الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة، السيّد علي خان المدني الشيرازي، نشر: مؤسّسة الوفاء، بيروت ١٤٠٣هـ.ق.

٢٦ . ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، محمّد باقر السبزواري، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٧ . ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، محمّد بن مكّي العاملي (الشهيد الأوّل)، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤١٩هـ.ق. و طبعة حجريّة.

٢٨ . ربع قرن مع العلّامة الأميني ، حسين الشاكري ، الناشر : المؤلّف ، قم ، ١٤١٧هـ. ق.

٢٩ . رجال الخاقاني ، الشيخ علي الخاقاني ، نشر : مكتب الاعلام الإسلامي ، ١٤٠٤هـ. ق.

٣٠ . رجال الكشّي = اختيار معرفة الرجال ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ، مشهد : جامعة مشهد ، ١٣٤٨هـ. ش.

٣١ . رجال النجاشي ، أبوالعبّاس أحمد بن علي النجاشي ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ، ١٤١٦هـ. ق.

٣٢ . رسائل فقهيّة ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، المطبعة : باقري ، قم ، ١٤١٤هـ. ق.

٣٣ . الرعاية في علم الدراية ، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي ، نشر : مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، قم ، ١٤٠٨هـ. ق. و نشر : مكتب الاعلام الإسلامي ، ق ١٤٢٣هـ. ق.

٣٤ . الرواشح السماويّة ، المير محمّد باقر الحسيني المرعشي الداماد ، نشر : مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، قم ، ١٤٠٥هـ. ق.

٣٥ . رياض المسائل ، السيّد عليّ الطباطبائي ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ، ١٤١٩هـ. ق.

٣٦ . زبدة الأُصول ، بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي ، تحقيق : فارس حسّون كريم ، نشر : المرصاد ، قم ١٤٢٣هـ. ق.

٣٧ . سبل السلام ، أحمد بن علي بن محمّد بن حجر الكناني العسقلاني ، نشر : شركة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ. ق.

٣٨ . سنن ابن ماجة ، أبو عبدالله محمّد بن يزيد القزويني ، بيروت .

٣٩ . سنن أبي داود ، أبو داود السجستاني الأزدي ، نشر : دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٤٠ . شرح أُصول الكافي ، المولى محمّد صالح المازندراني ، مع تعاليق الميرزا أبوالحسن الشعراني ، مكتبة الاسلامية بطهران ، ١٣٨٣ هـ.

٤١ . صحيح ابن حبّان ، علاء الدين على بن بلبان الفارسي (محمّد بن حبّان بن أحمد) نشر : مؤسّسة الرسالة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

٤٢ . صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، نشر : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ. ق.

٤٣ . صحيح البخاري، محمّد بن إسماعيل البخاري، بيروت، دار الفكر.

٤٤ . الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم، الشيخ زين الدين النباطي العاملي، نشر: المكتبة المرتضويّة، طهران ١٣٨٤هـ.ق.

٤٥ . طرائف المقال، السيّد علي أصغر الجابلقي، نشر: مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفي، قم، ١٤١٠هـ.ق.

٤٦ . عدّة الداعي، أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، نشر: مكتبة الوجداني، قم.

٤٧ . العدّة في أُصول الفقه، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق و نشر: محمّد رضا الأنصاري القمّي، قم ١٤١٧هـ.ق.

٤٨ . عوالي اللئالئ، محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (المعروف بابن أبي جمهور) قم: مطبعة سيّد الشهداء، ١٤٠٣هـ.ق.

٤٩ . عون المعبود، محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي، نشر: دار المكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.ق.

٥٠ . عيون أخبار الرضاعليه السلام، أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه القمّي (الشيخ الصدوق)، طهران: مكتبة العالم.

٥١ . فرائد الأُصول، الشيخ مرتضى الأنصاري، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم ـ ١٤١٩هـ.ق.

٥٢ . الفصول الغرويّة في الأُصول الفقهيّة، محمّد حسين الأصفهاني، نشر: دار إحياء العلوم الإسلاميّة.

٥٣ . الفصول المهمّة في معرفة أحوال الأئمّة، الشيخ علي بن محمّد بن أحمد المالكي (الشهير بابن الصبّاغ المالكي)، نشر: مكتبة الأعلمي، طهران.

٥٤ . الفقه المنسوب إلى الإمام الرضاعليه السلام، نشر: المؤتمر العالمي للامام الرضاعليه السلام.

٥٥ . فيض القدير، محمّد عبدالرؤوف المناوي، نشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٥هـ.ق.

٥٦ . القاموس المحيط، مجد الدين محمّد الفيروزآبادي، القاهرة، مؤسّسة الحلبي. و طبعة: مؤسّسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ.ق.

٥٧ . قواعد الأحكام، الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّي)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم ١٤١٣هـ.ق.

٥٨ . قوانين الأُصول، الميرزا أبوالقاسم القمّي، نشر: المطبعة العلميّة الإسلاميّة.

٥٩ . الكافي، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٨٨هـ.ق.

٦٠ . كتاب الأربعين، الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي البحراني، مطبعة أمير للطباعة، ١٤١٧هـ.ق.

٦١ . كتاب الأربعين، محمّد طاهر بن محمّد حسين الشيرازي النجفي القمّي، مطبعة أمير للطباعة، ١٤١٨هـ.ق.

٦٢ . كتاب الأربعين، أبوالفضائل محمّد بن الشيخ حسين الجبعي العاملي، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٥هـ.ق.

٦٣ . كتاب الطهارة، الشيخ مرتضى الأنصاري، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

٦٤ . كشف الخفاء و مزيل الالباس، الشيخ إسماعيل بن محمّد العجلوني، نشر: مؤسّسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.ق.

٦٥ . كفاية الأُصول، محمّد كاظم الخراساني (الآخوند)، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤٠٩هـ.ق.

٦٦ . كنز العرفان، الشيخ جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري، منشورات الكتب المرتضويّة، طهران ١٣٨٤هـ.ق.

٦٧ . لسان العرب، جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري، قم: أدب الحوزة ١٤٠٥هـ.ق.

٦٨ . لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، نشر مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٣٩٠هـ.ق.

٦٩ . المبسوط، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، طهران: المكتبة الرضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

٧٠ . المبسوط، أبو بكر محمّد بن أحمد السرخسي، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.ق.

٧١ . مجمع الزوائد و منبع الفوائد، نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ.ق.

٧٢ . مجمع الفائدة و البرهان، المولى أحمدالأردبيلي، قم: مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، قم.

٧٣ . المحلّى ، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، نشر : دار الفكر ـ بيروت .

٧٤ . مختلف الشيعة ، الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّي) ، طبعة حجريّة .

٧٥ . مسالك الأفهام ، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) ، تحقيق و نشر : مؤسّسة المعارف الإسلاميّة ، قم ١٤١٣هـ . ق .

٧٦ . مستدرك سفينة البحار ، الشيخ علي النمازي الشهرودي ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ١٤١٩هـ . ق .

٧٧ . مستدرك الوسائل ، الميرزا حسين النوري الطبرسي ، تحقيق و نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ١٤٠٧هـ . ق .

٧٨ . مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، المولى أحمد بن محمّد مهدي النراقي ، تحقيق و نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ١٤١٥هـ . ق .

٧٩ . المسند ، أحمد بن حنبل ، نشر : دار صادر ، بيروت .

٨٠ . مسند الرضا عليه السلام ، داود بن سليمان بن يوسف الغازي ، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي ، قم .

٨١ . مصباح الأُصول ، السيّد أبو القاسم الخوئي ، مطبعة النجف .

٨٢ . مطلع الأنوار (أحوال علماء الشيعة في الباكستان والهند) ، السيّد مرتضى حسين صدر الأفاضل ، ترجمه دكتر محمدهاشم ، نشر : الروضة المقدّسة الرضوية ، مشهد ، ١٣٧٤ هـ . ش .

٨٣ . معارج الأُصول ، جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي ، نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، قم ١٤٠٣هـ . ق .

٨٤ . معاني الأخبار ، محمّد بن علي بن بابويه (الشيخ الصدوق) ، نشر : مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ١٣٧٩هـ . ق .

٨٥ . معجم رجال الحديث ، أبو القاسم الموسوي الخوئي ، قم : مدينة العلم ١٤٠٣هـ . ق .

٨٦ . معرفة علوم الحديث ، أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحافظ النيسابوري ، نشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٤٠٠هـ .

٨٧ . مقباس الهداية ، الشيخ عبدالله المامقاني ، نشر : مؤسّسة آل البيت ـ قم ١٤١٤هـ . ق .

٨٨ . مقدّمة ابن الصلاح، الإمام أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٩ . المقنعة، محمّد بن محمّد بن النعمان (الشيخ المفيد)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين قم ١٤١٠هـ.ق.

٩٠ . مكاتيب الرسول، علي بن حسين علي الأحمدي الميانجي، نشر: دار الحديث ١٤١٩هـ.ق.

٩١ . من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه القمّي (الشيخ الصدوق)، نشر: مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، قم.

٩٢ . منية المريد، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، نشر: مكتب الاعلام الإسلامي، قم ١٤١٥هـ.ق.

٩٣ . المهذّب، عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسي، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، قم ١٤٠٦هـ.ق.

٩٤ . الموضوعات، أبوالفرج عبدالرحمن بن الجوزي، نشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ.ق.

٩٥ . نقباء البشر، الشيخ آقا بزرگ الطهراني، نشر: دار المرتضى.

٩٦ . نقد الرجال، التفريشي، نشر: مكتبة الرسول المصطفى، قم.

٩٧ . نهاية الدراية، السيّد حسن الصدر، نشر: المشعر.

٩٨ . نور البراهين، السيّد نعمة الموسوي الجزائري، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم ١٤١٧هـ.ق.

٩٩ . الهداية، محمّد بن علي بن بابويه القمّي (الشيخ الصدوق)، نشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم ١٤١٨هـ.ق.

١٠٠ . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤٠٨هـ.ق.

١٠١ . الوسيلة إلى نيل الفضيلة، محمّد بن علي الطوسي (ابن حمزة)، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم ١٤٠٨هـ.ق.

١٠٢ . وصول الأخيار، الشيخ حسين بن عبدالصمد العاملي (والد الشيخ البهائي)، نشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم.

(٥)

موجَز المقال

في مقاصد علم الدراية، و قواعد تحمّل الرواية

نظم :

الشيخ عبد الرحيم بن عبد الحسين

الإصبهانيّ الحائريّ

١٢٩٤ - ١٣٦٧ هـ

تحقيق:

السيّد حسن الحسينيّ آل المجدِّد الشيرازيّ

التمهيد

الحمد لله على مُسَلْسَل جوده و مستفيض نعمه، و له الشكر على تواتر إحسانه و مزيد كرمه، و الصلاة و السلام على رسوله محمدٍ سند سلسلة الأنبياء الأمجاد، و على آله أئمّة القويّ و الضعيف من العباد.

و بعد: فلمّا كانت المقدّمة الموسومة بـ«الوجيزة» في علم دراية الحديث، لشيخ الإسلام بهاء الدين محمّد بن الحسين الحارثيّ العامليّ رحمه الله تعالى و رضي عنه و أرضاه؛ أخصر متنٍ عرفناه لأصحابنا الإمامية في علم مصطلح الحديث ـ مع آستجماعها لأمّهات المسائل التي يحتاج إليها أهل الرواية ـ صرَفَ العلماء عنايتهم إليها بالشرح و التعليق و الترجمة و النظم.

و كان العلّامة الشيخ عبد الرحيم الإصبهانيّ الحائريّ ﷺ قد حاز قصب السَّبْق في هذا المضمار، فجاء بنظمٍ مستطابٍ للوجيزة لم يُسبق إليه.

و نظراً لجزالته و سلاسة لفظه آنعقد العزم على إعادة طبعه بصورةٍ تليق به، مع تعريفٍ مختصرٍ بالناظم و منظومته، والله الموفّق و المستعان.

ترجمته: هو العالم الفاضل، و الأديب الكامل الشيخ عبد الرحيم بن الشيخ الورع البارع الشيخ عبد الحسين بن العلّامة الأصوليّ المحقّق الشيخ محمّد حسين الإيوانكي الطهرانيّ الإصبهانيّ الحائريّ صاحب كتاب الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة من بيت علمٍ رفيعٍ، فأجداده و أعمام أبيه كلّهم من العلماء الأعلام، و الأجلّاء المشاهير.

ولادته و نشأته: ولد المترجَم له ﷺ في كربلاء المشرّفة في الساعة الأولى من اليوم الثاني من شهر ربيع الأوّل سنة (١٢٩٤هـ).

و في سنة (١٣١٠هـ) انتقل إلى إصفهان و أقام بها عشر سنين مشتغلاً بالعلوم الدينيّة، و القيام بالوظائف الشرعيّة من إقامة الجماعة و نشر أحكام الشريعة الغرّاء.

ثمّ رجع بعد ذلك إلى مسقط رأسه كربلاء، ثمّ انتقل إلى النجف الأشرف و أخذ عن علمائها، و كانت إقامته هذه المرّة في المشاهد المشرّفة عشر سنين متواليات.

و عند حصول الحرب العالميّة الأولى و آضطراب أوضاع العراق آرتحل إلى إيران، و تشرّف بزيارة مشهد الإمام أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه الصلاة و السلام. و لمّا رجع من زيارته آستقرّ في طهران مشتغلاً بنفسه، فلم يخالط الناس، و لم يعاشرهم، و لم يتردّد إلى مجامعهم و أنديتهم. بَيْدَ أنّ إلحاح أهالي طهران و إصرارهم ألجأه إلى إقامة صلاة الجماعة، و عقد مجالس الوعظ و الإرشاد في بعض الليالي.

و مع ذلك فقد كان ﷺ ممّن جدّد في ذلك العصر أساس الأخوّة و الاتّحاد بين المسلمين في جميع البلاد.

دراسته: تربّى الناظم ﷺ في مسقط رأسه مدينة كربلاء المشرّفة إلى أوان بلوغه، و فرغ من المقدّمات و صنّف في بعض العلوم و نظم فيها و هو لم يبلغ عمره خمسة عشر عاماً، أو بلغها و لم يكملها تماماً.

و كانت تلمذته في الفقه و الأصول على الشيخ زين العابدين المازندرانيّ، و أخذ الكلام و الحكمة الإلهيّة و طرفاً من العلوم الغريبة عن المولى إسماعيل البروجرديّ ـ و هو جدّه من طرف الأم ـ و كان عمدة تلمّذه عنده، كما حضر في الفقه و الأصول عند السيّد الميرزا محمّد هاشم الخونساريّ الإصبهانيّ حين آشتغاله بالتدريس في كربلاء، و غير هؤلاء من العلماء.

مؤلّفاته: لم يزل الناظم﵀ يؤلّف و يصنّف في شتّى العلوم و الفنون، و يدأب على ذلك أينما حلّ، في كربلاء و إصبهان و النجف و طهران، فكانت ثمرة ذلك أن خلّف ثروةً علميّةً جديرةً بالعناية و التقدير، و إليك ما وقفنا عليه من أسماء مؤلّفاته:

١. مختصر في الاشتقاق.

٢. خلاصة في الإعراب.

٣. محصّل في المنطق.

٤. ملخّص في المعاني و البيان.

٥. تعليقات على بعض كتب المعاني و البيان.

٦. هداية المعامّة في إثبات الإمامة.

٧. منظومة في علم الدراية موسومة بـ(موجز المقال) و هي هذه المنظومة التي نقدّمها للقرّاء الكرام، و سيأتي التعريف بها إن شاء الله.

٨. منظومة في البيع الفضوليّ.

٩. تقريرات و توضيحات في الفقه و الأصول؛ لأبحاث أُستاذه الشيخ زين العابدين المازندرانيّ.

١٠. تقريرات و تحقيقات في الفقه و الأصول و الكلام و الحكمة الإلهيّة؛ لأبحاث المولى إسماعيل البروجرديّ.

١١. تقريرات و تدقيقات في الفقه و الأصول و الدراية و الرجال و غيرها؛ من إفادات السيّد محمّد هاشم الخونساريّ الإصبهانيّ.

١٢. غنائم التبيان في تفسير القرآن، تمّت مقدّماته إلّا اليسير.

١٣. رسالة في مسألة بيع الوقف.

١٤. رسائل في مسائل شتّى من الفقه و الأصول.

١٥. ودائع الأسرار و بدائع الأخبار في مراقي الإيقان و مدارج الإيمان ـ أنظر: الذريعة (٢٥ / ٦٢).

١٦. كنوز الرموز في المعارف العليّة و الحكمة العلميّة و العمليّة.

١٧. مشرق الأنوار، منظوماً ـ بالفارسيّة ـ في القصص و الأمثال و شرح درجات الأحوال، و قال في الذريعة (٢١ / ٤٧): منظومة فارسيّة في ذكر الأسرار القرآنيّة و الاتّحاد، طبع بطهران سنة (١٣٣٢) شمسيّة.

١٨. مجمع الأسرار، منظومة عرفانيّة، طبع سنة (١٣٣٢) شمسيّة ـ أنظر: الذريعة (٢٠ / ١٧).

١٩. ديوان في القصائد و الغزليّات على منوال مشرق الأنوار ـ أنظر: الذريعة (القسم الثاني من الجزء التاسع $\frac{٢}{٩}$ / صفحة ٦٨٦).

٢٠. بدر التنجيم في معرفة رقوم التقويم ـ بالفارسيّة ـ.

٢١. جامع الشتات في جمع المتفرّقات من نوادر الحكايات، و جواهر الكلمات، و خفايا الرسوم، و خبايا العلوم.

٢٢. رسائل في الفقه و الأصول، و المنقول و المعقول.

٢٣. بدائع الأحكام في شرح شرائع الإسلام.

٢٤. رسالة مفردة في تكليف مَن فُرض كونه في الأماكن التي تخرج في العَرْض عن متعارف البلاد و مساكن العباد؛ في الصوم و الصلاة، و سائر المؤقّتات.

٢٥. منظومة ملخّص المقال في خلاصة أحوال الرجال و هي نظم لكتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلّامة الحلّيّ رحمه الله فرغ من نظمها سنة (١٣٣٣هـ)، و هي مطبوعة مع (موجز المقال) سنة (١٣٤٣هـ) ـ أنظر: الذريعة (١ / ٤٧٤ و ١٠ / ١٢٥ و ٢٢ / ٢١٣ ـ ٢١٤).

٢٦. رسالة في الردّ على المتصوّفة، و بيان حقيقة التصوّف.

٢٧. رسالة في أنّ المراد بالذِّكْر في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ هو الصلاة، لا ما زعمه بعضٌ تبعاً للصوفيّة، و ترجمة الصلاة و آداب السلوك كما ورد عن الأئمّة الهداة عليهم السلام.

٢٨. داستان حيّ بن يقظان، رواية عرفانيّة على طريقة الرومان في خلق الإنسان، و بيان أنّ الشريعة سرّ الطبيعة، و إثبات ماوراءَها بنفسها، شرح فيها قصّة حيّ بن يقظان ـ أنظر: الذريعة (٨ / ٣٧).

٢٩. داستان أبسال و سلامان، و هي رواية فارسيّة ألحقها بداستان حيّ بن يقظان، آستخرجها من كتابه ودائع الأسرار، أنظر: الذريعة: (٨ / ٣٥ ـ ٣٦، ١٧ / ٩٥).

من قصار كلماته:

١. مَن لم ينتفع بكتاب نفسه لم ينفعه كتاب غيره.

٢. العلم ما شرح صدرَك، لا ما شرحه صدرُك.

وفاته: توفّي ـ رحمه الله تعالى ـ ليلة الجمعة سادس شهر ذي القعدة الحرام سنة (١٣٦٧هـ) في مدينة سلطان آباد المسمّاة حاليّاً بـ(أراك).

و ذكر الشيخ آغابزرك الطهرانيّ ﷺ أنّ وفاته كانت ليلة الجمعة الثالث عشر من شهر ذي القعدة، كما في الذريعة: (٢/٩: ٦٨٦ و ١٠: ١٢٥).

موجز المقال

موجز المقال في مقاصد علم الدراية و قواعد تحمّل الرواية، أرجوزة لطيفة تقع في (٢٩٢) بيتاً، و هي نظمٌ لوجيزة شيخنا البهائيّ ﷺ في علم الدراية، تمّ نظمها في شعبان سنة (١٣٠٩هـ) و كان الناظم ـ يومئذٍ ـ لم يبلغ الحُلُم بعدُ، كما قال في البيت (١٩):

نظمتها قبلَ بلوغ الحُلُم فإن تجدها شططاً فلا تلم

و هذا النظم كان بإشارةٍ من مشايخه، كما قال في البيت (١٢):

مشايخي بنظمها أشاروا و هم كرامٌ قادة كبار

كما أنّه حاز شرف السَّبْق لنظم الوجيزة، حيث قال في البيت (١٤):

سبقتُ في مضمار هذا النظم و سقتُ نحوه جوادَ العزم

و أشار إليه أيضاً الشيخ محمّد حسن أبو المحاسن في تقريظه إذ يقول:

إنّ له فضلَ آستباق الغايهْ فى نظم مشروعٍ جليل الغايهْ

منظومة غرّاء في الدرايهْ تشهد بالفضل و بالدرايهْ

و كان نظم أصل الوجيزة ـ مع بعض آراء الناظم التي جعلها بين هلالين ـ قد تمّ في (٢٥٨) بيتاً، ثمّ ـ بعد ذلك ـ نظَمَ أحوال المحمّدين الثلاثة المتأخّرين في سائر الأبيات، فجزاه الله عن معاشر أهل العلم خيراً.

النسخة المعتمدة: إعتمدنا في هذه الطبعة على النسخة الحجريّة المطبوعة في حياة الناظم سنة (١٣٤٣هـ) بعناية الشيخ رجب علي بن علي، و هي تقع في (٢٢) صفحة من القطع الصغير، و معها تقريظان منظومان للشيخ محمّد حسن أبي المحاسن و السيّد محمّد باقر الحجّة الطباطبائي رحمهما الله تعالى، و فيهما الإطراء و الثناء العاطر.

و قد أوردنا في الهامش ـ إتماماً للفائدة ـ جميعَ التعليقات التي كانت مطبوعةً مع المنظومة، والله الموفّق و المستعان.

هذا ما تيسّر لنا الوقوف عليه من ترجمة الناظم﵀ في هذه العُجالة، و قد أخذنا ذلك ممّا كتبه الناظم في ترجمة نفسه و طُبع مع موجز المقال، و ما كتبه العلّامة البحّاثة الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ﵀ بترجمته في نقباء البشر في القرن الرابع عشر (القسم الثالث من الجزء الأوّل ـ صفحة ١١٠٤ ـ ١١٠٥).

و الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله على محمدٍ و آله الطيّبين الطاهرين.

و كتب

الحسن بن صادق الحسينيّ آل المجدّد الشيرازيّ

ضحوة يوم الثلاثاء ١٧ / ٣ / ١٤٢١ هـ

٢

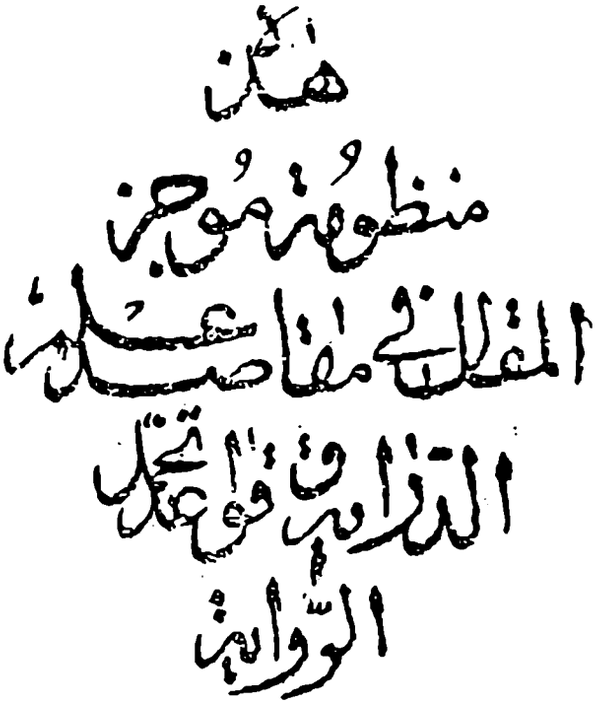
هذه
منظومة موجز
المقال في مقاصد علم
الدراية وقد سميتها
الوسيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

نشكر بعد الحمد عقب البسملة . الله ذي المواهب المتصلة

مسلسلا على تواتر النعم ومستفيض فيضه على الأمم

مصليا على النبي المرسل الى البرايا بالكتاب المنزل

وآله أدلة الإرشاد والسند الصحيح للآحاد

أحث الطوي والضعيف وعادة الوضع والتشريف

تمت بآثارهم الهداية واستكملت بنشرها الدراية

موجز المقال

في مقاصد علم الدراية وقواعد تحمّل الرواية

بسم الله الرحمن الرحيم

١. نشكـــر بـعد الحـمد غِبَّ البَسْـمَلَهْ ... لله ذي المـــــواهبِ المـــــتَّصِلَهْ

٢. مُسَـــلْسَلاً عـــلى تـواتـر النِّـعَمْ ... و مســـتفيضِ فـــيضه عـــلى الأُمَـمْ

٣. مُـــصلِّياً عـــلى النـبيِّ المُـرْسَلِ ... إلى البـــرايـــا بـــالكتابِ المُـــنْزَلِ

٤. و آلِهِ أدلّـــــةِ الإرشـــــادِ ... و السَّـــــندِ الصـــحيحِ للآحـــادِ

٥. أئـــــمّةِ القـــويِّ و الضـــعيفِ ... و ســـــادةِ الوضـــيعِ و الشـــريفِ

٦. تـــمَّتْ بآثـــارِهِمُ الهـــدايـــهْ ... و اُسـتكملت بـــنشرها الدرايـــهْ

٧. و بـــعدُ، فـــالعاري عـــنِ المآثـــرِ ... عـــبد الرّحـــيم بـــن الحسـين الحـائري

٨. يـقول: قـد قـصدتُ فـي عـهد الصِّـغَرْ ... نـــظمَ كـــتابٍ فـــي درايـــة الأَثَـرْ

٩. لشـــدّة الحـــاجة فـــي الإسـنادِ ... يـــعلمها للـــعالِمِ النَّـــقّادِ

١٠. و حـــفْظ الألفـاظ بـه لا المـعنى ... مِـــن حِـــفْظها بـالنثرِ طـبعاً أهْـنىٰ

١١. و قـد حـفظتُ مـنه فـي صبائي ... وجـــيزةً لشـــيخنا البـــهائيّ

١٢. مشـــايخي بـــنظمها أشـــاروا ... و هُـــمْ كِـــرامٌ قـــادةٌ كِـــبارُ

١٣. و ليس لي بُـــدٌّ مـــن الإطـــاعَهْ ... أطـــعْتُهمْ بـــقدرِ الاســـتطاعهْ

١٤. سـبقتُ فـي مـضمار هـذا النّـظْمِ ... وسُـــقْتُ نـــحوَهُ جـــوادَ العَـــزْمِ

١٥. مـــعَ اَعـترافـي بـالقصورِ سـيّما ... فـــي الشـــعرِ إذْ لم أَرْقَ هـذا السُّـلَّما

١٦. فـــهذه الرســـالةُ المـــختصرهْ ... لأَمـــرهم بـــنظمها مـــقتصرهْ

١٧. تـــضمَّنتْ خُـــلاصةَ الدرايـــهْ ... و أوضـــحَتْ قـــواعـــدَ الروايـــهْ

١٨. مُـــراعـياً فـيها بـنظمٍ مـختصرِ ... غـــير مُـــخِلٍّ و مُـــمِلٍّ للـــنظر

١٩. نـــظمتها قـــبلَ بـلوغي الحُـلُم ... فـــإن تـــجدها شَـــطَطاً فـلا تَـلُم

٢٠ . معتذِراً به من الإعجامِ و العذرُ مقبولٌ لدىٰ الكرامِ
٢١ . فالعفْوَ أرجو، و السَّماحَ أطْلُبُ ليس على لعبِ الصبيِّ مَعْتَبُ
٢٢ . و قد تقيَّدتُ بنظم ما زَبَرْ[1] و إنْ عليه لم يُساعِد النَّظَرْ
٢٣ . و لم نَزِدْ عليه إلّا كَلِمَا و بالهلالينِ[2] المزيد آتَّسَمَا
٢٤ . سمَّيْتُها بموجزِ المقالِ معتصِماً بالله في مقالي
٢٥ . به بدايةُ الكلامِ تنبغي و منه توفيقَ الختامِ نبتغي
٢٦ . من الفصولِ الستِّ و المقدِّمهْ و ما به نَخْتِمُها مُنتَظِمَهْ

المقدّمة

[تعريف علم الدراية، و بيان موضوعه]

٢٧ . ما فيه عن متنِ الحديثِ، و السَّنَدْ يُبْحثُ، و الأخذِ، و نقلِ ما ورَدْ
٢٨ . فهوَ درايةُ الحديثِ، و الأصَحُّ موضوعه: الحديثُ من حيث اتّضَحْ

الحديث ـ الأثر

٢٩ . و هو كلامٌ قولَ معصومٍ نَقَلْ أوِ الذي قرَّر فيه أو فَعَلْ[3]
٣٠ . و عندنا آستعمالُه فيما صَدَرْ عن غيره تجوُّزٌ كذا الأثَرْ.

الخبر

٣١ . ثمّ لمَعْنَيَيْنِ قد أتىٰ الخَبَرْ و في الأخيرِ منهما قدِ آشتَهَرْ
٣٢ . ما عن سواه كالصحابيِّ وَرَدْ و[4] ما مع الحديثِ معنىً آتَّحَدْ

---

١. الشيخ.
٢. ( )
٣. نسخة:
و هو كلامٌ عن إمامٍ نَقَلا لما قال أو قَرَّر أو ما فعلا
٤. الثاني.

٣٣. و فيه للأصحابِ أقوالٌ أُخَرْ كذاكَ في معنى الحديث و الأَثَرْ)

٣٤. و رَسْمُهُ[1] على المفادِ الثاني بما لَه في أحدِ الأزمانِ

٣٥. خارجُ نسبةٍ فنِعْمَ ذا لِما يقابلُ الإنشاءَ لاما زُعِما

٣٦. لأنّه عكساً و طرداً ينتقض بنحو صلّوا[2] و بزيدٍ منتَهِض[3]

٣٧. و بينَه و بينَ ذلك الخبَرْ فإنّما العموم من وجهٍ ظهَرْ

٣٨. و إن يُضَفْ «حكىٰ» إليه[4] و يُضَمْ قال النبيُّ بمقاله[5] لتَمْ[6]

٣٩. لكنّه كما ترى و إن يَتِمْ مندوحةٌ عنه (فليس بالمُهِمْ)

٤٠. و النقضُ في عكسهما[7] بما سُمِعْ عنه و لم يُحْكَ فغيرُ مندفِعْ

٤١. و الالتزامُ بالخروج الملتزَمْ تعسُّفٌ لا ينبغي أن يُلتَزَمْ

٤٢. فالرسمُ إنّما يتمُّ إن جُعِلْ لكلمة المعصوم أيضاً فيشْتَمِلْ

٤٣. بأن يكون[8] قوله: «أو ما حكىٰ» (لكنّه يلزم أن يشتركا)

٤٤. و الأمر سهلٌ عند شرح الاسمِ و ليس كالحدّ و لا كالرسمِ)

٤٥. فيشمل الحديث في التعبيرِ[9] للقول لا للفعل و التقريرِ)

السُّنَّة

٤٦. عليهما السُّنّة ممّا صدَقا فإنّها أعمُّ منه مطلَقا

---

١. أي: رسم الخبر.

٢. في قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي» فإنّه لا خارج لنسبته، فلا ينعكس.

٣. فإنّ له خارجَ نسبةٍ فلا يطّرد.

٤. بأن يقال: الخبر كلامٌ حكى ما لَه في أحد الأزمنة خارج نسبةٍ.

٥. صلّوا... إلى آخره.

٦. التعريف عكساً و طرداً.

٧. أي التعريفَيْن.

٨. الحديث.

٩. به عمّا ورد عن المعصوم ﷺ من الأقسام.

الحديث القدسيّ

٤٧ . و مـا يُسـمّى **بـالحديث القـدسي** قـولٌ حكـى مـن المـقام القـدسِ[1]

٤٨ . لفـظاً مـن اللهِ بـلا تـحدٍّ مـنه بشـيءٍ **كأطـعني عـبدي**

الفصل الأوّل

المتن والسَّنَد

٤٩ . مـتنُ **الحـديث** مـا بـه المـعنىٰ آنـعقَدْ، سـلسلةُ الرُّواةِ كـلُّها **السَّـنَدْ**

[أقسام الحديث باعتبار السَند]

المتواتر

٥٠ . إن بـلغَتْ أسـناده حـيث آمـتنَعْ مـنهم عـلى الكـذب آتّـفاق أن يـقَعْ

٥١ . **فـمتواتـرٌ** و مـا بـه رُسِـمْ حـديثُ جـمعٍ صـدقُه مـنه عُـلِمْ

الآحاد

٥٢ . و مـا سـوى ذاك مـن الأسـنادِ فَـهْوَ يُسـمّى **خـبرَ الآحـادِ**

٥٣ . و هـو الذي فـي طـبقاتِها حـوى لواحـدٍ فـصاعداً مـمّن روى)

٥٤ . و لا يُـفيد ذاك غـيرَ الظـنِّ بـنفسهِ (و ظـنّه لا يُـغني[2])[3]

المستفيض

٥٥ . إن جـاوز الثـلاثَ عـدّ مـن أثَـرْ فـي الطـبقاتِ **مسـتفيضٌ** الخـبَرْ[4]

---

١. نسخة أخرى:

قولٌ حدى من المقام القدس بـلا تَـحَدٍّ فـحديثٌ قـدسي

٢. نسخة: (و الظنّ غير مغنٍ).

٣. إلّا بدليلٍ على آعتباره.

٤. نسخة: في كلّها فمستفيضٌ الخبر.

الغريب

٥٦ . أو واحـدٌ فـي بـعضها بـه آنْـفَرَدْ فـبالغريبِ فـي آصـطلاحهم يُـحَدُّ

المسْنَد

٥٧ . و مسـنِدٌ إن عُـلِمَتْ سِـلْسلتُهْ كُـلّاً (و بـالمعصومِ كـانت صِـلَتُهْ)

المعلَّق

٥٨ . مـعلَّقٌ إن واحـداً فـصاعِدا أُسْـقِطَ مـن أوّلهـا (و أُفـقِدا)[1]

المرسَل

٥٩ . و مُـرسَلٌ حـيث مـن المـؤَخَّرِ أُسـقِطَ أو كـلُّ رواة الخـبَرِ

المنقطِع

٦٠ . مـنقطعٌ ذلك إنْ مـن الوسَـطْ أُسْـقِطَ ، و السـاقطُ واحـدٌ فـقَطْ

المعضَل و المعَنْعَن

٦١ . و مُـعضَلٌ إن كـان مـنه أكـثَرا ، مُـعَنْعَنٌ مـا فـيه «عـن» أُكـرِّرا

المضمَر

٦٢ . و مُـضْمَرٌ إن كـان يُـطوىٰ فـي السَّـنَدْ ذكـرُ آسـمِ مـعصومٍ إليـه المسْـتَنَدْ

العالي و المسلسل

٦٣ . قـصيرهُ عـالٍ ، و مـا يشـتملُ عـلى آشـتراكـهِ فـذا مسـلسلُ

---

١ . إنّما قيّد بذلك لإخراج ما أُسقط منه مع عدم فقده ، للعلم به ، أو لذكره في محلٍّ آخر ، كما فعل الصدوق و الشيخ في كتبهما (منه عفي عنه) .

٦٤ . و يستوي فيه اَشتراكُ كلِّهِمْ في أمرٍ اَختصَّ بهم و جُلِّهِمْ
٦٥ . كالاسم نحو حامدٌ عن حامدِ و نحوه تلقيمُ كلِّ واحدِ[1]

الشاذّ

٦٦ . مخالفَ المشهورِ إن كان الخبَرْ **بالشاذّ النادر** ذلك اَشتهَرْ

الصحيح

٦٧ . ثمّ **الصحيحُ** ـ في الصحيح ـ ما حَصَرْ عدلاً إماميّاً و إن شَذَّ الخبَرْ

الحسن

٦٨ . **بالحسن** اَرسم الإماميَّ السَّنَدْ إنْ مدحُهُمْ بدونِ تعديلٍ ورَدْ

القويّ

٦٩ . جميعاً أو بعضاً، و إن عنهم سُكِتْ مدحاً و ذمّاً **فقويّاً** قد نُعِتْ

الموثَّق

٧٠ . و ما حوىٰ غيرَ الإماميِّ و قَدْ عُدِّلَ مَن[2] يحويه ذلك السَّنَدْ
٧١ . فإنّ هذا عندهم **مُوَثَّقُ** عليه أيضاً **القويُّ** يُطْلَقُ

الضعيف

٧٢ . و **بالضعيفِ** غيرَ هٰذي الأربعَهْ سَمِّ (و لا يليق أن تتَّبِعَهْ)

المقبول

٧٣ . و خذه **مقبولاً** إذا شاع العملْ بما عليه ذلك الضعيفُ دلّْ

---

١ . و اليمين بالله، و المصافحة.
٢ . نسخة: ممّا.

٧٤. قد يُطلَق الضعيفُ عند الفرقِ[1] على القويِّ و على الموثَّقِ

٧٥. و قد يُخَصُّ ما حوىٰ إرسالا، أو جَرْحاً، أو تعليقاً، أو إعضالاً

٧٦. أوِ انقطاعاً، و يعمُّ كُلَّ ما في المتنِ أو إسناده قد سَقُما

٧٧. ثمّ إذا يُعلمُ[2] حالُ المُرْسِلِ عن غيرِ موثوقٍ به لم يُرسِلِ

٧٨. كابنِ أبي عميرِ الثَّبَتِ فما أَرسلَ في سِلْك الصحاح آنتظما

٧٩. و ما روىٰ عن غير موثوقٍ بهِ ليس بمقادحٍ فلا تشتبِهِ

٨٠. إذ قيل: لا يُرسلُ إلّا عن ثقهْ لا ليس يروي إلّا عن سوى مَن وثَّقهْ

٨١. هذا، و لا يخفى عليك ما فيهِ من قولهم فيه[3] بما ينافيهِ)

٨٢. إذ مقتضى تصحيح ما عنه يَصِحُّ أنْ لا يكونَ راوياً عمّن جُرِحْ)

٨٣. نعم إذا قامتْ قرينةٌ فلا بأس بما عن غير عدلٍ نَقَلا)

٨٤. معْ أنَّ في تحقّق العلمِ وفي تأثيره إشكالَهم[4] غيرُ خفي)

٨٥. و ما هو التحقيق عندنا فلا يُجَوِّز الإيجازُ أنْ يُفَصَّلا)

الفصل الثاني
[في حجيّة الأخبار]

٨٦. يُقْطعُ بالصدقِ من التواتُرِ و لا مُنازِعَ سوى المُكابِرِ

٨٧. يُظنُّ في صحاح الآحادِ بهِ (و إن يكن شأناً فلا تشتبِهِ)

٨٨. و المتأخّرونَ طُرّاً عَمِلوا بها، بل الكلُّ عليها عوَّلوا

٨٩. بردّها ابنُ زُهرةَ كالمرتضى و ابْنَيْ لبرّاجٍ و إدريسَ قضى

---

١. نسخة: اللسق.

٢. نسخة: استيقن.

٣. من أنّه ممّن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنه.

٤. بأنّ العلم بذلك إمّا أن يكون بسبب الاستقراء، أو بسبب شهادة المُرْسِل بذلك، فلم يثبتا في المقام. و مع الثبوت؛ ينقلب المرسَل مسنداً، فلا تأثير للعلم بذلك ....
[أنظر: شرح البداية: ٥١؛ وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١٠٧]

٩٠. بلِ الخلاف من سواهمْ لم يَقَعْ) و إن تجد مضمارَ بحثِهِ اتَّسَعْ

٩١. فما إلىٰ أكثرِ مَن تقدَّما مِن ردّها يُنْمىٰ[1] (فلن يُسلَّما)

٩٢. فالحقُّ عندنا قبولُها (و في ذلك أيضاً سيرةُ القومِ تفي)[2]

٩٣. و قد بسطْنا في الأصول ما بهِ كفايةٌ في ذلكَ للمُنْتَبِهِ)

٩٤. و الشيخُ فيما بالقرينةِ اعتضَدْ بالمتواتراتِ ألحقَ السَّنَدْ

٩٥. فأوجب العلمَ به و العمَلا و باسمِ الآحادِ يُسمّى ما خَلا

٩٦. و فصّل القولَ في **الاستبصارِ** به في الآحادِ من الأخبارِ

٩٧. فتارةً بها أجازَ العمَلا و ردّها أُخرى على ما فصَّلا

٩٨. و طعْنُه في بعضِ الآحادِ ابتنىٰ عليه في **التهذيب** حيثُ طَعَنا

٩٩. عليه لا يتّجهُ الإيرادُ بأنّ ما فيه انطوى الآحاد

١٠٠. و كالصحيح عند بعضٍ الحسَنْ و عند آخرينَ إن هو اقترَنْ

١٠١. بشهرةٍ في عمل الثِّقاتِ مثل القويِّ و الموثَّقاتِ

وجه التسامح في أدلّة السُّنَن

١٠٢. و الأخذُ في المسنونِ بالضِّعافِ قد شاعَ عندهم بلا خلافِ[3]

١٠٣. و ليس أخذاً بالضِّعافِ، بل بما إلى حديثٍ حَسنٍ قد انْتمىٰ

١٠٤. و ذاكَ ما صحَّ لدىٰ الأصحابِ «مَن سمع شيئاً من الثوابِ»

١٠٥. حيث تفرّدنا به، و الناسُ في ذلك في نهاية التعسُّفِ

١٠٦. إذْ أخْذ الأحكام بنحو الوهْمِ قولٌ على اللهِ بغيرِ علْمِ

١٠٧. و ليس للدفع لهم سبيلُ و ما يقولون به عليلُ

---

١. نسخة: يُنمى من الردِّ.

٢. يعني مع الاتّفاق ـ إلّا من هؤلاء ـ على القول بقبولها، سيرةُ القوم قديماً و حديثاً في العمل بها في أمور دينهم و دنياهم ـ إلّا فيما لم يكن مَدْخَلٌ للنقل فيه ـ تفي دليلاً، و تكفي برهاناً في ذلك، و إلّا لانسداد الباب مطلقاً ـ كما لا يخفىٰ ـ فتأمّل جدّاً. (منه مُدَّ ظلّه).

٣. بين الخاصّة و العامّة.

١٠٨ . (و الاحـــتياطُ لا يُـــفيدهُ و إنْ أفـــادَ الاســـتحبابَ مـــا بـــه أَذِنْ)

١٠٩ . (لأنّ الاســـتحبابَ فـــي الإتـــيانِ و إن خـــلا المَأْتِـــيُّ مـــن رجـــحانِ)

١١٠ . و فـــي كـتاب الأربـعين قـد بَسَـطْ فـــيه الكـــلامَ فـلْيُراجَـع مـا اَنْـبَسطْ

١١١ . (و يـــلحقُ المكـــروهُ بـــالمَسْنونِ إذ الرجـــا فـــي تـــركه المأمـــونِ)

١١٢ . (إن قـيل: هـذا[1] لا يـخصُّ بـالسُّنَن بـــل عـــمَّ[2] كُـــلَّ راجـــحٍ بسـطُ المِـنَنْ)

١١٣ . (قـلنا:[3] الدليـل[4] مـطلَقُ الرجـحانِ و يُـــــلْزِمُ الواجبُ بـــــالإتيانِ)

١١٤ . (فـــبينَ الأمـــرينِ تـباعدٌ و إنْ قَـــصْدُ الرجـــاءِ بـــاتّساعه ضُـــمِنْ)

١١٥ . (هـــذا، و أيـضاً[5] لفـظة «الثـوابِ» ظـــاهرةٌ فـــي نـــفسِ الاســتحبابِ)

١١٦ . (و[6] أنّـــها مُـــطلَقةٌ فـــتنصرِفْ إليـــــه إذ بـــه كـــثيراً تـــتَّصِفْ)

١١٧ . (بـــل لم نَـــجِد فـــيما عـداه مَـوْرِدا لهـــا ســـوى فـــتوىً و لنْ يُـعتَمَدا)

١١٨ . (مـعْ أنّ الأصـحاب عـليه حـملوا و حـــــجّةٌ قـــاطعةٌ مـــا فـــعلوا)

الفصل الثالث

[أقسام الخبر باعتبار المرويّ و الراوي]

المُعَلَّل

١١٩ . لِـــعِلَّةٍ خـــفيَّةٍ مـــا يشـــملُ فـــي المـــتنِ أو فـــي السَّـــنَدِ المـــعلَّلُ

١٢٠ . قـــيل: الصـحيحُ أنْ يُسـمّى بـالمعَلْ لأنّـــــه قـــياسُ مـــفعولِ أعَـــلْ)

المُدْرَج

١٢١ . و إن بـــه كـــلامُ راويـــه دَخَـــلْ[7] يـــــوهمُ أنّ ذاكَ مـــــنه، أو نَـــقَلْ

---

١. أي الحديث الذي هو دليل التسامح.

٢. فيشمل الواجب و يثبت بذلك.

٣. الجوابُ عن ذلك من وجوهٍ.

٤. الأوّل.

٥. الثاني.

٦. الثالث.

٧. نسخة: اتّصل.

١٢٢ . ما ٱختلفا في المتنِ أو في السنَدِ بواجدٍ فهو **مُدْرَجٌ** رَدي

المُدَلَّس

١٢٣ . أو أوْهمَ السَّماعَ ممّن لم يَعِ عنه فهذا **بمُدَلِّسٍ** دُعي

١٢٤ . كما روى و شيخه لم ينحصِرْ **مُلَقِّباً** له بما لم يشتَهِرْ

المقلوب

١٢٥ . بعضاً من الرواةِ أو كُلَّ السَّنَدْ بغيره بدّلَ سهواً أو قصَدْ

١٢٦ . به إلىٰ رواجٍ أو كسادِ فذلك **المقلوبُ** في الإسنادِ

المصَحَّف

١٢٧ . في سند الحديث حيث صُحّفا أو متنه فسمِّهِ **المصَحَّفا**

المتَّفِقُ و المفْتَرِق

١٢٨ . إن كان راوٍ وافقَ الآخَرَ في ٱسمِ أبيه و ٱسمهِ في الأحرُفِ

١٢٩ . في اللفظِ و الخطِّ إذا ما ٱتَّفقا فسمِّهِ **المتَّفِقَ المُفْتَرِقا**

المؤْتَلِفُ و المختَلِف

١٣٠ . في الخطِّ لا في اللفظِ حيث ٱئتلَفا فسمِّهِ **المُؤْتَلِفَ المختَلِفا**

المتشابِه

١٣١ . و إن توافقا في الاسم و ٱئتلَفْ أبوهما **بالمتشابِهِ** ٱتَّصَفْ

رواية الأقران ـ رواية الأكابر عن الأصاغر

١٣٢ . في السِّنِّ إن وافقَ مَن عنه روى أو معه في الأخذِ عن الشيخِ ٱستوى

١٣٣ . روايـــةَ الأقـــرانِ سـمِّه كـما فـــي أحـــدِ الأمـــرين إن تـــقدَّما[1]

١٣٤ . فـــــهو إلى روايـــة الأكـــابرِ عـــنِ الأصـــاغرِ آنـــتمى للـــماهرِ

الفصل الرابع
[الجرح و التعديل]

١٣٥ . بـــعادل[2] تـــعديلُ راوي الأثَـرِ كـــجَرْحِهِ يَـــثْبُتُ عـــند الأكـــثَرِ

١٣٦ . إنْ وردَ التـــعديلُ و الجـــرحُ مـعاً فـــقدِّمِ الثّـــانيَ حـــيث آجـــتمعا

١٣٧ . كـما هـو المشـهورُ ، و الأَوْلى عـلى مـــا هـــو أقـــوى ظـــنّاً أنْ تُـعَوِّلا

١٣٨ . كـــالأكـــثرِ أطّـــلاعاً ، أو عـــديدا ، أو ورَعاً ، و تُـــــؤْثِرَ المـــــزيدا

١٣٩ . فـــإنّ مُـــطلقَ الظـــنونِ مُـعتَبَرْ عـــند كـــثيرٍ فـــي أسـانيد الخـبَرْ)

١٤٠ . و فـــي كـــلا القـــولَيْنِ عـندنا نـظَرْ إذ ليس إطـــــلاقُها بـــــمعتَبَرْ)

١٤١ . بـــل إن تـــعارضا[3] فَـخُذْ بـالراجـحِ ظـــــنّاً و إلّا فـــبقولِ الجـــارحِ)

الفاظُ التعديل

١٤٢ . ألفـــاظُ تـــعديلٍ هـــي المـــوَثِّقَهْ: عـــينٌ و حُـــجَّةٌ و عـــدلٌ و ثـــقهْ

١٤٣ . أمّـــا قـــريب الأمـــر حـــيث يُـطلقُ كـــالحافظ ، الضـــابط ، مـــدحٌ مُـطلَقُ

١٤٤ . كـــذا الصـدوقُ ، الزاهـدُ ، المشكـورُ و المســـــتقيمُ ، المُـــتْقِنُ ، المَـــبرورُ

الفاظُ الجَرْح

١٤٥ . و الجَرحُ لفـظهُ : ضـعيفٌ ، مـضطرِبْ ، غـــالٍ و وضّـــاعٌ و ســـاقطٌ ، ثَـــلِبْ

---

١ . أي : تقدَّم الراوي على المرويّ عنه .

٢ . واحدٍ ـ كما هو قضيّة التنكير ـ .

٣ . بأن قال المُعَدِّل : رأيته يومَ الجمعة وقتَ الزوال يصلّي في المسجد ، و قال الجارح : رأيته في ذلك اليوم و و الوقت يشرب الخمر ، فحينئذٍ يُؤْخذ بالراجح ، لقبح ترجيح المرجوح عليه .
و إن لم يتعارضا ؛ بأن أخبر المعدِّل عمّا ظهر له ، و أخبر الجارح عمّا خفي على المعدِّل ؛ فيُؤْخذ حينئذٍ بقول الجارح ، إذ ليس ردّاً لقول المعدِّل . (منه عُفي عنه) .

١٤٦ . ليس بشيءٍ و كذوبٌ، مُتَّهَمُ مُزتفِعُ القولِ (و ما به يُذمُّ)

١٤٧ . كفاسدٍ، شرّ، مُخَلِّط) و ما شاكلَها و الجَرْحُ منه عُلِما)

١٤٨ . دون عن الضِّعافِ يروي و كذا ليس يُبالي هو عمّن أخذا

١٤٩ . يَعتمدُ المرسَلَ إذ ذلك في إفادةِ الجَرحِ صريحاً لا يفي

١٥٠ . في كون ليس بالنَّقيِّ الخبرُ و يُعرَفُ حديثُه و يُنكَرُ

١٥١ . حديثه ليس بذلك النقي و لم يكن بذلك الموثَّقِ)

١٥٢ . جرحاً؛ تأمّلْ، و منْعُه يَصِحُّ لأنّ جرحَهُ بها لم يتَّضِحْ

١٥٣ . مَن بصلاحٍ بعدَ فسقٍ أتّصَفْ كعكسه عمّا رواه فلْيُكَفْ

١٥٤ . حتّى يُرى[1] صلاحُهُ وقتَ الأدا لا الأخذِ عِلْماً بانَ أو ظنّاً بَدا

الفصل الخامس
[أنحاء تحمّل الخبر]

١٥٥ . سبعةُ أنحاءٍ تحمُلُ الخبَرْ (و هي على منعِ الخُلُوِّ تُعتَبَرْ)

السَّماع

١٥٦ . أوَّلُها: السَّماع من شيخٍ و هُوْ أعلى (أو العَرْض[2] عليه أوْجَهُ)[3]

١٥٧ . يقول مَن يسمعُ منه الخبَرا: «سمعتُ» أو «حَدَّثَنا» أو «أَخْبَرا»

١٥٨ . و نحوها «نبَّأَنا» (و إن يَقُلْ:[4] قال كذا ـ بغير لي ـ فلا يدُلُّ)

القراءة ـ العَرْض

١٥٩ . ثانيها: قِراءةُ الأصلِ على شيخٍ يكون حافظاً لِما تَلا

---

١. أي: يُعرف، كما في قوله تعالى: (و أرِنا مناسِكَنا) أي عرِّفْنا.

٢. عطفٌ على المبتدأ.

٣. لأنّه أقرب لرعاية الأدب.

٤. أي: و إن يقُل الراوي: قال الشيخ كذا، بغير لفظة «لي» فلا يدلّ على السَّماع.

١٦٠ . أو ذلك الأصلُ يكون في يـدِهْ مُـصَحَّحَاً أو فـي يـد مُـعْتَمَدِهْ

١٦١ . فـقل: قـرأتُـه عـليه فأَقَـرْ بـه و ذا **بـالعَرْضِ** أيـضاً آشـتَهَرْ

١٦٢ . تلك العبارات[1] التي قد سبقَتْ تـجوز، قُـيِّدَتْ بـها[2] أو أُطـلِقَتْ

١٦٣ . في كُلٍّ أو في غير الأولى[3] إذ وقَعْ فـيها الخـلافُ بـعضَها بـعضٌ مـنَعْ

١٦٤ . في حكمها **السَّماعُ** من تالٍ على شـيخٍ بـنحو مـا ذكـرناه تـلا

١٦٥ . فقُل: سمعتُ إذ عـليه غـيري تـلا مُـقِرَّاً[4] و الخـلافُ[5] يـجري

الإجازة

١٦٦ . **ثـالثها**: المقبولُ عـند الأكـثرِ **إجـازةُ** الشـيخِ لراوي الأثـرِ

١٦٧ . تجوز كَـتْبَاً، و شـفاهاً، و لِـمَنْ ليس له التـمييزُ فـي قـولٍ حَسَـنْ[6]

١٦٨ . و[7] تـلك إمّـا لمـعيَّنٍ بِـهِ تَـصْدُرُ، أو بـغيرهِ، فـانتبِهِ

١٦٩ . أو لسـواه بسـواه، أوْ بِـهِ، فَـهْي ضُـرُوبها فـلا تشـتبِهِ

١٧٠ . أحسـنُها أوّل هـذي الأربـعَهْ بـل مـا عـدا الأُولى بـعضٌ مـنَعَهْ

١٧١ . يـقول:[8] قـد أجـازني روايـتَهْ و قـيل:[9] كـلّ مـا حَـوى إجـازَتَهْ[10]

المُناوَلة

١٧٢ . **رابـعها**: المـوسومُ **بـالمُناوَلَهْ** و هـي بأنّ الشـيخَ أصـلاً نـاوَلَهْ

---

١. و هي: سمعتُ و أخواتها.

٢. أي: بالقراءة، بأن يقول: سمعتُ قراءةً، أو أخواتها.

٣. أي: سمعتُ.

٤. حال من الضمير المجرور.

٥. السابق.

٦. و يقابله قول من آشترط صلاحيّة المُجاز للرواية و تفهّمها، و قد أفرط من آشترطَ كونه من أهل العلم.

٧. نسخة:

و هـي لمـعلومٍ و غـيرهِ بـهِ تـصدُرُ أو بـغيرهِ فـانتبِهِ

٨. المُجاز.

٩. يقول.

١٠. أي كلّ عبارةٍ من تلك العبارات تكون حاويةً عليها، كأن يقول: حدّثنا إجازةً.

١٧٣ . و قال: إنّه سَماعي و اَكتفى ... به ولم يُجزْ ففيها اَختُلِفا

١٧٤ . و إن قرينةٌ على القصدِ لها ... قامتْ فلا يبْعُدُ أنْ نَقْبَلَها

١٧٥ . بلِ القبولُ مطلقاً أقوى لِما ... إلى الرضا من أمره به اَنتمىٰ)[1]

١٧٦ . يقول: قد حدَّثَنا مُناوَلَهْ ... و شِبْهَهُ[2] ممّا حوى تناوُلَهْ[3]

١٧٧ . و ما صريحاً بالإجازةِ اَقترَنْ ... فأعلى الأنواع و أحسن السَّنَنْ

الكتابة

١٧٨ . **خامسها: كتابةُ** الشيخِ بما ... رَوى له[4] أو[5] ما به قد حَكَما

١٧٩ . يقول: هذا ما إلينا[6] كتَبَهْ ... و قيل:[7] أو حَدَّثَنا مُكاتَبَهْ

الإعلام

١٨٠ . سادسها: **إعلامُ** ما تحمَّلَهْ ... بلا إجازةٍ و لا مُناوَلَهْ

١٨١ . و هْوَ و ما يسبقهُ[8] كالرابعِ[9] ... إنْ أُطلِقا في الاختلافِ الواقعِ[10]

١٨٢ . يقول:[11] قد **أعلَمَنا الشيخُ** بهِ ... و نحو هذا القول فلْيُنْتَبَهِ

---

١. روىٰ الكلينيّ [الكافي ١: ٥٢، ح ٦] عن أحمد بن عمر الحلّال أنّه قال للرضاعليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب و لا يقول: اروه عنّي، يجوز أن أرويه عنه؟ قال: فقال عليه السلام: إذا علمتَ أنّ الكتاب له فاروه عنه.

٢. كأخبرنا و نبّأنا.

٣. نسخة: المناولة.

٤. متعلّق بالكتابة لا بروى.

٥. عطف على الكتابة.

٦. نسخة: إليَّ.

٧. يقول.

٨. أي: الكتابة.

٩. أي: المناولة.

١٠. يعني أنّ الإعلام و الكتابة كالمناولة في الاختلاف الواقع فيها في صورة الإطلاق، و قبولها عند التقييد بالإجازة مطلقاً ـ كما هو المختار ـ.

١١. المتحمّل عنه.

الوِجادة

١٨٣ . سابعها: وِجادةُ المرويِّ مِنْ شيخٍ به لم يتّصل[١] كما زُكِنْ[٢]

١٨٤ . يقول:[٣] قد وجدتُه بخطّ ذا أو في كتابٍ مُخْبِرُ قال كذا[٤]

١٨٥ . قولانِ[٥] للأصحابِ فيها عَمَلا أمّا الروايةُ بها فقيل: لا

١٨٦ . و عندي الجوازُ مطلقاً أَسَدُّ لِما عنِ الجواد و الرضا وَرَدْ)[٦]

الوصيّة

١٨٧ . هذا، و عند بعضٍ الوصيَّةُ من طرق الأخذِ هي البقيَّةُ)

١٨٨ . لكنّها ليست لدى التحقيقِ إلّا إجازةً مع التَّعليقِ)

١٨٩ . فلم تكنْ ثامنةَ الأنحاءِ و الحَصْرُ حاصرٌ بلا إبقاءِ)

الفصل السادس

[آداب كتابة الحديث]

١٩٠ . و آخر الفصول في الآدابِ ممّا جرى في رقم الكُتّابِ

١٩١ . فينبغي تبيينُ خطّ الخبَرِ بلا ٱنْدِماجِ بعضِهِ في الآخَرِ

١٩٢ . و كُن لإعرابِ الحديثِ مُظْهِرا فيما يكون وجهُه مستترا

١٩٣ . و ٱكتب صريحاً بعد رسمِ (الأنبياءِ) تسليماً أو تَصْلِيَةً (و الأوصياء

---

١. الواجد.

٢. أي عُلم من الأنحاء الستّة.

٣. الواجد.

٤. أي قال: إنّه خطّ ذا.

٥. جوّز العمل بها أكثر المحقّقين، و منعه أكثر العامّة.

٦. أمّا ما ورد عن مولانا الرضا عليه السلام فقد مضىٰ في «المناولة» و أمّا عن الجواد عليه السلام ففي الصحيح عن محمّد بن الحسن بن أبي خالدٍ قال: قلت له عليه السلام: جُعلتُ فداك، إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفرٍ و أبي عبد الله عليهما السلام و كانت التقيّة شديدةً، فكتموا كتبهم فلم تُرْوَ عنهم، فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال: حدّثوا بها فإنّها حقٌّ. (فتأمّل) [الكافي ١: ٥٣، ح ١٥]

١٩٤ . لا سيّما) النبيِّ و الأئمَّهْ (و اَسترْحِمَنَّ للعلماءِ جَمَّهْ)

١٩٥ . بين المحَوَّلِ[1] و مَن إليه قدْ حُوِّلَ حاءً[2] اَكتُبْ إذْ حالَ السَّنَدْ

١٩٦ . و نحو «قال» ذو ضميرٍ اَستَنَدْ عَوْداً إلى المعصومِ لامُهُ يُمَدْ

١٩٧ . بين الحديثَيْنِ اَرْسِمَنْ للفصْلِ دائرةً من غير لونِ الأصْلِ

١٩٨ . إن وقع السَّقط اليسيرُ فعلى تحت السطور اَكتُبْهُ حيث أُذْهِلا

١٩٩ . إن كان سطراً فإلى الأعلى[3] اَكتبِ من اليمين أو يسار الكتبِ

٢٠٠ . و اَكتب إلى الأسفل في اليمينِ ما زادَ و الأعلى في اليسارِ (مُعْلِما)[4]

٢٠١ . بالحكِّ يُنْفى الزائدُ الذي نَزُرْ و يُضْرَبُ الخطُّ عليه إن كثُرْ

٢٠٢ . أو خيفَ منه الخَرْق (و المحْو أحقّْ من غيره إن لم يُسوِّدِ الورقْ)

٢٠٣ . لا يُرْمَزُ الزائد بـ«الزا» و «إلى» و لا بـ«لا» فربّما قد أُغْفِلا

٢٠٤ . و يُضربُ الأخيرُ في المكرَّرِ إن لم يكن على اَبتداءِ الأَسطُرِ

٢٠٥ . و لا منَ الأوّلِ أجلى خطّا و هكذا حَكُّ الأخيرِ المُخْطا

الخاتمة

[أمّهات كتب الحديث]

٢٠٦ . أخبارُنا أجمعُ إلّا ما نَدَرْ تُروىٰ عنِ الأئمّةِ الإثْنَيْ عَشَرْ

٢٠٧ . و إنّهم عن النبيِّ قد رَوَوْا إذ من رحيقِ علمهِ قدِ اَرْتَوَوْا

٢٠٨ . و ما أُصولُنا عليه تحتويْ ممّا على التحقيقِ عنهم قد رُويْ[5]

٢٠٩ . أكثرُ ممّا في الصحاحِ الستِّ ممّا رواه غيرُنا بالبَتِّ

٢١٠ . بل قيل بالمَزيد[6] في الكافي فَقَطْ إن كان ما كُرِّر في الستِّ سَقَطْ)

---

١. نسخة: مُحوَّلِ.

٢. ح.

٣. أي: أعلى الصفحة.

٤. أي: واضعاً علامةً على موضع السَّقط.

٥. نسخة: من الأحاديث كما عنهم رُوي.

٦. لأنّ أحاديث الكافي ستّة عشر ألف و تسعة و تسعون، و أحاديث البخاريّ و مسلم كلّها أربعة آلاف ـ غير المكرَّرات ـ و باقي الصِّحاح لا تبلغ صحيح البخاريّ.

٢١١ . فـــإنّ واحـــداً مـــن الأصـحابِ عـــــن أحـــدِ الأئـــمّة الأطـــيابِ

٢١٢ . كـــما يـــقولون روى ثـــلاثين ألف حـــديثٍ مـــن مـــعالِمِ الدّيـــن

٢١٣ . و هـــو أبـــانُ بـــن تَـــغْلِب الجـريري عـــنِ الإمـــام الصـــادقِ الخـــبيرِ

٢١٤ . و القـــدماءُ جـــمعوا مـــا وجـدوا عـــنهم و فـــي أُصـــولهم قـــد أوردوا

٢١٥ . فألّـــفوا فـــيما رووا أصـــولا فـــي كـــلّ بـــابٍ دوّنـــوا فـــصولا

٢١٦ . قـــد بـلغتْ مـن المِـئاتِ أربـعا أزهـــرَ فـــيها ديـــنُنا و اَرْبَـــعا

٢١٧ . و حـــيث كـــانت كُـتُباً مـنتشِرَهْ و للـــجميعِ لم تكـــنْ مُـــيَسَّرَهْ

٢١٨ . رتَّـــبها جـــمعٌ مـــن الأواخِـــرِ أحســـنَ تـــرتيبٍ لكـــلّ نـــاظِرِ

٢١٩ . فألّـــفوها كُـــتُباً مُـــبَوَّبَهْ مـــبسوطةً مـــضبوطةً مُـــهَذَّبَهْ

٢٢٠ . فـــقلَّلوا بـــها للانـــتشارِ و ســـهَّلوا لطـــالبي الأخـــبارِ

٢٢١ . فـــإنّها مـــجموعةٌ مُـــرتَّبَهْ يســـهل جـــدّاً نـــيلُها للـــطَّلَبَهْ

٢٢٢ . و هـــي عـــلى السِّـــلسلةِ المـتَّصِلَهْ إلى أئـــمّة الهـــدىٰ مشـــتَمِلَهْ

٢٢٣ . كـــالكتب الأربـــعةِ المشـــتهرَهْ و غـــيرِها مـــن كـــتُبٍ مـــعتبَرَهْ

٢٢٤ . و تـــلك كـــالعيون و الأمـــالي مـــدينة العـــلم و كـــالخصالِ

٢٢٥ . و مـــا عـــليه صـــار فـــي الأخـــبارِ مَـــدارُنـــا فـــي هـــذه الأعـــصارِ

٢٢٦ . فـــإنّما هـــي الأصـــول الأربـــعهْ عـــلى اعـــتبارِها الشـــيوخ مُـــجْمِعَهْ

٢٢٧ . قـــد ألَّـــفَ الكـــافيَ فـــي الأحكـــامِ أصـــلاً و فـــرعاً ثـــقةُ الإســـلامِ

٢٢٨ . و هْـــو مـــحمّدُ بـــن يـــعقوبَ أبـــو جـــعفرٍ الكـــلينيُّ المـــهذَّبُ

٢٢٩ . ألّـــفهُ مُـــدّةَ عشـــرين سَـــنَهْ مـــا أتْـــقَنَ[1] آكـــتِنابَهُ و أحْسَـــنَهْ

٢٣٠ . ثـــمانٍ أو[2] تســـعٍ و عشـــرون مـضىٰ مـــن رابـــعِ المِـئات فـيه قـد قـضىٰ

٢٣١ . (بـــغدادُ طـــابت إذْ أَقَـــلَّتْ جَسَـــدَهْ) فـــعطَّر الله تـــعالى مَـــرْقَدَهْ

٢٣٢ . و مـــن جـــميلِ مـــالَهُ مـــن الثَّـــنا قـــد عُـــدَّ مـــن مـــجدِّدي مـــذهبِنا

---

١. نسخة: فأتقن.

٢. على اختلاف الأقوال.

٢٣٣ . في رأس ثالثِ المِئاتِ بعدَما ... في رأس ثانيها الرضا قد زُعما

٢٣٤ . كما بذاك ابنُ الأثير آثَرَهْ ... في جامع الأصول لمّا ذكرَهْ

٢٣٥ . فإنّ بعضَ الناس قد ترصَّدا ... في رأسِ كلّ مِائَةٍ مُجَدِّدا[1]

٢٣٦ . كتابُ من لا يحضُرُهُ الفقيهُ ... ألّفهُ المحدِّثُ النَّبيهُ

٢٣٧ . حُجّةُ الإسلام محمّدٌ أبو ... جعفرٍ بن بابَوَيْهِ الأَرِبُ

٢٣٨ . و ما سواه من أصولٍ قد كتَبْ ... الى ثلاثِ مِائَةٍ قدِ اقْتَرَبْ

٢٣٩ . إذ واحدٌ مع الثمانين مضى ... من رابعِ المِئاتِ في الريِّ قضى

٢٤٠ . و قبره الشريف فيها و لقَدْ ... فاز به الذي إليه قد قَصَدْ)

٢٤١ . فقدَّس اللهُ تعالى تُربَتَهْ ... و في رياضِ القُدْسِ أعلى رُتْبَتَهْ

٢٤٢ . كتابُ الاستبصار و التهذيبِ ... لقُدْوة الطائفة الأريبِ

٢٤٣ . محمّدِ بن الحسنِ الشيخِ أبي ... جعفرٍ الطوسيِّ طَوْدِ المذهبِ

٢٤٤ . و كم لهذا الفاضلِ النِّحْريرِ ... في الفقه و الأصول و التفسيرِ

٢٤٥ . من كُتُبٍ، فسَعْيُه مشكورُ ... و في الجنانِ روحهُ مَحْبورُ

٢٤٦ . من خامسِ المِئاتِ ستّونَ مضى ... ففيه بالغَرِيِّ نَحْبَهُ قضى

٢٤٧ . في المسجد الطوسيِّ زُرنا مصرَعَهْ) ... فطيَّبَ اللهُ العظيمُ مَضْجَعَهْ

٢٤٨ . فهؤلاء القادةُ المشايخُ ... في الفقه و الحديثِ هُمْ رواسِخُ

٢٤٩ . و إنّهم أئمّةُ الأصحابِ ... من مُتأخِّريهمُ الأطيابِ

٢٥٠ . هم علماءُ شرعِ هٰذي الفِرْقَهْ ... الشيعَةِ الناجِيَةِ المُحِقَّهْ

٢٥١ . و في الإماميّةِ هُمْ أركانُ ... عليهمُ الرحمةُ و الرضوانُ

٢٥٢ . ثمّ اقتدى جمعٌ بهم في الأثرِ ... و شيَّدوا أركانَ هذا الأمرِ

٢٥٣ . فشيَّد اللهُ لهم أركانا ... كما بهم قد شيَّد الإيمانا

٢٥٤ . قد جمع الشيخ بهاءُ الدين في ... كتاب الحبل المتين ما يفي

٢٥٥ . بمَدْرَكِ المسائل الشرعيَّهْ ... و مُعْظَمِ المطالبِ الفرعيَّهْ

---

١ . لمذهب الإماميّة شيّد الله أركانه.

٢٥٦ . مـــن المـــوثَّقاتِ و الحســـانِ و مـــن صـــحاحها مـــعَ البـــيانِ

٢٥٧ . خـــلاصةً مـــن الأصـــول الأربـــعَهْ قـــد أحكـــمَ الأحكـــامَ فـــيما جَـــمَعَهْ

٢٥٨ . أوضـــح مـــا فـــيها مـــن المـــباني و حـــقَّق المـــقصودَ و المـــعاني[1]

٢٥٩ . لقـــد أتـــى بأحســـنِ الجـــوامـــعِ بـــمثلِهِ لم يأتِ كـــلُّ جـــامعِ

٢٦٠ . قـــد رام فـــيه غـــايةَ المـــرامِ لكـــنَّه لم يأتِ بـــالتَّمامِ

٢٦١ . أتـــى إلى مســـائلِ الصـــلاةِ فـــلَيْتَه تـــمَّ إلى الديـــاتِ

٢٦٢ . مـــعْ أنّـــه مِـــعْشارُ مـــا أرادَهُ ألفُ حـــديثٍ فـــيه، بـــل وزادَه[2]

٢٦٣ . و مـــا ســـواه فـــي العلومِ قـــدْ رَسَمْ مَـــعْ غـــاية الدقّـــةِ و الإتـــقانِ جَـــمْ

٢٦٤ . و مـــا لهـــذا الشـــيخ مـــن فـــضائلِ لا يـــحتويه مـــجملُ الرســـائلِ

٢٦٥ . هـــو الذي فـــي كـــلّ فـــنٍّ قـــد كَـــتَبْ و مَـــن إليـــه كـــلُّ فـــضلٍ انْـــتَسَبْ

٢٦٦ . و فـــي ثـــلاثٍ بـــعد خـــمسينَ عـــدا مِـــن تـــاسعِ المِـــئاتِ قـــد تـــولَّدا

٢٦٧ . إذ واحـــدٌ مـــع الثـــلاثينَ مـــضى مـــن بـــعد ألفٍ فـــيه نَـــحْبَهُ قـــضى

٢٦٨ . و نـــعشُه إلى خُـــراســـانَ حُـــمِلْ و فـــيه عـــند مـــرقدِ الرضـــا جُـــعِلْ

٢٦٩ . فـــيا لَـــه مـــن مَـــرْمَسٍ مُـــقدَّسِ طُـــوبىٰ لِـــمَرْمُوسٍ بـــهذا المَـــرْمَسِ

٢٧٠ . فـــقدَّس الله تـــعالى سِـــرَّهْ و فـــي نـــعيم الخُـــلدِ الأعـــلى سَـــرَّهْ

٢٧١ . و المـــحسنُ الفيضُ الصـــفيُّ الصـــافي أَوْ فـــىٰ الأصـــولَ حـــقَّها بـــالوافـــي

٢٧٢ . حـــلّاهُ بـــالصحاحِ و الحســـانِ و بـــالموثَّقاتِ و البـــيانِ

٢٧٣ . و العـــالمُ المـــحدِّثُ الربّـــاني ذو المَكْـــرُماتِ المـــجلسيُّ الثـــاني

٢٧٤ . و هـــو مـــحمّدٌ عـــليه الرحْـــمَهْ بـــاقر عـــلمِ أهـــلِ بـــيت العـــصْمَهْ

٢٧٥ . أتـــىٰ بـــحاراً مـــن صـــفا الأخـــبارِ تُـــرْوىٰ عـــن الأئـــمّةِ الأطـــهارِ

٢٧٦ . و إنّـــها اليـــومَ فـــي الاشـــتهارِ كـــالشمسِ فـــي رابـــعةِ النـــهارِ

٢٧٧ . و شـــيخُنا الحُـــرُّ الجـــليلُ العـــاملي قـــد جـــمعَ الفـــروعَ فـــي الوســـائلِ

---

١. إلى هنا تمّت الوجيزة.

٢. نسخة: مع زياده.

٢٧٨ . مَـــدارُنـــا اليـــومَ عـــليه و لقَـــدْ هـــــذّبَ مـــا أودَعَ فـــيه و نَـــقَدْ

٢٧٩ . إن فـــاتَه شـــيءٌ مـــن المســـائلِ تـــجده فـــي مســـتدركِ الوســـائل

٢٨٠ . و مـــا مـــن الأســـنادِ[1] فـــيه لم تـــجِدْ فـــارْجَع إلى هـــذا الكـــتابِ و آنـــتقِدْ

٢٨١ . فـــــإنّه للـــفاضلِ المـــعاصِرِ حســـــينِ النـــــوريِّ ذي المآثـــرِ

٢٨٢ . و هـــو لقـــد شـــمَّر فـــيه ســـاعيا فشكـــــرَ الله له المَســـــاعيا

٢٨٣ . و غـــيرُ هٰـــذي الكـــتبِ المـــذكورَهْ مـــــن كـــتُبٍ كـــبيرةٍ مشـــهورَهْ

٢٨٤ . فـــيما عـــن الغُـــرِّ المـــيامينَ ورَدْ مـــــن الأحـــاديثِ كـــثيرٌ لا يُـــعَدْ

٢٨٥ . فـــاليومَ نـــحنُ فـــي ذُراهـــا بِسَـــعَهْ و مـــن حِـــماها فـــي آرتـــواحٍ ودَعَـــهْ

٢٨٦ . لقـــد أَتَـــوا بـــمنتهى المـــرامِ جـــــزاهُـــمُ الله عـــن الإســـلامِ

٢٨٧ . قـــد تـــمّ مـــا رُمـــناه بـــالتَّنْميقِ فـــــنحْمَدُ اللهَ عـــــلى التـــوفيقِ

٢٨٨ . مـــصليّاً عـــلى النـــبيّ الطـــاهرِ و آلِهِ الأئـــــمّةِ الاكـــــابرِ

٢٨٩ . لا ســـيّما مـــوضعِ سِـــرِّه عـــلي و بـــــابِ عـــــلمهِ الإمـــامِ الأوَّلِ

٢٩٠ . و الخَـــلَفِ الصـــدقِ الوليِّ المـــنتظَرْ هـــادي الوَرىٰ إمـــامِنا الثـــاني عشَـــرْ

٢٩١ . و دائـــمُ اللَّـــعنِ إلى مَـــدىٰ الأبَـــدْ عـــلى مَـــنِ آعـــتدىٰ و حـــقَّهمْ جَـــحَدْ

٢٩٢ . قـــد تـــمّ فـــي شعبانَ نـــظمُ مـــا رُقِـــمْ أَرِّخ: كـــموجَزِ المـــقالِ مـــا نُـــظِمْ

(١٣٠٩) هـ

---

١. نسخة: الأخبار.

فهرس مصادر التحقيق

١ . شرح البداية في علم الدراية، للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ بن أحمد العامليّ (٩٦٥هـ) ـ ضبط نصّه: السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ، الطبعة المضبوطة الأولىٰ، منشورات الفيروزآبادي، قم، سنة ١٤١٤هـ.

٢ . الكافي، للإمام الحافظ ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازيّ (٣٢٨ـ٣٢٩هـ)، صحّحه و علّق عليه: علي أكبر الغفاريّ، الطبعة الأولىٰ، مكتبة الصدوق، طهران، سنة ١٣٨١هـ.

٣ . نقباء البشر في القرن الرابع عشر، للعلّامة الشيخ محمّد محسن الشهير بآغابزرگ الطهراني (١٣٨٩هـ) ـ الطبعة الثانية، مشهد، دار المرتضى للنشر، ١٤٠٤هـ، ٤ مجلّدات.

٤ . وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، لشيخ الإسلام الحسين بن عبد الصمد الحارثيّ الهمدانيّ العامليّ (٩٨٥هـ)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الكوهكمريّ، الطبعة الأولىٰ، مطبعة الخيّام بقم، سنة ١٤٠١هـ.

(٦)

الوجيزة

في علم دراية الحديث

تأليف:

ملّا عبد الرزّاق بن علي رضا الحائري الاصفهاني الهمداني

١٢٩١ ـ ١٣٨٣ هـ

تحقيق:

رضا قبادلو

المقدّمة:

المؤلّف: الشيخ عبد الرزّاق بن علي رضا الحائري الاصفهاني الهمداني، المشهور بـ«الواعظ»، و«المحدّث الحائرى»، و«المحدّث الهمداني». ولد عام ١٢٩١هـ وتوفي عام ١٣٨٣هـ من علماء القرن الرابع عشر الهجري.

سرد الشيخ آقا بزرگ الطهراني سيرته في طبقات أعلام الشيعة على النحو التالي:

هو الشيخ عبد الرزّاق بن علي رضا بن عبد الحسين بن أبي طالب بن عبد الكريم (مؤلف نظم الغرر) بن محمّد يحيىٰ (مؤلّف ترجمان اللغة) بن محمّد شفيع (مُتمّم كتاب والده، أبواب الجنان) بن رفيع الدين محمّد بن فتح الله القزويني الاصفهاني الحائري الهمداني، عالم فاضل و واعظ كبير.

كان جدّه من أهالي قزوين و هبط والده اصفهان فولد المترجم له فيها في سنة ١٢٩١هـ وفي حدود سنة ١٣٠٠هـ هاجر والده إلى كربلاء فصحبه معه، واشتغل بها في مقدّمات العلوم إلى سنة ١٣١٣هـ فأخذته والدته العلوية إلى همدان فواصل بها دراسة العلوم واتّجه إلى الخطابة والوعظ، واشتغل بالتأليف، فأنتج مجموعة من الآثار.

وتشرّف إلى الزيارة في النجف في سنة ١٣٤٨هـ، فزارني في العشرة الثانية من جُمادىٰ الثانية، و ذكر لي أنّ مؤلّفاته بلغت العشرين. و في سنة ١٣٦٣هـ كتب لي أسماء جملة جديدة، و في سنة ١٣٧٣هـ تشرّف للزيارة أيضاً و زارني فأطلعني علىٰ بعض ما كان حمله معه إلى النجف من آثاره....

كان في الحياة إلى ١٣٨١هـ و انقطع عنّي خبره بعدها.[١]

نظراً إلى أنّ تاريخ وفاته قد ذكر في نقباء البشر في «شوال ١٣٨٣هـ» قبل شرح سيرته، يفهم من ذلك أنّ هذا التاريخ قد أُضيف من قبل المرحوم السيّد عبد العزيز الطباطبائي.

ذكره الشيخ آقا بزرگ في مصفى المقال، كما يلي:

الميرزا عبد الرزّاق بن الميرزا علي رضا بن عبد الحسين، الاصفهاني المولد، الحائري المنشأ، الهمداني المسكن، الشهير بالواعظ، المعاصر المولود في ١٢٩١هـ. له تصانيف منها: الوجيزة في الدراية و الفوائد الرجالية في ثلاثة آلاف بيت كما ذكرها لنا شفاهاً ومكاتبة.[٢]

تأليفاته:

الآثار التي نوردها في ما يلي، ذكر منها الشيخ آقا بزرگ الطهراني العناوين من ١ إلى ٢٤ عند شرحه لسيرة حياته في كتاب نقباء البشر، وهي كالتالي:

١. ذريعة المعاد في شرح نجاة العباد في الطهارة، فرغ منه في سنة ١٣٣٠هـ وهو شرح مزجي بديع.

٢. السيف القاطع في إبطال الركن الرابع باللغة الفارسية.[٣]

٣. هداية الطالبين في أُصول الدين باللغة الفارسية[٤]، في ردّ الشيخية.

٤. ردّ الشيخية.

٥. الخلافية في ردّ الشيخية ايضاً.

---

١. نقباء البشر في القرن الرابع عشر ٣: ١١١٣ ـ ١١١٤.

٢. مصفى المقال في مصنّفي علم الرجال: ٢٢٩. والكتاب الذي ذكره له هو «الوجيزة في الدراية والفوائد الرجالية» هو هذا الكتاب الذي بين يديك. ولكن هذه النسخة لا تتجاوز ثلاثة آلاف سطر.

٣. الذريعة ١٢: ٢٨٨.

٤. الذريعة ٢٥: ١٨١.

٦. السؤال و الجواب، في ردّهم أيضاً، باللغة الفارسية.[١]

٧. الهداية في ردّ الصوفية.

٨. المقالات الإسلاميّة في ردّ النصارىٰ و الطعن على العهدين و الجواب عن قصّة زيد و زينب.[٢]

٩. الجواب عن سؤال زيد و زينب.[٣]

١٠. مختصر المقالة الجوابية في جواب السؤال المذكور باللغة الفارسية و هو مختصر المقالات الإسلامية.[٤]

١١. بداية المنطقية.

١٢. الوجيزة الرجالية.[٥]

١٣. مجلّد في بعض مباحث الأُصول و بعض الفقه.

١٤. الكشكول.

١٥. مجموعتان من الأشعار المختارة.

١٦. «ستّة مجاميع» في ردّ الطبيعيين و نقد غيرهم.

١٧. مناظرات و مقالات في أحوال سيّد الشهداء عليه السلام و أصحابه.

١٨. المواعظ المنبرية

١٩. رسالة أُصول الدين

٢٠. رسالة جواز نقل الموتىٰ

٢١. رسالة فروع الدين[٦]

---

١. الذريعة ١٢: ٢٤٥.

٢. الذريعة ٢١: ٣٨٩.

٣. الذريعة ١٢: ٨٩، تحت عنوان «زيد و زينب و قضيّتهما».

٤. الذريعة ٢١: ٣٩٥.

٥. الذريعة ٢٥: ٥٠، و هي هذه الرسالة، و اسمها الكامل هو: الوجيزة في الدراية و الفوائد الرجالية.

٦. الذريعة ١٦: ١٨٤.

٢٢. الفيصل في تحريف الكتاب.[١]

٢٣. الغديرية

٢٤. الإسلام و الخلافة

٢٥. فصل الخطاب في تنقيح الحجاب.[٢]

٢٦. القرآن و الحجاب، المنتخب من الرسالة السابقة.[٣]

٢٧. مواكب حسينيه، باللغة الفارسية.[٤]

٢٨. فهرس عقايد الشيخية باللغة الفارسية.[٥]

٢٩. رسالة في الغناء.[٦]

٣٠. سلاسل الحديد علىٰ عنق العنيد عبد الوهّاب فريد في ردّ كتاب اسلام و رجعت.[٧]

٣١. الشهب الثاقبة باللغة الفارسية و هو فهرس الكتاب سؤال و جواب، و يحتمل أنّه فهرس عقائد الشيخية نفسه.[٨]

٣٢. خلاصة كتاب «السؤال و الجواب» الذي كتبه المؤلف في ردّ الشيخية.[٩]

٣٣. إيقاظ الأُمّة، باللغة الفارسية، في بيان مفاسد اعتقادات اليهود والنصارىٰ.[١٠]

٣٤. رسالة علماء الإمامية والرجعة و هي عبارة عن فهرست بالموضوعات التي أوردها علماء الإمامية في كتبهم عن الرجعة.[١١]

---

١. الذريعة ١٦: ٤٠٥.

٢. الذريعة ١٦: ٢٣١.

٣. الذريعة ١٧: ٥٩.

٤. الذريعة ٢٣: ٢٣٢.

٥. الذريعة ١٦: ٣٨٤.

٦. الذريعة ١٦: ٦٢.

٧. الذريعة ١٢: ٢١٠.

٨ و ٩. الذريعة ١٢: ٢٤٥، في ذيل كتاب «سؤال و جواب»، رقم ١٦١٢.

١٠. الذريعة ٢٦ (المستدرك): ٧٧.

١١. توجد نسخة من هذا الكتاب مخطوطة بيد المؤلف، في مكتبة حرم السيّد عبد العظيم الحسني عليه السلام، برقم ٢٧٨. و قد ذكرها لي الصديق الكريم سماحة حجة الإسلام الشيخ ابو الفضل حافظيان.

الرسالة التي بين يديك:

لم يكن المؤلف، كما ذكر في بداية هذا الكتاب (الوجيزة في الدراية) بصدد ترتيبه علىٰ غرار كتب المؤلّفين الآخرين و جعله علىٰ هيئة مقدّمة و فصول و خاتمة و بعناوين منفصلة، و إنّما كانت غايته إيراد أُمّهات مسائل علم الدراية في هذه الرسالة.

يُستشفُّ من متن هذه الرسالة و من حواشيها، و من كلام المصنّف الذي تضمّنته الجُمَل التي جاءت في بداية النسخة و قبل شروع الكتاب، و كذلك مما ذكره في بداية الكتاب و في نهايته، بأنّ هذه الرسالة تمثل تقريباً مسوّدة المؤَلَّف، و لهذا السبب يلاحظ وجود حواشي كثيرة فيها كان المؤلِّف قد كتبها أثناء التأليف أو بعده. و قسم من هذه الحواشي عبارة عن تصحيحات أو إضافات إلى المتن و القسم الآخر عبارة عن شرح لبعض أجزاء المتن و لكنّها لا تُحتسب ضمن المتن.

كُتبت هذه الرسالة خلال أربعة أيّام، و انتهىٰ المؤلّف منها في يوم الأربعاء ٢٤ رمضان المبارك عام ١٣٤٤هـ في مدينة همدان. و من الطبيعي أنّ تأليف مثل هذه الرسالة في أربعة أيّام يدلّ علىٰ فضل و كمال مؤلِّفها.

تجدر الاشارة إلى وجود ملحق لهذه الرسالة يتكوّن من ١٣ صفحة، مكتوبة بخطّ المؤلِّف، دوّنه في شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ و سمّاه «الفوائد الرجالية» و «مستطرفات الدراية»، و يتضمّن حلّاً للرموز المستخدمة في كتب الرجال، و تصحيحاً لبعض الأسماء و الألقاب و الكنىٰ، و توضيحاً لبعض الكنىٰ و الألقاب و الأنساب و الأوصاف، و سرداً لبعض الكتب المشهورة، و بياناً للرموز التي يستخدمها الفقهاء في كتبهم الفقهية.

يتضمّن هذا الملحق ـ كما هو الحال بالنسبة إلى أصل الرسالة ـ حواشي و تصحيحات كثيرة أدرجها المؤلّف بنفسه.

إنصرفنا عند تصحيح هذه الرسالة عن ضم هذا الملحق إليها.

نسخ هذا الكتاب:

هناك نسختان معروفتان من هذا الكتاب لحدّ الآن:

١. النسخة الموجودة في مكتبة دار الحديث في قم، و تحمل الرقم ٤٩، و هي مكتوبة بخط المؤلّف و قد انتهىٰ منها بتاريخ ٢٤ من شهر رمضان المبارک عام ١٣٤٤هـ في مدينة همدان.

هذه النسخة مكتوبة في ٤٢ صفحة، و تحوي كلّ صفحة حوالي ٢٠ سطراً. و أضيفت إليها حواشي كثيرة من قبل المؤلِّف. و كما سبقت الاشارة فإنَّ هناك ملحق لها من ١٣ صفحة يشتمل علىٰ موضوعات في علم الرجال.

٢. النسخة الموجودة في مكتبة آية الله النجفي المرعشيﷺ، و تقع ضمن مجموعة رسائل أُخرىٰ، و هي الأُولىٰ ضمن هذه المجموعة.[1]

طريقة التحقيق:

جرىٰ تحقيق هذه الرسالة استناداً إلى النسخة الموجودة في مكتبة دار الحديث علىٰ النحو التالي:

١. بعد قراءة متن الرسالة، و القراءة الدقيقة للحواشي، و فهم العلاقة بين الحواشي و المتن، أضيفت المطالب التي كانت مكتوبة في حاشية النسخة لغرض التصحيح و الاضافة ـ و كان المؤلّف الجليل قد ميّزها عن غيرها بعلامة «صح» ـ إلى المتن و أُقحمت بين ثناياه في موقعها المناسب. و أمّا المطالب التي جاءت في تلك الحواشي علىٰ سبيل توضيح بعض المطالب الموجودة في المتن و لكنّها لا تدخل في عداد موضوعات المتن، وكان المؤلّف قد ميّزها بعلامة «منه»، فقد جعلناها علىٰ شكل هوامش في أسفل الصفحة.

---

١. مجلّة ميراث شهاب، العدد ١٩، ص ١١٢.

٢. حاولنا تفكيك مطالب الرسالة و اختيار عنوان مناسب لكلّ واحد من أبوابها و قد وضَعنا هذه العناوين بين معقوفين.

٣. في الحالات التي إتسمت فيها العبارات بعدم الوضوح، أو تلك التي حي بالغموض أو يتبادر إلى الذهن وجود إشكال فيها، استخدمنا علامات الترقيم و الحركات من أجل توضيح المتن بشكل أفضل أو إزالة الغموض و اللبس عنه. و في حالات نادرة استدعت الضرورة إضافة كلمات إلى النصّ وضعناها بين قوسين، أو كتبنا لها توضيحاً في الهامش.

٤. الأحاديث الشريفة، و أقوال العلماء التي جاءت في المتن، وضعنا لها إشارة مرجعية في المتن، و ذكرنا مصدرها في الهامش. أمّا الأحاديث و الأقوال التي جاءت في الهوامش المدوّنة من قبل المؤلّف، فلم ندرج لها أيّة إشارة مرجعية و إنّما ذكرنا مصادرها بعد نهايتها و وضعنا المصدر بين معقوفين في الهامش نفسه.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. و صلّى الله علىٰ محمّد و آله الطاهرين.

رضا قبادلو

(٢)

هذه رسالة وجيزة في علم دراية الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله المعصومين وعترته الطاهرين وبعد فيقول العاصي المحدث الجاري ابن عارض عبد الرزاق الأصفهاني[1] ان[2] هذه وجيزة في مهمات علم دراية الحديث[3] جعلها تذكرة لمن التمس كتابتها مني وبالله استعين وعليه التوكل فانه حسبي ونعم.

اعلم ان علم الرجال ما وضع للتشخيص رواة الحديث ذاتا ووصفا مدحا وقدحا وعرف بأنه العلم بأحوال رواة خبر الواحد ذاتا ووصفا مدحا وقدحا وما في حكمها وقيل هو ما يبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتصافه لشرائط قبول الخبر وعدمه وانه من اجود المعرفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض جمعا ومنعا والأحصر ان يقال هو ما وضع لمعرفة الحديث المعتبر عن غيره وكيف كان فمعرفة أن زرارة مثلا كان اماميا عادلا او نحو ذلك وعبد الله بن كوا ملعون خارجي فهو من علم الرجال وموضوعه هو رواة الحديث واما علم دراية الحديث فهو ما يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله واداب نقله فمعرفة ان الخبر الكذائي صحيح او ضعيف مثلا هي من علم الدراية وموضوعه نفس الحديث فالبحث في علم الدراية يتعلق بالمفاهيم كقولهم إن الخبر الصحيح ما كان سلسلة سنده اماميا عادلا ضابطا الا بالمصاديق وبالجملة البحث عن السند فيه ليس لغرض التشخيص الرواة بل بالإشارة الى بيان اقسام الحديث من جهة السند الى الاقسام المعروفة فالمذكور فيه ان ما كان جميع رواته عدولا اماميين ضابطين فهو الصحيح عند المتأخرين وهكذا وليس فيه تشخيص راو اصلا فمعرفة الحديث من حيث

[1] علم الحديث هو العلم بالقواعد التي يعرف بها أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وكيفية التحمل والأداء وضبط الألفاظ ومعرفة الأسانيد والمتون وما يتعلق بها. وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك. وغايته معرفة ما يقبل منه ليعمل به وما يرد ليجتنب عنه. ومسائله القواعد المعرفة لأحوال الراوي والمروي. وفائدته التوقف على علم دراية الحديث ورجال الرواية الذي لها مدخل في التشخيص. وحكمه الوجوب الكفائي. وشرفه هو أنه يبحث فيه عن أحوال الرواة الذين هم ورثة الأنبياء والمرسلين. وواضعه هو أئمة الدين. وقيل أول من دون فيه الشافعي. وقيل أحسن التقاسيم فيه تقسيم الحديث إلى الصحيح والحسن والضعيف. وقيل أول من صنف فيه القاضي أبو محمد الرامهرمزي. وقيل الحاكم أبو عبد الله النيسابوري. وقيل أبو نعيم الأصفهاني. وقيل الخطيب البغدادي. وقيل غير ذلك. وكل معرفة راويه من حيث انه عادل او فاسق فهو من علم الرجال وموضوعه هو رواة الحديث واما علم دراية الحديث فهو ما يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله واداب نقله فمعرفة ان الخبر الكذائي صحيح او ضعيف مثلا هي من علم الدراية وموضوعه نفس الحديث فالبحث في علم الدراية يتعلق بالمفاهيم كقولهم إن الخبر الصحيح ما كان سلسلة سنده اماميا عادلا ضابطا الا بالمصاديق وبالجملة البحث عن السند فيه ليس لغرض التشخيص الرواة بل بالإشارة الى بيان اقسام الحديث من جهة السند الى الاقسام المعروفة فالمذكور فيه ان ما كان جميع رواته عدولا اماميين ضابطين فهو الصحيح عند المتأخرين وهكذا وليس فيه تشخيص راو اصلا فمعرفة الحديث من حيث

[2] خلا من قلمه ما نصه: ما وضع للتشخيص رواة الحديث ذاتا ووصفا مدحا وقدحا وعرف بأنه العلم بأحوال رواة خبر الواحد ذاتا ووصفا مدحا وقدحا وما في حكمها وقيل هو ما يبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتصافه لشرائط قبول الخبر وعدمه وانه من اجود المعرفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض جمعا ومنعا والأحصر ان يقال هو ما وضع لمعرفة الحديث المعتبر عن غيره وكيف كان فمعرفة أن زرارة مثلا كان اماميا عادلا او نحو ذلك وعبد الله بن كوا ملعون خارجي فهو من علم الرجال وموضوعه هو رواة الحديث واما علم دراية الحديث فهو ما يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله واداب نقله فمعرفة ان الخبر الكذائي صحيح او ضعيف مثلا هي من علم الدراية وموضوعه نفس الحديث فالبحث في علم الدراية يتعلق بالمفاهيم كقولهم إن الخبر الصحيح ما كان سلسلة سنده اماميا عادلا ضابطا الا بالمصاديق وبالجملة البحث عن السند فيه ليس لغرض التشخيص الرواة بل بالإشارة الى بيان اقسام الحديث من جهة السند الى الاقسام المعروفة فالمذكور فيه ان ما كان جميع رواته عدولا اماميين ضابطين فهو الصحيح عند المتأخرين وهكذا وليس فيه تشخيص راو اصلا فمعرفة الحديث من حيث

[3] حيث الإسناد والإرسال والضعف والصحة وغير ذلك وكل معرفة راويه من حيث انه عادل او فاسق فهو من علم الرجال وموضوعه هو رواة الحديث واما علم دراية الحديث فهو ما يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله واداب نقله فمعرفة ان الخبر الكذائي صحيح او ضعيف مثلا هي من علم الدراية وموضوعه نفس الحديث فالبحث في علم الدراية يتعلق بالمفاهيم كقولهم إن الخبر الصحيح ما كان سلسلة سنده اماميا عادلا ضابطا الا بالمصاديق وبالجملة البحث عن السند فيه ليس لغرض التشخيص الرواة بل بالإشارة الى بيان اقسام الحديث من جهة السند الى الاقسام المعروفة فالمذكور فيه ان ما كان جميع رواته عدولا اماميين ضابطين فهو الصحيح عند المتأخرين وهكذا وليس فيه تشخيص راو اصلا فمعرفة الحديث من حيث

الوجيزة في علم دراية الحديث

هذه رسالة وجيزة في علم دراية الحديث

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله على محمّد و آله المعصومين و عترته الطاهرين.

و بعدُ، فيقول العبد العاصي المحدّث الحائري ابن عليرضا عبدالرزاق الإصفهاني:

إنّ علم الحديث من أشرف العلوم لجهات لاتخفى، و معرفته من حيث الإسناد و الإرسال و الضعف و الصحّة و غير ذلك، و كذا معرفة راويه من حيث إنّه عادل أو فاسق، ثقة أو مجروح و نحو ذلك، تتوقّف على علم درايته و رجاله؛ و هذه وجيزة عزيزة في مهمّات علم دراية الحديث، لم أجعل لها ـ ككتب القوم ـ ترتيباً من مقدّمة و أبواب و فصول و خاتمة، و جعلتها تذكرةً لمن التمس كتابتها منّي، ولأمثاله؛ و بالله أستعين، و عليه التوكّل؛ فإنّه خير معين.

[تعريف علم الرجال]

اعلم أنّ «علم الرجال ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً، مدحاً و قدحاً»؛

و عُرِّف أيضاً بـ«أنّه العلم بأحوال رواة خبر الواحد ذاتاً و وصفاً، مدحاً و قدحاً و ما في حكمهما»؛

و قيل: «هو ما يبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتّصافه بشرائط قبول الخبر و عدمه» و إنّه من أجود التعريفات؛ لكثرة ما يرد عليها من النقوض جمعاً و منعاً، بخلافه؛ فإنّه مانعٌ جامع، وفيه تأمّل.

و قيل: أحسن التعاريف هو «أنّه يبحث فيه عن أحوال الرواة التي لها مدخليّة في تشخيص ذواتهم أو في حال رواياتهم» انتهى.

والأخصر أن يقال: «هو ما وضع لمعرفة الحديث المعتبر عن غيره».

و كيف كان، فمعرفة أنّ زرارة ـ مثلاً ـ كان إماميّاً عادلاً أو نحو ذلك، و [أنّ] عبدَ الله ابن كوّا ملعون خارجي، فهي من علم الرجال، و موضوعه هو رواة الحديث.

[تعريف علم الدراية]

و أمّا «علم دراية الحديث، فهو ما يبحث فيه عن سند الحديث و متنه و كيفيّة تحمّله و آداب نقله»، فمعرفة أنّ الخبر الكذائي صحيح أو ضعيف ـ مثلاً ـ، هي من علم الدراية، و موضوعه نفس الحديث، و غايته معرفة ما يُقبل منه ليُعمل به و ما يُرَدّ منه ليُجتنب عنه.

[مباحث علم الدراية و الرجال]

فالبحث في علم الدراية يتعلّق بالمفاهيم ـ كقولهم: «إنّ الخبر الصحيح ما كان سلسلة سنده إماميّاً عادلاً ضابطاً» ـ لا بالمصاديق، و بالجملة البحث عن السند فيه ليس بعنوان تشخيص الرواة، بل بالإشارة إلى بيان انقسام الحديث من جهة السند إلى الأقسام المعروفة، فالمذكور فيه أنّ ما كان جميع رواته عدولاً إماميّين ضابطين فهو الصحيح عند المتأخّرين مثلاً و هكذا؛ وليس فيه تشخيص راوٍ أصلاً، فمعرفة الحديث ـ من حيث كونه مُسنداً و مُرسلاً و ضعيفاً و صحيحاً و مُوثّقاً و غيرها من الأقسام ـ من علم الدراية.

و معرفة راوي الحديث ـ من كونه عادلاً و فاسقاً و ثقةً و مجروحاً مثلاً ـ من علم الرجال.

و البحث في تقسيم الحديث إلى أقسامه الأربعة ـ من الصحيح و غيره باعتبار ما

يرجع إلى ذات الرواة و أوصافهم من حيث مدخليّة ذلك في اعتبار الحديث و عدمه ـ أنسبُ بعلم الرجال، و كذا في كيفيّة أنحاء تحمّله من السماع والقراءة والإجازة و غيرها؛ إذ في ذلك أيضاً مدخل تامّ في اعتبار الحديث و عدمه و قوّته و ضعفه فيراعى مطلقاً ولا أقلّ في مقام التعارض والترجيح.

نعم، البحث في أقسامه باعتبارات أُخر ـ من المتواتر و الآحاد و الغريب و الشاذّ و غيرها من قبيل هذه الأقسام ـ بعلم الدراية أنسبُ و إن كان لبعض أقسامه مدخل فيما ذكر.

[وجه الحاجة إلى علم الرجال]

و على كلّ حال، فوجه الحاجة إلى هذا العلم، و فائدته المحتاج إليها للفقيه، و الّذي اضطرّ عامّة المجتهدين و افتقرهم إليه، هو أنّ استنباط الأحكام ـ الواجبَ عيناً أو كفايةً ـ موقوف في أزماننا أو مطلقاً على النظر في الأحاديث؛ لوضوح عدم كفاية غيرها، و غناه[1] عنها، ولا ريب في أنّ أخبارنا المدوّنة في الكتب الأربعة و غيرها ليست بأجمعها معتبرة، فيتوقّف معرفة ما هو معتبر في نفسه و ما ليس بمعتبر كذلك عليه و كذلك يتوقّف عليه معرفة ما هو أرجح من حيث السند ممّا ليس كذلك في صورة التعارض.

و من زعم من القاصرين[2] أنّ أخبار الكتب المتداولة بين أصحابنا الإماميّة أو خصوصَ المدوّنة في الأربعة المعروفة منها، قطعية الصدور عن الأئمّة عليهم السلام ـ بزعم استفادته من أُمور واهية ومحصّلها القطع بأخذ ما فيها عن الأُصول الأربعمائة المعروفة في عصرهم، وأنّ السبب في تعارضها ليس إلّا التقية فلا حاجة إلى العلم المذكور، ـ فقد جاء بشطط من الكلام كقصر باعهم عن الوصول إلى مبادي العاليات، و انتهاء نظرهم دون البلوغ إلى نهاية التحقيقات في غير المقام، و ذهابهم إلى ما يخالف العيان، و يكذّبه كلّ مستقيم الذوق و الوجدان، إذ مرجع كلامه ـ كما أشار إليه بعض

---

١. عطف على «كفاية» أى عدم غنى الفقيه عن فائدة علم الرجال.

٢. من الفرقة الأخبارية، «منه».

الأعلام ـ إلى دعوى القطع بعصمة النقلة في نقلهم عن الكذب والسهو والنسيان، مع ما يُرى من كثرتهم و اشتهار كثير منهم بقلّة الضبط أو بالفسوق و العدوان، و تعدّد الوسائط و الطبقات في البين و تطاول العهود و الأزمان، كيف و من المعلوم ـ الوارد في طبقة أخبار مستفيضة ـ أنّه في رواياتنا كانت جملة [من] الأخبار الموضوعة[1]، و إخراجها عمّا في أيدينا من الأخبار غير معلوم، و ادّعاؤه من القاصرين غير مسموع، فالعمل بالجميع ـ من غير تميز الموضوع عن غيره بالمقدور ـ قبيح بل منهيّ عنه بهذه الأخبار، بل و العمل بها مع غيرها مطلقاً موجب للتناقض؛ لوضوح أنّ العمل بغيرها إنّما يتمّ مع الإعراض عن هذه، و إلّا فهي تنهى عن العمل و لا ريب في حصول التميز بالرجال، و حصولُه بغيره كلّياً غير ثابت بعد ضعف دعواه فلابدّ من الرجوع إليه في امتثال النواهي المزبورة مع أوامره العملَ بها

و أيضاً الصفات المذكورة في الأخبار العلاجيّة ـ المشتملة على الرجوع عند التعارض إلى الأعدل و الأورع و الأفقه ـ لا يعلم ثبوتها إلّا بملاحظة الرجال؛ لفقد المعاشرة معهم و انتفاء الشهادة اللفظية عليها فيهم، فانحصر في الكُتيبة الموجودة في الرجال و إن لم نقل بكونها من باب الشهادة الشرعيّة.

و الترجيحُ بالشهرة و موافقة القرآن و نحوهما ـ ممّا لا مدخل للرجال فيه ـ لا يغني

---

١. ففي النبوي ﷺ المعروف «ستكثر بعدي القالة عليّ» [الرواشح السماوية: ١٩٣]. و في آخر «قد كثرت عليّ الكذّابة» [الكافي ١: ٦٢] «و ستكثر»؛ و «انّه سيكذب عليّ [كاذب] كما كذب على من كان قبلي» [قرب الإسناد: ٩٣] و عن رجال الكشي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا» إلى أن ذكر عبدالله بن سبا و المختار و الحرث الشامي و بنان و مغيرة بن سعيد و بزيعا و السري و أبا الخطاب و معمّراً و بشّار الأشعري و حمزة الزبيدي [في بحار الأنوار، حمزة البربري] و صائد الهندي، فقال: «لعنهم الله» [بحار الأنوار ٢: ٢١٧] و عنه عليه السلام يقول: «كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي و يأخذ كتب أصحابه و كان أصحابه المسترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة فكان يدسّ فيها الكفر و الزندقة و يسندها إلى أبي ثمّ يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبثّوها في الشيعة، الخبر» [تحف العقول: ٢١١] و غيرها من الأخبار وفي جملة من الأخبار العلاجيّة، أنّ ما خالف القرآن و في بعضها ما خالفه و خالف السنّة إنّي ما قلته و في آخر، بضرب مخالفه وجه الجدار إلىٰ غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار، «منه».

عن الأوّل و إلّا لما أمر بالجميع، كيف و هي أحد أسباب الترجيح و لاترجيح لها على غيرها فليحمل الأخبار على تعيين كلٍّ في طائفة أو عند تعذّر الآخر أو التخيير

و لافتقار العلماء إلى هذا العلم ترى سيرتهم قديماً و حديثاً على تدوين كتب الرجال و تنقيحها و تحصيلها باشتراء و استكتاب و على مطالعتها و الرجوع إليها في معرفة أحوال الرواة و العمل بها في الاعتداد برجالٍ و الطعن في آخرين و التوقّف في طائفة ثالثة حتّى أنّ كثيراً منهم كانت له مهارة في هذا العلم كالصدوق و المفيد و الطوسي و غيرهم من مشايخ الحديث، بل ربّما أمكن أن يقال: إنّ اهتمام المتقدّمين فيه كان أزيد من المتأخّرين؛ و هذا ـ مع ملاحظة ما في كتب الأُصول من الإتّفاق على اشتراطه في الاجتهاد ـ يكشف [كشفاً] قطعياً عن بنائهم على الاحتياج إليه و اشتراطه في الاستنباط، و عن رضى المعصوم عليه السلام بذلك. و مخالفة المخالف لا تقدح فيه؛ لوضوح فساد شبهاتهم، و لسبقهم بالإجماع و السيرة و لحوقهم عنه.

و ترى أيضاً أنّ سيرة الرواة و المحدّثين إلى زمن تأليف الكتب الأربعة بل إلى تأليف الثلاثة المتأخّرة[1] على الالتزام بذكر جميع رجال جميع الأسانيد حتّى أنّ أحداً لو أسقطهم أو بعضهم في مقامٍ أشار إليهم في مقامٍ آخَر كما في الفقيه و التهذيبين مع التصريح بأنّه للتحرّز عن لزوم الإرسال و القطع و الرفع المنافية للاعتبار، و من المعلوم أنّ ذلك كلّه لأن يعرفهم الراجع إلى كتبهم و يجتهد في أحوالهم على حسب مقدوره فيميّز الموثوق به الجائز أخذ الرواية منه عن غيره و إلّا لزم اللغويّة فيعلم الافتقار و الكشف عن الاشتراط؛ فلو كان بناؤهم على اعتبار ما فيها من غير ملاحظة أحوال الرواة للأخذ من الأُصول الأربعمائة أو غيره من قرائن الاعتبار أو القطع بالصدور، لكان تطويل الكتب بذكر الجميع لغواً مكروهاً.

وفي الوجوه المذكورة كفاية عن غيرها في هذه الوجيزة و المسألة مفصّلة في الأُصول مع الأجوبة الكافية الشافية عن شبهات الخصم التي أخَذَها أدلّةً و براهينَ بزعمه؛

---

١. المتأخّرة هي الوافي و الوسائل و البحار؛ «منه».

ثمّ بعد ما تقرّر ما ذكرنا نقول: إنّ ما يتقوّم به معنى الحديث فهو متنه[1]، و سلسلة رواته إلى المعصوم عليه السلام سنده.

[تعريف الحديث و الخبر و الحديث القدسي]

و الحديث ـ و يرادفه الخبر و الرواية في المقام ـ هو ما يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره. و أمّا نفس قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره الغير العاديّات، فهو السنّة التي هي من الأدلّة الأربعة للأحكام الشرعيّة. و حكاية المعصوم الحديث القدسي ـ و هو كلامه تعالى المُنزل لا على سبيل الإعجاز و بهذا افترق عن القرآن ـ فهي داخلة في السنّة. و حكاية الراوي هذه الحكاية عن المعصوم عليه السلام داخلة في الحديث. و نفس الحديث القدسي و متنه ليس بسنّة و لا حديثاً و لا قرآناً و قيل غير ذلك. و الكلام فيما يرد على التعريفات و المذكورات في المقام يشغلنا عنه ما هو أهمّ فلنقتصر على ذلك.

[تقسيم الحديث إلى الصحيح و الحسن و الموثّق و الضعيف]

ثمّ إنّ الحديث ينقسم باعتبارات إلى أقسام، فباعتبار اختلاف أحوال رواته في الاتّصاف بالإيمان و العدالة و الضبط و عدمها ينقسم إلى أقسام أربعة، هي أُصول الأقسام عندهم فقد يزاد في التقسيم بتقسيم كلٍّ إلى أعلى و غيره و قد يزاد على الأدنى بأنّه كالأعلى فيقال مثلاً: الحسن كالصحيح أو القويّ كالحسن و نحو ذلك.[2]

---

١. المتن في الأصل ما اكتنف الصلب من الحيوان و مَتَنَ الشيءُ قَوِيَ، و منه الحبل المتين فكما أنّ الحيوان يتقوّى بالظهر، فمتن الحديث ما يتقوّم و يتقوّى به الحديث؛ و السند مأخوذ من قولهم فلان سند أي يُستند إليه في الأمور و يُعتمد عليه و سُمِّيَ طريق الحديث ـ أعني سلسلة رواته إلى المعصوم عليه السلام ـ سنداً؛ لاعتماد المحدّثين في صحّة الحديث و ضعفه على ذلك، «منه».

٢. و بيان هذا الإجمال أنّ بعضاً من المتأخّرين جعل الصحيح من الحديث على ثلاث درج، أعلى و أوسط و أدنى، فالأعلى ما كان اتّصاف كلّ واحدٍ واحدٍ من سلسلة السند بما ذكر بالعلم أو بشهادة عدلين؛ و الأوسط ما كان اتّصاف سلسلة السند بما ذكر بشهادة عدل واحد يفيد الظنّ المعتمد به و لو في بعض ↔

الأوّل: الصحيح[1] و هو ما كان جميع سلسلة سنده إماميّين ممدوحين بالتوثيق مع الاتّصال بالمعصوم صريحاً أو مفهوماً بالفحوى و الأمارات.

الثاني: الحسن و هو ما كانوا إماميّين ممدوحين بغير التوثيق كلّاً أو بعضاً مع توثيق الباقي. و الأخصر أن يقال: ما كانوا إماميّين ممدوحين بما يعتدّ به مع عدم توثيق الكلّ.

الثالث: الموثّق و هو ما كان كلّهم أو بعضهم غير إمامي مع توثيق الكلّ و قد يُسمّى هذا القسم بالقويّ أيضاً. و قد يُطلق القويّ على ما كان رجاله إماميّين مسكوتاً عن مدحهم و ذمّهم، و لو كان رجال السند منحصراً في الإمامي الممدوح بدون التوثيق و غير الإمامي الموثوق ففي لحوقه بأيّهما خلافٌ يرجع إلى الترجيح بين الموثوق و الحسن و بناءً على كون الموثّق أقوى فيتّصف بالحسن، و فيه تأمّل.

و أمّا لو تركّب سند الخبر من القسم الأوّل و أحد القسمين الأخيرين أُلحق بما اشتمل عليه من أحد القسمين الأخيرين، و في تحديدهما دلالة على ذلك.

الرابع: الضعيف و هو ما لم يجتمع فيه شرائط الثلاثة.[2] و هذا على أقسام.

⇐ الطبقات، و المركّب من الأعلى و الأدنى داخل في هذا القسم؛
و الأدنى ما كان ثبوت الاتّصاف بالأوصاف المذكورة لسلسلة السند بالظنون الاجتهادية و لو في طبقةٍ ما، مع اتّصاف الباقين بما ذكر بالطريق المذكور في القسم الثاني فالمركّب من الأخيرين داخل في الأخير و تجري مثل هذه القسمة في الثلاثة أو الأربعة الباقية من الأقسام الأصلية بنوع عنايةٍ إلّا في الأخير لأنّ الضعيف أمر عدمي فلا يقبل القسمة المذكورة أو لعدم الاحتياج بعد ثبوت الجرح بهذه القسمة.
ثمّ إنّه يمكن زيادة الأقسام بتشبيه نوع أدنى بنوع أعلى من هذا النوع أو من غيره من قسيميه، فالأول كما يقال: الصحيح الأوسط كالصحيح الأعلى، أو الأدنى كالأوسط، أو الأعلى؛ أو الموثّق الأوسط كالموثّق الأعلى و هكذا و أما الثاني فيقال: الحسن كالصحيح، و الموثّق كالصحيح، و القويّ كالحسن، و القويّ كالصحيح و هكذا، «منه».

١. و الأخصر أنّ الصحيح ما كان جميع سنده إماميّاً موثّقاً، و الحسنَ ما كان إمامياً لا مع توثيق الجميع، و الموثّقَ ما لم يكن الجميع إماميّاً مع توثيق الجميع، و الضعيفَ، الغير الإماميّ مطلقاً مع عدم توثيق الجميع، «منه».

٢. أي لم يجتمع فيه صفة الصحيح أو الحسن أو الموثّق، أعني ما في سنده مذموم أو فاسد العقيدة غير منصوص على ثقته أو مجهول و إن كان باقي رجاله عدولاً لأنّ الحديث يتبع لقب أدنى رجاله، «منه».

والثلاثة الأُولى من الأربعة حجّة. و أمّا الضعيف، فلا حجّة فيه إلّا إذا اشتهر العمل به، و يُسمّى مقبولاً فهو حينئذٍ حجّة سيّما إذا كان الاشتهار بين القدماء، نعم يجوز الاستدلال به في المندوبات و المكروهات؛ للتسامح في أدلّتهما لأخبار من بلغ.

[تقسيم الحديث و الخبر عند القدماء]

ونسبة هذا الاصطلاح ـ أعني تنويع الخبر بالأنواع الأربعة ـ إلى المتأخّرين؛ لأنّ المتقدّمين لم يكن ذلك معروفاً بينهم بل الخبر عندهم صحيح و غير صحيح.

و الصحيح عندهم ماكان معتضداً بأمارات توجب الوثوق و الاطمئنان و الاعتماد عليه كوثاقة رواته أو وجوده في كثير من الأُصول أو في البعض بطرق متعدّدة، أو في أصلِ أحدِ الجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم كصفوان، أو تصديقهم كزرارة، أو على العمل بروايتهم كعمّار، أو اعتضاده بعمل الطائفة، أو اعتماد الشيخ الجليل عليه إلى غير ذلك من الأمارات التي كانت توجب وثوقهم به.

و غير الصحيح هو ما لم يكن كذلك.

و على هذا الاصطلاح القدمائي جرى ابن بابويه في كتابه الفقيه، فحكم بصحّة ما أورده فيه، و غيرُه من القدماء في غيره مع عدم كون المجموع صحيحاً باصطلاح المتأخّرين، و لذا حكموا بضعف كثير من الأخبار المحكومة عند المتقدّمين بالصحاح حتّى المدوّنة في الأربعة.

[دليل عدول المتأخرين عن طريقة المتقدّمين]

و الباعث للمتأخّرين على عدولهم عن طريقة القدماء و وضع هذا الاصطلاح ـ على ما ذكره بعض الأعلام ـ «هو تطاول الأزمنة بينهم و بين صدر السالف، و اندراس بعض الأُصول المعتمدة؛ لتسلّط الظلمة و الجابرين من أهل الضلال و الخوف من إظهارها و انتساخها، و انضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من الأُصول في الكتب

المشهورة في هذا الزمان، فالتبست المأخوذة من الأُصول المعتمدة بغيرها، و اشتبهت المتكرّرة فيها بغير المتكرّرة، و خفي عليهم كثير من القرائن فاحتاجوا إلى قانون يتميّز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها فقرّروا هذا الاصطلاح[1]، و أوّل من سلك طريق المتأخّرين العلّامة أعلى الله مقامه». [2]

وقد علم أنّ الظاهر المصرّح به في جمعٍ أنّ الباعث على التقسيم الأربع للمتأخّرين ضبطُ طريق اعتبار الرواية و عدمه من جهة رجال السند مع قطع النظر عن القرائن الخارجيّة بضابطٍ حيث اندرست الأمارات بتطاول العهد، و سقطت أكثر قرائن الاعتبار، لا حصرُ اعتبار الرواية و عدمه فيما ذكروه على الإطلاق، و من هنا تراهم كثيراً ما يطرحون الموثّق بل الصحيحَ، و يعملون بالقويّ بل بالضعيف فقد يكون ذلك لقرائن خارجة، منها الانجبار بالشهرة روايةً أو عملاً و قد يكون لخصوص ما قيل في حقّ بعض رجال السند كالإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه أو على العمل بما يرويه أو على أحد الاحتمالين فيه أو قولهم: إنّه لايروي إلّا عن ثقة؛ و نحو ذلك.

فالنسبة بين الصحيح عندهم و المعمول به عموم من وجه؛ و قد يسمّى المعمول به من غير الصحيح و الموثّق بل الحسن بما وصفناه؛ و قد يسمّى بالمقبول، و منه

---

١. أقول: و يظهر من المتقدّمين أيضاً تقسيمه إلى أقسام: **منها**: الصحيح، و منه قولهم: لفلان كتاب صحيح، و قولهم: اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن فلان، و قول الصدوق﵀: كلّ ما صحّحه شيخي فهو عندي صحيح. **و منها**: المعمول به، و منه قولهم: إنّ الطّائفة عملت بما رواه فلان، و سكنوا إلى روايات فلان و نحو ذلك. **و منها**: الشاذّ و النادر. **و منها**: الضعيف، و في عبائرهم «فلان ضعيف» أو «ضعيف الحديث» أو «مختلطة» أو «غير نقيّة» و نحوها و من هاهنا يظهر اندفاع ما أورده كثير من القاصرين و هم الأخبارية على تقسيم المتأخّرين بأنّه اجتهاد منهم و بدعة، و الأوّل طريقة العامّة و الثاني في الضلالة؛ و قد أجابهم علماؤنا الأُصوليّون في كتبهم بما لا مزيد عليه في ضمن ردّ شبهاتهم الكاسدة، و نقتصر عليه هنا بهذه الكلمة فقط و هي أنّ الاصطلاح كان موجوداً عند القدماء و الصادر من المتأخّرين تغييره إلى ما هو أضبط و أنفع فإن كان مجرّد التغيير بدعة فهؤلاء القاصرون أيضاً من أهلها لتغييرهم كيفية البحث و الاستدلال و التصنيف و التأليف و غير ذلك مع أنّ أصل عروضه عند القدماء أيضاً بدعة، مضافاً إلى منع كلّية الكبرى لما ورد في تقسيم البدعة و اختصاص بعض أقسامها بالضلالة؛ و لتطويل الكلام معهم [راجع] كتبنا الأُصولية، «منه».

٢. مشرق الشمسين و اكسير السعادتين: ٣٠ ـ ٣١.

مقبولة عمر بن حنظلة عند الأكثر، و هذا أمر لايخصّ بنوعه بالمتأخّرين؛ فإنّ المتقدّمين أيضاً ـ كما علم ـ اصطلحوا الصحيح فيما وثقوا بكونه من المعصوم عليه السلام أعمّ من أن يكون منشأ وثوقهم كونَ الراوي من الثقات أو أمارات أُخَر، و يكونوا يقطعون أو يظنّون بصدوره عنه عليه السلام، و المعمول به عندهم لايخصّ بذلك بل النسبة بينهما باصطلاحهم أيضاً عموم من وجه على ما ذكره بعض الأجلّة «لأنّ ما وثقوا بكونه من المعصوم عليه السلام الموافق للتقيّة صحيح غير معمول به عندهم، و ما رواه العامّة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثلاً لعلّه غير صحيح عندهم و يكون معمولاً به، و لأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب و نوح بن درّاج و السكوني من العامّة عن أئمتنا عليهم السلام ولم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه».[1]

و أمّا النسبة بين صحيح القدماء و صحيح المتأخّرين فعموم مطلق بأعمّيّة الأوّل، كذا عن ذلك البعض.

و لايبعد أن يكون بينهما عموم من وجه، إذ وثاقة الرواة لاتلازم الوثوق بالصدور عن المعصوم عليه السلام و إن كان كذلك في الغالب؛ فغير الموثوق بصدوره عنه عليه السلام مع صحّة سنده غير صحيح عندهم.

و أمّا المعمول به عند الفريقين فالظاهر أنّه لا مغايرة [بينهم] بحسب المفهوم و إن تغاير أسباب جواز العمل عندهم و كان مؤدّياً إلى التغاير في المصداق بل المفهوم كما لايخفى.

و أمّا النسبة بين الضعيف بالاصطلاحين، فالظاهر العموم المطلق؛ لأنّ كثيراً من ضعاف المتأخّرين معمول به عند القدماء و هم يخصّون الضعيف ـ على ما يظهر منهم ـ بما يغاير الصحيح و المعمول به عندهم. و يحتمل العموم من وجه بناء على طرحهم لبعض الصحاح عند المتأخّرين بضعف الأصل المأخوذ منه عندهم و نحو ذلك، و حيث إنّه لا ثمرة معتدّاً بها في نحو اختلاف الاصطلاحين ـ خصوصاً في هذا

---

١. فوائد الوحيد البهبهاني: ٢٧ ـ ٢٨.

المختصر ـ فالاقتصار على هذا المقدار أولى و زيادة.

[الخبر المتواتر والأُمور المعتبرة فيه]

ثمّ ينقسم الخبر باعتبار حال المُخبِر كثرةً و قلّةً إلى متواتر و آحاد؛ و «المتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه» و قيل «هو خبر جماعة يمنع تواطؤهم على الكذب» و يعتبر فيه أُمور:

منها: أن يبلغ المخبرون في الكثرة حدّاً يمتنع كذبهم أجمع عادةً و لو على سبيل السهو و الخطأ، سواء اتّحدت الطبقة أو تعدّدت، لكن يعتبر في صورة التعدّد أن يتحقّق التواتر في كلّ طبقةٍ، سواء علم تحقّقه بالتواتر أو بغيره من الطرق العلميّة، و لا حصر لأقلّهم بل المرجع فيه إلى العادة.

و منها: أن يكون إخبارهم عن محسوس فلا تواتر في الأحكام العقليّة، ضرورةً كانت ككون الكلّ أعظم من الجزء أو نظريّةً كحدوث العالم و قِدَمه، لا بمعنى أنّ العلم لا يحصل بأقوال أهلها و إن كثروا ـ لوضوح أنّ العلم قد يحصل بها، و من هنا قال بعض المحقّقين: إنّ إطباق جميع من يعتدّ به من العقلاء الأوّلين و الآخرين على وجود صانع مبدع للأنام مدبّر للنظام ممّا يفيد العلم العادي بصدقهم و عدم تواردهم على الخطاء في ذلك ـ بل بمعنى أنّ اتّفاقهم و تسالمهم على قولٍ واحد لا يسمّى متواتراً و إن أفاد العلم بصحّته، و الفرق بين الأمرين بيّن لا يخفى.

و منها: أن لا يكون السامع عالماً لواقعة من غير طريق التواتر، و لهذا لا يقال: وجود بلداننا التي شاهدناها، متواتر عندنا؛ و عُلّل بأنّ الخبر حينئذٍ لا يفيد العلم؛ للزوم تحصيل الحاصل.

و يشكل فيما لو تأخّرت المشاهدة عنه.

قيل: ومنها: أن لا يكون السامع قد سبق إليه شبهة أو تقليد يؤدّي إلى عدم الوثوق بالخبر، و رام القائل باعتباره به الفرقَ بين الأخبار المتواترة بوجود البلدان والأخبار

المتواترة بكثير من معجزات النبيﷺ التي ينفرد بها المسلمون، و روايةِ النص الجليّ على إمامة عليّ عليه السلام و خلافته التي يتفرّد بها الإماميّة.

و التحقيق: أنّ هذا الشرط شرط في حصول العلم بالتواتر لا في تحقّقه، فإنّا نقطع بأنّ الأخبار المذكورة متواترة عند كثير ممّن لايقول بمقتضاها من الكفّار و المخالفين و إن أنكروا كونها متواترةً؛ لعدم إفادتها العلم عندهم و لهذا نقول: إنّ الحجّة قد تمّت و لزمت في حقّهم؛ إذ لا عبرة بشبهة الجاحد بعد وضوح مسالك الحقّ و ظهورها.

[أنواع التواتر في الخبر]

و التّواتر قد يكون في معنى من المعاني فقط كما إذا تعدّدت الألفاظ مع اتّحاد المعنى مطلقاً أو في الجملة، و يسمّى بالتواتر المعنوي، و قد مثّلوا لذلك بشجاعة عليّ عليه السلام وجود حاتم. فقد روي عنه أنّه عليه السلام فعل في غزوة بدر كذا، و في أُحد كذا، و في خيبر كذا و هكذا، و كذلك عن حاتم أنّه أعطى فلاناً كذا، و فلاناً كذا و هكذا؛ فإنّ كلّ واحد من الحكايات الأُوَل يستلزم شجاعته عليه السلام و كلّ واحد من الحكايات الأُخر يتضمّن جود حاتم.

و قد يكون التواتر في معنى وفي اللّفظ أيضاً[1] حيث اتّحد لفظ الرواية في جميع الطرق سواء كان ذلك اللفظ تمامَ الحديث، مثل «إنّما الأعمال بالنيّات» على تقدير تواتره كما ادّعي.

و فيه تأمّل و إن نقله الآنَ عددُ التواتر و أكثر؛ لأنّ ذلك قد طرأ في وسط إسناده الآنَ دون أوّله، و أكثر ما ادّعي تواتره من هذا القبيل، نعم يمكن ادّعاء تواتر حديث «من كذب عليّ فليتبوّأ مقعده من النار» فقد نقله عن النبيﷺ الجمّ الغفير ـ أو بعضَه كلفظ «من كنت مولاه فعليّ عليه السلام مولاه» و لفظ «إنّي تارك فيكم الثقلين» لوجود تفاوت في سائر

---

١. قيل: و هذا لايكاد يعرفه المحدّثون في الأحاديث؛ لقلّته و هو كالقرآن و ظهور النبيّ و القبلة و الصلاة و أعداد الركعات و الحجّ و مقادير نُصُب الزكوات، «منه».

الألفاظ الواردة في تلك الأخبار، و هذان المذكوران واقعان مشهوران.

و أمّا اختصاصه باللفظ فقط، فلم نقف عليه و إن أمكن حيث كان اللفظ مجملاً و لو بعارض من اشتراك لفظيّ مع فقد قرينة معيّنة لبعض المعاني و نحو ذلك، فإنّ المعنى حيث جهل لم يصدق التواتر على نقله.

[الخبر الواحد]

و خبر الآحاد ما لم يبلغ حدّ التواتر سواء كان المُخبِر واحداً أو أكثر و سواء أفاد العلم أو لا، و قد يحدّ بما أفاد الظنّ، و ينقسم باعتبار كثرة رواته و عدمها إلى مستفيض و غير مستفيض؛ لأنّ رواته إن كانوا فوق الثلاثة، فهو المستفيض و إلّا فغيره، و بعضهم يجعل المستفيض أعمّ من المتواتر و هو غير معروف.

[تقسيمات الخبر باعتبار أُخر]

و [ينقسم الخبر] باعتبارات شتّى إلى أقسام أُخر[1] كلّها ترجع إلى الأقسام الأربعة من الصحيح و الحسن و الموثّق و الضعيف، بعضها مختصّ بالضعيف و بعضها مشترك بين الكلّ في الجملة؛ [فمن هذه الأقسام]:

---

١. اعلم أن ما يذكر هنا من الأقسام ليس جميعها بالنظر إلى اعتبار واحد، بل جمع منها باعتبار و طائفة منها باعتبار آخر، و الغرض أنها ليست أقساماً متغايرة متقابلة، بل في الغالب أو دائماً يكون أمر واحد مصداقاً و مجمعاً لعدّة أقسام يسمّى بكلّ ما فيه من الاعتبارات باسم، مثلاً باعتبار إفادته القطع بسبب كثرة رواته و نحوها مما ذكر في محله يسمّى متواتراً أو آحاداً، و باعتبار اتصال سنده و عدمه يسمّى متّصلاً و منقطعاً، و قد يختصّ بسبب اعتبار باسم و لم يسمّ بمقابله من الاعتبار باسم كالمستفيض على ما تكثرت سلسلة رواته و ليس لمقابله اسم خاصّ، و كالغريب و المعلّل إلى غير ذلك. هذا و قال في الرواشح في هذا المقام: «و للحديث أقسام فرعيّة مِن بعد القسمة الأولى غير مستوجبة البتّة أن يكون متباينة بحسب التحقيق، و لا هي مباينة التحقق لأقسام القسمة الأولى الأصلية، بل هي متباينة المفهومات متداخلة التحقّق و مداخلة الأقسام المتأصّلة، أكثرها مشتركة بين خمستها جميعاً و عضة منها مختصّة بخامسها و هو الضعيف»، انتهى [الرواشح السماوية: ١٢٢]

و مراده بالخمسة، الأربعة الأصلية بزيادة واحدة أدرجوها في الأربعة، «منه».

المسندُ و هو ما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بأن لا يعرضه قطع بسقوط شيء منه.

و منها المتّصل، و يسمّى **الموصول** و هو ما اتّصل إسناده بنقل كلّ راوٍ عمّن فوقه، سواء رفع إلى المعصوم عليه السلام كذلك أو وقف على غيره فهو أعمّ من الأوّل.

و منها المرفوع و هو ما وصل إلى المعصوم عليه السلام سواء حذف شيء من أوّله ـ و هو القطع ـ أو من آخره ـ و هو الإرسال ـ أو لا، فهو أعمّ من المسند و المعلّق و المرسل، و قد يطلق المرفوع على ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع تنبيهاً على السقط و هو الشائع في الإطلاق، مثل أن يقال: روى محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه رفعه أو مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام؛ و قد يكون الساقط من أوّل السند واحداً أو أكثر.[1]

و منها المعلّق و هو ما حذف من أوّل إسناده واحد أو أكثر، فإن علم المحذوف فهو كالمذكور، وإلّا فهو كالمرسل.

و عن بداية الشهيد الثاني «لم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده أو آخره لتسميتهما بالمنقطع و المرسل».

و ظاهره عدم اختصاص المنقطع كالمرسل بما إذا كان الساقط واحداً فيشمل المُعضَل إلّا أنّ ظاهره اختصاصه بساقط الوسط. لكن صرّح في موضوع آخر ـ على ما نقل ـ باختصاصه ـ كالمقطوع ـ بسقوط واحد. وظاهره هنا عدم اختصاصه بسقوط الوسط.

ومنها المعنعن[2] و هو ما يقال في سنده: «فلان عن فلان» إلى آخر السند، و مثله إذا قال في غير الأوّل: «و هو عن فلان و هو عن فلان» و هكذا كلّ ذا بدون ذكر التحديث و الإخبار أو السماع أو نحوها.

و الأظهر أنّه متّصل حيث أمكن و لم يكن ما يصرف عنه، و لم يظهر قرينة على

---

١. و منه مرفوعة زرارة حيث ذكر في بيان المرجّحات روى ابن أبي جمهور في الغوالي عن العلّامة مرفوعاً إلى زرارة قال: سئلت الباقر عليه السلام ...الخ، «منه».

٢. و هو مأخوذ من العنعنة مصدر جعلي مأخوذ من تكرار حرف المجاوزة، «منه».

عدم اللقاء، و أمن التدليس. و قيل: منقطع أو مرسل ما لم يكن ما يعيّن الاتّصال.

و منها العالي الإسناد و هو القريب من المعصوم عليه السلام قليل الوسائط و **النازل** بخلافه.

و منها المدرّج و هو وصف يلحق الحديث، إمّا باعتبار المتن ـ و هو ما أُدرج في الحديث كلام بعض الرواة، فيظنّ أنّه من الأصل، و منه ما رواه في **الفقيه** بقوله: «سئل رجل عليّ بن الحسين عليه السلام في شراء جاريةٍ لها صوت، فقال: لاعليك لو اشتريتها فذكرتك الجنّة يعني بقراءة القرآن و الزهد و الفضائل التي ليست بغناء فأمّا الغناء فمحظور»، فإنّ لفظ «يعني» إلى آخره من كلام الصدوق رحمه الله و ظاهره يظنّ أنّه من الحديث؛ **أو** يلحق الحديث باعتبار السند و هو أن يعتقد بعض الرواة أنّ الرجل الواقع باسمه في السند لقبُه أو كنيته أو قبيلته أو بلده أو صنعته أو غير ذلك، ممّا يذكر في مقام التعريف، فيصفه بعد ذكر اسمه بذلك، أو يعتقد فيمن ذكر في السند بعنوان «رجل» أو «بعض أصحابنا»، أنّه فلان، فيغيّر مكان ما ذكر باسم ذلك الفلان.

و منها العزيز[1] و هو ما لايرويه أقلّ من إثنين.

و منها الغريب و هو إمّا غريب الإسناد و المتن بأن ينفرد بروايته في جميع المراتب واحد مع عدم اشتهار متنه عن جماعة و هذا هو المراد من إطلاق الغريب؛

أو غريب الإسناد خاصّة بأن تفرّد بروايته واحد عن مثله و هكذا إلى آخر السند مع كون المتن معروفاً عن جماعة من الصحابة أو غيرهم بدون أن ينتهي إسناد الواحد المتفرّد إلى أحد الجماعة المعروف عنهم الحديث و يعبّر عنه بالغريب في السند؛

أو غريب المتن خاصّة بأن ينفرد بروايته واحد، ثمّ يرويه عنه جماعة و يشتهر، و يعبّر عنه بالغريب المشهور؛ لاتّصافه بالغرابة في طرفه الأوّل، و بالشهرة في طرفه الآخر؛ و قد يسمّى بالغريب في خصوص المتن.

و قد يطلق الغريب في عرف العلماء و غيرهم على ما اشتمل متنه على بيان أمر أو حكم أو طرز و تفصيلٍ غريب و هذا الإطلاق غير متداول في الألسنة و الكتب المعروفة؛

---

١. سُمّي عزيزاً لقلّة وجوده أو لكونه عزّاً أي قويّاً، «منه».

و ربّما يطلق الغريب حتّى في عرف المحدّثين و الرواة على حديث اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم؛ لقلّة استعماله في الشائع من اللغة، و يسمّى بالغريب لفظاً و هو فنّ مهمّ من علوم الحديث قد صنّف فيه جماعة من العامّة و الخاصّة.[1]

و منها المشهور و هو الشائع عند أهل الحديث بأن ينقله جماعة منهم.

و منها الشاذّ و هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر، فإن رواه غير الثقة فهو المنكر و المردود. و قيل: هو ما ليس له إلّا إسناد واحد شذّ به شيخ من شيوخ الحديث ثقةً كانت أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك، و يقال له: الحديث المنكر و غير المعروف. و أمّا ما عن الثقة ففي قبوله و عدمه و التفصيل فيهما أقوال و يرادف الشاذّ النادر، فهما هنا مترادفان و يطلق أحدهما على الآخر و الشائع استعمال الشاذّ و استعمال النادر نادر و يستفاد ترادفهما من قوله عليه السلام في المرفوعة: «و دع الشاذّ النادر».

و منها المحفوظ و هو في قبال الشاذّ من الراجح المشهور.

و منها المنكر و المردود و هما أيضاً مترادفان.

و منها المعروف و هو ما كان في قبال المنكر من الروايات الشائعة.

و منها المصحّف[2] و هو ما غيّر **إمّا** بعض سنده بغيره كتصحيف «بريد» -بالباء الموحّدة المضمومة و الراء المهملة و الياء المثّناة من تحت و الدال المهملة بـ«يزيد» بالياء المثنّاة التحتانيّة و الزاي المعجمة، ثمّ المثنّاة من تحت، و تصحيف «حريز» بإهمال الأوّل و إعجام الأخير بـ«جرير» بعكسه؛ **و إمّا** بعض متنه بغيره كتصحيف «شيئاً» بإعجام أوّله ثمّ المثنّاة التحتانيّة ثمّ الهمزة عن «ستّاً» بإهمال أوّله ثمّ المثنّاة[3] من

---

١. قيل: و أوّل من صنّف فيه النضر بن شميل. و قيل: أبو عبيدة معمّر بن مثنى ثم أبو عبيدة القاسم بن مسلم و ابن قتيبة و الخطابي ثمّ ابن الأثير و الزمخشري و الهروي و زاد في غريب الحديث غريب القرآن و الشيخ الطريحي في المجمع، «منه».

٢. و التصحيف إمّا محسوس لفظي بصري كأمثلة المتن و إما سمعي في مواد الألفاظ أو في صورها و كيفياتها و حركاتها كتصحيف عاصم الأحول بواصل الأحدب و الدجاجة بالزجاجة و إمّا معقول معنوي كتصحيف «هجر» في قول عمر في حديث مرض النبيّ صلى الله عليه و آله بمعنى الهذيان، بمعنى شدّة الوجع؛ «منه».

٣. كما في حديث «من صام رمضان و أتبعه ستّاً من شوّال» فصحّفه الصولي بقوله: شيئاً منه، «منه».

فوق،و تصحيف «خزف» بالفاء قبلها الزاي المعجمة بـ«خرق»بالقاف قبله الراء المهملة، و يعتبر فيه كونه مغيّراً للمعنى كما ذكر في المثالين لإخراج الحديث المنقول بالمعنى و قد يطلق على المصحّف المحرّف[1]، و منه المقبول و هو ما تلقّوه بالقبول و نقلوه و عملوا به من غير التفات إلى الصحّة و عدمها و نظر إلى رواته في كونها ثقات أم لا.

و منها المعتبر و هو ما عمل الجميع أو الأكثر به، أو أُقيم الدليل على اعتباره لصحّة اجتهادية أو وثاقة أو حسن.

و منها المزيد على غيره و هو ما يروي بزيادة على ما رواه غيره، إمّا في السند كما إذا أسنده و أرسلوه، أو وصله و قطّعوه، أو رفعه إلى المعصوم عليه السلام و وقفوه على غيره، أو كان سنده مشتملاً على رجلين أو ثلاثة و أسنده على ما زاد على ذلك بواحد أو أكثر، و إمّا في المتن كأن يزيد فيه ما لا يفهم من الآخر.[2]

و منها المسلسل و هو ما توافق فيه رجال الإسناد فيه على صفة[3]، أو حالة من قول أو فعل، أو فيهما معاً كان ذلك في حال تحمّل الرواية في الراوي أو المرويّ عنه، فالقول كالحلف والأمر بالتحفظ عن غير الأهل، و الفعل كالتشبيك و المشابكة بالأصابع، مثل أن يقول: شبّك لي فلان أصابعه قال: شبّك لي فلان أصابعه قال: شبّك لي فلان أصابعه و هكذا حتّى ينتهي إلى المعصوم عليه السلام مثلاً حاكياً عنه هذا الفعل مع قوله المقارن له: من شبّك أصابعه كذا أصابه من الفقر أو من البرص مثلاً فلا يلومنّ إلّا نفسه؛ و كالمصافحة كأن يقول: صافحني فلان قال: صافحني فلان قال: صافحني فلان و

---

١. و قيل في تعريفه «ما وقع فيه تحريف من جهل المحرّفين و سفههم إمّا بزيادة أو نقيصة أو تبديل حرف مكان حرف» إمّا في السند كأن يجعل ابن أبي مليكة بضمّ الميم و فتح اللام مصغّر الملكة مكان ابن ابي ملئكة بالفتح و المدّ جمع الملك أو في المتن كحديث «محبّ غال و مبغض قال» حيث حرّف الثاني بعضهم بالغين المعجمة أيضاً كالأوّل عداوة لعليّ عليه السلام، «منه».

٢. و مثّلوه بحديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» و تفرّد بعض الرواة بزيادة «ترابها» قبل قوله: طهوراً كذا عن الشهيد الثاني، «منه».

٣. كالكاتب أو الشاعر أو الصيرفي أو الكوفي أو الأسدي و هو أن يتوافق رجال السند على صفة واحدة مثل أن يقال: محمد الكاتب عن عمرو الكاتب عن فلان أو يقال فلان الكوفي عن فلان الكوفي و هكذا، «منه».

هكذا إلى أن قال: صافحني جعفر بن محمّد سلام الله عليهما و قال من صافح أخاه المؤمن كان له من الأجر كذا و كذا؛ و كأخذ الشعر مثل أن يقول: أخذ فلان شعره و قال: أخذ فلان شعره و هكذا إلى أن يقول: أخذ أبو عبد الله عليه السلام شعره و قال: من أرسل شعره أو من أصلح شعره كان له كذا و كذا؛ و كالتلقيم و هو أن يقول: لقّمني فلان بيده لقمة قال: لقّمني فلان بيده لقمة و هكذا إلى أن قال: لقّمني أبو عبد الله عليه السلام بيده لقمة و قال: من لقّم مسلماً بيده لقمة كان له كذا و كذا؛ و كالقيام أو الاتّكاء حال الرواية و غير ذلك ممّا هو مذكور في كتب الدراية المبسوطة لا سيّما من العامّة فإنَّ المسلسل يعزّ وجوده في طرق أحاديث الخاصّة و شاع وجوده بجميع أفراده في روايات مخالفيهم.

و منه المسلسل بالتحديث بأن يقول: حدّثنا فلان قال: حدّثنا فلان و هكذا؛ و بالإخبار كأن يقول: أخبرنا فلان قال: أخبرنا فلان و هكذا؛ و المسلسل بالأسماء نحو أخبرنا محمّد عن محمّد و هكذا؛ أو بالآباء كعليّ بن محمّد عن حسن بن محمّد عن جعفر بن محمّد مثلاً؛ و بالكنى أو الألقاب أو البلدان و بغيرها.

و التّسلسل قد[1] يعمّ جميع السند و هو المسمّى به على الإطلاق، و قد يختصّ

---

١. قال ثانى الشهيدين: «وقد يقع التّسلسل في معظم الإسناد دون جميعه كالمسلسل بالأوّلية و هو أوّل ما يسمعه كلّ واحد منهم من شيخه من الأحاديث فإنّ تسلسله هذا الوصف ينتهى إلى سفيان بن عيينة فقط و انقطع في سماعه من عمرو و من سماعه من أبي قابوس و في سماه من ابى عبد الله عليه السلام و في سماعه من النبيّ صلى الله عليه و آله و من رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم إلى أن قال و منه أي من الحديث المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده كالمسلسل بالأوّليّة» [الدراية (الرعاية في شرح بداية الدراية): ٣٨ ـ ٣٩] و قال في الرواشح: «و هناك قسم آخر بحسب معظم الإسناد دون جميعه قالوا و ذلك كالحديث المسلسل بالأوّليّة منقطعاً تسلسله في الطبقة الأخيرة التي هي منتهى الإسناد يعنون به الحديث التسلسل بأوّل حديث سمعته بقول الصحابى: أوّل حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله هذا و بقول التابعى: اوّل حديث سمعته من الصحابى هذا و هلمّ جرّاً إلى طبقة الأولى التي هى مبدأ الإسناد فإنّه مستمرّ المسلسليّة إلى الصحابى منقطعها عنه إذ ليس يتصحّح ذلك من رسول الله صلى الله عليه و آله فلا يصحّ عدّه من المسلسل من المبدأ إلى المنتهى كما قد وهمه بعض»، إلى آخر ما ذكره فراجعه [الرواشح السماوية: ١٦٠]

أقول: و الحديث المسلسل بالأوّلية متّصلاً تسلسله في جميع الطبقات كأن يقول الراوي: أوّل حديث سمعته من الشيخ هو هذا و شيخي يقول: أوّل حديث سمعته من الشيخ هو هذا، و هكذا إلى آخر الطبقات، «منه».

ببعضه في المبدأ أو المنتهى أو فيهما أو في الوسط؛ فمنه الحديث المسلسل بالأوّليّة منقطعاً تسلسله في الطبقة الأخيرة التي هي منتهى الإسناد يعنون به الحديث المتسلسل بأوّل حديث؛ والتسلسل في الحديث إنّما يفيد مزيّة التحفظ و الضبط حتّى ضبط الحالة الواقعة فيما قبلهم فهو فنّ من فنون الضبط و ضرب من ضروب المحافظة و ليس ممّا له مدخل في قبول الرواية و عدمه.

و منها المرسل و هو ما رواه عن المعصوم عليه السلام أو غيره من لم يدركه أو لم يلقه من دون واسطة بأن أسقط طبقة أو طبقات من البين، كأن يقول صحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وفي البين صحابي آخر متوسط قد أسقطه أو يقوله تابعي و في الوسط صحابي ساقط في الذكر أو يقوله غيرهما بإسقاطهما أو بإسقاط الطبقات بأسرها سواء عليه أكان ترك الواسطة للنسيان أو للإهمال مع العلم و التذكّر

و الأشهر لدى الأكثر تخصيص الإرسال بإسناد التابعي إلى النبي صلى الله عليه وآله كقول سعيد ابن المسيّب: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله»، من غير ذكر الواسطة وفي حكمه مَنْ نسبته بحسب الطبقة إلى أحد من الأئمة كنسبة التابعي إلى النبي صلى الله عليه وآله.

و في حكم الإرسال، إبهام الواسطة كـ«عن رجل» و «عن بعض أصحابه» و نحو ذلك، فأمّا عن بعض أصحابنا مثلاً، فالتحقيق أنّه ليس كذلك؛ لأنّ هذه اللفظة تتضمّن الحكم له بصحّة المذهب و استقامة العقيدة بل إنّها في قوّة المدح له بجلالة القدر؛ لأنّها لا تطلق إلّا على من هو من علماء المذهب و فقهاء الدين. و من هنا قال بعض الأجلّة[1]: و اختصاص هذا القسم بالضعيف مبنيّ على اصطلاح المتأخّرين و إلّا فقد عرفت أنّ بعض المرسلات في قوّة الصحيح في الحجيّة.

و منها المقطوع[2] و يقال لها: المنقطع قسم بخصوصه من المرسل و هو ما يكون

---

١. هو صاحب القوانين، «منه».

٢. و منها المقطوع في الوقف و هو ما جاء عن التابعي للصحابي أو عمّن في معناه أي من هو لصاحب أحد من الأئمّة عليهم السلام في معنى التابعي لصحابي النبي صلى الله عليه وآله من قوله أو فعله أو نحو ذلك موقوفاً عليه و يقال له ↔

الإرسال فيه بإسقاط طبقة واحدة فقط من الإسناد سواء كان من أوّله أو من وسطه أو من آخره إلّا أنّ أكثر ما يوصف بالانقطاع في غالب الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي في حديث النبيﷺ او رواية من دون من هو في منزلة التابعي عمّن هو في منزلة الصحابي في حديث أحد من الأئمّةعليهم السلام و يعرف الانقطاع بمجيئه من وجه آخر بزيادة طبقة أُخرى في الإسناد و صورته أن يكون حديث له إسنادان في أحدهما زيادة رجل فإن كان ذلك الحديث ليس يتمّ إسناده إلّا مع تلك الزيادة ولا يصحّ من دونها فالإسناد ا لناقص مقطوع وإلّا كان الأمر من باب المزيد على ما في معناه بحسب الإسناد.

و منها المعلّق و هو ما سقط من مبدأ إسناده واحد فأكثر، إلى حيث يقتصر إلى آخر السند و هو الراوي المتصل بالمعصومعليه السلام ولم يستعملوا التعليق فيما سقط وسط إسناده أو آخره؛ لتسميتهما بالمنقطع والمرسل، و لا يستعمل أيضاً في مثل «يُروىٰ عن فلان» و «يذكر» أو «يحكى» وما أشبه ذلك على صيغة المجهول لأنّها لاتستعمل في معنى الجزم المعتبر في الحديث.

ومنها المُعْضَل و هو قسم آخر خاصّ من المرسل أيضاً و هو ما سقط من سنده أكثر من واحد و اثنان فصاعداً.

و منها الموقوف و هو قسمان مطلق و مقيّد، فالموقوف على الإطلاق ما روى عن الصحابي أو عمّن هو في حكمه و هو مَن بالنسبة إلى الإمامعليه السلام في معنى الصحابي بالنسبة إلى النبيﷺ من قول أو فعل أو نحو ذلك متصلاً كان سنده أو منقطعاً. و الموقوف مقيّداً ما الوقوف فيه على غير الصحابي و من في معناه و لايستعمل إلّا بالتقييد، فيقال: وقفه فلان على فلان، مثل وقفه مالك مثلاً على نافع؛ و بعض الفقهاء يفصّل فيسمّي الموقوفَ، بالأثر إذا كان الموقوف عليه صحابيّاً والمرفوعَ، بالخبر؛ و

⇐ أيضاً المنقطع في الوقف و هو مباين للموقوف على الإطلاق و ذلك ظاهر و أخصّ من الموقوف بالتقييد لأنّ ذلك يشمل التابعي و من في حكمه و غيرهما أيضاً و ذا يختصّ بهما فقط و لا يقع على سائر الطبقات و كذلك هو مباين للمنقطع بالإرسال، «منه».

أمّا أهل الحديث فيطلقون الأثر عليهما و يجعلونه أعمّ من الخبر مطلقاً و ربّما يخصّ الخبر بالمرفوع إلى النبي ﷺ و الأثر بالمرفوع إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام.

و منها المضمر ـ و تسمّى **المضمرة** ـ و هو أن يكون تعبير آخر الطبقات عن المعصوم بالإضمار عنه عليه السلام كأن يقول صاحب المعصوم عليه السلام: سألته عن كذا قال: كذا؛ و ربّما يكون كالمصرّحة إذا كانت دلالة الناطقة بالكناية عن المعصوم عليه السلام قويّة فإن كان من مثل زرارة و محمّد بن مسلم و أضرابهما من الأجلّاء فالأظهر حجّيته.

و منها المدلّس من التدليس أي إخفاء العيب و هو ما أخفى عيبه الّذي في السند كعدم سماعه من المرويّ عنه فيرويه على وجه يوهم سماعه منه مثل أن يقول الراوي: قال فلان؛ على وجه يوهم روايته عنه بلا واسطة مع أنّه ليس كذلك فإن قال: حدّثني؛ فهو كذب أو أسقط عن السند رجلاً ضعيفاً أو مجروحاً أو صغير السنّ لتقوية الحديث أو أوجد عيباً في السند كتجهيل شيخه أو غيره من الرواة بأن يعبّر عنه باسم أو كنية أو لقب أو ينسبه إلى قرية أو بلد أو قبيلة غير معروف بها فكل ذلك قبيح مذموم الّا لأجل تقيّة أو غيرها من الأغراض الصحيحة و يحافظ في الكلّ في التعبير على ما لايدخل معه في الكذب القادح للعدالة فإنّ التدليس ليس كذباً بل تمويهاً غير قادح فيها و إن كان أخاً للكذب كما قيل.

و منها المضطرب و هو ما اختلف فيه الحديث متناً أو سنداً بمعنى وقوع الاختلاف من رواة متعدّدين أو واحد أو من المؤلّفين أو الكتاب كذلك بحيث يشتبه الواقع منه فلايعلم به. و اختلف في أنّ الاضطراب هل هو مختصّ بما أوجب اختلاف الحكم أو الاعتبار و لا ترجيح، أو يعمّ غيره؟ و الظاهر الأخير.[1]

---

١. قال في الرواشح [الرواشح السماوية: ١٩]: و إنّما يحكم بالاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين في درجة الصحّة أو الضعف و علوّ الإسناد أو القطع مثلاً و غيرها و بالجملة مع تساويهما في جميع الوجوه و الاعتبارات بحسب درجات أقسام الحديث إلّا في نحوي الرواية المختلفين اللذين بحسبهما يحكم بوصف الاضطراب من غير ترجيح ببعض المرجّحات، أمّا لو ترجّحت إحداهما على الأُخرى بوجهٍ كأن يكون راويها أحفظ مثلاً فالحكم للراجح ولا هناك مضطرب، انتهى ملخّصاً، «منه».

و منها المعلّل و معرفة علل الحديث من أجلّ علومه و أدقّها و إنّما يتمكّن من ذلك أهل الحفظ و الضبط و الخبرة بطرق الحديث و متونه و مراتب الرواة و طبقاتهم و الفهم الناقد الثاقب؛ و الحديث المعلّل يطلق على حديث اشتمل على أمر خفيّ في متنه أو سنده قادح في اعتباره و صحّته و جواز العمل به مع أنّ ظاهره السلامة من ذلك، و العلّة مسطورة في المطوّلات.

و يطلق المعلّل أيضاً عند متأخّر المتأخّرين على حديث اشتمل على ذكر علّة الحكم تامّةً كانت ـ كما في موارد يتعدّى بها إلى غير المنصوص لوجودها فيه كإسكار الخمر ـ أو ناقصةً و هي المسمّاة بالوجه و المصلحة كرفع أرياح الآباط في غسل الجمعة و نحوه بما يقرب إلى حدّ تعذّر الضبط.

و منها المقلوب و هو ما قلّب بعض ما في سنده أو متنه إلى بعض آخر ممّا فيه لا إلى الخارج عنهما و بالجملة ما وقع فيه القلب المكافي

ففي السند أن يقال: محمد بن أحمد بن عيسى و الواقع أحمد بن محمّد بن عيسى، أو يقال: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى و الواقع أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه محمّد بن يحيى و نحوهما.

و في المتن كما في حديث «السبعة الذين يظلّهم الله في عرشه»[1] ففيه و «رجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لايعلم يمينه ما ينفق شماله» و إنّما هو «حتّى لايعلم شماله ما ينفق يمينه» و على ما ذكرنا من تفسير المقلوب فالفرق واضح بينه و بين المصحّف فتدبّر.

و منها الموضوع[2] و هو المختلق الموضوع و هذا شرّ أقسام الضعيف و لايحلّ للعالم أن يرويه إلّا مقروناً ببيان موضوعيّته بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي تحتمل الصدق حيث جوّزوا روايتها في الترغيب و الترهيب من غير ذكر ضعفها و قد أشرنا إليه سابقاً.

---

١. الرواشح السماوية: ١٩٢.

٢. من الوضع بمعنى الجعل و فسّروه بالمختلق المصنوع بمعنى أنّ واضعه اختلقه و صنعه.

و منها المُهمل و هو ما لم يذكر بعض رواته في كتاب الرجال ذاتاً و وصفاً.

و منها المجهول و هو ما ذكر رواته و لكن لم يعلم حال البعض أو الكلّ بالنسبة إلى العقيدة.

و منها القاصر و هو ما لم يعلم مدح رواته كلّاً أو بعضاً مع معلوميّة الباقي بالإرسال أو بجهل الحال أو بالتوقف عند تعارض الأقوال في بيان الأحوال.

و منها المكاتب ـ و يقال له **المكاتبة** ـ و هو ما [حكى كتابة المعصوم عليه السلام]، سواء كتبه عليه السلام ابتداء لبيان حكم أو غيره أو في مقام الجواب. و ربما تكون المكاتبة في بعض أوساط الإسناد بين الطبقات، بعض عن بعض دون الطبقة الأخيرة عن المعصوم عليه السلام و تقابلها رواية المشافهة و هي أقوى.

و منها رواية الأقران و هي ما توافق فيها الراوي أو المرويّ عنه أو تقاربا في السنّ أو في الأخذ عن الغير و حينئذٍ إن روى كلّ منهما عن الآخر فهو النوع المسمّى بـ«**المدبّج**[1]» و أمّا إذا كان الراوي دون المرويّ عنه في السنّ أو الأخذ أو المقدار من علم أو إكثار رواية و نحو ذلك فهذا لكثرته و شيوعه ـ لأنّه الغالب في الروايات ـ لم يخصّ باسم خاصّ.

نعم عكسه لقلّته هو المسمّى بـ«**رواية الأكابر عن الأصاغر**» و عن الشهيد الثاني رحمه الله: وقع منه رواية العبادلة و غيرهم عن كعب الأحبار و إنّهم أربعة: عبد الله بن عبّاس، و عبد الله بن عمر، و عبد الله بن زبير، و عبد الله بن عمرو بن عاص؛ و منه ـ أي من هذا القسم و هو أخصّ من مطلقه ـ، **رواية الآباء عن الأبناء** و منه من الصحابة رواية العبّاس بن عبد المطّلب عن ابنه الفضل: إنّ النّبي صلى الله عليه و آله جمع بين الصلاتين بالمزدلفة، انتهى.

و أمّا العكس و هو **رواية الأبناء عن الآباء** فلكثرته و شيوعه و خلوّه عن الغرابة مطلقاً غير مسمّى باسم و له أقسام كثيرة تقرب إلى تعسّر الضّبط مسطور في المطوّلات.

و منها المسمّى باسم **السّابق و اللاحق** و هو ما اشترك اثنان في الأخذ عن شيخ و

---

١. من التدبيج، بذل كل منهما ديباجة وجهه عند الأخذ للآخر، «منه».

يتقدّم موت أحدهما على الآخر.

و منها المتّفق و المفترق[1] فهو ما اشترك بعض من في السند ـ واحداًكان أو أكثر ـ مع غيره في الاسم و افترق في الشخص؛ اختصّ الاشتراك بالأبناء أو مع الآباء أو مع الأجداد أيضاً.

و منها المؤتلف و المختلف فهو ما اتّفقت الأسماء خطّاً و اختلفت نطقاً كجرير و حريز بالجيم و الراء المهملة في الأوّل و الحاء و الزاي المعجمة في الثاني.

و منها المتشابه و هو ما اتّفقت الأسماء خطّاً و نطقاً و اختلف الآباء نطقاً مع الائتلاف خطّاً أو بالعكس، باختصاص الاتّفاق المذكور بالآباء و اختلاف المزبور بالأبناء كمحمّد بن عقيل بفتح العين لشخص و ضمّها لآخر و اللازم فيه هو الرجوع إلى المميّزات الرجاليّة.

و منها المختلف في صنفه لا في شخصه، و ذلك حديثان متصادمان في ظاهر المعنى سواء أمكن التوفيق بينهما بتقييد المطلق أو تخصيص العامّ أو الحمل على بعض وجوه التأويل أو كانا على صريح التضادّ و التصادم الموجب لطرح أحدهما جملة البتّة و إذاكانا المتضادّين بحيث لا يتيسّر الجمع بينهما فإن علم أنّ أحدهما ناسخ قُدّم و إلّا كان الرجوع إلى المرجّحات المقرّرة في الأُصول و هذا أهمّ فنون علم الحديث يضطرّ إليه عموم العلماء و خصوص الفقهاء و قد صنّف فيه من الإمامية شيخ الطائفة كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار.

و منها النادر و يقال له المفرد و ذكروا قال بعض: و هو إمّا فرد ينفرد به راويه عن جميع الرواة و ذلك الانفراد المطلق و ربّما ألحقه بعضهم بالشاذّ و إمّا فرد مضاف بالنسبة إلى جهة معيّنة كما تفرّد به أهل الكوفة أو البصرة أو مكّة أو تفرّد به واحد معيّن من أهل مكّة بالنسبة إلى غيره من المحدّثين من أهلها.

و منها الناسخ و المنسوخ و الأوّل هو حديث دلّ على نهاية استمرار حكم

---

١. وجه التسمية أنّ من في السند مع غيره متّفق في الاسم، مختلف في الشخص، «منه».

شرعي ثابت بدليل سمعي سابق و الثاني حديث بتّ[1] استمرار حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخّر عنه و هذا فنّ صعب مهمّ جدّاً.

[أنحاء تحمّل الحديث]

ثمّ ينقسم الحديث باعتبار أنحاء تحمّله عن المرويّ عنه إلى أقسام سبعة، كلّ منها طريق يستند إليه الراوي في الرواية.

الأوّل السماع عن الشيخ المرويّ عنه و هو أعلاها و له وجوه: من قراءة الشيخ على خصوص الراوي عنه، أو قراءته مع كون الراوي أحد المخاطبين، أو كذلك مع كون الخطاب إلى غيره فيكون هو مستمعاً أو سامعاً صرفاً، كلّ الثلاثة مع كون قراءته من كتاب مصحّح، أو من حفظه؛ و أعلى الوجوه الستة أوّلها، فيقول المتحمّل: سمعت فلاناً، أو حدّثنا، أو أخبرنا، أو روى لنا، أو نبّأنا.

و الثّاني القراءة عليه[2] ـ و يسمّى **العرض** عند أكثر القدماء ـ و له أيضاً وجوه:

من قراءة الراوي عليه من كتاب في يده و بيد الشيخ أيضاً مثله مع الصحة. ثمّ يعترف بالموافقة و بكونه روايته و هو أعلاها؛

و يتفاوت ما عداه من الوجوه أيضاً كقراءة الراوي من حفظه حيث تحمّله و حفظه بما دون ذلك من المراتب بل بما لا اعتبار به أصلاً كحفظه من لسان كذّاب وضّاع فأراد الاعتبار أو كماله و تمامه فيعرضه على المرويّ عنه الثقة أو غيره ليعترف به؛

و كقراءة غيره مع سماعه و سماع الشيخ، كانت القراءة من كتاب أو الحفظ أو مع مقابلة الشيخ بما في حفظه من غير كتاب بيده أو مع ظهور الاعتراف منه لا صريحه و في حكم الاعتراف و الإقرار سكوت الشيخ الدال عليه بقرائن الأحوال؛

فيقول المتحمّل: قرأت عليه، أو عرضت عليه، أو قرأ، أو عرض عليه فأقرّ به. أو

---

١. بتّ أي قطع.

٢. أي القراءة على الشيخ.

أظهره و أمثالها. و يجوز إحدى العبارات المذكورة في السماع مقيّدة بقراءة عليه و مطلقة على قول، و اختلفوا في أنّ القراءة مثل السماع مَرْتبةً أو فوقه أو تحته و قد اخترنا الأخير.

و الثالث الإجازة و هي الرخصة في رواية الحديث عنه عمّن يرويه عنه بقوله: أجزت لك أن تروي عنّي هذا أو ما أفاد ذلك.

و الإجازة كما قد تكون في كتاب معيّن مشخّص كأن يقول: أجزت لك أن تروي عنّي هذا الكتاب. و لا بدّ حينئذٍ أن يكون الكتاب مأموناً عليه من الغلط و التصحيف أو يجيز له الرواية بعد التصحيح.

أو في كتاب معيّن غير مشخّص كأن يقول: أجزت لك أن تروي عنّي ما صحّ عندك من كتابي الذي تعرفه أو من كتاب الكافي مثلاً.

أو كتاب غير معيّن مع ضبطه بعنوان معيّن كقوله: أجزت لك أن تروي ما صحّ عندك روايتي لك من الكتب.

كذلك قد تكون لشخص معيّن كما مرّ و قد تكون لغير معيّن كما لو قال: أجزت لمن استجمع هذه الشروط أن يروي عنّي.

فظهر ممّا ذكر أنّ أنواع الإجازة أربعة[1] و كما يصحّ إجازة الموجود الكامل كذلك يجوز إجازة غيره كالصغير و المعدوم منفرداً و منضمّاً و يعتبر في إجازة غير المشافهة بلوغها إليه بطريق العلم أو بخبر من يعتبر خبره و لا بدّ له حينئذٍ من التنبيه على ذلك و ليس له أن يقول: أخبرني إجازة؛ لدلالته على المشافهة، و كيف كان، فيقول المتحمّل: أجازني، أو أجاز لي، أو عنه إجازةً، أو حدّثني و نحوه إجازةً.

قال في القوانين: و عبارته الشائعة أنبأنا و نبّأنا، و يجوز حدّثنا و أخبرنا أيضاً و الأظهر عدم الجواز على الإطلاق إلّا مع القرينة، بل يقول أنبأنا بهذا الكتاب اجازةً و فائدة الإجازة إنّما تظهر في الاعتماد على الأصل الخاصّ المعيّن و حصول الاعتماد

---

١. إجازة معيّن أو غير معيّن لمعيّن أو غير معيّن، «منه».

عليه حيث لايثبت بطريق التواتر و إلّا فلا فائدة لها سوى مجرّد المحافظة على بقاء اتّصال سلسلة الإسناد إلى المعصومعليه السلام و ذلك أمر مطلوب للتيمّن و التبرّك بالإجازة الخاصّة و إن كانت الأجازة العامّة حاصلة كافية، نظير اجازة الاجتهاد بزيادة حصول الوثوق فيه و من ذلك التبرك إجازاتُ أصحابنا المتأخّرين عن المشايخ الثلاثة لكتبهم المعروفة. و يظهر ممّا ذكر آنفاً الكلام في قراءة الشيخ و القراءة عليه أيضاً فيحصل منه التصحيح و الخلاص من التصحيف و التحريف و غيرهما.

و الرابع المناولة و هي أن يناوله الشيخ و يدفع مكتوباً فيه خبر أو أخبار أصلاً كان أو كتاباً له أو لغيره إلى راوٍ معيّن أو إلى جماعة أو يبعثه إليه أو إليهم برسول بل يمكن في المعدوم بأن يوصي بالدفع إليه، كلّ ذلك مع تصريح أو غيره بما يفيد أنّه روايته و سماعه كلّ ذلك مع تجويزه للمدفوع إليه أو لغيره أيضاً في أن يرويه عنه بطريق الإجازة له أو لغيره بأن يقول: أجزتك في روايته. أو يقول: اروه عنّي. أو مع الاقتصار عليه فيقول: هذا سماعي أو روايتي. و الأكثر على عدم جواز الرواية عنه بذلك[1] حينئذٍ و لايخفى أنّ عدم الجواز إنّما هو رواية سماع الراوي عن الشيخ على وجه الإسناد من دون إذنه و إجازته و وجهه عدم ظهور وثوقه و اطمئنانه بالكتاب و بفلانٍ على وجهٍ يتّصل الإسناد إلى من يروى عنه و المنع من الرواية عنه على هذا الوجه لاينافي جواز الرواية عن المعصومعليه السلام و العمل به لمن حصل له الوثوق و الاطمئنان بصدوره عنهعليه السلام من خارج و أدلّة إذنهعليه السلام بل أمره و أمر الله تعالى برواية الأحاديث و ضبطها و نشرها بين الشيعة و الإماميّة ففي الكافي بإسناده إلى أحمد بن عمر الحلّال قال: قلت لأبي الحسن الرضاعليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب و لا يقول: اروه عنّي، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: «إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه»[2] لا تفيد[3] أزيد من ذلك و هذا واضح.

---

١. أي بالمناولة بدون الإجازة، «منه».

٢. الكافي ١: ٥٣، ح ٦، باب رواية الكتب والحديث.

٣. «لا تفيد» خبرٌ لـ«أدلّة إذنهعليه السلام».

هذا و قانون التعبير عن هذا القسم للمتحمّل على ما عرفته في غيره بأن يقول الراوي: ناولني، مع بيان أنّه سماعه و أمرني أو رخّصني أو أجازني روايته. و يجوز حدّثني أو أخبرني مع القيد.

و الخامس الكتابة و هو أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطّه أو يأذن لثقة أن يكتبه أو كتب أنّ الفلان سماعي فإن انضمّ ذلك بالإجازة و كتب فاروه عنّي أو أجزت لك روايته فلم ينقل خلاف في جواز الرواية بشرط معرفة الخطّ و الأمن من التزوير.

و إن خلا عن ذكر الإجازة ففيه خلاف و الأكثر على الصحّة خصوصاً و بناء المسلمين بل مطلق الناس عليه و على الاعتبار و مكاتبات الأئمّة عليهم السلام إلى مواليهم في الأحكام الشرعيّة فوق الكثرة و هم عليهم السلام كانوا عالمين بعملهم عليها بل كانوا يكتبون لذلك و لم ينقل عن أحد التأمّل من هذه الجهة، فإذا كان هذا طريقاً لإثبات المكتوب فالرواية عنه عليه السلام بأدلّة نقل الأحاديث و الأخبار و الذّهاب إلى عدم الصحّة لعدم إذن الشيخ إنّما هو بملاحظة ما تقدّم في سابق هذا القسم.

و عبارة المتحمّل على وفق ما مرّ بأن يقول: كاتبني أو كتب إليّ أو عنه مكاتبة إليّ أو إلى فلان أو أخبرني أو حدّثني مكاتبة.

و السادس الإعلام بأن يُعلِم شخصاً أو أشخاصاً بقوله الصريح أو الظاهر أو المقدّر أو الأشارة أو الكتابة أنّ ما كتب في كتاب كذا من مرويّاته أو مسموعاته و هذا يتّفق عند المسافرة أو الموت أو زعم أحدهما و لا يأذن في الرواية بإجازة أو مناولة أو غير ذلك بل يقتصر على الإعلام فقط و العبارة أن يقول: أعلمنا و نحوه.

و السابع الوجادة بأن يجد المرويّ مكتوباً بخطّ الشيخ الذي هو راويه أو في تصنيفه بخطّه أو بخطّ غيره، معاصراً كان الشيخ للواجد أم لا، من غير اتّصال على أحد الأنحاء السابقة؛ فيقول: وجدت بخطّ فلان أو في كتاب أخبرني فلان أنّه خطّ فلان. و لا يجوز التعبير بالإخبار أو التحديث أو الرواية عنه و لو بقوله: «عنه» سواء أطلق ذلك أو قيّده بقيد الوجادة و نحوه.

و أمّا العمل بنفس ما يجده العامل فالحقّ الجواز حيث علم أنّه من الشيخ المذكور

بتواتر و غيره من أسباب العلم و على هذا عمل الأكثر بل الجميع في أزماننا هذا من غير حاجة إلى ضمّ غيره ممّا مرّ.

ثمّ لو وجدنا كتاباً من كتب الأخبار سواء ذكر فيه أنّه تأليف فلان أو رواية فلان أو لم يذكر و لم يكن لنا علم بأنّه لفلان لكن شهد عندنا عدلان بذلك فالظاهر ثبوت ذلك بشهادتهما فيجوز لنا العمل به و الرواية عنه و لو بقولنا: روى فلان أو باضافة «في كتابه» أو «في كتاب كذا» و إن لم نقل أخبرنا أو عنه و غير ذلك و كذا لو شهدا بأنّه من الإمامعليه السلام بخطّه الشريف أو بغيره و لكن ما لم نعلم أو نظنّ بأنّ شهادتهما أو شهادة أحدهما من باب الاجتهاد أو العلم بالأمارات.

[الوجوه السبعة في تحمّل الحديث عن المعصومعليه السلام]

ثمّ هذه السبعة المزبورة من أقسام التحمّل و الرواية من غير المعصومعليه السلام. و أمّا التحمّل و الرواية عنهعليه السلام فالتحقيق جريانها في التحمّل عنهعليه السلام بل وقوع أكثرها و إن اختصّ أكثرها عند الأكثر بغيرهعليه السلام.[1]

أمّا السماع فواضح بل هو الأغلب فيه.

و أمّا القراءة فإمكانها فيه أيضاً معلوم و أمّا وقوعها فالظاهر أنّه كذلك مثل ما ورد أنّه سُئلعليه السلام عن صدق بعض الروايات فقال: «نعم هو كذلك في كتاب عليعليه السلام»، فالمقابلة بينه و بين محفوظهعليه السلام و إن لم يكن ذلك بقصد المقابلة و كذلك قراءتهعليه السلام أشياء كثيرة على الرواة مثل ما نقله لهم من خطّ عليّعليه السلام و إملاء الرسولصلى الله عليه وآله أو من خطّ و إملاء غيره كالصحيفة السجاديّة فذكر راويها أنّه أملى عَلَيَّ أبو عبد اللهعليه السلام الأدعية و كذا ما قرأهعليه السلام عليهم بطريق الرواية عن أبيه عن آبائه كما في أكثر روايات السكوني وأضرابه و كذا ذكره بعض.

---

١. و قد ذكروا في الرواية عن المعصومعليه السلام وجوهاً للراوي في تحمّله عنهعليه السلام: **منها**: السماع منهعليه السلام مع توجّه الخطاب إليه وحده أو مع غيره. **و منها**: السماع منه مع كون المخاطب بها غيره علم المعصومعليه السلام بكونه سامعاً أم لا. **و منها**: مكاتبتهعليه السلام إليه أو إلى غيره. **و منها**: العلم بكونه قول الإمامعليه السلام بالنظر إلى قرائن الأحوال، «منه».

و في جملة من المذكور تأمّل فتأمّلْ فيها.

و أمّا الإجازة فقد أذن المعصومون عليهم السلام لشيعتهم بل أمروهم بنقل ما ورد منهم و ما يصدر لأمثالهم بقوله عليه السلام: «راوية لحديثنا يبثّ في الناس و يشدّد في قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد»[1] و عن أبي خالد قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام و كانت التقيّة شديدة فكتموا كتبهم فلم تُرْوَ عنهم، فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال: حدّثوا بها فإنّها حقّ»[2] و عن أحمد بن عمر الحلّال قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب و لايقول: اروه عنّي، يجوز لي أن أرويه عنه، قال: فقال: إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه»[3] و في النبوي صلى الله عليه و آله: «اللّهم ارحم خلفائي ثلاثاً، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه و آله ومن خلفاؤك؟ قال: الّذين يبلّغون حديثي و سنّتي ثمّ يعلّمونها أُمّتي»[4] و قال عليه السلام: «اعرفوا منازل الناس منّا على قدر رواياتهم عنّا»[5] و قال: «اكتب و بثّ علمك في إخوانك»[6] و قال الصادق عليه السلام: «حدّثوا عنّا و لا حرج رحم الله من أحيا أمرنا»[7] إلى غير ذلك من الأخبار التي يعسر إحصاؤها ومن هنا يظهر أنّ إجازة الرواية لنا و لأمثالنا حاصلة من أئمّتنا عليهم السلام فلا حاجة إلى إجازة الغير.[8]

و أمّا الكتابة فوقوعها منهم عليهم السلام بلغ إلى حيث جعل المكاتبة من أقسام الأخبار فيقولون: في مكاتبة فلان. و نصّ عليها العلماء في الدراية و الرجال و الأُصول.

---

١. بحار الأنوار ٢: ١٤٥.

٢. الكافي ١: ٥٣.

٣. المصدر: ٥٢.

٤. الأمالي، للشيخ الصدوق: ٢٤٧.

٥. الكافي ١: ٥٠.

٦. المصدر: ٥٢.

٧. مناقب امير المؤمنين عليه السلام، لمحمد بن سليمان الكوفي ٢: ١٥٥.

٨. و إن كانت حاصلة لنا أيضاً اللّهمّ إلّا على المنع من الإجازة للمعدوم و هو مع ضعفه مندفع بإجازة إمام عصرنا عجّل الله فرجه الّتي أجازها قبل وجودنا و استمرّ عليها إن لم يجدّدها بعد تأهّلنا لذلك و نعوذ بالله من رجوعه عليه السلام عن ذلك، «منه».

و أمّا الإعلام فقد وقع بالنسبة إلى كثير من الكتب ككتاب يونس في عمل يوم و ليلة المعروض على أبي محمّد صاحب العسكر عليه السلام و في الخبر فقال عليه السلام لي: «تصنيف مَنْ هذا؟» فقلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال: «أعطاه الله بكلّ حرف نوراً»، الخبر. و كتاب عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام فصحّحه و استحسنه و هو أوّل كتاب صنّفه الشيعة إلى غير ذلك.

و أمّا الوجادة فالظاهر وقوعها أيضاً كما في كتاب الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام حيث وجده القاضي أمير حسين عند جماعة من شيعة قمّ الواردين إلى مكّة المباركة و هو كجمع من المتأخّرين بنوا على اعتباره لثبوت النسبة عندهم بقطع عادي أو بقطعي الاعتبار.

و مخالفة القاضي و الجمع المذكورين و البناء على عدم اعتبار الكتاب لا ينافي كونه من قسم الوجادة لاختصاص الاعتبار ببعض أقسامها.

و صرّح الصدوق رحمه الله في مواضع من كتبه و كذا من قاربه في الزمان أو سبقه بوجود جملة من مكاتبات الأئمّة عليهم السلام و توقيعاتهم عندهم و من المستبعد أن لا يكون وقوفهم على بعض ذلك بطريق الوجادة و لو في كتب من قاربهم أو سبقهم.

و كيف كان فلا ينبغي التأمّل في عدم اختصاص الأقسام السبعة بالتحمّل عن غير الإمام و إن كان بعضها أدون من بعض فى معلوميّة الثبوت أو ظهوره. و حيث إنّ بناءنا في هذه الوجيزة على الاختصار؛ فلنختم الرسالة بذكر أُمور مهمّة:

[تذكارٌ لأُمور مهمّة]

[موارد جواز العمل بالخبر الضعيف]

منها قد ذكرنا سابقاً عدم حجّية الأخبار الضِعاف، و أنّه يجوز اعتبارها في إثبات المندوبات و المكروهات. و عن الشهيد الثاني أنّه قال: جوّز الأكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص و المواعظ و فضائل الأعمال لا في صفات الله و أحكام

الحرام و الحلال، و هو حسن حيث لم يبلغ الضعيف آثار الوضع والاختلاق[١]، انتهى.

و المراد بالعمل به في القصص و المواعظ ـ على ما صرّح به شيخ[٢] مشايخنا العظام ـ هو نقله و استماعه و ضبطه في القلب و ترتيب الآثار عليه عدا ما يتعلّق بالواجب و الحرام، فإنّ العمل بكلّ شيء على حسبه، و يدخل في القصص حكاية فضائل الأئمّة و مصائبهم عليهم السلام. و في العمل، الإخبار بوقوعها من دون نسبته إلى الحكاية على حدّ الإخبار بالأُمور الواردة بالطرق المعتبرة كأن يقال مثلاً: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلّي كذا و يفعل كذا و يبكي كذا و نزل بمولانا الحسين عليه السلام كذا و كذا» و هكذا و لايجوز ذلك في الأخبار الكاذبة و إنجاز حكايتها؛ لأنّ حكاية الكذب ليست كذباً،

قيل: و إن أمكن منعها أيضاً ما لم يُظهر أنّها كاذبة، و الدليل على ذلك من طريق العقل حسن العمل مع أمن المضرّة فيه لو كان كذباً، ومن طريق النقل أخبار من بلغ مضافاً إلى إجماع كرى[٣] المعتضد بحكاية ذلك عن الأكثر، مع أنّ النقل و إن كان ظاهره العلم إلّا أنّ كون حصول العلم في مثل ذلك على خلاف العادة، و جريانها على استناد مثل ذلك إلى الروايات كافٍ صارفاً عن هذا الظاهر و قرينة على إرادة الاستناد إلى الأثر فلا كذب فلا مانع.

و قد يوجّه ذلك بما دلّ على رجحان الإعانة على البرّ و التقوى و على رجحان الإبكاء على سيّدالشهداء عليه السلام و أنّ من أبكى فله الجنّة.

و فيه أنّ الإعانة و الإبكاء قيّد رجحانهما بالسبب المباح فلا بدّ من ثبوت إباحة السبب من الخارج حتّى يحكم برجحانه؛ لدخوله في أحد العنوانين لا أنّ السبب بذلك يصير مباحاً أو راجحاً و إلّا لكان لأدلّة الإعانة و الإبكاء بل مطلق المستحبّات قوّة المعارضة لأدلّة المحرّمات فجاز الغناء في المراثي و الزناء و اللواط نعوذ بالله من شرّهما لإجابة المؤمنة و المؤمن و هو قطعي البطلان.

---

١. البداية في علم الدراية: ٢٥.

٢. المرتضى الأنصاري رحمه الله، «منه».

٣. في النسخة كذا.

[التسامح في أدلّة السنن]

و منها أنّ موضوع المستحبّات يتسامح في إثباته بما يتسامح فيه في الأحكام فإذا وردت رواية ضعيفة بدفن رأس الحسين عليه السلام عند رأس أبيه عليه السلام أو ذكر بعض الأصحاب أنّ هوداً وصالحاً مدفونان في هذا المقام المعروف الآن في وادي السلام[1] أو أخبر عدل واحد بأنّ مكاناً مخصوصاً مسجد أو مدفن لنبيّ أو وصيّ أو وليّ، يحكم باستحباب زيارته عند الرأس أو زيارتهما في البقعة المعروفة و هكذا.

[جواز التعبّد بخبر الواحد]

و منها لا ريب في جواز التعبّد بخبر الواحد المحفوف بالقرائن التي يفيد بمعونتها العلم عقلاً و شرعاً كالخبر المتواتر و هو موضع وفاق. و أمّا المجرّد عنها ـ أي الخبر الواحد العاري عن القرائن المفيدة للعلم بصدق نفسه و بصدق مضمونه و إن كان نصّاً في الدلالة ـ فالمعروف بين أصحابنا الإماميّة جواز التعبّد به عقلاً أي لا يلزم من تجويز العمل به محال أو قبيح.

و نقل عن ابن قبة من قدماء أصحابنا إنكاره و المنع منه عقلاً.

ثمّ صار الأكثرون إلى وقوع التعبّد به شرعاً أيضاً أي جواز العمل به الشامل للوجوب في الشرع خلافاً لجماعة من قدمائنا كالسيد و ابن زهرة و ابن البرّاج و ابن ادريس و الطبرسي و الحلّي و ربما ينسب إلى المفيد و الشيخ و ابن بابويه و المحقّق بل في الوافية أنّه لم يجد القول بالحجّية صريحاً ممّن تقدّم على العلّامة، و إن قيل و هو عجيب.

و المراد وقوع التعبّد بخبر الواحد شرعاً بالخصوص و إلّا فأصل وجوب العمل بالأخبار المدوّنة في الكتب المعروفة ممّا أجمعوا عليه في هذه الأعصار في الجملة، بل لا يبعد كونه ضروري المذهب كما نصّ عليه شيخ مشايخنا رحمهم الله، و إن اختلفوا في كون

---

١. هذا بناء على إلحاق فتوى الفقيه بالرواية الضعيفة في التسامح، «منه».

ذلك من جهة قطعيّة الصدور كما عن طائفة من الأخباريّة، أو من جهة حجّية مطلق الظّن بعد الانسداد أو غير ذلك و لسنا هنا بصدد ذكر اختلاف القائلين بالاعتبار بين القول باعتبار جميع ما في الكتب المعتبرة و بين استثناء ما كان منها مخالفاً للمشهور و بين تخصيص المعتبر بما عمل به الأصحاب، أو بما كان راويه عدلاً، أو ثقة، أو بما كان مظنون الصدور من غير اعتبار صفة الراوي؛ إذ المقصود الإشارة إلى حجّيته في الجملة في مقابل السلب الكلّي.

[الشرائط المعتبرة في قبول خبر الواحد]

و منها يشترط في قبول خبر الواحد ـ بناء على جواز العمل به ـ أمور و هذه الشروط إنّما تعتبر عند من قال بحجّية خبر الواحد من حيث الخصوص كما هو المعروف بين أصحابنا مطلقاً، سواء قال بحجّيته من حيث كونه مفيداً للظنّ المخصوص أو من حيث نفسه.

و أمّا على حجّية خبر الواحد من حيث كونه مفيداً للظنّ المطلق، فلا وجه لذكر هذه الشروط ظاهراً فتأمّل جيّداً.

و أمّا الشروط:

ـ فمنها البلوغ، فلا يقبل رواية الصبيّ و إن كان مميّزاً.

ـ الثاني: العقل، فلايعتبر خبر المجنون و النائم و المغمى عليه و السكران في حالاتهم.

ـ الثالث: الإسلام، فلايقبل رواية الكافر و المرتدّ و إن انتحلا الإسلام في الظاهر.

ـ الرابع: الإيمان، ذكره جماعة فلايقبل رواية غير الإمامي الإثني عشري و جماعة إلى عدم اشتراطه و لعلّه أقوى.

ـ الخامس: العدالة، و هي ملكة نفسانيّة باعثة على ملازمة التقوى و المروّة[1]؛ و

---

١. و الأحسن أن يقال: إنّها ملكة في النفس تمنعها من فعل الكبائر و الإصرار على الصغائر «منه».

التقوى اجتناب الكبائر مع عدم الإصرار على الصغائر؛ و المروّة الاجتناب عمّا يدلّ على خسّة النفس و دناءة الهمّة بحسب حاله، صغيرةً كانت كالتطفيف بحبّة أو سرقتها، أو مباحاً كلبس الفقيه لباس الجندي و الأكل في الأسواق في بعض الأوقات و الأزمان.

و لم يعتبر جماعة المروّة[1] فيها و هو الظاهر إلّا أن يكشف مخالفتها عن ضعف عقلٍ و قصور تميزٍ موجبٍ لعدم الاعتداد بتقوى صاحبه أو بشهاداته.

ثمّ الكاشف عن تلك الملكة هو المعاشرة ـ المُعطِّلة عليها علماً أو ظنّاً ـ أو شهادةُ عدلين، و هي عند أكثر متأخّر المتأخّرين ـ كما عُزِيَ إليهم ـ حسن الظاهر و ظهور الصلاح و كون الشخص ساتراً لعيوب نفسه و مجتنباً عن الكبائر مواظباً للطاعات، و هذا الحسن هو الكاشف عن تلك الملكة. و هذا الشرط ذكره جماعة و نسب إلى المشهور.

و جماعة إلى كفاية تحرّز الراوي عن تعمّد الكذب و إن كان فاسقاً بجوارحه.

ـ و السادس: الضبط، و هو أن يكون حفظه غالباً على سهوه و نسيانه، فإنّ من لا ضبط له لا وثوق بخبره؛ لاحتمال الزيادة في روايته و النقصان و التغيير و التحريف احتمالاً مساوياً لعدمها أو قريباً منه، فلايبقى تعويل على خبره؛ و لو كان ضابطاً للرواية أو لبعض الأحاديث فقط أو على حال و وصف عُوّل عليه.

ثمّ الشرائط المذكورة بعضها يعتبر عند معتبريه حال الأداء فقط دون التحمّل كالبلوغ فإنّ من سمع قبله و روى بعده فقبوله ـ حيث يجتمع غيره من الشرائط ـ لا مانع منه. و مثله الإسلام و الإيمان و العدالة فإنّ المعتبر فيها أيضاً عند معتبريها حال الرواية. و أمّا العقل و الضبط فالظاهر اعتبارهما في الحالين.

---

١. وعن جماعة أنّ المروّة اتّباع محاسن العادات و التحرّز عن مساويها من المباحات التي تنفر عنها النفس و تؤذن بدناءة فاعلها كالأكل في المجامع و الأسواق و البول في الشوارع عند سلوك الناس و المضايقة في اليسير الذي لا يناسب حاله و نقل الماء و الأطعمة بنفسه ممّن لايليق بشأنه إن كان عن شحّ و بخل و نحو ذلك ممّا يكشف عن دناءة الطبع و عدم المبالات، و يختلف باختلاف الأمكنة و الأزمنة و الحالات، «منه».

[إحراز عدالة الراوي]

و منها [أنّ] عدالة الراوي[1] تُعرف بالاختبار، و الصحبة الكاشفة عن وجود الملكة فيه كشفاً قطعياً أو ظنّياً مستنداً إلى دلالة حسن ظاهره عليه. و التعويل في العدالة على حسن الظاهر إمّا لأنّه العدالة أو لأنّه طريق إليها. و في حكم المعاشرة الوقوف على جملة من أحواله و أفعاله الكاشفة عن وجود الملكة و حسن الظاهر فيه، و بتزكية العدلين فما زاد، و باشتهاره بين الناس خصوصاً بين العلماء و المحدّثين و معاملتهم معه معاملة العدل الثقة بالرجوع إليه و القبول لما يرويه و إن لم يصرَّح بتوثيقه كالصدوق ﷺ، و بتزكية العدل الواحد على المشهور المختار فيجوز التعويل في تعديل الراوي أو إثبات تحرّزه عن الكذب على قول العدل الواحد.

[ألفاظ توثيق الراوي و مدحه]

ثمّ إنّ توثيق الراوي يعرف بقول المزكّي فيه أنّه عدل إمامي ضابط أو ثقة من الثقات. و علماء الرجال قد أطلقوا في حقّ بعض الرجال ألفاظاً منها ما يدلّ على التعديل نصّاً أو ظهوراً، و منها ما لايدلّ إلّا على مجرّد المدح دون التوثيق:

مثل قولهم: ورع أو تقيّ أو عدل أو حجّة، فنصّ؛

أو ديّن، فنصّ أو ظاهر؛

أو صالح أو خيّر، فظاهر؛

و مثل قولهم: عين أو وجه من وجوه أصحابنا؛

و مثله: فلان أوجه من فلان أو أصدق أو أوثق أو أورع أو أعدل و نحو ذلك، حيث كان المفضّل عليه ثقة أو وجهاً أو صدوقاً أو غيرها بل هو أقوى؛

و مثل: أصدق لهجة من فلان، حيث كان ثقة فيفيد مدحاً يعتدّ به؛

---

١. تذكّر المؤلف ـ رحمه الله ـ البحث عن العدالة في شرائط قبول خبر الواحد، آنفاً.

و مثل قولهم: اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فذلك توثيق له بل قيل بدلالته على توثيق الذين بعده أي المتقدّمين عليه في هذه الرواية ولايخلو عن إشكال و سيأتي ذلك؛

و مثل قولهم: لا بأس به، فهو مدح أو تعديل و فيه تأمّل؛

و مثل قولهم: أُسند عنه، فعند البعض توثيق و أولى من سابقه فتأمّل؛

و مثل قولهم: من أولياء أحد الأئمّة أو صاحبه، فقد يجعل تعديلاً. و هو مشكل؛

و قولهم: شيخ الطائفة، فهو تعديل أو مدح؛

و قولهم: فقيه أو فاضل، و لا تعديل فيهما و إن كانا نوع مدح؛

و قولهم: سليم الجنبة أي سليم الأحاديث و الطريقة، فمدح يعتدّ به؛

و قولهم: مضطلع الرواية، فكذلك على ما قيل أي قويّ الرواية أو عالي الرواية؛

و قولهم: خاصّي، فقد يعدّ مدحاً؛

و مثل قولهم: قريب الأمر[1] و كونه مدحاً قريب؛

و قولهم: الثَبَت الصحيح الحديث، أقواها في التوثيق؛

و قولهم بعد ذكره: رحمه الله، فدلّ على كونه إماميّاً لا على كونه ثقةً، نعم يشعر بنوع مدح له كما يشهد به تخصيصهم لذكر الترحّم بالبعض.

و التحقيق أنّ هذا و نظائره ـ من قولهم: قدّس سرّه و نحوه، من ألفاظ الترحّم ـ و إن وضعت له لغة و أُريد في موارد استعمالاتها أيضاً إلّا أنّ هذا نوع تعظيم و تكريم و ثناء فلاتخلو عن ظهور في توثيق.

و [أيضاً] من الألفاظ المستعملة عندهم في المدح، سواء بلغ حدّ التوثيق أم لا:

قولهم: ثقة؛

و قولهم: زاهد؛

---

١. أي قريب العهد إلى التشيّع أو يقرب أمر قبول روايته أو قريب المذهب إلينا و نحو هذه المعاني، «منه».

و قولهم: صحيح الحديث؛

و قولهم: ثقة في الحديث؛

و قولهم: متقن؛

و قولهم: شيخ الإجازة؛

و قولهم: أجمع على تصديقه؛

وقولهم: حافظ؛

وقولهم: ضابط؛

وقولهم: إمامي؛

و قولهم: من أصحابنا؛

و قولهم: مشكور؛

و قولهم: مستقيم؛

و قولهم: ثَبَت، بالتحريك أي حجة؛

و قولهم: نقيّ الحديث؛

و قولهم: يحتجّ بحديثه؛

و قولهم: شيخ جليل؛

و قولهم: مقدّم؛

و قولهم: صالح الحديث؛

و قولهم: خيّر فاضل؛

و قولهم: ممدوح؛

و قولهم: عالم صالح؛

و قولهم: وجه؛

و قولهم: عين من عيون أصحابنا؛

و نحوها من قولهم: مسكون إلى روايته و نحوه.[١]

و قد يعدّ من أسباب التوثيق أُمور:

مثل كونه وكيلاً لأحد الأئمّة. و فيه تأمّل و تفصيل؛

و مثل نصبه قيّماً على الصغير أو أمره بالإفتاء؛

و مثل أنّه كثير الرواية و هو كذلك فيما لو أكثر الثقة الجليل عنه الرواية؛

و مثل أنّه من مشايخ الإجازة؛

و مثل أن يروي عنه مَنْ قيل: إنّه لايروي إلّا عن ثقة. و الأقرب أنّه يدلّ بظاهره على نوع اعتماد عليه.

[ألفاظ ذمّ الراوي و جرحه]

و يستعمل عندهم أيضاً ألفاظ في الذمّ، سواء بلغ حدّ الجرح أم لا بحيث يسقط به الخبر في نفسه عن الاعتبار أم لا بل كان بحيث يسقط عن المقاومة مع غيره من الأخبار المعتبرة:

مثل قولهم: فاسق؛ و قولهم: فاسق بجوارحه؛ و قولهم: مرتفع القول؛ و قولهم: كان يشرب الخمر؛ و قولهم: كذّاب؛ و قولهم: وضّاع؛ و قولهم: كذّاب يضع الحديث؛ و قولهم: من الكذّابين المشهورين؛ و قولهم: ملعون؛ و قولهم: غالٍ؛ و قولهم: من الطيّارة[٢]؛ و قولهم: خبيث؛ و قولهم: متعصّب؛ و قولهم: متّهم؛ و قولهم: متروك؛ و قولهم: عامّي؛ و قولهم: مجهول؛ و قولهم: منكرة النيّة؛ و قولهم: متروك الحديث؛ و قولهم: مرتفع القول؛ و قولهم: غير مسكون إلى روايته: و قولهم: ساقط؛ و قولهم: ليس بشيء؛ و قولهم: ضعيف؛ و قولهم: ضعيف في الحديث؛ و قولهم:

---

١. كل ذلك قد يكون معه ماله دخل في قوّة المتن، كفقيه و رئيس العلماء و فهيم و حافظ و له ذهن وقّاد و طبع نقّاد و هكذا أو لا يكون كذلك كشاعر و كاتب مثلاً؛ «منه».

٢. فرقة من الغلاة.

مضطرب الحديث؛ و قولهم: مختلط الحديث؛ و قولهم: ليس بنقيّ الحديث؛ و قولهم: يعرف حديثه و ينكر و فيه تأمّل؛ و قولهم: غمز عليه في حديثه؛ و قولهم: منكر الحديث؛ و قولهم: مخلّط؛ و قولهم: ليس بذلك؛ و قولهم: كاتب الخليفة أو الوالي أو من عمّاله أو كان عاملاً من قبل فلان و نحوها؛ و أنصّها على التوهين: الكذوب الوضّاع؛

و مثلها أن يروي الراوي عن الأئمّة عليهم السلام على وجه يظهر منه أخذهم عليهم السلام رواةً لا حججاً كأن يقول: عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أو عن الرسول صلى الله عليه وآله فإنّه مظنّة عدم كونه من الشيعة إلّا أن يظهر من القرائن كونه منهم.

و هنا جملة أُمور يستفاد منها القدح، مذكورة في محالّها:

ككون الراوي في الرأي أو الرواية موافقاً في الغالب للعامّة؛

و كإكثار المذمومين خصوصاً أرباب المذاهب الفاسدة الروايةَ عنه على وجه يظهر كونه منهم و نحو ذلك.

[ألفاظ لا تفيد مدحاً و لا قدحاً في الراوي]

و هنا أيضاً ألفاظ يستعملونها لاتفيد مدحاً ولا قدحاً ولو أفادت أحدهما فممّا لايعتنى به، إمّا لضعف الإفادة أو المفاد:

مثل لفظ المولى، فيقولون: إنّه مولى فلان، أو إنّه مولى بني فلان، أو مولى آل فلان، أو مولى بالقطع عن الأضافة، أو مولى فلان ثمّ مولى فلان؛[1]

و مثل قولهم: له كتاب و له أصل و له مصنّف و له نوادر، كلّه تارةً مضافة إلى باب من العلم كالمناقب و المثالب أو تهذيب الأخلاق و عمل يوم و ليلة، و أُخرى بجعل ما ذكر ظرفاً لها كقولهم: له أصل أو كتاب في كذا؛ أو إلى شخص أو موصوفة بوصف

---

١. و الأقوال ممّن أثبت الإفادة لهذه الألفاظ أربعة: التوثيق، و الحسن المطلق، و الحسن المصطلح، و الرابع نفي الإفادة رأساً، «منه».

الحسن أو الاعتبار و غير ذلك.

قيل: «و من هذه الألفاظ[1] قولهم قريب الأمر أو مضطلع في الرواية أو سليم الجنبة»؛ و قد مرّ ذكر هذه الألفاظ فيما يفيد المدح فتأمّل.

[قبول الجرح و التعديل و عدمه]

و منها الأقرب قبول الجرح و التعديل المجرّدين عن ذكر السبب مطلقاً[2]؛ و قيل بعدم القبول مطلقاً؛ و قيل بالتفصيل بين الجرح و التعديل فبالأوّل في الأوّل و بالثاني في الثاني؛ و قيل بالعكس؛ و عُزِي الأربعة إلى العامّة؛ و قيل غير ذلك.

و إذا تعارض الجرح و التعديل، فقيل: يقدّم الأوّل مطلقاً؛ و نسب إلى الأكثر. و قيل: الثاني مطلقاً. و قيل: يتوقّف مع عدم المرجّح مطلقاً و إلّا فيؤخذ به.

و الأظهر أن يفصّل بين ما لو كان التعارض من حيث الإطلاق فيرجّح الجرح، و بين ما لو كان التعارض من حيث الخصوص كأن يقول الجارح: وجدته يشرب الخمر في وقت كذا، و قال المزكّي: إنّي وجدته في ذلك الوقت بعينه، نائماً أو مصلّياً أو إنّه توفّي قبل ذلك و نحو ذلك؛ فيجب الرجوع إلى المرجّحات كالأكثريّة و الأورعيّة و نحو ذلك.

[في قول العادل: حدّثنا عدلٌ]

و منها إذا قال العدل أو العدلان ـ بناءً على اعتبار التعدد ـ: حدّثنا عدل؛ فالأقرب الاكتفاء به بناء على اشتراط العدالة في الراوي مع تعذّر الاطّلاع على ما يعارضه أو تعسّره و عدم الاكتفاء به مع إمكان الاطّلاع على المعارض، فإنّ مقتضى القبول ـ و هو تزكية العدل و تعديله ـ موجود و ما يتخيّل مانعاً ـ من عدم تعيين الراوي ـ لا يصلح للمانعيّة.

---

١. أي التي لا تفيد مدحاً و لا قدحاً؛ «منه».

٢. بأن يقول: فلان عدل أو ضعيف من دون ذكر سبب العدالة و الضعف؛ «منه».

و عدّ بعضُ أصحابنا لبعض الأخبار صحيحاً أو موثّقاً أو حسناً من هذا الباب فلا يصحّ التعويل عليه مع إمكان الرجوع و الاستعلام و يجوز مع ضيق المجال أو عدم كتاب يستعلم به الحال.

و قس على ما ذكرنا قول الراوى: حدّثني صالح أو واقفي ثقة أو من لا يعتدّ بروايته أو غير عدل؛ أو حكم الفقيه بضعف الرواية، فإنّ الكلام في ذلك كلّه كالكلام فيما مرّ.

و لا يكفي في قبول الرواية قول العدل أو العدلين: حدّثنا بعض أصحابنا؛ فإنّ مجرّد كونه من الأصحاب لا يوجب الاعتماد على روايته و كذا لو قال: عن بعض أصحابه.

[في قول العادل: حدّثني فلانٌ]

و منها إذا قال العدل: حدّثني فلان؛ أو قال: فلان عن فلان؛ و أمكن روايته عنه بلا واسطة فظاهره الإسناد و إن كان قد يروي عنه مع الواسطة؛ و الظاهر هو الحجّة في باب الألفاظ و إن أرسل أو ذكر واسطة مبهمة بأن قال: عن رجل أو عن بعض أصحابه؛ و يقال له: المرسل، فالمختار القبول فيه إن عرف أنّ الراوي لا يرسل إلّا عن ثقة كابن أبي عمير و فيه أقوال أُخر.

[جواز نقل الحديث بالمعنىٰ]

و منها لا خلاف ظاهراً بين أصحابنا الإماميّة في جواز نقل الحديث بالمعنى و عدم سقوطه بذلك عن الحجّية و نقل عن بعض المخالفين خلافه و موضع النزاع في الجواز ـ على ما نصّ عليه غير واحد ـ ما إذا نقل مضمون الحديث بغير لفظه و يسنده بلفظ قال أو مرادفه و أمّا نحو أمر بكذا أو نهى عن كذا أو صرّح بنقل المعنى فلا كلام فيه بل ينبغي أن يستثنى من ذلك نقل الخطب و الأدعية و نحوهما ممّا يستظهر منه عند إطلاق الإسناد نقلُ اللفظ نظراً إلى تعلّق القصد به غالباً فلا يجوز نقله بالمعنى من غير قرينة تدلّ عليه و لو عند المجوّز.

و نقل الحديث بالمعنى جريان طريقة السّلف عليه من غير نكير على الناقل و لا

على العامل. و أيضاً اتّفاقهم على نقله بالعجميّة و الاعتداد به إلّا أنّ ذلك فيما لا يمكن فيه الوصول إلى الأصل و هو خارج عن محلّ الكلام.

ثم يعتبر في جواز نقل الحديث بالمعنى أن يكون الناقل عارفاً بمواقع الألفاظ حتّى يتمكّن من صرف المعنى من المنقول منه إلى المنقول إليه فيعتبر هذا الشرط بالنسبة إليهما معاً ومعنى عرفانه بها أن يكون عارفاً بمداليل الألفاظ وبما يلزمها باعتبار الهيئات والأحوال و بالجملة العارف بأوضاع اللغة و قواعد الأدب و أن لا يقصر النقل عن إفادة المراد.

و قيل: أن يكون مساوياً للأصل في الوضوح و الخفاء. و فيه خفاء و تأمّل و تفصيل فتأمّل.

[الأصل و الكتاب و النوادر]

و منها اعلم أنّ جميع أخبارنا إلّا القليل منها ينتهي إلى أئمّتنا الاثني عشر و هم ينتهون فيها إلى النبي صلى الله عليه و آله و قد جمع قدماء محدّثينا ما وصل إليهم من أحاديث أئمّتنا في أربعمائة كتاب تسمّى بالأُصول الأربعمائة[1] جمعت في عهد مولانا الصادق عليه السلام أو في عهد

---

١. قال في الرّواشح [الرواشح السماوية: ٩٨]: إنّ الأُصول أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف من رجال أبي عبد الله الصادق عليه السلام بل وفي مجالس الرّواية عنه و السماع عنه عليه السلام و رجاله من العامّة و الخاصّة على ما قاله الشيخ المفيد رحمه الله في إرشاده زهاء أربعة آلاف رجل و كتبهم و مصنّفاتهم كثيرة إلّا أنّ ما استقرّ الأمر على اعتبارها و التعويل عليها و تسميتها بالأُصول هذه الأربعمائة و قال الشيخ في الفهرست: إنّ أحمد بن محمد بن عيسى روى عن محمد بن أبي عمير كتب مائة رجل من رجال أبي عبد الله عليه السلام و في طائفة من نسخ الفهرست روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى أنّه كتب عن مائة رجل من رجال أبي عبد الله عليه السلام ثمّ قال بعد حكاية ابن شهرآشوب عن المفيد المذكورة في المتن فهذا معنى قولهم: له أصل، يقال: قد كان من دأب أصحاب الأُصول أنّهم إذا سمعوا من أحدهم حديثاً بادروا إلى ضبطه في أُصولهم من غير تأخير. و كُتُب حريز بن عبد الله السجستاني كلّها تعدّ في الأُصول و لا تعدّ فيها كتب الحسن بن محبوب السّراد و يقال الزّراد الثقة الجليل القدر من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام أحد الاثنين و العشرين المجمع على فقههم و علمهم و ثقتهم و تصحيح ما يصحّ عنهم روى عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام و هو صاحب كتاب المشيخة و المعدود في الأركان الأربعة في عصره و كذلك كتاب الجامع المعوّل عليه لأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي غير معدود في الأصول بل معدود في الكتب فأمّا الصحيفة الكريمة السجّادية

↔

الصادقين عليهم السلام.

و عن المفيد و ابن شهرآشوب و الطبرسي أنّهم وثّقوا أربعة آلاف من أصحاب الصادق عليه السلام و الموجود منهم في جميع كتب الرجال و الحديث لا يبلغون ثلاثة آلاف. و ذكر العلّامة و غيره أنّ ابن عقدة جمع الأربعة آلاف المذكورة في كتاب الرجال.

و حكى في فوائد التعليقة عن ابن شهرآشوب أنّه في معالمه نقل عن المفيد رحمه الله أنّ الإماميّة صنّفوا من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان العسكري عليه السلام أربعمائة كتاب تسمّى الأُصول.

ثمّ قال بعد الحكاية: لا يخفى أنّ مصنّفاتهم أزيد من الأُصول فلا بدّ من وجه تسمية بعضها أُصولاً دون البواقي؛ فقيل: إنّ الأصل ما كان مجرّد كلام المعصوم عليه السلام و الكتاب ما فيه كلام مصنّفه أيضاً؛ إلى أن قال: و اعترض أيضاً بأنّ كثيراً من الأُصول فيه كلام مصنّفه و كثيراً من الكتب ليس فيه ككتاب سليم بن قيس؛ إلى قوله: أقول: «و يقرب في نظري أنّ الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنّفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم عليه السلام أو عن الراوي و الكتاب و المصنّف لو كان فيهما حديث معتمد لكان مأخوذاً من الأصل غالباً».[1]

قلت: يظهر من هذه الكلمات أقوال ثلاثة في المراد بالأصل و الفرق بينه و بين الكتاب و المتحصّل أنّ الأصل مجمع أخبار و آثار جمعت لأجل الضبط و التحفّظ عن الضياع لنسيان و نحوه ليرجع الجامع و غيره في مقام الحاجة و حيث إنّ الغرض منه ذلك لم ينقل فيه في الغالب ما كتب في أصل أو كتاب آخر لتحفّظه هناك و لم يكن فيه من كلام الجامع أو غيره إلّا قليل ممّا يتعلّق بأصل المقصود.

و هذا بخلاف الكتاب إذ الغرض منه أُمور كتحقيق الحال في مسألة و كسهولة

⇐ فأعلى رتبةً وأجلّ خطباً من أن تعدّ و تدخل في الكتب المصنّفة و الأُصول المدوّنة المرويّة و كذلك الصحيفة المباركة الرضوية و كذلك الرسالة المقدّسة الرضوية المعروفة بالذهبية إلى أن قال أخيرا: و ليعلم أنّ الأخذ من الأُصول المصحّحة المعتمدة أحد أركان تصحيح الرواية، «منه».

١. فوائد الوحيد البهبهاني: ٣٣ ـ ٣٤.

الأمر على الراجع إليه في مقام العمل فيأخذ منه ما يحتاج إليه و لذا ينقل فيه من كتاب أو أصل آخر ما يتعلّق بذلك و يبوّب و يفصّل و يذكر فيه من كلام الجامع ما يتعلّق بردّ و إثبات و تقييد و تخصيص و توضيح و بيان و غير ذلك ممّا يتعلّق بالغرض المزبور.[١]

و هذا بخلاف النوادر فإنّه و إن شارك الأصل فيما ذكرناه إلّا أنّ المجتمع فيه قليل من الأحاديث غير المتشتّتة في كتاب سواء كانت من سنخ واحد فيقال: إنّه نوادر الصلاة أو الزكاة مثلاً؛ أو من أصناف مختلفة فيقتصر على أنّ له نوادر أو كتاب نوادر.

فعن بعضهم النوادر هي أخبار متفرّقة لا يجمعها باب و لا يمكن لكلّ منها ذكر باب فتجمع و تسمّى بالنوادر و في الوافي: «هي الأحاديث المتفرّقة التي لا يكاد يجمعها معنىً واحد حتّى تدخل معاً تحت عنوان».[٢]

قال في فوائد التعليقة: «و أمّا النوادر فالظاهر أنّه ما اجتمع فيه أحاديث لا تنضبط في باب لقلّته بأن يكون واحداً أو متعدّداً لكن يكون قليلاً جدّاً و من هذا قولهم في الكتب المتداولة: نوادر الصّلاة و نوادر الزكاة و أمثال ذلك؛ قال: و ربّما يطلق النادر على الشاذّ»[٣]، إلى آخر ما أفاده.

و عرفت النسبة بينهما بعد ما ذكرنا فالكتاب أعمّ من الجميع مطلقاً بحسب اللغة بل العرف إلّا عُرْف من اصطلح الأصل في نحو ما ذكرنا و الكتاب في مقابله كما عرفت فمتباينان كظهور متباين الأصل مع النوادر بل الجميع حتّى التصنيف و التأليف في

---

١. و نظير القسمين موجود عندنا أيضاً فمرّة نكتب في أوراق أو مجموعة ما نسمعه من صريح كلام فاضل أو غيره أو نستنبطه من فحواه أو إشاراته أو نلتفت إليه بأفكارنا و سيرنا في المطالب سواء كان ذلك مطلباً مستقلاً أو دليلاً على مطلب أو إيراداً أو نقضاً على خيال أو نكتة و دقيقة أو سراً و علّة لمقصود إلى غير ذلك فنسرع إلى جمعه في مقام ليكون محفوظاً إلى وقت الحاجة وربما ننقل فيه من كتاب وقفنا عليه مع زعم صعوبة وصولنا إليه بعد ذلك و أُخرى نكتب تصنيفاً لتحقيق مطالب و مقاصد بالاستدلال الكامل أو غيره أو لجمع مهمّات المطالب لرجوع الغير إليه كما في الرسائل العملية و نحوها أو تأليفاً لجمع ما شئنا من أخبار أو لغة أو رجال أو حكايات لغرض سهولة الأمر على الراجع و كفايته بمقصوده كان من المستنبطين أو الوعّاظ أو الزهّاد أو نحو ذلك فالقسم الأوّل كالأصل و الثاني كغيره من الكتب؛ «منه».

٢. الوافي ١: ٤٢.

٣. فوائد الوحيد البهبهاني: ٣٤.

العرف المتأخّر و إن كان أحياناً يطلق بعضها على بعض، إمّا للمناسبة أو بناءً على خلاف الاصطلاح المتجدّد فتدبّر.

[الكتب المعتبرة عند الشيعة الإمامية]

و كيف كان ثمّ تصدّى جماعة من المتقدّمين و المتأخّرين ـ شكر الله مساعيهم الجميلة ـ بجميع تلك الأُصول و الكتب التي أشرنا إليها و ترتيبها تقليلاً للانتشار و تسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فألّفوا كتباً مبسوطة مبوّبة و أُصولاً مضبوطة مهذّبة، مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة كالكافي و كتاب من لايحضره الفقيه و التهذيب و الإستبصار و مدينة العلم و الخصال و الأمالي و العلل و إكمال الدين و التوحيد و المجالس و عيون الأخبار و بحار الأنوار و الوافي و وسائل الشيعة و غيرها.

و الأُصول الأربعة الأولى للمحمّدين الثلاثة المتقدّمين، هي أوّل الكتب التي عليها المدار في الأعصار.

أمّا الكافي فهو تأليف ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي ـ عطّر الله مرقده ـ ألّفه في مدّة عشرين سنة و توفّي ﷺ ببغداد سنة ثلاثين أو تسع و عشرين و ثلاثمائة.

و أمّا كتاب من لايحضره الفقيه فهو تأليف رئيس المحدّثين حجّة الإسلام أبي جعفر الثاني محمّد بن علي بن الحسين بابويه القمي ـ قدّس الله سرّه ـ الشهير بالشيخ الصدوق و توفّي ـ طاب ثراه ـ بالريّ سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة و له مؤلّفات أُخرى سوى الفقيه المزبور، ثلاثمائة كتاب تقريباً.

و أمّا التهذيب و الإستبصار فهما من تأليفات شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ـ نوّر الله ضريحه ـ و توفّي بالمشهد المقدّس الغروي ـ على ساكنه آلاف الصلاة و السلام ـ سنة ستّين و أربعمائة، و له تأليفات أُخرى سواهما في الأُصول و الفروع و التفسير و غيرها.

و أمّا الكتب الثلاثة الأُخرى فهي للمحمّدين الثلاثة المتأخّرين أنار الله برهانهم.

أمّا كتاب بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار فهو ستّة و عشرون مجلّداً لجامعه البحر المحيط الفاضل العلّامة مولانا محمّد باقر بن المولى محمّد تقي بن مقصود علي الإصفهاني المشتهر بالمجلسي و توفّي بإصفهان المحروسة يوم السابع و العشرين من شهر رمضان من سنة ألف و مائة و الحادية عشرة (١١١١ق) و عمره ثلاث و سبعون و مادة تاريخ وفاته﵀ قول الشّاعر:

ماه رمضان چه بيست و هفتش كم شد تاريخ وفات باقر اعلم شد

و فيه من سحر البلاغة ما لايخفى و مرقده ـ طاب ثراه ـ مزار شريف ملجأ الخلائق بإصفهان و له مؤلّفات أُخرى سوى البحار، من الكتب و الرسائل و التراجم بالعربيّة و الفارسيّة التي عليها تدور رحى الشيعة و بها اهتزّت الشريعة فربت و أنبتت من كلّ زوج بهيج؛ ما من بيت للشيعة إلّا و نسخة منها فيه و ما من أحد إلّا و هو رهين منّته جزاه الله عن الإسلام و المسلمين.

و أمّا كتاب الوافي في جمع الكتب الأربعة المتقدّمة مع شرح أحاديثها المشكلة في أربعة عشر مجلّداً فهو للمولى الفاضل محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود المشتهر بالفيض الكاشي المسمّى بمحمّدﷺ، كما يظهر من تقريرات نفسه. و توفّي ـ طاب مضجعه ـ في بلدة كاشان في حدود سنة تسعين و ألف (١٠٩٠ق) و هو ابن أربع و ثمانين[1] و له ـ طاب ثراه ـ سوى الوافي المذكور مؤلّفات و مصنّفات كثيرة شريفة لطيفة في الفنون المتشتّتة و المعاني المختلفة.

و أمّا كتاب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة في ستّ مجلّدات يشتمل على جميع أحاديث الأحكام الشرعيّة ـ الموجودة في الكتب الأربعة و سائر الكتب المعتبرة، أكثر من سبعين كتاباً ـ و أسماءِ الكتب و حسنِ الترتيب و ذكرِ وجوه الجمع مع الاختصار، فهو للشيخ المحدّث الفقيه محمّد بن الحسن بن علي بن محمّد المعروف بشيخنا الحرّ العاملي قدّس الله سرّه. و توفّي ـ طاب ثراه ـ في سنة ألف و مائة و الأربعة و له سوى الوسائل تصانيف كثيرة مغتنمة.

---

١. تاريخ وفاته﵀ سنة إحدى و تسعين و ألف.

[البحث في جماعة أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم]

و منها قال في الرواشح: «قد أورد أبو عمرو الكشّي[١] في كتابه الذي هو أحد الأُصول التي إليها استناد الأصحاب و عليها تأويلهم في رجال الحديث جماعة أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم و الإقرار لهم بالفقه و الفضل و الضبط و الثقة و إن كان روايتهم بإرسال أو رفع أو عمّن يسمّونه و هو ليس بمعروف الحال و لمّة[٢] منهم في أنفسهم فاسدو العقيدة غير مستقيمي المذهب و لكنّهم من الثقة و الجلالة في مرتبة قصيا و قد جعلهم على ثلاث درج و طبقات:

الطبقة الأولى و هي الدرجة العليا في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قال بهذه العبارة: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر و أصحاب أبي عبد الله عليه السلام و انقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة و معروف بن خرّبوذ و بريد بن معاوية العجلي و أبو بصير الأسدي و الفضيل بن يسار و محمّد بن مسلم الطائفي؛ قالوا: و أفقه الستّة زرارة؛ و قال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي، أبو بصير المرادي و هو ليث بن البختري.

الطبقة الثانية و هي الدرجة الوسطى و هذه عبارته: في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء و تصديقهم لما يقولون و أقرّوا لهم بالفقه ـ من دون أُولئك الستّة الذين عددناهم و سمّيناهم ـ ستّة نفر: جميل بن درّاج و عبد الله بن مسكان و عبد الله بن بكير و حمّاد بن عيسى و أبان بن عثمان و حمّاد بن عثمان؛ قالوا: و زعم أبو إسحاق الفقيه ـ يعني ثعلبة بن ميمون ـ أفقه

---

١. الكشّي هو ابو عمرو محمّد بن عمر بن عبدالعزيز، شيخنا المتقدّم الثقة الثبت العالم البصير بالرجال و الأخبار، صاحب أبي النظر محمّد بن مسعود العياشي؛ و الكشّ البلد المعروف على مراحل من سمرقند. قال البيرجندي المهندس: كشّ بفتح الكاف و تشديد الشين المعجمة من بلاد ماوراء النهر بلد عظيم، ثلاثة فراسخ في ثلاثة فراسخ و النسبة إليه كشّي؛ «منه».

٢. اللمة، قيل هى الجماعة من غير حصر، و قيل من الثلاثة إلى العشرة، و الصاحب، و أصحاب السفر؛ «منه».

هؤلاء جميل بن درّاج و هم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.

الطبقة الثالثة و هي الدرجة الأخيرة و هذه ألفاظه: هناك تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم الكاظم عليه السلام و أبي الحسن الرضا عليه السلام أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء و تصديقهم و أقرّوا لهم بالفقه و العلم و هم ستّة نفر آخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام منهم يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى بيّاع السابري[1] و محمّد بن أبي عمير و عبد الله بن المغيرة و الحسن بن محبوب و أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ و قال بعضهم مكان ابن محبوب، الحسن بن عليّ بن فضّال و فضالة بن أيّوب؛ و قال بعضهم مكان فضالة، عثمان بن عيسى؛ و أفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى؛

و لقد جعل الشيخ تقيّ الدين الحسن بن داود في كتابه في الرجال، الطبقة الثالثة هي الدرجة الوسطى و الطبقة الثانية الدرجة الأخيرة و كأنّه نظر إلى جلالة يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى و محمّد بن أبي عمير و لكن عبارة الكشّيّ تأبى إلّا خلاف ذلك. ثمّ إنّ أبا عمرو الكشيّ قال في ترجمة فضالة بن أيّوب: قال بعض أصحابنا: إنّه ممّن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم و تصديقهم و أقرّوا لهم بالفقه و العلم؛ و بالجملة هؤلاء على اعتبار الأقوال المختلفة في تعيينهم أحد و عشرون بل اثنان و عشرون رجلاً و مراسيلهم و مرافيعهم و مسانيدهم إلى من يسمّونه من غير المعروفين معدودة عند الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ من الصحاح من غير اكتراث منهم لعدم صدق حدّ الصحيح علىٰ ما قد علمته عليها».[2]

ثمّ قال بعد نقل بعض العبائر المعتبرة من الأجلّة تأييداً لاعتبار ما ذكره ما هذا لفظه: و نظائر ذلك في كتبهم و أقاويلهم كثيرة لا يحويها نطاق الإحصاء. و الحقّ الحقيق بالاعتبار عندي أن يفرّق بين المندرج في حدّ الصحيح حقيقة و بين ما ينسحب عليه حكم الصحّة فيصطلح على تسمية الأوّل صحيحاً و الثاني صحّياً أي منسوباً إلى

---

١. الثوب السّابري منسوب إلىٰ سابور اسم بلد؛ «منه».

٢. الرواشح السماوية: ٤٥ ـ ٤٦.

الصحّة و معدوداً في حكم الصحيح ؛ انتهىٰ كلامه أعلى الله مقامه.

و المشهور أنّ المراد من قولهم: اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ؛ صحّة ما رواه حيث تصحّ الرواية إليه فلا يلاحظ ما بعده إلى المعصوم عليه السلام وإن كان فيه ضعف و هذا هو الظّاهر من العبارة.

و قيل لايفهم منه إلّا كونه ثقة.

و عن الأمين الكاظمي في مشتركاته[1]: المراد منها أنّه إذا صحّ السند إلى الرجل فالحديث صحيح و لاينظر إلى من بعده و لايسأل عنه ؛

و قال بعض الأجلّة: المراد دعوى الإجماع على صدق الجماعة و صحّة ما ترويه إذا لم يكن في السند مَن يتوقّف فيه، فإذا قال أحد الجماعة: حدّثني فلان ؛ يكون الإجماع منعقداً على صدق دعواه و إذا كان فلان ضعيفاً أو غير معروف لا يجديه ذلك نفعاً.

و المتحصّل أنّ الاحتمالات في العبارة المذكورة ـ التي بكلّ منها قائل ـ أربعة:

أحدها أنّ المراد تصحيح روايته بحيث لو صحّت من أوّل السند إليه عُدّت صحيحة من غير اعتبار ملاحظة أحواله و أحوال من يروي عنه إلى المعصوم عليه السلام ؛ عُزِي هذا إلى الشهرة.

و ثانيها أنّ المراد منه كون من قيل هذا في حقّه صحيحَ الحديث لا غير بحيث إذا كان في سندٍ فوثّق من عداه أو صحّح السند و لو بغير التوثيق بالنسبة إلى غيره، عُدّ السند حينئذٍ صحيحاً و لايتوقّف من جهته و به قال بعض.

و ثالثها أنّ المراد منه توثيق خصوص من قيل في حقّه و حكي إسناده إلى غير واحد.

و رابعها أنّ المراد منه توثيق من روى عنه من قيل ذلك في حقّه و عُزِي إلى

---

١. اسم الكتاب، هداية المحدثين إلى طريقة المحمّدين، تأليف محمّد امين بن محمّد على بن فرج الله الكاظمي المتوفّى في القرن الثاني عشر و هو تلميذ فخر الدين الطريحي.

بعض، و مراده توثيق المقول في حقّه أيضاً و لذا قال بعض الأجلّة: و ربما قيل بأنّها تدلّ على وثاقة الرجال الذين بعده أيضاً. و حيث إنّ البناء على الركون إلى الإجماع المزبور إمّا تعبّداً أو للبناء على اعتبار الظنّ و لا شكّ في إفادته الظنّ وجب علينا البناء على ما يظهر من العبارة المذكورة لكونه حينئذٍ كغيره من الألفاظ التي هي حجّة أو من أجزائها و الذي يظهر من العبارة ما فهمه المشهور فتدبّر.

[كنى الأئمّة عليهم السلام و ألقابهم]

ومنها في كنى الأئمّة و ألقابهم على ما تقرّر عند أهل الرجال:

أبو إبراهيم للكاظم عليه السلام؛

أبو إسحاق[1] للصادق عليه السلام؛

أبو جعفر للباقر عليه السلام و الجواد عليه السلام لكن أكثر المطلق هو الباقر عليه السلام و المقيّد بالأوّل هو الأوّل و بالثاني هو الثاني؛

و أبو الحسن لعليّ عليه السلام و عليّ بن الحسين عليه السلام و الكاظم عليه السلام و الرضا عليه السلام و الهادي عليه السلام. و قلّما يراد الأوّل، و الأكثر في الإطلاق الكاظم عليه السلام. و قد يراد منه الرضا عليه السلام، و المقيّد بالأوّل أو الماضي هو الكاظم عليه السلام، و بالثاني الرضا عليه السلام، و بالثالث عليّ الهادي عليه السلام، و يختصّ المطلق بأحدهم بالقرينة؛

و أبو الحسين لعلي عليه السلام؛

و أبو عبد الله للحسين عليه السلام و الصادق عليه السلام، لكنّ المراد في كتب الأخبار، الصادق عليه السلام كالعالم و الشيخ و ابن المكرمة[2] و كذا الفقيه و العبد الصالح؛ و قد يراد بهما و بالعالم الكاظم عليه السلام، و في الأكثر يراد بالعالم و الشيخ و الفقيه و العبد الصالح الكاظم عليه السلام كما يراد برجل أو بالرجل هو عليه السلام؛

---

١. كما في ابراهيم بن عبدالحميد فراجعه، «منه».

٢. راجع معروف بن خرّبوذ، «منه».

و أبو القاسم للنبيّ صلى الله عليه وآله و القائم عليه السلام و أكثر اطلاقه على الثاني؛

و صاحب الدار و الصاحب و صاحب الزمان و الغريم و القائم و المهديّ و الهادي، هو القائم عجّل الله فرجه؛

و الرجل، الهادي عليه السلام و كذا المرتضى و صاحب العسكر و صاحب الناحية؛

و أبو محمّد للعسكري و للحسن المجتبى عليه السلام.

[رموز أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام]

و أمّا رموز أصحاب النبي صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم الصّلاة و السلام:

فلأصحاب الرسول صلى الله عليه وآله «ل»؛

و لأصحاب عليّ عليه السلام «ى»؛

و لأصحاب الحسن عليه السلام «ن»؛

و لأصحاب الحسين عليه السلام «سين»؛

و لأصحاب علي بن الحسين عليه السلام «ين»؛

و لأصحاب الباقر عليه السلام «قر»؛

و لأصحاب الصادق عليه السلام «ق»؛

و لأصحاب الكاظم «ظم» برمز أكثر كتب الرجال و «م» منفرداً برمز ابن داود؛

و لأصحاب الرضا عليه السلام «ض»؛

و لأصحاب الجواد عليه السلام «ج»؛ في أكثر كتب الرجال و «د» وحده في رجال ابن داود؛

و لأصحاب الهادي عليه السلام «دى»

و لأصحاب العسكري عليه السلام «كر» في جملة من الكتب، منها رجال ابن داود و «رى» في جملة أُخرى؛

و لمن لم يرو عنهم «لم».

استطراف

اعلم أنّ الشيخ المطلق و الشيخ الطوسي و شيخ الطائفة في اصطلاح الفقهاء هو الشيخ الطوسي المتقدّم؛

و الشيخان، هو مع شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان بن عبد السلام المتوفّى سنة ثلاثة عشر و أربعمائة؛

و الثلاثة من غير ذكر كلمة الشيخ، هما مع السيد المرتضى علي بن الحسين بن موسى المتوفّى سنة ستّ و ثلاثين و أربعمائة[1]؛

و الأربعة، هم مع والد الصدوق علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، المتوفّى سنة تسع و عشرين و ثلاثمائة؛

و الخمسة، هم مع الصدوق محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، المتوفّى سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة؛

و الستّة، هم مع الإسكافي محمّد بن أحمد بن الجنيد المشهور بابن الجنيد المتوفّى سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة في مدينة الري و وفاته و وفاة الصدوق معاً في الري في سنة واحدة، هكذا قيل؛ و الظاهر وقوع الوهم في هذا و أنّ وفاة ابن جنيد قبل ذلك، هذا و يعبّر عنه و عن ابن عقيل في كلمات فقهائنا بلفظ القديمَين؛

و السبعة، هم مع العمّاني حسن بن عيسى المعروف بابن أبي عقيل العمّاني، أو حسن بن عليْ بن أبي عقيل المتوفّى سنة سبع و ستّين و مائتين، هكذا جرى اصطلاح المحقّق في كتبه.

استطراف آخر

قول الفقهاء: الأشهر، يعنون به في الروايات أو في الأقوال أيضاً؛

---

١. والمشايخ الثلاثة، الكليني و الصدوق و الشيخ الطوسي؛ «منه».

و الأشبه، بحسب الأُصول أي ما دلّ عليه أُصول المذهب؛

و الأظهر، في الفتوى؛

و الأصحّ، في الأقوال. و قيل ما لا يحتمل عندي غير المذكور؛

و الأقوى، بحسب الأدلّة؛

و الأولى، ترجيح أحد القولين؛

الأحوط، بحسب العمل؛

الأكثر، مع القائل؛

الأنسب، بحسب دلائل الأُصول، و قيل: قول بلا دليل؛

التردّد و ما يعارضه الدليلان من غير حصول الترجيح في أحد الطرفين.

حرّره المحدّث الحائري عبدالرزّاق بن علي رضا بن عبدالحسين بن أبي طالب بن عبدالكريم بن محمّد يحيىٰ بن محمّد شفيع بن رفيع الدين محمد بن مولى فتح الله القزويني الإصفهاني الحائري الهمداني في أربعة أيّام، رابعها يوم الأربعاء الرابع و العشرون من شهر الله رمضان المبارك من شهور ألف و ثلاثمائة و أربع و أربعين من الهجرة النبويّة على هاجرها آلاف التحيّة، في بلدة همدان حامداً مصلّياً شاكراً قائلاً: الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله على محمّد و آله الطاهرين.

«الواثق بالله عبدالرزاق بن عليرضا»

فهرس مصادر التحقيق

١ . الأمالي ، للشيخ الصدوق ، مؤسسة البعثة ، ١٤١٧ق .

٢ . بحار الأنوار ، للعلّامة المجلسي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٣ق .

٣ . البداية في علم الدراية ، للشهيد الثاني ، تصحيح السيد محمّد رضا الحسيني الجلالي ، قم . نشر المحلّاتي ، ١٤٢١ق .

٤ . تحف العقول ، لابن شعبة الحرّاني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤٠٤ق .

٥ . الدراية (الرعاية في شرح بداية الدراية) ، للشهيد الثاني ، نجف ، مطبعة النعمان ، ١٣٧٩ق .

٦ . الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، للشيخ آقا بزرگ الطهراني ، قم ، مؤسسة اسماعيليان .

٧ . الرواشح السماوية ، لمير داماد ، مكتبة آية الله النجفي المرعشي ، ١٤٠٥ق .

٨ . فوائد الوحيد البهبهاني ، المطبوع مع رجال الخاقاني في مجلّد واحد ، قم ، مكتب الاعلام الإسلامي ، ١٤٠٤ق .

٩ . الكافي ، للكليني ، دار الكتب الإسلامية ، ١٣٨٨ق .

١٠ . مجلّة ميراث شهاب ، العدد ١٩ ، مكتبة آية الله النجفي المرعشي .

١١ . مشرق الشمسين و اكسير السعادتين ، للشيخ البهائي ، تصحيح السيد مهدي الرجائي ، مشهد ، الحرم الرضوي ، ١٤١٤ق .

١٢ . مصفى المقال في مصنّفي علم الرجال ، للشيخ آقا بزرگ الطهراني ، مخطوط .

١٣ . مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ، لمحمّد بن سليمان الكوفي ، مجمع احياء الثقافة الإسلاميّة ، ١٤١٢ق .

١٤ . نقباء البشر في القرن الرابع عشر ، للشيخ آقا بزرگ الطهراني ، مشهد ، دار المرتضى للنشر ، ١٤٠٤ق .

١٥ . الوافي ، للفيض الكاشاني ، اصفهان ، مكتبة امير المؤمنين على عليه السلام العامّة ، ١٤٠٦ق .

الفهارس العامة

١ . فهرس الآيات الكريمة
٢ . فهرس الروايات الشريفة
٣ . فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
٤ . فهرس الأعلام
٥ . فهرس الكتب الواردة في المتن
٦ . فهرس المذاهب
٧ . فهرس الأماكن
٨ . فهرس المصطلحات
٩ . فهرس الموضوعات

(١)
فهرس الآيات الكريمة

السورة	رقم الآية	الآية	الصفحة
البقرة	١٨٥	يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَايُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ	٣٩٥، ٤١٤
	٢٨٢	مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ	٤١٢
	٢٨٦	لَايُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٣٩٥
آل عمران	١٣٨	هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ	٣٤٠
الأنعام	١٤٨	إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ	٣٩٥
يونس	٣٦	إِنَّ ٱلظَّنَّ لَايُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا	٣٩٥
يوسف	٨٢	وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا	٤٤٦
الاسراء	٣٦	وَلَاتَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ	٣٩٥
الحجّ	٥	وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ	٤٤٦
	٧٨	مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٣٩٥
النور	١٩	ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ	٤٢٩
الشعراء	٢٢٧	وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَـلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ	٤٦٢
العنكبوت	٤٥	وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ	٤٨٤
الأحزاب	٥٣	إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ...	١٤٢
سبأ	٨	أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌ	٣٩٢

الصافات	٣٥	لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ	٣٦٥
الحجرات	٦	إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ	٢٤٩، ٢٨٢
	١١	بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ	٤٠٧
	١٢	وَلَاتَجَسَّسُواْ وَلَايَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا	٤٢٩
الحشر	٧	مَآ ءَاتَـٰىكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَـٰىكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ	٥٩
المنافقون	١	قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ	٣٩٣
	٤	وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ	٥٩
الإخلاص	١	قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ	٣٦٥

(٢)

فهرس الروايات الشريفة

ائتِ أبان بن تغلب ، فإنّه قد سمع منّي حديثاً كثيراً ...	الصادق عليه السلام	٢٢٠
أتتبرّؤون من فاطمة ، بترتم أمرنا ، بتركم الله تعالى	الباقر عليه السلام	٥٧
اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس ...	الباقر عليه السلام	٤٦٢
اختصمت الجنّة والنار إلى ربّهما	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٦
إذا حفظتَ الصُلب منه فلا بأس ...	الصادق عليه السلام	٤٥٥
إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه ...	الرضا عليه السلام	٣٠٢، ٤٥٠، ٥٥١، ٥٥٤
إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخطّ خطّاً	رسول الله صلى الله عليه وآله	٩٤
إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رَووه فانظروا ما رووه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به	الصادق عليه السلام	٢٩٦
إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنّا ...	الصادق عليه السلام	٤٠٥
أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٨
أعربوا أحاديثنا ، فإنّا قوم فصحاء	الصادق عليه السلام	٣٥
أعربوا حديثنا ، فإنّا قوم فصحاء	الصادق عليه السلام	٤٥٦
اعربوا كلامنا	الصادق عليه السلام	٤٠٨
اعرفوا منازل الناس منّا على قدر رواياتهم عنّا	الصادق عليه السلام	٥٥٤
أفطر الحاجم والمحجوم	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٣٢
اكتب وبثّ علمك في إخوانك	المعصوم عليه السلام	٥٥٤
اللّهمّ ارحم خلفائي ثلاثاً ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٥٤
أمّا الجنّة فينشئ الله لها خلقاً	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٦
إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام ...	الرضا عليه السلام	٢٣٧
إنّ أبا الخطّاب ... وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث ...	الصادق عليه السلام	٢٥٤

إنّ أبان بن تغلب قد روى عنّي رواياتٍ كثيرةً ...	الصادق عليه السلام	٤٦٣
إنّ ابن مكتوم يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٦
إنّا أهل بيتٍ صادقون ، لا نخلو من كذّاب يكذب علينا ...	الصادق عليه السلام	٢٥٤
أنا مدينة العلم وعليّ بابها ، فمن أراد المدينة فليأتها من بابها	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٦١
إنّ أهلَ الكوفة قد نزل فيهم كذّابٌ ـ المُغيرة ـ فإنّه يكذب علىٰ أبي	الصادق عليه السلام	٢٥٣
إنّ بلالاً يؤذّن بِلَيل ، فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن أُمّ مكتوم	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٧ و ٤٤٥
أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج ...	الصادق عليه السلام	٤١٣
أنت منّي حيث شئت أنا ، وعليّ منك حيث أنت منّي	حديث قدسي	١٧٩
إنّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً	الرضا عليه السلام	٢٦٥
أنّ عليّاً عليه السلام كان يُعطي أولي الأرحام دون الموالي	الباقر عليه السلام	٢٥٩
إنّ في المال لحقّاً سوى الزكاة	رسول الله صلى الله عليه وآله	٩٤
أنّ قراءتك على العالم وقراءةَ العالم عليك سواء	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٤٣
إنّ لكلّ رجلٍ منّا رجلاً يكذب عليه	الصادق عليه السلام	٢٥٤
إنّما الأعمال بالنيّات	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٩، ١١١، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧١، ٥٣٦
إنّ من عباد الله لمن هو أهل لصلاحه وعفّته ...	العسكري عليه السلام	٤٣٢
إنّه لا يرتدّ ـ والله ـ أبداً	الباقر عليه السلام	٣٤١
إنّي أنا الله ، لا إله إلّا أنا خالق الخير والشرّ ...	حديث قدسي	٣٧٠
إنّي تارك فيكم الثقلين	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٣٦
بسم الله الرحمن الرحيم ، يا عليّ بن محمّد السمريّ : أعظم الله أجرَ إخوانك فيك ...	ناحيه مقدّسه = توقيع	٣٤٢
البيّعان بالخيار	رسول الله صلى الله عليه وآله	١١٥
تصنيف مَنْ هذا؟ فقلت : تصنيف يونس مولى آل يقطين ، ...	العسكري عليه السلام	٥٥٥
التقيّة من ديني ودين آبائي	الصادق عليه السلام	٣٦١
حتّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٥
حدّثني أنّ نساء آل محمّد صلى الله عليه وآله إذا حِضْنَ قَضَيْنَ الصلاة ...	الباقر عليه السلام	٢٥٣
حدّثوا بها فإنّها حقّ	أبي جعفر الثاني عليه السلام	٥٥٤
حدّثوا عنّا ولا حرج ، رحم الله من أحيا أمرنا	الصادق عليه السلام	٥٥٤
الحكم ما حكم به أعدلهما ، وأفقههما ...	الصادق عليه السلام	٢٣٦
الحنّان هو الذي يقبل على من أعرض عنه	عليّ عليه السلام	١٢٢
خُذ بقول أعدلهما عندك ، وأوثقهما في نفسك	الباقر عليه السلام	٢٣٦

خذوا عنهم معالِمَ دينكم	بعض الأئمّة عليهم السلام	٢٤١
جعلت الأرض لنا مسجداً وطهوراً	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٨٤
جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً	رسول الله صلى الله عليه وآله	١١٩
جعلت لنا الأرض مسجداً وترابها طهوراً	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٨٤
جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً	رسول الله صلى الله عليه وآله	١١٩
دع الشاذّ النادر	المعصوم عليه السلام	٥٤٠
الدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لعيوبه	الصادق عليه السلام	٤٣٢
الراحمون يرحمهم الرحمن	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٢٣
راوية لحديثنا يبثّ في الناس ويشدّد في قلوب شيعتنا ...	الصادق عليه السلام	٥٥٤
ربّ حامل فقه ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٠٨
رجل تصدّق بصدقة أخفاها حتّى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٥
رجل تصدّق بصدقة فأخفاها ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٤٦
رحم الله امرءاً سمع مقالتي فأدّاها كما سمعها	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٥٦
رحم الله حميراء، أفواههم سلام، وأيديهم طعام، وهم أهل أمن وإيمان	رسول الله صلى الله عليه وآله	١١٢
ردّها وادفعها إلى المفضّل بن عمر	الكاظم عليه السلام	٣٤١
السبعة الّذين يظلّهم الله في عرشه	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٤٦
سمع أبي رجلاً متعلّقاً بالبيت وهو يقول: اللّهمّ صلّ على محمّد...	الصادق عليه السلام	١٨٢
شرّ الأمور مُحْدَثاتُها	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٥٠
شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً	الصادق عليه السلام	٢٦٥
صلّوا كما رأيتموني أُصلّي	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٠، ٣٦١، ٣٦٢
الصوم لي وأنا أجزي به	حديث قدسي	٣٦٣
على اليد ما أخذت [حتّى تؤدّي]	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٣٢
عليكم بالتِّلاد	الصادق عليه السلام	٢٥٠
فاطمة بضعة منّي، من آذاها أو أغضبها فقد آذاني وأغضبني ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٤٢
فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً ومن وسطه حديثاً	الصادق عليه السلام	٤٤٣
فرّ من المجذوم فرارك من الأسد	رسول الله صلى الله عليه وآله	٩٦
فلانٌ - يعني المُغيرَة بن سعيد - دَسَّ على أبي	الصادق عليه السلام	٢٢٩
فما روىٰ لك عنّي فارْوِهِ عنّي	الصادق عليه السلام	٢٢٠
فمن أعدىٰ الأوّل؟!	رسول الله صلى الله عليه وآله	٩٦، ٩٧
في كلّ خمسة أوساقٍ وَسْقٌ - والوَسْق ستّون صاعاً - والزكاة فيهما سَواء، ...	الصادق عليه السلام	٢٦٥

قد سألت فافهم الجواب :انّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً ...	عليّ عليه السلام	٥٨
قد كثُرت علينا الكذّابة	الصادق عليه السلام	٢٥٤
قد كثرت عليّ الكذّابة	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦١
قد كثرت عليَّ الكذّابة وستكثر ،فمن كَذَب عليَّ متعمّداً ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٨٩
قولوا الحقّ ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦٢
كلّ ما يروي عنّي أبان بن تغلب لك فارْوِه عنّي	الصادق عليه السلام	٢٩٥
كان المُغِيرَة بن سعيدٍ يتعمّد الكذب على أبي ...	الصادق عليه السلام	٢٥٣
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٣٢، ٣٨٥
لا بأس أن يصلّي الرجلُ والنار والسِّراج والصورة بين يديه ...	الصادق عليه السلام	٢٥٨
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٨
لا تجسّسوا ولا تحسّسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٨
لا تصلّ خلف من لا تثق بدينه وأمانته	الباقر عليه السلام	٤١٤
لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنّة	الصادق عليه السلام	٢٣٧، ٢٥٣
لا دين لمن لا مروّة له ،ولا مروّة لمن لا عقل له	الكاظم عليه السلام	٤٣٢
لا سبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل أو جناح	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦١
لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤١٣
لا عدوى ولا طيرة	رسول الله صلى الله عليه وآله	٩٦
لا عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنّة ...	السجّاد عليه السلام	٥٣٩
لا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤١٣
لَإن أصوم يوماً من شهر شعبان أحبّ إليّ من أن أُفطر يوماً من شهر رمضان	علي عليه السلام	٢٥٩
لا يؤمن أحدكم حتّى أكون أحبّ إليه من والده وولده	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٥٤
لا يُعدي شيء شيئاً	رسول الله صلى الله عليه وآله	٩٦، ٩٧
لا يورد ممرض على مصحّ	رسول الله صلى الله عليه وآله	٩٦
لا يوردن ذو عاهة على مصحّ	رسول الله صلى الله عليه وآله	٩٦
لقد أوجع قلبي موت أبان	الصادق عليه السلام	٤٦٢
لكلّ رجلٍ منّا رجلٌ يكذب عليه ومثله عن النبيّ صلى الله عليه وآله	الصادق عليه السلام	٢٣٦
للسائل حقّ وإن جاء على فرس	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٧١
للمملوك طعامه وكسوته	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٣
لو أنّ البترية صف واحد بين المشرق والمغرب ،ما أعزّ الله بهم ديناً	الصادق عليه السلام	٥٧
لو كان الأمر إلينا ،لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير ...	الباقر عليه السلام	٤١٤
ليحزن عبدي المؤمن إذا قترّت عليه وذلك أقرب له منّي ...	حديث قدسي	٢١

ليس في المال حقّ سوى الزكاة	رسول الله ﷺ	٩٤
ما اجتمع قوم على ذكر الله إلّا حفّتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة	رسول الله ﷺ	١٢٢
المتبايعان بالخيار	رسول الله ﷺ	١٢٢
من آذى ذمّيّاً فأنا خصيمه يوم القيامة	رسول الله ﷺ	٣٧١
من بشّرني بخروج آذار بشّرته بالجنّة	منسوب إلى رسول الله ﷺ	٣٧١
من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب ، أوتيه ، و ...	الباقر عليه السلام	٢٩
من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله	الصادق عليه السلام	٢٩
من بلغه عن الله فضيلة فأخذ بها وعمل بما فيها ، ايماناً بالله ورجاء ثوابه ، أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك	رسول الله ﷺ	٢٩
من بلغه عن النبيّ ﷺ شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له ...	الصادق عليه السلام	٢٩
من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه	الصادق عليه السلام	٢٩ و ٤٩٨
من صام رمضان واتبعه ستّاً من شوّال	رسول الله ﷺ	٢٤، ٢٩٤
من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة ...	الكاظم عليه السلام	٤١١
من صلّى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة يصلّون عليه مادام اسمي في ذلك الكتاب	رسول الله ﷺ	١٨١
من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدّثهم فلم يكذبهم ...	الصادق عليه السلام	٤١١، ٤٣٢
من فرّج عن أخيه كربة من كرب الدنيا ، فرّج الله عنه كربة يوم القيامة ...	رسول الله ﷺ	٤٥٦
من قال لا إله إلّا الله يُخلق من كلّ كلمة منها طائر ...	رسول الله ﷺ	٣٨٨
من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار	رسول الله ﷺ	٢٢، ٣٦٥، ٥٣٦
من كنت مولاه فعليّ عليه السلام مولاه	رسول الله ﷺ	٥٣٦
نحن أهل بيت صادقون ، لا نخلو من كذّاب يكذب علينا ...	الصادق عليه السلام	٢٣٦
نضّر الله عبداً سمع مقالتي ...	رسول الله ﷺ	٤٥٥
نعم ، قالوا : نتولّى أبابكر وعمر ونتبرّأ من أعدائهم	الباقر عليه السلام	٥٧
نعم هو كذلك في كتاب عليّ عليه السلام	الرضا عليه السلام	٥٥٣
وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة المسلمين ولم يتخلّف عن جماعتهم ...	المعصوم عليه السلام	٤٣٣
الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها	العسكري عليه السلام	٢٨٨
ويحك من أحبّ عليّاً فقد أحبّني ...	رسول الله ﷺ	١٧٩
ويل للأعقاب من النار	رسول الله ﷺ	١٠٨

هؤلاء أُمناء الله في أرضه	الرضا عليه السلام	٢٤١
يا عبادي ،كلّكم ضالّون إلّا من هديته	حديث قدسي	١٢٢
يا محمّد، حيث تكن أنت يكن عليّ فيه ...	حديث قدسي	١٨٠
يا عمرو ،إن أحببتَ أن تنظر إلى رجلٍ من أهل الجنّة فانظر إلى هذا	العسكري عليه السلام	٣٤١
يا علقمة! كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته	الصادق عليه السلام	٤٠٩
يا علقمة! لو لم تقبل شهادة المقترف بالذنوب ،لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء والأوصياء ...	الصادق عليه السلام	٤٠٩
يا محمّد صلى الله عليه وآله أنت منّي حيث شئت أنا ،وعليّ منك حيث أنت منّي ...	حديث قدسي	٨٨، ١٧٩
يحشر الناس حفاة عراة عزلا وأوّل من يكسى إبراهيم ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٤٢
يدسّ علىٰ أبينا	الرضا عليه السلام	٢٢٩
يا زرارة ،خُذ بما اشتهر بين أصحابك ،ودَعِ الشاذَّ النادر ...	الباقر عليه السلام	٢٣٦
يوم نحركم يوم صومكم	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٧١

(٣)

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

محمّد = رسول الله = الرسول = النبيّ صلى الله عليه وآله ١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ٢٠، ٢٩، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٨، ١١٢، ١١٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٥٩، ٢٦٩، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٢، ٥٣٦، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٣، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٧٦

علي = أمير المؤمنين = أبو الحسن = عليّ بن أبي طالب عليه السلام ٤٧، ٤٨، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ١٠٩، ١٢٢، ١٣٤، ١٤١، ١٤٥، ١٤٨، ١٧٩، ١٨١، ٢٥٩، ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥١، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٠، ٤٢٥، ٤٦٢، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٧٥، ٥٧٦

فاطمه عليها السلام ٥٥، ٥٧، ٦٠، ١٤١، ١٤٢، ١٨١، ٣٥٨، ٤٠٧

الحسن = الحسن بن عليّ = أبو محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام ٤٧، ٤٨، ٥٦، ٥٧، ١٣٤، ١٧٥، ٢٥٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٥٧٦

الحسين = الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ٤٧، ٥٦، ٥٧، ٧١، ٧٣، ١٧٥، ٣٣٨، ٤٠٢، ٤٠٣، ٥٥٦، ٥٧٥، ٥٧٦

عليّ بن الحسين = زين العابدين عليه السلام ٤٧، ٤٨، ٥٤، ١٤١، ٣٦٤، ٣٨٧، ٥٣٩، ٥٧٥، ٥٧٦

الباقر = أبو جعفر = محمّد بن عليّ عليه السلام ٢٩، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٧، ٨٢، ١٠١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٩، ٣٣٠، ٣٤١، ٤٠٨، ٤١٤، ٤٥٨، ٤٦٢، ٥٥٤، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٦

الصادق = جعفر بن محمّد = أبو عبدالله عليه السلام ٣٢، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٥، ٥٧، ٨٢، ٩٤، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٦١، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٤، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٢، ٥٠٧، ٥٣٨، ٥٥٥، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٦

المعصوم عليه السلام ٢٩، ٤٣، ٤٥، ٥٦، ٢٣٥، ٤٦٣، ٥٤٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٤

الكاظم = موسى بن جعفر = أبو الحسن = أبو إبراهيم عليه السلام ٤٧، ٥٨، ٥٠، ٥٦، ١١٠، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٤١، ٤١١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٥٨، ٤٦٦، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٦

الرضا = عليّ بن موسى = أبو الحسن عليه السلام ٤٨، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٦٥، ٣٠٢، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٤١٢، ٤٥٠، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٨٢، ٥٠٩، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٧٣، ٥٧٦

الجواد = محمّد بن عليّ = أبو جعفر الثاني عليه السلام ٤٨، ٣٤١، ٥٥٤، ٥٧٥، ٥٧٦

الهادي = عليّ بن محمّد = أبو الحسن عليه السلام ٤٨، ٣٢٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٤٥٨، ٥٧٥، ٥٧٦

العسكري = الحسن بن عليّ = أبو محمّد = صاحب العسكر عليه السلام ٣٢، ٤٧، ٤٨، ٢٤٥، ٢٨٨، ٣٤١، ٣٤٣، ٤١٢، ٤٣٢، ٥٥٥، ٥٦٨، ٥٧٦

المهديّ = القائم = محمّد بن الحسن = صاحب الزمان = صاحب الأمر عليه السلام ٤٧، ٤٨، ٥٦، ٤٠٧، ٤٦٦، ٤٦٧، ٥٧٦

إسرافيل ١٧٩، ٣٧٠

جبرئيل ٦٢، ١٧٩، ١٩٣، ٣٧٠، ٤٦١

ميكائيل عليه السلام ٣٧٠

(٤)

فهرس الأعلام

آدم ٣١٩

آدم بن عُيَيْنة ٣٢٩

آقا بزرگ الطهراني ← الشيخ آقا بزرگ الطهراني ٥١٥

آقا بن عابد بن رمضان الدربندي ← الدربندري ٧٥، ٨١

آمير زا عالي جاه الموسوي ٣٥٨

أبان الأحمر ٢٩٥

أبان بن أبي عيّاش ٥٨

أبان بن تغلب ٢٩٥، ٤٦٢، ٤٦٣، ٥٠٧

أبان بن عثمان ٥٠، ١١٠، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٩٥، ٣١٩، ٣٣٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٤٦٣، ٥٧٢

إبراهيم ١٤١، ١٤٢، ٣١٩

إبراهيم بن إسحاق المدني، أبو إسحاق ١٤٨

إبراهيم بن عبد الحميد ٤٧

إبراهيم بن عمر اليمانيّ ٥٨

إبراهيم بن عُيَيْنة ٣٢٩

إبراهيم بن محمّد بن المؤيّد الحموي، صدر الدين ١٦٥

إبراهيم بن هاشم ٣٧٩

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، أبو إسحاق ١٥٩

ابن أبي العزاقر ٣٤٣

ابن الأثير ٩٢، ١١٠، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٧، ٥٠٨

ابن أبي حاتم ١٩٧، ١٩٩

ابن أبي الحديد ٤٥٥

ابن أبي خثيمة ١٩٧

ابن أبي ذئب ١٦٢

ابن أبي عمير ١٥١، ٢٦٨، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣١١، ٣٩١، ٤١٠، ٥٦٦

ابن أبي يعفور ٤١٦، ٤٢٣، ٤٣٣

ابن إدريس ← أحمد بن إدريس ٢٨، ٣٩١، ٣٩٤، ٥٥٧

ابن إسحاق ١٤٨

ابن أُمّ مكتوم ٤٠٣، ٤٤٥

ابن بابويه ← الصدوق ٥٥٧

ابن البرّاج ٢٨، ٣٩٤، ٥٥٧

ابن بشير ١١٦

ابن الجنيد ← محمّد بن أحمد بن الجنيد

ابن الجوزي ١٣١

ابن حبّان ١٤٧، ١٥٩، ١٩٩

ابن حجر ١٤٩، ٣٢٦

ابن حصين ١٤٩

ابن حمزة ٤١١

ابن الخطّاب ٤٠٣

ابن خلف ٩٣

ابن داود ٣٣٢
ابن رئاب ١١٦
ابن الزبير ١٧٥
ابن زهرة ٢٨، ٣٩٤، ٥٥٧
ابن سيرين ١٣٠، ١٤١
ابن شهر آشوب ٣٢٦، ٥٦٨
ابن الصهاك الحبشيّة ١١٠، ١٣٤
ابن عبّاس ١١٢، ١٣٢، ١٧٥، ٤٤٣، ٤٥٠
ابن عبدالبرّ ٩٩، ١٥٧، ١٥٨، ١٩٨
ابن عبدون ٤٦٥
ابن عساكر ١٩٩
ابن العفّان ٤٠٣
ابن عقدة ١٣٥، ٣٢٦، ٣٩١، ٥٦٨
ابن عمر ١٤١
ابن عيسى ١١٦
ابن الغضائريّ ٣٢٦
ابن فضّال ٢٩٥، ٣٩١
ابن قتيبة ٩٥، ١١٠
ابن كثير ١٠٦
ابن ماجة ١٣٩، ١٤٩
ابن ماكولا ١٩٧
ابن محبوب ٣٠٠
ابن مريم ١٠٨
ابن مسعود ١٤١
ابن المسيّب ١٩٠
ابن مكتوم ١٠٦
ابن نمير ٣٩١
ابن الوليد ٢٩٦
ابني سعيد ٣٢، ٣٩٠
ابن يعقوب ٣٠٠
أبوإبراهيم ٣٣٠
أبواسحاق ٤٧، ١١٢، ١٤٨
أبوإسحاق ابراهيم بن إسحاق المدني ← إبراهيم بن إسحاق
أبوإسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزاني ← إبراهيم بن يعقوب
إبواسماعيل الهروي ١٠٩
أبوأيّوب الأنصاري ١٤٨
أبوالبختري ٤٦٢
أبوبصير ٤١، ٩٤، ٣٤٠
أبوبصير الأسدي ٤٩، ٢٦٨، ٣٣٠، ٥٧٢
أبوبصير ليث المراديّ ٤٩، ٣٣٠، ٥٧٢
أبوبكر ٥٧، ٦٢، ١١٦، ١٨٩، ٣٧٠
أبوبكر البزّاز ١٢٧
أبوبكر بن المحبّ ١٦٦
أبوبكر بن منجويه ١٤٩
أبوبكر البيهقي ١٣٩
أبوبكر الحازمي ١٣١
أبوبكر محمّد بن عمر الجعابي ← محمّد بن عمر
أبوالجارود ٣٣٨
أبوجعفر الأحول ٢٥٧
أبوجعفر محمّد بن عثمان ← محمّد بن عثمان
أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي ← الصدوق
أبوحاتم ١١٢
أبوالحسن بن الحسين اليزديّ ٢٧٩
أبوالحسن بن عليّ بن محمّد السمري ٤٦٤
أبوالحسن الحسين بن عليّ بن أبي جيد ← الحسين بن عليّ
أبوالحسن الدار قطني ← الدار قطني ٤٤٥
أبوالحسن اللؤلؤي ٤٦٩
أبوالحسن الهاروني العلويّ ٢٢٦
أبوالحسين عليّ بن أبي الجيد ← علي بن أبي الجيد
أبوالحسين الواسطيّ بن سابور ٣٢٩

أبو حفص العكبري ١٨٠
أبو حمزة البطائني ٣٤٠
أبو حنيفة ١٦٢، ٢٤٦
أبو خالد ١٨٩، ٥٥٤
أبو الخطّاب ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٨٩
أبو الخطّاب محمّد بن مقلاس ← محمّد بن مقلاس
أبو داود ١٣١، ١٤٩، ١٥٩، ١٩٧
أبو داود السجستاني ١٣٩
أبو ذرّ ٥٧، ٥٨، ١٧٩، ١٩١، ٢٣٢، ٢٧٥، ٣٣٩، ٣٥٩، ٤٠٣، ٤٢٥
أبو رجاء العطاردي ١٤٩
أبو زياد ١٠٨، ١٤١
أبو زينب ٢٢٩
أبو سعيد ١٨٩، ٤٦٢
أبو سعيد إسماعيل بن علي ← إسماعيل بن علي
أبو سعيد الخدري ١٠٩، ١٣٤
أبو سعيد السمعاني ٤٠٢
أبو السعيدين ١٩٨
أبو سفيان ٤٠٣
أبو سلمة ١٤١
أبو سمينة ٣٨٩
أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي ٤٠٢
أبو الشيخ الأصفهاني ١٢٤
أبو الصلاح ٣٦٥
أبو طالب الحسن بن عبيد الله ← الحسن بن عبيد الله
أبو طالب القمّي ٣٤١
أبو طاهر محمّد بن علي بن بلال ← محمّد بن علي بن بلال
أبو عاصم النبيل ١٦٢
أبو العباس بن نوح ٥٢
أبو عبد الله بن أبي رافع الصيمري ٥٣، ٣٣٣
أبو عبد الله الحسين بن بابويه ← الحسين بن بابويه
أبو عبد الله الرازي الجاموراني ٥١
أبو عبد الله السيّاري ٥١
أبو عبيدة معمر بن المثنى ← معمر المثنى
أبو عثمان الهندي ١٢٧
أبو العلاء الهمداني العطّار ١٤٩
أبو عليّ ٢٦٩، ٤٦٤، ٤٦٥
أبو عليّ الأشعريّ ٢٦٥
أبو عليّ الأصفهاني الحدّاد ١٤٩
أبو عليّ الجبّائي ١٤٩، ١٥٣
أبو عليّ الحائري ٣٢٦
أبو علي عبيد الله بن محمّد ← عبيد الله بن محمّد
أبو علي محمّد بن همام ← محمّد بن همام
أبو عليّ النيسابوري ٥٢
أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري ← عثمان بن سعيد
أبو عمرو الكشّيّ ← الكشّي ٢٦١، ٢٧١، ٥٧٢
أبو غالب، أحمد بن محمّد الزراري ← أحمد بن محمد
أبو الفضل بن طاهر ١٤٩
أبو الفضيل ٤٠٣
أبو قابوس ١٢٣، ٣٦٩
أبو القاسم بن روح ٣٤٢، ٣٤٣
أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ← جعفر بن محمّد بن قولويه
أبو لهب ٤٠٣
أبو مالك سعيد بن طارق ← سعيد بن طارق
أبو محمّد البغوي ← البغوي ١٤٠
أبو محمّد الحسن بن واحد ٤٦٩
أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري ← هارون بن موسى
أبو مسعود الرازي ١٣٦
أبو مسلم الخولاني ٤٧، ١٢٨، ٣٢٧، ٤٠٤
أبو المفضّل الشيباني ← محمّد بن عبد الله بن المطلّب
أبو موسى بن المثنّى العنزي ٢٤

أبو نصر الكلابادي ١٤٩
أبو هريرة ١٠٣، ١٠٥، ١١٢، ١٢٥، ١٣٠، ١٤١، ١٥٤، ١٩٣، ١٩٤، ٣٥٩، ٣٧٨، ٤٠٣
أبو يحيى الواسطي ٥٢
أبو يعلى الفراء الحنبلي ١٨٠
أبو اليمن الكندي ١٤٩
الأحسائي ٤٠٢
أحمد ١٠٩، ١٥٧، ١٦٢
أحمد بن إبراهيم ٤٦٥
أحمد بن أبي عبدالله البرقي ٢٩، ٣٢
أحمد بن إدريس ← ابن إدريس ٥٢، ٣٣٢
أحمد بن بشير البرقي ٥٢
أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ٤٥
أحمد بن الحسين بن سعيد ٥٢
أحمد بن حنبل ١١٠، ١٩٧، ٣٨٨، ٤٦١
أحمد بن الشيخ جعفر چلپي ١١، ١٢
أحمد بن صالح السيبي ٤٤٨
أحمد بن طاووس ٢٤٣، ٢٤٩
أحمد بن عبدالله بن أُميّة ٥٣، ٣٣٢
أحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ١٥٢، ٣٢٩، ٣٧٦
أحمد بن عبدالرضا، مهذّب الدين ٩، ١١، ١٤، ١٩
أحمد بن عجبان ١٩٨
أحمد بن عليّ الملقّب بالنجاشي ← النجاشي ٢٧١، ٣٢٦
أحمد بن عمر الحلّال ٣٠٢، ٤٥٠، ٥٥١، ٥٥٤
أحمد بن عيسىٰ ٢٩٢
أحمد بن محمّد ٢٩، ٤٣، ٢٦٥، ٢٩٤، ٣٠٠
أحمد بن محمّد بن أبي نصر ٣٢، ٥٠، ٢٦٨، ٢٩٠، ٣٣٠، ٣٩٠، ٤٠٠، ٥٧٣
أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ٥١
أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ٤٥، ٥٣، ١١٦، ٣٣٢، ٤٠٠
أحمد بن محمّد الزراري، أبو غالب ٥٣، ٣٣٣
أحمد بن محمّد بن عيسى ٣٢، ٤٣، ٤٦، ٥٢، ١١٦، ٢٩٥، ٣٣٢، ٣٩١، ٤٠٠
أحمد بن محمّد بن الوليد ٤٠٠
أحمد بن هلال ٥٢
أحمد بن هلال الكرخيّ ٣٤٣
أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ٤٦، ٥١، ٥٢
الأحنف ١٢٨
الأحنف بن قيس ٤٧، ٣٢٧، ٤٠٤
إدريس بن يزيد ٣٧٥
الأردبيلي ٤٢١
الأسترآبادي ← محمّد أمين ومحمّد جعفر الاسترابادي ٢٢٨، ٢٥٢، ٢٧٢
إسماعيل ٥٦
إسماعيل البروجرديّ ٤٨٢، ٤٨٣
السيّد إسماعيل الحميري ١٣٦
إسماعيل بن الصادق ٣٤٠
إسماعيل بن عليّ السماك الرازيّ، أبو سعيد ١٩٦
إسماعيل بن الفضل ٣٢٩
الأسود الزهري ١٤٨
الأسود بن يزيد ١٤٦
إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي ١٤٨
إسحاق بن جرير ٣٥
إسحاق بن الفضل ٣٢٩
الأشعث بن قيس ٤٠٣
الأعرج ١٠٨، ١٤١
الأعمش ١٠٣، ١٤١، ١٨٩
أعين ٣٢٩
أُمّ أيمن ٤٠٧
أُمّ أيّوب ١٤٨
أُمّ سلمة ٤٠٧
أُمّ كلثوم ٤٠٧

أمير حسين ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٥٥٥
الأمين الكاظمي ← محمّد أمين الكاظمي ٥٧٤
أنس ١٠٣، ١٠٨، ١٠٩، ١١٦، ١٤٨، ١٥٤، ٣٨٨
أنس بن مالك ١١٦، ١٤٨
الأوزاعي ١١٦، ١٢٥، ١٥٧
أيّوب ١٣٠
أيّوب بن سيّار ١٤٦
أيّوب بن نوح بن درّاج ٣٤١
أيّوب بن يسار ١٤٦
بابارُتَن ٦٣
باقر الجائسي الحائري ٣٥٣
البحراني ← يوسف البحراني
البخاري ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٢، ١٧١، ١٧٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩
البِرْذَوْن ٤٣٢
بُرَيْد ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٤٠٠
بُرَيْد بن معاوية العِجْليّ ٢٦٨، ٥٧٢
بريد العجلي ٤٩، ٣٣٠
البزار ١٣٩
البزنطي ٣٩١، ٤١٠
بشّار ٣٢٢، ٤٠٠
بِشْر بن سلم ٣٢٣
البغوي ← أبو محمّد البغوي ١٣٩
بكر بن زياد ٤٠٠
البكري ٤٦٢
بُكَيْر بن أَعْيَن ٣٢٩
بلال ١٠٦، ١٠٧، ٤٠٨
بُنان ٤٠٠
البهبهانيّ ٢٢٥، ٢٣٥، ٣٢١، ٣٢٦، ٤٢٦
بيان ٤٠٠
البيهقي ٩٣، ١٤٠
تاج الدين ٤٤٧
الترمذي ١١٢، ١١٥، ١٣٩، ١٤٩، ١٥٥، ١٩٧
التُسْتَريّ ٢٥٢
تغلب بن رياح ٤٦٢
التقيّ ٤١١
تقي الدين بن دقيق ١٨٠
تقيّ الدين الحسن بن داود ٥٧٣
الثوري ١١٥
جابر بن عبدالله ٢٥٩، ٣٥٩، ٤٠٨
جرير ٤٠٠
جرير بن عبدالله السجستانيّ ٣٩٠
جعفر أخو الإمام العسكريّ ٣٥٢
جعفر بن بشير ٣٩١
جعفر بن عثمان ٣٢٩
جعفر بن عبدالله ٣٢٩
جعفر بن محمّد بن قولويه، أبو القاسم ٥٣، ٣٣٣
جعفر بن محمّد الكوفي ٥٢
جعفر بن محمّد بن مالك ٥٢
جعفر الحجّة ٤٠٢
جمال الدين ابن طاووس ٤٤٨
جميل بن درّاج ٤٩، ٥٠، ٢٦٨، ٣٣٠، ٥٧٢، ٥٧٣
جواد بن عبدالله الحسنيّ الرشتيّ ٢١٢، ٣٤٤
الحارث ٣٢٢
الحافظ أبو عليّ النيشابوريّ ١٣٧
الحافظ أبو عمرو ١٠٥، ١٢٥، ١٤٠
الحافظ أبو نصر ٤٦٤
الحافظ المزي ١٠٦
الحاكم ٩٣، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٣٥، ١٤٥
الحاكم أبي عبدالله ١٢٥، ١٣٩، ١٥٣
حُذَيفة بن منصور ٢٦٤، ٢٦٥

الحرّ العامليّ = الشيخ الحرّ العاملي = محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ٩، ١١، ١٣، ١٣٦، ١٤٣، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٤١٢، ٥٠٩، ٥٧١
حريز ٢٥٣، ٤٠٠
حريز بن عبدالله ٣٢، ٢٥٥، ٢٦١
السيّد حسن ٣٥٢
الشيخ حسن ١٣، ٣٦٩
الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد ١٤٩
الحسن بن الحسن بن الحسن ١٤٨
الحسن بن الحسين ٤٠٢
الحسن بن الحسين اللؤلؤي ٥٢
حسن بن زُرارة ٣٢٩
حسن بن زين الدّين بن عليّ بن أحمد العاملي ١٣، ٢٤٧
الحسن بن عبيدالله، أبو طالب ٤٠٢
الحسن بن عثمان ٣٢٩
الحسن بن عطيّة ٣٢٨
الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ ٣٤٠
حسن بن عليّ بن أبي عقيل ٥٧٧
الحسن بن عليّ بن فضّال ٢٦٨، ٥٧٣
الحسن بن عليّ الكوفي ٢٥٨
الحسن بن محبوب ٥٠، ٢٦٠، ٢٦٨، ٣٣٠، ٥٧٣
الحسن بن مهديّ السليقي ٤٦٨
سيّد حسن صدر الدين ٧٤
الحسين الأصغر ٤٠٢
الحسين بن أبي حمزة الثماليّ ٣٢٨
الحسين بن بابويه، أبو عبدالله ٤٦٧
الحسين بن جعفر ٤٠٢
الحسين بن الحسن بن أبان ٥١
الحسين بن الحسن بن يونس بن يوسف بن ظهير الدين العاملي ١٣
الحسين بن روح النَّوبختيّ ٣٤٢
حسين بن زُرارة ٣٢٩
الحسين بن عبدالله ٣٢٩
السيّد حسين، سيّد العلماء ٣٥٢
الحسين بن عبيدالله ٤٦، ٥٣، ٣٣٣
الحسين بن عبيدالله السعدي ٣٢
الحسين بن عليّ بن أبي جيد، ابو الحسن ٣٣١
الحسين بن عمرو ٢٥٨
الحسين بن منصور الحلّاج ٣٤٣
الحسين بن يسار ٣٥
حسين الخوانساريّ ٢٧٠
حسين النوريّ ٥١٠
الحصين بن المخارق ٣٢٢
حفص بن سابور ٣٢٩
حفص بن غياث ٤٠٦، ٥٣٤
حفص بن غياث القاضي ٣٢، ٣٩٠
الحكمي القزويني ٧٠
حليمه ٤٠٧
حمّاد ١٣٠، ٢٥٣، ٣٥٩
حمّاد بن عثمان ٥٠، ٢٢١، ٢٦٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٥٧٢
حمّاد بن عيسى ٥٠، ٥٨، ٢٢١، ٢٦٨، ٣٣٠، ٣٧٩، ٥٧٢
حمران بن أَعْيَن ٣٢٩، ٣٤١
حمزة ٢٥٩
الحنّاط ٤٠٠
حَنان ٤٠٠
حيّان ٤٠٠
حيّ بن يقظان ٤٨٥
خالد بن بكّار ٣٢٢
خالد بن الجواد ٣٢٣
خالد بن ماد ٣٢٣
الخرّاز ٤٠٠

الخزّاز ٤٠٠
الخطّابي ١١٠
الخطيب ١٢٧، ١٢٩، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٨، ١٩٩
الخفّاف ١٩٨
الخيّاط ٤٠٠
الدارقطني ← أبو الحسن الدارقطني ١٢٤، ١٣٩، ١٩٧
السيّد الداماد ١٠٤
داود بن الحُصين ٣٨٢
داود بن فَرْقد ٢٩٤، ٣٢٩، ٤٥٥
داود بن كورة ٥٢، ٣٣٢
الدربندي ← آقا بن عابد بن رمضان الدربندي ٦٩، ٧٣
دلدار علي النصير آبادي ٣٥٢
الذهبي ١٣٩، ٣٢٦
شيخ راضي النجفي ٣٥٣
الربيع بن أنس ١٤٨
ربيعة بن زرارة ٤٧، ٣٢٧، ٤٠٤
ربيعة بن كعب الأسلمي ١٥٨
الشيخ رجب علي بن علي ٤٨٦
رُزيق ٣٢٣
رضي خان الموسوي الهندي ٧٢، ٧٣
رضي الدين الشامي ٤٦٤
رفيع بن عليّ الجيلاني الرشتي ٢٠٩، ٢١٧
رميلة ٣٢٣
رومي بن زُرارة ٣٢٩
زحر بن قيس ٣٢٣
زرارة ٢٦، ٤٩، ٩٤، ١٠١، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٥٣، ٢٦٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٧٥، ٣٩٠، ٤٥٧، ٥٣٨، ٥٤٥، ٥٧٢
زكريا بن دريد ١٩٨
زكريا بن سابور ٣٢٩
الزمخشري ١١٠
الزهري ١٠٨، ١٢٥، ١٣١، ١٤١، ١٩٠، ١٩٨، ٣٧٠
زياد بن أبي الجَعْد ٣٢٨
زياد بن سابور ٣٢٩
زياد بن المنذر بن الجارود الهمداني ٥٥
زيد ٣٢٣، ٤٠٨
زيد بن ثابت ٣٢٨
زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن ١٤٩
زيد بن صَوْحان ٣٢٨
زيد بن عليّ بن الحسين ٥٤، ٥٧
زينب ٤٠٧
زين العابدين المازندراني ٤٨٢، ٤٨٣
زين العابدين المازندراني الحائري ٣٥٣
سابور ٣٢٩
سالم بن أبي الجَعْد ٣٢٨
السبيعي ١١٧
سريج بن النعمان ١٤٥، ٤٠٠
سعد ١٤٨، ٣٢٣
سعد بن عبدالله ٤٥
سعد بن عبدالله بن أبي خلف ٥١
سعيد ١٥٤، ٣٢٣
سعيد بن أبي مريم ١٠٨
سعيد بن طارق الأشجعي، أبو مالك ١١٩
سعيد بن عبدالله ٣٢
سعيد بن المسيّب ٥٤٣
سفيان بن عيينة ١١٧، ١٢٣، ٣٢٩، ٣٦٩
سفيان بن يزيد ٣٢٨
سفينة، مولى رسول الله ﷺ ١٩٨
السكوني ٤٠٦، ٥٢٤، ٥٥٣
سلّار ٤١١

سلطان العلماء جعفر بن محمّد ٧٦
سلمان الفارسي ٥٧، ٥٨، ١٧٩، ١٩١، ٢٣٢، ٢٧٥، ٣٣٩، ٣٥٩، ٤٠٣، ٤٢٥
سليمان بن جرير ٥٥، ٣٣٨
سليمان التميمي ١٤٨
سليم بن قيس الهلالي ٥٨، ٥٦٨
سَماعة ٢٦٥، ٢٦٦
سماعة بن مهران ٣٧٥، ٤٠٦
سمرة بن جندب ٣٩٤
السمريّ ٣٤٣
السمان ١٥٢
سنان بن مقرن المزنيّ ٣٢٩
سويد بن غفلة ٤٧، ٣٢٧، ٤٠٤
سُوَيْد بن مقرن المزنيّ ٣٢٩
سهل بن حُنَيْف ٣٢٨
سهل بن زياد ٥٢، ٥٣، ٣٣٢، ٤٠٠
السيّد المرتضى ٢٨، ٣٠، ٢٢٥، ٣٢٥، ٣٩٤، ٥٥٧
سيف بن عَميرة ٢٩٤
الشافعي ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٥٧، ١٦٥، ٤٦١
شدّاد بن أوس ١٣٢
شريح ٤١٠
شريح بن النعمان ١٤٥، ٤٠٠
الشريعيّ ٣٤٣
شريف العلماء مازندراني ٢٠٩
شعبة ١٥٤
الشعبي ١٠٣
شعيب ٢٦٥
الشمرذي الجوشن ٤٦٢
شهاب بن عبدربّه ٣٢٩
الشهيد ١١٧، ١٥٢، ٣٦١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٣٤، ٤٤٤
الشهيد الأوّل ٤٤٧
الشهيد الثاني ٣٤، ٢١٨، ٢٤٨، ٣٥١، ٥٣٨، ٥٥٥
الشيخ آقا بزرگ الطهراني ٧١، ٧٤، ٧٥، ٢١٠، ٢١١، ٤٨٥، ٤٨٦، ٥١٥
الشيخ البهائي ١٤، ٦١، ٧٤، ٢٦١، ٣٥١، ٣٩٧، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٩١، ٥٠٨
الشيخ الحرّ العاملي ← الحرّ العاملي
الشيخ الصدوق ← الصدوق
الشيخ الطوسي ← الطوسي
الشيخ المفيد ← المفيد
الشيخ يوسف البحراني ← يوسف البحراني
صالح بن علقمة ٤٠٩
الصدوق = الشيخ الصدوق = محمّد بن عليّ بن بابويه القميّ = أبو جعفر بن بابويه ٢٩، ٣٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٥١، ٥٢، ٩٢، ١٠١، ١٣٦، ١٩٦، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٦٧، ٥٠٨، ٥٢٩، ٥٣٩، ٥٥٥، ٥٦٠، ٥٧٧
صَعْصَعَة بن صَوْحان ٣٢٨
الصفار ٤٤٥
صفوان بن يحيى ٣١، ٢٦٨، ٣٣٠، ٣٩٠، ٣٩١
صفوان بن يحيى بيّاع السابري ٥٠، ٥٧٣
الصنعاني ٦٢، ١٤٠
صدر الدين إبراهيم بن محمّد بن المؤيّد الحموي ← صدر الدين
الطبراني ١٣٩
الطبرسي ٥٥٧، ٥٦٨
الطُّريحيّ ٢٢٥، ٣٢٠، ٣٦٦
الطوسي = شيخ الطائفة = محمّد بن الحسن الطوسيّ ٣٠، ٣٢، ٣٦، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٩٢، ١٠٠، ١٤٣، ١٩٦، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٥،

٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٩٥، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٦٥، ٤٦٨، ٥٠٨، ٥٢٩، ٥٤٨، ٥٥٧، ٥٧٠، ٥٧٧

ظهير الدين محمّد بن الحسام ← ظهير الدين

عامر بن سعد ١٤٨

عايشة ١٢٥، ١٤٢، ١٩٠

عَبّاد بن حُنَيْف ٣٢٨

العبّاس ١٩٧

عبّاس بن عبد المطّلب ٤٠١، ٥٤٧

عَبد ٣١٩

عبد الأعلى بن علي ٣٢٩

عبد الله ٣٣٩

عبد الله الأفطح ٥٥، ٣٤٠

عبد الله بن أبي يعفور ٤١٢، ٤١٨

عبد الله بن أحمد الرازي ٥٢

عبد الله بن أعين ٣٢٩

عبد الله بن بكير ٥٠، ٢٦٨، ٣٣٠، ٤٠٦، ٥٧٢

عبد الله بن حُذافة ٤٥٠

عبد الله بن جحش بن حنظل ٤٠٣

عبد الله بن جعفر الحِمْيَريّ ٣٤٢

عبد الله بن جندب البجليّ ٣٤١

عبد الله بن دينار ١١٥

عبد الله بن زبير ٥٤٧

عبد الله بن زرارة ٣٢٩

عبد الله بن زيد ١٤٦

عبد الله بن سنان ٣٠٠، ٤٤٣

عبد الله بن شدّاد ٢٥٩

عبد الله بن عبّاس ٥٤٧

عبد الله بن عطاء ٣٢٩

عبد الله بن عليّ ٣٢٩

عبد الله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي ٥٥٥

عبد الله بن عمر ٥٤٧

عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢٣، ١٣٤، ٥٤٧

عبد الله بن فطيح الكوفي ٥٥، ٣٤٠

عبد الله بن محمّد الدمشقي ٥٢

عبد الله بن محمّد الشامي ٥٢

عبد الله بن مسعود ١٣٤

عبد الله بن مسكان ٥٠، ٢٢١، ٢٦٨، ٣٣٠، ٥٧٢

عبد الله بن المغيرة ٥٠، ٢٦٨، ٣٣٠، ٤١٠، ٥٧٣

عبد الله بن مقرن المزنيّ ٣٢٩

عبد الله بن نُجَيّ ١٤٦

شيخ عبد الله بن نور الدين، صاحب العوالم ٤٦٩

عبد الله بن يحيى ١٤٦

عبد الله بن يزيد ١٤٦

عبد الله التميمي ١٢٢

عبد الله الحلبي ٣٩٠

عبد الحسين الطهرانيّ ٢١٠

عبد الحميد بن فرقد ٣٢٩

عبد الرحمن ١١٢

عبد الرحمن بن أَعْيَن ٣٢٩

عبد الرحمن بن الحجّاج ٣٤١

عبد الرحمن بن مقرن المزنيّ ٣٢٩

عبد الرحيم الإصبهانيّ الحائريّ ٤٨١

عبد الرحيم بن الحسن الحائري ٤٩١

عبد الرحيم بن عبد ربّه ٣٢٩

عبد الرحمن بن فرقد ٣٢٩

عبد الرحيم القصير ٤١٠

عبد الخالق بن عبد ربّه ٣٢٩

عبد الرازق ١٩٤، ٣٧٠، ٣٨٨

عبد الرّزاق بن علي رضا بن عبد الحسين بن أبي طالب ٥٧٨

عبدالرزّاق بن عليّ رضا الحائري الاصفهاني الهمداني ٥١٥، ٥٢٥
عبدالعزيز إسماعيل بن عُلَيّة ١٥٤
عبدالعزيز بن صهيب ١٥٤
عبدالعزيز بن المهتدي ٣٤١
عبدالعزيز الدهلوي ٤٦١
السيّد عبدالعزيز الطباطبائي ٥١٦
عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ ٢٥٩
عبدالغني المقدسي ١٤٩
عبدالكريم بن أبي العوجاء ٣٨٨
عبدالملك بن أَعْيَن ٣٢٩
عبدالملك بن عطاء ٣٢٩
عبدالوارث ١٥٤
عُبَيْد ٣١٩، ٣٢٣
عُبَيْدالله ٣٢٣، ٤٠٢
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ١٩٠
عبيدالله بن عليّ ٤٠٢
عبيدالله بن علي الحلبي ٣٢، ٢٤٥
عبيدالله بن محمّد، أبو عليّ ٤٠٢
عبيد بن حميد ١٤٩
عبيد بن زرارة ٢٨٨، ٣٢٩
عُبيد بن يزيد ٣٢٨
عبيدة ١٤١
عُبيدة بن أبي الجَعْد ٣٢٨
عُتبه بن مسعود ٣٢٨
عثمان ٥٥، ٦٢، ١١٦، ٣٣٨
عثمان بن حُنَيف ٣٢٨
عثمان بن سعيد العمري، أبو عمرو ٣٤٢
عثمان بن سماعة ٤٣٢
عثمان بن عيسى ٥٠، ٢٦٥، ٢٦٨، ٣٣٠، ٤٠٦، ٥٧٣
العجلي ١٩٩
عروة ١٩٠
عروة بن الزبير ١٤٢
عريف بن عطاء ٣٢٩
عطاء بن أبي رباح ٣٢٩
عظيم البحرين ٤٥٠
عقيل بن مقرن المزنيّ ٣٢٩
العلاء ٢٦٠
العلّامة = العلّامة الحليّ ٣٣، ٣٤، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧١، ٢٩٣، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٧٦، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤١٥، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٤، ٥٣٣، ٥٥٧، ٥٦٨
العلّامة المجلسي ← محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي
علقمة ١٤١، ٤٠٩
علقمة بن وقّاص ١٩٠
السيّد علي ٢٥٢
عليّ بن إبراهيم ٥٣، ٣٣٢، ٥٣٨
عليّ بن إبراهيم بن هاشم ٥٢، ٥٨، ٣٣٢
عليّ بن أبي الجيد، أبو الحسين ٥١
عليّ بن أبي حمزة ٣٥، ٤٠٦
عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ ٣٤٠
عليّ بن أبي حمزة الثماليّ ٣٢٨
عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ ٣٢٩
عليّ بن أسباط ٣٥
عليّ بن جعفر كاشف الغطاء ٧٠
عليّ بن جعفر الهمّانيّ ٣٤١
عليّ بن الحسن ٤٠٢
عليّ بن الحسن بن فضّال ٢٩٥
عليّ بن الحسن الطاطري ٣٩١
عليّ بن الحسين ٥٣، ٣٣٢
عليّ بن الحسين بن عبدربّه ١١٧
عليّ بن الحسين بن عليّ ٤٠٢
عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي = عليّ بن بابويه ٢٩، ٥٧٧

عليّ بن الحسين الطاطري ٣٢، ٣٦
عليّ بن الحكم ٢٩
عليّ بن رئاب ١١٦
عليّ بن ريّان ١١٦
عليّ بن عبد العالي الميسيّ ٤٠٢
عليّ بن عطيّة ٣٢٨
عليّ بن فضّال ٣٧٩
عليّ بن فضّال الفطحيّ ٢٧٦
عليّ بن محمّد بن عبد الله بن أُذنية ٥٣، ٣٣٢
عليّ بن محمّد بن علّان ٥٣، ٣٣٢
عليّ بن محمّد بن عليّ ٤٦٩
عليّ بن محمّد السمري ٣٤٢، ٤٦٦
عليّ بن المديني ١٥٠
عليّ بن مُغيرة ٢٩٤
عليّ بن موسى ٢٩
عليّ بن موسى الكمنداني ٥٢، ٣٣٢
عليّ بن مهزيار ٣٤١، ٣٩٠
السيّد عليّ بحر العلوم ابن مولانا السيّد رضا ٣٦٩
السيّد عليّ حسين الزنجي فوري ٣٥٣
السيّد عليّ الطباطبائي ٢٦٨
سيّد عليّ محمّد بن سلطان العلماء السيّد محمّد ٣٥٣
عليّ بن محمّد بن مكّي العاملي، نجيب الدين ١٣، ٤١٥
عليّ محمّد النصير آبادي ٣٥١
عليّ نقيّ بن حسن ابن السعيد الشهيد السيّد محمّد ٣٦٩
عليّ نقي الطباطبائي الحائري ٣٥٣
عمّار ٣٣٩، ٤٢٥
عمّار بن ياسر ٥٧
عمّار الساباطي ٣٢، ٤٥، ٤٦، ٣٩٠
العمّاني حسن بن عيسى المعروف بابن أبي عقيل العمّاني ٥٧٧
عمر ٣١٩، ٣٢٣
عمران ١٤٩
عمران بن حطّان الخارجي ٤٦٢
عمران بن عليّ ٣٢٩
عمران الزعفراني ٢٩
عمر بن إبراهيم الهمدانيّ ٢٥٨
عمر بن حنظلة ٢٥، ١١٣، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٩١، ٣٨٢، ٥٣٤
عمر بن الخطّاب ٥٧، ٦٢، ١١٦، ١٣٤
عمر بن شعيب ١٩٣
عمر بن عبد العزيز ١٢٥
عمر بن عُيَيْنة ٣٢٩
عمر بن يزيد ٤١٠
عَمْرو ٣٦٩
عمرو بن أبي المقدام ٢٥٧
عمرو بن أُميّة الضَمْري ٥٧، ٣٣٩
عمرو بن دينار ١١٥، ١٢٣
عمرو بن سعيد المدائني ٤٥
عمرو بن شعيب ٤٠١
عُمَيْر ٣١٩
عناية الله القهبائيّ ٣٢٦
العيّاشي = ابن مسعود بن عياش السمرقندي ٣٢٦
عَيْزار بن حُرَيْث ١١٢
عُيَيْنَة ٣٢٩
غياث بن إبراهيم ٦١، ٤٦٢
غياث بن كلوب ٤٠٦، ٥٣٤
غياث الدين بن طاووس ٤٤٨
فاضل الأردكاني ٣٥٣
الفاضل التونيّ ٢٧٧
الفاضل الخراساني ٤١٦
فاطمة بنت قيس ٩٤
فضالة بن أيّوب ٥٠، ٢٦٨، ٣٣٠، ٥٧٣

فضّة ٤٠٧
فضل بن شاذان ٣٢، ٢٤٥، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٩٠
فضل بن عبّاس ١٩٧
الفضل بن عبّاس بن عبد المطّلب ٤٠١، ٥٤٧
الفضل بن عبد الملك ٢٨٨
الفضل بن يعقوب ٣٢٩
فضيل بن يسار ٣١، ٤٩، ٢٦٨، ٣٣٠، ٣٩٠، ٥٧٢
الفيروز آبادي ٤٦٤
فيض پور ٧٦
القاسم ٣٢٢
القاضي ٤١١
القاضي أبو بكر بن العربي ١٥٣
القاضي عياض ١٧٥
قتادة ١١٦، ١٥٤، ٣٨٨
القرطبي ٣٨٩
قَعْنَب بن أَعْيَن ٣٢٩
قنبر ٤٠٨
قيس بن أبي حازم ١٢٧
كثير النواء ٥٥، ٥٧، ٣٣٨
كرب بن يزيد ٣٢٨
كسرى ٤٥٠
كعب الأحبار ٤٠١، ٤٦١، ٥٤٧
الكشّي ٤٩، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٨٥، ٢٩٥، ٣٣٠، ٤٦٢، ٥٧٣
الكليني = محمّد بن يعقوب الكليني ٢٩، ٣٠، ٤٤، ٤٥، ٥٨، ٩٢، ١٣٦، ١٤٣، ١٩٦، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٩١، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٥٠٧، ٥٣٨، ٥٧٠
لحّان ١٨٨
ليث ابن البختريّ ٢٦٨
مالك ١٠٨، ١٢٥، ١٤١، ١٥٧، ١٩٨، ٤٦١
مالك بن أَعْيَن ٣٢٩
المجلسي ← محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي
المحدّث القمّي ٧٢
السيّد محسن الأمين ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٣٥٣
المحسن الفيض ٥٠٩
المحقّق ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٣٣٤، ٤٠٦، ٥٥٧
المحقّق الحلّي ٩٨
محمّد إبراهيم الشهير بحاج مجتهد ٢١١
محمّد الأستر آبادي ٣٢٦
محمّد أمين الأستر آبادي ← الأستر آبادي ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٦٧
محمّد أمين الخويي النجفي ٧٦
محمّد أمين الكاظمي ← أمين الكاظمي ٣٢٠
محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي = المجلسي = العلّامة المجلسي = المجلسي الثاني ١٣٦، ١٤٣، ٢١١، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٤، ٥٠٩، ٥٧١
السيّد محمّد باقر الحجّة الطباطبائي ٤٨٦
السيّد محمّد باقر الرشتي الشفتي ٢٠٩، ٢١٠
محمّد بن أبي حمزة الثماليّ ٣٢٨
محمّد بن أبي عبد الله ٥٣، ٣٣٢
محمّد بن أبي عمير ٢٧، ٥٠، ٣٣٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٥٧٣
محمّد بن الأثيل الحسين بن عبد الصّمد العاملي ١٣
محمّد بن أحمد ٣٦٩، ٤٤٧
محمّد بن أحمد بن الجنيد، المشهور بابن الجنيد ٤٠٨، ٥٧٧
محمّد بن أحمد بن داود ٣٢٦
محمّد بن أحمد بن عيسىٰ ٢٩٥
محمّد بن أحمد بن يحيى ٣٢، ٥١، ٣٣١
محمّد بن إسحاق السراج ١٩٧
محمّد بن اسماعيل بن إبراهيم الكرمانشاهي ٧٦
محمّد بن إسماعيل بن بشير البرمكيّ الرازيّ ٣٣٢

محمّد بن إسماعيل البندقيّ النيشابوريّ ٣٣٢
محمّد بن إسماعيل بن بَزيع ٢٦٥
محمّد بن إسماعيل بن ميمون ٣٩١
محمّد بن إسماعيل المطلق ٣٣١
محمّد بن جعفر بن عون الأسدي ٥٣، ٣٣٣
محمّد بن جعفر الديباج ٣٣٩
محمّد بن الحسام، ظهير الدين ٤٠٢
محمّد بن الحسن ٥١، ٥٣، ٢٥٩، ٣٣٢
محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ٤٥، ٥١، ٥٢، ٢٦١، ٣٣١
محمّد بن حسن بن الشهيد الثاني ٢٤٧
محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ← الحرّ العاملي
محمّد بن الحسن الصفّار ٢٤٥
محمّد بن الحسن الطوسي ← الطوسي
محمّد بن الحسين ٢٩، ٥٢، ٣٠٠
محمّد بن الحسين بن الوليد ٥١
محمّد بن حنين ١٤٦
محمّد بن خالد البرقيّ ٣٢٦
الشيخ محمّد بن داود الهمداني ٧٥
محمّد بن رافع ١٩٤
محمّد بن زُرارة ٣٢٩
محمّد بن زياد ٣٢٣
محمّد بن سعد ١٤٧
محمّد بن سعد البغدادي ١٤٧
محمّد بن سنان ٢٩، ١٤٦، ٢٦٥
محمّد بن سيّار ١٤٦
محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود المشتهر بالفيض الكاشي ٥٧١
محمّد بن عبدالله ٣٢٩
محمّد بن عبدالله بن المحبّ ١٣٩
محمّد بن عبدالله بن محمّد ٥٣
محمّد بن عبدالله بن المطلب، أبو المفضّل الشيباني ٥٣، ٣٣٣
محمّد بن عبدالله بن مهران ٥٢
محمّد بن عبدالواحد المقدسي ١٣٩
محمّد بن عبدالوهّاب الهمداني ٢١١
محمّد بن عبدالهادي ١٠٦
محمّد بن عبيدالله ٤٠٢
محمّد بن عثمان، أبو جعفر ٣٤٢، ٣٤٣
محمّد بن عطيّة ٣٢٨
محمّد بن عقيل ٤٠٠، ٥٤٨
محمّد بن عقيل الكليني ٥٣، ٣٣٢
محمّد بن عكاشة الكرماني ٣٧٠
محمّد بن عليّ ٣٢٩
السيّد محمّد بن علي، صاحب المدارك ١٣، ٢٤٦
محمّد بن السيّد عليّ بن أبي الحسن الحسيني الموسويّ ١٣
محمّد بن عليّ بن أبي سمينة ٥٢
محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي ← الصدوق
محمّد بن عليّ بن بلال، أبو طاهر ٣٤٣
محمّد بن عليّ بن رياح ٣٥
محمّد بن عليّ بن محبوب ٤٦
محمّد بن عليّ الهمداني ٥٢
محمّد بن عليّ بن ماجيلويه ٥١
محمّد بن عليّ الشلمغاني ٣٤٣، ٤٣٥
محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الملقّب بالكشّي ٣٢٦
محمّد بن عمر الجعابي، أبو بكر ١٣٥
محمّد بن عيسى ٢٩٢، ٣٨٢، ٣٩٢
محمّد بن عيسى بن عبيد ٥٢
محمّد بن عُيَيْنة ٣٢٩
محمّد بن الفضل ٣٢٩
محمّد بن قيس ٢٩٥
محمّد بن المثنّى العَنَزيّ ٣٩٩
محمّد بن محمّد بن النعمان ← المفيد ٣٢٥، ٤٦٨
محمّد بن مروان ٢٩

محمّد بن مسعود ٢٩٥
محمّد بن مسلم ٣١، ٤٩، ٢١٩، ٢٦٨، ٢٩٥، ٣٣٠، ٣٩٠، ٤١٤، ٤٥٥، ٥٤٥
محمّد بن مسلم الطائفي ٥٧٢
محمّد بن مظفّر ٣٤٣
محمّد بن مِقْلاس ٢٢٩، ٢٥٣
محمّد بن موسى الهمداني ٥١، ٢٥٩، ٢٦٢، ٣٣١
محمّد بن نصير الفهريّ ٣٣٩
محمّد بن نصير النميريّ ٣٤٣
محمّد بن هارون ٥٢
محمّد بن همّام، أبو علي ٣٤٢
محمّد بن يحيى ٢٩، ٤٦، ٥٢، ٣٠٠، ٣٣٢
محمّد بن يحيى المعاذي ٥١
محمّد بن يعقوب الكليني ← الكليني
محمّد تقي البرغاني ٧٠
محمّد التقيّ المجلسي ٢٢٠، ٢٥٧، ٣٣٣
محمّد جعفر الأسترآبادي ← الأسترآبادي ٢١١
الشيخ محمّد حسن أبو المحاسن ٤٨٦
محمّد حسين الكاظمي ٣٦٩
محمّد الحنفيّة ٥٦
محمّد خان القاجار ٢٠٩
محمّد صالح البرغاني الحائري ٧٠
محمّد عبّاس التستري اللكهنوي ٣٥٣
محمّد كاظم رحمان ستايش ٧٦
الشيخ محمّد المازندراني ٧٠
السيّد محمّد المجاهد الطباطبائي الحائري ٧٠
محمّد مهدي الشهير ببحر العلوم ٢١١
محمّد هاشم الخونساريّ الإصبهانيّ ٤٨٢، ٤٨٣
محمود بن الربيع ١٧٦
ميرزا محمود شيخ الإسلام ٧٢
المختار بن أبي عبيدة ٣٣٨
سيّد مرتضى حسين صدر الأفاضل ٣٥٣
مِرداس الأسلمي ١٥٨
آية الله المرعشي النجفي ٧٦، ٥٢٠
المزّي ١٤٩
مسلم ١٠٥، ١١٦، ١٢٨، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٨، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨
مسلم بن الحجّاج القشيري ١٤٩
مسلم بن إبراهيم الفراديسي البصري ١٤٩
مسلم بن أبي حيّة ٢٢٠
مصحّف ١٨٨
مصدّق بن صدقة ٤٦
السيّد مصطفى بن الحسين التفريشي ٣٢٦
مطرّف بن واصل ١٤٦
مُعاذ بن كثير ٢٦٤، ٢٦٥
مُعاذ بن مسلم الهرّاء ٢٦٥
معاوية ٤٠٣
معاوية بن سيرة ١٩٨
مُعَرِّف بن واصل ١٤٦
معروف بن خرّبوذ ٤٩، ٢٢١، ٢٦٨، ٣٣٠، ٥٧٢
مَعْقِل بن مقرن المزنيّ ٣٢٩
مَعمر ١٩٤، ٣٧٠، ٣٨٨
معمّر بن خلّاد ٢٨٨
مَعمَر بن المثنى، أبو عبيدة ١١٠
المُغِيرة بن سعيد ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩
المفضّل بن عمر ٣٤١
المفيد = الشيخ المفيد = محمّد بن محمّد بن النعمان ٥١، ٢٦٤، ٣٠٨، ٣٢٥، ٣٤٣، ٤٠٨، ٤٦٨، ٥٢٩، ٥٥٧، ٥٦٨، ٥٧٧
المقداد ٥٧، ٥٨، ١٧٩، ٢٣٢، ٣٣٩، ٣٥٩، ٤٠٣، ٤٢٥
المقداد بن الأسود ١٤٨
المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي ١٤٨

المقدّس الأردبيلي ٤٢٢، ٤٦٩
المقدّس الأنصاري ٤٢٨
مقرن المزنيّ ٣٢٩
سيّد مكرم حسين الجلالولي ٣٥٣
منذر بن جفير ٣٧٥
السيّد مهدي ٣٥٢
سيّد مهدي حسين ٣٥٨
المهدي العباسيّ ٦١
مهذّب الدين أحمد بن عبد الرضا ← أحمد بن عبد الرضا
مهران ١٩٨
ميرحامد حسين ٣٥٢
الميرزا محمّد ٢٣٥
الميرزا علي رضا بن عبد الحسين ٥١٦
ميمونة بن معروف ٥٢
ناجية بن عمارة الصيداوي ١٥٢، ٣٧٦
ناصر بن إبراهيم البويهيّ ٤٠٢
ناصر الدين شاه القاجار ٧٠، ٧٣
نافع ١٤١
الناووس ٥٦
النجاشي ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٣، ١٥٣، ٢٢٨، ٢٤٢، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٢، ٤٠٤، ٤٦٢، ٤٦٥
نجيب الدين العاملي ← علي بن محمّد ١٣، ٤١٥
نرجس ٤٠٧
النسائي ١٣٧، ١٣٩، ١٤٩، ١٥٩، ١٦٢، ١٩٧، ١٩٩
نصر بن قابوس ٣٤١
النضر بن شميل ١١٠
نعمان ٤٦١
النعمان بن مقرن المزنيّ ٣٢٩
السيّد نعمة الله الجزائريّ ٢٢٣، ٢٧٣، ٣٣٤
نوح بن درّاج ١٥٢، ٢٩٨، ٣٧٦، ٤٠٦، ٥٣٤
الوحيد البهبهاني ٤١١
الوشّا أبي محمّد البجلي جعفر بن بشير ١١٦
الوشّا أبي محمّد البجلي الحسن بن عليّ بن زياد ١١٦
الوليد بن مسلم ١١٦
وهب بن عبد ربّه ٣٢٩
وهب بن منبّه ٥١
وَهْب بن وَهْب ٢٦٠
هادي كاشف الغطاء ١٠، ١١
هارون بن موسى التلّعكبري، أبو محمّد ٥٣، ٣٣٣
السيّد هاشم ٤٢٢
الهروي ١١٠
هشام ٣٤١، ٣٥٩
هشام بن الحكم ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٥٣
هشام بن سالم ٢٩
هشام بن صفوان ٢٩
هشام بن المثنّى ٣٢٢
همّام ١٩٣، ١٩٤
الهمداني ٤٠٠
الهمذاني ٤٠٠
الهيثم بن عليّ بن عديّ ٥٢
ياسر الخادم ٢٦٥
يحيى بن أبي السَّمْط ٣٣٩
يحيى بن سعيد ١٠٩
يحيى بن العلاء ٣٢٢
يحيى بن كثير ١٤١
يحيى بن معين ٣٨٨
يزيد ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٤٠٠
يزيد بن الأسود ١٤٦
يزيد بن ثابت ٣٢٨
يزيد بن عبد الله ١٤٦
يزيد بن فرقد ٣٢٩
يسار ٣٢٢، ٤٠٠

يعقوب بن الفضل ٣٢٩
يعلى بن عبيد ١١٥
يوسف البحرانيّ ٢٢٣، ٢٤٢، ٣٣٤، ٤٣٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠
يوسف بن الحرث ٥٢
يوسف بن السخت ٥١
يونس ٢٣٧، ٢٥٤، ٤١٠
يونس بن ظَبيان ٣٨٩
يونس بن عبد الرحمان ٣٢، ٥٠، ١٣٦، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٨، ٣٣٠، ٣٩٠، ٣٩٢، ٥٧٣
يونس مولى آل يقطين ٥٥٥

(٥)

فهرس الكتب الواردة فى المتن

القرآن المجيد ٢١، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٧١، ١٣١، ١٧٥، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٨٨، ٣٦٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٥٢٨
التوراة ٣٦٣
الإنجيل ٣٦٣
الزبور ٣٦٣
آداب المناظرة ٩
أبواب الجنان ٥١٥
اتّحاف ذوي الألباب ٤٦٤
الأربعين ١٣، ٦١، ٣٩٧، ٤٩٩
أساس الأصول ٣٦٥
الاستبصار ٢٨، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ١٠٠، ١١٧، ١٤٣، ١٨٤، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٩٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٩٨، ٥٠٨، ٥٤٨، ٥٧٠
الاستيعاب ١٩٨
أسرار الشهادة = إكسير العبادات في أسرار الشهادات ٧١، ٧٢
الإسلام والخلافة ٥١٨
أعيان الشيعة ٣٥٣
إكسير العبادة في أسرار الشهادة ٧٣
الإكمال، للحافظ أبي نصر ٤٦٤
إكمال الدين ٥٧٠
الأمالي للصدوق ٤٤، ٣٢٤، ٤١١، ٤٦٣، ٥٠٧، ٥٧٠
إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة ٢٩٣، ٣٢٦
إيقاظ الأمّة ٥١٨
إيقاظ الراقدين وإنباه النائمين ٤٦٨
بحار الأنوار ١٤٣، ٢١١، ٢٢٣، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٤٤٧، ٤٦٣، ٤٦٩، ٥٠٩، ٥٧٠، ٥٧١
بدائع الأحكام ٤٨٤
بداية الدراية ٣٥١، ٥٣٨
بداية المنطقيّة ٥١٧
بدر التنجيم في معرفة رقوم التقويم ٤٨٤
تاريخ أبي بكر الخطيب ١٩٩
تاريخ البخاري ١٩٧، ١٩٩
تاريخ دمشق ١٩٩
تحفة ذخائر كنوز الأخيار ٩
التحفة الصفوية في الأنباء النبويّة ١٠
التحفة العلوية في الأحاديث النبوية ١٠
تحفة الواعظين ٣٩٧، ٤٦٨، ٤٦٩
ترجمان اللغة ٥١٥
التعليقة الوحيد البهبهاني ٣٢١
التفصيل لمبهم المراسيل ١٢٩
التكليف، لابن أبي العزاقر ٣٤٣
تلخيص المتشابه ١٤٦
التهذيب ٢٦، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٧١، ٩٥، ١٠٠، ١١٧، ١٣٦، ١٤٣، ١٨٤، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٩١، ٣٩٦، ٤١٢، ٤٦٣، ٤٦٨، ٥٠٨، ٥٧٠

تهذيب التهذيب ١٤٩
تهذيب الكمال ١٤٩
التوحيد ،للصدوق ٥٧٠
ثواب الأعمال ٢٩
الجامع ،للترمذي ١٣٩
جامع الأصول ٩٢، ٤٦٧، ٥٠٧
جامع الشتّات ٤٨٤
جامع المقال ٢٢٥، ٣٢٠، ٣٣٠
الجرح والتعديل ١٩٩
جوابات المسائل ١١
الجواب عن سؤال زيد وزينب ٥١٧
الجواهر = جواهر الكلام ٣٥٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٩٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٦
جواهر الإيقان ٧٢
جوهر الصناعة في الأسطرلاب ٧٢
الجوهرة العزيزة ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧
حاشية المعالم ٤١١
الحبل المتين ٤٦٩، ٥٠٨
حجيّة الأصول المثبتة بأقسامها ٧٢
الحدائق = الحدائق الناضرة ٢٢٣، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٣، ٣٣٤، ٤٦٥، ٤٦٩
الخزائن ١٤٢
خزائن الأحكام ٧٢
خزائن الأصول ٧٣، ٧٤
الخصال ٤٤، ٣٢٤، ٤١٤، ٤٦٣، ٥٠٧، ٥٧٠
الخلاصة = خلاصة الأقوال ٢٧١، ٢٩٣، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٩٩، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٤
خلاصة الزبدة ١٠
خلاصة في الإعراب ٤٨٣
الخلاف ٤٠٨
الخلافية ٥١٦
داستان اَبسال وسلامان ٤٨٥
داستان حيّ بن يقظان ٤٨٥
دانشوران ناصرى ٩
الدرّ الملتقط في تبيين الغلط ٦٢، ٣٨٩
الدرر النجفيّة ٤٦٥
الدرّة النجفيّة ١١، ٧٣
ديوان في القصائد والغزليّات على منوال مشرق الأنوار ٤٨٤
الذخيرة ٤١٥
الذريعة ٤٨٤، ٤٨٥
ذريعة المعاد في شرح نجاة العباد ٥١٦
الذكرى ١٥٢، ٣٧٢
الرجال ،للطوسي ٢٧١
رجال ابن داود ٥٧٦
رجال أبي داود ١٤٩
رجال البخاري ١٤٩
رجال الترمذي ١٤٩
رجال مسلم ١٤٩
رجال النسائي ١٤٩
ردّ الشيخيّة ٥١٦
رسائل في الفقه والأصول ٤٨٤
رسالة اثبات عدم حجية الأصول المثبتة ٧٢
رسالة أُصول الدين ٥١٧
الرسالة الاعتقادية ١٠
رسالة جواز نقل الموتىٰ ٥١٧
رسالة الحدّ ١١
رسالة الحساب ١١
رسالة حساب العقود ١١
رسالة رسم الخطّ ١١
رسالة علماء الإمامية والرجعة ٥١٨
الرسالة العمليّة ٧٣
رسالة فروع الدين ٥١٧

الرسالة الفلكية في الهيئة ١٠
رسالة في الأخلاق ١٠
رسالة في أنّ الجنون الطارئ بعد العقد .. ٢١٠
رسالة في بطلان الوقف المشروط ٢١٠
رسالة في التجويد ١٠
رسالة في الردّ على المتصوّفة ٤٨٤
رسالة في علم الدراية ٢١٠
رسالة في القراءة ١١
رسالة في القيافة ١٠
رسالة في معرفة الأسانيد ٧٤
الرعاية = الرعاية في الدراية = شرح بداية الدراية ٣٥١، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٨٢
روائح القرآن ٤٦١
الرواشح السماويّة ١٠٤
روضة العارفين ٤٦٦
الرياض ٧٥، ٢٧٩، ٣٣٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٩٨
الزبدة في المعاني والبيان والبديع ١٠
السؤال والجواب ٥١٧
سعادات ناصري ٧٢، ٧٣
سلاسل الحديد على عنق العنيد عبد الوهّاب فريد ٥١٨
سلسلة الذهب ٣٥١، ٤٤١، ٤٦٩
سنن ابن خزيمة ١٣٨
سنن ابن ماجة ١٣٩
سنن أبي داود ٩٢، ١٣٨، ١٣٩، ١٩٧
سنن الترمذي ١٣٨، ١٩٧
سنن الحاكم ١٣٨
سنن الدارقطني ١٣٨، ١٣٩، ١٩٧
سنن البيهقي ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠
سنن النسائي ١٣٨، ١٣٩، ١٩٧
السنن الصغرى للنسائي ١٣٩
السيف القاطع في إبطال الركن الرابع ٥١٦
شرح الإرشاد ٤١٥
شرح البخاري ١٥٣
شرح بداية الدراية ← الرعاية
شرح الدراية ← الرعاية
شرح الدروس ٢٢٩
شرح الزبدة للمقدّس الأردبيلي ٤٦٩
شرح السنّة ١٤٠
شرح مشيخة الفقيه ٢٢٠، ٢٥٧
شرح المفاتيح ٤٢٦
الشهب الثاقبة ٥١٨
صحيح ابن حبّان ١٣٩
صحيح ابن خزيمة ١٣٩
صحيح أبي حاتم بن حبّان ١٣٨
صحيح بخاري ٨٦، ٩٢، ٩٦، ١٣٧، ١٩٧
صحيح الترمذي ٩٢
الصحيح لأبي عبد الرحمن النسائي ٩٢
صحيح مسلم ٨٦، ٩٢، ١٠١، ١١٦، ١٢٨، ١٣٧، ١٤٩، ١٩٧
الصحيفة السجّاديّة ٤٥٦، ٥٥٣
الضوابط ٤١٦
طبقات أعلام الشيعة ٥١٥
طبقات الرواة ٧٤
الظرائف ٤٦٨
عناوين الأدلّة في الأصول ٧٤
العبرة الشافية والفكرة الوافية .. ١٠
عبقات الأنوار ٣٥٢
العدّة = عدّة الأصول ٣٢، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٩٦، ٤٠٦
عديم المثال ٤٦٩
عمدة الاعتماد في كيفيّة الاجتهاد ١٠
العوالم ٤٦٣، ٤٦٩
العلل = علل الشرايع ٥٧٠
عيون أخبار الرضا عليه السلام ٤٤، ٣٢٤، ٤٦٣، ٥٠٧، ٥٧٠
غاية المرام في شرح كتاب تهذيب الأحكام ٢٢٣

الغديرية ٥١٨
غريبي القرآن والحديث ١١٠
غنائم التبيان في تفسير القرآن ٤٨٣
غوث العالم ١٠
الفائق للزمخشري ١١٠
فائق المقال في علم الحديث والرجال ١٠
فصل الخطاب في تنقيح الحجاب ٥١٨
فصوص اليواقيت في نصوص المواقيت ٢١١
الفصول الغرويّة ٣٥٩، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٨١
فقه الرضا عليه السلام = الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٥٥٥
الفقيه ← كتاب من لا يحضره الفقيه
الفهرست ٣٦، ٢٧١، ٣٢٥، ٣٣٢، ٤٦٥
فهرس عقايد الشيخيّة ٥١٨
فوائد التعليقة ٥٦٨، ٥٦٩
الفوائد الرجالية ٥١٦، ٥١٩
الفيصل في تحريف الكتاب ٥١٨
القاموس المحيط ٦٣، ٣٢٥، ٤٦٤، ٤٦٥
القرآن والحجاب ٥١٨
القواعد ٤١١
القواميس ٦٩، ٧٤
قوانين الأصول ٤٠٦، ٥٥٠
الكافي ٢٦، ٢٩، ٤٤، ٤٥، ٥٨، ٩٥، ١١٧، ١٣٦، ١٤٣، ١٨٤، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٩١، ٤٥٠، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٧٠
كافيه ٤٦٤
كتاب ابن أبي حاتم ١٩٧
كتاب حريز بن عبدالله ٣٢، ٢٥٥، ٢٦١
كتاب الحسين بن عبيدالله السعدي ٣٢
كتاب حفص بن غياث القاضي ٣٢، ٣٩٠
كتاب الرجال ٣٢٥، ٥٦٨
كتاب الرحمة ٣٢
كتاب سليم بن قيس ٥٦٨
كتاب الصلاة ٣٩٠
كتاب عبيدالله الحلبي ٣٢، ٢٤٥، ٣٩٠، ٥٥٥
كتاب عليّ بن الحسين الطاطري ٣٢
كتاب عليّ بن مهزيار ٣٩٠
كتاب الفضل بن شاذان ٣٢، ٢٤٥، ٣٩٠
كتاب في الدراية ٧٤
كتاب محمّد بن الحسن الصفّار ٢٤٥
كتاب من لا يحضره الفقيه = من لا يحضره الفقيه = الفقيه ٤٤، ٤٥، ١٤٣، ١٨٤، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٥، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٧٥، ٣٩١، ٤١١، ٤٦٣، ٤٦٧، ٥٠٨، ٥٣٩، ٥٧٠
كتاب يونس بن عبدالرحمن ٣٢، ٢٤٥، ٣٩٠
الكرام البررة ٢١٠، ٢١١
كسرُوتن بابارُتَن ٦٣
الكشكول ٥١٧
الكفاية ١٢٧، ٤١٥
كليّات الطبّ ١١
الكامل لابن الأثير ٤٦١
الكمال لعبدالغني المقدّسي ١٤٩
كنز العرفان ٤١٥
كنوز الرموز في المعارف العليّة .. ٤٨٤
اللباب لابن الأثير ٤٦٤
لُبّ اللُّباب ٢١١
لؤلؤة البحرين ٤٦٥، ٤٧٠
اللؤلؤ والمرجان ٧٢
المآثر والآثار ٢١٠، ٢١١
المبسوط ٤٠٨، ٤٣٥
المجالس ٤٠٩، ٥٧٠
مجمع الأسرار ٤٨٤

مجمع البحرين ٣٦٦
مجمع البرهان ٤١٥
مجمع الفائدة والبرهان ٤١٥
المحاسن للبرقي ٢٩، ٣٢
محصّل في المنطق ٤٨٣
مختصر في الاشتقاق ٤٨٣
مختصر المقالة الجوابيّة ٥١٧
المدارك=مدارك الأحكام ١٣، ٢٤٦، ٤١٦
مدينة العلم ٤٤، ٣٢٤، ٤٦٣، ٥٠٧، ٥٧٠
المزيد في متّصل الأسانيد ١٢٩
المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٩٢، ١٣٥، ١٣٩
مستدرك الوسائل ٥١٠
مستطرفات الدراية ٥١٩
مسند أحمد ١٣٩، ١٧٤، ١٩٧
مسند البزّار ١٣٩
مشارق الصنعاني ١٤٠
مشرق الأنوار ٤٨٤
مشرق الشمسين ٢٦١
المصابيح للبغوي ١٤٠
مصابيح الظّلام ٤١١، ٤١٥
مصفى المقال ٥١٦
مطالع الأنوار ٢٠٩، ٣٥٣
المعالم=معالم الدين ٣١٨
المعجم للطبراني ١٣٩
المغني ٤٦٤
المفاتيح ٤٣٢
المقالات الإسلاميّة ٥١٧
المقامات العليّة في المنامات العلويّة ٤٦٨
المقنعة الأنيسة والمغنية النفيسة ١٠، ١١، ١٤، ١٩
ملخّص في المعاني والبيان ٤٨٣
مناظرات ومقالات ٥١٧
المناهل ٣٦٩
المنتقى ١٣، ٢٤٦، ٢٥٠
منتهى المقال ٢٦٩، ٣٢٧، ٤٥٨
منظومة ملخّص المقال ٤٨٤
من لا يحضره الفقيه ← كتاب من لا يحضره الفقيه
المنهج القويم في تفضيل الصراط المستقيم ١٠
منهج المقال ٤٦٤
المواعظ الحسنة ٤٦٩
المواعظ المنبريّة ٥١٧
مواكب حسينيّة ٥١٨
موجز المقال ٢١٢، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٩٢، ٥١٠
الموطّأ لمالك ٩٢، ١٣٧
ميراث حديث شيعة ٢١١
الناصريّات ٤١١
نظم الغرر ٥١٥
نقباء البشر ٤٨٦، ٥١٦
نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد الأشعري ٣٢
نهاية الدراية في شرح الوجيزة ٧٤
النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى ٣٢
النهاية لابن الأثير ١١٠، ٣٦٦
النهاية للعلّامة ٣٤
نهج البلاغة ٤٥٥
الوافي ١٣٦، ٢٢٣، ٣٢٤، ٣٣٦، ٤١٢، ٤٦٣، ٤٦٩، ٥٠٩، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١
الوافية ٥٥٧
الوجيزة الرجالية ٥١٧
الوجيزة ١٤، ٢١٢، ٣٣٢، ٣٥١، ٣٥٧، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٩١
الوجيزة في علم الدراية ٥١٩
ودائع الأسرار وبدائع الاخبار ٤٨٣، ٤٨٥
وسائل الشيعة=الوسائل ٩، ١١، ١٣٦، ١٤٣، ٢٢٣، ٢٧٣، ٣٢٤، ٤٦٣، ٤٦٩، ٥٠٩، ٥٧٠، ٥٧١
الهداية، للشيخ الحرّ العاملي ٤١٢
هداية العامّة في إثبات الإمامة ٤٨٣
الهداية في ردّ الصوفية ٥١٧

(٦)

فهرس المذاهب

الإسماعيليّة ٥٦، ٣٣٩

الإماميّة=الشيعة=الخاصّة: ٣٦، ٤٥، ٥٤، ٥٦، ٨٨، ٨٨، ٩٢، ١١٨، ١٣٤، ١٣٦، ١٥١، ١٥٢، ١٦٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٩، ١٩١، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٧٦، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٥، ٤٣٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٥٠٨، ٥٣١، ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧١

البابية ٧٠، ٣٤٢، ٣٤٣

البُتريّة ٥٥، ٥٧، ٣٣٨

البيانيّة ٣٤٠

الجارودية ٥٥، ١٣٥، ٣٣٨

الحَرُوريّة ٣٤٠

الخاصّة←الإمامية

الخطّابية ٣٤٠

الخوارج ٣٣٩، ٤٠٧

الزيدية ٥٤، ٥٧، ١٣٥

السبعيّة ٣٤٠

السرحوبيّة ٣٣٨

السليمانيّة ٥٥، ٣٣٨

السَّمْطيّة ٣٣٩

الشافعيّة ٩٥، ١١١، ١١٧، ١٦٢

الشُّراة ٣٣٩

الشيخيّة ٥١٦، ٥١٨

الشيعة←الإمامية

الصالحيّة ٣٣٨

الصوفيّة ٣٨٩

العامّة ٨٨، ٩٢، ٩٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٦، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٩، ١٩١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٥، ٢٩٦، ٣٢٥، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٧، ٥٣٤، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥

العليائيّة ٣٣٩

الغلاة ٥٧، ٣٣٩، ٣٨٩، ٤٠٧

الفطحيّة ٥٥، ٢٩٥، ٣٧٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٣٥

القَدَريّة ٣٣٩

الكراميّة ٣٨٩
الكيسانيّة ٥٦، ٣٣٨
المخمِّسة ٣٣٩
المجسّمة ٥٧
المرجئة ٥٧، ٣٣٩
المعتزلة ١٥٣
المُغِيريّة ٣٣٩
المفوّضة ٥٧، ٣٣٩، ٣٨٩
الملاحدة ٣٤٠
الناووسيّة ٥٦، ٢٩٥، ٣٣٩، ٤٠٥
النصيريّة ٣٣٩
الواقفيّة ٣٥، ٣٦، ٥٦، ٣٤٠، ٤٠٦، ٤٣٥

(٧)

فهرس الأماكن

أدكان ١٠
أراك ٤٨٥
إصفهان ٢١١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥١٥، ٥٧١
ايران ٧٠، ٧٣، ٢١٠
البصرة ١٠٥
بغداد ٤٤، ١٩٩، ٣٢٥، ٤٦٦، ٤٦٩، ٥٠٧
البلخ ٤٠٢
تركستان ٧٠
جهنّم‌درّه ٢١٠
جيلان ٢١٠، ٢١١
الحائر ٢٧٩
الحبشة ٤٧، ٣٢٧
الحجاز ١١١، ١٦٢
حَرور ٣٤٠
حيدرآباد ٩، ١٠
خراسان ٩، ١٠، ٩٧، ٥٠٩
دربند ٦٩
الدكن ٩
دهلي ٩
رشت ٣٤٤
روسيا ٧٠
الري ٤٤، ٢٥٩، ٣٢٥، ٤٦٥، ٤٦٧، ٥٠٨، ٥٧٧
سبزوار ٣٥٢
سلطان‌آباد ٤٨٥
سياه‌رود ٢١٠
الشام ١٠٥، ١٦٦
شيروان ٧٠
طهران ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤
العراق ٢٣٧، ٢٥٤
فدك ١٤٢
قزوين ٧٠، ٥١٥
قم ١٠، ٧٦، ٢١٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٥٢٠، ٥٥٥
قندهار ١٠
كابل ١٠
كاشان ٥٧١
كربلاء ٧٠، ٧٥، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥١٥
كلين ٣٢٥، ٤٦٤، ٤٦٥
الكوفة ١٠٥، ١٦٢، ٢٥٣، ٣٤٠
لكهنو ٧٢، ٣٥٢

المدينة ٣٤١
المزدلفة ٤٠١
مشهدالرضاعليه السلام ١٠، ٥٠٩
مكّة ١٠٥، ٣٣٣، ٥٥٥
منجيل ٢١٠
ناووس ٥٦
النجف‌الأشرف ١٠، ١١، ٧٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥١٥
وادي‌السلام ٥٥٧
هرات ٦٣
همدان ٥١٩، ٥٢٠، ٥٧٨
الهند ٦٣، ٣٣٤، ٣٥٢، ٤٣٣

(٨)

فهرس المصطلحات

الآحادالصحاح ٢٨
الإبدال ٩٢
أثبت الناس ١٧٧
الأثر ٢٠، ٤٩٢
الإجازة ٣٩، ١٦٤، ١٦٨، ٣٠١، ٤٤٥، ٥٠٣، ٥٥٠، ٥٥٤
إجازة العموم ١٦٥
إجازة غير معيَّن بغير معيَّن ٣٠٢
إجازة غير معيَّن بمعيّن ٣٠١
الإجازة للطفل ١٦٧
إجازة لمعيّن في غير معيّن ١٦٥
الإجازة للمعدوم ١٦٦
إجازة مالم يتحمّله المجيز ١٦٧
إجازة المجاز ١٦٧
إجازة مجهول ١٦٦
إجازة المعدوم ٣٠٢
الإجازة المعلّقة ١٦٦
إجازة معيَّن بغير معيَّن ٣٠١
إجازة معيَّن بمعيّن ١٦٤، ٣٠١
اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ٣٠٨
أجمع على تصديقه ٣٠٨، ٥٦٢
الأحاديث الموضوعات ٦١
اختلاف الحديث ٥٨
أديب ٣١٣
إسناد الحديث ٢١
أسند عنه ٣١١، ٥٦١
أصحاب الاجماع ٤٩
أصدق لهجة من فلان ٥٦٠
أصدق من فلان ٣١١، ٣٩١
الأصل ٣١٢، ٥٦٧
الإعتبار ١٣٠
الإعلام ٤٠، ١٧٢، ٣٠٣، ٤٥٢، ٥٠٤، ٥٥٢، ٥٥٥
أكذب الناس ١٧٨
ألفاظ التعديل ١٧٦، ٤٣٨، ٥٠١
ألفاظ الجرح ١٧٧، ٤٤١، ٥٠١
ألفاظ الجرح والتعديل ١٧٦، ٣٠٥
إليه المنتهى في التثبّت ١٧٧
إليه المنتهى في الوضع ١٧٨
أنحاء تحمّل الخبر ٥٠٢
الإنباء ١٦١
أوثق من فلان ٣٠٨
أوثق الناس ١٧٧
أوجه من فلانٍ ٣١١، ٣٩٠
أهليّة التحمّل ١٧٤
أهل الحديث ١٣٤
بصير بالحديث والرواية ٣١٢

التابعي ٤٦، ٣٢٧
تحمّل الحديث= تحمّل الرواية ٣٩، ١٦٠، ٢٩٩، ٤٤٢، ٥٤٩، ٥٥٣
التسامح في أدلّة السنن ٢٨، ٤٩٨، ٥٥٧
تقيّ ٥٦٠
ثَبْتٌ ٣٧، ١٧٦، ٣١٣، ٥٦٢
ثبت ثبت ١٧٧
الثَبت الصحيح الحديث ٥٦١
ثقة ٣٧، ١٧٦، ٢٤٨، ٣٠٦، ٣٠٨، ٤٣٨، ٥٠١، ٥٦١
ثقة إماميّ ٣٠٨
ثقة ثقة ١٧٧، ٣٠٧
ثقة حافظ ١٧٧
ثقة، عين ٣١٠
ثقة فَطَحِيٌّ ٣٠٦
ثقة في الحديث ٣٠٥، ٣٩١، ٥٦٢
ثَلِب ٥٠١
الجار ٣٢٨
الجرح ٣٨
الجَرح والتعديل ٢٢٨، ٣٠٤، ٣١٤، ٣٣١، ٥٠١
جليل ٣٨، ٣١٣، ٤٤١
جليل القدر ٣١٠
جيّد التصنيف ٣١٠
حافظ ٣٧، ١٣٤، ٣١٣، ٤٤٠، ٥٠١، ٥٦٢
الحاكم ١٣٤
حالف بين المهاجرين والأنصار ٣٢٨
حجّة ٣٧، ١٣٤، ١٧٦، ٤٣٩، ٥٠١، ٥٦٠
حدّثني فلان ٥٦٦
حدّثنا عدل ٥٦٥
الحديث ١٩، ٢٨٦، ٣٥٨، ٤٩٢، ٥٣٠
حديث القدسيّ ٢١، ٢٨٨، ٣٦٣، ٤٩٤، ٥٣٠
الحسان ٢٨
حسنٌ ٢٧، ١٥١، ١٥٥، ٢٩٧، ٣٧٥، ٣٨٠، ٤٩٦، ٥٣١
الحسن كالصحيح ٢٩٨
الحسن محتمل الصحّة ٢٩٨
الحَليف ٣٢٨
خاصّ ٤٤١
خاصّيّ ٣١٢، ٥٦١
الخبر ٢٠، ٢٨٦، ٣٦٠، ٤٩٢، ٥٣٠
الخبر المتواتر← المتواتر ٢١
خبر الواحد= خبر الآحاد ٢٢، ٣٦٥، ٤٩٤، ٥٣٧، ٥٥٧
الخطّ ٤٥٨
خبيث ٥٦٣
خيّر ٣٨، ١٧٦، ٣٠٥، ٣١٠، ٤٤١، ٥٦٠
خيّر فاضل ٥٦٢
دجّال ١٧٧، ١٧٨
دراسة الحديث ٤١
دراية الحديث ٤٩٢
دَيِّنٌ ٣١٠، ٤٤٠، ٥٦٠
ذاهب الحديث ٧٧
رحمه الله ٥٦١
الرواية ٥٣٠
رواية الآباء عن الأبناء ٥٤٧
رواية الأبناء عن الآباء ٥٤٧
رواية الأقران ٢٧، ١٢٤، ٢٩٥، ٤٠١، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٤٧
رواية الأكابر عن الأصاغر ٢٧، ٢٩٥، ٤٠١، ٥٠٠، ٥٤٧
رواية المكاتبة ١١٢
زاهد ٣٨، ٣١٣، ٤٤٠، ٥٠١، ٥٦١
السابق ٤٠٢
السابق واللاحق ٥٤٧
ساقط ٣٨، ١٧٨، ٣١٣، ٤٤١، ٥٠١، ٥٦٣
ساقط لا يكتب حديثه ١٧٧
سفراء الأئمّة ٣٤٠

سليم الجنبة ٣١٠، ٥٦١، ٥٦٥
سليم الرواية ٣١٠، ٣٩١
سليم الطريقة ٣٩١
السماع ٣٩، ١٦٠، ٢٩٩، ٤٤٢، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٤٩، ٥٥٣
السنّة ٢٠، ٢٨٦، ٤٩٣
السند=سند الحديث ٢١، ١٣٣، ٣٦٤، ٤٩٤
سيء الحفظ ١٧٨
شاذّ ٢٤، ١١٠، ٢٩١، ٣٧١، ٤٩٦، ٥٤٠
شاعر ٣١٣
الشاهد ١٣٠
شرّ ٥٠٢
الشهادة ٣٠٤
الشهيد ٤٤٠
شيخ ٣٨، ١٣٤، ١٥٠، ١٧٧، ٤٤١
شيخ الإجازة ٣٠٥، ٣٠٨، ٥٦٢
شيخ جليل ٥٦٢
شيخ الطائفة ٥٦١
الشيعة ٣٤٢
صاحب فلان ٣١٢
صالح ٣١٣، ٤٤١، ٥٦٠
صالح الحديث ٣٧، ١٧٧، ٤٤١، ٥٦٢
الصحابي ٤٦، ١٩٨، ٣٢٧
صحيحٌ ٢٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ٢٩٥، ٣٧٢، ٣٨٠، ٤٩٦، ٥٣١، ٥٣٢
صحيح الحديث ٣٧، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٣، ٥٦٢
صدوق ٣٧، ١٧٦، ٣١٠، ٤٤٠، ٥٠١
ضابط ٣٧، ١٧٦، ٣٠٦، ٣١٣، ٤٤٠، ٥٠١، ٥٦٢
الضبط ٣٣، ٥٥٩
ضعيفٌ ٢٧، ٣٨، ١٥٢، ١٧٨، ٢٩٧، ٣١٣، ٣٧٨، ٣٨١، ٤٤١، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٣١، ٥٦٣
ضعيف الحديث ١٧٧، ٣١٣، ٥٦٣
ضعيف مضطرب الحديث ١٧٧
الطالب ١٣٤، ١٥٠
طبقات الرواة ٣٢٧
الطبقة ٥٣، ١٤٧، ٣٢٧
الظنون الاجتهاديّة ٣٠٤
عالٍ=العالي ٢٤، ٢٣٩، ٣٦٨، ٤٩٥
العالي الإسناد ٩١، ٥٣٩
عالم ٣٨، ٣١٣
عالم صالح ٤٤١، ٥٦٢
العدالة ٣٣، ١٥٧، ٤٠٨، ٥٥٨
عدل ٣٠٨، ٤٤٠، ٥٠١، ٥٦٠
عدلٌ إماميٌّ ٣٠٦
عدل حافظ ١٧٦
عدل ضابط ١٧٧
عدلٌ من أصحابنا الإماميّة ٣٠٦
العرض=العرض على الشيخ ٣٩، ٣٠٠، ٤٤٣، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٤٩
عرض القراءة ١٦٩
عرض المناولة ١٦٩، ٤٤٩
العزيز ٨٤، ١٠٨، ٢٩٣، ٥٣٩
علم الدّراية ١٩، ٢١٩، ٣٥٨، ٥٢٦
علم الرجال ٢١٨، ٥٢٥
علوم الحديث ١٥٣
عين ٣٩٠، ٤٤٠، ٥٠١، ٥٦٠
عين من عيون أصحابنا ٣٠٨، ٥٦٢
غالٍ ٣٨، ٤٤١، ٥٠١، ٥٦٣
الغريب ٨٤، ١٠٨، ٢٩٠، ٣٦٦، ٤٩٥، ٥٣٩
غريب الإسناد ٢٩٠، ٣٦٦
غريب الحديث ١١٠
الغريب سنداً ومتناً ٣٦٦
غريب المتن ٢٩١، ٣٦٦
غمز عليه في حديثه ٥٦٤
غير المتظافر ٢٨٩
غير مسكون إلى روايته ٥٦٣

فاحش الغلط ١٧٨
الفارد ١٠٤
فاسد ٥٠٢
فاسق ٣١٣، ٥٦٣
فاضل ٣٨، ٣٠٥، ٣١٣، ٤٤٠، ٥٦١
فاضل دیّن ٣٩١
فرق الشيعة ٥٤
فَطَحيٌّ ٣٠٨
فقيه ٥٦١
فقيه من فقهائنا ٣٠٨، ٣١٠، ٣٩١
فيه أدنى مقال ١٧٨
فيه تأمّل ٥٦٤
فيه مقال ١٧٨
قارئ ٣١٣
القاصر ٢٩٩، ٥٤٧
قدّس سرّه ٥٦١
القراءة ٣٩، ١٦٢، ٣٠٠، ٤٤٣، ٥٠٢، ٥٤٩، ٥٥٣
قراءة الحديث ٤٢
قريب الأمر ٣٧، ٣١٢، ٤٤٠، ٥٠١، ٥٦١، ٥٦٥
قويٌّ ٢٧، ١٥١، ٢٩٨، ٣٧٦، ٣٨١، ٤٩٦
القويّ كالحسن ٢٩٨
القويّ كالصحيح ٢٩٨
القويّ كالموثّق ٢٩٨
كاتب الخليفة ٥٦٤
الكتاب ٣١٢، ٥٦٧
الكتابة ٤٠، ٣٠٢، ٤٥١، ٥٠٤، ٥٥٢، ٥٥٤
كتابة الحديث ٤٠، ١٣٤، ٤٥٤، ٥٠٥
كثير التصنيف ٣١٠
كثير الرواية ٣١٢
كثير السماع ٣١٢
كذّاب ٣٨، ١٧٧، ١٧٨، ٣١٣، ٥٦٣
كذّاب يضع الحديث ٥٦٣
كذوب ٤٤١، ٥٠٢
الكذوب الوضّاع ٥٦٤
لا بأس به ٣٨، ١٧٦، ٣١٣، ٤٤٠، ٥٦١
لا يبالي عمّن أخذ ٤٤١
لا يحتجّ به ١٧٧
اللاحق ٤٠٢
له أصل ٣١٢، ٥٦٤
له كتابٌ ٣١٢، ٥٦٤
له كتاب النوادر=له نوادر ٣١٢، ٥٦٤
له مصنّف ٥٦٤
ليس بذلك ٣١٤، ٥٦٤
ليس بشيء ٣٩، ٣١٣، ٤٤١، ٥٠٢، ٥٦٣
ليس بقويّ ١٧٧، ١٧٨
ليس بـنقيّ الحديث=ليس بنقيّ الخبر ٣١٣، ٤٤١، ٥٠٢، ٥٦٤
ليس يُبالي ٥٠٢
ليّن ١٧٨
ليّن الحديث ١٧٧
مؤتلف ٢٦، ٢٩٥، ٤٠٠، ٥٠٠، ٥٤٨
مأمون ١٧٦
المؤنّن ١٢٧
المُأَوَّل ٢٩٢
المَبرور ٥٠١
المبيَّن ٢٩٢
المتابعة ١٣٠
متروك ١٧٨، ٣١٣، ٥٦٣
متروك الحديث ١٧٧، ٥٦٣
متروك في نفسه ٣٨
المتسامع ٨٤
مُتَشابه ٢٦، ٢٩٢، ٤٠٠، ٥٠٠، ٥٤٨
المتّصل ٩٩، ٣٨٣، ٥٣٨
المتظافر ٨٤، ٢٨٩
متعصّب ٥٦٣
متّفقٌ ٢٦، ٢٩٤، ٤٠٠، ٥٠٠، ٥٤٨

متقن ٣٧، ١٧٦، ٣١٣، ٤٤٠، ٥٠١، ٥٦٢
متكلّم ٣١٣
المتن=متن الحديث ٢١، ١٣٣، ٣٦٤، ٤٩٤
المتواتر ٢٨، ٨٤، ٢٨٩، ٣٦٤، ٤٩٤، ٥٣٥
المتواتر لفظاً ٢٢، ٣٦٤
المتواتر لفظاً ومعنى ٣٦٥
المتواتر معنىً ٢١، ٣٦٥
متّهم ٣٨، ٣١٣، ٤٤١، ٥٠٢، ٥٦٣
المُجْمَل ٢٩٢
المجهول ٢٩٨، ٥٤٧، ٥٦٣
مجهول العدالة ١٥٨
مجهول العين ١٥٨
المحدّث ٨٣
المحرَّف ١٠٤، ٢٩٤
المحفوظ ٥٤٠
المُحْكَم ٢٩٢
محلّه الصدق ١٧٦
مختلط ٣١٤
مختلط الحديث ٥٦٤
مُخْتَلِف ٢٥، ٢٦، ٩٥، ٢٩٥، ٤٠٠، ٥٠٠، ٥٤٨
مُخلَّط ٣١٤، ٥٠٢، ٥٦٤
المدبّج ١٢٤، ٢٩٣، ٤٠١، ٥٤٧
مُدْرَجٌ ٢٤، ١٠٧، ٢٩٣، ٣٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٣٩
مدلَّس ٢٦، ١٢٥، ٢٩٤، ٣٩٨، ٥٠٠، ٥٤٥
مزيد ٢٥، ١١٨، ٥٤١
المزيد على غيره ٣٨٤
مرتفع القول ٣٨، ٤٤١، ٥٠٢، ٥٦٣
المردود ٢٩١، ٥٤٠
المرسل ٢٢، ١٠١، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٦٧، ٤٩٥، ٥٤٣
المرفوع ٢٩٠، ٣٨٤، ٥٣٨
المركّب ١٠٥
المروّة ٥٥٩
المساواة ٩٢
مستفيضٌ ٢٣، ٨٤، ٢٩٠، ٣٦٦، ٤٩٤
مستقيم ٣٧، ٤٤٠، ٥٠١، ٥٦٢
مسكون إلى روايته ٣٨، ٣١٣، ٤٤١، ٥٦٣
مُسَلْسَلٌ ٢٤، ١٢١، ٢٩٢، ٣٧٠، ٤٩٥، ٥٤١
مسندٌ ٢٢، ٩٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٦٦، ٤٩٥، ٥٣٨
المشْكِل ٢٩٢
مشكور ٣٨، ٣١٣، ٤٤٠، ٥٠١، ٥٦٢
مشهورٌ ٢٣، ٨٤، ٢٩١، ٥٤٠
المصافحة ٩٣
مُصَحَّفٌ ٢٤، ١٠٣، ٢٩٣، ٣٩٩، ٥٠٠، ٥٤٠
مضطربٌ ٢٦، ٢٩٤، ٣٨٧، ٥٠١، ٥٤٥
مضطرب الحديث ٣٨، ٣١٣، ٥٦٤
مضطرب القول ٤٤١
مُضطَلع الرواية=مُضطلعٌ بالرواية ٣١٠، ٥٦١، ٥٦٥
مُضمرٌ ٢٣، ١١٣، ٢٩٢، ٣٦٨، ٤٩٥، ٥٤٥
المطروح ٢٩١
المعتبر ١٢٩، ٢٩١، ٥٤١
المعتِق والمعتَق ٣٢٧
المعروف ٥٤٠
معضلٌ ٢٣، ١٠٢، ٢٨٩، ٣٦٧، ٤٩٥، ٥٤٤
مُعَلَّقٌ ٢٢، ١٠٠، ٢٨٩، ٣٦٧، ٤٩٥، ٥٤٤
مُعَلَّلٌ ٢٥، ١١٤، ٢٩٣، ٣٩٧، ٤٩٩، ٥٤٦
مُعَنْعَنٌ ٢٣، ٩٩، ١٢٧، ٢٩٢، ٣٦٨، ٥٣٨
مفترقٌ ٢٦، ٢٩٤، ٤٠٠، ٥٠٠، ٥٤٨
المفرد ٣٨٤
مقبولٌ ٢٥، ٢٧، ١١٣، ٢٩١، ٣٨٢، ٤٩٦
مقدّم ٥٦٢
المقطوع ١٠٢، ١١٧، ٢٨٩، ٣٨٧، ٥٤٣
مقلوبٌ ٢٦، ١٠٥، ٢٩٤، ٣٩٩، ٥٠٠، ٥٤٦
المكاتب ٢٩٢، ٥٤٧
المكاتبة ١١٣، ١٧١
الملازم ٣٢٨
ملعون ٥٦٣

ممدوح ٣٨، ٤٤١، ٥٦٢
من أصحابنا ٥٦٢
من أولياء أحد الأئمّة ٥٦١
المناولة ٤٠، ١٦٩، ٣٠٢، ٤٤٩، ٥٠٣، ٥٥١
المناولة المجردة ١٧٠
مُنْشِيء ٣١٣
منقطعٌ ٢٣، ١٠٢، ٢٨٩، ٣٦٧، ٤٩٥
المنقلب ١٠٦
المنكر ١١١، ٥٤٠
منكر الحديث ١٧٧، ١٧٨، ٣١٣، ٥٦٤
منكرة النيّة ٥٦٣
الموافقة ٩٢
الموالي ٥٣
موثّقٌ ٢٧، ١٥١، ٢٩٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٤٩٦، ٥٣١
الموثّق كالصحيح ٢٩٨
الموصول ٢٩١، ٣٨٣، ٥٣٨
الموضوع ٢٦، ٣٨٧، ٥٤٦
الموقوف ٩٧، ٢٩٠، ٣٨٥، ٥٤٤
المولى ٣٢٧، ٥٦٤
المهمَل ٢٩٨، ٥٤٧
النازل ٥٣٩
الناسخ والمنسوخ ٢٥، ١٣١، ٣٨٤، ٥٤٨
الناصر ٣٢٨
النصّ ٢٩١
نقيّ الحديث ٥٦٢
النوادر ٣١٢، ٥٤٨، ٥٦٩
واقفي ثقة ٥٦٦
واهٍ ٣٨، ٣١٣
الوِجادة ٤٠، ١٧٣، ٣٠٣، ٤٥٣، ٥٠٥، ٥٥٢، ٥٥٥
ورع ٥٦٠
الوصيّة ٥٠٥
الوصيّة بالكتاب ١٧٢
وضّاع ٣٨، ١٧٧، ١٧٨، ٣١٣، ٤٤١، ٥٠١، ٥٦٣
وجه ٣٩٠، ٥٦٠، ٥٦٢
وجه من وجوه أصحابنا ٣٩٠، ٤٤٠
يحتجّ بحديثه ٣٧، ٤٤٠، ٥٦٢
يُروى حديثه ١٧٧
يروي عن الضعفاء ٤٤١، ٥٠٢
يعتبر به ١٧٧
يعتمد المراسيل = يعتمد المرسَل ٤٤١، ٥٠٢
يعرف حديثه وينكر ٤٤١، ٥٠٢، ٥٦٤
يكتب حديثه ٣٧، ١٧٧، ٤٤٠
يُنظر فيه ٣٨، ٤٤٠

(٩)

فهرس الموضوعات

١. المقعنعة الأنيسة والمغنية النفيسة

مقدمة التحقيق ٧

ترجمة المؤلف ٩

مؤلفاته ٩

إجازته للشيخ أحمد بن جعفر چلپي ١١

طريقة المؤلف في كتابه ١٤

عملنا في التحقيق ١٤

المقنعة الأنيسة والمغنية النفيسة ١٩

منهج ١: موضوع علم الدراية ١٩

منهج ٢: أقسام الخبر ٢١

الخبر المتواتر ٢١

الخبر الواحد ٢٢

أقسام خبر الآحاد ٢٢

أقسام الحديث باعتبار أحوال رواته ٢٧

منهج ٣: في حجيّة الأخبار ٢٨

التسامح في أدلّة السنن ٢٨

منهج ٤: في دواعي وضع الاصطلاح عند المتأخّرين ٣٠

منهج ٥: في الشروط المعتبرة في الراوي ٣٣

منهج ٦: في أنّ شرائط الراوي معتبرة حين الأداء لا حال التحمّل ٣٥

منهج ٧: في كيفية ثبوت عدالة الراوي ٣٦
في ألفاظ التعديل ٣٧
في ألفاظ الجرح ٣٨
منهج ٨: في طرق تحمّل الحديث ٣٩
السماع ٣٩
القراءة ٣٩
الاجازة ٣٩
المناولة ٤٠
الكتابة ٤٠
الإعلام ٤٠
الوجادة ٤٠
منهج ٩: في آداب الكتابة والدراسة والقراءة ٤٠
أ: آداب كتابة الحديث ٤٠
ب: آداب دراسة الحديث ٤١
ج: آداب قراءة الحديث ٤٢
منهج ١٠: طرق المحدّثين في الإسناد ٤٢
منهج ١١: في تدوين جوامع الحديث ٤٣
منهج ١٢: في كيفيّة الأسناد في الكتب الأربعة ٤٥
منهج ١٣: في معرفة الصحابي والتابعي ٤٦
منهج ١٤: في كنى وألقاب المعصومين ٤٧
منهج ١٥: في معرفة أصحاب الإجماع ٤٩
منهج ١٦: في مَن كثرت عنهم الرواية ٥٠
منهج ١٧: في الجماعة الّذين استثناهم ابن الوليد ٥١
منهج ١٨: في العِدَد الواردة في أوّل الأسانيد ٥٢
منهج ١٩: في معرفة الطبقة والموالي ٥٣
منهج ٢٠: في معرفة فرق الشيعة: ٥٤
الزيدية ٥٤

الفطحية ٥٥
الواقفية ٥٦
الكيسانية ٥٦
الناووسية ٥٦
الإسماعيلية ٥٦
الإمامية ٥٦
المفوّضة ٥٧
المرجئة ٥٧
الغلاة ٥٧
المجسّمة ٥٧
البترية ٥٧
الخاتمة: في علل اختلاف الحديث ٥٨
بحث في الأحاديث الموضوعات ٦١
فهرس مصادر التحقيق ٦٤

٢. الفنّ الثاني من القواميس

مقدّمة التحقيق ٦٩
مؤلّفه ٦٩
أحواله ٧٠
مؤلّفاته ٧١
وفاته ٧٥
منهج التحقيق ٧٦
الفنّ الثاني من القواميس ٨١
في تعريف علم الدراية ٨١
في فصول هذا الكتاب ٨٥
الفصل الأوّل: في بيان الأقسام الكثيرة للحديث: ٩١
العالي الإسناد: ٩١

المضطرب: ٩٢
الاضطراب في السند ٩٢
الاضطراب في المتن ٩٣
المختلف ٩٥
الموقوف ٩٧
تذنيب فيه فروع ٩٨
المسند ٩٨
المتّصل ٩٩
المرفوع ٩٩
المعنعن ٩٩
المعلّق ١٠٠
المرسل ١٠١
المقطوع والمنقطع ١٠٢
المعضل ١٠٢
المصحَّف ١٠٣
المحرَّف ١٠٤
الفارد ١٠٤
المقلوب ١٠٥
المركّب ١٠٥
المنقلب ١٠٦
المدرج ١٠٧
الغريب والعزيز ١٠٨
غريب الحديث ١١٠
الشاذّ ١١٠
المنكر ١١١
رواية المكاتبة ١١٢
المضمر ١١٣

المقبول ١١٣
المعلّل ١١٤
المقطوع ١١٧
المزيد ١١٨
تذييل ١٢٠
تذنيب ١٢٠
المسلسل ١٢١
رواية الأقران ١٢٤
المدبّج ١٢٤
المدلّس ١٢٥
تذييل: في بيان جملة من الأُمور ١٢٨
المعتبر ١٢٩
الناسخ والمنسوخ ١٣١
في طرق معرفته ١٣٢
الفصل الثاني: في ذكر جملة من الفوائد المتفرّقة: ١٣٣
الفائدة الأُولى: في بيان حقيقة السند والمتن ١٣٣
الفائدة الثانية: في بيان حكم كتابة الحديث ١٣٤
الفائدة الثالثة: في بيان أهل الحديث ١٣٤
الفائدة الرابعة: في بيان أحوال كتب أصحابنا ١٣٦
تذييل في بيان جملة من المطالب ١٤٠
الفائدة الخامسة: في عدد أحاديث الكتب الأربعة و ١٤٣
الفائدة السادسة: في أقسام الحديث من الخمسة الأصلية ١٤٣
الفائدة السابعة: في المتّفق والمفترق و ١٤٥
الفائدة الثامنة: في الإشارة إلى جملة من الأُمور ١٤٧
الفصل الثالث: متضمّن لفوائد ١٥١
الفائدة الأُولى: في حدّ الصحيح والحسن و ١٥١
تذييل: في الاشارة إلى بعض الأُمور المهمّة: ١٥٣

الاشارة إلى مذاق العامّة في حدّ الصحيح ١٥٣
تحقيق الحال في العزيز ١٥٤
إنّ العامّة جعلوا الأقسام الأولية ثلاثة أو أربعة ١٥٥
تذنيب: في بعض الأُمور المهمّة ١٥٦
الفائدة الثانية: في بيان طرق تحمّل الحديث: ١٦٠
الطريق الأوّل: السماع من الشيخ ١٦٠
الطريق الثاني: القراءة على الشيخ ١٦٢
الطريق الثالث: الاجازة ١٦٤
أنواع الاجازة: ١٦٤
النوع الأوّل: إجازة معيّن لمعيّن ١٦٤
النوع الثاني: إجازة لمعيّن في غير معين ١٦٥
النوع الثالث: إجازة العموم ١٦٥
النوع الرابع: إجازة مجهول ١٦٦
النوع الخامس: الإجازة المعلّقة ١٦٦
النوع السادس: الإجازة للمعدوم ١٦٦
النوع السابع: إجازة ما لم يتحمّله المجيز ١٦٧
النوع الثامن: إجازة المجاز ١٦٧
التنبيه على أُمور ١٦٨
الطريق الرابع: المناولة ١٦٩
الطريق الخامس: المكاتبة ١٧١
الطريق السادس: الإعلام ١٧٢
الطريق السابع: الوصيّة بالكتاب ١٧٢
الطريق الثامن: الوجادة ١٧٣
تذنيب: في بيان أُمور ١٧٣
تذييل: في أهلية التحمّل ١٧٤
الفائدة الثالثة: في ألفاظ الجرح والتعديل ١٧٦
ألفاظ التعديل ١٧٦

ألفاظ الجرح ١٧٧
الفصل الرابع: في جملة من الفوائد: ١٧٨
الفائدة الأُولى: في الاشارة إلى معرفة سبب الحديث ١٧٨
الفائدة الثانية: في بيان آداب كتابة الحديث ١٨٠
الفائدة الثالثة: في الاختصار في الأسناد ١٨٤
تذييل: ما يكتب في الكتب المقروءة على الشيوخ و ١٨٦
تذنيب: الاشارة إلى جملة من الأُمور ١٨٧
الفائدة الرابعة: في ما ينبغي للراوي تركه وما ينبغي له فعله ١٨٨
الفائدة الخامسة: في رواية بعض الحديث و ١٩١
الفائدة السادسة: ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ١٩٣
الفائدة السابعة: في الإشارة إلى معرفة جملة من الأُمور ١٩٤
خاتمة: في الإشارة إلى جملة من الأُمور ١٩٧
فهرس مصادر التحقيق ٢٠١

٣. رسالة في علم الدراية

مقدّمة التحقيق ٢٠٩
ترجمة المؤلّف ٢٠٩
مع الرسالة ٢١١
رسالة في علم الدراية ٢١٧
المقدّمة، وفيه أُمور ثلاثة ٢١٨
الأمر الأوّل: في تعريف علم الرجال ٢١٨
الأمر الثاني: في موضوع علم الرجال ٢٢١
الأمر الثالث: في الحاجة إلى علم الرجال ٢٢٣
وفيه مقامان: ٢٢٣
المقام الأوّل: في اثبات الحاجة إليه في الجملة ٢٢٣
الوجوه العقلية على إثبات الحاجة ٢٣٠
الوجوه النقلية على إثبات الحاجة ٢٣٥

في حجّة النافين..... ٢٣٨
نقل كلام الشيخ الحرّ..... ٢٤٣
الجواب عن هذا الكلام بالاجمال..... ٢٥٢
الجواب عن هذا الكلام بالتفصيل..... ٢٦٢
المقام الثاني: إثبات الحاجة إليه لكلّ مجتهد..... ٢٧٧
الباب الأوّل: في تعريف الخبر..... ٢٨٦
الباب الثاني: في تقسيم الخبر..... ٢٨٩
الباب الثالث: ما يشترط للراوي:..... ٢٩٩
الأوّل: السماع من الشيخ..... ٢٩٩
الثاني: القراءة على الشيخ..... ٣٠٠
الثالث: الإجازة..... ٣٠١
الرابع: المناولة..... ٣٠٢
الخامس: الكتابة من الشيخ..... ٣٠٢
السادس: الإعلام من الشيخ..... ٣٠٣
السابع: الوجادة..... ٣٠٣
الباب الرابع: في أنّ الجرح والتعديل هل من باب الشهادة أو الرواية أو الظنون الاجتهادية؟ ٣٠٤
الباب الخامس: في ألفاظ المدح والقدح..... ٣٠٥
ألفاظ المدح..... ٣٠٥
ألفاظ القدح..... ٣١٣
الباب السادس: هل يشترط ذكر السبب في الجرح والتعديل..... ٣١٤
الباب السابع: في علاج التعارض بين أسباب المدح والذمّ..... ٣١٥
الباب الثامن: في كيفية الرجوع إلى علم الرجال..... ٣١٨
الخاتمة: في بيان المشايخ..... ٣٢٤
فوائد لابدّ من التنبيه عليها:..... ٣٢٧
الفائدة الأُولى: في معرفة الصحابي..... ٣٢٧
الفائدة الثانية: في معرفة طبقات الرواة..... ٣٢٧
الفائدة الثالثة: في معرفة من تشارك في الأُخوّة..... ٣٢٨

الفائدة الرابعة: في معرفة من اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ٣٣٠
الفائدة الخامسة: في ذكر جماعة استثناهم ابن الوليد محمّد بن الحسن..... ٣٣١
الفائدة السادسة: في بيان من كثرت عنهم الرواية ولا ذكر لهم في كتب الجرح والتعديل ٣٣١
الفائدة السابعة: في بيان من ذكره الشيخ في كتاب التهذيب والاستبصار ٣٣١
الفائدة الثامنة: في تفسير العدّة الواردة في أسانيد الكافي..... ٣٣٢
الفائدة التاسعة: في الفقه المنسوب إلى الرضاﷺ..... ٣٣٣
الفائدة العاشرة: في بعض الفرق غير الشيعة الاثنى عشرية..... ٣٣٨
الفائدة الحادية عشرة: في ذكر سفراء الأئمّة والمحمودين من وكلائهم ٣٤٠
الفائدة الثانية عشرة: في ذكر المذمومين..... ٣٤٣
فهرس مصادر التحقيق..... ٣٤٥

٤. الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة

مقدّمة التحقيق..... ٣٥١
نبذة عن حياة المؤلّف..... ٣٥١
حول الكتاب ٣٥٣
الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة..... ٣٥٧
المقدّمة: فيما يوجب البصيرة لطالب هذا الفنّ ٣٥٨
معنى الحديث..... ٣٥٨
معنى الخبر..... ٣٥٩
الفصل الأوّل: في بعض مصطلحات الفنّ..... ٣٦٤
المتواتر وأقسامه ٣٦٤
الغريب وأقسامه ٣٦٦
الصحيح وأقسامه ٣٧٢
الحسن وأقسامه..... ٣٧٦
الكلام في حجّية الأخبار من حيث هي هي..... ٣٨٠
المتّصل والموصول..... ٣٨٣
المرفوع..... ٣٨٤

المفرد..... ٣٨٤
المزيد على غيره..... ٣٨٤
الناسخ والمنسوخ..... ٣٨٤
الموقوف..... ٣٨٥
المقطوع..... ٣٨٧
المضطرب..... ٣٨٧
الموضوع..... ٣٨٧
تتميم: فيما يوجب تأييد خبر الضعيف..... ٣٨٩
الفصل الثاني: في الصدق في الخبر..... ٣٩٢
في التسامح في أدلّة السنن..... ٣٩٦
الفصل الثالث: في أقسام أُخر للحديث..... ٣٩٧
تتمّة مهمّة: في معنى الصحابي..... ٤٠٢
الفصل الرابع: وفيه فوائد..... ٤٠٤
الفائدة الأُولى: في لزوم التعرّض بمن يقبل روايته..... ٤٠٤
الفائدة الثانية: يعتبر في الراوي الإسلام..... ٤٠٥
الفائدة الثالثة: يعتبر في الراوي البلوغ والعقل..... ٤٠٥
الفائدة الرابعة: يعتبر في الراوي الإيمان..... ٤٠٥
الفائدة الخامسة: يعتبر في الراوي العدالة..... ٤٠٧
الفائدة السادسة: يعتبر في الراوي الضبط..... ٤٠٧
الفائدة السابعة: لا يشترط في الراوي الذكورة..... ٤٠٧
الفائدة الثامنة: لا يشترط في الراوي الحرّية..... ٤٠٨
الفائدة التاسعة: لا يشترط في الراوي الفقه والحربية..... ٤٠٨
الفائدة العاشرة: لا يشترط في الراوي البصر..... ٤٠٨
الفائدة الحادية عشر: لا عبرة في المتواتر بالعدد..... ٤٠٨
الفائدة الثانية عشر: هل رواية أهل البدع تقبل؟..... ٤٠٨
الفائدة الثالثة عشر: في معنى العدالة..... ٤٠٨
في مراحل العدالة:..... ٤٠٨

المرحلة الأُولى: ظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق ٤٠٨
المرحلة الثانية: حسن الظاهر ٤١١
المرحلة الثالثة: ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروّة..... ٤١٥
الاستدلال عليه بوجوه والجواب عنها ٤١٥
اشكالات من أصحاب حسن الظاهر على أصحاب الملكة..... ٤٢٠
المرحلة الرابعة: يمكن التوصّل إلى العدالة بوجوه ٤٣١
المرحلة الخامسة: في تحديد الكبائر والصغائر..... ٤٣١
المرحلة السادسة: ترك خوارم المروّة شرط العدالة ٤٣٢
المرحلة السابعة: هل ترك المستحبّات يوجب القدح في العدالة..... ٤٣٣
الفائدة الرابعة عشر: في طرق معرفة العدالة..... ٤٣٣
الفائدة الخامسة عشر: في طرق معرفة الضبط ٤٣٤
الفائدة السادسة عشر: يقبل التعديل من غير ذكر السبب..... ٤٣٤
الفائدة السابعة عشر: لا يكفي التعديل لمعيَّر مجهول عند المعيِّر ٤٣٥
الفائدة الثامنة عشر: رواية العدل عن رجل ليست تعديلاً ٤٣٥
الفائدة التاسعة عشر: من اعترى في مرويّه..... ٤٣٥
الفائدة العشرون: إذا روى ثقة عن ثقة..... ٤٣٥
الفائدة الحادية والعشرون: إذا اجتمع الجارح والمعدِّل ٤٣٥
الفائدة الثانية والعشرون: في ألفاظ التعديل والجرح ٤٣٨
ألفاظ التعديل..... ٤٣٨
ألفاظ الجرح ٤٤١
الفصل الخامس: في تحمّل الحديث وطرق نقله ٤٤٢
أنحاء تحمّل الحديث سبعة:..... ٤٤٢
الأوّل: السماع من الشيخ ٤٤٢
الثاني: القراءة على الشيخ..... ٤٤٣
الثالث: الإجازة..... ٤٤٥
الرابع: المناولة..... ٤٤٩
الخامس: الكتابة..... ٤٥١

السادس: الإعلام ٤٥٢
السابع: الوجادة ٤٥٣
الفصل السادس: في آداب كتابة الحديث وروايته ٤٥٤
خاتمة ٤٦١
فهرس مصادر التحقيق ٤٧١

٥. موجز المقال

مقدّمة التحقيق ٤٨١
ترجمة المؤلف ٤٨١
مؤلّفاته ٤٨٣
موجز المقال ٤٨٥
موجز المقال في مقاصد علم الدراية ٤٩١
المقدّمة: في تعريف علم الدراية وبيان موضوعه ٤٩٢
الحديث والأثر ٤٩٢
الخبر ٤٩٢
السّنّة ٤٩٣
الحديث القدسي ٤٩٤
الفصل الأوّل: أقسام الحديث باعتبار السند ٤٩٤
الفصل الثاني: في حجّية الأخبار ٤٩٧
وجه التسامح في أدلّة السّنن ٤٩٨
الفصل الثالث: أقسام الخبر باعتبار المروي والراوي ٤٩٩
الفصل الرابع: الجرح والتعديل ٥٠١
ألفاظ التعديل ٥٠١
ألفاظ الجرح ٥٠١
الفصل الخامس: أنحاء تحمّل الخبر ٥٠٢
الفصل السادس: آداب كتابة الحديث ٥٠٥
الخاتمة: أُمّهات كتب الحديث ٥٠٦

فهرس مصادر التحقيق ٥١١

٦. الوجيزة في علم دراية الحديث

مقدّمة التحقيق ٥١٥
ترجمة المؤلف ٥١٥
تأليفاته ٥١٦
الرسالة التي بين يديك ٥١٩
الوجيزة في علم دراية الحديث ٥٢٥
تعريف علم الرجال ٥٢٥
تعريف علم الدراية ٥٢٦
مباحث علم الدراية والرجال ٥٢٦
وجه الحاجة إلى علم الرجال ٥٢٧
تعريف الحديث والخبر والحديث القدسي ٥٣٠
تقسيم الحديث إلى الصحيح والحسن والموثّق والضعيف ٥٣٠
تقسيم الحديث والخبر عند القدماء ٥٣٢
دليل عدول المتأخّرين عن طريقة المتقدّمين ٥٣٢
الخبر المتواتر والأُمور المعتبرة فيه ٥٣٥
أنواع التواتر في الخبر ٥٣٦
الخبر الواحد ٥٣٧
تقسيمات الخبر باعتبار أُخر ٥٣٧
المسند ٥٣٨
المتّصل ٥٣٨
المعلّق ٥٣٨
المعنعن ٥٣٨
العالي الإسناد ٥٣٩
المدرّج ٥٣٩
العزيز ٥٣٩

الغريب ٥٣٩
المشهور ٥٤٠
الشاذّ ٥٤٠
المحفوظ ٥٤٠
المنكر والمردود ٥٤٠
المعروف ٥٤٠
المصحّف ٥٤٠
المعتبر ٥٤١
المزيد على غيره ٥٤١
المسلسل ٥٤١
المرسل ٥٤٣
المقطوع ٥٤٣
المعلّق ٥٤٤
المعضل ٥٤٤
الموقوف ٥٤٤
المضمر ٥٤٥
المدلّس ٥٤٥
المضطرب ٥٤٥
المعلل ٥٤٦
المقلوب ٥٤٦
الموضوع ٥٤٧
المهمل ٥٤٧
المجهول ٥٤٧
القاصر ٥٤٧
الكاتب والمكاتبة ٥٤٧
رواية الأقران ٥٤٧
السابق واللاحق ٥٤٧

المتفق والمفترق ٥٤٨
المؤتلف والمختلف ٥٤٨
المتشابه ٥٤٨
المختلف ٥٤٨
النادر ٥٤٨
الناسخ والمنسوخ ٥٤٨
أنحاء تحمّل الحديث: ٥٤٩
السماع ٥٤٩
القراءة ٥٤٩
الاجازة ٥٥٠
المناولة ٥٥١
الكتابة ٥٥٢
الإعلام ٥٥٢
الوجادة ٥٥٢
الوجوه السبعة في تحمّل الحديث عن المعصوم ﷺ ٥٥٣
تذكار لأُمور مهمّة: ٥٥٥
موارد جواز العمل بالخبر الضعيف ٥٥٥
التسامح في أدلّة السنن ٥٥٧
جواز التعبّد بخبر الواحد ٥٥٧
الشرائط المعتبرة في قبول خبر الواحد ٥٥٨
إحراز عدالة الراوي ٥٦٠
ألفاظ توثيق الراوي ومدحه ٥٦٠
ألفاظ ذمّ الراوي وجرحه ٥٦٣
ألفاظ لا تفيد مدحاً ولا قدحاً في الراوي ٥٦٤
قبول الجرح والتعديل وعدمه ٥٦٥
في قول العادل: حدّثنا عدل ٥٦٥
في قول العادل: حدّثني عدل ٥٦٥

جواز نقل الحديث بالمعنى ٥٦٦
الأصل والكتاب والنوادر ٥٦٧
الكتب المعتبرة عند الشيعة الإمامية ٥٧٠
في جماعة أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ٥٧٢
كنى الأئمّة وألقابهم ٥٧٥
رموز أصحاب النبيّ والأئمّة: ٥٧٦
استطراف ٥٧٧
استطراف آخر ٥٧٧
فهرس مصادر التحقيق ٥٧٩